الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

UNITED NATIONS

التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل

مركـز الأمـم المتحـدة للتدريـب والتوثيـق فـي مجـال حقـوق الإنسـان لجنـوب غـرب آسـيا والمنطقـة العربيـة

آذار/ مارس 2019

Cover photos:

United Nations Photos

Human Rights Day 2018
Young people celebrate the 70th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, in Room XX at the United Nations Office in Geneva - 13 December 2018.
Photo: UNOG / Elma Okic

الفهرس

التعليق العام رقم 1: أهداف التعليم 7

التعليق العام رقم 2: دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل 17

التعليق العام رقم 3: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل 27

التعليق العام رقم 4: صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل 46

التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 4، و42، والفقرة 6 من المادة 44) 62

التعليق العام رقم 6: معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي 87

التعليق العام رقم 7: إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة 119

التعليق العام رقم 8: حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 19؛ والفقرة 2 من المادة 28؛ والمادة 37؛ من جملة مواد أخرى) 148

التعليق العام رقم 9: حقوق الأطفال المعوقين 164

التعليق العام رقم 11: أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية 193

التعليق العام رقم 12: حق الطفل في الاستماع إليه 213

التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف 246

التعليق العام رقم 14: حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3) 286

التعليق العام رقم 15: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24) 312

التعليق العام رقم 16: التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل 344

التعليق العام رقم 17: حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31) 373

التعليق العام رقم 18: الممارسات الضارة، صدر بالشراكة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتباره توصيتها العامة رقم 31 403

التعليق العام رقم 19: عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4) 435

التعليق العام رقم 20: إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة 467

التعليق العام رقم 21: أطفال الشوارع 498

التعليق العام رقم 22: المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، صدر بالشراكة مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتباره تعلقيها العام رقم 3 528

التعليق العام رقم 23: التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، صدر بالشراكة مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتباره تعلقيها العام رقم 4 547

التعليق العام رقم 24: حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال [استعيض بهذا التعليق عن التعليق العام رقم 10] 570

ملاحق

اتفاقية حقوق الطفل 601

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 624

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية 631

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات 641

الهوامش والمراجع 652

أهداف التعليم[1]

التعليق العام رقم 1 (الدورة السادسة والعشرون – 2001)

فحوى المادة 29(1)

1. تكتسي الفقرة 1 من المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة. والأهداف التي حددتها هذه الفقرة للتعليم والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف هي أهداف تشجع وتدعم وتحمي القيم الأساسية للاتفاقية، أي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتصرف. وجميع هذه الأهداف، المبينة في خمس فقرات فرعية من المادة 29(1)، مرتبطة جميعها ارتباطاً مباشراً بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان، وهي تأخذ في الاعتبار احتياجاته التنموية الخاصة والتطور التدريجي لمختلف قدراته. وهذه الأهداف هي: التنمية الشاملة لكافة إمكانات الطفل (29(1)(أ))، بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان (29(1)(ب)) وتعزيز الإحساس بالهوية والانتماء (29(1)(ج)) والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين (29(1)(د)) ومع البيئة (29(1)(هـ)).

2. وإن المادة 29(1) لا تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة 28 بعداً نوعياً يعكس حقوق الطفل والكرامة المتأصلة فيه فحسب بل إنها تشدد أيضاً على ضرورة أن يكون التعليم مركزاً على الطفل ومناسباً له وتمكينياً؛ وتبرز الحاجة إلى أن تكون عمليات التعليم قائمة على ذات المبادئ التي تنص عليها[2]. والتعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة. ويتمثل الهدف المنشود في تمكين الطفل بتعزيز مهاراته وقدرته على التعلم وغيرها من القدرات، وكرامته كإنسان واحترامه لذاته وثقته بنفسه. ويتجاوز "التعليم" في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلُّم التي تمكن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع.

3. وحق الطفل في التعليم ليس مسألة تتصل فقط بحصوله على هذا التعليم (المادة 28) بل وكذلك بمحتواه. ويشكل التعليم الذي يكون مضمونه نابعاً من قيم المادة 29(1) أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال

حياته رداً متوازناً ومناسباً لحقوق الإنسان على التحديات التي ترافق فترة تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر ذات الصلة. وتشمل هذه التحديات التوترات بين جملة أمور منها ما هو عالمي وما هو محلي، وما هو فردي وما هو جماعي، وما هو تقليدي وما هو عصري، وبين الاعتبارات الطويلة الأجل والاعتبارات القصيرة الأجل؛ والتنافس وتكافؤ الفرص، وانتشار المعرفة والقدرة على استيعابها، وما هو روحي وما هو مادي[3]. ومع ذلك يبدو أن جميع العناصر المجسدة في المادة 29(1) غائبة إلى حد كبير، في معظم الأحيان، من البرامج والسياسات الوطنية والدولية بشأن التعليم التي تكتسي حقاً أهمية، أو موجودة فيها صورياً فقط كفكرة عرضية.

4. وتؤكد المادة 29(1) أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً إلى مجموعة واسعة من القيم. ويتجاوز هذا الاتفاق الحواجز الدينية والقومية والثقافية القائمة في الكثير من أنحاء العالم. وقد يبدو بعض القيم المختلفة المعرب عنها في المادة 29(1) لأول وهلة متناقضاً في بعض الحالات. وهكذا قد لا تكون الجهود الرامية إلى تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب، التي تشير إليها الفقرة (1)(د)، دائماً متماشية تلقائياً مع السياسات المصممة، وفقاً للفقرة (1)(ج)، لتنمية احترام الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي قد ينتمي إليه والحضارات المختلفة عن حضارته. غير أن جانباً من أهمية هذا الحكم يكمن في الواقع في اعترافه بضرورة اتباع نهج متوازن إزاء التعليم ينجح في التوفيق بين مختلف القيم عن طريق الحوار واحترام الفرق. وفضلاً عن ذلك فإن الأطفال قادرون على القيام بدور فريد من نوعه في التقريب بين الكثير من الفروق التي فصلت مجموعات من السكان عن أخرى في الماضي.

وظائف المادة 29(1)

5. إن المادة 29(1) تمثل أكثر من جرد أو قائمة بمختلف الأهداف التي ينبغي أن يحاول التعليم تحقيقها. وهي في السياق العام للاتفاقية تبرز جملة أمور منها الأبعاد التالية.

6. أولاً، تؤكد الطابع المترابط الضروري لأحكام الاتفاقية. وتستند إلى مجموعة متنوعة من الأحكام الأخرى وتعززها وتدمجها وتكملها ولا يمكن أن تُفهم فهماً صحيحاً بمعزل عنها. وبالإضافة إلى المبادئ العامة للاتفاقية – عدم التمييز (المادة 2) ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3) والحق في الحياة والبقاء والنمو

(المادة 6) وحق الطفل في أن يعرب عن آرائه وتؤخذ في الاعتبار (المادة 12) – يمكن الإشارة إلى أحكام كثيرة أخرى منها، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق ومسؤوليات الوالدين (المادتان 5 و18) وحرية التعبير (المادة 13) وحرية الفكر (المادة 14) والحق في المعلومات (المادة 17) وحقوق الأطفال المعوقين (المادة 23) والحق في التعليم من أجل الصحة (المادة 24) والحق في التعليم (المادة 28) والحقوق اللغوية والثقافية للأطفال المنتمين إلى أقليات (المادة 30).

7. وإن حقوق الطفل ليست قيماً منفصلة أو منعزلة لا سياق لها، بل إنها توجد ضمن الإطار الأخلاقي الأوسع الموصوف جزئياً في المادة 29(1) وفي ديباجة الاتفاقية. وتردّ هذه المادة تحديداً على الكثير من الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية. وهي مثلاً تشدد على أهمية احترام الوالدين وضرورة النظر إلى الحقوق ضمن الإطار الأخلاقي أو الأدبي أو الروحي أو الثقافي أو الاجتماعي الأوسع، وكون معظم حقوق الطفل مجسدة في قيم المجتمعات المحلية وغير مفروضة من الخارج على الإطلاق.

8. ثانياً، تولي المادة أهمية للعملية التي ينبغي أن يتم بواسطتها تعزيز الحق في التعليم. وهكذا، يجب ألا تُحبط القيم المنقولة في عملية التعليم الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الأخرى، بل تدعمها. ولا يشمل ذلك مضمون المناهج الدراسية فقط بل وكذلك العمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم فيها التعليم سواء أكان ذلك في البيت أم المدرسة أم مكان آخر. والأطفال لا يفقدون حقوقهم الإنسانية بمجرد عبور أبواب المدارس. وهكذا يجب مثلاً أن يوفر التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الطفل وتمكنه من التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لما تنص عليه المادة 12(1) ويشارك في الحياة المدرسية. ويجب أن يوفر التعليم بطريقة لا تخرج عن حدود الانضباط المنصوص عليها في المادة 28(2) وتشجع عدم اللجوء إلى العنف في المدرسة. وقد أوضحت اللجنة مراراً في ملاحظاتها الختامية أن استخدام العقاب البدني لا يحترم الكرامة المتأصلة في الطفل ولا الحدود الدقيقة للانضباط في المدرسة. وواضح أن الامتثال للقيم المعترف بها في المادة 29(1) يتطلب مدارس مناسبة للأطفال بكل معنى الكلمة ومتماشية من جميع النواحي مع كرامة الطفل. وينبغي تشجيع مشاركة الطفل في الحياة المدرسية، وإنشاء التجمعات المدرسية ومجالس الطلاب، والتثقيف عن طريق الأقران والتوجيه المتبادل بين الأنداد ومشاركة الأطفال في الإجراءات التأديبية المدرسية بوصف ذلك جزءاً من عملية تعلم وتجربة إعمال الحقوق.

9. ثالثاً، بينما تركز المادة 28 على التزامات الدول الأطراف فيما يخص إنشاء النظم التعليمية وضمان الوصول إليها، تشدد المادة 29(1) على الحق الفردي والذاتي في تعليم ذي نوعية معينة. وطبقاً للاتفاقية التي تشدد على أهمية العمل من أجل المصلحة الفضلى للطفل تؤكد هذه المادة رسالة التعليم المركز على الطفل: أي أن الهدف الرئيسي للتعليم هو تنمية شخصية كل طفل ومواهبه وقدراته، اعترافاً بما لكل طفل من خصائص ومصالح وقدرات واحتياجات تعليمية فريدة[4]. وعليه يجب أن يكون المنهاج الدراسي مناسباً تماماً لظروف الطفل الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية ولاحتياجاته الحاضرة والمقبلة، ويأخذ في الاعتبار التام التطور التدرجي لقدراته، كما ينبغي أن تكون أساليب التعليم مناسبة لاحتياجات مختلف الأطفال. ويجب أيضاً أن يهدف التعليم إلى ضمان تعلم كل طفل المهارات الحياتية الأساسية وعدم مغادرة أي طفل المدرسة من غير أن يكون مؤهلاً لمواجهة التحديات التي يمكن أن يصادفها في الحياة. ولا تشمل المهارات الأساسية القراءة والكتابة والحساب فقط، بل كذلك المهارات الحياتية مثل القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة، وتسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة، وبناء أسلوب حياة صحي، وعلاقات اجتماعية جيدة، والمسؤولية، والتفكير الناقد، والمواهب الإبداعية وغير ذلك من القدرات التي تزود الطفل بالأدوات اللازمة لتحقيق ما يختاره في الحياة.

10. والتمييز القائم على أي أساس من الأسس المبينة في المادة 2 من الاتفاقية، سواء أكان علنياً أم مستتراً، يشكل إهانة لكرامة الطفل كإنسان ويمكن أن يقوض بل أن يدمِّر قدرة الطفل على الاستفادة من الفرص التعليمية. ولئن كان حرمان الطفل من الاستفادة من فرص التعليم مسألة تتصل في المقام الأول بالمادة 28 من الاتفاقية فإن هناك طرقاً كثيرة يمكن أن يخلف بها عدم الامتثال للمبادئ الواردة في المادة 29(1) آثاراً مماثلة. وكمثال خطير على ذلك يمكن أن تؤدي بعض الممارسات، مثل اتباع منهاج دراسي لا يتماشى مع مبادئ المساواة بين الجنسين والترتيبات التي تحد من الفوائد التي يمكن أن تجنيها الفتيات من الفرص التعليمية الممنوحة، والظروف غير الآمنة أو غير المناسبة التي تثني الفتيات عن المشاركة، إلى تعزيز التمييز بين الجنسين. والتمييز ضد الأطفال المعوقين منتشر أيضاً في الكثير من النظم التعليمية الرسمية وفي عدد كبير جداً من الأوساط التعليمية غير النظامية بما في ذلك في البيت[5]. ويتعرض الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب أيضاً لتمييز كبير في الوسطين معاً[6]. وتتناقض جميع هذه الممارسات التمييزية تناقضاً مباشراً مع شروط المادة 29(1)(أ) المتمثلة في أن

يكون التعليم موجهاً إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

11. وتود اللجنة أيضاً أن تبرز الروابط بين المادة 29(1) والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتنتشر العنصرية وما يتصل بها من ظواهر حيثما يوجد الجهل والمخاوف غير المبررة من الفروق العرقية والإثنية والدينية والثقافية واللغوية أو أشكال أخرى من الفروق، أو استغلال الأفكار المسبقة أو تعليم أو نشر القيم المشوهة. وتتمثل إحدى الوسائل الموثوقة والدائمة لاستئصال جميع هذه النقائص في توفير تعليم يعزز التفاهم وتقدير القيم المنصوص عليها في المادة 29(أ)، بما في ذلك احترام الفروق، ويتصدى لجميع مظاهر التمييز والإجحاف. لهذا ينبغي أن يحظى التعليم بأعلى الأولويات في جميع الحملات الرامية إلى مكافحة آفات العنصرية وما يتصل بها من ظواهر. ويجب أيضاً التشديد على أهمية التعليم المتعلق بالعنصرية كما مورست في التاريخ، وخاصة كما تتجلى أو تجلت في بعض المجتمعات. وليس السلوك العنصري سلوك ينفرد به "الآخرون". لهذا من الأهمية بمكان التركيز على مجتمع الطفل الخاص عند تعليم حقوق الإنسان والطفل ومبدأ عدم التمييز. ويمكن أن يساهم هذا التعليم مساهمة فعّالة في منع واستئصال العنصرية والتمييز الإثني وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

12. رابعاً، تشدد المادة 29(1) على اتباع نهج شامل إزاء التعليم يضمن إتاحة فرص تعليمية تعكس توازناً مناسباً بين تعزيز جوانب التعليم البدنية والعقلية والروحية والعاطفية للتعليم والأبعاد الفكرية والاجتماعية والعملية والأبعاد المتصلة بالطفولة والحياة كلها. والهدف العام من التعليم هو تعزيز قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر وفرصة قيامه بذلك. وينبغي التشديد على أن هذا النوع من التعليم الذي يركز بالدرجة الأولى على تراكم المعارف، مشجعاً المنافسة ومؤدياً إلى فرض عبء عمل مفرط على الطفل، يمكن أن يعوق بصورة خطيرة نموه المتسق إلى أقصى إمكانات قدراته ومواهبه. وينبغي أن يكون التعليم مناسباً للطفل وملهماً ومشجعاً له. وينبغي أن توفر المدارس جواً إنسانياً وتسمح للطفل بالنمو بحسب التطور التدريجي لقدراته.

13. خامساً، تركز المادة على ضرورة تصميم التعليم وتوفيره على نحو يروج ويعزز، بطريقة متكاملة وشاملة، مجموعة القيم الأخلاقية المجسدة في الاتفاقية، بما في ذلك التعليم من أجل السلام والتسامح واحترام البيئة الطبيعية. وقد يتطلب

ذلك نهجاً متعدد الاختصاصات. إن ترويج وتعزيز قيم المادة 29(1) أمر ضروري ليس فقط بسبب المشاكل الموجودة في أماكن أخرى ويجب أيضاً التركيز على المشاكل داخل مجتمع الطفل الخاص. وينبغي، في هذا الصدد، أن يتم التعليم داخل الأسرة، على أن تقوم المدارس والمجتمعات أيضاً بدور هام. ولنشر احترام البيئة الطبيعية مثلاً يجب أن يربط التعليم قضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية – الاقتصادية والاجتماعية – الثقافية والديمغرافية. وبالمثل، ينبغي أن يتعلم الأطفال احترام البيئة الطبيعية في البيت وفي المدرسة وفي المجتمع كما ينبغي أن يشمل هذا التعليم المشاكل الوطنية والدولية على حد سواء وأن يشارك الأطفال مشاركة نشطة في المشاريع البيئية المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

14. سادساً، تعكس المادة الدور الحيوي للفرص التعليمية المناسبة في تعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى وتفهم عدم قابليتها للتجزئة. ويمكن أن تعاق أو تقوض قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر ليس فقط بحرمانه صراحة من التعليم بل وكذلك بعدم تيسير تفهم القيم المعترف بها في هذه المادة.

تعليم حقوق الإنسان

15. يمكن أيضاً اعتبار المادة 29(1) حجر أساس مختلف برامج تعليم حقوق الإنسان التي دعا إلى وضعها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وروجت لها الوكالات الدولية. غير أن حقوق الطفل لم تحظَ دائماً بالمكانة البارزة التي تحتاج إليها في سياق هذه الأنشطة. وينبغي أن يوفّر تعليم حقوق الإنسان معلومات عن مضمون معاهدات حقوق الإنسان. غير أن من اللازم أيضاً أن يتعلم الأطفال حقوق الإنسان بمشاهدة معاييرها تطبق على أرض الواقع سواء في البيت أو المدرسة أو داخل المجتمع. وينبغي أن يكون تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة وتبدأ بتجلي قيم هذه الحقوق في الحياة اليومية للطفل وتجاربه[7].

16. وتعتبر القيم المجسدة في المادة 29(1) مفيدة للأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يسودها السلم لكنها أهم بكثير بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع أو الطوارئ. وكما لوحظ في إطار عمل داكار، من الأهمية بمكان، في سياق نظم التعليم المتضررة بنزاعات أو كوارث طبيعية أو عدم الاستقرار، أن تنفذ البرامج التعليمية بطريقة تعزز التفاهم والسلم والتسامح

وتساعد على منع العنف والنزاع[8]. ويشكل التعليم المتعلق بالقانون الإنساني الدولي أيضاً بعداً هاماً، ولكنه مهمل في معظم الأحيان، من أبعاد الجهود الرامية إلى إعمال المادة 29(1).

التنفيذ والرصد والاستعراض

17. إن الأهداف والقيم الواردة في هذه المادة مذكورة بعبارات عامة جداً ويمكن أن تكون آثارها متنوعة للغاية. ويبدو أن ذلك دفع الكثير من الدول إلى افتراض أن من غير اللازم، بل ومن غير المناسب، ضمان انعكاس المبادئ ذات الصلة في التشريع أو في التوجيهات الإدارية. وليس هناك ما يبرر هذا الافتراض. وإذا لم يكن هناك أي إقرار رسمي محدد في القانون الوطني أو السياسة الوطنية للمبادئ ذات الصلة فمن المستبعد أن تستخدم في الحاضر أو المستقبل في إلهام السياسات التعليمية حقاً. لهذا تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدماج هذه المبادئ رسمياً في سياساتها التعليمية وتشريعها على جميع المستويات.

18. ويتطلب الإعمال الفعلي للمادة 29(1) إعادة صياغة المناهج الدراسية بصورة جذرية لتضمينها مختلف جوانب التعليم وإعادة النظر بانتظام في الكتب المدرسية وغيرها من المواد والتكنولوجيات التعليمية فضلاً عن السياسات المدرسية. وواضح أن النهج التي تكتفي بمحاولة إضافة أهداف هذه المادة وقيمها إلى النظام القائم من غير تشجيع أي تغييرات أعمق نهج غير مناسبة. ولا يمكن إدماج القيم ذات الصلة إدماجاً فعّالاً في منهاج دراسي أوسع نطاقاً، ومن ثم جعلها متماشية معه ما لم يقتنع الأشخاص الذين يتوقع منهم أن ينقلوا ويشجعوا ويعلموا ويمثلوا هذه القيم قدر الإمكان، أنفسهم بأهميتها. لهذا تعتبر برامج التدريب قبل مباشرة الخدمة، وأثناء الخدمة، التي تروج للمبادئ الواردة في المادة 29(1)، أساسية بالنسبة للمدرسين ومديري التعليم وغيرهم من المعنيين بتعليم الطفل. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تعكس طرق التعليم المتبعة في المدارس روح اتفاقية حقوق الطفل وفلسفتها التعليمية وأهداف التعليم المبينة في المادة 29(1).

19. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تعكس البيئة المدرسية نفسها الحرية وروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، طبقاً لما تدعو إليه المادة 29(1)(ب) و(د). وليست المدرسة التي

تسمح بالاضطهاد أو غيره من ممارسات العنف أو النبذ مدرسة تستوفي شروط المادة 29(1). وكثيراً ما تستخدم عبارة "تعليم حقوق الإنسان" بطريقة تغالي في تبسيط معانيها الضمنية. إن ما يحتاج إليه في ميدان التعليم النظامي لحقوق الإنسان هو نشر قيم وسياسات تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان ليس فقط في المدارس والجامعات بل وكذلك في المجتمع بصورة أعم.

20. وعموماً، لن يكون لمختلف المبادرات المطلوب من الدول الأطراف اتخاذها عملاً بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أسس كافية إذا لم ينشر على نطاق واسع نص الاتفاقية نفسها طبقاً لأحكام المادة 42. وسييسر ذلك أيضاً دور الأطفال كمروجين لحقوق الطفل ومدافعين عنها في حياتهم اليومية. ولتسهيل نشر النص على نطاق واسع ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتحقيق هذا الهدف كما ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضع قاعدة بيانات شاملة للاتفاقية باللغات التي صدرت بها.

21. ولوسائل الإعلام، بالمعنى العام لهذه العبارة، دور رئيسي تقوم به سواء في ترويج القيم والأهداف المنصوص عليها في المادة 29(1) أو في ضمان عدم إحباط جهودها للجهود التي يبذلها الآخرون لتحقيق هذه الأهداف. والحكومات ملزمة بموجب المادة 17(أ) من الاتفاقية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لـ "تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل"[9].

22. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم بوصفه عملية دينامية ولاستحداث الوسائل المناسبة لقياس التغييرات التي تحدث مع مرور الوقت فيما يخص المادة 29(1). ولكل طفل الحق في الحصول على تعليم جيد، الأمر الذي يتطلب بدوره تركيزاً على نوعية البيئة التعليمية وعمليتي التعليم والتعلم وموادهما ونتائج التعليم. وتشير اللجنة إلى أهمية الدراسات الاستقصائية التي يمكن أن توفّر فرصة لتقييم التقدم المحرز استناداً إلى النظر في آراء جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في هذه العملية، بما في ذلك الأطفال الموجودون حالياً في المدرسة والذين غادروها والمعلمون وقادة الشباب والآباء ومديرو التعليم والمشرفون عليه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على دور الرصد على الصعيد الوطني الرامي إلى إتاحة الفرصة للأطفال والآباء والمعلمين للمشاركة في القرارات المتصلة بالتعليم.

23. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة لتشجيع ورصد تحقيق الأهداف الواردة في المادة 29(1). وفي حالة رسم هذه الخطة

في السياق الأوسع لخطة عمل وطنية بشأن الطفل أو خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان أو استراتيجية وطنية لتعليم حقوق الإنسان، يجب على الحكومة أن تضمن معالجة هذه الخطة مع ذلك لجميع القضايا التي تتناولها المادة 29(1) وذلك من منظور حقوق الطفل. وتحث اللجنة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالسياسة التعليمية وتعليم حقوق الإنسان على السعي إلى تحسين التنسيق من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة 29(1).

24. وينبغي أن يصبح تصميم وتنفيذ البرامج لترويج القيم الواردة في هذه المادة جزءاً من استجابة الحكومات النموذجية لمعظم الحالات التي وقعت فيها انتهاكات متعاقبة لحقوق الإنسان. وبذلك يعقل مثلاً، حيثما تقع أحداث هامة مرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يشارك فيها أشخاص دون 18 عاماً، أن يفترض أن الحكومة لم تقم بكل ما هو مطلوب منها لترويج القيم المنصوص عليها في الاتفاقية عموماً وفي المادة 29(1) خصوصاً. وينبغي بالتالي اعتماد تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة 29(1) تشمل البحث المتعلق بالتقنيات التعليمية التي قد يكون لها أثر إيجابي على إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية واستخدام هذه التقنيات.

25. ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تحديد إجراء استعراضي للرد على الشكاوى من عدم تماشي السياسات القائمة أو الممارسات المرعية مع المادة 29(1). ولا ينبغي أن تستتبع هذه الإجراءات الاستعراضية بالضرورة إنشاء هيئات قانونية أو إدارية أو تعليمية جديدة. ويمكن أيضاً أن يعهد بها إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو الهيئات الإدارية القائمة. وتطلب اللجنة من كل دولة طرف القيام عند الإبلاغ عن هذه المادة بتحديد الإمكانيات الحقيقية الموجودة على الصعيد الوطني أو المحلي لإجراء استعراض للنهج الموجودة التي يدعى أنها غير متماشية مع الاتفاقية. وينبغي تقديم معلومات عن الطريقة التي يمكن أن تتم بها هذه الاستعراضات وعن عدد الإجراءات الاستعراضية التي تم الاضطلاع بها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

26. ولتركيز عملية بحث تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالمادة 29(1) تركيزاً أفضل، وعملاً بما تنص عليه المادة 44 من أن تبين التقارير العوامل والصعوبات، تطلب اللجنة من كل دولة طرف أن تقدم بياناً مفصلاً في تقاريرها الدورية لما تعتبره أهم أولوية في نطاق اختصاصها تستدعي جهوداً أكثر تضافراً لتعزيز القيم التي تعكسها هذه المادة، وتبين برنامج الأنشطة التي تقترح الاضطلاع بها خلال السنوات الخمس التالية لمعالجة المشاكل المحددة.

27. وتطلب اللجنة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من الهيئات المختصة التي أشير إليها في المادة 45 من الاتفاقية أن تساهم مساهمة أكثر فعالية وانتظاماً في أعمال اللجنة المتصلة بالمادة 29(1).

28. وسيتطلب تنفيذ خطط العمل الوطنية الشاملة لتعزيز الامتثال للمادة 29(1) موارد بشرية ومالية ينبغي إتاحتها إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة 4. لهذا، ترى اللجنة أن القيود المتصلة بالموارد قيود لا يمكن أن تبرر عدم قيام دولة طرف باتخاذ أي من التدابير المطلوبة أو ما يكفي منها. وفي هذا السياق، وفي ضوء التزامات الدول الأطراف المتصلة بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي بصورة عامة (المادتان 4 و45 من الاتفاقية) وفيما يخص التعليم (المادة 28(3))، تحث اللجنة الدول الأطراف على إتاحة التعاون الإنمائي لضمان تصميم برامجها بطريقة تأخذ في الاعتبار التام المبادئ الواردة في المادة 29(1).

دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل[10]

التعليق العام رقم 2 (الدورة الحادية والثلاثون – 2002)

1. تلزم المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن "تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان هي آلية هامة لتعزيز وضمان تنفيذ الاتفاقية، وأن لجنة حقوق الطفل تعتبر أن إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها والنهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وأمين مظالم الأطفال/مفوضي الأطفال والهيئات المستقلة المشابهة المعنية بتعزيز ومراقبة تنفيذ الاتفاقية في عدد من الدول الأطراف.

2. وتصدر اللجنة هذا التعليق العام لتشجيع الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعمها في هذا الصدد من خلال وضع العناصر الأساسية لمثل هذه المؤسسات والأنشطة التي يتعين على هذه المؤسسات الاضطلاع بها. وتدعو اللجنة الدول الأطراف التي أنشأت مثل هذه المؤسسات في السابق إلى استعراض وضعها وفعاليتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

3. وقد أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام 1993، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، التأكيد على "... الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وشجع "... إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية". ودعت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بصورة متكررة إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأكدت على الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بهذه الحقوق. وطلبت اللجنة، في مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير الدورية، من الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن "أي هيئة مستقلة أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الطفل ..."[11]، ومن ثم فإن اللجنة تتصدى بصورة منتظمة لهذه المسألة أثناء الحوار الذي تجريه مع الدول الأطراف.

4. وينبغي إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بصورة تتمشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1993[12]. وهذه المبادئ الدنيا التي أحالتها لجنة حقوق الإنسان في عام 1992[13] تقدم التوجيه فيما يتعلق بإنشاء واختصاص ومسؤوليات وتكوين واستقلال، وتعددية، وأساليب عمل هذه الهيئات الوطنية وأنشطتها شبه القضائية.

5. وفيما يحتاج الكبار والصغار على السواء لمؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان لحماية حقوقهم، هناك مبررات إضافية لضمان إيلاء اهتمام خاص بحقوق الإنسان للطفل. وهي تتضمن حقائق عن أن حالة نمو الطفل تجعله عرضة بوجه الخصوص لانتهاكات حقوق الإنسان؛ فنادراً ما يتم مراعاة آراء الطفل؛ وليس لمعظم الأطفال أي صوت ولا يمكنهم أداء دور له مغزى في العملية السياسية التي تحدد استجابة الحكومات لحقوق الإنسان؛ ويواجه الأطفال مشاكل هامة في استخدام النظام القضائي لحماية حقوقهم أو التماس سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم؛ وبوجه عام، يكون وصول الأطفال إلى منظمات ربما تكون قادرة على حماية حقوقهم، محدوداً.

6. وقد ازداد عدد الدول الأطراف التي أنشئت فيها مؤسسات متخصصة مستقلة لحقوق الطفل، والتي عينت أمناء المظالم أو مفوضين للدفاع عن حقوق الطفل. وفي الدول الأطراف التي تعاني من موارد محدودة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى ضمان استخدام الموارد المتاحة بأقصى درجة من الفعالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل شخص، بما في ذلك الأطفال ويرجح في هذا السياق، أن يكون إنشاء قاعدة واسعة لمؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تركز بصفة خاصة على الأطفال، هو أفضل النُهج. وينبغي أن يتضمن هيكل القاعدة الواسعة للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إما مفوضاً تعرّف هويته يكون مسؤولاً بصورة خاصة عن حقوق الطفل أو شعبة أو فرعاً محددين مسؤولين عن حقوق الطفل.

7. وترى اللجنة أن كل دولة تحتاج إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الطفل. والشاغل الرئيسي للجنة هو أن تكون المؤسسة أياً كان شكلها، قادرة بصورة مستقلة وفعالة، على رصد وتعزيز وحماية حقوق الطفل. ومن الضروري أن يتم "إدماج" تعزيز وحماية حقوق الطفل وأن تعمل جميع مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة في بلد ما، بصورة وثيقة مع بعضها البعض لهذا الغرض.

الولاية والسلطات

8. ينبغي، إن أمكن، ترسيخ المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، دستورياً، كما ينبغي على الأقل أن يتم إسناد الولاية إليها تشريعياً. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يكون نطاق ولاية هذه المؤسسات واسعاً بقدر الإمكان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بحيث يدمج اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة – وبذلك يتم على نحو فعال تغطية حقوق الإنسان للطفل، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ينبغي أن يتضمن التشريع أحكاماً تحدد الوظائف والسلطات والواجبات الخاصة المتعلقة بالطفل والمرتبطة باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. وإذا كانت المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قد أنشئت قبل أن يتم وضع الاتفاقية، أو إذا كانت هذه المؤسسات لا تجسد الاتفاقية بوضوح، فينبغي اتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك إصدار أو تعديل التشريعات، لضمان اتساق ولاية المؤسسة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

9. وينبغي أن تسند إلى المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان السلطات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك سلطة الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات ووثائق ضرورية لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها. وينبغي أن تتضمن هذه السلطات تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الطرف، لا فيما يتعلق بالدولة الطرف فحسب، بل بجميع الكيانات العامة والخاصة ذات الصلة.

عملية الإنشاء

10. ينبغي أن تكون عملية إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان عملية قائمة على المشاورة وأن تكون شاملة ومرنة وتتم بمبادرة من أعلى مستويات الحكومة وبدعم منها، وأن تتألف من جميع العناصر المعنية في الدولة، والمشرع والمجتمع المدني. وبغية ضمان استقلال المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وسير عملها الفعال، ينبغي أن يتم إمدادها بما يكفي من الهياكل الأساسية والتمويل (بما في ذلك وعلى وجه التحديد لحقوق الطفل ضمن مؤسسات واسعة النطاق) والموظفين والمباني وينبغي أن تكون متحررة من أشكال السيطرة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.

الموارد

11. بينما تعترف اللجنة بأن هذه المسألة هي مسألة حساسة للغاية وأن الدول

الأطراف تعمل في حدود موارد اقتصادية متفاوتة في مستوياتها، فإنها تعتقد أن من واجب الدول أن تخصص موارد مالية معقولة لتشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضوء المادة 4 من الاتفاقية. وربما تصبح ولاية وسلطات المؤسسات الوطنية غير ذات مغزى، أو قد تكون ممارسة سلطاتها محدودة، إذا لم تملك السبل للعمل بصورة فعالة لممارسة سلطاتها.

التمثيل التعددي

12. ينبغي أن تضمن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان اشتمال تكوينها على التمثيل التعددي لمختلف عناصر المجتمع المدني الذي يشترك في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتعين عليها أن تسعى إلى إشراك جهات من ضمنها الجهات التالية: المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبمناهضة التمييز وحقوق الطفل، بما في ذلك المنظمات التي يترأسها الأطفال والشباب؛ ونقابات العمال؛ والمنظمات الاجتماعية والمهنية (للأطباء والمحامين والصحفيين والعلميين إلخ)؛ والجامعات والخبراء بمن فيهم الخبراء في مجال حقوق الطفل. وينبغي للإدارات الحكومية أن تشترك بصفة استشارية فقط. وينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إجراءات تعيين مناسبة وقائمة على الشفافية، وتتضمن عملية اختيار مفتوحة تقوم على المنافسة.

توفير سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الطفل

13. ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، وأن تجري تحقيقات بشأنها. ولكي تتمكن هذه المؤسسات من إجراء مثل هذه التحقيقات بفعالية، ينبغي أن تتمتع بصلاحية استدعاء ومساءلة الشهود، والوصول إلى القرائن الوثائقية ذات الصلة، وإلى أماكن الاحتجاز. كما أن من واجبها السعي إلى ضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة للأطفال – تقديم المشورة بصورة مستقلة، وإجراءات الدفاع وتقديم الشكاوى – فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوقهم. وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بالوساطة والمصالحة بخصوص هذه الشكاوى.

14. وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة (أ) رفع دعاوى تتعلق بقضايا الأطفال باسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان و(ب) التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى.

إمكانية الوصول والمشاركة

15. ينبغي أن يكون الوصول الجغرافي والمادي إلى المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ممكناً بالنسبة لجميع الأطفال. ووفقاً لروح المادة 2 من الاتفاقية، ينبغي أن تصل هذه المؤسسات بصورة تفعيلية إلى جميع مجموعات الأطفال لا سيما أكثرهم حرماناً وضعفاً وذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز وأطفال الأقليات أو أطفال السكان الأصليين والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر وأطفال اللاجئين والمهاجرين وأطفال الشوارع والأطفال الذين لهم احتياجات خاصة في مجالات مثل الثقافة واللغة والصحة والتعليم. وينبغي أن يتضمن تشريع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان حق المؤسسة في أن تصل، بصورة سرية، إلى الأطفال في جميع أشكال مؤسسات الرعاية البديلة وجميع المؤسسات التي تضم أطفالاً.

16. وتؤدي المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في تعزيز احترام الحكومات والمجتمع بأسره لآراء الطفل في جميع الأمور التي تخصه، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية. وينبغي تطبيق هذا المبدأ العام على إنشاء وتنظيم وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب على المؤسسات أن تضمن الاتصال المباشر بالأطفال وإشراكهم ومشاورتهم على النحو المناسب. فيمكن مثلاً إنشاء مجالس للأطفال تعمل كهيئات استشارية للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتسهيل مشاركة الأطفال في أمور تخصهم.

17. وينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان برامج استشارية مفصلة بصورة خاصة واستراتيجيات ابتكارية للاتصال لضمان الامتثال الكامل للمادة 12 من الاتفاقية. وينبغي وضع طائفة من الوسائل المناسبة التي تيسر للطفل الاتصال بالمؤسسة.

18. وينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الحق في الإبلاغ مباشرة، وبصورة مستقلة ومنفصلة عن حالة حقوق الطفل إلى الهيئات العامة والبرلمانية. وفي هذا الصدد، يجب أن تكفل الدول الأطراف تنظيم مناقشة سنوية في البرلمان لإتاحة الفرصة أمام البرلمانيين لمناقشة عمل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الطفل وامتثال الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

الأنشطة الموصى بها

19. فيما يلي قائمة إرشادية لا حصرية بأنواع الأنشطة التي يتعين على المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الاضطلاع بها فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الطفل في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، فيتعين على هذه المؤسسات أن:

أ. تجري تحقيقات ضمن نطاق ولايتها في أية حالة لانتهاك حقوق الطفل يتم بشأنها تقديم شكوى أو تقوم بها بمبادرة منها؛

ب. تجري تحقيقات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل؛

ج. تقوم بإعداد ونشر آراء وتوصيات وتقارير، إما نزولاً على طلب السلطات الوطنية أو بمبادرة منها، عن أي مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

د. تبقي ملاءمة وفعالية القوانين والممارسات المتعلقة بحماية حقوق الطفل قيد الاستعراض؛

هـ. تنهض بتنسيق التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل وتعمل على تعزيز تنفيذها بصورة فعالة، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة إلى الهيئات العامة والخاصة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية؛

و. تؤمن مراعاة صانعي السياسات الاقتصادية الوطنية لحقوق الطفل عند وضع وتقييم الخطط الوطنية الاقتصادية والإنمائية؛

ز. تستعرض وتقدم تقارير عن إعمال الحكومة لحقوق الطفل ورصدها، بغية ضمان أن يتم التصنيف المناسب للإحصاءات وغيرها من المعلومات التي يتم تجميعها على أساس منتظم، بغية تحديد ما يجب القيام به لإنجاز حقوق الطفل؛

ح. تشجع التصديق على أي صك ذي صلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليه؛

ط. تكفل، وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية التي تطالب الدول الأطراف بإيلاء

الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، النظر بحذر في أثر القوانين والسياسات على الطفل، ابتداءً من وضعها وحتى تنفيذها وما يتجاوز ذلك؛

ي. تكفل للطفل، في ضوء المادة 12، الإعراب عن آرائه فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والاستماع إليها وتحديد المسائل المتعلقة بحقوقه؛

ك. تدعو إلى تيسير المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل بما فيها المنظمات المؤلفة من الأطفال أنفسهم، في صياغة التشريعات المحلية والصكوك الدولية المتعلقة بالمسائل التي تعني الطفل؛

ل. تشجع الجمهور على فهم وإدراك أهمية حقوق الطفل، ولهذا الغرض، تعمل بصورة وثيقة مع وسائل الإعلام وتجري البحوث والأنشطة التثقيفية أو ترعاها في هذا المجال؛

م. تقوم بتوعية الحكومات والوكالات العامة والجمهور العام بأحكام الاتفاقية وترصد السبل التي تتبعها الدولة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وذلك وفقاً لأحكام المادة 42 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف "بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء"؛

ن. تقدم المساعدة في صياغة برامج لتعليم حقوق الطفل، وإجراء بحوث في مجال حقوق الطفل وإدماجها في مناهج المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

س. تضطلع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز بصورة خاصة على الطفل (بالإضافة إلى تشجيع الجمهور العام على فهم أهمية حقوق الطفل)؛

ع. تتخذ إجراءات قانونية للدفاع عن حقوق الطفل في الدولة أو تقديم المساعدة القانونية إلى الطفل؛

ف. تشرع في عمليات الوساطة أو المصالحة، قبل رفع الدعاوى أمام المحاكم، عند الاقتضاء؛

ص. توفر للمحاكم خبراتها في مجال حقوق الطفل، في حالات مناسبة كصديقة للمحكمة أو كطرف متدخِّل؛

ق. تُجري، وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بضمان "أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف" والقيام بزيارات إلى منازل الأحداث (وجميع الأماكن التي يحتجز فيها الأطفال لأغراض الإصلاح أو التأديب) ومؤسسات الرعاية، للإبلاغ عن حالتها وتقديم توصيات لتحسينها؛

ر. تضطلع بالأنشطة الأخرى التي تظهر بشكل عرضي نتيجة القيام بالأنشطة أعلاه.

تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل والتعاون بين المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

20. يتعين على المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أن تسهم بصورة مستقلة في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تراقب سلامة تقارير الحكومة المقدمة إلى الهيئات التعاهدية الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال إجراء حوار مع لجنة حقوق الطفل أثناء اجتماع الفريق العامل السابق على دورتها ومع غيرها من الهيئات التعاهدية المعنية.

21. وترجو اللجنة من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات مفصلة عن الأسس التشريعية والولاية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. ومن المستصوب أن تتشاور الدول الأطراف مع المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان أثناء إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة. ومع ذلك، يجب أن تحترم الدول الأطراف استقلال هذه الهيئات ودورها المستقل في توفير المعلومات اللجنة. ومن غير الملائم تخويل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان مهمة صياغة التقارير أو ضمها إلى وفد الحكومة عندما تقوم اللجنة بفحص التقارير.

22. ويتعين على المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أن تتعاون أيضاً مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات القطرية

والمواضيعية، ولا سيما المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

23. ولدى الأمم المتحدة برنامجاً طويل الأمد تقدم بموجبه المساعدة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذا البرنامج، ومقره مكتب مفوضية حقوق الإنسان، يقدم الدعم التقني وييسر التعاون الإقليمي والعالمي والتبادلات فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتعين على الدول الأطراف أن تستفيد من هذه المساعدة عند الضرورة. كما تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدراية والتعاون التقني في هذا المجال.

24. ويجوز للجنة أن تحيل أيضاً، بموجب أحكام المادة 45 من الاتفاقية، وحسبما تراه مناسباً، إلى أي وكالة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو للمساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة لإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والدول الأطراف

25. تصادق الدول على اتفاقية حقوق الطفل وتلتزم بتنفيذها بالكامل. ويتمثل دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية وما تحرزه من تقدم في تنفيذها وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل. وفي حين أن ذلك قد يتطلب من المؤسسة أن تضع مشاريع لتعزيز وحماية حقوق الطفل، فينبغي ألا يؤدي هذا إلى أن تسند الحكومة التزاماتها المتعلقة بالرصد إلى المؤسسة الوطنية. فمن الضروري أن تظل هذه المؤسسات حرة تماماً في وضع جدول أعمالها وتحديد أنشطتها.

المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

26. تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً في تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الطفل. ودور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وقاعدتها التشريعية وسلطاتها المحددة، هو دور تكميلي. ومن الضروري أن تعمل المؤسسات بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية وأن تحترم الحكومات استقلال كل من المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

التعاون الإقليمي والدولي

27. بإمكان العمليات والآليات الإقليمية والمؤسسية أن تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال تقاسم الخبرات والمهارات لأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تواجه مشاكل مشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانها.

28. وفي هذا الصدد، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتشاور وتتعاون مع الهيئات ذات الصلة الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الطفل.

29. إن قضايا حقوق الإنسان والطفل لا تتوقف عند الحدود الوطنية وأصبح من الضروري بصورة متزايدة استنباط حلول مناسبة إقليمية ودولية لطائفة من قضايا حقوق الطفل (على سبيل المثال لا الحصر الاتجار بالمرأة والطفل، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وتجنيد الأطفال، وعمل الأطفال، والإساءة إلى الأطفال، وأطفال اللاجئين والمهاجرين، إلخ.). ويتم تشجيع الآليات الدولية والإقليمية وتبادل الخبرات، لأنها توفر للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان فرصة للاستفادة من خبرات بعضها البعض، والتعزيز الجماعي لمواقف بعضها البعض ومن ثم إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان التي تؤثر على كل من البلدان والمناطق.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل[14]

التعليق العام رقم 3 (الدورة الثانية والثلاثون – 2003)

أولاً – مقدمة[15]

1. غيَّر وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالم الذي يعيش فيه الأطفال تغييراً شديداً. فقد أصيب ملايين الأطفال به وتوفوا على أثره وهناك أعداد أكبر متأثرة به بشدة لأنه ينتشر عن طريق أسرهم ومجتمعاتهم. فالوباء يؤثر في الحياة اليومية للأطفال الأصغر سناً، ويضاعف من إيذاء وتهميش الأطفال، خاصة الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. ولا تقتصر مشكلة الفيروس/الإيدز على بضعة بلدان، بل تشمل العالم أجمع. فالتحكم في أثرها في الأطفال تحكماً فعلياً يتطلب بذل جهود متضافرة ومحددة الأهداف من جانب جميع البلدان على كافة مراحل التنمية.

ولقد اعتُبر في البداية أن تأثر الأطفال بالوباء ليس سوى تأثر هامشي. بيد أن المجتمع الدولي اكتشف للأسف أنهم في صميم المشكلة. فقد أشار البرنامج المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أن أحدث الاتجاهات تثير الخوف لأن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة وأحياناً أصغر هم الذين يشكلون في معظم أنحاء العالم غالبية المصابين بالإصابات الجديدة. وتتزايد أيضاً إصابة النساء به، بمن فيهن الفتيات. وفي معظم أنحاء العالم، لا تكون المصابات به على علم بذلك وقد ينقلن العدوى إلى أطفالهن دون دراية منهن. ولذلك سجلت دول كثيرة زيادة في معدلات وفيات الرضع والأطفال في الآونة الأخيرة. والمراهقون معرضون أيضاً للإصابة بالفيروس/الإيدز لأن تجربتهم الجنسية الأولى قد تتم في بيئة لا يستطيعون الحصول فيها على معلومات وإرشادات ملائمة. ويزداد احتمال الإصابة به عند المراهقين الذين يتعاطون المخدرات.

ومع ذلك، قد يتعرض جميع الأطفال للإصابة بالفيروس/الإيدز بسبب ظروف حياتهم الخاصة، لا سيما (أ) الأطفال المصابون هم أنفسهم بالفيروس؛ (ب) الأطفال المتأثرون بالوباء بسبب فقدان من يرعاهم من الآباء أو المدرسين و/أو بسبب شدة تأثر أسرهم أو مجتمعاتهم بعواقب الوباء؛ و(ج) الأطفال الأكثر عرضة للإصابة أو التأثر.

ثانياً – أهداف هذا التعليق العام

2. فيما يلي أهداف هذا التعليق العام:

أ. زيادة تعيين جميع حقوق الإنسان للأطفال وتعزيز فهمها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

ب. تعزيز إعمال حقوق الإنسان للأطفال في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما تكفلها اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")؛

ج. تحديد التدابير والممارسات السليمة لرفع مستوى تنفيذ الدول للحقوق ذات الصلة بالوقاية من الفيروس/الإيدز ودعم ورعاية وحماية الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذه الجائحة؛

د. الإسهام في وضع وتعزيز خطط عمل موجهة للأطفال، واستراتيجيات وقوانين وسياسات وبرامج لمكافحة انتشار الفيروس/الإيدز والتقليل من أثره على المستويين الوطني والدولي.

ثالثاً – منظور الاتفاقية بشأن الفيروس/الإيدز: النهج الشامل القائم على حقوق الطفل

3. إن قضية الأطفال والفيروس/الإيدز قضية ينظر إليها أساساً على أنها مشكلة طبية أو مشكلة صحية وإن كانت مجموعة القضايا التي تشملها أكبر من ذلك بكثير في الواقع. وحق الطفل في الصحة (المادة 24 من الاتفاقية) حق رئيسي مع ذلك في هذا الصدد. ولكن تأثير الفيروس/الإيدز في حياة جميع الأطفال شديد لدرجة أنه يؤثر في جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك ينبغي أن تكون الحقوق المجسدة في المبادئ العامة للاتفاقية – الحق في عدم التمييز (المادة 2)، وحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحته (المادة 3)؛ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6) وحق الطفل في أن تحترم آراؤه (المادة 12) – المواضيع الواجب الاسترشاد بها عند النظر في الفيروس/الإيدز على جميع مستويات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم.

4. ولا يمكن تنفيذ تدابير كافية للتصدي للفيروس/الإيدز إلا باحترام حقوق الأطفال والمراهقين احتراماً كاملاً. والحقوق الأكثر صلة في هذا الصدد، علاوة على تلك الوارد ذكرها في الفقرة 5 أعلاه، هي التالية: حق الطفل في الحصول

على المعلومات والمواد التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (المادة 17)؛ حق الطفل في الرعاية الصحية الوقائية والتثقيف الجنسي والتعليم والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة (المادة 24)؛ حق الطفل في مستوى معيشي ملائم (المادة 27)؛ حق الطفل في الخصوصيات (المادة 16)؛ حق الطفل في عدم فصله عن والديه (المادة 9)؛ حق الطفل في الحماية من العنف (المادة 19)؛ حق الطفل في الحماية والمساعدة الخاصتين اللتين توفرهما الدولة (المادة 20)؛ حقوق الأطفال المعوقين (المادة 23)؛ حق الطفل في الصحة (المادة 24)؛ حق الطفل في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة 26)؛ حق الطفل في التعليم والراحة (المادتان 28 و31)؛ حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الاعتداء ومن الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المواد 32، 33، 34 و36)؛ حق الطفل في الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار به ومن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 35 و37)؛ وحق الطفل في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39). ونتيجة للوباء، يواجه الأطفال تحديات جدية للتمتع بالحقوق المشار إليها أعلاه. وتتيح الاتفاقية، وخاصة المبادئ العامة الأربعة المقترنة بنهج شامل، إطاراً متيناً لبذل الجهود من أجل تقليل الأثر السلبي الذي يخلفه الوباء على حياة الأطفال. ويمثل النهج الشامل القائم على الحقوق واللازم لتنفيذ الاتفاقية الأداة المثلى للتصدي للمجموعة الأوسع نطاقاً من القضايا التي تتعلق بالجهود الواجب بذلها في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية.

أ. حق الطفل في عدم التعرض للتمييز (المادة 2)

5. التمييز مسؤول عن زيادة تعرض الأطفال لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وعن تأثيره الشديد على حياة الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابين به هم أنفسهم. فكثيراً ما تكون الفتيات والفتيان الذين يُصاب آباؤهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضحايا التشهير والتمييز، إذ غالباً ما يفترض أنهم أيضاً مصابون به. ونتيجة للتمييز، لا تكون السبل متاحة للأطفال للحصول على المعلومات وتحصيل العلم (انظر التعليق العام رقم 1 للجنة بشأن أهداف التعليم)، والاستفادة من الخدمات الصحية أو الرعاية الاجتماعية أو الحياة المجتمعية. وأسوأ نتيجة يفضي إليها التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز هي التخلي عنهم من جانب أسرهم ومجتمعهم المحلي و/أو المجتمع بوجه عام. كما أنه يؤدي

إلى زيادة انتشار الوباء بجعل الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات معينة مثل الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية التي تقل فيها سبل الحصول على الخدمات، أكثر عرضة للإصابة. ومن ثم، يتضاعف الأذى الذي يصيب هؤلاء الأطفال.

6. والتمييز القائم على نوع الجنس يثير القلق بوجه خاص لأنه يقترن بالنشاط الجنسي الذي تمارسه الفتيات، وهو نشاط محرم أو يتخذ بصدده موقف سلبي أو موقف تصدر فيه أحكام عليهن مما يحد في حالات كثيرة من إمكانية حصولهن على تدابير وقائية وعلى خدمات أخرى. والتمييز القائم على الميل الجنسي مثير للقلق هو الآخر. فعلى الدول الأطراف، لدى تصميم الاستراتيجيات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تولي عناية دقيقة للقواعد المقررة في مجتمعاتها بشأن نوع الجنس وذلك للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس لأن هذه القواعد تؤثر على تعرض الفتيات والفتيان للفيروس/الإيدز. وينبغي لها الاعتراف بوجه خاص بأن الفتيات يتأثرن عموماً بشدة أكبر من الفتيان بفعل التمييز الذي يمارس في حالة الإصابة بالفيروس/الإيدز.

7. وتنتهك جميع الممارسات التمييزية المشار إليها أعلاه حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية. فالمادة 2 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بكفالة جميع الحقوق الموضحة في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر". ويشمل تفسير اللجنة لعبارة "أي وضع آخر" المنصوص عليها في الاتفاقية، وضع الطفل المصاب بالفيروس/الإيدز أو وضع أبويه المصابين به. وينبغي أن تتصدى القوانين والسياسات والاستراتيجيات والممارسات لجميع أشكال التمييز التي تسهم في زيادة الأثر الذي يخلفه الوباء. وينبغي أن تعزز الاستراتيجيات أيضاً برامج التثقيف والتدريب التي تستهدف صراحة تغيير مواقف التمييز والتشهير المرتبطة بالفيروس/الإيدز.

ب. مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)

8. إن سياسات وبرامج الوقاية والرعاية والعلاج من الفيروس/الإيدز موجهة نحو البالغين عموماً ولم تولَ إلا القليل من الاهتمام لمبدأ مصالح الطفل الفضلى

الذي هو الاعتبار الأول. إذ تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". فالالتزامات المرتبطة بهذا الحق أساسية لإرشاد الدول إلى الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفيروس/الإيدز. ولذلك يجب أن يحتل الطفل المكانة الرئيسية في مواجهة الجائحة، وينبغي تكييف الاستراتيجيات مع حقوق الطفل واحتياجاته.

ج. حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

9. إن من حق الأطفال ألا يحُرموا من حياتهم تعسفاً وأن يستفيدوا من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتيح لهم الوصول إلى سن الرشد والنمو بأوسع معاني الكلمة. فالتزام الدولة بإعمال حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو يلقي الضوء أيضاً على ضرورة إيلاء عناية دقيقة لنشاط الأطفال الجنسي وتصرفاتهم وأنماط حياتهم حتى إذا كانت لا تتمشى مع ما يعتبره المجتمع مقبولاً بموجب القواعد الثقافية السائدة لفئة عمرية بعينها. وفي هذا الصدد، كثيراً ما تكون الفتاة خاضعة لممارسات تقليدية ضارة، مثل الزواج المبكر و/أو الزواج القسري الذي ينتهك حقوقها ويعرضها بدرجة أكبر للإصابة بالفيروس/الإيدز، بما في ذلك أن هذه الممارسات تحول في حالات كثيرة دون حصولهن على التعليم والمعلومات. فبرامج الوقاية التي تعترف بحياة المراهقين كما هي في حقيقة الأمر وتتناول مسألة النشاط الجنسي بتأمين سبل متساوية للحصول على المعلومات الملائمة واكتساب المهارات الحياتية والاطلاع على التدابير الوقائية، هي البرامج الوحيدة الفعالة في مجال الوقاية.

د. حقوق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أخذها في الاعتبار الواجب (المادة 12)

10. الأطفال أصحاب حقوق ولهم حق المشاركة، وفقاً لقدراتهم المتطورة، في التوعية بالتعبير عن رأيهم في أثر الفيروس/الإيدز في حياتهم وفي وضع سياسات وبرامج لمكافحته. وتبين أن العمليات التي لها أكبر فائدة للأطفال هي تلك التي يشتركون فيها بنشاط في تقييم الاحتياجات واستنباط الحلول وتصميم الاستراتيجيات وتنفيذها بدلاً من اعتبارهم أشخاصاً تتخذ القرارات بشأنهم. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع اشتراك الأطفال بنشاط بوصفهم مربين أقراناً داخل المدارس وخارجها على السواء. وعلى الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير

الحكومية تهيئة بيئة داعمة للأطفال تتيح لهم إمكانية تنفيذ المبادرات التي يتخذونها والاشتراك الكامل على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الوطني في وضع مفهوم السياسة العامة والبرامج المتعلقة بمكافحة الفيروس/الإيدز، وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها واستعراضها. والأرجح أن يتطلب الأمر مجموعة من النهج لتأمين اشتراك الأطفال من جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الآليات التي تشجع الأطفال، تمشياً مع قدراتهم المتطورة، على التعبير عن آرائهم والاستماع لها وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ونضجهم (الفقرة 1 من المادة 12). وحيثما اقتضت الظروف ذلك، يكون اشتراك الأطفال الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز في حملات التوعية، بمشاطرة تجاربهم مع أقرانهم وغيرهم من الأطفال، بالغ الأهمية للوقاية الفعالة والحد من التشهير والتمييز. وعلى الدول الأطراف أن تؤمن اشتراك الأطفال في جهود التوعية هذه بمحض إرادتهم بعد استشارتهم، وحصولهم على الدعم الاجتماعي والحماية القانونية للعيش بشكل طبيعي أثناء مرحلة اشتراكهم وبعدها.

هـ. العقبات

11. لقد أثبتت التجارب أن هناك عقبات كثيرة تحول دون تأمين الوقاية الفعالة وتوفير خدمات الرعاية ودعم المبادرات التي تتخذها المجتمعات المحلية بشأن الفيروس/الإيدز. وهذه العقبات هي أساساً عقبات ثقافية وهيكلية ومالية. وإنكار وجود المشكلة، والممارسات والمواقف الثقافية، بما في ذلك التحريم والتشهير والفقر ومواقف التفضل على الأطفال، ليس سوى بضع عقبات تمنع اتخاذ الالتزامات السياسية والفردية اللازمة لوضع برامج فعالة. وفيما يتعلق بالموارد المالية والتقنية والبشرية، تدرك اللجنة أنه قد لا تتسنى إتاحتها على الفور. ومع ذلك، وفيما يتعلق بهذه العقبة، تود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 4. وتفيد أيضاً بأن نقص الموارد يجب ألا يستخدم كذريعة من جانب الدول الأطراف لتبرير عدم اتخاذها أي من التدابير التقنية أو المالية اللازمة أو ما يكفي منها. وأخيراً، تود اللجنة أن تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي.

رابعاً - الوقاية والرعاية والعلاج والدعم

12. تود اللجنة أن تؤكد على أن الوقاية والرعاية والعلاج والدعم عناصر معززة بعضها بعض وأنها تتيح استمرارية الاستجابة بفعالية للفيروس/الإيدز.

أ. توفير المعلومات بشأن الوقاية من الفيروس/الإيدز والتوعية به

13. تمشياً مع التزامات الدول الأطراف بشأن حق الطفل في الصحة والحصول على المعلومات (المواد 24، 13 و17)، يجب أن يكون من حق الطفل الحصول على معلومات كافية ذات صلة بالوقاية والرعاية من الفيروس/الإيدز، من خلال القنوات الرسمية (مثلاً خلال الفرص المتاحة في مجال التعليم ووسائل الإعلام التي تستهدف الأطفال) والقنوات غير الرسمية (مثلاً تلك التي تستهدف أطفال الشوارع وأطفال المؤسسات أو الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة). ويتم تذكير الدول الأطراف بأن الأطفال يحتاجون إلى معلومات ذات صلة وملائمة ومناسبة تعترف باختلاف مستويات فهمهم ويجري وضعها وفقاً لسنهم وقدرتهم وتمكنهم من التعامل بإيجابية ومسؤولية مع نشاطهم الجنسي لحماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس/الإيدز. وتود اللجنة أن تشدد على أن الوقاية الفعالة من الفيروس/الإيدز تتطلب من الدول الامتناع عن فرض الرقابة على المعلومات ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك التثقيف الجنسي والمعلومات المتعلقة بالجنس، أو حفظها أو إساءة عرضها عمداً، وأنه ينبغي للدول الأطراف، تمشياً مع التزاماتها بكفالة حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، التأكد من قدرة الأطفال على اكتساب المعارف والمهارات لحماية أنفسهم والآخرين عند بدء تعبيرهم عن نشاطهم الجنسي.

14. وثبت أن الحوار مع المجتمعات المحلية والأسر والمستشارين الأقران، وتوفير التثقيف داخل المدارس بشأن "المهارات الحياتية"، بما في ذلك مهارات الاتصال بشأن النشاط الجنسي والحياة الصحية، يمثلان نهجاً مفيدة لنقل رسائل الوقاية من الفيروس/الإيدز إلى الفتيات والفتيان، علماً بأنه قد يلزم وضع نهج مختلفة لنقل هذه الرسائل إلى الفئات المختلفة من الأطفال. فعلى الدول الأطراف أن تبذل جهوداً للتصدي للفوارق القائمة بين الجنسين لأنها قد تؤثر في السبل المتاحة للأطفال للحصول على الرسائل المتعلقة بالوقاية، والتأكد من وصول رسائل الوقاية الملائمة إلى الأطفال حتى إذا كانوا يواجهون قيوداً بسبب اللغة أو الدين أو الإعاقة أو غير ذلك من عوامل التمييز. ولا بد من إيلاء عناية خاصة لزيادة توعية السكان الذين يصعب الوصول إليهم. وفي هذا الصدد، فإن دور وسائل الإعلام الجماهيرية و/أو وسائل الإعلام التقليدية الشفهية في تأمين حصول الأطفال على المعلومات والمواد، كما تعترف به المادة 17 من الاتفاقية، أمر حيوي لتوفير المعلومات الملائمة والحد من التشهير والتمييز. وينبغي للدول الأطراف أن تدعم رصد وتقييم حملات التوعية بالفيروس/الإيدز بانتظام للتحقق من فعاليتها في توفير المعلومات والحد من الجهل والتشهير

والتمييز، فضلاً عن التصدي للخوف وإساءة فهم الفيروس/الإيدز وانتقاله بين الأطفال، بمن فيهم المراهقون.

ب. دور التعليم

15. يؤدي التعليم دوراً حيوياً في تزويد الأطفال بمعلومات ملائمة وذات صلة بالفيروس/الإيدز يمكن أن تسهم في زيادة وعيهم وفهمهم لهذه الجائحة وفي منع اتخاذ مواقف سلبية تجاه ضحاياها (انظر أيضاً التعليق العام رقم 1 للجنة بشأن أهداف التعليم). هذا فضلاً عن أن التعليم يمكن أن يتيح للأطفال إمكانيات الاحتماء من خطر الإصابة بالفيروس/الإيدز وينبغي له ذلك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بالتزامها بإتاحة التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، سواء أكانوا مصابين أو أيتاماً أو متأثرين خلاف ذلك بالفيروس/الإيدز. ففي كثير من المجتمعات المحلية التي انتشر فيها الفيروس/الإيدز على نطاق واسع، يواجه أطفال الأسر المتضررة، وخاصة الفتيات، صعوبات جمة في المكوث في المدارس؛ ويحد عدد المدرسين وغيرهم من موظفي المدارس ممن أصابهم الإيدز من قدرة الأطفال على تحصيل العلم ويهدد بالقضاء عليه. فعلى الدول الأطراف أن توفر اعتمادات كافية تؤمن بقاء الأطفال المتأثرين بالفيروس/الإيدز في المدارس وتكفل الاستعاضة عن المدرسين المصابين بالمرض بمدرسين مؤهلين حتى لا يتأثر الالتحاق المنتظم للأطفال بالمدارس، وحتى يكون الحق في التعليم (المادة 28) محمياً حماية كاملة لصالح جميع الأطفال الذين يعيشون داخل هذه المجتمعات.

16. وعلى الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتكون المدارس أماكن سليمة للأطفال توفر لهم الأمن ولا تسهم في تعريضهم للإصابة بالفيروس. ووفقاً للمادة 34 من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف التزاماً باتخاذ جميع التدابير الملائمة التي تمنع، في جملة أمور، حمل أو إكراه الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي غير مشروع.

ج. المرافق الصحية الملائمة للأطفال والمراهقين

17. يساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية المرافق الصحية حتى الآن بشكل عام لتلبية احتياجات الأطفال دون سن 18 سنة، وخاصة احتياجات المراهقين. وقد أفادت اللجنة في كثير من المناسبات بأن المرافق السليمة والداعمة للأطفال، التي تتيح مجموعة واسعة من الخدمات والمعلومات، وتكون موجهة لتلبية احتياجات الأطفال، وتمنحهم فرصة الاشتراك في القرارات التي تمس صحتهم، ويمكن

الوصول إليها وتحمل كلفتها، وتحتفظ بسرية المعلومات ولا تصدر أحكاماً عليهم، ولا تتطلب موافقة الآباء ولا تكون تمييزية، هي التي يرجح أن يلجأ إليها الأطفال. وفي سياق الفيروس/الإيدز ومع مراعاة قدرات الطفل المتطورة، يتم تشجيع الدول الأطراف على ضمان قيام المرافق الصحية بتعيين موظفين يحترمون حقوق الأطفال في الخصوصيات احتراماً كاملاً (المادة 16) ويتيحون لهم إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالفيروس دون تمييز، ويسدون لهم المشورة طوعاً ويجرون لهم الاختبار لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بالفيروس ويتيحون لهم معلومات لإطلاعهم على وضعهم بصدد الفيروس، ويقدمون لهم خدمات مؤتمن عليها بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ويوفرون لهم وسائل وخدمات منع الحمل مجاناً أو بكلفة قليلة فضلاً عن توفير الرعاية والعلاج من الفيروس عند الاقتضاء، بما في ذلك للوقاية والعلاج من المشاكل الصحية ذات الصلة بالفيروس/الإيدز، ومنها السل والعدوى الانتهازية.

18. وحتى عندما تكون مرافق العلاج من الفيروس في بعض البلدان ملائمة للأطفال والمراهقين، فإن سبل الوصول إليها ليست متاحة بما فيه الكفاية للأطفال المعوقين وأطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع أو الأطفال المهمشين في المجتمع. وفي البلدان الأخرى التي تتقيد فيها بالفعل القدرة الشاملة للنظام الصحي، لا يحصل الأطفال المصابون بالفيروس عادة على الرعاية الصحية الأساسية. وعلى الدول الأطراف أن تكفل توفير الخدمات إلى أقصى حد ممكن لجميع الأطفال الذين يعيشون داخل حدودها، دون تمييز، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وفوارق السن والوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، الذي يعيش فيه الأطفال مراعاة كافية.

د. إسداء المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس

19. إن إمكانية حصول الأطفال على خدمات المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس، بشكل طوعي ومؤمن على سريته، بإيلاء العناية الواجبة لقدرات الطفل المتطورة، أمر أساسي لمراعاة حقوقهم وصحتهم. فهذه الخدمات في غاية الأهمية لأنها تحد من خطر إصابة الأطفال بالفيروس أو من خطر نقله، وتسمح لهم بالحصول على الرعاية والعلاج والدعم اللازم بالتحديد لمقاومة الفيروس، وتخطيط مستقبلهم بصورة أفضل. وينبغي للدول الأطراف، تمشياً مع التزامها المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية بعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الصحية اللازمة، أن تكفل توفير خدمات

المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس طوعاً وبشكل مؤمن على سريته لجميع الأطفال.

20. وتود اللجنة أن تؤكد أنه لما كان واجب الدول الأطراف يتمثل أولاً وقبل كل شيء في كفالة حماية حقوق الطفل، فعليها أن تمتنع عن إجبار الأطفال على إجراء الاختبار الخاص بالفيروس/الإيدز في جميع الظروف وأن تحميهم من التزام الخضوع له. وفي حين أن قدرات الطفل المتطورة هي التي تحدد ما إذا كانت الموافقة على إجراء الاختبار مطلوبة مباشرة منه أو من أبويه أو الوصي عليه، فإن على الدول الأطراف في جميع الحالات وتمشياً مع حق الطفل في الحصول على معلومات بموجب المادتين 13 و17 من الاتفاقية، أن تكفل إطلاع الأطفال بما فيه الكفاية على مخاطر وفوائد إجراء الاختبار الخاص بالفيروس لاتخاذ قرار مستنير بشأنه وذلك قبل إجرائه سواء على يد القائمين بتوفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يحصلون على الخدمات الصحية لأية حالة طبية أخرى أو بوسائل أخرى.

21. وعلى الدول الأطراف أن تحمي سرية نتائج الاختبار الخاص بالفيروس، تمشياً مع التزامها بحماية حق الطفل في الخصوصيات (المادة 16) بما في ذلك في إطار مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية، ولا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بوضع الأطفال المصابين بالفيروس لأطراف أخرى، بمن فيها الآباء، دون موافقتهم.

هـ. انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل

22. ترجع غالبية حالات إصابة الرضع والأطفال الصغار إلى انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. فإصابة الرضع والأطفال الصغار بالفيروس يمكن أن تحدث أثناء الحمل، والطلق والولادة، وبالرضاعة الطبيعية. ومطلوب من الدول الأطراف تنفيذ الاستراتيجيات التي توصي بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة لمنع إصابة الرضع والأطفال الصغار بالفيروس. وتشمل هذه الاستراتيجيات: (أ) توفير الوقاية الأولية للأشخاص الذين ينتظرون طفلاً من إصابتهم بالفيروس؛ (ب) وقاية المصابات بالفيروس من الحمل المفاجئ؛ (ج) منع انتقال الفيروس من المصابات به إلى أطفالهن الرضع؛ (د) توفير الرعاية والعلاج والدعم للمصابات بالفيروس ولأطفالهن الرضع وأسرهن.

23. ولمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات تشمل توفير العقاقير الأساسية، مثل عقاقير مقاومة الفيروس التراجعي،

والرعاية الملائمة قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وإتاحة خدمات المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس طوعاً للحوامل وشركائهن. وتعترف اللجنة بأنه ثبت أن العقاقير المقاومة للفيروس التراجعي التي تعطى للمرأة أثناء الحمل و/أو الطلق وفي بعض نظم العلاج، لطفلها الرضيع، قد قللت إلى حد كبير من خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم الدعم علاوة على ذلك للأمهات والأطفال، بما في ذلك المشورة بشأن خيارات الرضاعة. ويتم تذكير الدول الأطراف بأن المشورة التي تسدى للأمهات الحاملات للفيروس ينبغي أن تشمل معلومات عن مخاطر وفوائد خيارات الرضاعة المختلفة وإرشادات لاختيار أنسبها لحالتهن. ويلزم أيضاً دعم أعمال المتابعة لتتمكن النساء من تنفيذ خيارهن بآمن طريقة ممكنة.

24. وغالبية الرضع يولدون لنساء غير مصابات بالفيروس حتى في حالة انتشاره بنسبة عالية بين السكان. وبالنسبة للرضع الذين يولدون لنساء لا يحملن الفيروس ولنساء لسن على علم بما إذا كن مصابات به أم لا، تود اللجنة أن تشدد، تمشياً مع المادتين 6 و24 من الاتفاقية، على أن الرضاعة الطبيعية لا تزال تشكل أفضل الخيارات لتغذية الرضع. أما بالنسبة للرضع الذين يولدون لأمهات يحملن الفيروس، فتفيد الأدلة المتاحة بأن الرضاعة الطبيعية يمكن أن تضاعف من خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل بنسبة تتراوح بين 10 و20 في المائة، ولكن عدم الرضاعة يمكن أن يعرض الأطفال لخطر مضاعف من سوء التغذية أو للإصابة بأمراض أخرى غير الفيروس. وقد أوصت الوكالات التابعة للأمم المتحدة بأنه في الحالات التي تكون فيها التغذية التي تحل محل الرضاعة ميسورة الكلفة وممكنة التنفيذ ومقبولة ومستدامة وآمنة، يجب أن تتجنب الأمهات المصابات بالفيروس إرضاع أطفالهن؛ وإلا أوصي باللجوء إلى الرضاعة الطبيعية حصراً خلال الأشهر الأولى من عمر الطفل على أن يتم التخلي عنها في أقرب وقت ممكن عملياً.

و. العلاج والرعاية

25. تمتد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية لتشمل تأمين سبل مطردة ومتساوية لتوفير العلاج والرعاية الشاملين، بما في ذلك العقاقير اللازمة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، والسلع والخدمات على أساس عدم التمييز. ومن المعترف به الآن على نطاق واسع أن العلاج والرعاية الشاملين يتضمنان عقاقير مقاومة الفيروس التراجعي وعقاقير أخرى، وعمليات التشخيص والتكنولوجيات ذات الصلة لرعاية المصابين بالفيروس/الإيدز، والإصابات

الانتهازية ذات الصلة والحالات الأخرى، كما يتضمنان التغذية السليمة، والدعم الاجتماعي والروحي والنفسي فضلاً عن رعاية الأسرة والمجتمع المحلي والرعاية المنزلية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تتفاوض مع صناعة الأدوية لتوفير الأدوية اللازمة محلياً بأدنى التكاليف الممكنة. ومطلوب من الدول الأطراف أيضاً تأكيد ودعم وتيسير اشتراك المجتمعات المحلية في توفير العلاج الشامل والرعاية والدعم من الفيروس/الإيدز مع امتثالها في الوقت ذاته لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة إلى إيلاء عناية خاصة للتصدي للعوامل التي تعوق توفير سبل متساوية داخل مجتمعاتها لحصول جميع الأطفال على العلاج والرعاية والدعم.

ز. إشراك الأطفال في البحوث

26. تمشياً مع المادة 24 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتأكد من أن برامج البحوث التي تجري بشأن الفيروس/الإيدز تشمل دراسات محددة تسهم في توفير الوقاية والرعاية والعلاج بفعالية للأطفال وتقلل تأثرهم به. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل عدم استخدام الأطفال لتجرى عليهم البحوث إلى أن تكون وسائل العلاج قد اختبرت بالفعل اختباراً كاملاً على البالغين. وقد نشأت حقوق وشواغل أخلاقية بصدد البحوث الطبية البيولوجية التي تجرى بشأن الفيروس/الإيدز، والعمليات الخاصة به، وبشأن البحوث الاجتماعية والثقافية والسلوكية. وقد تم إخضاع الأطفال لبحوث لم يكن لها لزوم أو لبحوث لم تصمم تصميماً ملائماً لم يكن لهم فيها كلمة تذكر لرفض أو موافقة الاشتراك فيها. وتمشياً مع قدرات الطفل المتطورة، ينبغي التماس موافقة الطفل ويمكن التماس موافقة الآباء أو الأوصياء عند الاقتضاء، ولكن يجب أن تكون الموافقة قائمة في جميع الحالات على أساس الكشف الكامل عن مخاطر وفوائد إجراء البحوث على الأطفال. ويتم تذكير الدول أيضاً بأن تكفل عدم انتهاك حقوق الطفل في الخصوصيات سهواً، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 16 من الاتفاقية، من خلال عملية البحوث، وينبغي عدم استخدام المعلومات الشخصية المتعلقة بالأطفال، التي يتم الحصول عليها عن طريق البحوث، في أي ظرف من الظروف، لأغراض أخرى غير تلك التي أعطيت الموافقة بشأنها. وعلى الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتأمين اشتراك الأطفال، ووفقاً لقدراتهم المتطورة، واشتراك آبائهم و/أو الأوصياء عليهم، في اتخاذ القرارات المتعلقة بأولويات البحوث وتهيئة بيئة داعمة للأطفال الذين يشتركون في هذه البحوث.

خامساً – قابلية التأثر، والأطفال المحتاجون إلى حماية خاصة

27. إن قابلية تأثر الأطفال بالفيروس/الإيدز نتيجة لعوامل سياسية أو اقتصادية أو

اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من العوامل هي التي قد تحول دون حصولهم على الدعم الكافي لمواجهة آثار الفيروس/الإيدز في أسرهم ومجتمعاتهم، وهي التي تعرضهم لخطر الإصابة به، وتخضعهم لإجراء بحوث غير ملائمة، أو تحرمهم من الحصول على العلاج والرعاية والدعم إذا أصيبوا بالفيروس ومتى أصيبوا به. وتشتد قابلية التأثر بالفيروس/الإيدز إلى أقصى حد عند الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً والمعتقلين والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، فضلاً عن الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وأولئك الذين يعيشون في حالات النزاع المسلح، والأطفال الجنود، والأطفال المستغلين اقتصادياً وجنسياً، والمعوقين والمهاجرين وأطفال الأقليات وأطفال السكان المحليين وأطفال الشوارع. ومع ذلك، قد يتعرض جميع الأطفال للإصابة بالفيروس/الإيدز بحكم ظروف معيشتهم الخاصة. وتود اللجنة أن تفيد بأنه ينبغي، حتى في الأوقات التي تقل فيها الموارد بشدة، حماية حقوق أفراد المجتمع المعرضين للإصابة بالفيروس/الإيدز وبأنه يمكن تنفيذ تدابير كثيرة تكون لها آثار دنيا في الموارد. وتمكين الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من اختيار القرارات أو الممارسات أو السياسات بشكل مستنير لأنها تمسهم بحكم صلتها بالفيروس/الإيدز هو الشرط الأول الواجب استيفاؤه للحد من قابلية الإصابة بالفيروس/الإيدز.

أ. الأطفال المتأثرون بفيروس الإيدز أو الأطفال الذين تيتموا بفعله

28. ينبغي الاهتمام بوجه خاص بالأطفال الذين تيتموا بفعل الإيدز وبأطفال الأسر المتأثرة به، بما فيها الأسر التي يعولها الأطفال، لأن هذه الأسر تؤثر في قابلية الإصابة بالفيروس. وبالنسبة لأطفال الأسر المتأثرة بالفيروس/الإيدز، يمكن أن يزداد التشهير بهم وعزلهم اجتماعياً بفعل إهمال حقوقهم أو انتهاكها، خاصة التمييز الذي يؤدي إلى تناقص أو فقدان سبل تحصيلهم العلم وحصولهم على الخدمات الصحية والاجتماعية. وتود اللجنة أن تشدد على ضرورة توفير الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأطفال المتأثرين لضمان سبل تحصيلهم العلم، وحصولهم على الميراث، والمأوى والخدمات الصحية والاجتماعية، وبث شعور الاطمئنان فيهم عند الكشف عن وضعهم بصدد الفيروس وعن وضع أفراد أسرهم عندما يكون ذلك ملائماً في رأيهم. وفي هذا الصدد، يتم تذكير الدول الأطراف بأن هذه التدابير في غاية الأهمية لإعمال حقوق الطفل وتزويد الأطفال بالمهارات والدعم اللازم للحد من تعرضهم للفيروس وتقليل خطر الإصابة به.

29. وتود اللجنة أن تشدد على الآثار البالغة الأهمية المترتبة على إثبات هوية الأطفال المتأثرين بالفيروس/الإيدز لأن هذه الهوية تؤمن الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وتصون حماية الحقوق، وخاصة الحق في الميراث، والتعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن تقليل تعرض الأطفال للاعتداء والاستغلال، خاصة إذا كانوا منفصلين عن أسرهم بسبب المرض أو الوفاة. وفي هذا الصدد، يكون تسجيل الأطفال عند الولادة في غاية الأهمية لكفالة حقوقهم وضرورياً أيضاً لتقليل أثر الفيروس/الإيدز على حياة الأطفال المتأثرين به. ولذلك، يتم تذكير الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة 7 من الاتفاقية بتأمين إقامة نظم لتسجيل كل طفل عند الولادة أو بعدها مباشرة.

30. وعادة ما تبدأ الصدمة التي يحدثها الفيروس/الإيدز في حياة الأيتام بمرض ووفاة أحد الأبوين وكثيراً ما تتضاعف بآثار التشهير والتمييز. وفي هذا الصدد، يتم تذكير الدول الأطراف بوجه خاص بتأمين دعم حقوق الأيتام في الميراث والملكية قانوناً وعملاً، مع الاهتمام بوجه خاص بالتمييز الكامن وراء نوع الجنس الذي قد يحول دون الوفاء بهذه الحقوق. وينبغي للدول الأطراف أيضاً، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 27 من الاتفاقية، دعم وتعزيز قدرة أسر ومجتمعات الأطفال الذين تيتموا بفعل الإيدز على توفير مستوى معيشي كاف لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك حصولهم على الرعاية النفسية الاجتماعية عند الاقتضاء.

31. وأفضل حماية ورعاية يمكن توفيرهما للأيتام هي بذل الجهود لتمكين الأبناء من البقاء مع بعضهم وفي رعاية الأقارب أو أفراد الأسرة. وربما كانت الأسرة الموسعة التي تدعمها الجماعة المحيطة بها أقل البيئات صدمة للأيتام، ومن ثم أفضل ما تكون لرعايتهم عندما تنتفي البدائل الأخرى العملية. وينبغي توفير المساعدة ليبقى الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في إطار الهياكل الأسرية القائمة. وقد لا يكون هذا الخيار متاحاً بسبب أثر الفيروس/الإيدز في الأسرة الموسعة. وفي هذه الحالة، ينبغي للدول الأطراف، قدر المستطاع، توفير رعاية بديلة لهم من نوع الرعاية الأسرية (مثلاً الحضانة). ويتم تشجيع الدول الأطراف على توفير الدعم والموارد المالية وخلافه، عند اللزوم، للأسر التي يعولها الأطفال. ويجب أن تتأكد الدول الأطراف من أن استراتيجياتها تعترف بأن المجتمعات المحلية في مقدمة القطاعات التي تواجه الفيروس/الإيدز وأن هذه الاستراتيجيات قد وضعت لمساعدتها في تحديد أفضل طريقة يمكن بها توفير الدعم للأيتام الذين يعيشون فيها.

32. ومع أن الرعاية في المؤسسات قد تكون لها آثار ضارة في نمو الطفل، يجوز للدول الأطراف أن تحدد الدور المؤقت الذي تؤديه لرعاية الأطفال الذين تيتموا بفعل الفيروس/الإيدز متى استحالت رعايتهم رعاية أسرية في كنف مجتمعاتهم. وفي رأي اللجنة أنه لا ينبغي اللجوء إلى أي شكل من أشكال رعاية الأطفال في المؤسسات إلا في المطاف الأخير، وأن على التدابير أن تكون قائمة تماماً لحماية حقوق الطفل وصونه من كافة أشكال الاعتداء والاستغلال. ولصون حق الأطفال في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين وقت وجودهم في هذه البيئات، وتمشياً مع المواد 3 و20 و25 من الاتفاقية، يلزم اتخاذ تدابير صارمة تكفل استيفاء هذه المؤسسات للمعايير المحددة للرعاية وامتثالها لضمانات الحماية القانونية. ويتم تذكير الدول الأطراف بضرورة فرض حدود على المدة الزمنية التي يقضيها الأطفال في هذه المؤسسات، وضرورة وضع برامج لدعم الأطفال الذين يبقون فيها، سواء أكانوا مصابين بالفيروس/الإيدز أو متأثرين به، لإعادة إدماجهم بنجاح في مجتمعاتهم.

ب. ضحايا الاستغلال الجنسي والاقتصادي

33. قد تتعرض الفتيات والفتيان الذين لا تتوافر لديهم وسائل البقاء والنمو، وخاصة الأطفال الذين تيتموا بفعل الإيدز، للاستغلال الجنسي والاقتصادي بطرق شتى منها تبادل الخدمات الجنسية أو مزاولة أعمال خطيرة للحصول على المال لأغراض البقاء أو إعالة آبائهم المرضى أو من هم على فراش الموت وإخوتهم الأصغر سناً أو لدفع رسوم الدراسة. فالضرر الذي يصيب الأطفال المصابين أو المتأثرين مباشرة بالفيروس/الإيدز قد يكون مضاعفاً بفعل التمييز الذي يعانونه على أساس تهميشهم الاجتماعي والاقتصادي ووضعهم أو وضع آبائهم المصابين بالفيروس. وتمشياً مع حق الطفل بموجب المواد 32 و34 و35 و36 من الاتفاقية، وللحد من تعرض الأطفال للإصابة بالفيروس/الإيدز، فإن على الدول الأطراف التزاماً بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك تأمين عدم وقوعهم فريسة لشبكات الدعارة وحمايتهم من أداء أي عمل قد يضر، أو يتعارض مع تعليمهم، أو صحتهم، أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات جريئة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ومن الاتجار بهم وبيعهم، تمشياً مع الحقوق المنصوص عليها في المادة 39، وأن تهيئ الفرص لمن تعرض منهم لهذه المعاملة للاستفادة من خدمات الدعم والرعاية التي توفرها كيانات الدولة والكيانات غير الحكومية المعنية بهذه القضايا.

ج. ضحايا العنف والاعتداء

34. قد يتعرض الأطفال لسائر أشكال العنف والاعتداء التي قد تزيد من احتمال إصابتهم بالفيروس وقد يخضعون للعنف أيضاً نتيجة إصابتهم بالفيروس/الإيدز أو تأثرهم به. ويمكن أن يحدث العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، في محيط الأسرة أو الحضانة أو قد يمارسه من هم مسؤولون عن الأطفال بالتحديد، بمن فيهم المدرسون وموظفو المؤسسات العاملة مع الأطفال، مثل السجون والمؤسسات المعنية برعاية الصحة العقلية وغيرها من أشكال الإعاقة. وتمشياً مع حقوق الطفل المبينة في المادة 19 من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف الالتزام بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء، سواء في المنزل أو المدرسة أو غيرهما من المؤسسات أو داخل المجتمع المحلي. وينبغي تكييف البرامج تحديداً مع البيئة التي يعيش فيها الأطفال، ومع قدرتهم على كشف الاعتداءات والإبلاغ عنها ومع قدرتهم الفردية واستقلالهم الذاتي. وفي نظر اللجنة أن العلاقة بين الفيروس/الإيدز والعنف أو الاعتداء الذي يعانيه الأطفال في سياق الحرب والنزاع المسلح علاقة يجب أن تولى لها عناية محددة. وتتسم التدابير الواجب اتخاذها لمنع العنف والاعتداء في هذه الحالات بأهمية جوهرية، وعلى الدول الأطراف أن تؤمن إدراج القضايا المتعلقة بالفيروس/الإيدز وحقوق الطفل عند معالجة ودعم الأطفال – فتيات وفتياناً على السواء – ممن تلجأ إليهم القوات العسكرية أو الموظفون الآخرون المرتدون بزات نظامية لتقديم خدمات منزلية أو خدمات جنسية، أو ممن تم تشريدهم داخلياً أو ممن يعيشون في مخيمات اللاجئين. وتمشياً مع التزامات الدول الأطراف، بما في ذلك بموجب المادتين 38 و39 من الاتفاقية، ينبغي تنظيم حملات إعلامية بتوفير خدمات المشورة للأطفال وآليات للوقاية والكشف المبكر عن العنف والاعتداء في المناطق المتأثرة بالنزاع والكوارث، ويجب أن تشكل هذه الحملات جزءاً من الاستجابات الوطنية والمجتمعية للفيروس/الإيدز.

إساءة استعمال مواد الإدمان

35. قد يقلل تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك الكحول والمخدرات من قدرة الأطفال على التحكم في سلوكهم الجنسي وقد يزيد تعرضهم للإصابة بالفيروس نتيجة لذلك. وممارسات الحقن باستعمال أدوات غير معقمة تضاعف خطر انتقال الفيروس. ولا بد في رأي اللجنة من زيادة فهم تصرفات الأطفال الذين يتعاطون هذه المواد، بما في ذلك أثر إهمال وانتهاك حقوق الطفل في هذه التصرفات. وفي معظم البلدان، لم يستفد الأطفال من برامج الوقاية العملية من الفيروس ذات الصلة بتعاطي مواد الإدمان لأنها استهدفت أساساً البالغين حتى في حالة

وجودها. وتود اللجنة أن تشدد على أن السياسات والبرامج التي تستهدف الحد من تعاطي هذه المواد وانتقال الفيروس يجب أن تعترف بالحساسيات الخاصة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون، وبأنماط حياتهم، في إطار الوقاية من الفيروس/الإيدز. وتمشياً مع حق الطفل المنصوص عليه في المادتين 33 و24 من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان تنفيذ البرامج التي تستهدف الحد من العوامل التي تعرض الأطفال لتعاطي مواد الإدمان، والتي توفر العلاج والدعم للأطفال الذين يتعاطون هذه المواد.

سادساً - التوصيات

36. تعيد اللجنة هنا تأكيد التوصيات التي تم اتخاذها يوم المناقشة العامة التي تناولت الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بالفيروس/الإيدز[16] وتدعو الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

'1' اعتماد وتنفيذ سياسات وطنية ومحلية ذات صلة بالفيروس/الإيدز، بما في ذلك خطط عمل واستراتيجيات وبرامج فعالة تحتل فيها حقوق الطفل بؤرة الاهتمام وتكون قائمة على حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية وتتضمنها، بما في ذلك مراعاة التوصيات الواردة في الفقرات السابقة من هذا التعليق العام وتلك التي تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال (2002)؛

'2' تخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية إلى أقصى حد ممكن لدعم الإجراءات الوطنية والمجتمعية (المادة 4)، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي (انظر الفقرة 41 أدناه)؛

'3' استعراض القوانين القائمة أو سن تشريعات جديدة لتنفيذ المادة 2 من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وبوجه خاص حظر التمييز القائم على وضع الإصابة الحقيقي أو المتصور بالفيروس/الإيدز لضمان تكافؤ فرص حصول جميع الأطفال على كافة الخدمات ذات الصلة، بإيلاء عناية خاصة لحق الطفل في الخصوصيات والسرية والتوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة في الفقرات السابقة ذات الصلة بالتشريعات؛

'4' إدراج خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالفيروس/الإيدز في عمل الآليات الوطنية المسؤولة عن رصد وتنسيق حقوق الأطفال والنظر في وضع إجراء للاستعراض يستجيب بالتحديد للشكاوى من إهمال أو انتهاك حقوق الطفل فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز،

سواء أدى ذلك إلى إنشاء هيئة تشريعية أو إدارية جديدة أو إلى تكليف مؤسسة وطنية قائمة بها؛

'5' إعادة تقييم مجموعة البيانات ذات الصلة بالفيروس/الإيدز للتأكد من أنها تغطي الأطفال تغطية كافية كما تم تحديدها في الاتفاقية، ومن أنها مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والأمثل في الفئة العمرية خمس سنوات، وأن تشمل قدر الإمكان الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات الضعيفة والذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

'6' تضمين تقاريرها الواجب تقديمها بموجب المادة 44 من الاتفاقية معلومات عن السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالفيروس/الإيدز، وقدر الإمكان عن الميزانية والموارد المخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، والنسب المخصصة في إطار هذه الفئات للوقاية والرعاية والبحوث وتقليل أثر الفيروس. وينبغي الاهتمام بالتحديد بمدى اعتراف هذه البرامج والسياسات صراحة بالأطفال (في ضوء قدراتهم المتطورة) وبحقوقهم، وبمدى تناول القوانين والسياسات والممارسات لحقوق الأطفال بصدد الفيروس، مع الاهتمام بالتحديد بالتمييز الممارس ضد الأطفال على أساس حالة إصابتهم بالفيروس/الإيدز ولأنهم أيتام أو أطفال آباء يعيشون بالفيروس/الإيدز. وتطلب اللجنة من الدول الأطراف الإشارة بالتفصيل في تقاريرها إلى أهم الأولويات التي تشملها في نظرها ولايتها القضائية بخصوص الأطفال والفيروس/الإيدز، والإشارة إلى برامج الأنشطة التي تنوي تنفيذها خلال الأعوام الخمسة القادمة لتذليل المشاكل المعينة. إذ من شأن ذلك أن يسمح بتقييم الأنشطة تدريجياً مع الوقت.

'7' ومن أجل تعزيز التعاون الدولي، تدعو اللجنة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وغيرها من الهيئات والمنظمات والوكالات الدولية المختصة إلى الإسهام بانتظام، على الصعيد الوطني، في الجهود التي تكفل حقوق الأطفال في سياق الفيروس/الإيدز، وإلى مواصلة العمل أيضاً مع اللجنة لتحسين حقوق الطفل في سياق الفيروس/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدول التي تقدم التعاون الإنمائي على التأكد من أن استراتيجيات مكافحة الفيروس/الإيدز مصممة على نحو تراعي معه حقوق الطفل على الوجه الكامل.

'8' وعلى المنظمات غير الحكومية، والمجموعات القائمة في المجتمعات المحلية

والأطراف الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني مثل مجموعات الشباب والمنظمات القائمة على الإيمان، والمنظمات النسائية، والقادة التقليديين، بمن فيهم القادة الدينيون والثقافيون، عليهم جميعاً دور حيوي ينبغي لهم القيام به لمواجهة وباء الفيروس/الإيدز. والدول الأطراف مدعوة إلى تهيئة بيئة تتيح إمكانيات مشاركة المجموعات من المجتمع المدني، وتيسر أيضاً تعاون وتنسيق مختلف الأطراف الفاعلة، وحصول هذه المجموعات على الدعم اللازم الذي يسمح لها بتنفيذ أعمالها بفعالية دون عوائق. (وفي هذا الصدد، يتم تشجيع الدول الأطراف بشكل خاص على دعم إشراك الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز إشراكاً كاملاً، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال عند توفير خدمات الوقاية والرعاية والعلاج والدعم لمقاومة الفيروس/الإيدز).

بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل[17]

التعليق العام رقم 4 (الدورة الثالثة والثلاثون – 2003)

مقدِّمة

تُعرِّف اتفاقية حقوق الطفلِ الطفلَ بأنَّه: "كلُّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة 1). وبالتالي، فالمراهقون حتى سنِّ الثامنة عشرة حائزون لجميع الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية؛ ولهم الحق في تدابير للحماية الخاصة، ويُمكنهم، حسب قدراتهم المتطوِّرة، ممارسة حقوقهم بصورةٍ تدريجيةٍ (المادة 5).

إنَّ المراهقة فترة تتَّسم بالتغيرات البدنية والمعرفية والاجتماعية السريعة، ومنها اكتمال النمو الجنسي والإنجابي، وبناء القُدرة، تدريجيّاً على سلوك مسلك الكبار والقيام بأدوارهم، وفي ذلك مسؤوليات جديدة تتطلَّب معارف ومهارات جديدة. ولئن كان المراهقون، بصورة عامة، من ضمن فئة سكانية موفورة الصحة، فإن المراهقة أيضاً فترة تطرح تحديات جديدة للصحة والنمو بسبب ضعفهم النسبي والضغط الصادر من المجتمع، بما في ذلك الأقران، من أجل نهج سلوك صحي خطير. ومن هذه التحدِّيات تطوير الهوية الفردية والتعامل مع النشاط الجنسي للفرد. كما أن المراهقة فترة تطبعها، على العموم، تغيُّرات إيجابية، تُحرِّكها قدرة المراهقين الكبيرة على التعلُّم بسرعة وعلى المرور بتجارب جديدة ومتنوعة، وعلى تكوُّن التفكير النقدي لديهم وممارسته والتعوُّد على الحرية، والإبداع، والانخراط في المجتمع.

وتُلاحِظ لجنة حقوق الطفل مع القلق أنَّ الدول الأطراف لم تقم لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بإيلاء عناية كافية للخصائص المميزة للمراهقين بوصفهم أصحاب حقوق ولتعزيز صحتهم ونموِّهم، مما دفع اللجنة إلى اعتماد هذا التعليق العام قصد إذكاء الوعي وتقديم النصح والدعم إلى الدول الأطراف في الجهود التي تبذلها كي تكفل احترام وحماية وإعمال حقوق المراهقين، بما في ذلك من خلال صياغة استراتيجيات وسياسات عامة مُحدَّدة.

وتعتبر اللجنة أن لمفهومي "الصحة والنمو" معنى أوسع بكثير من المعنى الضيق المُحدَّد لهما، في الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6 (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و24 (الحق في الصحة) من الاتفاقية. ومن غايات هذا التعليق العام تحديد

حقوق الإنسان الرئيسية التي يجدر بالدول الأطراف أن تعمل على تعزيزها وحمايتها من أجل ضمان تمتُّع المراهقين بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتحقيق النمو المتناسق، وتلقِّي الإعداد الكافي لدخول سنِّ الرشد، والاضطلاع بدور بنَّاء في مجتمعهم المحلِّي وفي المجتمع بصورة عامة. وينبغي قراءة هذا التعليق العام مقترناً بالاتفاقية وبالبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، والمتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبإشراك الأطفال في النزاعات المُسلَّحة؛ فضلاً عن القواعد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان[18].

أولاً – المبادئ الأساسية وغيرها من التزامات الدول الأطراف

1. إن حقوق الطفل كما ذكرت اللجنة مراراً وكما أُقِرَّ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993)، غير قابلة للتجزئة كما أنها مترابطة. ففي المادتين 6 و24 من الاتفاقية، تعتبر الأحكام والمبادئ الأخرى للاتفاقية أمراً حاسماً لكفالة تمتُّع المراهقين تمتُّعاً تاماً بحقهم في الصحة والنمو.

الحق في عدم التعرض للتمييز

2. يقع على الدول الأطراف الالتزام بأن تكفل لكل إنسانٍ لم يتجاوز الثامنة عشرة التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز (المادة 2)، بما في ذلك فيما يخص "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر". وتشمل هذه الأسباب أيضاً التوجُّه الجنسي والحالة الصحية للمراهق (بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة العقلية). وتعترف اللجنة بأنَّ جميع المراهقين الذين يعانون التمييز أكثر تعرضاً للاعتداء، وغيره من ضروب العنف والاستغلال. كذلك تتعرَّض صحتهم ونموهم لقدرٍ أكبر من المخاطر. وبالتالي فإن لهم الحق في الحصول على عناية وحمايةٍ خاصة من كافة قطاعات المجتمع.

الإرشاد المناسب في ممارسة الحقوق

3. تعترف الاتفاقية بمسؤوليات وحقوق وواجبات الأبوين (أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل)، "في أن يوفِّروا، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" (المادة 5). وتعتقد اللجنة أنَّه ينبغي للأبوين أو لغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل أن يحرصوا على ممارسة مسؤولياتهم وحقوقهم في تقديم التوجيه والإرشاد لأطفالهم المراهقين لدى ممارسة المراهقين

لحقوقهم. وفي هذا الصدد، من واجب الأبوين وغيرهم من الأوصياء القانونيين أن يأخذوا في الاعتبار آراء المراهقين وِفقاً لسنِّهم ونضجهم، وأن يكفلوا بيئةً مأمونةً وداعمةً لنماء قُدرات المراهق. وينبغي أن يعترف بالمراهقين في محيطهم الأسري بوصفهم أصحاب حقوق فعلية، لديهم القدرة على أن يصبحوا، تدريجياً مواطنين كاملين ومسؤولين عندما يقدم لهم الإرشاد والتوجيه الصحيحين.

احترام آراء الطفل

4. للحق في التعبير عن الآراء بحرِّية وفي إيلائها الاعتبار الواجب (المادة 12) أيضاً أهمية حاسمة في إعمال حق المراهقين في الصحة والنمو. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل منح المراهقين فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وبخاصة في محيط الأسرة وفي المدرسة وفي مجتمعاتهم المحلية. ومن أجل تمكين المراهقين من ممارسة هذا الحق بشكلٍ آمنٍ وصحيح، ينبغي للسلطات العامة والآباء، وغيرهم من الكبار العاملين مع الأطفال أو لصالحهم، تهيئة بيئة، تقوم على الثقة وتبادل المعلومات والقدرة على الاستماع والإرشاد السليم، تُفضي بالأطفال إلى الإسهام على قدم المساواة في المجتمع، بما في ذلك في عمليات صنع القرارات.

التدابير والعمليات القانونية والقضائية

5. بموجب المادة 4 من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف أن "تتَّخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها" في هذه الاتفاقية. وفيما يخص حقوق المراهقين في الصحة والنمو، ينبغي للدول الأطراف أن تتحقق من وجود أحكام قانونية بموجب القوانين المحلية، بما في ذلك فيما يخص تحديد السن الدنيا للرضا الجنسي والزواج والعلاج الطبي دون موافقة الوالدين. وينبغي أن تكون هذه الأعمار الدنيا غير تمييزية بين الفتيان والفتيات (المادة 2 من الاتفاقية)، كما ينبغي أن تعكس عن كثب الاعتراف بوضع كلِّ إنسان لم يتجاوز عمره الثامنة عشر بوصفه صاحب حق، وفقاً لقدراته المتطوِّرة وسنه ونضجه (المواد 5 و12 إلى 17). وكذلك، ينبغي أن تتاح للمراهقين إمكانية الوصول الميسَّر إلى الأجهزة التي تتلقى الشكاوى الفردية وكذلك إلى آليات الانتصاف القضائية أو غير القضائية الملائمة. وينبغي أن تكون هذه الآليات سهلة المنال للشباب في كلِّ دولة طرف، كما ينبغي لهذه الآليات أن تكفل الإجراءات القانونية الواجبة والعادلة، مع إيلاء عناية خاصة للحق في الخصوصية (المادة 16).

الحقوق والحريات المدنية

6. تُعرِّف الاتفاقية في موادها من 13 إلى 17 الحقوق والحريات المدنية للأطفال والمراهقين، وهي حقوق وحريات أساسية لكفالة حق المراهقين في الصحة والنمو. وتنصُّ المادة 17 على أنَّ للمراهقين الحق في "الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيتهم الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحتهم الجسدية والعقلية". وتُقِرُّ اللجنة بأنَّ حق المراهقين في الحصول على المعلومات الملائمة أمرٌ حاسمٌ بالنسبة للدول الأطراف من أجل تعزيز التدابير الوقائية الفعالة مقارنة بالتكلفة، بما في ذلك من خلال القوانين والسياسات العامة والبرامج. وينطبق هذا الحق على العديد من الحالات ذات الصلة بالصحة، بما فيها الحالات التي تتناولها المادتان 24 و33، مثل تنظيم الأسرة والوقاية من الحوادث والحماية من الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها الزواج المبكِّر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتناول الخمر وتدخين التبغ وتعاطي المواد المخدِّرة.

7. ومن أجل النهوض بصحة المراهقين وتعزيز نموِّهم، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف أيضاً على احترام حقِّ الطفل في الخصوصية والسرية بشكل دقيقٍ، بما في ذلك النصيحة والمشورة السريتين بشأن كافة المسائل الصحية (المادة 16). ومن واجب مقدِّمي الرعاية الصحية أن يكفلوا سرية المعلومات الطبية للمراهقين، في ضوء مبادئ الاتفاقية. ولا يُمكن الكشف عن مثل هذه المعلومات إلاَّ بموافقة المراهق أو في الحالات المماثلة التي يُمكن فيها الإخلال بالسرية بالنسبة للكبار. وللمراهقين الذين يعتبرون على قدرٍ كافٍ من النضج لتلقي المشورة دون حضور أحد الوالدين أو شخص آخر الحق في الخصوصية ويُمكن لهم طلب خدمات سرية، بما فيها العلاج.

الحماية من جميع أشكال الإساءة والإهمال والعنف والاستغلال[19]

8. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لكفالة حماية جميع المراهقين من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال (المواد 19 و32 إلى 36 و38)، مولية في ذلك عنايةً متزايدةً لأشكال معينة من الإساءة والإهمال والعنف والاستغلال التي تعانيها هذه الفئة العمرية. وبوجهٍ خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة لكفالة السلامة البدنية والجنسية والعقلية للمراهقين المعوقين، الذين يتعرضون بوجه خاص للإساءة والإهمال. وينبغي للدول الأطراف أيضاً كفالة عدم تجريم المراهقين الذين يعانون الفقر والتهميش الاجتماعي. وفي هذا الصدد، ينبغي تخصيص الموارد المالية والبشرية

اللازمة لتعزيز البحوث كي يجري الاستنارة بها لدى وضع واعتماد القوانين والسياسات العامة والبرامج المحلية والوطنية. وينبغي استعراض السياسات العامة والاستراتيجيات بانتظام وتنقيحها تبعاً لذلك. ويجب على الدول الأطراف لدى اتخاذ هذه التدابير، أن تضع في اعتبارها القدرات المتطوِّرة للمراهقين من أجل إشراكهم على الوجه الصحيح، في صوغ تدابير فعالة، بما فيها برامج، لحمايتهم. وفي هذا السياق، تُشَدِّد اللجنة على الآثار الإيجابية للتوعية عن طريق الأقران والتأثير الإيجابي لمن يمثلون قُدوة يُحتذى بهم، لا سيما في عالم الفنون والترفيه والرياضة.

جمع البيانات

9. حتى تتمكن الدول الأطراف من رصد صحة ونمو المراهقين يعتبر الجمع المنهجي للبيانات أمراً ضرورياً. وينبغي على الدول الأطراف أن تُنشئ آليات لجمع البيانات تسمح بالتصنيف حسب الجنس والعمر والأصل والوضع الاجتماعي الاقتصادي حتى يتسنَّى متابعة حالة مختلف الفئات. وينبغي جمع البيانات أيضاً لدراسة حالة فئات معينة مثل الأقليات الإثنية و/أو الأقليات من الشعوب الأصلية والمراهقين المهاجرين أو اللاجئين والمراهقين المعوقين والمراهقين العاملين، وغيرهم. وحيثما كان ذلك ملائماً، ينبغي أن يُشارك المراهقون أيضاً في التحليل قصد ضمان فهم المعلومات والاستفادة منها بطريقةٍ تُراعي أوضاع المراهقين.

ثانياً – تهيئة بيئة آمنة وداعمة

10. إن البيئة التي يعيش فيها المراهقون هي التي تحدد بقدر كبير، صحتهم ونموّهم. وتهيئة بيئة آمنة وداعمة تتمثّل في معالجة مواقف وأعمال البيئة المباشرة للمراهق والأسرة والأقران والمدارس والخدمات وكذلك البيئة الموسّعة التي تشكلها جهات عدة من بينها قادة المجتمع والزعماء الدينيون ووسائط الإعلام والسياسات العامة والتشريعات. كما أن تعزيز الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية وإنفاذها، وخاصة المواد من 2 إلى 6، ومن 12 إلى 17، و24 و28 و29 و31، يعتبر أمراً أساسياً لكفالة حق المراهق في الصحة والنمو. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الكفيلة بإذكاء الوعي وحفز و/أو تنظيم العمل من خلال صياغة السياسات العامة أو التشريعات وتنفيذ برامج مخصصة للمراهقين.

11. وتشدد اللجنة على أهمية البيئة الأسرية، بما فيها أعضاء الأسرة الموسعة

والمجتمع المحلي أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل أو المراهق (المادتان 5 و18). وفي حين أن أغلب المراهقين يشبّون في بيئات أسرية سويّة، لا تمثِّل الأسرة بالنسبة للبعض محيطاً آمناً وداعماً.

12. وتناشد اللجنة الدول الأطراف القيام، على نحو يتوافق مع قدرات المراهقين المتطوِّرة، بوضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج للنهوض بصحة المراهقين وتعزيز نموهم من شأنها (أ) أن تُقدِّم للأبوين (أو الأولياء القانونيين) المساعدة الملائمة من خلال تطوير المؤسسات والمرافق والخدمات المناسبة لرفاه المراهقين بما في ذلك، عند الحاجة، تقديم المساعدة والدعم الماديين من حيث التغذية والكساء والسكن (المادة 27(3))؛ و(ب) أن تُوفِّر المعلومات الكافية والدعم الوالدي لتيسير إقامة علاقةٍ تقوم على الثقة والأمان، يُمكن أن تُناقش فيها بصراحةٍ مواضيع تتعلَّق مثلاً بالنشاط الجنسي والسلوك الجنسي وأساليب الحياة المحفوفة بالمخاطر وإيجاد حلول مقبولة تُراعي حقوق المراهق (المادة 27(3))؛ و(ج) أن تُقدِّم الدعم والإرشاد للأمهات المراهقات والآباء المراهقين بغية كفالة رفاه هؤلاء المراهقين أنفسهم ورفاه أطفالهم (المادة 24(و)، والمادة 27(2-3))؛ و(د) أن تُولِي، مع مراعاة قيم ومعايير الأقليات الإثنية وغيرها، عنايةً خاصةً وتُقدِّم الإرشاد والدعم الخاصين للمراهقين والآباء (أو الأوصياء القانونيين)، الذين قد تختلف تقاليدهم ومعاييرهم عن تلك السائدة في المجتمع الذين يعيشون فيه؛ و(هـ) أن تكفل توافُق أوجه التدخل التي تحدث في إطار الأسرة لحماية المراهق وفصله عند الضرورة عن الأسرة، مثلاً في حالة الإساءة أو الإهمال، مع القوانين والإجراءات السارية. وينبغي أن تخضع هذه القوانين والإجراءات للاستعراض قصد ضمان مطابقتها لمبادئ الاتفاقية.

13. وللمدرسة دور هام في حياة العديد من المراهقين، باعتبارها مكان التعلم والنمو والتنشئة الاجتماعية. وتنصُّ المادة 29(1) على أن يكون التعليم مُوجَّهاً نحو: "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها". وفضلاً عن ذلك، ينصُّ التعليق العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم على "عدم مغادرة أي طفل المدرسة من غير أن يكون مُؤهَّلاً لمواجهة التحديات التي يمكن أن يصادفها في الحياة. وينبغي أن تشمل المهارات الأساسية القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة وعلى تسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة، واتِّباع أسلوب حياة صحي، وإقامة علاقات اجتماعية طيبة". ونظراً لأهمية التعليم الملائم لصحة ونمو المراهقين، حاضراً ومُستقبلاً، وكذلك لأطفالهم، فإن اللجنة، وفقاً للمادتين 28 و29 من الاتفاقية، تحثُّ الدول الأطراف على (أ) كفالة أن يكون التعليم الابتدائي الجيد النوعية إلزامياً ومتاحاً وميسوراً للجميع بالمجان، وأن يكون

التعليم الثانوي والعالي متاحاً وميسوراً لجميع المراهقين؛ و(ب) توفير مرافق مدرسية وترفيهية فعالة، لا تنطوي على مخاطر صحية للطلاب، بما فيها المياه والمرافق الصحية والعبور الآمن إلى المدرسة؛ و(ج) اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وحظر جميع أشكال العنف والإساءة، بما فيها الاعتداء الجنسي، والعقوبة البدنية وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهِينة أو الماسة بالكرامة في المدرسة من جانب العاملين في المدرسة، وكذلك في صفوف الطلبة؛ و(د) اتخاذ ودعم التدابير والمواقف والأنشطة التي من شأنها أن تُعزِّز السلوك الصحي من خلال إدراج مواضيع ذات صلة في المناهج المدرسية.

14. وخلال فترة المراهقة، يترك عدد متزايد من المراهقين المدرسة ويباشرون العمل في إعانة أسرهم أو مقابل أجر في القطاع النظامي أو غير النظامي. وقد تكون المشاركة في أنشطة العمل طِبقاً للمعايير الدولية – شريطة ألا تُعرِّض للخطر تمتُّع المراهقين بجميع حقوقهم الأخرى، بما فيها الصحة والتعليم – مُفيدةً لنموّ المراهق. وتَحثُّ اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء جميع أشكال العمل دون السن القانونية، ابتداء من أسوأ أشكاله، والقيام باستعراض مستمر للأنظمة الوطنية القائمة بشأن السنّ الدنيا للتحقق من توافقها مع المعايير الدولية، وتنظيم بيئة وشروط عمل المراهقين الذين يعملون (طبقاً للمادة 32 من الاتفاقية، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 138 و182)، وذلك قصد كفالة حمايتهم حمايةً كاملةً وتمكينهم من الوصول إلى آليات قانونية للانتصاف.

15. وتُشدِّد اللجنة أيضاً على أنه ينبغي، طِبقاً للمادة 23(3) من الاتفاقية، وضع الحقوق الخاصة للمراهقين المعوقين في الاعتبار وتقديم المساعدة لهم لضمان توفر سبل وصول الطفل/المراهق المعوق إلى تعليم جيد النوعية وتلقيه لهذا النوع من التعليم. وينبغي أن تعترف الدول بمبدأ تكافؤ الفرص في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بالنسبة للأطفال/المراهقين المعوقين في المدارس النظامية إن أمكن.

16. واللجنة يُساورها القلق لأن الزواج والحمل في سن مبكرة عاملان من العوامل الهامة في المشاكل الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز. وما زالت كل من السن الدنيا القانونية والسن الفعلية للزواج، لا سيما بالنسبة للبنات، منخفضة جدّاً في العديد من الدول الأعضاء. وينطوي ذلك أيضاً على شواغل لا علاقة لها بالصحة؛ فالأطفال المتزوجون، خاصة الفتيات، غالباً ما يُرغمون على الخروج من

نظام التعليم ويُستبعدون من الأنشطة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الأطفال المتزوجون في بعض الدول الأطراف بالغين من الناحية القانونية، حتى وإن تمَّ الزواج قبل الثامنة عشرة من العمر، مما يحرمهم من جميع تدابير الحماية الخاصة التي تحق لهم بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة بشدَّة الدول الأطراف باستعراض التشريعات والممارسات، وإصلاحها عند الضرورة، بغية رفع السن الدنيا للزواج بموافقة الوالدين أو بدون موافقتهما، إلى الثامنة عشرة، بالنسبة للفتيات والفتيان على السواء. وقد أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيةً مماثلة (التعليق العام رقم 21(1994)).

17. وتعتبر الإصابات غير المقصودة أو الناتجة عن العنف، في معظم البلدان سبباً رئيسياً يفضي إلى الوفاة أو الإعاقة الدائمة في صفوف المراهقين. وفي هذا الخصوص، يُساور اللجنة القلق إزاء الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث الطريق التي تصيب المراهقين بصورة غير متناسبة. وينبغي للدول الأطراف تطوير وإنفاذ التشريعات والبرامج الكفيلة بتحسين السلامة على الطرق، بما في ذلك تعليم المراهقين وقيادة السيارات وامتحانهم وإقرار وتعزيز التشريعات المعروفة بفعاليتها الشديدة، مثل وجوب حيازة رخصة قيادة سارية المفعول، ووضع أحزمة الأمان، وارتداء خوذة الوقاية من الصدمات، وتخصيص ممرات للمشاة.

18. ويساور اللجنة أيضاً القلق الشديد إزاء النسبة المرتفعة للانتحار بين هذه الفئة العمرية. فالاضطرابات العقلية والأمراض النفسية الاجتماعية شائعةٌ نسبيّاً في صفوف المراهقين. ويتزايد في العديد من البلدان تفشي أعراض مثل الاكتئاب والاضطرابات في تناول الطعام، وسلوكيات التدمير الذاتي التي تؤدي أحياناً إلى الإصابات الذاتية والانتحار. وقد تكون لتلك الأعراض علاقة بأمورٍ، من بينها العنف وسوء المعاملة، والاعتداء والإهمال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والطموحات الكبيرة غير الواقعية، و/أو ممارسة التهديد أو العقاب الشديد داخل وخارج المدرسة. وينبغي للدول الأطراف أن تُوفِّر لهؤلاء المراهقين كافة الخدمات الضرورية.

19. وينتج العنف عن تفاعلاتٍ معقدة لعوامل فردية وأسرية وأخرى خاصة بالمجتمع المحلي وبالمجتمع عموماً. والمراهقون الضعفاء، مثل أولئك الذين لا مأوى لهم أو الذين يعيشون في مؤسسات أو الذين ينتمون إلى عصابات أو الذين جُنِّدوا أطفالاً يتعرضون بوجهٍ خاصٍ، للعنف المؤسَّسي والعنف بين الأشخاص في آنٍ معاً. وبمقتضى المادة 19 من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف

اتخاذ جميع التدابير الملائمة[20] بغية منعِ اللجوء والقضاءِ على ما يلي: (أ) العنف المؤسسي ضد المراهقين، بما في ذلك التشريعات والتدابير الإدارية المتعلقة بالمؤسسات العامة والخاصة للمراهقين (المدارس ومؤسسات المراهقين المعوقين وإصلاحيات الأحداث، وغيرها)؛ وتدريب ورصد الموظفين المنوط بهم المسؤولية عن الأطفال المودعين في المؤسسات أو ممن يتعاملون مع الأطفال من خلال عملهم، بمن فيهم الشرطة؛ و(ب) العنف بين الأشخاص ضد وفيما بين المراهقين، بما في ذلك تقديم دعم لتحسين المهارات الوالدية وتوفير الفرص الكافية للتنمية الاجتماعية والتعليمية للطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة؛ وتطوير معايير وقيم ثقافية غير عنيفة (على النحو المتوخى في المادة 29 من الاتفاقية)؛ والمراقبة الصارمة للأسلحة النارية؛ وفرض قيود على الحصول على الخمور والمخدرات.

20. وفي ضوء المواد 3 و6 و12 و19 و24(3) من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الفعالة للقضاء على جميع أشكال الأفعال والأنشطة التي تُهدِّد حق المراهقين في الحياة، بما في ذلك جرائم القتل دفاعاً عن الشرف. وتحثُّ اللجنة الدول الأطراف بشدّة على تطوير وتنفيذ حملات لإذكاء الوعي وبرامج التعليم والتشريعات الرامية إلى تغيير المواقف السائدة، ومعالجة أدوار الجنسين والقوالب النمطية التي تسهم في الممارسات التقليدية الضارة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدول الأطراف العمل على تيسير إقامة مراكز للمعلومات والمشورة المتعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالجوانب المؤذية لبعض الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

21. ويُساور اللجنة القلق إزاء تأثير تسويق المنتجات وأساليب الحياة غير الصحية على السلوكيات الصحية للمراهقين وتمشياً مع المادة 17 من الاتفاقية، تحثُّ اللجنة الدول الأطراف على حماية المراهقين من المعلومات الضارة لصحتهم ونموّهم، مع التشديد على حقِّ المراهقين في الوصول إلى المعلومات والمواد من شتَّى المصادر الوطنية والدولية. وبالتالي تحثُّ اللجنة الدول الأطراف على تنظيم أو حظر المعلومات الخاصة بمواد مثل الخمور والتبغ، لا سيما عندما تستهدف الأطفال والمراهقين، وكذلك تسويق هذه المواد[21].

ثالثاً – الإعلام وتطوير المهارات وتقديم المشورة وتوفير الخدمات الصحية

22. للمراهقين الحق في الوصول إلى قدر كافٍ من المعلومات الضرورية لصحتهم ونموهم وقدرتهم على المشاركة في المجتمع بصورة مجدية. ومن واجب الدول

الأطراف أن تكفل تزويد جميع المراهقين، الإناث منهم والذكور، داخل المدرسة وخارجها على السواء، بالمعلومات الدقيقة والملائمة بشأن كيفية حماية صحتهم ونموهم وكيفية ممارسة السلوكيات الصحية، وعدم حرمانهم من هذه المعلومات. وينبغي أن يشمل ذلك المعلومات بشأن تدخين التبغ وتناول الخمور، وغير ذلك من تعاطي المخدرات وإساءة استعمال المواد، والسلوكيات الاجتماعية والجنسية المأمونة والمُحترمة والعادات الغذائية والنشاط البدني.

23. وكي يستطيع المراهقون أن يسلكوا الطريق الصحيح بناءً على تلك المعلومات، ينبغي أن يطوروا المهارات التي تمكنهم من تعزيز النمو الصحي والوقاية من مشاكل صحية بعينها. وثمة حاجة للمهارات التي تمكِّن المراهقين من التعامل بشكلٍ فعَّالٍ مع متطلبات والحياة اليومية تحدياتها. وتشمل المهارات الحياتية مهارات الرعاية الذاتية، مثل كيفية تخطيط وإعداد وجبة غذائية متوازنة أو تأمين النظافة الصحيحة الشخصية الملائمة؛ ومهارات التعامل مع أوضاع اجتماعية معينة، مثل التواصل بين الأشخاص واتخاذ القرارات وتحمل الإجهاد والنزاعات. وينبغي للدول الأطراف حفز ودعم الفرص الكفيلة ببناء هذه المهارات بعدة طرق منها التعليم وبرامج التدريب على المستوى النظامي وغير النظامي ومنظمات الشباب ووسائط الإعلام.

24. وفي ضوء المواد 3 و17 و24 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن توفر للمراهقين فرص الوصول إلى المعلومات الجنسية والإنجابية، بما فيها المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومخاطر الحمل المُبكِّر، والوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية من العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات الملائمة بغض النظر عن الحالة الزواجية، والموافقة المسبقة من الوالدين أو الأوصياء. ومن الضروري إيجاد السبل والوسائل الصحيحة لتوفير معلومات مناسبة تراعي الخصائص المتميزة والحقوق الخاصة للمراهقات والمراهقين. ولتحقيق هذه الغاية، تُشجِّع اللجنة الدول الأطراف على أن تكفل مشاركة المراهقين مشاركةً نشطةً في تصميم ونشر المعلومات بواسطة مجموعة متنوِّعة من القنوات تتجاوز نطاق المدرسة، التي تشمل المنظمات التي تقدم خدماتها للشباب والأوساط والجماعات الدينية ووسائط الإعلام.

25. وبموجب المادة 24 من الاتفاقية، تَحثُّ اللجنة الدول الأطراف على توفير العلاج والتأهيل الملائمين للمراهقين المصابين باضطرابات عقلية، وتوعية المجتمع بالعلامات والأعراض المبكرة لهذه الحالات وبخطورتها وحماية المراهقين من

العوامل المسببة للإجهاد النفسي الاجتماعي. وتَحثُّ اللجنة الدول الأطراف كذلك على مكافحة التمييز والوصم المحيطين بالاضطرابات العقلية، وفقاً لواجباتها بمقتضى المادة 2. ولكلِّ مراهقٍ مصابٍ باضطرابٍ عقلي الحق في العلاج والرعاية، قَدرَ المستطاع، داخل المجتمع المحلي الذي يعيش فيه. وحيثما كان الإيداع في مستشفى أو مؤسسة للطب النفسي ضرورياً بسبب اضطرابٍ عقليّ، ينبغي أن يكون هذا القرار متوافقاً مع مبدأ المصالح الفُضلى للطفل. وفي حالة الإيداع بالمستشفى أو المؤسسة، ينبغي أن تُتَاح للمريض أقصى قدر ممكن من الفرص التي تتيح له التمتع بكافة حقوقه حسبما تعترف بها الاتفاقية، بما فيها الحق في التعليم والحق في الوصول إلى الأنشطة الترفيهية[22] وعند الاقتضاء، ينبغي أن يُفصل المراهقون عن الكبار. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل للمراهقين إمكانية الوصول إلى ممثل شخصي غير أحد أعضاء الأسرة، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، لتمثيل مصالحهم[23]. ووِفقاً للمادة 25 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الاستعراض الدوري لإيداع المراهقين في المستشفيات أو مؤسسات الطب النفسي.

26. والمراهقون، سواء أكانوا من الفتيان أو الفتيات، معرضون لخطر العدوى والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز[24]. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير وإتاحة إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات والمعلومات المخصَّصة للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولضمان ذلك، تَحثُّ اللجنة الدول الأطراف على (أ) تطوير برامج وقائية فعالة، بما فيها تدابير لتغيير الآراء الثقافية بشأن حاجة المراهقين لوسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومعالجة المحظورات الثقافية وغيرها من المحظورات المحيطة بالنشاط الجنسي للمراهقين؛ و(ب) اعتماد تشريعات لمكافحة الممارسات التي إمَّا تزيد خطر إصابة المراهقين أو تُسهِم في تهميش المراهقين المصابين فعلاً بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي أو بمتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ و(ج) اتخاذ تدابير لإزالة الحواجز التي تحول دون وصول المراهقين إلى المعلومات والتدابير الوقائية مثل الرفال وحصولهم على الرعاية.

27. وينبغي أن تتمكَّن المراهقات من الحصول على المعلومات المتعلقة بالآثار السلبية للزواج المبكر والحمل في سنٍّ مبكِّرة، كما ينبغي أن تتاح للحوامل منهن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية التي تُراعي خصائصهن المميزة وحقوقهن. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لخفض معدل مرض ووفاة

الأمهات المراهقات، لا سيما في الحالات التي تعزى إلى الحمل في سنٍ مبكِّرة وممارسات الإجهاض غير المأمونة ولدعم الأمهات المراهقات والآباء المراهقين في النهوض بمسؤولياتهم الوالدية. وقد تتعرض الأمهات الصغيرات، خاصة في الأوساط التي يعوزها الدعم للاكتئاب والقلق، مما يؤثر سلباً على قدرتهن على رعاية أطفالهن. وتحثُّ اللجنة الدول الأطراف على القيام بما يلي: (أ) تطوير وتنفيذ برامج تكفل الوصول إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، ووسائل منع الحمل، وخدمات الإجهاض المأمون حيثُما يكون الإجهاض غير مخالفٍ للقانون، وتوفير الرعاية الشاملة الملائمة والإرشاد في حالات الولادة؛ و(ب) تعزيز المواقف الإيجابية والداعمة تجاه تحمل المسؤولية الوالدية في سن المراهقة، للأمهات والآباء؛ و(ج) وضع سياسات عامة إيجابية لكفالة التثقيف المستمرِ للأمهات المراهقات.

28. وينبغي أن يمنح المراهقون فرصة للتعبير عن آرائهم بحرية قبل أن يبدي الآباء موافقتهم عليها، وينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية. ولكنه إذا كان المراهق على قدرٍ كافٍ من النضج، فيجب الحصول على موافقته العليمة بالأمر، بينما يجري إخطار الأبوين، إذا كان ذلك "لمصلحة الطفل الفضلى" (المادة 3).

29. وفيما يتعلق بالخصوصية والسرية، وما يتصل بهما من موافقةٍ عن علم على العلاج، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي: (أ) أن تصدر قوانين أو أنظمة لضمان توفير خدمات سرية الطابع وموافقة المراهقين عن علم على العلاج، إمَّا من خلال تحديد سنٍّ معينة، أو من خلال الإشارة إلى القدرات المتطوِّرة للطفل؛ و(ب) أن تكفل لموظفي الصحة التدريب على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، وفي إعلامهم بالعلاج المزمع توفيره لهم وفي إعطاء موافقتهم عن علم على العلاج.

رابعاً - الضعف والمخاطر

30. ينبغي عند كفالة حقوق المراهقين في الصحة والنمو، أن توضع في الاعتبار السلوكيات الفردية والعوامل البيئية التي تؤدي إلى زيادة الضعف والمخاطر. فالعوامل البيئية، مثل النزاعات المُسلَّحة أو الاستبعاد الاجتماعي، تزيد من تعرض المراهقين إساءة المعاملة وغيرها من أشكال العنف والاستغلال، مما يحدُّ بشدة من قدرات المراهقين على ممارسة السلوكيات الفردية الصحية. والسلوكيات الفردية مثل الممارسات الجنسية غير المأمونة تزيد من مخاطر تعرض المراهقين للمرض.

31. ووفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، للمراهقين المصابين بإعاقة عقلية و/أو جسدية حقٌّ مُتساوٍ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية. ومن واجب الدول الأطراف أن توفِّر للمراهقين المعوقين الوسائل الضرورية لتمكينهم من الحصول على حقوقهم[25]. وينبغي للدول الأطراف (أ) أن تكفل إتاحة وتيسر الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية لجميع المراهقين المعوقين وأن تكفل تعزيز هذه المرافق والخدمات لاعتمادهم على الذات ولمشاركتهم النشطة في المجتمع المحلي؛ و(ب) أن تكفل إتاحة التجهيزات الضرورية والدعم الشخصي اللازم لتمكينهم من التحرك من مكان إلى آخر والمشاركة والتواصل؛ و(ج) أن تولي العناية، على وجه التحديد، للاحتياجات الخاصة المتعلقة بالنشاط الجنسي للمراهقين المعوقين؛ و(د) أن تزيل الحواجز التي تحدُّ من إمكانيات حصول المراهقين المعوقين على حقوقهم.

32. وعلى الدول الأطراف أن توفِّر حماية خاصة للمراهقين الذين لا مأوى لهم، بمن فيهم أولئك الذين يعملون في القطاع غير النظامي. فالمراهقون الفاقدون للمأوى يتعرضون بوجه خاص للعنف والاعتداء والاستغلال الجنسي من الآخرين ولسلوك التدمير الذاتي، وتعاطي استعمال المواد المخدرة والاضطرابات العقلية. وفي هذا الشأن، فإنَّ الدول الأطراف مَدعوَّة إلى (أ) تطوير سياسات عامة وسنِّ وإنفاذ تشريعات تكفل حماية هؤلاء المراهقين من العنف مثلاً من جانب موظفي إنفاذ القانون؛ و(ب) تطوير استراتيجيات لتوفير التعليم الملائم والوصول إلى الرعاية الصحية، وإتاحة الفرص لتطوير مهارات كسب الرزق.

33. إنَّ المراهقين الذين يجري استغلالهم جنسياً، بما في ذلك في أغراض البغاء وإنتاج المواد الإباحية، مُعرَّضون لمخاطر صحية جسيمة، بما فيها الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون والعنف والمعاناة النفسية ولهم الحق في المُعافاة البدنية والنفسية وفي الاندماج الاجتماعي في بيئة تُعزِّز الصحة واحترام الذات والكرامة (المادة 39). ومن واجب الدول الأطراف أن تعمل على سَنِّ وإنفاذ قوانين لحظر كافة أشكال الاستغلال الجنسي وما يرتبط به من اتجار؛ وأن تتعاون مع غيرها من الدول الأطراف للقضاء على الاتجار بين البلدان؛ وأن توفِّر الخدمات الصحية وخدمات تقديم المشورة الملائمة للمراهقين الذين وقع استغلالهم جنسياً، مع كفالة معاملتهم معاملة الضحايا لا المجرمين.

34. وعلاوة على ذلك، فإن المراهقين الذين يعانون من الفقر والنزاعات المسلَّحة وكل

أشكال الظلم وتفكُّك الأسرة وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والهجرة بكافة أشكالها، قد يكونون من الفئات الضعيفة بوجه خاص. وهذه الحالات قد تلحق ضرراً بليغاً بصحتهم وتعوق نموِّهم. وتستطيع الدول الأطراف، من خلال وضع ثقلها في الاستثمار في السياسات والتدابير الوقائية، أن تخفِّض مستويات الضعف وعوامل الخطر تخفيضاً شديداً. والدول الأطراف مدعوَّةٌ كذلك إلى توفير نهج فعالة مقارنة بالتكلفة للمجتمع حتى تكفل للمراهقين إمكانية النمو المتواءم في مجتمع حُرٍّ.

خامساً – طبيعة التزامات الدول

35. فيما يخص أي التزامات تتعلَّق بصحة المراهقين ونموِّهم، يجب على الدول الأطراف دوماً أن تُراعِي تمام المراعاة المبادئ العامة للاتفاقية، ألا وهي عدم التمييز والمصالح الفُضلى للطفل والحق في الحياة والبقاء والنموِّ واحترام آراء الطفل. وترى اللجنة أنَّه يجب على الدول الأطراف أن تتَّخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال ورصد حقوق المراهقين في الصحة والنموِّ كما أقرَّتها الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول الأطراف على وجه الخصوص أن تفي بالالتزامات التالية التي تقتضيها الاتفاقية:

أ. أن تهيئ بيئة آمنة وداعمة للمراهقين، بما في ذلك داخل أسرهم، وفي المدارس، وفي المؤسسات التي يعيشون فيها بكافة أنواعها وداخل أماكن عملهم، و/أو في المجتمع بصورة عامة؛

ب. أن تكفل للمراهقين سبل الوصول إلى المعلومات المناسبة اللازمة لصحتهم ونموهم والتي تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تمسُّ صحتهم (لا سيما من خلال الموافقة الواعية وحق السرية)، ولبناء المهارات الحياتية، ولاكتساب المعلومات الكافية والملائمة لسنهم، وللتحدث عن الخيارات التي يتخذوها بشأن سلوكهم الصحي؛

ج. أن تكفل إتاحة المرافق والسلع والخدمات الصحية الجيدة والحساسة للمراهق وأن تجعلها في متناول الجميع، بما في ذلك خدمات تقديم المشورة والخدمات الصحية المتعلقة بالصحة العقلية والجنسية والإنجابية؛

د. أن تكفل للمراهقات والمراهقين فرصة المشاركة النشطة في التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص؛

هـ. أن تكفل الحماية للمراهقين من كافة أشكال العمل التي قد تُعرِّض للخطر

تمتعهم بحقوقهم، خاصة من خلال إلغاء كافة أشكال العمل دون السن القانونية وتنظيم بيئةٍ وشروط العمل طبقاً للمعايير الدولية؛

و. أن تكفل الحماية للمراهقين من كافة أشكال الإصابات المقصودة وغير المقصودة، بما فيها العنف وحوادث الطريق؛

ز. أن تكفل الحماية للمراهقين من جميع الممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر وجرائم القتل دفاعاً عن الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

ح. أن تكفل مراعاة المراهقين الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة بوجه خاص تمامَ المراعاة عند الوفاء بكافة الالتزامات الآنفة الذكر؛

ط. أن تنفذ تدابير للوقاية من الاضطرابات العقلية ولتعزيز الصحة العقلية للمراهقين.

36. وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والذي ينص على ما يلي: "على الدول الأطراف أن توفّر بيئة آمنة وداعمة للمراهقين تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تؤثّر على صحتهم، وتعلمهم المهارات الحياتية، واكتساب المعلومات الملائمة، والحصول على المشورة، والتحدث عن الخيارات التي يتخذونها بشأن سلوكهم الصحي. ويتوقف إعمال حق المراهقين في الصحة على تطوير رعاية صحية ملائمة للشباب تحترم السرية والخصوصية، وتشمل الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة".

37. ووفقاً للمادتين 24 و39 وغيرهما من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل الخدمات الصحية الملائمة للاحتياجات الخاصة ولحقوق الإنسان لجميع المراهقين وذلك بإعارة الاهتمام للخصائص التالية:

أ. التوافر. ينبغي أن تشمل الرعاية الصحية الأساسية الخدمات الملائمة لاحتياجات المراهقين، مع العناية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية؛

ب. تيسر الوصول. ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية معروفة وسهلة المنال للمراهقين دون تمييز. وينطوي ذلك تيسير سبل الوصول (من

الناحية الاقتصادية والمادية والاجتماعية). كما ينبغي كفالة السرية، عند الاقتضاء؛

ج. القبول. مع مراعاة أحكام ومبادئ الاتفاقية مراعاةً تامةً، ينبغي على كافة المرافق والسلع والخدمات الصحية أن تحترم القيم الثقافية، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تحترم آداب مهنة الطب، وأن تكون مقبولة للمراهقين وللمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها في آن معاً؛

د. الجودة. ينبغي أن تكون الخدمات والسلع الصحية مناسبة من الناحيتين العلمية والطبية، مما يقتضي وجود موظفين مهرة لرعاية المراهقين، ومرافق ملائمة، وطرائق مقبولة علمياً.

38. ينبغي للدول الأطراف أن تتبع، حيثما أمكن ذلك، نهجاً متعدد القطاعات لتعزيز وحماية صحة المراهقين ونموِّهم من خلال تيسير إقامة روابط وشركات فعالة ومُستدامة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. أما على الصعيد الوطني، فيقتضي هذا النهج التعاون والتنسيق بصورة وثيقة ومنهجية داخل الحكومة، من أجل ضمان المشاركة الضرورية لجميع الكيانات الحكومية ذات الصلة. وينبغي كذلك أن تلقى مرافق الصحة العامة وغيرها من الخدمات التي يستخدمها المراهقون التشجيع والدعم في سعيها للتعاون مع جهات من بينها الممارسين التقليديين و/أو الخاصين، والرابطات المهنية والصيدليات والمنظمات التي تقدِّم خدماتها للفئات الضعيفة من المراهقين.

39. ولن يكون النهج المتعدد القطاعات لتعزيز وحماية صحة المراهقين ونموِّهم فعَّالاً دون وجود تعاونٍ دولي. وبالتالي، ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تلتمس هذا النوع من التعاون من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات المعونة الثنائية والجمعيات المهنية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول.

التدابير العامة لتنفيذ اتفاقيةحقوق الطفل (المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44)[26]

التعليق العام رقم 5 (الدورة الرابعة والثلاثون – 2003)

تصدير

1. أعدت لجنة حقوق الطفل هذا التعليق العام لبيان التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بما أسمته اللجنة "تدابير التنفيذ العامة". والعناصر المختلفة التي يتألف منها هذا المفهوم معقدة، وتشدد اللجنة على أنها ستصدر على الأرجح، في الوقت المناسب، تعليقات عامة أكثر تفصيلاً تتناول عناصر بمفردها لشرح هذه الالتزامات بمزيد من الوضوح. وقد تناولت بالفعل، في تعليقها العام رقم 2(2002) المعنون "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الطفل" هذا المفهوم بمزيد من التفصيل.

المادة 4

> "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

أولاً – مقدمة

2. عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدولة بالتزامات بموجب القانون الدولي لتنفذها. والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف بموجبها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية[27]. وتقضي المادة 4 بأن تتخذ الدول الأطراف "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير" لإعمال الحقوق الواردة فيها. وإذا كانت الدولة هي التي تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية، فإن مهمة تنفيذها – أي جعل حقوق الإنسان للأطفال حقيقة واقعة – تتطلب مشاركة جميع قطاعات المجتمع، وبطبيعة الحال، الأطفال أنفسهم. ومن الأهمية بمكان تأمين التوافق الكامل بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية وإمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً وإعمالها بشكل ملائم. وبالإضافة إلى

ذلك، حددت لجنة حقوق الطفل مجموعة واسعة من التدابير اللازم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، بما في ذلك إنشاء هياكل خاصة وتنفيذ أنشطة للرصد والتدريب وغيرها من الأنشطة في إطار الدوائر الحكومية والبرلمان والهيئة القضائية على جميع المستويات[28].

3. وعند دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لما أسمته "بتدابير التنفيذ العامة". وتقدم في ملاحظاتها الختامية التي تصدر بعد النظر في هذه التقارير توصيات محددة بشأن التدابير العامة. وتتوقع من الدولة الطرف أن تصف الإجراءات التي اتخذتها للاستجابة لهذه التوصيات في تقريرها الدوري التالي. وترتب المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة بشأن تقديم التقارير مواد الاتفاقية في مجموعات[29] تتعلق الأولى منها "بتدابير التنفيذ العامة" وتجمع المادة 4 مع المادة 42 (الالتزام بنشر مضمون الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال والكبار؛ انظر الفقرة 66 أدناه) والفقرة 6 من المادة 44 (الالتزام بإتاحة التقارير على نطاق واسع داخل الدولة؛ انظر الفقرة 71 أدناه).

4. وبالإضافة إلى هذه الأحكام، هناك التزامات أخرى عامة بشأن التنفيذ منصوص عليها في المادة 2: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ...".

5. وبموجب الفقرة 2 من المادة 3 أيضاً، "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه القانونيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

6. وترد في القانون الدولي لحقوق الإنسان مواد مماثلة للمادة 4 من الاتفاقية لتحديد التزامات التنفيذ العامة، مثل المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة بشأن هذه الأحكام، وهي تعليقات ينبغي اعتبارها مكملة لهذا التعليق العام وترد الإشارة إليها أدناه[30].

7. وتعكس المادة 4 التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتميز مع ذلك، في الجملة الثانية منها، بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية: "وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". ولا تنقسم حقوق الإنسان بوجه عام أو الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لا بشكل بسيط ولا بشكل رسمي، إلى هاتين الفئتين. فالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير تجمع المواد 7 و8 و13-17 و37(أ) تحت عنوان "الحقوق والحريات المدنية"، ولكنها تشير في السياق إلى أن هذه الحقوق ليست الحقوق المدنية والسياسية الوحيدة المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن الواضح، بالفعل، أن مواد أخرى كثيرة، بما في ذلك المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية، تتضمن عناصر تشكل حقوقاً مدنية/سياسية، وتعكس من ثم ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام. فالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وكما ترد الإشارة إلى ذلك في الفقرة 25 أدناه، ترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية حقوقاً يمكن المقاضاة بشأنها.

8. وتعكس الجملة الثانية من المادة 4 تسليماً واقعياً وهو أن قلة الموارد – المالية وغيرها من الموارد – يمكن أن تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً في بعض الدول؛ ومن هنا نشأ مفهوم "الإعمال التدريجي" لهذه الحقوق: لا بد للدول أن تثبت أنها قامت بإعمال الحقوق "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" وأنها التمست، عند الاقتضاء، التعاون الدولي. ذلك أن الدول تأخذ على عاتقها، عند تصديقها على الاتفاقية، التزامات لا بتنفيذ الاتفاقية داخل حدود ولايتها القضائية فحسب، بل أيضاً بالإسهام، عن طريق التعاون الدولي، في تنفيذها على الصعيد العالمي (انظر الفقرة 60 أدناه).

9. وهذه الجملة مماثلة للنص المستخدم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتفق لجنة حقوق الطفل تماماً مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على أنه "حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف ملتزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة ..."[31]. فالمطلوب من الدول، أياً كانت ظروفها الاقتصادية، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر المجموعات تضرراً.

10. والهدف من تدابير التنفيذ العامة التي حددتها اللجنة والتي تصفها في هذا

التعليق العام هو تعزيز تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بسن التشريع، وإنشاء هيئات – حكومية ومستقلة – للتنسيق والرصد، وجمع بيانات شاملة، وعن طريق التوعية والتدريب وإعداد وتنفيذ سياسات وخدمات وبرامج ملائمة. وإحدى النتائج المرضية التي ترتبت على اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها تصديقاً شبه عالمي هي إنشاء مجموعة واسعة من الهيئات والهياكل والأنشطة الجديدة التي تركز على الطفل وتراعي الطفل على الصعيد الوطني – أنشئت وحدات معنية بحقوق الطفل في قلب الحكومة، وتم تعيين وزراء للاهتمام بشؤون الطفل، وأنشئت لجان مشتركة بين الوزارات معنية بالطفل، ولجان برلمانية، وأجريت تحليلات لمعرفة أثر ذلك على الطفل، وخصصت ميزانيات للأطفال وأعدت تقارير عن "وضع حقوق الطفل"، وأنشئت ائتلافات للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الطفل، وتم تعيين أمناء مظالم للأطفال ومفوضين لحقوق الطفل، وما إلى ذلك.

11. وفي حين قد يبدو عدد من هذه التطورات سطحياً أساساً، إلا أن ظهورها يدل على الأقل على أن النظرة إلى مكانة الطفل في المجتمع قد تغيرت، وعلى أن هناك استعداداً لإيلاء أولوية سياسية أعلى للطفل، وعلى تزايد الوعي بأثر الإدارة على الطفل وحقوقه الإنسانية.

12. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تعتبر، في إطار الاتفاقية، أن دورها يتمثل في الوفاء بالتزامات قانونية واضحة تجاه كل طفل أياً كان. ويجب ألا يعتبر إعمال حقوق الطفل عملية خيرية ومنّة تقدم للأطفال.

ولا بد من وضع منظور لحقوق الطفل في سائر الدوائر الحكومية وفي البرلمان والهيئة القضائية لتنفيذ الاتفاقية بأكملها تنفيذاً فعالاً، وبخاصة في ضوء المواد التالية الواردة في الاتفاقية والتي حددتها اللجنة كمبادئ عامة:

المادة 2: التزام الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. يقضي هذا الالتزام بعدم التمييز بأن تجتهد الدول في تعيين آحاد الأطفال ومجموعات الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم وإعمالها اتخاذ تدابير خاصة. فعلى سبيل المثال، تلقي اللجنة الضوء، بوجه خاص، على ضرورة جمع بيانات يمكن تجزئتها لتحديد التمييز الفعلي أو التمييز المحتمل. وقد يتطلب التصدي للتمييز إدخال تعديلات في مجالات التشريع والإدارة وتخصيص الموارد، وكذلك اتخاذ تدابير تثقيفية لتغيير المواقف وينبغي التشديد على أن تطبيق مبدأ عدم التمييز لتساوي فرص الحصول على الحقوق لا يعني المعاملة المتماثلة. فقد

أكد تعليق عام أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير خاصة لتقليل الأوضاع المسببة للتمييز أو القضاء عليها[32].

المادة 3(1): مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال. تشير هذه المادة إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب "مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو من جانب المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية". ويقضي هذا المبدأ باتخاذ تدابير فعالة في سائر الدوائر الحكومية والبرلمان والهيئة القضائية. ويطلب إلى كل هيئة أو مؤسسة تشريعية وإدارية وقضائية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى وذلك بأن تنظر بصورة منهجية في الطريقة التي تتأثر أو ستتأثر بها حقوق ومصالح الطفل بما تتخذه من قرارات وإجراءات – مثلاً بقانون أو سياسة مقترحة أو قائمة أو بإجراء إداري أو حكم محكمة – بما في ذلك القرارات والإجراءات التي لا تخص الأطفال مباشرة، والتي تؤثر عليهم مع ذلك بشكل غير مباشر.

المادة 6: حق الطفل الأصيل في الحياة والتزام الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. تتوقع اللجنة من الدول أن تفسر تعبير "النمو" بأوسع معانيه باعتباره مفهوماً شاملاً يغطي نمو الطفل البدني، والعقلي، والروحي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي. ويجب أن يكون الهدف من تدابير التنفيذ هو نمو جميع الأطفال على النحو الأمثل.

المادة 12: حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في "جميع المسائل التي تمس الطفل" مع إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب. إن هذا المبدأ الذي يبرز دور الطفل كمشترك فعلي في تعزيز وحماية ورصد حقوقه يسري أيضاً على جميع التدابير التي تعتمدها الدول لتنفيذ الاتفاقية.

وإتاحة المجال لإشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات الحكومية هي أحد التحديات الإيجابية التي ترى اللجنة أن الدول أخذت تستجيب لها أكثر فأكثر. وبما أن دولاً قليلة خفضت حتى الآن سن التصويت إلى دون 18 سنة، فهناك أسباب أكثر تدعو إلى احترام آراء الأطفال غير المصرح لهم بالتصويت في الدوائر الحكومية والبرلمان. وإذا أريد أن يكون التشاور ذا معنى، فلا بد من إتاحة سبل الاطلاع على الوثائق والاشتراك في العمليات. ولكن "الاستماع" إلى الأطفال يمثل فيما يبدو أمراً مقبولاً نسبياً؛ بيد أن إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم يتطلب إجراء تغيير حقيقي. والاستماع إلى الأطفال يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة تتفاعل الدولة بموجبها مع الأطفال وتتخذ إجراءاتها نيابة عنهم بطريقة تراعي باستمرار إعمال حقوق الطفل.

ويمكن أن تكون التظاهرات التي يتم تنظيمها مرة واحدة أو بانتظام، مثل برلمانات الأطفال، أحداثاً حافزة تثير الوعي العام. ولكن المادة 12 تقضي باتخاذ ترتيبات متسقة ومستمرة. وينبغي كذلك ألا يكون إشراك الأطفال والتشاور معهم عملاً رمزياً بل يجب أن يكون الهدف منهما هو التحقق من تمثيلية آراء الطفل. فصيغة التشديد على "المسائل التي تمسهم" الواردة في الفقرة 1 من المادة 12 تعني ضمناً تأكيد آراء مجموعات معينة من الأطفال بشأن قضايا بعينها – مثلاً آراء الأطفال الذين لديهم خبرة بنظام قضاء الأحداث بشأن اقتراحات لإصلاح القانون في هذا الميدان، أو آراء الأطفال المتبنين والأطفال المودعين لدى الأسر المتبنية لهم بشأن قانون وسياسة التبني. ومن المهم أن تُنظِّم الحكومات علاقة مباشرة مع الأطفال، لا مجرد علاقة بواسطة المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات حقوق الإنسان. ففي أولى أعوام الاتفاقية، قامت المنظمات غير الحكومية بدور ريادي في انتهاج نهج قائمة على المشاركة مع الأطفال، ولكن من مصلحة الحكومات والأطفال على السواء أن يكون الاتصال بينهما مباشراً وملائماً.

ثانياً – استعراض التحفظات

13. تبدأ اللجنة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير عن تدابير التنفيذ العامة بدعوة الدولة الطرف إلى الإشارة إلى ما إذا كانت تعتبر ضرورياً التمسك بالتحفظات التي أبدتها، إذا كانت قد أبدت أية تحفظات، أو ما إذا كانت لديها نية سحبها[33]. وللدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إبداء تحفظات وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها (المادة 51). ولا يمكن تحقيق هدف اللجنة المتمثل في تأمين الاحترام الكامل والتام لحقوق الإنسان للأطفال إلا إذا سحبت الدول تحفظاتها. وتوصي اللجنة باستمرار، لدى النظر في التقارير، باستعراض التحفظات وسحبها. وفي الحالات التي تقرر فيها دولة ما، بعد الاستعراض، الإبقاء على تحفظ ما، تطلب اللجنة إليها تضمين تقريرها الدوري القادم شرحاً وافياً بذلك. وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشجع على استعراض التحفظات وسحبها[34].

14. وتعرِّف المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "التحفظ" بأنه "إعلان من جانب واحد"، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". وتنص اتفاقية فيينا على أن من حق الدول وقت التصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها

إبداء تحفظ، ما لم يكن هذا التحفظ "منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها" (المادة 19).

15. وهذا ما تعكسه الفقرة 2 من المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ إنها تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها". وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ما أبداه عدد من الدول من تحفظات تنتهك صراحة الفقرة 2 من المادة 51 بالإفادة مثلاً بأن الدستور أو التشريع الساري في الدولة يحد من احترام الاتفاقية، بما في ذلك القانون الديني في بعض الحالات. وتنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

16. وتلاحظ اللجنة أن دولاً أطرافاً قد أبدت، في بعض الحالات، اعتراضات رسمية على تحفظات واسعة النطاق كهذه أبدتها دول أخرى أطراف. وتثني على أي إجراء يسهم في تأمين احترام الاتفاقية على أكمل وجه في جميع الدول الأطراف.

ثالثاً - التصديق على صكوك دولية أخرى رئيسية متعلقة بحقوق الإنسان

17. تقوم اللجنة باستمرار، كجزء من نظرها في تدابير التنفيذ العامة وفي ضوء مبدأي ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بحث الدول الأطراف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال) وعلى الصكوك الدولية الستة الأخرى الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا لم تكن قد فعلت ذلك. وكثيراً ما تشجع اللجنة الدول الأطراف، في الحوار الذي تجريه معها، على النظر في التصديق على صكوك دولية أخرى ذات صلة. ومرفق بهذا التعليق العام قائمة غير شاملة بهذه الصكوك ستقوم اللجنة باستيفائها بأحدث المعلومات من حين لآخر.

رابعاً - التدابير التشريعية

18. تعتقد اللجنة أن من اللازم استعراض جميع التشريعات المحلية والتوجيهات الإدارية ذات الصلة استعراضاً شاملاً لتأمين الامتثال الكامل للاتفاقية. وتفيد خبرتها في دراسة التقارير الأولية بل التقارير الثانية والثالثة المقدمة بموجب الاتفاقية، بأن عملية الاستعراض على الصعيد الوطني قد بدأت في معظم الحالات، ولكن يجب إجراؤها بمزيد من الدقة. فالاستعراض يتطلب تناول

الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. ولا بد من إجرائه بشكل متواصل لا بشكل استثنائي، باستعراض التشريع المقترح سنه والتشريع القائم على السواء. ومع التسليم بأهمية إدراج عملية الاستعراض هذه لتشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية جميع الإدارات الحكومية ذات الصلة، من المفيد أيضاً إجراء استعراض مستقل، كأن يجرى مثلاً من جانب اللجان والجلسات البرلمانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية، ومن جانب الأطفال والشباب المتضررين وغيرهم.

19. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل بجميع الوسائل الملائمة أن يكون لأحكام الاتفاقية أثر قانوني في أنظمتها القانونية المحلية. وهذا أمر لا يزال يمثل تحدياً في كثير من الدول الأطراف. ومن الأهمية بمكان توضيح نطاق انطباق الاتفاقية في الدول التي يسري فيها مبدأ "التنفيذ الذاتي" وفي الدول الأخرى التي يزعم فيها أن للاتفاقية "وضعاً دستورياً" أو أنه تم إدراجها في القانون المحلي.

20. وترحب اللجنة بإدراج الاتفاقية في القانون المحلي، وهو النهج التقليدي المتبع لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض الدول، لا جميعها. وما ينبغي أن يعنيه الإدراج هو إمكانية الاحتجاج بالاتفاقية مباشرة أمام المحاكم وتطبيقها من جانب السلطات الوطنية وسيادتها في حالة تنازعها مع التشريع المحلي أو مع الممارسات الشائعة. وإدراج الاتفاقية في القانون المحلي لا يغني عن تأمين امتثال جميع القوانين المحلية ذات الصلة للاتفاقية، بما في ذلك أي قانون محلي أو قانون عرفي. وفي حالة تنازع الاتفاقية مع التشريع، تكون الغلبة دائماً للاتفاقية، في ضوء المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى الدولة، وقت تفويضها سلطات سن التشريع لحكومات اتحادية إقليمية أو محلية، أن تطلب إلى هذه الحكومات الفرعية أيضاً سن التشريع في إطار الاتفاقية وضمان تنفيذها بفعالية (انظر أيضاً أدناه الفقرة 40 وما يليها).

21. وقد أفادت بعض الدول اللجنة بأن إدراجها في دستورها ضمانات بشأن حقوق "كل فرد" في دستورها أمر كافٍ لتأمين احترام هذه الحقوق فيما يتعلق بالطفل. والمحك هو معرفة ما إذا كانت الحقوق الواجبة التطبيق لصالح الأطفال معمولاً بها بالفعل ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم. وترحب اللجنة بإدراج مواد بشأن حقوق الطفل في الدساتير الوطنية لأن ذلك يعكس المبادئ الرئيسية الواردة في الاتفاقية، ويساعد في تأكيد الرسالة الأساسية التي تنادي

بها الاتفاقية، ألا وهي أن حقوق الإنسان حقوق يتمتع بها الأطفال إلى جانب البالغين. ولكن إدراج هذه المواد لا يؤمن تلقائياً احترام حقوق الطفل. فمن أجل تعزيز التنفيذ الكامل لهذه الحقوق، بما في ذلك عند الاقتضاء ممارسة الأطفال أنفسهم لهذه الحقوق، يجب اتخاذ تدابير تشريعية إضافية وغيرها من التدابير.

22. وتشدد اللجنة بوجه خاص على أهمية أن يعكس القانون المحلي المبادئ العامة المحددة في الاتفاقية (المواد 2، 3، 6 و12 (انظر الفقرة 12 أعلاه)). وترحب اللجنة بالنظم الأساسية الموحدة لحقوق الطفل التي تم وضعها، والتي يمكن أن تبرز مبادئ الاتفاقية وتؤكدها. ولكنها تشدد على أن ما يتسم بأهمية جوهرية علاوة على ذلك هو أن جميع القوانين "القطاعية" ذات الصلة (بشأن التعليم والصحة والقضاء وما إلى ذلك) يجب أن تعكس باستمرار مبادئ الاتفاقية ومعاييرها.

23. وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف، في ضوء المادة 41، على أن تسن وتنفذ داخل إطار ولايتها القضائية أحكاماً قانونية تكون أسرع إفضاءً إلى إعمال حقوق الطفل عن تلك الواردة في الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تسري على جميع الأشخاص دون سن 18 عاماً.

خامساً - إمكانية التقاضي في مجال الحقوق

24. تكتسب الحقوق معناها بتوافر سبل تظلم فعالة للتصدي للانتهاكات. ويرد هذا الشرط ضمناً في الاتفاقية ويشار إليه باستمرار في المعاهدات الدولية الأخرى الست الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وإن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم. ولذلك يتعين على الدول الاهتمام بوجه خاص بإتاحة إجراءات فعالة وسليمة للأطفال وممثليهم. وهذه الإجراءات يجب أن تشمل توفير المعلومات والمشورة والدعاية الملائمة لهم، بما في ذلك دعم الدعاية الذاتية، وتوفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة والوصول إلى المحاكم وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة. وحيثما ثبت أن الحقوق قد انتهكت، وجب توفير جبر ملائم، بما في ذلك التعويض والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير لتعزيز العلاج البدني والنفساني، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما تقضي بذلك المادة 39.

25. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة 6 أعلاه تشدد اللجنة على وجوب اعتبار

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً يمكن التقاضي بشأنها. ومن المهم أن يحدد القانون المحلي الاستحقاقات بقدر كاف من التفصيل لكي تكون سبل التظلم من عدم الامتثال سبلاً فعالة.

سادساً – التدابير الإدارية والتدابير الأخرى

26. ليس بوسع اللجنة أن تصف بالتفصيل التدابير التي ستجدها كل دولة طرف ملائمة لتأمين التنفيذ الفعال للاتفاقية. ولكنها انتقت هنا، من واقع الخبرة التي استمدتها على مدى العقد الأول من دراستها لتقارير الدول الأطراف وحوارها المستمر مع الحكومات والأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المختصة، بعض النصائح الرئيسية لتقديمها إلى الدول.

27. وتعتقد اللجنة أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية يتطلب تنسيقاً واضحاً بين جميع القطاعات للاعتراف بحقوق الطفل وإعمالها في سائر الدوائر الحكومية، بين المستويات المختلفة في الحكومة وبين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب أنفسهم بوجه خاص. ومن الثابت أن كثيراً من الإدارات الحكومية المختلفة وغيرها من الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية تؤثر على حياة الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم. وقليلة هي الإدارات الحكومية، إن وجدت، التي لا تؤثر على حياة الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. ويلزم رصد التنفيذ بدقة ويجب أن يشكل هذا الرصد جزءاً لا يتجزأ من عملية الحكومة على جميع المستويات، وإن وجب أيضاً إجراء رصد مستقل من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومن جانب هيئات أخرى.

ألف: وضع استراتيجية وطنية شاملة نابعة من الاتفاقية

28. إذا أريد للحكومة ككل وعلى جميع المستويات أن تعزز وتحترم حقوق الطفل، فلا بد أن يستند عملها إلى استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق ونابعة من الاتفاقية.

29. وتوصي اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة أو خطة عمل وطنية للطفل بالاستناد إلى إطار الاتفاقية. وتتوقع اللجنة من الدول الأطراف مراعاة التوصيات التي تقدمها في ملاحظاتها الختامية على تقاريرها الدورية عند وضع و/أو استعراض استراتيجياتها الوطنية. وإذا أريد لهذه الاستراتيجية أن تكون فعالة، فيجب أن تكون لها صلة بحالة جميع الأطفال وبجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن يتم وضعها بإجراء عملية تشاور تشمل الأطفال

والشباب وأولئك الذين يعيشون ويعملون معهم. وكما أشير أعلاه (الفقرة 12) فإن إجراء تشاور جاد مع الأطفال يتطلب توفير مواد وعمليات خاصة ملائمة لهم؛ إذ إن الأمر لا يتعلق فقط بمنح الأطفال سبل الوصول إلى العمليات التي يقوم بها الكبار.

30. ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بتعيين مجموعات الأطفال المهمشين والمتضررين وإيلائهم الأولوية. ويقضي مبدأ عدم التمييز الوارد في الاتفاقية بضرورة الاعتراف لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدول القضائية بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة 12 أعلاه، فإن مبدأ عدم التمييز لا يحول دون اتخاذ تدابير خاصة لتقليل التمييز.

31. ولتكون للاستراتيجية حجتها، يجب الموافقة عليها على أعلى مستويات الحكومة. ولا بد أيضاً من ربطها بالتخطيط الإنمائي الوطني وإدراجها في الميزنة الوطنية؛ وإلا، ستظل مهمشة خارج عمليات صنع القرارات الرئيسية.

32. ويجب ألا تكون الاستراتيجية مجرد قائمة نوايا حسنة، بل يجب أن تشمل وصفاً لعملية مستدامة لإعمال حقوق الطفل في سائر أنحاء الدولة؛ ويجب أن تتعدى بيانات السياسة والمبادئ لتحديد أهداف حقيقية وقابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لصالح جميع الأطفال. ويمكن إعداد الاستراتيجية الوطنية الشاملة في خطط عمل وطنية تتناول قطاعات بعينها – مثل قطاعي التعليم والصحة – تحدد فيها أهداف معينة، وتدابير تنفيذ محددة الأهداف، وتخصص لها موارد مالية وبشرية. وستحدد الاستراتيجية أولويات بطبيعة الحال، ولكن لا ينبغي لها أن تهمل أو تضعف بأي حال الالتزامات المفصلة التي قبلتها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وينبغي توفير موارد بشرية ومالية كافية للاستراتيجية.

33. وإعداد الاستراتيجية الوطنية ليس مهمة يتم تنفيذها دفعة واحدة. إذ ينبغي، بعد صياغتها، نشرها على نطاق واسع على جميع الدوائر الحكومية والجمهور، بمن فيه الأطفال (بترجمتها إلى نصوص تكون في متناول الأطفال ووضعها في لغات وأشكال ملائمة). ويجب أن تشمل ترتيبات لرصدها واستعراضها باستمرار وتحديثها بانتظام وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى البرلمان والجمهور.

34. وكانت "خطط العمل الوطنية" التي شُجعت الدول على وضعها بعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي الأول من أجل الطفل في عام 1990 تتعلق بالالتزامات الخاصة التي حددتها الدول التي حضرت مؤتمر القمة[35]. وفي عام 1993،

دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الدول إلى إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان[36].

35. والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت من أجل الطفل في عام 2002 تلزم هي الأخرى الدول "بأن تضع أو تعزز على وجه السرعة، إن أمكن بنهاية عام 2003، خطط عمل وطنية، وإقليمية حسب الاقتضاء، تتضمن طائفة من الأهداف والغايات المعينة المحددة زمنياً والممكن قياسها وتستند إلى خطة العمل هذه ..."[37]. وترحب اللجنة بالتعهدات التي اتخذتها الدول لبلوغ الأهداف والغايات المحددة في الدورة الاستثنائية من أجل الطفل والتي تم تحديدها في الوثيقة الختامية المعنونة عالم صالح للأطفال. ولكن اللجنة تشدد على أن اتخاذ تعهدات خاصة في اجتماعات عالمية لا يقلل بحال من الأحوال الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وبالمثل، فإن إعداد خطط عمل محددة للاستجابة للدورة الاستثنائية لا يقلل الحاجة إلى وضع استراتيجية تنفيذ شاملة للاتفاقية. وينبغي للدول أن تدرج استجابتها للدورة الاستثنائية المعقودة عام 2002 وللمؤتمرات العالمية الأخرى ذات الصلة في استراتيجيتها الشاملة لتنفيذ الاتفاقية ككل.

36. وتشجع الوثيقة الختامية الدول الأطراف أيضاً على "أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه"[38]. وتوافق اللجنة على هذا الاقتراح؛ وهي ملتزمة برصد التقدم المحرز للوفاء بالتعهدات المتخذة في الدورة الاستثنائية وستقدم إرشادات أخرى في مبادئها التوجيهية المنقحة والمتعلقة بتقديم تقارير دورية بموجب الاتفاقية.

باء: تنسيق إعمال حقوق الطفل

37. لدى دراسة تقارير الدول الأطراف خلصت اللجنة بصورة شبه دائمة إلى أنه من الضروري تشجيع المزيد من التنسيق الحكومي لضمان التنفيذ الفعال: التنسيق بين إدارات الحكومة المركزية، وبين مختلف المقاطعات والمناطق. والغرض من التنسيق هو ضمان احترام جميع مبادئ الاتفاقية ومعاييرها بالنسبة للأطفال الخاضعين لولاية الدولة؛ والسهر على ألا يقتصر الاعتراف بالالتزامات الملازمة للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على الإدارات الكبرى التي لها تأثير كبير على الأطفال – التعليم أو الصحة أو الرفاه وما إلى ذلك – بل وأن يشمل الحكومة ككل بما فيها على سبيل المثال الإدارات المعنية بالتمويل، والتخطيط، والعمل والدفاع، وعلى جميع المستويات.

38. وترى اللجنة أنه من غير المستصوب لها، بوصفها هيئة تعاهدية، أن تفرض ترتيبات تفصيلية ملائمة على نظم حكومية مختلفة جداً في الدول الأطراف. وهناك العديد من الطرق الرسمية وغير الرسمية لتحقيق التنسيق الفعال، بما في ذلك اللجان المشتركة بين الوزارات واللجان المشتركة بين الإدارات المعنية بالطفل. وتقترح اللجنة أن تقوم الدول الأطراف، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، باستعراض الآلية الحكومية من منظور تنفيذ الاتفاقية ولا سيما المواد الأربع التي تم تحديدها بوصفها توفر مبادئ عامة (انظر الفقرة 12 أعلاه).

39. وقد أنشأت دول أطراف عديدة بإيجابية إدارة أو وحدة محددة قريبة من صلب الحكومة، وفي بعض الحالات في مكتب الرئيس أو مكتب رئيس الوزراء أو ديوان مجلس الوزراء، بهدف تنسيق السياسات المتعلقة بالطفل. وكما ذُكر أعلاه، فإن جميع الإجراءات التي تتخذها كل الإدارات الحكومية تقريباً تؤثر على حياة الأطفال. ومن غير العملي تجميع المسؤولية عن كل الخدمات التي تتعلق بالأطفال في إدارة واحدة، وعلى أية حال، فإن القيام بذلك يمكن أن ينطوي على خطر يتمثل في مزيد تهميش الأطفال في الحكومة. ولكن يمكن لوحدة خاصة، إذا ما أُعطيت درجة عالية من السلطة – كأن تقدم على سبيل المثال تقارير إلى رئيس الوزراء أو الرئيس أو لجنة وزارية معنية بالطفل – أن تسهم في كل من الهدف الإجمالي المتمثل في جعل الأطفال أكثر ظهوراً داخل الحكومة، وفي التنسيق لضمان احترام حقوق الطفل فيها، وعلى جميع مستوياتها. ويمكن أن تُسند إلى هذه الوحدة مسؤولية وضع استراتيجية شاملة تتعلق بالأطفال ورصد تنفيذها، فضلاً عن تنسيق عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

جيم: اللامركزية والفدرالية والتفويض

40. رأت اللجنة أنه من الضروري التأكيد لكثير من الدول أن لا مركزية السلطة، من خلال التنازل عن السلطة والتفويض من جانب الحكومة، لا يقلل بأي حال من الأحوال من المسؤولية المباشرة لحكومة الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها تجاه كل الأطفال الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن هيكل الدولة.

41. وتكرر اللجنة أن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها تظل في جميع الأحوال مسؤولة عن كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية في جميع أنحاء الأقاليم الخاضعة لولايتها. ويتعين على الدول الأطراف في أي عملية من عمليات التنازل عن السلطة أن تتأكد من أن الإدارات التي نقلت إليها السلطة تمتلك بالفعل الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة لتفي بمسؤولياتها

بفعالية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. كما يتعين على حكومات الدول الأطراف أن تحتفظ بسلطة طلب الامتثال التام للاتفاقية من الإدارات أو السلطات المحلية التي تم تفويضها، ويجب عليها أن تنشئ آليات رصد دائمة لضمان احترام وتطبيق الاتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها دون تمييز. وعلاوة على ذلك يجب أن تكون هناك ضمانات لكفالة أن اللامركزية أو التنازل عن السلطة لا يؤديان إلى التمييز في تمتع الأطفال بالحقوق في شتى المناطق.

دال: الخصخصة

42. يمكن لعملية خصخصة الخدمات أن تؤثر تأثيراً خطيراً على الاعتراف بحقوق الطفل وإعمالها. وقد كرست اللجنة يوم مناقشتها العامة لعام 2002 لموضوع "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"، الذي يعرف القطاع الخاص على أنه يشمل المشاريع التجارية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات الخاصة، التي تهدف أو لا تهدف إلى الربح على حد سواء. وفي أعقاب يوم المناقشة العامة هذا، اعتمدت اللجنة توصيات مفصلة استرعت اهتمام الدول الأطراف إليها[39].

43. وشددت اللجنة على أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة قانوناً باحترام حقوق الطفل وكفالتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بضمان أن يتصرف مقدِّمو الخدمات غير الحكوميين وفقاً لأحكامها، ومن ثم إيجاد التزامات غير مباشرة على مثل هذه الجهات الفاعلة.

44. وتشدد اللجنة على أن تمكين القطاع الخاص من توفير الخدمات، وإدارة المؤسسات، وما إلى ذلك، لا يقلل بأي صورة من الصور من التزام الدولة بأن تكفل لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها الاعتراف والإعمال الكاملين لجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان 2(1) و3(2)). وتنص المادة 3(1) على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها هيئات عامة أو خاصة. وتقتضي المادة 3(3) قيام الهيئات المختصة (هيئات ذات اختصاص قانوني مناسب) بوضع معايير قانونية ملائمة، وخاصة في مجال الصحة، وفيما يتعلق بعدد الموظفين وأهليتهم للعمل – وهذا يتطلب تفتيشاً صارماً لضمان الامتثال للاتفاقية. وتقترح اللجنة استحداث آلية أو عملية رصد دائمة تهدف إلى التأكد من احترام جميع مقدمي الخدمات الحكوميين وغير الحكوميين للاتفاقية.

هاء: رصد التنفيذ – الحاجة إلى تقييم التأثير على الأطفال وتقديره

45. لضمان أن تشكل مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات

المتعلقة بالأطفال (المادة 3(1))، وأن تحظى جميع أحكام الاتفاقية بالاحترام في وضع التشريعات السياسية وتنفيذها على جميع مستويات الحكومة، فإن الأمر يتطلب عملية متواصلة تتمثل في تقييم التأثير على الأطفال (تتنبأ بتأثير أي قوانين أو سياسات أو مخصصات في الميزانية مقترحة تمس الأطفال وتمتعهم بحقوقهم) وتقييم التأثير على الأطفال (تقييم التأثير الفعلي للتنفيذ). ولا بد من استحداث هذه العملية داخل الحكومة وعلى جميع المستويات في أقرب وقت ممكن عند وضع السياسات.

46. والرصد والتقييم الذاتيان لزام على الحكومات. لكن اللجنة ترى أيضاً أنه من الأساسي القيام برصد مستقل للتقدم المحرز في التنفيذ، على سبيل المثال، من جانب اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والجمعيات المهنية، وجماعات الشباب والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة 65 أدناه).

47. وتثني اللجنة على بعض الدول التي اعتمدت تشريعاً يقضي بإعداد بيانات رسمية لتحليل الأثر وتقديمها إلى البرلمان و/أو الجمهور. وينبغي لكل دولة أن تنظر في كيفية ضمان الامتثال للمادة 3(1) والقيام بذلك بطريقة تشجع بصورة أكبر على إدماج الأطفال بشكل واضح في وضع السياسات والإحساس بحقوقهم.

واو: جمع وتحليل البيانات ووضع المؤشرات

48. يشكل جمع البيانات الكافية والموثوقة بشأن الأطفال، والمفصلة على نحو يمكِّن من تحديد التمييز و/أو أوجه التفاوت في إعمال الحقوق، جزءاً أساسياً من التنفيذ. وتعيد اللجنة إلى أذهان الدول الأطراف أن جمع البيانات يجب أن يمتد ليشمل فترة الطفولة بأكملها، حتى سن الثامنة عشرة. كذلك يجب أن يتم تنسيقه في جميع أنحاء الولاية، مع تأمين مؤشرات قابلة للتطبيق على المستوى الوطني. وينبغي للدول أن تتعاون مع معاهد البحوث المناسبة وأن تهدف إلى رسم صورة كاملة للتقدم المحرز صوب التنفيذ، وذلك بإجراء دراسات نوعية وكمية على السواء. وتتطلب المبادئ التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير أن تتضمن التقارير الدورية معلومات إحصائية مفصلة ومبوبة وغيرها من المعلومات التي تغطي كل مجالات الاتفاقية. غير أنه من الضروري عدم الاكتفاء بإنشاء نظم فعالة لجمع البيانات بل ينبغي العمل على تقييم البيانات التي يتم جمعها واستخدامها في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ، وتحديد المشاكل وإحاطة واضعي السياسات المتعلقة بالأطفال علماً بها. ويتطلب التقييم وضع مؤشرات تتصل بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

49. وتثني اللجنة على الدول الأطراف التي تصدر نشرة سنوية تتضمن التقارير الشاملة عن حالة حقوق الطفل في كافة المناطق الخاضعة لولايتها. ومن شأن إصدار ونشر هذه التقارير ومناقشتها على نطاق واسع، بما في ذلك داخل البرلمان، أن يوفر نقطة تركيز لالتزام جماهيري عريض القاعدة. ومن الضروري، إصدار ترجمات، بما فيها ترجمات مناسبة للأطفال، بغية إشراك الأطفال والأقليات في هذه العملية.

50. وتشدد اللجنة على أنه في كثير من الحالات، يكون الأطفال وحدهم في وضع يسمح بتوضيح ما إذا كان يجري الاعتراف بحقوقهم وتنفيذها بالكامل وفي الغالب، يشكل التحاور مع الأطفال واستخدامهم كباحثين (مع الضمانات الملائمة) وسيلة هامة لمعرفة أمور منها، على سبيل المثال، مدى احترام حقوقهم المدنية، بما فيها الحق البالغ الأهمية المنصوص عليه في المادة 12 والمتمثل في الاستماع إلى آراء الطفل وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب، داخل الأسرة، وفي المدارس وما إلى ذلك.

زاي: مراعاة احتياجات الأطفال في الميزانيات

51. أولت اللجنة، في مبادئها التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير، وعند نظرها في تقارير الدول الأطراف، اهتماماً كبيراً بتحديد وتحليل الموارد المخصصة للأطفال في الميزانيات الوطنية وغيرها من الميزانيات[40]. ولا يمكن لأي دولة أن تذكر ما إذا كانت تفي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بأقصى ما تسمح به ... الموارد المتاحة"، كما هي مطالبة أن تفعل بموجب المادة 24، ما لم يكن في مقدورها تحديد النسبة المخصصة في ميزانيتها الوطنية وفي غيرها من الميزانيات للقطاع الاجتماعي، وتلك المخصصة للأطفال في إطاره، المباشر منها وغير المباشر على السواء. وزعمت بعض الدول أنه من غير الممكن تحليل الميزانيات الوطنية بهذه الطريقة. غير أن دولاً أخرى فعلت ذلك ونشرت "الميزانيات السنوية المخصصة للأطفال". وتحتاج اللجنة إلى معرفة الخطوات التي يتم اتخاذها على جميع مستويات الحكومة لضمان أن يتم التخطيط وصنع القرارات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية بمراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول، وأن يحظى الأطفال، بمن فيهم بصورة خاصة الفئات المهمشة والمحرومة من الأطفال، بالحماية من الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية أو حالات الانكماش المالي.

52. وبعد أن شددت اللجنة على أن السياسات الاقتصادية غير محايدة على الإطلاق في أثرها على حقوق الأطفال، أعربت عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية على

الأطفال التي كثيراً ما تترتب على برامج التكيف الهيكلي وعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق. وتتطلب مهام تنفيذ المادة 4 وغيرها من أحكام الاتفاقية رصداً حازماً للآثار المترتبة على هذه التغييرات وتكييفاً للسياسات لحماية حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حاء: التدريب وبناء القدرات

53. تشدد اللجنة على التزام الدول بتوفير التدريب وبناء القدرات لجميع المشاركين في عملية التنفيذ – أي موظفو الحكومة، والبرلمانيون وأعضاء السلطة القضائية – ولجميع الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم. وهم، على سبيل المثال، قادة المجتمع وكبار رجال الدين، والمعلمون، والإحصائيون الاجتماعيون وغيرهم من المهنيين، بمن فيهم أولئك الذين يعملون مع الأطفال في مؤسسات وأماكن الاحتجاز، والشرطة والقوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام، وهؤلاء الذين يعملون في وسائط الإعلام وكثيرون غيرهم، ولا بد أن يكون التدريب منتظماً ومستمراً – التدريب الأولي – وإعادة التدريب. ويتمثل الغرض من التدريب في التأكيد على وضع الطفل بوصفه متمتعاً بحقوق الإنسان، وزيادة المعرفة بالاتفاقية وفهمها بدرجة أكبر وتشجيع الاحترام النشيط لجميع أحكامها. وتتوقع اللجنة أن تتجلى الاتفاقية في المناهج التدريبية المهنية، وفي مدونات السلوك والمناهج التعليمية على جميع المستويات. كما تشجع بطبيعة الحال فهم ومعرفة حقوق الإنسان بين الأطفال أنفسهم، من خلال المناهج المدرسية وبطرق أخرى (انظر أيضاً الفقرة 69 أدناه وتعليق اللجنة العام رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم).

54. وتتطرق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة للتقارير الدورية إلى الكثير من أشكال التدريب، بما فيها التدريب المتخصص، اللازمة إذا ما أريد أن يتمتع الأطفال بحقوقهم. وتسلط الاتفاقية الضوء على أهمية الأسرة في ديباجة الاتفاقية وفي العديد من موادها. ومن المهم بشكل خاص أن يُدرج تعزيز حقوق الطفل في عملية الإعداد للأبوة وفي ثقافة تربية الأطفال.

55. وينبغي إجراء تقييم دوري لفعالية التدريب، واستعراض الدراية بالاتفاقية وأحكامها، فضلاً عن مدى إسهامها في تطوير المواقف والممارسات التي تعزز بنشاط تمتع الأطفال بحقوقهم.

طاء: التعاون مع المجتمع الدولي

56. يعتبر التنفيذ التزاماً يقع على عاتق جميع الدول الأطراف، ولكنه يحتاج إلى

إشراك جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الأطفال ذاتهم. وتسلم اللجنة بأن المسؤوليات عن احترام حقوق الطفل وكفالتها تتجاوز في الممارسة العملية الدولة والدوائر والمؤسسات المملوكة التي تتحكم فيها الدولة لتشمل الأطفال والآباء والأسر المعيشية، وسائر الكبار، والخدمات والمنظمات غير الحكومية. وتتفق اللجنة، على سبيل المثال، مع ما جاء في التعليق العام رقم 14(2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 42 التي تنص على ما يلي: "ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي مسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع – الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة – يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخاً ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات".

57. وتقتضي المادة 12 من الاتفاقية، كما تم التأكيد عليه آنفاً (انظر الفقرة 12 أعلاه)، إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب في جميع المسائل التي تمسه، بما في ذلك وببساطة تنفيذ الاتفاقية "الخاصة بهم".

58. ويتعين على الدولة أن تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية بالمعنى الواسع، مع احترام استقلالها الذاتي؛ وهي تشمل، على سبيل المثال، المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات التي يترأسها الأطفال والشباب، ومجموعات الشباب، والمنظمات القائمة على العقيدة، والمؤسسات الأكاديمية، والجمعيات المهنية. وقد اضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور هام في صياغة الاتفاقية، ومشاركتها في عملية التنفيذ أمر حيوي.

59. وترحب اللجنة بتكوين التحالفات والائتلافات بين المنظمات غير الحكومية الملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان للطفل وحمايتها ورصدها، وتحث الحكومات على تقديم الدعم غير التوجيهي لها وإقامة علاقات إيجابية رسمية وكذلك غير رسمية معها. وفي حالات كثيرة، أعطت مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، التي تندرج تحت تعريف "الهيئات المختصة" بموجب المادة 45(أ)، زخماً حقيقياً لعملية التنفيذ فضلاً عن عملية تقديم التقارير. ولمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل أثر جد إيجابي وداعم وقوي، على عملية تقديم التقارير وعلى جوانب

أخرى من عمل اللجنة. وتؤكد اللجنة في مبادئها التوجيهية أن عملية إعداد تقرير "ما ينبغي أن تشجع وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية"[41]. ويمكن لوسائط الإعلام أن تكون شريكاً قيِّماً في عملية التنفيذ (انظر أيضاً الفقرة 70).

ياء: التعاون الدولي

60. تشدد المادة 4 على أن تنفيذ الاتفاقية هو ممارسة تعاونية لدول العالم. وتبرز هذه المادة ومواد أخرى في الاتفاقية الحاجة إلى التعاون الدولي[42]. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 55 و56) المقاصد الإجمالية للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، وتعهد الأعضاء بموجب الميثاق "بأن يقوموا مشتركين أو منفردين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة" لتحقيق هذه المقاصد. وفي إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، وفي اجتماعات عالمية أخرى، بما فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، تعهدت الدول، بشكل خاص، بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر.

61. وتنصح اللجنة الدول الأطراف بأن تعتبر الاتفاقية إطاراً للمساعدة الإنمائية الدولية المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأطفال، وبأن تقوم برامج الدول المانحة على أساس يستند إلى الحقوق. وتحث اللجنة الدول على تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية. وأعيد التأكيد على هذا الهدف إلى جانب أهداف أخرى في توافق آراء مونتيري، المنبثق عن المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية لعام 2002[43]. وتشجع اللجنة الدول الأطراف التي تتلقى معونة ومساعدة دوليتين على تخصيص جزء كبير من هذه المعونة للأطفال تحديداً. وتتوقع اللجنة أن تتمكن الدول الأطراف من أن تحدد على أساس سنوي مبلغ ونسبة الدعم المالي المخصص لإعمال حقوق الطفل.

62. وتؤيد اللجنة أهداف المبادرة 20/20، لتأمين حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية الجيدة على أساس مستدام، بوصف ذلك مسؤولية مشتركة بين الدول النامية والدول المانحة. وتلاحظ اللجنة أن الاجتماعات الدولية المعقودة لاستعراض التقدم خلصت إلى أن دولاً عديدة ستواجه صعوبة في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ما لم يتم تخصيص موارد إضافية وزيادة الفعالية في تخصيص الموارد. وتحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر في البلدان المثقلة بالديون من

خلال أوراق استراتيجية الحد من الفقر، وتشجع هذه الجهود. ويجب أن تتضمن ورقات استراتيجية الحد من الفقر تركيزاً قوياً على حقوق الأطفال، بوصفها الاستراتيجية القطرية المركزية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتحث اللجنة الحكومات، والجهات المانحة والمجتمع المدني على ضمان أن يحظى الطفل بأولوية بارزة لدى وضع ورقات استراتيجية الحد من الفقر ونُهُج التنمية الشاملة للقطاعات. وينبغي أن تعكس كل من ورقات استراتيجية الحد من الفقر ونُهُج التنمية الشاملة للقطاعات مبادئ حقوق الطفل، بالإضافة إلى نهج شامل يركز على الطفل بوصفه صاحب حقوق وإدماج المقاصد والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالأطفال.

63. وتشجع اللجنة الدول على توفير واستخدام المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، في عملية تنفيذ الاتفاقية. ويمكن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات ذات الصلة بالأمم المتحدة أن تقدم المساعدة التقنية في جوانب كثيرة من التنفيذ. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على تحديد جوانب المساعدة التقنية التي تهمها في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية.

64. وينبغي لجميع وكالات الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة بالأمم المتحدة أن تسترشد بالاتفاقية في تشجيعها للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، وينبغي لها أن تدمج حقوق الطفل في كل أنشطتها. وينبغي لها أن تسعى في إطار نفوذها إلى ضمان أن يوجه التعاون الدولي صوب مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالمثل، ينبغي لمجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية أن تولي الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وأن تشجع التنفيذ الكامل للاتفاقية.

كاف: المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان

65. جاء في تعليق اللجنة العام رقم 2(2002) المعنون "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل" أن اللجنة "تعتبر أن إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها والنهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطفل". وتعتبر مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة مكملة للهياكل الحكومية الفعالة المعنية بالطفل؛ وأهم عناصرها هو الاستقلال: "يتمثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية

وما تحرزه من تقدم في تنفيذها وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل. وفي حين أن ذلك قد يتطلب من المؤسسة أن تضع مشاريع لتعزيز وحماية حقوق الطفل، فينبغي ألا يؤدي ذلك إلى إسناد الحكومة لالتزاماتها المتعلقة بالرصد إلى المؤسسة الوطنية. فمن الضروري أن تظل هذه المؤسسات حرة تماماً في وضع جدول أعمالها وتحديد أنشطتها"[44]. ويوفر التعليق العام رقم 2 إرشادات مفصلة بشأن إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالطفل وأساليب عملها.

المادة 42: نشر أحكام الاتفاقية بين الكبار والأطفال

"تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء".

66. يحتاج الأفراد إلى معرفة حقوقهم. وتقليدياً، لم يكن ينظر إلى الأطفال في معظم المجتمعات، إن لم يكن جميعها، على أنهم أصحاب حقوق. ومن ثم تكتسب المادة 42 أهمية خاصة. وإذا كان البالغون المحيطون بالأطفال، أي الوالدان وأفراد الأسرة الآخرون، والمدرسون، والقائمون على رعايتهم، لا يفهمون آثار الاتفاقية، وفي المقام الأول الوضع المتساوي للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق، فمن غير المرجح على الإطلاق أن يتم إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية بالنسبة للعديد من الأطفال.

67. وتقترح اللجنة أن تضع الدول استراتيجية شاملة لنشر المعارف المتعلقة بالاتفاقية في المجتمع بأسره، وينبغي لهذا أن تتضمن معلومات عن الهيئات – الحكومية والمستقلة – المشاركة في التنفيذ والرصد وعن كيفية الاتصال بها. ومن الأساسي إتاحة نص الاتفاقية على نطاق واسع وبجميع اللغات (تثني اللجنة على ما قامت به مفوضية حقوق الإنسان من جمع ترجمات الاتفاقية الرسمية وغير الرسمية). وهناك حاجة إلى وضع استراتيجية لنشر الاتفاقية بين الأميين. وأعدت اليونيسيف ومنظمات غير حكومية في دول عديدة طبعات من الاتفاقية ملائمة للطفل من أجل الأطفال من شتى الأعمار – وهي عملية ترحب بها اللجنة وتشجعها؛ وينتظر أيضاً من هذه الطبعات أن تطلع الأطفال على مصادر المساعدة والمشورة.

68. ومن الضروري أن يكتسب الأطفال المعرفة فيما يتصل بحقوقهم، وتشدد اللجنة بشكل خاص على إدماج التعلم بشأن الاتفاقية وحقوق الإنسان ضمن المناهج المدرسية في جميع المراحل. وينبغي أن يُقرأ تعليق اللجنة العام رقم 1(2001) المعنون "أهداف التعليم" (المادة 29، الفقرة 1) بالاقتران مع هذا السياق. وتقضي

الفقرة 1 من المادة 29 أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ...". ويؤكد التعليق العام على ما يلي: "ينبغي أن يوفّر تعليم حقوق الإنسان معلومات عن مضمون معاهدات حقوق الإنسان. غير أن من اللازم أيضاً أن يتعلم الأطفال حقوق الإنسان ومعاييرها تطبق على أرض الواقع، سواء في البيت أو في المدرسة أو داخل المجتمع. وينبغي أن يكون تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة وتبدأ بتجلي قيم هذه الحقوق في الحياة اليومية للطفل وتجاربه"[45].

69. وبالمثل، يلزم إدماج التعلم بشأن الاتفاقية في التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة لجميع من يعملون مع الأطفال ومن أجلهم (انظر الفقرة 53 أعلاه). وتذكِّر اللجنة الدول الأطراف بالتوصيات التي قدمتها بعد اجتماعها بشأن تدابير التنفيذ العامة، والذي عقد احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وذكرت فيه بأن "النشر وزيادة التوعية في مجال حقوق الطفل تكون أكثر فعالية عندما ينظر إليها كعملية من التغير الاجتماعي والتفاعل والحوار وليس عملية إلقاء محاضرات. وينبغي أن تشمل عملية زيادة التوعية جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الأطفال والشباب. ويحق للأطفال، بما في ذلك للمراهقين، أن يشاركوا في زيادة التوعية بشأن حقوقهم إلى أقصى حدود قدراتهم المتزايدة"[46].

> "وتوصي اللجنة بأن تكون جميع الجهود الرامية إلى زيادة التدريب بشأن حقوق الطفل عملية منهجية ومدمجة في إطار تدريب فني منتظم بغية زيادة آثارها واستمراريتها إلى أقصى حد ممكن. وينبغي للتدريب في مجال حقوق الإنسان أن يستخدم طرقاً تقوم على المشاركة، وأن يجهز الفنيين بالمهارات والمواقف التي تمكِّنهم من التفاعل مع الأطفال والشباب بصورة تحترم حقوقهم وكرامتهم واحترامهم لنفسهم"[47].

ويمكن لوسائط الإعلام أن تضطلع بدور حاسم في نشر الاتفاقية وفي الإلمام بها وفهمها وتشجع اللجنة مشاركتها الطوعية في هذه العملية، والتي يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تحفزها[48].

المادة 44(6): إتاحة التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية على نطاق واسع

> "... تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها".

70. إذا ما أريد للتقارير المقدمة في إطار الاتفاقية أن تؤدي دورها الهام المطلوب في عملية التنفيذ على الصعيد الوطني، وجب تعريف الكبار والأطفال بهذه التقارير في كافة أنحاء الدولة الطرف. وتوفر عملية تقديم التقارير شكلاً فريداً من أشكال المساءلة الدولية بشأن كيفية معاملة الدول للأطفال وحقوقهم. ولكن لا يرجح أن يكون لهذه العملية تأثير كبير على حياة الأطفال، ما لم تنشر هذه التقارير وما لم تناقش بشكل بنّاء على الصعيد الوطني.

71. وتطلب الاتفاقية صراحة أن تتيح الدول تقاريرها للجمهور على نطاق واسع؛ وينبغي القيام بهذا عندما تقدم هذه التقارير إلى اللجنة. وينبغي أن يتاح الوصول إلى التقارير بصورة حقيقية، مثلاً، من خلال ترجمتها إلى جميع اللغات، وبأشكال ملائمة للأطفال وللمعوقين وما إلى ذلك. ويمكن أن تساعد شبكة الإنترنت إلى حد كبير في النشر، وتحث اللجنة بقوة الحكومات والبرلمانات على عرض هذه التقارير على مواقعها الشبكية.

72. وتحث اللجنة الدول على إتاحة جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالنظر في تقاريرها بموجب الاتفاقية على نطاق واسع لتشجيع النقاش البنّاء وتنوير عملية التنفيذ على جميع المستويات. وينبغي بصورة خاصة نشر الملاحظات الختامية للجنة على الجمهور، بما في ذلك الأطفال، وينبغي أن تشكل هذه الملاحظات موضوعاً لنقاش مفصّل في البرلمان. ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان المستقلة والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور حاسم في المساعدة على إجراء نقاش واسع النطاق. ومن شأن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنة في تقارير الحكومات، أن تساعد في فهم العملية ومتطلبات اللجنة، وينبغي أيضاً أن تُتاح وأن تُناقش.

المرفق الأول

التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية الدولية الأخرى

كما لوحظ في الفقرة 17 من هذا التعليق العام، فإن لجنة حقوق الطفل، كجزء من نظرها في تدابير التنفيذ العامة، وفي ضوء ترابط مبادئ حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، تحث دوماً الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة والبروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية) وعلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الستة الأخرى. وكثيراً ما تشجع اللجنة الدول الأطراف خلال حوارها معها على النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ومرفق طي هذا قائمة غير

حصرية لهذه الصكوك. وستقوم اللجنة بتحديث هذه القائمة من حين لآخر.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن السخرة، 1930؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء السخرة، 1957؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن حماية الأمومة، 2000؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949)؛
- الاتفاقية الخاصة بالرق (1926)؛
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق (1953)؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (1956)؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000؛

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثاني)؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛
- اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛
- اتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال لعام 1996.

معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي[49]

التعليق العام رقم 6 (الدورة التاسعة والثلاثون – 2005)

أولاً – أهداف التعليق العام

1. الهدف من هذا التعليق العام هو توجيه الاهتمام إلى حالة الضعف المتناهي التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وبيان الصعوبات المتعددة الأوجه التي تعترض الدول وغيرها من العناصر الفاعلة في ضمان حصول هؤلاء الأطفال على حقوقهم والتمتع بها؛ وتقديم التوجيه بشأن حماية هؤلاء الأطفال ورعايتهم ومعاملتهم معاملة حسنة بالاستناد إلى الإطار القانوني الكامل الذي توفره اتفاقية حقوق الطفل ("الاتفاقية")، مع إشارة خاصة إلى مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

2. والدافع وراء إصدار هذا التعليق العام، هو ما لاحظته اللجنة من زيادة في عدد الأطفال الذين يعيشون هذه الأوضاع. ويكون الطفل غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه لأسباب عديدة ومتنوعة، ومنها الآتية: اضطهاد الطفل أو الوالدين؛ نشوب نزاع دولي وحرب أهلية؛ الاتجار بالأشخاص في سياقات متنوعة وبأشكال مختلفة، بما فيها بيع الوالدين لأطفالهم؛ والبحث عن فرص اقتصادية أفضل.

3. ومن الدوافع الأخرى التي تكمن وراء إصدار التعليق العام، ما لاحظته اللجنة من ثغرات عديدة في مجال الحماية التي يلقاها هؤلاء الأطفال، ومن ذلك أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يُعرَّضون أكثر من غيرهم لمجموعة من الأخطار منها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، والتجنيد العسكري، وعمل الأطفال (بما في ذلك لحساب الأسر الحاضنة) والاحتجاز. كما يتعرض هؤلاء الأطفال في كثير من الأحيان للتمييز، ويُحرمون من الحصول على الغذاء والإيواء والسكن وخدمات الصحة والتعليم. وتكون الفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن معرضات بوجه خاص للعنف الذي يستهدف الإناث، بما في ذلك العنف الأسري. وفي بعض الحالات لا تتوفر لهؤلاء الأطفال النظم المناسبة والملائمة لتحديد الهوية، والتسجيل، وتحديد السن، والتوثيق، والبحث

عن أفراد الأسرة، والوصاية، أو المشورة القانونية. وفي بلدان كثيرة، يُحرم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم باستمرار من الدخول إلى البلد أو يقع احتجازهم من جانب موظفي إدارة الحدود أو الهجرة. وفي حالات أخرى، يُسمح لهم بالدخول ولكنهم يُحرمون من الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء أو لا تعالَج طلباتهم هذه بطريقة تراعي سن الطفل ونوع جنسه. ويُحرِّم بعض البلدان على الأطفال المنفصلين عن ذويهم المعترف بهم كلاجئين طلب جمع شمل العائلة؛ وهناك بلدان أخرى تجيز جمع شمل الأسرة ولكن الشروط التي تفرضها تكون متشددة بدرجة يستحيل معها عملياً نيل هذا المبتغى. ويحصل الكثيرون من هؤلاء الأطفال على وضع مؤقت ينتهي ببلوغهم الثامنة عشرة، ولا يتوفر إلا القليل من البرامج الفعالة الخاصة بالعودة.

4. وقد دفعت هذه الشواغل باللجنة إلى إثارة القضايا ذات الصلة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم باستمرار في ملاحظاتها الختامية. وسيسمح هذا التعليق العام بتجميع وتوحيد المعايير التي تم وضعها بوسائل منها جهود اللجنة في مجال الرصد، وسيُوفر بذلك توجيهاً واضحاً للدول بشأن الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية في ما يتصل بهذه الفئة من الأطفال الضعفاء بوجه خاص. ولدى تطبيق هذه المعايير، يجب على الدول الأطراف أن تعي طابعها المتطور، وأن تُقر بناء على ذلك بأن التزاماتها قد تتجاوز نطاق المعايير الواردة في هذه الوثيقة. وليس من شأن هذه المعايير أن تضعف بأي شكل من الأشكال الحقوق والمزايا الأوسع نطاقاً التي يتمتع بها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم بموجب الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان أو النظم الوطنية أو القوانين الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين أو القانون الإنساني الدولي.

ثانياً – بنية التعليق العام ونطاقه

5. ينطبق هذا التعليق العام على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الموجودين خارج بلد جنسيتهم (وفقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية) أو على الموجودين خارج بلد إقامتهم الاعتيادية، بالنسبة إلى الأطفال عديمي الجنسية. وينطبق التعليق العام على جميع هؤلاء الأطفال بصرف النظر عن وضع إقامتهم وأسباب وجودهم في الخارج، وعن وضعهم كأطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم. إلا أنه لا ينطبق على الأطفال الذين لم يعبروا حدوداً دولية، ولو أن اللجنة تدرك أن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المشرّدين داخلياً يواجهون العديد من الصعوبات المماثلة، وتسلِّم بأن قدراً كبيراً

من التوجيهات المقدمة أدناه يتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى هؤلاء الأطفال، وتشجع الدول بقوة على اعتماد الجوانب ذات الصلة من هذا التعليق العام فيما يتصل بحماية ورعاية ومعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المشردين داخل أوطانهم.

6. وبينما تقتصر ولاية اللجنة على وظيفة الإشراف على الجوانب ذات الصلة بالاتفاقية، فإن الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال التفسير يجب أن تندرج في إطار مجموع القواعد الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ولذلك يعتمد التعليق العام نهجاً شمولياً إزاء مسألة المعاملة المناسبة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. ويُسلّم هذا النهج بأن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الواردة في الاتفاقية، هي حقوق متداخلة ومتكاملة. وتتضمن ديباجة الاتفاقية أيضاً اعترافاً بما تتسم به الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من أهمية في مجال حماية الطفل.

ثالثاً – التعاريف

7. "الأطفال غير المصحوبين" (ويشار إليهم أيضاً بعبارة القصَّر غير المصحوبين) هم، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك.

8. "الأطفال المنفصلون عن ذويهم" هم، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين. ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم أحد أفراد أسرتهم الراشدين.

9. تعني عبارة "الطفل حسب التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية"، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويعني هذا أنه لا يجوز للصكوك التي تحكم الأطفال داخل إقليم الدولة أن تعرِّف الطفل على نحو يحيد عن القواعد التي تحدد سن الرشد داخل تلك الدولة.

10. ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك، تنطبق المبادئ التوجيهية الواردة أدناه على كل من الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم على حد سواء.

11. "البلد الأصلي" هو بلد الجنسية أو، في حالة الأطفال عديمي الجنسية، بلد الإقامة الاعتيادية.

رابعاً – المبادئ الواجبة التطبيق

أ. الالتزامات القانونية للدول الأطراف إزاء جميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الموجودين داخل إقليمها، والتدابير الخاصة بتنفيذ هذه الالتزامات

12. تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية على كل طفل يوجد داخل إقليم الدولة وجميع الأطفال الخاضعين لولايتها (المادة 2). ولا يجوز تقييد هذه الالتزامات تعسفاً أو من جانب واحد عن طريق استبعاد مناطق أو مساحات من إقليم دولة ما أو تعريف مناطق أو مساحات محددة بوصفها غير خاضعة لولاية الدولة أو تخضع لها جزئياً فقط. وعلاوة على ذلك، تنطبق التزامات الدول بموجب الاتفاقية داخل حدود الدولة، بما في ذلك إزاء الأطفال الخاضعين لولاية الدولة أثناء محاولتهم الدخول إلى إقليم البلد. وبناء عليه، لا يقتصر التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على أطفال الدولة الطرف وبالتالي، وما لم تنص الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، يجب أن تتاح هذه الحقوق لجميع الأطفال – بمن فيهم ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون والمهاجرون – بغض النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية.

13. تنطبق الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية إزاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على جميع أجهزة الحكم (التنفيذي والتشريعي والقضائي). وتشتمل على الالتزام بوضع تشريعات وطنية؛ وإنشاء هياكل إدارية؛ والقيام بما يلزم من أنشطة في مجالات البحث وتوفير المعلومات وجمع البيانات وتنظيم الدورات التدريبية الشاملة لدعم هذه التدابير. وتكون هذه الالتزامات القانونية سلبية وإيجابية في نفس الوقت، ولا تقتضي من الدول أن تمسك عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بحقوق الأطفال فحسب، وإنما أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة لضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز. ولا تقتصر هذه المسؤوليات على توفير الحماية والمساعدة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم فعلاً فحسب، بل تشمل تدابير وقائية تحول دون حدوث الانفصال (بما فيها تنفيذ الضمانات في حالة الإجلاء). ويشمل الجانب الإيجابي لهذه الالتزامات المتعلقة بالحماية أيضاً إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعرف على الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بأسرع وقت ممكن، بما في ذلك على الحدود، بغية الشروع في البحث

عن أفراد أسرهم والسعي، قدر المستطاع وبقدر ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى، إلى جمع شمل هؤلاء الأطفال مع أفراد أسرهم بأسرع وقت ممكن.

14. وعلى غرار ما أعادت اللجنة تأكيده في تعليقها العام رقم 5(2003) (الفقرات 18-23)، يتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تضمن إدراج الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية في تشريعاتها المحلية ذات الصلة وتتخذ ما يلزم من تدابير لإنفاذها على نحو تام. وفي حالة التنازع بين الاتفاقية والتشريعات المحلية، تؤول الغلبة دائماً إلى أحكام الاتفاقية، وذلك عملاً بأحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

15. وبغية التوصل إلى تهيئة بيئة قانونية ملائمة، وعملاً بأحكام المادة 41(ب) من الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف أيضاً على التصديق على الصكوك الدولية الأخرى التي تتناول قضايا تتصل بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بما فيها البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل (بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اتفاقية مناهضة التعذيب")، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين")، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، واتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1977، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1997. كما تشجع اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول المعنية على مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن الحماية والرعاية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1994) والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[50].

16. وبالنظر إلى الطابع المطلق للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية وطابعها الخاص، لا تنطبق أحكام الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وعملاً بأحكام المادة 4 من الاتفاقية، يجب أن تؤخذ حالة الضعف المتناهي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعين الاعتبار، وأن تفضي إلى تخصيص الموارد المتاحة لهؤلاء الأطفال على سبيل الأولوية. ويُتوقع من الدول أن تقبل وتيسر وصول المساعدة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الوكالات الأخرى (المادة 22(2) من الاتفاقية)، في إطار الولايات المنوطة بعهدة هذه المنظمات والوكالات، بغية تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

17. وتؤمن اللجنة بأنّ التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقية ينبغي ألا تقيد بأي شكل من الأشكال حقوق الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. وعلى غرار التوصيات التي تقدمها اللجنة باستمرار أثناء عملية تقديم التقارير، توصي اللجنة الدول الأطراف، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام 1993[51]، بإعادة النظر في تحفظاتها التي تقيد حقوق الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بهدف سحبها.

ب. عدم التمييز (المادة 2)

18. ينطبق مبدأ عدم التمييز، من جميع جوانبه، على شتى أشكال التعامل مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين. ويحظر هذا المبدأ بوجه خاص أي تمييز على أساس وضع الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه أو بوصفه لاجئاً أو ملتمساً للجوء أو مهاجراً. وهذا المبدأ، إذا فُهم فهماً صحيحاً، لا يحظر بل قد يدعو إلى المفاضلة على أساس الاحتياجات المختلفة في مجال الحماية، على غرار الاحتياجات الناشئة عن العمر و/أو نوع الجنس. وينبغي أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ما قد يحيط بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم من أفكار خاطئة ووصم داخل المجتمع. ولا يجوز اتخاذ أية تدابير أمنية أو غيرها من التدابير الخاصة بحفظ النظام العام إزاء الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم إلا في حدود ما ينص عليه القانون، وشرط أن تستند هذه التدابير إلى تقييم فردي وليس إلى تقييم جماعي، وأن تتماشى مع مبدأ التناسب، وأن تشكل أقل الخيارات مساساً

بحقوق هؤلاء الأطفال. وحتى لا يقع انتهاك حظر عدم التمييز، لا يمكن أبداً تطبيق هذه التدابير على مجموعة أو على أساس جماعي.

ج. مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أول في البحث عن حلول قصيرة وطويلة الأمد (المادة 3)

19. تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وفي حالة الطفل المشرد، يجب احترام هذا المبدأ أثناء جميع مراحل دورة التشريد. وفي أي مرحلة من هذه المراحل، يجب توثيق مصالح الطفل الفضلى تحضيراً لأي قرار يؤثر تأثيراً جوهرياً في حياة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه.

20. ويستلزم تحديد مصالح الطفل الفضلى القيام بتقييم واضح وشامل لهوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وتنشئته وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية، وأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها واحتياجاته في مجال الحماية. وبناء عليه، يشكل السماح للطفل بدخول إقليم الدولة شرطاً مسبقاً لإجراء عملية التقييم الأولي هذه. وينبغي أن تجرى عملية التقييم في أجواء حميمية وآمنة من جانب أخصائيين متدربين على تقنيات المقابلة التي تراعي سن الطفل ونوع جنسه.

21. وتشكل الخطوات اللاحقة، كتعيين وصي كفء بأسرع وقت ممكن، ضماناً إجرائياً رئيسياً لمراعاة المصالح الفضلى للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه. ولذلك لا يجوز إحالة طفل في هذا الوضع إلى إجراءات طلب اللجوء أو غيرها من الإجراءات إلا بعد تعيين الوصي. وفي الحالات التي يُحال فيها أطفال غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم إلى إجراءات طلب اللجوء أو غيرها من الإجراءات الإدارية أو القضائية، ينبغي أن يوفر لهؤلاء الأطفال ممثل قانوني بالإضافة إلى الوصي.

22. كما يقتضي احترام مصالح الطفل الفضلى في الحالات التي تودع فيها السلطات المختصة طفلاً غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه "لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية"، أن تعترف الدولة بحق الطفل في "مراجعة دورية" للعلاج المقدم إليه و"لجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه" (المادة 25 من الاتفاقية).

د. الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

23. يشتمل التزام الدولة الطرف بموجب المادة 6 من الاتفاقية على ضمان حماية الطفل إلى أقصى حد ممكن من أشكال العنف والاستغلال التي قد تهدد حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو. ويكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين عرضة للعديد من الأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم، على غرار الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال أو المشاركة في أنشطة إجرامية قد تؤدي إلى إيذاء الطفل، أو في الحالات القصوى، إلى موته. وبناء عليه، تقضي المادة 6 من الاتفاقية بأن تتوخى الدول الأطراف اليقظة في هذا الصدد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة. وفي حين تندرج قضية الاتجار بالأطفال خارج نطاق هذا التعليق العام، فإن اللجنة تلاحظ أن ثمة صلة في كثير من الأحيان بين الاتجار ووضع الأطفال بوصفهم منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين.

24. وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ التدابير العملية اللازمة على جميع المستويات لحماية الأطفال من الأخطار المشار إليها أعلاه. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي: إيلاء الأولوية في ما يُتخذ من إجراءات للأطفال ضحايا الاتجار، وتعيين الأوصياء على سبيل السرعة، وتزويد الأطفال بما يلزم من معلومات عن الأخطار التي قد يواجهونها، ووضع التدابير اللازمة لمتابعة الأطفال المعرَّضين للخطر بوجه خاص. وينبغي أن تكون هذه التدابير موضوع تقييم منتظم بغية ضمان فعاليتها.

هـ. حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية (المادة 12)

25. عملاً بأحكام المادة 12 من الاتفاقية، ينبغي لدى تحديد التدابير الواجب اتخاذها فيما يخص الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، إبراز آراء الطفل ورغباته ومراعاتها (المادة 12(1)). وكيما يتمكن هؤلاء الأطفال من إبداء آرائهم ورغباتهم عن دراية، لا بد أن تقدَّم إليهم جميع المعلومات المهمة ذات الصلة بأمور منها على سبيل المثال مستحقاتهم والخدمات المتاحة لهم، بما فيها وسائل الاتصال، وعملية طلب اللجوء، والبحث عن أفراد الأسرة، والحالة في بلدهم الأصلي (المواد 13 و17 و22(2)). وينبغي أيضاً أن تراعى آراء الطفل في إطار الترتيبات المتعلقة بالوصاية والرعاية والإيواء والتمثيل القانوني. ويجب أن تقدَّم هذه المعلومات بطريقة تراعي درجة نضج كل طفل وقدرته على الفهم. ولما كانت المشاركة مرتبطة بالتواصل الموثوق، ينبغي عند الاقتضاء توفير خدمات الترجمة في كافة مراحل الإجراءات.

و. احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية

26. حتى توفر الدول المعاملة المناسبة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، يجب عليها أن تحترم التزاماتها بعدم الإعادة القسرية الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين احتراماً تاماً، ويجب عليها أن تحترم بوجه خاص الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وفي المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

27. وعلاوة على ذلك، حتى تفي الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لا يجوز لها أن تعيد طفلاً إلى بلد آخر إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يُعرض الطفل لضرر لا يمكن جبره، على غرار الأخطار المنصوص عليها في المادتين 6 و37 من الاتفاقية، على سبيل الذكر لا الحصر، سواء في البلد الذي يُطرد إليه الطفل أو في أي بلد آخر يمكن أن يُنقَل إليه في مرحلة لاحقة. وتنطبق هذه الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة أيضاً في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات الخطيرة للحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية صادرة عن جهات غير حكومية، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات مقصودة أو نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع عن فعل. وينبغي تقييم خطر وقوع هذه الانتهاكات بطريقة تراعي سن الطفل وجنسه، كما ينبغي أن تراعى في التقييم النتائج البالغة الخطورة التي قد يعاني منها الأطفال بسبب نقص الغذاء أو الخدمات الصحية.

28. ولما كان تجنيد القصّر ومشاركتهم في أعمال القتال ينطويان على خطر شديد يُعرض الأطفال لضرر لا يمكن جبره فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، فإن التزامات الدول الناشئة عن المادة 38 من الاتفاقية، بالاقتران مع المادتين 3 و4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تستتبع آثاراً يتجاوز نطاقها حدود الدولة، ويتعين على الدول أن تمتنع عن إعادة أي طفل قسراً، مهما كانت الطريقة، إلى حدود دولة يكون فيها خطر حقيقي يُعرض القاصر للتجنيد سواء للمشاركة في أعمال القتال أو لتقديم خدمات جنسية للأفراد العسكريين، أو يوجد فيها خطر حقيقي لمشاركة القاصر المباشرة أو غير المباشرة في أعمال القتال، سواء بوصفه محارباً أو من خلال أدائه لمهام عسكرية أخرى.

ز. السرية

29. يتعين على الدول الأطراف أن تضمن حماية سرية المعلومات التي تتلقاها

بخصوص الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه، وفقاً للالتزام بحماية حقوق الطفل، بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة (المادة 16). وينطبق هذا الالتزام في جميع الميادين، بما فيها الصحة والرعاية الاجتماعية. وينبغي توخي الحذر للحيلولة دون استخدام المعلومات التي يتم جمعها وتقاسمها بطريقة شرعية لغرض محدد لأية أغراض أخرى، بصورة غير ملائمة.

30. وتشمل الاهتمامات المتعلقة بالسرية أيضاً احترام حقوق الآخرين. وعلى سبيل المثال يجب، عند الحصول على المعلومات المجمعة بشأن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، الحرص حرصاً شديداً على ألا يُعرَّض للخطر رفاه الأشخاص الذين لا يزالون موجودين في البلد الأصلي للطفل، ولا سيما أفراد أسرته. وعلاوة على ذلك، لا يجوز الامتناع عن إعلام الوالدين بمكان وجود الطفل، إلا في حدود ما يقتضيه أمن الطفل أو للحفاظ على "مصالحه الفضلى".

خامساً – الاستجابة للاحتياجات العامة والمحددة في مجال الحماية

أ. عمليات التقييم والتدابير الأولية

31. يجب أن تشكل مصالح الطفل الفضلى أيضاً مبدأً توجيهياً لتحديد الأولويات فيما يتعلق بالاحتياجات من الحماية والتسلسل الزمني للتدابير الواجب تطبيقها فيما يتصل بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتستتبع عملية التقييم الأولية الضرورية هذه، على وجه الخصوص، ما يلي:

'1' التعرف من باب الأولوية على الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين حال وصولهم إلى موانئ الدخول أو حال علم السلطات بوجودهم في البلد (المادة 8). وتشمل تدابير التعرف هذه تقدير سن الطفل وينبغي ألا تقتصر على المظهر الجسدي للفرد، بل أن تراعي أيضاً درجة نضجه العقلي. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء التقييم بطريقة علمية تراعي سلامة الطفل ووضعه كطفل وجنسه وتأخذ في الاعتبار مبدأ الإنصاف، مع الحرص على تفادي أي خطر لانتهاك السلامة الجسدية للطفل، واحترام كرامة البشر على النحو الواجب؛ وفي حال عدم زوال الشكوك، ينتفع الفرد بقرينة الشك ويعامَل بوصفه طفلاً إذا كان هناك احتمال بأن يكون بالفعل طفلاً؛

'2' القيام على وجه السرعة بتسجيل الطفل من خلال مقابلة أولية تجرى على نحو يراعي سن الطفل وجنسه، وبلغة يفهمها الطفل، من قِبل أشخاص

مؤهلين فنياً لجمع البيانات الشخصية المتعلقة بالطفل وبماضيه الاجتماعي للتأكد من هويته، بما في ذلك، عند الإمكان، هوية الوالدين، والأشقاء، وكذلك جنسية الطفل وجنسية أشقائه ووالديه؛

'3' القيام، في إطار مواصلة عملية التسجيل، بتدوين المعلومات الإضافية بغية تلبية احتياجات الطفل الخاصة. وتشمل هذه المعلومات الإضافية ما يلي:

- الأسباب التي جعلت من الطفل طفلاً منفصلاً عن ذويه أو غير مصحوب؛
- تقييم أوجه الضعف الخاصة، بما فيها الأوجه الصحية والبدنية والنفسية والمادية، وغيرها من الاحتياجات في مجال الحماية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن العنف الأسري أو الاتجار بالأشخاص أو الصدمات النفسية؛
- جميع المعلومات المتاحة لتحديد احتياجات الطفل الممكنة من الحماية الدولية، بما فيها الحماية الناشئة عن الأسباب التالية: "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية" في البلد الأصلي للطفل (المادة 1 ألف (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951)؛ أو عن عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تسبب اضطراباً خطراً في النظام العام (الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية المنظِّمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا)؛ أو ذات الصلة بالآثار العشوائية للعنف المعمم؛

'4' ينبغي أن يحصل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم على وثائق الهوية الشخصية بأسرع وقت ممكن؛

'5' الشروع في البحث عن أفراد الأسرة بأسرع وقت ممكن (الفقرة 2 من المادة 22، والفقرة 3 من المادة 9، والفقرة 2 من المادة 10).

32. وينبغي أن تستند أية إجراءات أخرى تتعلق بإقامة الطفل وغير ذلك من الجوانب الأخرى المتعلقة بوضعه في إقليم الدولة إلى استنتاجات تقييم أولي لاحتياجات الطفل في مجال الحماية يتم القيام به وفقاً للإجراءات المشار إليها آنفاً. وينبغي للدول أن تمتنع عن إحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الهيئات المعنية بإجراءات طلب اللجوء إذا كان وجودهم في

إقليم الدولة لا يثير مسألة احتياجات اللاجئين في مجال الحماية الدولية، وذلك مع عدم الإخلال بالتزام الدول بإحالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم إلى الإجراءات ذات الصلة التي تقدم الحماية، على غرار الإجراءات المنشأة بموجب التشريعات المتعلقة برعاية الأطفال.

ب. تعيين وسيط أو مستشار وممثل قانوني (المادتان 18(2) و20(1))

33. يتعين على الدول إنشاء الإطار القانوني الأساسي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه أحسن تمثيل خدمة لمصالحه الفضلى. لذلك ينبغي للدول أن تعيّن وصياً أو مستشاراً حال تعريف الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه، وأن تضمن استمرار ترتيبات الوصاية هذه إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد أو يغادر إقليم الدولة و/أو يصبح غير خاضع لولايتها نهائياً، وفقاً لأحكام الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى. وينبغي استشارة الوصي وإعلامه بشأن جميع الإجراءات التي تهم الطفل. وينبغي أن تمنح للوصي صلاحية الحضور في جميع عمليات التخطيط واتخاذ القرارات، بما في ذلك أمام سلطات الهجرة وهيئات الاستئناف، وفي ترتيبات الرعاية وكل الجهود الرامية إلى إيجاد حل مستدام. وينبغي أن تتوفر لدى الوصي أو المستشار الخبرة اللازمة في مجال رعاية الأطفال حتى يكون قادراً على ضمان مصالح الطفل وتلبية احتياجاته القانونية والاجتماعية والصحية والنفسية والمادية والتربوية على النحو الملائم، وذلك بوسائل منها تصرف الوصي بوصفه جهة الوصل بين الطفل والوكالات المتخصصة القائمة/الأخصائيين المعنيين بتوفير المجموعة الكاملة لوسائل الرعاية التي يحتاجها الطفل. ولا يجوز الاضطلاع بدور الوصي للوكالات أو الأفراد الذين قد تتضارب مصالحهم مع مصالح الطفل. وعلى سبيل المثال، لا يجوز للكبار من غير الأقرباء الذين تربطهم بالطفل علاقة عمل الاضطلاع بدور الوصي.

34. وتُسند الوصاية على الطفل المنفصل عن ذويه عادة إلى عضو الأسرة الراشد الذي يرافقه أو الشخص المتكفل برعايته من غير أعضاء أسرته، ما لم يتنافى ذلك مع مصالح الطفل الفضلى، كما في حالة إيذاء الطفل من جانب الراشد المرافق له. وفي الحالات التي يكون فيها الطفل مصحوباً براشد أو راع لا ينتمي إلى أفراد الأسرة، يجب التدقيق عن كثب في مدى أهلية هذا الشخص للاضطلاع بدور الوصي. وإذا كان الوصي قادراً على توفير الرعاية اليومية وراغباً في القيام بذلك، ولكنه لا يستطيع تمثيل مصالح الطفل الفضلى كما ينبغي في جميع المجالات التي تهم حياة الطفل وعلى جميع المستويات، يجب حينئذ اتخاذ تدابير إضافية (على غرار تعيين مستشار أو ممثل قانوني).

35. وينبغي إنشاء وتفعيل آليات للمراجعة تسهر على رصد حسن أداء الوصي لدوره بغية ضمان تمثيل مصالح الطفل الفضلى في مختلف مراحل عملية اتخاذ القرارات، ولا سيما لمنع التجاوزات.

36. وينبغي أن يُوفَّر التمثيل القانوني، بالإضافة إلى تعيين الوصي، للأطفال الأطراف في إجراءات طلب اللجوء أو أية إجراءات إدارية أو قضائية أخرى.

37. ينبغي أن يحاط الأطفال علماً في جميع الأوقات بالترتيبات المتعلقة بالوصاية والتمثيل القانوني كما ينبغي مراعاة ما يبدونه من آراء بهذا الشأن.

38. وفي حالات الطوارئ الواسعة النطاق، التي يصعب فيها وضع ترتيبات وصاية لكل فرد على حدة، توكل مهمة حماية وتعزيز حقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم ومصالحهم الفضلى إلى الدول والمنظمات التي تعمل لأجل الأطفال.

ج. الترتيبات المتعلقة بالرعاية والإيواء (المادتان 20 و22)

39. الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم هم أطفال محرومون بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، وعلى هذا الأساس تنسحب عليهم التزامات الدول بموجب المادة 20 من الاتفاقية ويحق لهم الحصول من الدولة المعنية على حماية ومساعدة خاصتين.

40. وينبغي للآليات المنشأة بموجب القانون الوطني لضمان الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال وفقاً لأحكام المادة 22 من الاتفاقية، أن تشمل أيضاً الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الموجودين خارج بلدهم الأصلي. وتتوفر مجموعة واسعة من الخيارات المتعلقة بترتيبات الرعاية والإيواء، وهي الخيارات التالية التي تشير إليها صراحة الفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية: "... في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال". وينبغي عند اختيار الترتيبات المناسبة أن تؤخذ بعين الاعتبار أوجه الضعف الخاصة بالطفل، الذي لا يكون فحسب فاقداً لكل اتصال مع أفراد أسرته، بل يجد نفسه علاوة على ذلك خارج بلده الأصلي، فضلاً عن مراعاة سن الطفل وجنسه. وينبغي بوجه خاص إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية كما تتحدد من خلال عملية تحديد الهوية والتسجيل والتوثيق. وينبغي أن تراعي ترتيبات الرعاية والإيواء المعايير التالية:

- ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يحرم الأطفال من حريتهم؛
- بغية ضمان استمرارية الرعاية، ومراعاة لمصالح الطفل الفضلى، ينبغي تجنب تغيير مكان إقامة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، عدا الحالات التي يخدم فيها تغيير مكان الإقامة مصالح الطفل الفضلى؛
- وفقاً لمبدأ وحدة الأسرة، ينبغي الإبقاء على الأشقاء مجمعين؛
- ينبغي السماح لكل طفل يصل إلى بلد اللجوء مصحوباً بأفراد راشدين من أسرته أو له في ذلك البلد أفراد راشدون من أسرته بالبقاء إلى جانب هؤلاء الأفراد ما لم يكن هذا الإجراء مخالفاً لمصالح الطفل الفضلى. ونظراً لأوجه الضعف الخاصة للطفل، ينبغي أن يقوم موظفو الرعاية الاجتماعية بعمليات تقييم منتظمة؛
- وبصرف النظر عن شكل ترتيبات الرعاية التي يلقاها الطفل، لا بد من إجراء عمليات مراقبة وتقييم منتظمة يشرف عليها موظفون مؤهلون حفاظاً على صحة الطفل الجسدية والنفسية وحرصاً على حمايته من العنف الأسري أو الاستغلال، وعلى حصوله على التعليم وفرص اكتساب المهارات المهنية؛
- ويجب على الدول والمنظمات الأخرى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين الذين يعيشون في أسر معيشية يرأسها طفل؛
- وفي حالات الطوارئ الكبرى، يجب أن توفر للأطفال غير المصحوبين رعاية مؤقتة وذلك لأقصر فترة زمنية مناسبة. والغرض من هذه الرعاية المؤقتة، هو ضمان أمن هؤلاء الأطفال وإحاطتهم بالرعاية الجسدية والنفسية اللازمة في سياق ملائم لنموهم العام؛
- يجب أن يبقى الأطفال مُطَّلعين على ترتيبات الرعاية الخاصة بهم، ويجب أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار.

د. إعمال الحق في الحصول على التعليم بشكل كامل (المواد 28 و29(1)(ج) و30 و32)

41. ينبغي للدول أن تضمن للأطفال الحصول على التعليم خلال كافة مراحل دورة التشريد. ويتمتع كل طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، بصرف النظر

عن وضعه، على نحو كامل بفرص التعليم في البلد الذي يوجد فيه وفقاً لأحكام المواد 28 و29(1)(ج) و30 و32 من الاتفاقية والمبادئ العامة التي وضعتها اللجنة. وتوفر فرص التعليم هذه دون تمييز، وينبغي بوجه خاص أن تتمتع الفتيات المنفصلات عن ذويهن وغير المصحوبات بفرص التعليم الرسمي وغير الرسمي على أساس تكافؤ الفرص، بما في ذلك التدريب المهني بمختلف مراحله. كما ينبغي توفير التعليم الجيد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما للأطفال المعوقين.

42. وينبغي تسجيل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم لدى السلطات المدرسية المختصة بأسرع وقت ممكن، كما ينبغي أن يحصلوا على المساعدة اللازمة للتمتع بأقصى ما يمكن من فرص التعلم. ويحق لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الحفاظ على هويتهم وقيمهم الثقافية، بما في ذلك الحق في الحفاظ على لغتهم الأم وتطوير ملكاتهم فيها. وينبغي الإذن لجميع المراهقين بالمشاركة في برامج التدريب أو التعليم المهني، كما ينبغي أن تتاح للأطفال الصغار برامج للتعليم المبكر. وينبغي للدول أن تضمن للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الحصول على شهادات مدرسية أو وثائق أخرى تبين مستواهم التعليمي، ولا سيما تحسباً لأية تدابير تتعلق بتغيير مقر إقامتهم أو إعادة توطينهم أو عودتهم.

43. ويتعين على الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، أن تقبل وتيسر المساعدة المقدمة من اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وذلك في نطاق الولاية المنوطة بكل منظمة أو وكالة، فضلاً عن المساعدة المقدمة، عند الاقتضاء، من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية (الفقرة 2 من المادة 22) بغية تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم في مجال التعليم.

هـ. الحق في مستوى معيشي ملائم (المادة 27)

44. ينبغي للدول أن تضمن للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين مستوى معيشياً ملائماً لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية، يتعين على الدول أن تقدم المساعدة المادية وتوفر برامج الدعم، ولا سيما في مجالات التغذية والملبس والإسكان.

45. ويتعين على الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، أن تقبل وتيسر المساعدة المقدمة من اليونيسيف واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وذلك في نطاق الولاية المنوطة بكل منظمة أو وكالة، وعند الاقتضاء، من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية (الفقرة 2 من المادة 22) بغية ضمان مستوى معيشي ملائم للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

و. الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبمرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي (المواد 23 و24 و39)

46. تلتزم الدول، لدى إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبمرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، بموجب المادة 24 من الاتفاقية، بضمان حصول الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الأطفال مواطني تلك الدولة.

47. ولضمان حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية، يجب على الدول تقييم ومعالجة حالتهم الخاصة وأوجه الضعف التي يُعانون منها. ويتعين على الدول أن تراعي بوجه خاص كون الأطفال غير المصحوبين يُعانون من الانفصال عن أفراد أسرهم، ويكابدون أيضاً، بدرجات مختلفة، الفقدان والصدمات النفسية والاضطرابات والعنف. كما عانى العديد من هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال اللاجئون، من العنف المتفشي وما يتولد من توترات في بلد منكوب بالحرب. وقد تكون هذه التجربة قد خلَّفت في نفس الطفل شعوراً راسخاً بالعجز وأفقدته الثقة بالآخرين. وعلاوة على ذلك، تكون الفتيات معرضات بوجه خاص للتهميش والفقر والمعاناة أثناء النزاعات المسلحة، وقد يتعرض العديد منهن للعنف الذي يستهدف الإناث في سياق النزاع المسلح. وتقتضي الصدمات النفسية العميقة التي يتعرض لها العديد من الأطفال المتأثرين وعياً وعناية خاصين في إطار تقديم الرعاية وإعادة التأهيل.

48. تنص المادة 39 من الاتفاقية على واجب قيام الدول بتوفير خدمات إعادة التأهيل للأطفال الذين يقعون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة. وبغية تيسير التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع، ينبغي وضع أشكال مناسبة للرعاية في مجال الصحة العقلية تراعي الخصوصيات الثقافية للطفل ونوع جنسه، كما ينبغي توفير مستشارين مؤهلين مختصين في علم النفس الاجتماعي.

49. ويتعين على الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات المحدودة، أن تقبل وتيسر المساعدة المقدمة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات (الفقرة 2 من المادة 22)، وذلك في نطاق الولاية المنوطة بكل منظمة أو وكالة، وعند الاقتضاء، من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى أو المنظمات غير الحكومية بغية تلبية احتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مجال الصحة والرعاية الصحية.

ز. منع الاتجار والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال والإيذاء والعنف (المواد 34 و35 و36)

50. الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم الموجودون في بلد غير بلدهم الأصلي معرضون بوجه خاص للاستغلال والإيذاء. وتكون الفتيات معرضات بوجه خاص للاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي.

51. ويجب قراءة المواد 34 إلى 36 من الاتفاقية بالاقتران مع المادة 20 من الاتفاقية التي تنص على التزامات الدول فيما يتعلق بالحماية والمساعدة الخاصتين، بغية ضمان حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال والإيذاء والعنف.

52. ويشكل الاتجار بالأطفال، أو "إعادة الاتجار" بهم في حالة الأطفال الذين وقعوا من قبل ضحايا للاتجار، أحد الأخطار العديدة التي يواجهها الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم. ويمثل الاتجار خطراً على تمتع الأطفال بحقهم في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6). ووفقاً لأحكام المادة 35 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع الاتجار. وتشمل التدابير الضرورية التعرف على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ والبحث باستمرار عن مكان وجودهم؛ وتنظيم حملات إعلامية تراعي سن الطفل وتخاطبه بلغة ووسيلة اتصال في متناوله. وينبغي اعتماد التشريعات الملائمة وإنشاء آليات الإنفاذ الفعالة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للعمالة وعبور الحدود.

53. وهناك أيضاً أخطار كثيرة تحدق بالأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار ووجدوا أنفسهم نتيجة لذلك غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم. ولا يجوز أن يدفع هؤلاء الأطفال الثمن، بل ينبغي أن يحصلوا على المساعدة بوصفهم ضحايا

لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان. ويجوز للأطفال ضحايا الاتجار الحصول على مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951، وينبغي للدول أن تضمن الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء للأطفال ضحايا الاتجار المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين الذين يرغبون في طلب اللجوء أو الذين تتوافر بشأنهم مؤشرات تدل على أنهم يحتاجون إلى الحماية الدولية. ولا يجوز إعادة الأطفال المعرضين لخطر الاتجار بهم مجدداً إلى بلدهم الأصلي إلا إذا كان هذا التدبير متماشياً مع مصالحهم الفضلى واتُخذت التدابير الملائمة لضمان حمايتهم. وينبغي للدول أن تتوخى أشكالاً تكميلية من الحماية لفائدة الأطفال ضحايا الاتجار إذا تبين أن عودتهم لا تخدم مصالحهم الفضلى.

و. منع التجنيد العسكري والحماية من آثار الحرب (المادتان 38 و39)

منع التجنيد

54. إنّ التزامات الدول الناشئة عن المادة 38 من الاتفاقية وعن المادتين 3 و4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تنطبق أيضاً على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. ويجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم من جانب أي طرف في نزاع. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الجنود الأطفال السابقين الذين تخلّوا عن وحداتهم ويحتاجون إلى حماية من إعادة التجنيد.

ترتيبات الرعاية

55. تُتخذ ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على نحو يمنع تجنيدهم أو إعادة تجنيدهم أو استخدامهم من جانب أي طرف في نزاع. ولا يجوز أن تُسند الوصاية على هؤلاء الأطفال إلى أفراد أو منظمات يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في نزاع.

الجنود الأطفال السابقون

56. ينبغي أن يُعدّ الجنود الأطفال ضحايا نزاع مسلح أساساً. لذا ينبغي أن تُقدَّم للجنود الأطفال السابقين، الذين كثيراً ما يجدون أنفسهم غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم عند توقف النزاع أو عقب فرارهم من صفوف الجيش، جميع خدمات الدعم اللازمة لإعادة اندماجهم في الحياة العادية، بما في ذلك المشورة النفسية والاجتماعية اللازمة. وينبغي التعرف على هؤلاء الأطفال وتسريحهم على سبيل الأولوية خلال أي عملية إحصاء وفصل. ولا يجوز عادة

احتجاز الجنود الأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، بل ينبغي أن ينتفعوا بتدابير الحماية الخاصة والمساعدة، ولا سيما فيما يتصل بتسريحهم وإعادة تأهيلهم. ويجب بذل جهود خاصة لتقديم الدعم إلى الفتيات اللاتي شاركن في صفوف الجيش، سواء بوصفهن محاربات أو بأي صفة أخرى، وتيسير إعادة اندماجهن.

57. وإذا تحتم احتجاز طفل جندي تجاوز الخامسة عشرة، في ظل ظروف معينة ولأسباب استثنائية، وكان الاحتجاز موافقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كأن يُحتجز الطفل على سبيل المثال لأنه يمثل خطراً حقيقياً على الأمن العام، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية، بما فيها أحكام المادة 37 من الاتفاقية والمعايير ذات الصلة بشؤون قضاء الأحداث، وألا يعوق الاحتجاز الجهودَ الرامية إلى البحث عن أفراد أسرة الطفل أو يحول دون مشاركته في برامج إعادة التأهيل على سبيل الأولوية.

عدم الإعادة القسرية

58. لما كان تجنيد القصَّر ومشاركتهم في أعمال القتال ينطويان على خطر كبير يُعرِّض الطفل إلى ضرر لا يمكن جبره فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حقه في الحياة، فإن التزامات الدول الناشئة عن المادة 38 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادتين 3 و4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تستتبع آثاراً تتجاوز حدود إقليم الدولة، وينبغي للدول أن تمتنع عن إعادة أي طفل بأي شكل من الأشكال إلى حدود دولة حيث يكون القاصر مُعرضاً لخطر حقيقي بأن يقع ضحية للتجنيد أو أن يشارك، على نحو مباشر أو غير مباشر، في أعمال القتال.

أشكال الاضطهاد الذي يستهدف الطفل بوجه خاص وتجلياته[52]

59. إنّ اللجنة، إذ تذكِّر الدول بضرورة وضع إجراءات تراعي سن الطفل طالب اللجوء وجنسَه وتفسير تعريف اللاجئ على نحو يراعي سن طالب اللجوء وجنسه، فإنها تؤكد على أن تجنيد القُصَّر (بمن فيهم الفتيات لأغراض تقديم خدمات جنسية أو لأغراض الزواج القسري مع موظفين عسكريين) والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في أعمال القتال يشكلان انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويجسدان بالتالي ضرباً من ضروب الاضطهاد، وينبغي أن يُفضيا إلى منح مركز اللاجئ إذا تبين أن الخوف من التعرض للاضطهاد له ما يبرره ويقوم على أسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى

فئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية (الفقرة 2 من المادة 1 'ألف' من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951).

إعادة التأهيل والتعافي

60. يتعين على الدول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية، نظاماً شاملاً لتقديم الدعم النفسي والمساعدة لفائدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتأثرين بنزاع مسلح، وذلك على نحو يراعي سن الطفل وجنسه.

ز. منع الحرمان من الحرية ومعاملة الأطفال في حالة حرمانهم من الحرية

61. عملاً بأحكام المادة 37 من الاتفاقية ومراعاة لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، ينبغي، كقاعدة عامة، الامتناع عن احتجاز الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. ولا يجوز احتجاز الطفل فقط لأنه غير مصحوب أو منفصل عن ذويه، أو لأنه مهاجر أو مقيم، أو لعدم استيفائه لشروط الحصول على إحدى الصفتين. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الاحتجاز مبرراً لأسباب أخرى، ينبغي أن يتم الاحتجاز بما يتفق مع أحكام الفقرة (ب) من المادة 37 من الاتفاقية التي تنص على أن يكون الاعتقال وفقاً لقانون البلد المعني على أنه لا يجوز ممارسة الاعتقال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وبناءً عليه، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة، بما فيها الإسراع بإجراء العمليات ذات الصلة، الكفيلة بضمان الإفراج الفوري عن الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم وإيداعهم في مؤسسات مناسبة أخرى.

62. وبالإضافة إلى الشروط الوطنية، تشكل الالتزامات الدولية جزءاً من القوانين التي تحكم الاحتجاز. ويجب على الدول بوجه خاص أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 إزاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم طالبي اللجوء. وينبغي للدول أيضاً أن تضع في اعتبارها أن دخول طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه إلى إقليم دولة ما أو بقاءه هناك بصورة غير شرعية، يمكن أيضاً أن يُبرر بموجب المبادئ العامة للقانون، لا سيما إذا كان دخول الطفل إلى البلد أو إقامته فيه السبيلَ الوحيد لمنع وقوع انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية لذلك الطفل. وبعبارات أعم، ينبغي للدول عند وضع سياساتها المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم ضحايا الاتجار والاستغلال، أن تعمل على عدم تجريم هؤلاء الأطفال لا لشيء إلا لدخولهم إلى إقليم البلد أو وجودهم فيه بصورة غير شرعية.

63. وفي حالة الاحتجاز كإجراء استثنائي، يجب أن تستجيب شروط الاحتجاز لمصالح الطفل الفضلى وأن تراعي مراعاة تامة أحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 37 من الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى. ويجب اتخاذ ترتيبات خاصة لتهيئة أقسام مناسبة يقيم فيها الأطفال تكون منفصلة عن الأقسام المخصصة للكبار، ما لم يتبيّن أن مصالح الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. أجل، ينبغي أن يكون هذا البرنامج قائماً على نهج هدفه "الرعاية" وليس "الاحتجاز". وينبغي ألا تكون المرافق في أماكن معزولة تنعدم فيها الموارد المجتمعية الملائمة من الناحية الثقافية ولا يمكن فيها الحصول على المساعدة القانونية. وينبغي أن تتوفر للأطفال فرصة إقامة اتصالات مستمرة مع أصدقائهم وأقربائهم ومستشارهم الديني والاجتماعي والقانوني ووصيهم، وتلقي زياراتهم. كما ينبغي أن توفَّر لهم فرصة الحصول على جميع الضروريات الأساسية، والعلاج الطبي الملائم والمشورة النفسية عند الاقتضاء. وخلال فترة الاحتجاز، يحق للأطفال مواصلة التعليم وذلك، كتصور أمثل، خارج أماكن الاحتجاز بغية تيسير مواصلة تعليمهم بعد إطلاق سراحهم. كما يحق للأطفال المشاركة في أنشطة الاستجمام واللعب وفقاً لما تنص عليه المادة 31 من الاتفاقية. وبغية إعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 37 من الاتفاقية إعمالاً فعالاً، ينبغي أن توفَّر للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المحرومين من حريتهم إمكانية الحصول بسرعة ومجاناً على مساعدة قانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة، بما فيها تعيين ممثل قانوني.

سادساً - الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء والضمانات القانونية والحقوق المتصلة باللجوء

أ. معلومات عامة

64. يستتبع الالتزام الناشئ عن المادة 22 من الاتفاقية باتخاذ "التدابير الملائمة" التي تكفل الحمايةَ المناسبة للطفل الذي يسعى إلى الحصول على مركز لاجئ، سواء كان مصحوباً أو غير مصحوب، جملةَ أمور منها إنشاء نظام فعال لطلب اللجوء، وبخاصة سنّ التشريعات المناسبة التي تنظم المعاملة الخاصة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وبناء القدرات اللازمة لإنفاذ هذه المعاملة بما يتفق مع الحقوق الواجب إعمالها المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو حماية اللاجئين أو القانون الإنساني التي تكون الدولة طرفاً فيها. وتُشجَّع الدول التي تواجه نقصاً في الموارد اللازمة لتمويل الجهود الرامية إلى بناء القدرات بقوة على

التماس المساعدة الدولية، بما فيها المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

65. ونظراً إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي للاجئين يُتمم بعضُها بعضاً، واعتباراً لاستصواب توحيد المعايير، ينبغي للدول، لدى تنفيذ أحكام المادة 22 من الاتفاقية، أن تأخذ في الاعتبار تطور المعايير الدولية المتعلقة باللاجئين.

ب. الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء، بغض النظر عن السن

66. ينبغي أن يتمتع الأطفال ملتمسو اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، بإمكانية الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء وغيرها من الآليات التكميلية التي توفر الحماية الدولية، وذلك بصرف النظر عن سنهم. وفي الحالات التي ترد فيها إلى علم السلطات أثناء عملية التعرف والتسجيل وقائع تبين أن الطفل قد يشعر بخوف له ما يبرره، أو حتى إذا كان الطفل غير قادر على التعبير عن خوفه بشكل واضح وملموس، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو إذا كان يحتاج إلى حماية دولية، ينبغي أن يُحال هذا الطفل إلى إجراءات طلب اللجوء و/أو، عند الاقتضاء، إلى الآليات التي توفر الحماية التكميلية بموجب القوانين الدولية والمحلية.

67. وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين لا تتوفر بشأنهم أية مؤشرات عن احتياجهم إلى الحماية الدولية، ينبغي ألا يُحال هؤلاء الأطفال بصورة تلقائية إلى إجراءات طلب اللجوء، بل توفَّر لهم الحماية في إطار الآليات الأخرى ذات الصلة بحماية الأطفال على غرار الآليات التي تنص عليها التشريعات المتصلة برعاية الشباب.

ج. الضمانات الإجرائية وتدابير الدعم (الفقرة 3 من المادة 3)

68. ينبغي أن تراعي التدابير الملائمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية أوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، كما ينبغي أن تراعي الإطار القانوني والشروط القانونية الوطنية. وينبغي أن تسترشد هذه التدابير بالاعتبارات الواردة أدناه.

69. ينبغي لكل طفل يلتمس اللجوء، أن يمثله راشد له دراية تامة بخلفية الطفل وتتوفر لديه الكفاءات والقدرات اللازمة لتمثيل مصالح الطفل الفضلى (انظر الفقرة (ب) من الفرع الخامس، "تعيين وصي أو مستشار أو ممثل قانوني").

وفي جميع الحالات، يحق للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه أن يحصل مجاناً على خدمات ممثل قانوني مؤهل، بما في ذلك في الحالات التي يُدرس فيها طلب اللجوء المقدم من الطفل وفقاً للإجراءات العادية الخاصة بالكبار.

70. ينبغي إيلاء الأولوية لطلبات الحصول على مركز اللاجئ التي يقدمها أطفال غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم، وينبغي بذل كل جهد ممكن لإصدار قرار سريع ومنصف.

71. ومن الضمانات الإجرائية الدنيا أن تنظر في طلب اللجوء سلطة مختصة ومؤهلة تأهيلاً كاملاً في المسائل ذات الصلة باللجوء واللاجئين. وينبغي أن تُمنح للطفل فرصة إجراء مقابلة شخصية مع موظف مؤهل قبل اتخاذ أي قرار نهائي كلما سمح بذلك سن الطفل ودرجة نضجه. وإذا تعذر على الطفل التواصل المباشر مع الموظف المؤهل بلغة مشتركة، ينبغي الاستنجاد بخدمات مترجم شفوي مؤهل. وعلاوة على ذلك، يُفسَّر الشك لصالح الطفل في حالة التشكيك في صحة أقواله، كما ينبغي أن تتاح للطفل فرصة استئناف القرار وذلك بطلب مراجعته رسمياً.

72. وينبغي أن يشرف على المقابلات ممثلون عن السلطة المعنية بالبت في طلبات الحصول على مركز اللاجئ، يتعين عليهم أن يأخذوا في الاعتبار الحالة الخاصة للأطفال غير المصحوبين بغية تقييم طلب الحصول على مركز اللاجئ ويبحثون في تاريخ الطفل وثقافته وماضيه. وينبغي أن تقوم عملية التقييم على دراسة مجموعة العوامل الفريدة التي تخص كل طفل، بما فيها خلفيته الشخصية والعائلية والثقافية، وذلك على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن تُجرى كل المقابلات بحضور وصي الطفل وممثله القانوني.

73. وفي حالة تدفقات اللاجئين الواسعة النطاق، التي يتعذر فيها النظر في طلبات الحصول على مركز اللاجئ على أساس فردي، يمكن للدول أن تمنح مركز اللاجئ لكافة أفراد المجموعة. وفي مثل هذه الظروف، يحق لجميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الحصول على نفس المركز الذي يُمنح للأعضاء الآخرين لتلك المجموعة المحددة.

د. تقييم الاحتياجات في مجال الحماية على أساس خصوصيات الطفل، ومع مراعاة أشكال الاضطهاد التي تستهدف الطفل على وجه التحديد

74. تراعي الدول، لدى تقييمها لطلبات اللاجئين من الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين

والعلاقة القائمة بينهما، ولا سيما المواقف التي اعتمدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار ممارسة وظائفها المتعلقة بالإشراف بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. ويجب بوجه خاص أن يفسَّر تعريف اللاجئ كما ورد في الاتفاقية على نحو يراعي سن الطفل وجنسَه ويأخذ في الاعتبار الدوافع الخاصة التي تكمن وراء الاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال، وأشكال هذا الاضطهاد وتجلياته. واضطهاد الأقرباء؛ وتجنيد القصَّر؛ والاتجار بالأطفال بغية استغلالهم في البغاء؛ والاستغلال الجنسي أو بتر الأعضاء التناسلية للمرأة، بعضٌ من أشكال وتجليات الاضطهاد الذي يستهدف الأطفال ويمكن أن يُبرر منح مركز اللاجئ، لا سيما إذا كانت هذه الأفعال قائمة على أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. لذلك ينبغي للدول، في إطار الإجراءات الوطنية المتعلقة بالنظر في طلبات الحصول على مركز اللاجئ، أن تولي عناية فائقة لأشكال وتجليات الاضطهاد الذي يستهدف الأطفال بوجه خاص ولأشكال العنف التي تستهدف الإناث.

75. وينبغي للموظفين المعنيين بهذه الإجراءات الخاصة بالأطفال، ولا سيما بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، أن يتلقوا تدريباً على نهج تطبيق القوانين الدولية والوطنية للاجئين على نحو يراعي ثقافة الطفل ونوع جنسه. وبغية تقييم طلبات اللجوء المقدمة من الأطفال تقييماً جيداً، ينبغي أن يشكل جمع المعلومات بشأن حالة الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو الفئات المهمشة، جزءاً من الجهود التي تبذلها الحكومات بغية جمع المعلومات بشأن البلد الأصلي للطفل.

هـ. تمتع الأطفال الحاصلين على مركز اللاجئ بجميع الحقوق الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (المادة 22)

76. لا يتمتع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم المعترف بهم كلاجئين والحاصلون على اللجوء بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فحسب، بل يحق لهم أيضاً التمتع إلى أقصى حد ممكن بكافة حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المشروطة بالإقامة الشرعية في إقليم تلك الدولة.

و. حق الأطفال في التمتع بأشكال الحماية التكميلية

77. في حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على مركز اللاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، يتمتع الأطفال غير المصحوبين

والمنفصلون عن ذويهم بالأشكال المتاحة من الحماية التكميلية وذلك إلى أقصى ما تقتضيه احتياجاتهم من الحماية. ولا يعفي توفير هذه الأشكال التكميلية الدول من التزاماتها بمعالجة الاحتياجات الخاصة لطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه في مجال الحماية. لذلك يحق للأطفال المنتفعين بأشكال تكميلية من الحماية التمتع، إلى أقصى حد ممكن، بجميع حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المشروطة بالإقامة الشرعية في إقليم تلك الدولة.

78. وعملاً بالمبادئ الواجبة التطبيق عموماً، ولا سيما المبادئ المتعلقة بمسؤوليات الدول إزاء الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الموجودين في إقليمها، يحق للأطفال الذين لم يحصلوا على مركز اللاجئ والذين لا ينتفعون بأشكال الحماية التكميلية أن يتمتعوا على الرغم من ذلك بالحماية الناشئة لهم عن جميع القواعد الواردة في الاتفاقية ما دام هؤلاء الأطفال موجودين فعلاً داخل إقليم الدولة و/أو خاضعين لولايتها.

سابعاً – جمع شمل الأسرة، والعودة والأشكال الأخرى من الحلول المستدامة

أ. معلومات عامة

79. الهدف الأسمى من الاعتناء بوضع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم هو الاهتداء لحل مستدام يتناول مختلف الاحتياجات في مجال الحماية، ويراعي رأي الطفل ويؤدي، كلما أمكن ذلك، إلى وضع حد للحالة التي يعاني منها الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه. وينبغي بذل الجهود اللازمة لإيجاد حلول مستدامة لفائدة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم دون تأخير لا مبرر له، وحيثما أمكن ذلك، فورَ معاينة حالة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه. ويبدأ البحث عن حل مستدام يستند إلى نهج قوامه الحقوق ببحث إمكانية جمع شمل الأسرة.

80. والبحث عن أفراد الأسرة هو أحد المكونات الرئيسية للبحث عن أي حل مستدام، وينبغي أن يحظى بالأولوية عدا في الحالات التي يتنافى فيها البحث عن أفراد الأسرة، أو الكيفية التي يُجرى بها البحث، مع مصالح الطفل الفضلى أو يُعرِّض للخطر الحقوق الأساسية للأفراد المعنيين. وعلى أي حال، ينبغي أن تجرى أنشطة البحث عن أفراد الأسرة دون الإشارة إلى وضع الطفل بوصفه ملتمساً للجوء أو لاجئاً. كما ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى البحث عن أفراد الأسرة خلال إجراء طلب اللجوء، وذلك مع مراعاة جميع الشروط المذكورة. ويجب البحث عن حل دائم لجميع الأطفال الذين يمكثون في إقليم الدولة

المضيفة سواء في انتظار الحصول على اللجوء أو للتمتع بالأشكال التكميلية من الحماية أو بسبب أية عوائق قانونية أو وقائعية أخرى تحول دون طردهم.

ب. جمع شمل الأسرة

81. كيما تفي الدول على نحو كامل بالتزامها بموجب المادة 9 من الاتفاقية بعدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنهما، يتعين عليها أن تبذل ما في وسعها من جهد لإعادة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه إلى والديه، عدا في الحالات التي يكون فيها الإبقاء على الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حق الطفل في إبداء آرائه (المادة 12) (انظر أيضاً الفرع رابعاً (هـ)، "حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية"). وبينما قد تحول الاعتبارات الواردة بوضوح في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 9، وتحديداً حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، دون لمّ شمل الأسرة في أي مكان كان، هناك اعتبارات أخرى تتعلق بمصالح الطفل الفضلى يمكن أن تشكل عقبة أمام جمع شمل الأسرة ولكن في أماكن محددة فقط.

82. ويتعارض جمع شمل الأسرة في البلد الأصلي مع مصالح الطفل الفضلى، ولذلك ينبغي عدم توخي هذا الحل إذا وُجد "خطر حقيقي" بأن تؤدي العودة إلى البلد المنشأ إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل. ويكون هذا الخطر موثّقاً على نحو لا جدال فيه في قرار منح مركز اللاجئ أو في قرار صادر عن السلطات المختصة بشأن تطبيق الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية (بما فيها الالتزامات الناشئة عن أحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأحكام المادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبناء عليه فإن منح مركز اللاجئ يشكل مانعاً ملزماً قانوناً يحول دون العودة إلى البلد الأصلي، ويحول بالتالي دون جمع شمل الأسرة هناك. أما إذا كانت الأخطار الممكنة في البلد الأصلي أقل حدة في ظل الظروف السائدة هناك، ولكن يُخشى، مثلاً، أن يتأثر الطفل بالآثار العشوائية للعنف المعمم، يجب حينئذ دراسة هذه الأخطار بعناية تامة وتقييمها في ضوء الاعتبارات الأخرى القائمة على الحقوق، بما فيها النتائج التي قد تترتب على الإبقاء على حالة الفصل. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن بقاء الطفل يتسم بأهمية بالغة ويشكل شرطاً مسبقاً لتمتعه بجميع الحقوق الأخرى.

83. وإذا تعذَّر جمع شمل الأسرة في البلد الأصلي، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب عقبات قانونية تحول دون العودة أو لأن تقييم مصالح الطفل الفضلى لا يشهد في صالح العودة، تنطبق حينئذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين

9 و10 من الاتفاقية وينبغي أن تحكم هذه الالتزامات القرارات التي يتخذها البلد المضيف بشأن جمع شمل الأسرة داخل ذلك البلد. وفي هذا الصدد، لا بد من تذكير الدول الأطراف بوجه خاص بأن تنظر في "الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، [...] بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة"، وينبغي "ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم" (الفقرة 1 من المادة 10). ويجب على بلدان المنشأ احترام "حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم" (الفقرة 2 من المادة 10).

ج. العودة إلى البلد الأصلي

84. لا تشكل العودة إلى البلد الأصلي خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على "خطر معقول" بأن تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، ولا سيما في حالة انطباق مبدأ عدم الرد. ولا يجوز تنظيم العودة إلى البلد الأصلي مبدئياً إلا إذا كانت هذه العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي لدى اتخاذ القرار مراعاة جملة أمور منها ما يلي:

- السلامة والوضع الأمني والأوضاع الأخرى، بما فيها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سيلاقيها الطفل عند عودته، ويتحدد ذلك بإجراء دراسة اجتماعية، عند الاقتضاء، تقوم بها منظمات الشبكة الاجتماعية؛
- توفر ترتيبات الرعاية للطفل المعني؛
- آراء الطفل المعبّر عنها في إطار ممارسة حقه في القيام بذلك بموجب المادة 12 وآراء الأشخاص الساهرين على رعايته؛
- درجة اندماج الطفل في البلد المضيف ومدة غيابه عن بلده المنشأ؛
- حق الطفل في "الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية" (المادة 8)؛
- "استصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية" (المادة 20).

85. وفي حالة عدم توفر الرعاية المقدمة من الوالدين أو من أفراد الأسرة الموسعة، ينبغي مبدئياً الامتناع عن إعادة الطفل إلى بلده الأصلي ما لم يتأكد وجود ترتيبات مأمونة وملموسة للرعاية وما لم تحدَّد الجهات التي ستضطلع بدور الوصاية عند عودة الطفل إلى بلده الأصلي.

86. ويمكن تنظيم العودة إلى البلد المنشأ كتدبير استثنائي، وذلك بعد الموازنة الدقيقة بين مصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الأخرى، لا سيما إذا كانت هذه الاعتبارات قائمة على حقوق الطفل وطغت على مصالحه الفضلى. ولا يمكن للحجج التي لا صلة لها بحقوق الطفل، كتلك التي تتعلق بالإجراءات العامة لمراقبة الهجرة، أن تطغى على اعتبارات مصالح الطفل الفضلى.

87. يجب تنفيذ تدابير العودة في جميع الحالات على نحو مأمون وبطريقة تراعي خصوصيات الطفل ونوع جنسه.

88. وفي هذا السياق، تذكَّر البلدان المنشأ أيضاً بالتزاماتها الناشئة عن المادة 10 من الاتفاقية، ولا سيما التزامها باحترام "حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم".

د. الاندماج المحلي

89. يشكل الاندماج المحلي الخيار الرئيسي في حالة استحالة العودة إلى البلد الأصلي لأسباب قانونية أو وقائعية. ويجب أن يقوم الاندماج المحلي على أساس وضع قانوني مأمون (بما في ذلك وضع الإقامة) وعلى الحقوق الواردة في الاتفاقية الواجبة التطبيق تطبيقاً كاملاً على جميع الأطفال الذين يمكثون في البلد، بصرف النظر عما إذا كانت أسباب بقائهم راجعة إلى الاعتراف بهم بوصفهم لاجئين، أو إلى أي عقبات قانونية تحول دون العودة، أو ما إذا كان تقييم مصالح الطفل الفضلى لا يشهد في صالح العودة.

90. وإذا تقرر بقاء الطفل المنفصل عن ذويه أو غير المصحوب في المجتمع المحلي، ينبغي للسلطات المختصة أن تقوم بتقييم لحالة الطفل ثم أن تحدد، بالتشاور مع الطفل ووصيه، ما يلزم اتخاذه من ترتيبات طويلة الأمد داخل المجتمع المحلي وغيرها من التدابير الضرورية لتيسير الاندماج. ويُتخذ القرار بشأن إيداع الطفل بإحدى المؤسسات بالاستناد إلى ما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى، وفي هذه المرحلة ينبغي، حيثما أمكن ذلك، اللجوء إلى الرعاية المؤسسية كملاذ أخير فقط. ويتمتع الطفل المنفصل عن ذويه أو غير المصحوب بنفس الحقوق (بما فيها الحق في التعليم والتدريب والعمل والرعاية الصحية) التي يتمتع بها أطفال البلد. وكيما يضمن البلد المضيف تمتع الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه بهذه الحقوق تمتعاً كاملاً، قد يتعين عليه إيلاء عناية خاصة إلى ما يلزم اتخاذه من تدابير إضافية لمعالجة حالة الضعف التي يعاني منها الطفل، بما في ذلك على سبيل المثال عن طريق توفير تدريب إضافي في اللغة.

هـ. التبني على الصعيد الدولي (المادة 21)

91. يجب على الدول، لدى نظرها في تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أن تحترم احتراماً تاماً الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية، فضلاً عن الصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وتوصيتها الصادرة في عام 1994 المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين على الصعيد الدولي. ويتعين على الدول بوجه خاص أن تراعي ما يلي:

- لا يمكن توخي تبني الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم إلا بعد التأكد من أن وضع الطفل يسمح بتبنيه. وهذا يعني عملياً وفي جملة أمور أن الجهود المبذولة للبحث عن أفراد الأسرة وجمع شملهم لم تكلل بالنجاح، أو أن الوالدين قد وافقا على التبني. ويجب أن تكون موافقة الوالدين، وكذلك موافقة الأطراف والمؤسسات والسلطات الأخرى اللازمة لإقرار التبني، موافقة حرة ومستنيرة. ويفترض هذا تحديداً أن الموافقة لم تحصل بمقابل مالي أو تعويض من أي نوع آخر وأنها لم تُسحب؛
- لا يجوز تبني الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم بعجلة وفي حالات الطوارئ القصوى؛
- يجب أن يخدم التبني مصالح الطفل الفضلى وأن يتم وفقاً للقوانين الوطنية والدولية والعرفية الواجبة التطبيق؛
- ينبغي التماس آراء الطفل، حسب سنه ودرجة نضجه، ومراعاة هذه الآراء في إطار جميع إجراءات التبني. ويقتضي هذا الشرط أن يكون الطفل قد حصل على المشورة وأُطلع كما ينبغي على نتائج التبني وموافقته عليه، إذا كانت هذه الموافقة لازمة. ويجب أن يعطي الطفل موافقته بحرية ومن دون إغراء بمال أو بتعويض من أي نوع آخر؛
- يجب إعطاء أولوية التبني إلى الأقارب الموجودين في بلد إقامة الطفل. وفي حالة عدم توفر هذا الخيار، تعطى الأولوية إلى أفراد المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه الطفل أو على الأقل إلى أفراد يشاركونه نفس الثقافة؛
- لا يجوز التبني في الحالات التالية:
- عندما يكون هناك أمل معقول بأن تكلل عملية البحث عن أفراد الأسرة بالنجاح ويكون جمع شمل الأسرة متماشياً مع مصالح الطفل الفضلى؛

- إذا تعارض التبني مع رغبات الطفل أو الوالدان؛
- ما لم تمض فترة معقولة من الزمن اتُخذت في أثنائها جميع الخطوات الممكنة الرامية إلى البحث عن والدي الطفل أو غيرهما من أفراد أسرته المتبقين. وقد تختلف هذه الفترة الزمنية باختلاف الظروف، ولا سيما حسب القدرة على القيام بالبحث عن أفراد الأسرة على النحو الواجب؛ غير أنه يجب إنهاء عملية البحث في غضون فترة زمنية معقولة؛
- ينبغي الامتناع عن التبني في بلد اللجوء في حال إمكانية العودة الطوعية إلى الوطن في المستقبل القريب في ظل ظروف تستوفي شروط السلامة والكرامة.

و. إعادة التوطين في بلد ثالث

92. يمكن أن تشكل إعادة التوطين في بلد ثالث حلاً مستداماً للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه الذي لا يمكنه العودة إلى بلده الأصلي والذي لا يُتوخى بشأنه إيجاد حل مستدام في البلد المضيف. ويجب أن يقوم القرار بإعادة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه على أساس تقييم مستكمل وشامل ومتعمق لمصالح الطفل الفضلى، تراعى فيه بوجه الخصوص احتياجات الطفل الحالية في مجال الحماية الدولية وغيرها من أشكال الحماية. وتستحسن إعادة التوطين بوجه خاص إذا كانت تشكل الوسيلة الوحيدة لحماية الطفل بشكل فعّال ومستدام من الإعادة القسرية أو الاضطهاد وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد الإقامة. كما أن إعادة التوطين تخدم المصالح الفضلى للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه إذا كانت تسمح بجمع شمل الأسرة في بلد إعادة التوطين.

93. وينبغي لتقييم مصالح الطفل الفضلى السابق لأي قرار بإعادة التوطين أن يراعي مجموعة من العوامل الأخرى، على غرار المدة المتوقعة لزوال العقبات القانونية أو العقبات الأخرى التي تعترض سبيل عودة الطفل إلى بلده المنشأ؛ وحق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه (المادة 8)؛ وسن الطفل وجنسه وحالته النفسية وخلفيته التعليمية والعائلية؛ واستمرار/انقطاع الرعاية في البلد المضيف؛ واستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية (المادة 20)؛ وحق الطفل في الحفاظ على علاقاته الأسرية والإمكانات المتاحة على الأمد القصير والمتوسط والطويل لجمع شمل الأسرة، سواء كان ذلك في البلد الأصل أو البلد المضيف أو بلد إعادة التوطين. ولا يجوز قط إعادة توطين الأطفال غير المصحوبين أو

المنفصلين عن ذويهم في بلد ثالث إذا كان هذا التدبير من شأنه أن يقوض فرص جمع شملهم مع أفراد أسرهم مستقبلاً أو يحول دون ذلك.

94. وتُشجِّع الدول على توفير فرص إعادة التوطين بغية تلبية مختلف احتياجات إعادة التوطين لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

ثامناً – التدريب والبيانات والإحصاءات

أ. تدريب الموظفين العاملين إلى جانب الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

95. ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب الموظفين العاملين إلى جانب الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والمعنيين بدراسة حالاتهم. كما ينبغي إيلاء الأهمية الواجبة للتدريب المتخصص للممثلين القانونيين والأوصياء والمترجمين الشفويين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين.

96. وينبغي أن يُصمم هذا التدريب خصيصاً حسب احتياجات الفئات المعنية وحقوقها. ومع ذلك، ينبغي أن تشتمل كافة برامج التدريب على عناصر رئيسية معينة، منها العناصر التالية:

- المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية؛
- معرفة البلد الأصلي للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين؛
- التقنيات الملائمة الخاصة بإجراء المقابلات؛
- نمو الطفل ونفسيته؛
- إدراك الخصوصيات الثقافية والتواصل بين الثقافات.

97. وينبغي أيضاً متابعة برامج التدريب الأولي بانتظام، بما في ذلك من خلال التعلم في مكان العمل والشبكات المهنية.

ب. البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين

98. تلاحظ اللجنة من خلال تجربتها أن البيانات والإحصاءات المجمعة بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تقتصر في كثير من الأحيان على عدد الأطفال الوافدين و/أو عدد طلبات اللجوء. وهذه البيانات غير كافية لإجراء تحليل تفصيلي بشأن إعمال حقوق هؤلاء الأطفال. وعلاوة على ذلك،

غالباً ما يُعهد بمهمة جمع البيانات والإحصاءات إلى العديد من الوزارات أو الوكالات المختلفة، وهو ما يعوق مواصلة التحليل ويثير بعض الشواغل الممكنة فيما يتعلق بالسرية وبحق الطفل في الخصوصية.

99. وبناء عليه، يمثل إنشاء نظام متكامل لجمع البيانات التفصيلية بشأن الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم شرطاً أساسياً لوضع سياسات فعّالة كفيلة بإعمال حقوق هؤلاء الأطفال.

100. وكتصور أمثل ينبغي أن تشمل البيانات التي تجمع في إطار هذ النظام، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: البيانات الشخصية الأساسية المتعلقة بكل طفل (بما فيها السن والجنس والبلد الأصلي والجنسية والمجموعة العرقية)؛ والعدد الكلي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يحاولون الدخول إلى إقليم البلد وعدد الأطفال الذين مُنعوا من الدخول؛ وعدد طلبات اللجوء؛ وعدد الممثلين القانونيين والأوصياء الموكلين على تدبير شؤون هؤلاء الأطفال؛ والوضع القانوني والوضع إزاء إدارة الهجرة (أي ملتمسو اللجوء، واللاجئون، والحائزون على ترخيص إقامة مؤقت)؛ وترتيبات العيش (أي في مؤسسات، أو في أسر، أو بصورة مستقلة)؛ ونسبة الملتحقين بالمدارس أو بمؤسسات التدريب المهني؛ وعدد الأسر التي التمّ شملها؛ وعدد الأطفال الذين أعيدوا إلى بلدهم الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتوخى جمع بيانات نوعية تمكنها من تحليل قضايا لم يقع تناولها بالقدر الكافي، ومنها على سبيل المثال حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأثر الاتجار بالأشخاص.

إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة[53]

التعليق العام رقم 7 (الدورة الأربعون – 2006)

أولاً – مقدمة

1. منشأ هذا التعليق العام هو الخبرات التي اكتسبتها اللجنة من استعراض تقارير الدول الأطراف. ففي كثيرٍ من الحالات، لم تُقدم سوى معلومات ضئيلة عن مرحلة الطفولة المبكرة، مع اقتصار التعليقات بصورةٍ رئيسيةٍ على وفيات الأطفال وتسجيل المواليد والرعاية الصحية. وشعرت اللجنة بالحاجة إلى إجراء مناقشةٍ بشأن ما لاتفاقية حقوق الطفل من آثارٍ أوسع نطاقاً على صغار الأطفال. وتبعاً لذلك خصصت اللجنة، في عام 2004، يوم مناقشتها العامة لموضوع "إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة". وقد أسفر ذلك عن تقديم مجموعة من التوصيات[54] فضلًا عن اتخاذ قرارٍ بإعداد تعليقٍ عامٍ بشأن هذا الموضوع الهام. وتود اللجنة، عن طريق هذا التعليق العام، أن تشجع على الإقرار بأن صغار الأطفال هم أصحاب جميع الحقوق المودعة في الاتفاقية وأن مرحلةَ الطفولة المبكرة هي فترةٌ حاسمة الأهمية لإعمال هذه الحقوق. والتعريف العملي الذي تأخذ به اللجنة لـ "الطفولة المبكرة" هو جميع صغار الأطفال: أي عند الولادة وطوال مرحلة الرضاعة؛ وأثناء سنوات ما قبل المدرسة؛ وكذلك أثناء الانتقال إلى فترة المدرسة (انظر الفقرة 4 أدناه).

ثانياً – أهداف التعليق العام

2. أهداف هذا التعليق العام هي:

أ. تعزيز فهم حقوق الإنسان لجميع صغار الأطفال وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى التزاماتها تجاه صغار الأطفال؛

ب. التعليق على السمات المحددة للطفولة المبكرة التي تؤثر على إعمال الحقوق؛

ج. التشجيع على الاعتراف بصغار الأطفال بوصفهم فاعلين اجتماعيين منذ بداية الحياة وبأن لهم مصالح وقدرات ومواطِن ضعف خاصة بهم وبأن لهم احتياجات إلى الحماية والتوجيه والدعم في ممارسة هذه الحقوق؛

د. توجيه الانتباه إلى أوجه التنوع في مرحلة الطفولة المبكرة التي يلزم أخذها

في الحسبان عند تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أوجه التنوع في أوضاع صغار الأطفال وفي نوعية خبراتهم وفي التأثيرات التي تشكل نموهم؛

هـ. الإشارة إلى أوجه التباين في التوقعات الثقافية والمرتبطة بالأطفال وفي معاملتهم، بما في ذلك الأعراف والممارسات المحلية التي ينبغي احترامها، باستثناء ما يتعارض منها مع حقوق الطفل؛

و. التأكيد على شدة تأثر صغار الأطفال بالفقر والتمييز وتفكك الأسرة والشدائد المتعددة الأخرى التي تشكل انتهاكاً لحقوقهم وتقوض رفاههم؛

ز. الإسهام في إعمال الحقوق لجميع صغار الأطفال عن طريق وضع وتعزيز سياسات وقوانين وبرامج وممارسات وعمليات تدريب مهني وبحوث تتسم بالشمول وتركز بصورة محددة على الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة.

ثالثاً – حقوق الإنسان وصغار الأطفال

3. صغار الأطفال هم أصحاب حقوق. تنص اتفاقية حقوق الطفل على تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة 1). وبناءً على ذلك، فإن صغار الأطفال هم من أصحاب جميع الحقوق المودعة في الاتفاقية. ويحق لهم التمتع بتدابير الحماية الخاصة كما يحق لهم، وفقاً لتطور قدراتهم، أن يمارسوا حقوقهم ممارسةً تدريجيةً. ويساور اللجنة القلق من أن الدول الأطراف، وهي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، لم تولِ اهتماماً كافياً لصغار الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق وللقوانين والسياسات والبرامج المطلوبة لإعمال حقوقهم أثناء هذه المرحلة المتميزة من طفولتهم. وتؤكد اللجنة من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل ينبغي تطبيقها بصورةٍ كليةٍ في مرحلة الطفولة المبكرة على أن يؤخذ في الحسبان مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها.

4. تعريف الطفولة المبكرة. تتباين تعريفات الطفولة المبكرة في البلدان والمناطق المختلفة، تبعاً للتقاليد المحلية والتنظيم الذي تخضع له نظم المدارس الابتدائية. ففي بعض البلدان، يحدث الانتقال من مرحلة ما قبل المدرسة إلى المرحلة المدرسية بُعيد بلوغ سن أربع سنوات. وفي بلدانٍ أخرى، يحدث هذا الانتقال في نحو سن السابعة. وتود اللجنة أن تُدرج، في إطار نظرها في الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة، جميع صغار الأطفال: عند الولادة وطوال مرحلة الرضاعة؛ وأثناء سنوات ما قبل المدرسة؛ وكذلك أثناء الانتقال إلى مرحلة المدرسة.

وتبعاً لذلك، تقترح اللجنة كتعريف عملي مناسب لمرحلة الطفولة المبكرة، الفترة الممتدة من تاريخ الميلاد إلى سن 8 سنوات؛ وينبغي أن تقوم الدول الأطراف باستعراض التزاماتها تجاه صغار الأطفال في إطار هذا التعريف.

5. برنامج أعمال إيجابي فيما يتعلق بفترة الطفولة المبكرة. تشجع اللجنة الدول الأطراف على وضع برنامج أعمال إيجابي بشأن الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة. ويلزم التحول عن المعتقدات التقليدية التي تنظر إلى الطفولة المبكرة بصورة رئيسية على أنها فترة إعداد اجتماعي للكائن البشري غير الناضج في اتجاه اكتساب مكانة الشخص البالغ الناضج. وتقضي الاتفاقية بوجوب احترام الأطفال، بمن فيهم الأطفال الصغار جداً، بوصفهم أشخاصاً من حقهم أن يكونوا كذلك. وينبغي الاعتراف بصغار الأطفال بوصفهم أعضاء نشطين في الأسر والجماعات المحلية والمجتمعات لهم شواغل ومصالح ووجهات نظر خاصة بهم. ولكي يمارس صغار الأطفال حقوقهم، فإن لهم احتياجات خاصة من حيث تزويدهم بتغذية بدنية ورعاية عاطفية ومدهم بتوجيه يراعي الحساسيات، فضلاً عن حاجتهم إلى الوقت والمكان اللازمين للعب الاجتماعي والاستكشاف والتعلّم. ويمكن التخطيط لتلبية هذه الاحتياجات على أفضل نحوٍ ممكن في إطار قوانين وسياسات وبرامج تتعلق بالطفولة المبكرة، بما في ذلك وضع خطة للتنفيذ والقيام برصد مستقل، مثلاً عن طريق تعيين مفوض لحقوق الأطفال وعن طريق إجراء تقييمات لتأثير القوانين والسياسات على الأطفال (انظر التعليق العام رقم 2(2002) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، الفقرة 19).

6. سمات الطفولة المبكرة. الطفولة المبكرة هي فترة حاسمة لإعمال حقوق الطفل. ففي أثناء هذه الفترة:

أ. يمر صغار الأطفال بأسرع فترات النمو والتغيير أثناء رحلة الحياة البشرية، من حيث نضج أجسامهم وجهازهم العصبي وزيادة حركيتهم ومهارات الاتصال والقدرات الذهنية لديهم، وحدوث تحولات سريعة في اهتماماتهم وقدراتهم؛

ب. يتكون لدى صغار الأطفال تعلق عاطفي قوي بوالديهم وبغيرهم ممن يقدمون لهم الرعاية، الذين يلتمسون ويحصلون منهم على الحنان والرعاية والتوجيه والحماية، بطرق تُحترم معها فرديتهم وقدراتهم المتنامية؛

ج. يقيم صغار الأطفال علاقاتهم هم مع الأطفال من نفس العمر وكذلك مع

الأطفال الأصغر والأكبر سناً. ويتعلمون عن طريق هذه العلاقات التفاوض على الأنشطة المشتركة وتنسيقها، وحلّ النزاعات، والحفاظ على اتفاقاتهم وقبول المسؤولية عن الآخرين؛

د. يفهم صغار الأطفال على نحوٍ فعال الأبعاد المادية والاجتماعية والثقافية للعالم الذي يعيشون فيه، ويتعلّمون تدريجياً من الأنشطة التي يقومون بها ومن تفاعلاتهم مع الآخرين، الأطفال منهم والكبار على السواء؛

هـ. تكون السنوات الأولى من حياة صغار الأطفال هي الأساس الذي تقوم عليه صحتهم البدنية والعقلية، ويقوم عليه أمانهم العاطفي، وكذلك هويتهم الثقافية والشخصية، ومؤهلات نمائهم؛

و. تتباين خبرات صغار الأطفال بالنمو والنماء طبقاً لطبيعتهم الفردية وتبعاً لنوع جنسهم وأوضاعهم المعيشية وتنظيمهم الأسري وترتيبات الرعاية ونظم التعليم الخاصة بهم؛

ز. تتشكل خبرات صغار الأطفال بالنمو والنماء بمتانة بفعل المعتقدات الثقافية المتعلقة باحتياجاتهم ومعاملتهم معاملة مناسبة، وتلك المتعلقة بدورهم النشط في الأسرة والمجتمع.

7. واحترام المصالح والخبرات والتحديات المتميزة التي تواجه كل طفلٍ من صغار الأطفال هو نقطة البداية في إعمال حقوقهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة الأهمية من حياتهم.

8. البحوث المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة. تلاحظ اللجنة الكم المتنامي من النظريات والبحوث التي تؤكد أن أفضل فهمٍ لصغار الأطفال هو فهمهم على أنهم فاعلون اجتماعيون يتوقف كلٌ من بقائهم ورفاههم ونمائهم على تكوين علاقات وثيقة كما يتشكل بقاؤهم ورفاهم ونماؤهم حولها. وتكون هذه العلاقات في العادة مع عددٍ صغيرٍ من الأشخاص الرئيسيين، في معظم الأحوال من الوالدين وأفراد الأسرة الموسّعة والأقران فضلاً عن مقدمي الرعاية لهم وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع مرحلة الطفولة المبكرة. وفي الوقت نفسه، فإن البحوث المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية والثقافية لمرحلة الطفولة المبكرة توجه الانتباه إلى الطرق المختلفة التي يُفهم ويحدث بها النماء المبكر، بما في ذلك التوقعات المتباينة لصغار الأطفال والترتيبات المتعلقة برعايتهم وتعليمهم. وتتمثل إحدى سمات المجتمعات المعاصرة في الأعداد المتزايدة من صغار الأطفال الذين ينمون في مجتمعات متعددة الثقافات وفي سياقاتٍ تتسم بتغيُّر اجتماعي سريع

تتغير فيها أيضاً المعتقدات والتوقعات المتعلقة بصغار الأطفال، بما في ذلك عن طريق زيادة التسليم بحقوقهم. وتشجَّع الدول الأطراف على الاعتماد على المعتقدات والمعارف المتعلقة بالطفولة المبكرة بطرقٍ تكون مناسبة للظروف المحلية والممارسات المتغيرة، وتحترم القيم التقليدية بشرط ألا تكون هذه القيم تمييزية (المادة 2 من الاتفاقية) ولا ضارة بصحة الأطفال ورفاههم (المادة 24-3)، ولا تتعارض مع مصالح الطفل الفضلى (المادة 3). وأخيراً، سلَّطت البحوث الأضواء على المخاطر الخاصة التي تواجه صغار الأطفال بسبب سوء التغذية والمرض والفقر والإهمال والاستبعاد الاجتماعي وبسبب طائفةٍ من الشدائد الأخرى. وهي تبين أن استراتيجيات الوقاية والتدخل المناسبة أثناء مرحلة الطفولة المبكرة تنطوي على إمكانات التأثير بشكل إيجابي في الرفاه الحالي لصغار الأطفال وآفاقهم المستقبلية. وهكذا فإن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة يشكل طريقةً فعالةً للمساعدة على منع الصعوبات الشخصية والاجتماعية والتعليمية أثناء مرحلة الطفولة المبكرة والمراهَقَة (انظر التعليق العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم).

رابعاً - المبادئ والحقوق العامة في مرحلة الطفولة المبكرة

9. حددت اللجنة المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية بوصفها مبادئ عامة (انظر التعليق العام رقم 5(2003) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل). ولكل مبدأ من هذه المبادئ آثاره على الحقوق المقررة في مرحلة الطفولة المبكرة.

10. الحق في الحياة والبقاء والنمو. تشير المادة 6 إلى الحق الأصيل للطفل في الحياة وإلى التزام الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. والدول الأطراف مدعوة بإلحاح إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحسين الرعاية فيما حول الولادة للأمهات والأطفال، والحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال، وتهيئة الأوضاع التي تعزز رفاه جميع صغار الأطفال أثناء هذه المرحلة الحساسة من حياتهم. وما زال كل من سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها يشكل عقبات رئيسية تعترض إعمال الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة. ويشكل ضمان البقاء ورعاية الصحة البدنية أولويتين من الأولويات في هذا الصدد، لكن لا بد هنا من تذكير الدول الأطراف بأن المادة 6 تشمل جميع جوانب نمو الطفل، وأن صحة الطفل الصغير وسلامته النفسية أمران مترابطان من حيث العديد من الجوانب. وكلتاهما قد تتعرضان للخطر بفعل الأوضاع المعيشية السيئة والمعاملة التي تتسم بالإهمال أو اللامبالاة

أو التجاوزات وبفعل ضيق نطاق الفرص المتاحة لتحقيق إمكاناتهم البشرية. ويحتاج صغار الأطفال الذين ينشأون في ظروف صعبة إلى عناية خاصة (انظر الفرع سادساً أدناه). وتذكِّر اللجنة الدول الأطراف (والأطراف المعنية الأخرى) بأن الحق في البقاء والنمو لا يمكن إعماله إلا بطريقة كلية عن طريق إنفاذ جميع الأحكام الأخرى من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في كل من الصحة، والتغذية الملائمة، والضمان الاجتماعي، ومستوى معيشي مناسب، وبيئة صحية وآمنة، والتعليم واللعب (المواد 24 و27 و28 و29 و31)، فضلاً عن إنفاذها عن طريق احترام مسؤوليات الوالدين وتوفير المساعدة والخدمات الجيدة (المادتان 5 و18). وينبغي إشراك الأطفال منذ سن مبكرة في الأنشطة التي تروّج للتغذية السليمة وللأخذ بنمط حياة صحي ويقي من الأمراض.

11. الحق في عدم التمييز. تكفل المادة 2 لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحث اللجنة الدول الأطراف على تحديد آثار هذا المبدأ على إعمال الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة:

أ. المادة 2 معناها أنه يجب عدم التمييز ضد صغار الأطفال بوجه عام لأي سبب من الأسباب، مثلاً في الحالات التي لا تنص فيها القوانين على توفير حماية متساوية من العنف لجميع الأطفال، بمن فيهم صغار الأطفال. ويتعرض صغار الأطفال بوجه خاص لخطر التمييز ضدهم بسبب ضعفهم نسبياً واعتمادهم على الآخرين من أجل إعمال حقوقهم؛

ب. المادة 2 معناها أيضاً أنه يجب عدم التمييز ضد جماعات خاصة من صغار الأطفال. فقد يتخذ التمييز شكل انخفاض مستويات التغذية؛ وعدم توفر ما يكفي من الرعاية والاهتمام؛ وتقييد فرص اللعب والتعلّم والتعليم؛ أو كبت التعبير الحر عن المشاعر والآراء. وقد يعبَّر عن التمييز أيضاً من خلال المعاملة الفظة والتوقعات غير المعقولة، التي قد يكون فيها استغلال أو تجاوزات. وعلى سبيل المثال:

'1' التمييز ضد الفتيات يشكل انتهاكاً خطيراً للحقوق، ويؤثر على بقائهن وجميع مجالات حياتهن الفتية فضلاً عن أنه يقيد قدرتهن على الإسهام في المجتمع بشكل إيجابي. وقد يقَعْن ضحايا للإجهاض الانتقائي وتشويه الأعضاء التناسلية، والإهمال والقتل كأطفال، بما في ذلك ما يحدث عن طريق تغذيتهن تغذية غير كافية في مرحلة الرضاعة. وقد يُتوقع منهن النهوض بمسؤوليات أسرية مفرطة وقد يُحرمن من فرص المشاركة في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي؛

'2' يؤدي التمييز ضد الأطفال الذين يعانون من حالات عجز إلى الحد من احتمالات البقاء ومن نوعية الحياة. ويحق لهؤلاء الأطفال أن تتاح لهم ما يتاح للأطفال الآخرين من رعاية وتغذية وحنان وتشجيع. وقد يحتاجون أيضاً إلى مساعدة إضافية خاصة من أجل ضمان اندماجهم وإعمال حقوقهم؛

'3' يؤدي التمييز ضد الأطفال المصابين أو المتأثرين بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى حرمانهم من المساعدة والدعم اللذين يحتاجون إليهما أشد الحاجة. وقد يوجد التمييز في السياسات العامة، وفي تقديم الخدمات العامة والحصول عليها، وكذلك في الممارسات اليومية التي تشكل انتهاكاً لحقوق هؤلاء الأطفال (انظر أيضاً الفقرة 27)؛

'4' يؤدي التمييز المتصل بالأصل العرقي والطبقة/الفئة الاجتماعية، والظروف الشخصية وأسلوب الحياة أو المتصل بالمعتقدات السياسية والدينية (للأطفال أو والديهم) إلى استبعاد الأطفال من المشاركة الكاملة في المجتمع. وهو يؤثر على قدرة الوالدين على النهوض بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما. كذلك فإنه يؤثر على الفرص المتاحة للأطفال وعلى اعتزازهم بالنفس، فضلاً عن أنه يشجع على الشعور بالسخط وعلى النزاع فيما بين الأطفال والبالغين؛

'5' يتعرض للخطر بصورة خاصة صغار الأطفال الذين يعانون من أوجه تمييز متعددة (مثلاً أنواع التمييز المتصلة بالأصل العرقي والمكانة الاجتماعية والثقافية ونوع الجنس و/أو أوجه العجز).

12. قد يعاني صغار الأطفال أيضاً من آثار التمييز الذي يلحق بوالديهم، مثلاً إذا وُلد الأطفال خارج إطار الزوجية أو في ظروف أخرى تشكل خروجاً على القيم التقليدية أو في الحالات التي يكون فيها الوالدان لاجئين أو ملتمسي لجوء. وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية رصد ومكافحة هذا التمييز مهما كانت أشكاله وأينما وقع – داخل الأسر أو المجتمعات المحلية أو المدارس أو المؤسسات الأخرى. والتمييز الذي يمكن ممارسته فيما يتصل بحصول صغار الأطفال على الخدمات الجيدة يبعث على قلق خاص، ولا سيما في الحالات التي لا تتاح فيها للكافة خدمات الصحة والتعليم والرعاية والخدمات الأخرى ويجري تقديمها عن طريق مزيج من المنظمات الحكومية والمنظمات الخاصة والمنظمات الخيرية. وكخطوة أولى، تشجِّع اللجنة الدول الأطراف على رصد مدى توافر الخدمات الجيدة وإمكانية الحصول على هذه الخدمات التي تسهم

في بقاء صغار الأطفال ونموهم، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات بصورة منهجية، وعرضها بصورة مبوبة من حيث المتغيرات الرئيسية المتصلة بخلفية وظروف الأطفال وأسرهم. وكخطوة ثانية، قد يلزم اتخاذ إجراءات لضمان أن تتاح لجميع الأطفال فرصة متكافئة في الإفادة من الخدمات المتاحة. وبوجه أعم، ينبغي قيام الدول الأطراف بالتوعية بالتمييز الموجه ضد صغار الأطفال بصورة عامة، وضد الجماعات الضعيفة بصورة خاصة.

13. مصالح الطفل الفضلى. تنص المادة 3 على المبدأ القاضي بأن يتم، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. فصغار الأطفال، بحكم عدم نضجهم، يعتمدون على السلطات المسؤولة لتقدير وتمثيل حقوقهم ومصالحهم الفضلى فيما يتصل بالقرارات والإجراءات التي تؤثر على رفاههم، في الوقت الذي تأخذ فيه هذه السلطات آراءهم وقدراتهم المتطورة في الحسبان. ويرد مبدأ المصالح الفضلى في الاتفاقية مراراً (بما في ذلك في المواد 9 و18 و20 و21، الأوثق صلة من غيرها بمرحلة الطفولة المبكرة). وينطبق مبدأ المصالح الفضلى على جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ويتطلب اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوقهم والنهوض ببقائهم ونموهم ورعايتهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير لدعم ومساعدة الوالدين والأشخاص الآخرين الذين يتحملون المسؤولية اليومية عن إعمال حقوق الأطفال:

أ. المصالح الفضلى لفرادى الأطفال. يجب أن يؤخذ في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وذلك في كامل عملية صنع القرارات المتعلقة برعاية الطفل وصحته وتعليمه إلخ.، بما في ذلك القرارات التي يتخذها الوالدان والمهنيون والمسؤولون الآخرون عن الأطفال. وتحَث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ ترتيبات من أجل تمثيل صغار الأطفال على نحو مستقل في جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها شخص ما يعمل تحقيقاً لمصالح الطفل، ومن أجل الاستماع إلى الأطفال في جميع الحالات التي يكون فيها بمقدورهم التعبير عن آرائهم أو أفضلياتهم؛

ب. المصالح الفضلى للأطفال كمجموعة أو كيان. يجب أن يوضع في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع عمليات وضع القوانين والسياسات وعمليات اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية وعمليات تقديم الخدمات التي تؤثر على الأطفال. وهذا يشمل الإجراءات التي تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة (مثلاً الإجراءات المتصلة بخدمات الصحة، أو نظم الرعاية، أو المدارس)، فضلاً عن الإجراءات التي تؤثر على صغار الأطفال بصورة غير مباشرة (مثلاً الإجراءات المتصلة بالبيئة أو الإسكان أو النقل).

14. احترام آراء صغار الأطفال ومشاعرهم. تنص المادة 12 على أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وفي أن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب. وهذا الحق يعزز مكانة صغار الأطفال بوصفهم مشاركين نشطين في تعزيز حقوقهم وحمايتها ورصد إنفاذها. وكثيراً ما يجري تجاهل احترام كون صغار الأطفال فاعلين – بوصفهم مشاركين في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل – أو كثيراً ما يجري رفضها باعتبارها غير مناسبة على أساس العمر وعدم النضج. ففي كثير من البلدان والمناطق، تؤكد المعتقدات التقليدية على حاجة صغار الأطفال إلى التدريب والإعداد الاجتماعي. وظلت تنظر إليهم على أنهم غير ناضجين يفتقرون حتى إلى القدرات الأساسية اللازمة للفهم والاتصال وإجراء الاختيارات. وظل صغار الأطفال معدومي القوة داخل أسرهم، وكثيراً ما ظلوا معدومي الصوت وغير منظور إليهم داخل المجتمع. وتود اللجنة التأكيد على أن المادة 12 تنطبق على صغار الأطفال انطباقها على كبار الأطفال. فحتى أصغر الأطفال سناً يحق لهم، بوصفهم أصحاب حقوق، الإعراب عن آرائهم التي ينبغي إيلاؤها "الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه" (المادة 12-1). ولدى صغار الأطفال حس مرهف بما يحيط بهم ويكتسبون بسرعة بالغة فهم الأشخاص والأماكن والأشياء المتكررة في حياتهم، إلى جانب وعيهم بهويتهم المميزة لهم. وهم يقومون بالاختيار ويعبرون عن مشاعرهم وأفكارهم ورغباتهم بطرق عديدة، قبل وقت طويل من تمكنهم من التواصل عن طريق المتعارف عليه في اللغة المسموعة أو المكتوبة. وفي هذا الصدد:

أ. تشجع اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي تضمن، بخصوص مفهوم الطفل بوصفه صاحب حقوق وما ينطوي عليه من حرية في التعبير عن آرائه وحق في التشاور معه في المسائل التي تهمه، أن يجري تنفيذ هذا المفهوم منذ أولى مراحل الطفولة بطرق تناسب قدرات الطفل ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به؛

ب. إن حق الطفل في الإعراب عن آرائه ومشاعره ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل في المنزل (بما في ذلك في الأسرة الموسعة، عندما تكون الحال كذلك) وفي مجتمعه المحلي؛ وفي كامل نطاق الرعاية الصحية للطفولة المبكرة وما يتعلق بها من مرافق رعاية وتعليم، وكذلك في الإجراءات القانونية؛ وفي وضع السياسات وتطوير الخدمات، بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات؛

ج. ينبغي قيام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز المشاركة

الفعالة من جانب الوالدين والمهنيين والسلطات المسؤولة في إيجاد الفرص أمام صغار الأطفال لكي يمارسوا على نحو تدريجي حقوقهم في أنشطتهم اليومية في جميع السياقات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك عن طريق التدريب على المهارات الضرورية. ويتطلب إعمال الحق في المشاركة قيام البالغين باعتماد موقف يكون الطفل محور الاهتمام فيه فيستمعون إلى صغار الأطفال ويحترمون كرامتهم ووجهات نظرهم الفردية. ويتطلب كذلك من البالغين التحلي بالصبر والقدرة الإبداعية عن طريق تكييف توقعاتهم تبعاً لمصالح الطفل الصغير ومستويات فهمه وطرق تواصله المفضلة.

خامساً – مسؤوليات الوالدين وتقديم المساعدة من الدول الأطراف

15. إيجاد دور أساسي للوالدين ولمقدمي الرعاية الأولية الآخرين. في ظل الظروف المعتادة، يؤدي والدا الطفل الصغير دوراً حاسم الأهمية في إعمال حقوقه، جنباً إلى جنب مع غيرهم من أفراد الأسرة أو الأسرة الموسّعة أو المجتمع المحلي، بمن فيهم الأوصياء القانونيون، حسب الاقتضاء. وهذا أمر معترف به تماماً في الاتفاقية (ولا سيما المادة 5)، إلى جانب الالتزام الواقع على الدول الأطراف بتقديم المساعدة، بما في ذلك خدمات رعاية الطفل الجيدة (ولا سيما المادة 18). وتشير ديباجة الاتفاقية إلى الأسرة باعتبارها "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال". وتسلّم اللجنة بأن "الأسرة" هنا تشير إلى مجموعة متنوعة من الترتيبات التي يمكن أن تزود الطفل الصغير بالرعاية والحنان والنمو، بما في ذلك الأسرة النووية والأسرة الممتدة والترتيبات التقليدية والعصرية الأخرى المرتكزة على مجتمع، شريطة اتفاق هذه الترتيبات مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

16. الوالدان/مقدمو الرعاية الأولية ومصالح الطفل الفضلى. إن المسؤولية المناطة بالوالدين وبمقدمي الرعاية الأولية الآخرين ترتبط باشتراط أن يتصرفوا بما يحقق مصالح الطفل الفضلى. إذ تنص المادة 5 على أن دور الوالدين هو أن يوفرا "التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في ... الاتفاقية". وينطبق هذا على صغار الأطفال انطباقه على كبارهم. فالمولودون والرضّع يعتمدون كلياً على الآخرين ولكنهم ليسوا متلقين سلبيين للرعاية والتوجيه والإرشاد. بل هم فاعلون اجتماعيون نشطون يلتمسون الحماية والحنان والفهم من الوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين، وهي الأمور التي يحتاجون إليها من أجل بقائهم ونموهم ورفاههم. وبمقدور الأطفال المولودين حديثاً التعرف على والديهم (أو على مقدمي الرعاية الآخرين) بعد الولادة بفترة وجيزة جداً

كما أنهم يقومون على نحو نشط بالتعبير عن أنفسهم في لغة مخاطبة غير لفظية. وفي الظروف المعتادة، تتكون لدى صغار الأطفال مشاعر تعلّق متبادلة مع والديهم أو مع مقدمي الرعاية الأولية. وتتيح هذه العلاقات للأطفال الأمن البدني والعاطفي، كما أنها تتيح لهم الرعاية والاهتمام المستمرين. وعن طريق هذه العلاقة، يشكل الأطفال هوية شخصية ويكتسبون مهارات ومعارف وتصرفات ذات قيمة من الناحية الثقافية. وبهذه الطرق يكون الوالدان (ومقدمو الرعاية الآخرون) عادة القناة الرئيسية التي يتمكن عن طريقها صغار الأطفال من إعمال حقوقهم.

17. القدرات المتطورة كمبدأ تمكيني. تعتمد المادة 5 على مفهوم "القدرات المتطورة" للإشارة إلى عمليات النضج والتعلم التي يكتسب عن طريقها الأطفال، بصورة تدريجية، المعارف والمهارات والفهم، بما في ذلك اكتساب فهم حقوقهم وفهم الكيفية التي يمكن بها إعمالها على أفضل نحو ممكن. واحترام القدرات المتطورة لدى الأطفال أمر حاسم لإعمال حقوقهم، ويكون هاماً بوجه خاص أثناء مرحلة الطفولة المبكرة، بسبب التحولات السريعة في الأداء الوظيفي البدني والمعرفي والاجتماعي والعاطفي، من أول مرحلة من مراحل الطفولة المبكرة إلى بدايات الذهاب إلى المدرسة. وتتضمن المادة 5 المبدأ القاضي بأن للوالدين (ولأشخاص آخرين) المسؤولية عن القيام على نحو مستمر بتعديل مستويات الدعم والتوجيه التي يقدمونها إلى الطفل. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان مصالح الطفل ورغبته فضلاً عن قدراته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وعلى فهم مصالحه الفضلى. وبينما يحتاج الطفل الصغير بصورة عامة إلى توجيه أكبر منه في حالة الطفل الأكبر سناً، فإن من المهم أن توضع في الحسبان الاختلافات الفردية في القدرات بين الأطفال الذين يكونون من نفس العمر وكذلك طرق رد فعلهم إزاء الأوضاع المستجدة. وينبغي النظر إلى القدرات المتطورة على أنها عملية إيجابية وتمكينية، لا على أنها عذر يسوّغ الممارسات الشمولية التي تقيِّد استقلال الطفل وتعبيره عن نفسه والتي ظلت تبرَّر تقليدياً بالإشارة إلى عدم النضج النسبي لدى الطفل وحاجته إلى الإعداد الاجتماعي. وينبغي تشجيع الوالدين (والأشخاص الآخرين) على أن يقدموا "التوجيه والإرشاد" بطريقة يكون الطفل محور التركيز فيها، عن طريق الحوار وإعطاء المثل، بطرق تدعم قدرات الطفل الصغير على ممارسة حقوقه، بما في ذلك حقه في المشاركة (المادة 12) وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)[55].

18. احترام أدوار الوالدين. تعيد المادة 18 من الاتفاقية تأكيد أن الوالدين أو الأوصياء القانونيين يتحملون المسؤولية الأولى عن النهوض بنمو الطفل

ورفاهه، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي (المادتان 18-1 و27-2) وينبغي للدول الأطراف أن تحترم الأولوية المقررة للوالدين، أي الأمهات والآباء. وهذا يشمل الالتزام بعدم فصل الأطفال عن والديهم، ما لم يكن ذلك تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى (المادة 9). ويتأثر صغار الأطفال تأثراً شديداً على نحو خاص بالعواقب الضارة المترتبة على الفصل بسبب تبعيتهم المادية لوالديهم/لمقدمي الرعاية الأولية وارتباطهم العاطفي بهم. كذلك فإنهم أقل قدرة على فهم الظروف التي يحدث فيها أي فصل من هذا القبيل. ومن الأوضاع التي يحتمل كثيراً أن تؤثر سلبياً على صغار الأطفال ما يلي: الإهمال والحرمان من رعاية الوالدين الكافية؛ ورعاية الوالدين المقدَّمة في ظل إجهاد مادي أو نفسي حاد أو في ظل صحة ذهنية معتلة؛ ورعاية الوالدين في إطار منعزل؛ ورعاية الوالدين غير المتناسقة التي تنطوي على نزاع بين الوالدين أو تكون فيها إساءة للأطفال؛ والأوضاع التي يعاني فيها الأطفال من اختلال في العلاقات (بما في ذلك حالات الانفصال التي تم إنفاذها)، أو الأوضاع التي تقدم فيها إليهم رعاية مؤسسية منخفضة النوعية. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن يكون بمقدور الوالدين تحمل المسؤولية الأولى عن أطفالهما؛ ودعم الوالدين في الوفاء بمسؤولياتهما، بما في ذلك عن طريق الحد من حالات الحرمان الضارة ومن وقوع الاختلالات والتشوهات في رعاية الأطفال؛ واتخاذ إجراءات في الحالات التي يكون فيها صغار الأطفال معرضين للخطر. وينبغي أن تشمل الأهداف الإجمالية التي تتوخاها الدول الأطراف خفض عدد صغار الأطفال المهجورين أو الميتّمين، فضلاً عن التقليل إلى أدنى حد من الأعداد التي تحتاج إلى رعاية مؤسسية أو أشكال أخرى من الرعاية الطويلة الأجل، باستثناء الحالات التي يُرتأى فيها أن ذلك يحقق مصالح الطفل الصغير الفضلى (انظر أيضاً الفرع سادساً أدناه).

19. الاتجاهات الاجتماعية ودور الأسرة. تؤكد الاتفاقية على أن "كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه"، فيُعترف بالآباء والأمهات على أنهم مقدمون للرعاية متساوون (المادة 18-1). وتلاحظ اللجنة أن أنماط الأسرة تكون من حيث الواقع العملي مختلفة وتتغير في كثير من المناطق، شأنها في ذلك شأن توافر شبكات غير رسمية لتقديم الدعم إلى الوالدين، مع وجود اتجاه عالمي نحو زيادة التنوع في حجم الأسرة وأدوار الوالدين وترتيبات تربية الأطفال. وتتسم هذه الاتجاهات بأهمية خاصة في حالة صغار الأطفال الذين يتحقق نموهم البدني والشخصي والنفسي على أفضل نحو في إطار عدد

صغير من العلاقات المتسقة المنطوية على تقديم الرعاية. وعادة ما تكون هذه العلاقات منطوية على مزيج ما من الأب والأم والأشقاء والأجداد والأعضاء الآخرين في الأسرة الممتدة، إلى جانب مقدمي الرعاية المهنيين المتخصصين في رعاية الأطفال وتعليمهم. وتسلم اللجنة بأن كلاً من هذه العلاقات يمكن أن يسهم على نحو متميز في إعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية وأن مجموعة واسعة من النماذج الأسرية يمكن أن تكون متسقة مع تعزيز رفاه الأطفال. وفي بعض البلدان والمناطق، يؤثر التحول في المواقف الاجتماعية تجاه الأسرة والزواج والوالدية على تجارب صغار الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، مثلاً في أعقاب حالات الانفصال وإعادة تشكيل الأسرة. وتؤثر الضغوط الاقتصادية أيضاً على صغار الأطفال، مثلاً في الحالات التي يُضطر فيها الوالدان إلى العمل بعيداً عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وفي بلدان ومناطق أخرى، تتمثل الآن إحدى السمات الشائعة لمرحلة الطفولة المبكرة في مرض ووفاة أحد الوالدين أو كليهما أو أقارب آخرين بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وهذه العوامل، هي وكثير من العوامل الأخرى، تؤثر على قدرات الوالدين على الوفاء بمسؤولياتهما تجاه الأطفال. وبصورة أعم، وخلال فترات التغير الاجتماعي السريع، قد لا تظل الممارسات التقليدية صالحة أو وثيقة الصلة بظروف وأنماط الحياة الوالدية الحالية، ولكن دون أن يكون قد انقضى وقت كاف يسمح باستيعاب الممارسات الجديدة وفهم كفاءات الوالدين الجديدة وتقديرها.

20. تقديم المساعدة إلى الوالدين. إن الدول الأطراف مطالبة بأن تقدم المساعدة المناسبة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين والأسر الموسعة في أداء مسؤولياتها المتعلقة بتربية الأطفال (المادة 18-2 و18-3)، بما في ذلك مساعدة الوالدين على توفير الأوضاع المعيشية الضرورية لنمو الطفل (المادة 27-2) وضمان تلقي الطفل الحماية والرعاية الضروريتين (المادة 3-2). وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا تؤخذ في الحسبان بقدر كاف الموارد والمهارات وجوانب الالتزام الشخصي المطلوبة من الوالدين والأشخاص الآخرين المسؤولين عن صغار الأطفال، ولا سيما في المجتمعات التي يُسمح فيها بالزواج المبكر وبالأبوة المبكرة فضلاً عن المجتمعات التي تشهد معدلاً مرتفعاً لوجود الوالد الشاب الوحيد/الوالدة الشابة الوحيدة. والطفولة المبكرة هي فترة المسؤوليات الوالدية الأوسع نطاقاً (والمكثفة) المتصلة بجميع جوانب رفاه الأطفال المشمولة بالاتفاقية: أي بقاءهم وصحتهم وسلامتهم البدنية وأمنهم العاطفي ومستويات معيشتهم ورعايتهم، والفرص المتاحة لهم للعب والتعلم، وحرية التعبير. وتبعاً لذلك، فإن إعمال حقوق الطفل يعتمد بقدر كبير على مقدار الرفاه والموارد المتاحة لأولئك الذين يتولون

المسؤولية عن رعايته. والاعتراف بأوجه الترابط هذه يشكل نقطة انطلاق سليمة للتخطيط والمساعدة والخدمات التي تُقدَّم إلى الوالدين والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية. وعلى سبيل المثال:

أ. من شأن توخي نهج متكامل أن يشمل عمليات تدخّل تؤثر بصورة غير مباشرة على قدرة الوالدين على النهوض بمصالح الطفل الفضلى (مثلاً الضرائب والاستحقاقات، والسكن الملائم، وساعات العمل) فضلاً عن عمليات التدخل التي تكون لها آثار أكثر مباشرة (مثلاً توفير الخدمات الصحية في فترة ما حول الولادة للأم والطفل، وزيارات الرعاية المنزلية)؛

ب. ينبغي أن يُراعي تقديم المساعدة الملائمة الأدوار والمهارات الجديدة المطلوبة من الوالدين، فضلاً عن الطرق التي يحدث بها تحوّل في المطالب والضغوط أثناء فترة الطفولة المبكرة – على سبيل المثال، عندما يصبح الأطفال أكثر حركية، وأكثر قدرة على التعبير اللفظي، وأكثر كفاءة من الناحية الاجتماعية، وعندما يبدأون المشاركة في برامج الرعاية والتعليم؛

ج. تشمل المساعدة المقدمة إلى الوالدين توفير التوعية المتعلقة بالوالدية، وإسداء المشورة إلى الوالدين وتوفير خدمات جيدة أخرى للأمهات والآباء والأشقاء والجدود وغيرهم ممن قد يكونون من وقت إلى آخر مسؤولين عن النهوض بمصالح الطفل الفضلى؛

د. ينبغي أن تشمل المساعدة تقديم الدعم إلى الوالدين وإلى أفراد الأسرة الآخرين بطرق تشجع على إقامة علاقات إيجابية تراعي الحساسيات مع صغار الأطفال وتدعم فهم حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى.

21. وأفضل وجه لتقديم المساعدة الملائمة إلى الوالدين هو أن تقدَّم كجزء من سياسات شاملة بشأن مرحلة الطفولة المبكرة (انظر الفرع خامساً أدناه)، بما في ذلك توفير خدمات الصحة والرعاية والتعليم أثناء السنوات الأولى. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف تقديم الدعم الملائم إلى الوالدين لتمكينهما من إشراك صغار الأطفال إشراكاً كاملاً في هذه البرامج، ولا سيما أكثر الفئات حرماناً وضعفاً من بينهم. وبصورة خاصة، تسلم المادة 18-3 بأن كثيراً من الآباء والأمهات ناشطون اقتصادياً، وكثيراً ما يعملون في مهن متدنية الأجور يجمعون بينها وبين أداء مسؤولياتهم الوالدية. وتتطلب المادة 18-3 من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإفادة من خدمات رعاية الطفولة وحماية الأمومة والمرافق التي يكونون

مؤهلين للإفادة منها. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بقيام الدول الأطراف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2000 (رقم 183) بشأن حماية الأمومة.

سادساً – وضع سياسات وبرامج شاملة من أجل مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما من أجل الأطفال ضعفاء الحال

22. استراتيجيات متعددة القطاعات ترتكز على الحقوق. في العديد من البلدان والمناطق، حظيت مرحلة الطفولة المبكرة بأولوية منخفضة في تطوير الخدمات الجيدة. وكثيراً ما اتسمت هذه الخدمات بالتجزؤ. وقد كانت في غالب الأحيان من مسؤولية عدة إدارات حكومية على الصعيدين المركزي والمحلي، واتسم التخطيط لها في كثير من الأحيان بأنه متجزئ وغير منسق. كما قام بتقديمها إلى حد كبير في بعض الحالات القطاع الخاص والتطوعي، دون وجود موارد أو لوائح تنظيمية ملائمة أو ضمانة ملائمة من حيث النوعية. وتحث اللجنة الأطراف على وضع استراتيجيات متعددة القطاعات ومنسَّقة ترتكز على الحقوق من أجل ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي دائماً نقطة البداية في تخطيط الخدمات وتقديمها. وينبغي أن تتمحور هذه الاستراتيجيات حول نهج نظامي ومتكامل بشأن تطوير القوانين والسياسات فيما يتصل بجميع الأطفال حتى سن الثامنة. كما يلزم وضع إطار شامل لخدمات وأحكام ومرافق الطفولة المبكرة، مع دعمه بنظم للمعلومات والرصد. وتنسَّق الخدمات الشاملة بالإفادة من المساعدة المقدمة إلى الوالدين وتحُترم في هذه الخدمات تماماً مسؤوليات الوالدين وظروفهما واحتياجاتهما (على النحو المنصوص عليه في المادتين 5 و18 من الاتفاقية؛ انظر الفرع رابعاً أعلاه). وينبغي أيضاً التشاور مع الوالدين وإشراكهما في التخطيط للخدمات الشاملة.

23. وضع معايير برامج وأنشطة تدريب مهني ملائمة للفئات العمرية. تؤكد اللجنة على أن أي استراتيجية شاملة لمرحلة الطفولة المبكرة يجب أن تأخذ في الحسبان أيضاً مدى نضج وفردية كل طفل من الأطفال على حدة، وخاصة الاعتراف بأولويات النمو المتغيرة لكل فئة عمرية محددة (على سبيل المثال الأطفال الرضع، والأطفال الدارجون، والأطفال في سن ما قبل المدرسة وأولى سنوات المدرسة الابتدائية)، وآثار ذلك على معايير البرامج ومعايير النوعية. ويجب أن تكفل الدول الأطراف امتثال المؤسسات والدوائر والمرافق المسؤولة عن مرحلة الطفولة المبكرة لمعايير النوعية، وخاصة في مجالي الصحة والسلامة، وأن تكون لدى الموظفين الصفات الملائمة وأن يكون هؤلاء الموظفون ملائمين

وبأعداد كافية ومدربين تدريباً جيداً. وتقديم خدمات ملائمة لظروف صغار الأطفال وعمرهم وفرديتهم يتطلب تدريب جميع الموظفين على العمل مع هذه الفئة العمرية. وينبغي أن يكون العمل مع صغار الأطفال موضع تقدير اجتماعي وأن يحظى بأجر مناسب، من أجل اجتذاب قوة عاملة مؤهلة تأهيلاً عالياً، من الرجال والنساء على السواء. ولا بد أن يكون لدى هؤلاء فهم نظري وعملي حديث وسليم لحقوق الأطفال ونموهم (انظر أيضاً الفقرة 41)؛ ولا بد من أن يعتمدوا ممارسات ومناهج وأساليب تربوية ملائمة في مجال الرعاية يكون الطفل محور التركيز فيها؛ ولا بد من توافر إمكانية استفادتهم من الموارد والدعم المهنيين المتخصصين، بما في ذلك نظام إشراف ورصد للبرامج والمؤسسات والخدمات العامة والخاصة.

24. إمكانية الحصول على الخدمات، ولا سيما حصول أضعف الفئات عليها. تهيب اللجنة بالدول الأطراف أن تكفل ضمان توافر إمكانية حصول جميع صغار الأطفال (وأولئك الذين يتولون المسؤولية الرئيسية عن رفاههم) على خدمات ملائمة وفعالة، بما في ذلك برامج صحة ورعاية وتعليم مصمَّمة على نحو محدد للنهوض برفاههم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لفئات صغار الأطفال الأضعف حالاً وللفئات التي تواجه خطر التمييز (المادة 2). وهذا يشمل البنات، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع فقر، والأطفال الذين لديهم حالات عجز، والأطفال المنتمين إلى جماعات سكان أصليين أو جماعات أقلية، والأطفال المنتمين إلى أسر مهاجرة، والأطفال اليتامى أو الذين يفتقرون إلى رعاية والدية لأسباب أخرى، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في سجون، والأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء، والأطفال المصابين أو المتأثرين بمتلازمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال الذين يكون آباؤهم أو أمهاتهم مدمنين على المشروبات الكحولية أو العقاقير (انظر أيضاً الفرع سادساً).

25. تسجيل المواليد. تبدأ الخدمات الشاملة لمرحلة الطفولة المبكرة عند الولادة. وتلاحظ اللجنة أن الترتيبات المتعلقة بتسجيل جميع الأطفال عند الولادة ما زالت تشكل تحدياً رئيسياً في حالة كثير من البلدان والمناطق. وهذا يمكن أن يؤثر بصورة سلبية على إحساس الطفل بهويته الشخصية، وقد يُحرم الأطفال من الاستحقاقات المتعلقة بالصحة الأساسية والتعليم والرعاية الاجتماعية. وكخطوة أولى لضمان الحق في كل من البقاء والنمو والحصول على خدمات جيدة لجميع الأطفال (المادة 6)، توصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق نظام تسجيل عام مدار إدارة جيدة يكون باب الوصول إليه

مفتوحاً أمام الجميع ومجاناً. ويجب أن يكون النظام الفعال في هذا الصدد مرناً ومستجيباً لظروف الأسر، مثلاً بتوفير وحدات تسجيل متنقلة حيثما كان ذلك مناسباً. وتلاحظ اللجنة أن تسجيل الأطفال المرضى أو المعوقين يكون أقل احتمالاً في بعض المناطق، وتؤكد على أنه ينبغي تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، دونما تمييز من أي نوع (المادة 2). وتذكّر اللجنة أيضاً الدول الأطراف بأهمية تسهيل التسجيل المتأخر للمواليد وضمان أن يكون للأطفال الذين لم يسجَّلوا نفس إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

26. مستوى المعيشة والضمان الاجتماعي. يحق لصغار الأطفال التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة 27). وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يُكفل للملايين من صغار الأطفال حتى المستوى المعيشي الأساسي للغاية، وذلك على الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بالعواقب الضارة المترتبة على الحرمان. فالنمو في ظل الفقر النسبي يقوّض رفاه الأطفال واندماجهم في المجتمع واعتزازهم بالنفس ويحد من الفرص المتاحة لهم للتعلم والنمو. أما النمو في أوضاع تتسم بالفقر المطلق فله عواقب أشد خطورة حتى من ذلك إذ يهدد بقاء الأطفال وصحتهم، كما يقوّض النوعية الأساسية للحياة. وتُحث الدول الأطراف على تنفيذ استراتيجيات منهجية ترمي إلى الحد من الفقر في مرحلة الطفولة المبكرة كما ترمي إلى مكافحة آثاره السلبية على رفاه الأطفال. وينبغي استخدام جميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك "المساعدة المادية وبرامج الدعم" من أجل الأطفال والأسر (المادة 27-3) وذلك لضمان تمتع صغار الأطفال بمستوى معيشي أساسي يتفق مع حقوقهم. وأحد العناصر الهامة في أي استراتيجية هو إعمال حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة 26).

27. توفير الرعاية الصحية. ينبغي أن تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول جميع الأطفال على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية والتغذية أثناء السنوات الأولى من حياتهم، من أجل تخفيض معدلات وفيات الأطفال وتمكين الأطفال من التمتع ببداية حياة صحية (المادة 24). وبصورة خاصة:

أ. تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن ضمان إمكانية الحصول على مياه شرب نظيفة وخدمات إصحاح ملائمة وتطعيم مناسب وخدمات تغذوية وطبية جيدة، وهي أمور لا بد منها لصحة صغار الأطفال شأنها في ذلك شأن وجود بيئة خالية من التوتر. ولسوء التغذية والمرض تأثيرات طويلة الأجل على الصحة البدنية للأطفال ونموهم. فهما يؤثران على

الحالة العقلية للأطفال ويعوقان التعلُّم والمشاركة الاجتماعية ويحدّان من احتمالات تحقيق إمكاناتهم. وينطبق الشيء نفسه على البدانة وأنماط الحياة غير الصحية؛

ب. على الدول الأطراف مسؤولية إعمال حق الأطفال في التمتع بالصحة عن طريق تشجيع التعليم المتعلق بصحة الأطفال ونموهم، بما في ذلك ما يتعلق بمزايا الرضاعة الطبيعية والتغذية والنظافة الصحية والإصحاح[56]. وينبغي أيضاً إيلاء أولوية لتوفير الرعاية الصحية المناسبة في فترة ما حول الولادة وما بعد الولادة للأمهات والأطفال من أجل تدعيم بناء علاقات صحية بين الأسرة والطفل ولا سيما بين الطفل وأمه (أو غيرها من مقدمي الرعاية الرئيسيين) (المادة 24-2). ويستطيع صغار الأطفال أنفسهم الإسهام في ضمان صحتهم الشخصية والتشجيع على اتباع أنماط حياة صحية لدى أقرانهم، مثلاً عن طريق الاشتراك في برامج توعية صحية مناسبة يكون الطفل فيها محور الاهتمام؛

ج. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدول الأطراف إلى التحديات الخاصة التي يطرحها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بخصوص مرحلة الطفولة المبكرة. وينبغي اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بغية: '1' منع إصابة الوالدين وصغار الأطفال، ولا سيما عن طريق التدخل في سلاسل انتقال المرض وخاصة بين الأب والأم ومن الأم إلى الطفل؛ '2' توفير تشخيص دقيق ومعالجة فعالة وأشكال دعم أخرى لكل من الوالدين وصغار الأطفال الذين يصابون بالفيروس (بما في ذلك عمليات علاج الفيروسات الرجعية)؛ '3' ضمان توفير رعاية بديلة ملائمة للأطفال الذين فقدوا والديهم أو مقدمي الرعاية الرئيسيين الآخرين لهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأيتام؛ سواء المتمتعون بصحة جيدة أو المصابون (انظر أيضاً التعليق العام رقم 3(2003) المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل).

28. التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. تسلم الاتفاقية بحق الطفل في التعليم وبضرورة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع (المادة 28). وتدرك اللجنة مع التقدير أن بعض الدول الأطراف تخطط لكي تتيح لجميع الأطفال سنةً من التعليم السابق للمدرسة على أساس مجاني. وتفسر اللجنة الحق في التعليم أثناء مرحلة الطفولة المبكرة على أنه يبدأ عند الولادة وأنه يرتبط على نحو وثيق بحق صغار الأطفال في النمو إلى أقصى حد ممكن (المادة 6-2). وربط

التعليم بالنمو موضح بتفصيل في المادة 29-1: "توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها". ويشرح التعليق العام رقم 1 المتعلق بأهداف التعليم أن الهدف المنشود هو "تمكين الطفل بتعزيز مهاراته وقدرته على التعلُّم وغيرها من القدرات، وكرامته كإنسان واحترامه لذاته. وثقته بنفسه" وأن ذلك يجب أن يتحقق بطرق تركز على الطفل وتكون مناسبة له وتعكس حقوق الطفل والكرامة المتأصلة فيه (الفقرة 2). وتُذكّر اللجنة الدول الأطراف بأن حق الأطفال في التعليم يشمل جميع الأطفال، وأنه ينبغي تمكين البنات من المشاركة في التعليم، دون تمييز من أي نوع (المادة 2).

29. مسؤوليات الوالدين والمسؤوليات العامة عن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. إن المبدأ القائل بأن الوالدين (ومقدمي الرعاية الرئيسيين الآخرين) هم المعلمون الأولون للأطفال مبدأ راسخ وموافق عليه في إطار تأكيد الاتفاقية على احترام مسؤوليات الوالدين (الفرع رابعاً أعلاه). إذ يُتوقع منهما توفير التوجيه والإرشاد الملائمين لصغار الأطفال عند ممارسة حقوقهم، وتوفير بيئة تسمح بوجود علاقات يعوّل عليها تتسم بالمحبة وتقوم على الاحترام والتفاهم (المادة 5). وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى جعل هذا المبدأ منطَلقاً لتخطيط التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من جانبين اثنين هما:

أ. عند تقديم المساعدة الملائمة إلى الوالدين في أداء مسؤولياتهما المتعلقة برعاية الأطفال (المادة 18-2)، ينبغي قيام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين فهم الوالدين لدورهما في تعليم أطفالهما في مرحلة مبكرة، ولتشجيع ممارسات تربية الأطفال التي تركز على الطفل، وللتشجيع على احترام كرامة الطفل وإتاحة الفرص لتنمية فهمه واعتزازه وثقته بنفسه؛

ب. عند التخطيط لمرحلة الطفولة المبكرة، ينبغي أن تهدف الدول الأطراف في جميع الأوقات إلى إيجاد برامج تكمّل دور الوالدين وأن تضع هذه البرامج قدر الإمكان في إطار شراكة مع الآباء والأمهات، بما في ذلك عن طريق التعاون النشط بين هؤلاء والمهنيين والأشخاص الآخرين في تنمية "شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها" (المادة 29-1(أ)).

30. تهيب اللجنة بالدول الأطراف أن تكفل تلقي جميع صغار الأطفال للتعليم بأوسع معانيه (كما هو مبين إجمالاً في الفقرة 28 أعلاه)، وتسليماً بدور رئيسي للوالدين وللأسرة الأوسع نطاقاً وللمجتمع فضلاً عن التسليم بإسهام البرامج

المنظَّمة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وهي البرامج التي تتيحها الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني أو يتيحها المجتمع المحلي. وتبرهن الأدلة المستقاة من البحوث على ما لبرامج التعليم الجيدة من إمكانات في أن يكون لها تأثير إيجابي على انتقال صغار الأطفال بنجاح إلى مرحلة المدرسة الابتدائية وعلى تقدمهم التعليمي وتكيفهم الاجتماعي في الأجل الطويل. وتقوم بلدان ومناطق عديدة الآن بتوفير تعليم مبكر شامل يبدأ من سن الرابعة، وهو في بعض البلدان يتكامل مع رعاية الأطفال التي تُتاح للوالدين العاملين. وإقراراً بحقيقة أن التقسيم التقليدي بين خدمات الرعاية وخدمات التعليم لم يكن دائماً محققاً لمصالح الطفل الفضلى، يُستخدم أحياناً مفهوم الرعاية التعليمية ("Educare") للإشارة إلى حدوث تحول في اتجاه الخدمات المتكاملة، كما أن هذا المفهوم يعزز التسليم بالحاجة إلى نهج كلي منسق متعدد القطاعات بشأن مرحلة الطفولة المبكرة.

31. البرامج المرتكزة على المجتمع المحلي. توصي اللجنة بأن تدعم الدول الأطراف برامج تنمية الطفولة المبكرة، بما في ذلك برامج ما قبل المدرسة التي ترتكز على المنزل والمجتمع المحلي، والتي يشكل فيها تمكين الوالدين وتعليمهما (هما وغيرهما من مقدمي الرعاية) سمتين رئيسيتين. وللدول الأطراف دور رئيسي عليها أن تؤديه في إيجاد إطار تشريعي لتقديم خدمات جيدة تُستخدم فيها موارد ملائمة، ولضمان أن تكون المعايير موضوعة تبعاً لظروف جماعات معينة وأفراد بعينهم وتبعاً لأولويات تنمية مجموعات عمرية معينة ابتداءً من سن الرضاعة لغاية سن الانتقال إلى المدرسة. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف على وضع برامج عالية الجودة تكون ملائمة من حيث هذه التنمية وتكون مناسبة ثقافياً، وعلى أن تحقق ذلك عن طريق العمل مع المجتمعات المحلية بدلاً من فرض نهج موحد على عملية الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تولي الدول الأطراف اهتماماً أكبر للنهج المرتكز على الحقوق بشأن برامج الطفولة المبكرة وبأن تدعم هذه البرامج بنشاط، بما في ذلك إطلاق مبادرات حول التحول إلى مرحلة المدرسة الابتدائية تكفل الاستمرارية والتقدم، من أجل إيجاد الثقة ومهارات الاتصال لدى الأطفال وإيجاد الحماس لديهم للتعلُّم عن طريق إشراكهم بنشاط في جملة أمور من بينها أنشطة التخطيط.

32. القطاع الخاص كمقدم للخدمات. إذ تشير اللجنة إلى توصياتها المعتمدة أثناء يوم مناقشتها العامة لعام 2002 بشأن موضوع "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"[57]، فإنها توصي بأن تدعم الدول

الأطراف أنشطة القطاع غير الحكومي باعتباره قناة لتنفيذ البرامج. كذلك فإنها تهيب بجميع مقدمي الخدمات غير الحكوميين (مَن يقدمونها "بهدف الربح" وكذلك "مَن لا يستهدفون الربح" منهم) أن يحترموا مبادئ وأحكام الاتفاقية، وهي تذكّر الدول الأطراف في هذا الصدد بالتزامها الرئيسي بضمان تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تزويد المهنيين العاملين في مرحلة الطفولة المبكرة – في القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء – بإعداد شامل وتدريب مستمر وأجر مناسب. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأطراف مسؤولة عن تقديم الخدمات فيما يتعلق بتنمية الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة. وينبغي أن يكون دور المجتمع المدني مكملاً – لا بديلاً – لدور الدولة. وفي الحالات التي تؤدي فيها دوائر خدمات غير تابعة للدولة دوراً رئيسياً، تذكّر اللجنة الدول الأطراف بأن عليها التزاماً برصد وتنظيم نوعية تقديم هذه الخدمات بغية ضمان حماية حقوق الأطفال وصيانة مصالحهم الفضلى.

33. التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلة الطفولة المبكرة. في ضوء المادة 29 والتعليق العام رقم 1 الصادر عن اللجنة (2001) توصي اللجنة أيضاً بأن تُدرج الدول الأطراف تعليم حقوق الإنسان ضمن التعليم المقدم في مرحلة الطفولة المبكرة. وينبغي أن يكون هذا التعليم قائماً على المشاركة وأن يكون ممكِّناً للأطفال، فيتيح لهم فرصاً عملية لممارسة حقوقهم وتحمّل مسؤولياتهم بطرق تتلاءم مع مصالحهم واهتماماتهم وقدراتهم المتطورة. وينبغي أن يتخلل تعليم حقوق الإنسان لصغار الأطفال القضايا اليومية التي تنشأ في المنزل وفي مراكز رعاية الأطفال وفي برامج التعليم المبكر وفي البيئات المجتمعية الأخرى التي يمكن أن ينسب صغار الأطفال أنفسهم إليها.

34. الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب. تلاحظ اللجنة عدم كفاية الاهتمام الذي أولته الدول الأطراف وجهات أخرى لتنفيذ أحكام المادة 31 من الاتفاقية، التي تكفل "حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترويحية المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون". ومزاولة الألعاب هي إحدى أكثر السمات تمييزاً لمرحلة الطفولة المبكرة. فعن طريق اللعب، يتمتع الأطفال بقدراتهم الحالية كما يحاولون التفوق عليها، سواء أن كانوا يلعبون بمفردهم أو مع آخرين. وقيمة اللعب الإبداعي والتعلُّم الاستكشافي معترف بها على نطاق واسع في إطار التعليم المتعلق بالطفولة المبكرة. بيد أن إعمال الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب كثيراً ما يعوقه نقص الفرص المتاحة لصغار الأطفال لكي يلتقوا ويلعبوا ويتفاعلوا في بيئة آمنة داعمة حافزة خالية من التوتر وتركز على الأطفال. وحق الأطفال في

حيز يلعبون فيه معرض للخطر بصورة خاصة في كثير من البيئات الحضرية التي يتحالف فيها تصميم وكثافة المساكن والمراكز التجارية وشبكات النقل مع الضوضاء والتلوث وجميع أنواع الأخطار لخلق بيئة محفوفة بالمخاطر بالنسبة إلى صغار الأطفال. ويمكن أيضاً إحباط حق الأطفال في اللعب بفعل الأعمال المنزلية المفرطة (ولا سيما تلك التي تؤثر على البنات) أو بفعل العمل المدرسي المتسم بالتنافس. وتبعاً لذلك، تناشد اللجنة الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الخاصة القيام بتحديد وإزالة العقبات المحتملة التي تعترض تمتع صغار الأطفال بهذه الحقوق، بما في ذلك تحديدها وإزالتها كجزء من استراتيجيات الحد من الفقر. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تخطيط المدن ومرافق الترفيه واللعب حق الأطفال في التعبير عن آرائهم (المادة 12) عن طريق المشاورات المناسبة. وفي جميع هذه المجالات، تُشجّع اللجنة الدول الأطراف على إيلاء اهتمام أكبر وتخصيص موارد كافية (بشرية ومالية) لإنفاذ الحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ واللعب.

35. تكنولوجيات الاتصالات العصرية ومرحلة الطفولة المبكرة. تسلم المادة 17 بما لوسائط الإعلام الجماهيري التقليدية القائمة على الطباعة وتلك العصرية القائمة على التكنولوجيا من إمكانات في الإسهام على نحو إيجابي في إعمال حقوق الطفل. ومرحلة الطفولة المبكرة هي سوق متخصصة للناشرين ومنتجي وسائط الإعلام الذين ينبغي تشجيعهم على نشر المواد التي تكون مناسبة لقدرات ومصالح صغار الأطفال وتكون مفيدة اجتماعياً وتعليمياً لرفاههم وتعكس أوجه التنوع الوطني والإقليمي لظروف الأطفال وثقافتهم ولغتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحاجة جماعات الأقلية إلى الوصول إلى وسائط الإعلام التي تروّج الاعتراف بهم وإدماجهم الاجتماعي. وتشير المادة 17(هـ) أيضاً إلى دور الدول الأطراف في ضمان حماية الأطفال من المواد غير المناسبة والتي يمكن أن تكون ضارة بهم. والزيادات السريعة في تنوع وتوافر التكنولوجيات العصرية، بما في ذلك وسائط الإعلام المرتكزة على الإنترنت، تشكل سبباً خاصاً يدعو إلى القلق. فصغار الأطفال يواجهون الخطر بصورة خاصة إذا تعرضوا لمواد غير ملائمة أو مؤذية. وتُحث الدول الأطراف على تنظيم إنتاج مواد وسائط الإعلام وتقديمها بطرق تحمي صغار الأطفال، كما تُحث على دعم الوالدين/مقدمي الرعاية للوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال في هذا الصدد (المادة 18).

سابعاً – صغار الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة

36. شدة تعرّض صغار الأطفال للأخطار وتأثرهم بها. تلاحظ اللجنة طوال هذا التعليق العام أن أعداداً كبيرة من صغار الأطفال ينمون في ظروف صعبة

تشكل في كثير من الأحيان انتهاكاً لحقوقهم. ويتعرض صغار الأطفال بوجه خاص إلى الضرر الناجم عن علاقات غير متساوقة لا يُعوَّل عليها مع الوالدين ومقدمي الرعاية، أو هم ينمون في ظل أوضاع الفقر المدقع والحرمان، أو تكتنفهم أوضاع النزاع والعنف، أو يُشردون من منازلهم كلاجئين، أو يتعرضون لأي عدد من الشدائد الأخرى التي تضر برفاههم. وصغار الأطفال أقل قدرة على فهم هذه الشدائد أو مقاومة آثارها الضارة على صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وهم يتعرضون للخطر بوجه خاص في حالة عدم تمكن الوالدين أو مقدمي الرعاية الآخرين من توفير الحماية الكافية لهم، سواء بسبب المرض أو الموت أو بسبب وقوع الخلل في الأسر أو المجتمعات المحلية. وأياً كانت الظروف الصعبة التي يواجهها صغار الأطفال، فإنهم يحتاجون إلى اهتمام خاص بسبب التغيرات السريعة في النمو التي يمرون بها؛ ويكونون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض والصدمات والنمو المشوه أو المطرد، ويكونون معدومي الحيلة نسبياً في تجنب الصعوبات أو مقاومتها ويعتمدون على الآخرين في تقديم الحماية إليهم وتعزيز مصالحهم الفضلى. وتوجه اللجنة انتباه الدول الأطراف في الفقرات التالية إلى الظروف الصعبة الرئيسية المشار إليها في الاتفاقية والتي يكون لها آثار واضحة على الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة. وهذه القائمة ليست شاملة، وقد يكون الأطفال معرضين على أية حال لمخاطر متعددة. وبوجه عام، ينبغي أن يتمثل هدف هذه الدول الأطراف في ضمان تلقي كل طفل، في أي ظرف من الظروف، حماية كافية في معرض التمتع بحقوقه كما يلي:

أ. الإساءة والإهمال (المادة 19). كثيراً ما يقع صغار الأطفال ضحايا للإهمال وسوء المعاملة والإساءة، بما في ذلك العنف البدني والذهني، وكثيراً جداً ما تحدث الإساءة داخل الأسرة، وهو ما يمكن أن يكون مدمراً بوجه خاص. فصغار الأطفال هم أقل الناس قدرة على تجنبها أو مقاومتها، وأقلهم قدرة على فهم ما يحدث، وأقلهم قدرة على التماس الحماية من الآخرين. وتوجد أدلة دامغة على أن الصدمات التي تحدث نتيجة للإهمال والإساءة لها تأثيرات سلبية على النمو، بما في ذلك نمو أصغر الأطفال سناً، ولها آثار على عمليات نضج العقل يمكن قياسها. وينبغي للدول الأطراف، وهي تضع في الاعتبار شيوع الإساءة والإهمال في مرحلة الطفولة المبكرة والأدلة التي تشير إلى أن لذلك انعكاسات طويلة الأجل، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية صغار الأطفال المعرضين للخطر وأن تقدّم الحماية إلى ضحايا الإساءة وأن تتخذ خطوات إيجابية لدعم تعافيهم من الصدمات مع تجنب وصمهم بسبب الانتهاكات التي تعرضوا لها؛

ب. الأطفال المحرومون من أسر (المادتان 20 و21). يتعرض حق الأطفال في النمو لخطر شديد عندما ييتَّمون أو يُهجرون أو يُحرمون من رعاية الأسرة أو عندما يعانون من أوجه خلل طويلة الأجل في العلاقات أو من حالات فصل (مثلاً بسبب الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى، والأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسجن أحد الوالدين أو كليهما، والنزاعات المسلحة، والحروب، والهجرة القسرية). وتؤثر هذه الشدائد على الأطفال تأثيراً يختلف باختلاف مدى تكيفهم الشخصي وعمرهم وظروفهم فضلاً عن مدى توافر مصادر أوسع للدعم والرعاية البديلة. وتشير البحوث إلى أن الرعاية المؤسسية المنخفضة النوعية من غير المحتمل أن تعمل على تحقيق النمو البدني والنفسي الصحي ويمكن أن يكون لها آثار سلبية وخيمة على التكيف الاجتماعي في الأجل الطويل، ولا سيما في حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات ولكن أيضاً في حالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. وبقدر ما تلزم الرعاية البديلة، فإن إيداع صغار الأطفال في كنف رعاية أسرية أو شبه أسرية يكون من الأكثر احتمالاً أن يحقق نتائج إيجابية في حقهم. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف على الاستثمار في أشكال الرعاية البديلة ودعم هذه الأشكال التي يمكن أن تكفل الأمان واستمرار الرعاية والمحبة وإتاحة الفرصة لصغار الأطفال لكي يشكلوا ميولاً طويلة الأجل على أساس الثقة والاحترام المتبادلين، مثلاً عن طريق الكفالة والتبني ودعم أفراد الأسر الممتدة. وفي الحالات التي يُتوخى فيها التبني ينبغي "إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول" (المادة 3)، على أن توضع في الاعتبار وتُحترم بصورة منهجية جميع حقوق الطفل والتزامات الدول الأطراف ذات الصلة المبينة في أماكن أخرى من الاتفاقية والمشار إليها في هذا التعليق العام؛

ج. اللاجئون (المادة 2). يكون من المحتمل للغاية في حالة صغار الأطفال اللاجئين أن ترتبك أمورهم، بعد أن يكونوا قد فقدوا كثيراً من الأمور المألوفة لهم في بيئتهم وعلاقاتهم التي اعتادوا عليها كل يوم. ويحق لهم ولوالديهم الحصول، على قدم المساواة مع الآخرين، على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأخرى. ويتعرض للخطر بصورة خاصة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد أو المفصولون عن أسرهم. كما تقدم اللجنة توجيهاً تفصيلياً بشأن رعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم في تعلقيها العام رقم 6(2005) المتعلق بمعاملة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال المفصولين عن أسرهم خارج بلدهم الأصلي؛

د. الأطفال المعوقون (المادة 23). مرحلة الطفولة المبكرة هي الفترة التي تُكتشف

فيها عادة حالات الإعاقة وما لها من آثار على رفاه الأطفال ونموهم. ولا ينبغي أبداً إيداع صغار الأطفال في مؤسسات بالاستناد فقط إلى أسباب الإعاقة. إذ تتمثل إحدى الأولويات في ضمان أن تتاح لهم فرص متكافئة للمشاركة بصورة كاملة في الحياة التعليمية والمجتمعية، بما في ذلك إتاحتها عن طريق إزالة الحواجز التي تعرقل إعمال حقوقهم. ويحق لصغار الأطفال المعوقين الحصول على مساعدة متخصصة ملائمة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى والديهم (أو إلى مقدمي الرعاية الآخرين). وينبغي معاملة الأطفال المعوقين في جميع الأوقات بكرامة وبطرق تشجع اعتمادهم على النفس. (انظر أيضاً التوصيات الصادرة عن يوم المناقشة العامة للجنة في عام 1997 بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين"[58])؛

هـ. العمل الضار (المادة 32). يجري في بعض البلدان والمناطق إعداد الأطفال للعمل ابتداء من سن مبكرة، بما في ذلك العمل في أنشطة يمكن أن تكون خطرة أو استغلالية أو تضر بصحتهم وتعليمهم ومستقبلهم في الأجل الطويل. وعلى سبيل المثال، قد يجري إدخال صغار الأطفال في العمل في الخدمة المنزلية أو العمل الزراعي أو مساعدة الوالدين أو الأشقاء العاملين في أنشطة خطرة. بل قد تتعرض أصغر فئات صغار الأطفال لخطر الاستغلال الاقتصادي مثلاً عندما يجري استعمالهم أو استئجارهم للتسول. كذلك فإن استغلال صغار الأطفال في صناعة الترفيه، بما في ذلك التلفزيون والأفلام والإعلانات ووسائط الإعلام العصرية الأخرى يشكل هو الآخر أحد دواعي القلق. وعلى الدول الأطراف مسؤوليات خاصة فيما يتصل بالأشكال المتطرفة من عمل الأطفال الخطِر المحدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام 1999؛

و. إساءة استعمال المواد المخدرة (المادة 33). في حين أن احتمال أن يسيء أصغر صغار الأطفال استعمال المواد المخدرة هو احتمال ضئيل جداً، فإنهم قد يحتاجون إلى رعاية صحية متخصصة إذا ولدوا لأمهات مدمنات على المواد الكحولية أو العقاقير وقد يحتاجون إلى الحماية في الحالات التي يكون فيها أفراد الأسرة مسيئين لاستعمال هذه المواد ويكون صغار الأطفال هؤلاء مواجهين لخطر إساءة استعمال العقاقير. وقد يعانون أيضاً من الآثار الضارة التي تلحقها إساءة استعمال المواد الكحولية أو العقاقير على المستويات المعيشية للأسرة وعلى نوعية الرعاية فيها كما قد يتعرضون لخطر الدخول مبكراً في مجال إساءة استعمال هذه المواد؛

ز. الاعتداء والاستغلال الجنسيان (المادة 34). صغار الأطفال، ولا سيما البنات، معرضون للاعتداء والاستغلال الجنسيين في سن مبكرة داخل إطار الأسرة وخارجها. ويتعرض لخطر خاص في هذا الصدد صغار الأطفال الذين يوجدون في ظروف صعبة، مثل البنات المستخدمات كخادمات في المنازل. وقد يقع أيضاً صغار الأطفال ضحايا لمنتجي المواد الإباحية؛ وهذا أمر مشمول بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لعام 2002؛

ح. بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة 35). أعربت اللجنة مراراً عن قلقها إزاء الأدلة التي تشير إلى بيع الأطفال المهجورين والمفصولين عن أسرهم والاتجار بهم لأغراض شتى. وفيما يتعلق بأصغر الفئات العمرية سناً، يمكن أن تشمل هذه الأغراض التبني، وخاصة (وإن لم يكن بشكل حصري) من جانب الأجانب. وبالإضافة إلى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم أو البغاء في المواد الإباحية، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1993 المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي تتيح إطاراً وآلية لمنع التجاوزات في هذا المجال، ولذلك فقد حثت اللجنة دائماً وبقوة جميع الدول الأطراف التي تعترف بالتبني و/أو تسمح به على التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها. ويمكن للتسجيل الشامل للمواليد، بالإضافة إلى التعاون الدولي، أن يساعد على مكافحة هذا الانتهاك للحقوق؛

ط. السلوك المنحرف وخرق القانون (المادة 40). لا ينبغي في ظل أي ظروف إدراج صغار الأطفال (المعرّفين بأنهم الأطفال دون سن الثامنة؛ انظر الفقرة 4) ضمن التعاريف القانونية للسن الأدنى للمسؤولية الجنائية. ويحتاج صغار الأطفال الذين يسيئون التصرف أو ينتهكون القوانين إلى المساعدة والفهم على نحو متعاطف معهم، بهدف زيادة قدراتهم على التحكم في النفس والتجاوب الاجتماعي وحل النزاعات. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف تزويد الوالدين/مقدمي الرعاية بالدعم والتدريب الملائمين للوفاء بمسؤولياتهم (المادة 18) وأن يكون لدى صغار الأطفال إمكانية الحصول على تعليم ورعاية جيدين في سن الطفولة المبكرة، وكذلك (حيثما كان ذلك مناسباً) الحصول على توجيه/علاج يقدمه أخصائيون.

37. وفي كل ظرف من هذه الظروف، وفي حالة جميع الأشكال الأخرى للاستغلال (المادة 36)، تحث اللجنة الدول الأطراف على إدراج الوضع الخاص لصغار الأطفال في جميع التشريعات والسياسات وعمليات التدخل الرامية إلى تعزيز

التعافي البدني والنفساني وإعادة الاندماج الاجتماعي في بيئة تشجع على الكرامة والاعتزاز بالنفس (المادة 39).

ثامناً – بناء القدرات من أجل الطفولة المبكرة

38. تخصيص الموارد من أجل مرحلة الطفولة المبكرة. من أجل ضمان إعمال حقوق صغار الأطفال إعمالاً كاملاً أثناء هذه المرحلة الحاسمة من حياتهم (وبمراعاة تأثير التجارب المكتسبة أثناء مرحلة الطفولة المبكرة على آفاقهم المستقبلية في الأجل الطويل)، تحث اللجنة الدول الأطراف على اعتماد خطط شاملة واستراتيجية محددة الزمن فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة في إطار نهج قائم على الحقوق. وهذا يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لخدمات وبرامج مرحلة الطفولة المبكرة (المادة 4). وتسلم اللجنة بأن الدول الأطراف التي تقوم بإنفاذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة إنما تفعل ذلك من منطلقات مختلفة جداً، من حيث الهياكل الأساسية القائمة المتعلقة بالسياسات والخدمات والتدريب المهني بشأن مرحلة الطفولة المبكرة، فضلاً عن مستويات الموارد التي يمكن إتاحتها وتخصيصها لمرحلة الطفولة المبكرة. وتسلم اللجنة أيضاً بأن الدول الأطراف قد تواجه أولويات متنافسة فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق في كامل مرحلة الطفولة المبكرة، على سبيل المثال في الحالات التي لم يتحقق فيها بعد تقديم الخدمات الصحية والتعليم الابتدائي للجميع. ومن المهم مع ذلك القيام باستثمارات عامة كافية في الخدمات والهياكل الأساسية والموارد الإجمالية المخصصة تحديداً لمرحلة الطفولة المبكرة، وذلك للأسباب الكثيرة المبينة في هذا التعليق العام. وتشجِّع الدول الأطراف في هذا الصدد على إقامة شراكات قوية ومنصفة بين الحكومة وهيئات الخدمات العامة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأسر بغية تمويل تقديم خدمات شاملة دعماً لحقوق صغار الأطفال. وأخيراً، تؤكد اللجنة على أنه في الحالات التي يكون تقديم الخدمات فيها متسماً باللامركزية، ينبغي ألا يكون ذلك خصماً من المزايا التي يتمتع بها صغار الأطفال.

39. جمع البيانات وإدارتها. تكرر اللجنة الإعراب عن أهمية وجود بيانات كمية ونوعية شاملة وحديثة عن جميع جوانب مرحلة الطفولة المبكرة من أجل تخطيط ورصد وتقييم التقدم المحرز ومن أجل تقييم تأثير السياسات. وتدرك اللجنة أن دولاً أطرافاً كثيرة تفتقر إلى نظم وطنية ملائمة لجمع البيانات بشأن مرحلة الطفولة المبكرة فيما يتعلق بكثير من المجالات المشمولة بالاتفاقية، خاصة وأنه لا تتوافر بسهولة معلومات محددة ومبوبة عن الأطفال في سنواتهم الأولى. وتحث اللجنة جميع الدول الأطراف على استحداث نظام لجمع البيانات ووضع مؤشرات على نحو يتماشى مع الاتفاقية وتبويب هذه البيانات والمؤشرات

بحسب نوع الجنس والعمر وهيكل الأسرة والإقامة الحضرية والريفية، وغير ذلك من الفئات المناسبة. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة مع التأكيد بوجه خاص على مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى جماعات ضعيفة الحال.

40. بناء القدرات فيما يتعلق بالبحوث في مرحلة الطفولة المبكرة. لاحظت اللجنة في موضع متقدم من هذا التعليق العام أن بحوثاً مستفيضة قد أُجريت بشأن جوانب من صحة الأطفال ونموهم وتطورهم المعرفي والاجتماعي والثقافي وبشأن أثر العوامل الإيجابية والسلبية على السواء على رفاههم، وبشأن التأثير المحتمل المترتب على برامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. ويجري أيضاً على نحو متزايد القيام ببحوث بشأن مرحلة الطفولة المبكرة من منظور حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن الطرق التي يمكن بها احترام حقوق الأطفال في المشاركة، بما في ذلك احترامها عن طريق مشاركتهم في عملية إجراء البحوث. ويمكن للنظريات والأدلة المستقاة من بحوث مرحلة الطفولة المبكرة أن تسهم بقدر كبير في تطوير السياسات والممارسات وكذلك في رصد المبادرات وتقييمها وفي تعليم وتدريب جميع المسؤولين عن رفاه صغار الأطفال. ولكن اللجنة توجه النظر أيضاً إلى قصور البحوث الجارية، التي تركز بصورة رئيسية على مرحلة الطفولة المبكرة في نطاق محدود من السياقات والمناطق في العالم. وكجزء من التخطيط لمرحلة الطفولة المبكرة، تشجع اللجنة الدول الأطراف على تطوير القدرات الوطنية والمحلية فيما يتعلق ببحوث مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما من منظور قائم على الحقوق.

41. التدريب على الحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة. تتسم المعرفة والخبرة الفنية المتعلقتان بمرحلة الطفولة المبكرة بأنهما غير ساكنتين بل تتغيران على مر الزمن. ويرجع هذا إلى أسباب شتى منها الاتجاهات الاجتماعية التي تؤثر على حياة صغار الأطفال ووالديهم وغيرهما من مقدمي الرعاية، وإلى تغيّر السياسات والأولويات المتعلقة برعايتهم وتعليمهم، وإلى أوجه الابتكار في مجالات رعاية الطفل والمناهج التعليمية والأساليب التربوية، فضلاً عن ظهور بحوث جديدة. ويؤدي إنفاذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة إلى طرح تحديات على جميع المسؤولين عن الأطفال، كما تُطرح هذه التحديات على الأطفال أنفسهم وهم يكتسبون فهماً لدورهم في أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على الاضطلاع بتدريب منهجي بشأن حقوق الطفل تقدمه إلى الأطفال ووالديهم وكذلك إلى جميع المهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم، وبخاصة البرلمانيون، والقضاة، وقضاة التحقيق، والمحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون في الخدمة

المدنية، والعاملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسون، والعاملون في مجال الصحة، والأخصائيون الاجتماعيون، والقادة المحليون. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدول الأطراف على تنظيم حملات توعية تستهدف عامة الجمهور.

42. المساعدة الدولية. إذ تسلم اللجنة بقيود الموارد التي تؤثر على كثير من الدول الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الأحكام الشاملة المبينة في هذا التعليق العام فإنها توصي بقيام المؤسسات المانحة، بما فيها البنك الدولي وهيئات الأمم المتحدة والمانحون الثنائيون، بدعم برامج التطوير المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة دعماً مالياً وتقنياً، وبأن يكون ذلك هو أحد المقاصد الرئيسية التي تستهدفها في عملية مساعدة التنمية المستدامة في البلدان التي تتلقى مساعدة دولية. ويمكن أيضاً للتعاون الدولي الفعال أن يعزز بناء القدرات فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة، من حيث تطوير السياسات وتطوير البرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني.

43. التطلع إلى الأمام. تحث اللجنة جميع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والجماعات المهنية والجماعات الشعبية على مواصلة الدعوة إلى إنشاء مؤسسات مستقلة تُعنى بحقوق الطفل وتدعم إجراء حوارات وبحوث سياساتية رفيعة المستوى بشأن الأهمية الحاسمة للنوعية في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك حوارات على الأصعدة الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة

(المادة 19؛ والفقرة 2 من المادة 28؛ والمادة 37؛ في جملة مواد أخرى)[59]

التعليق العام رقم 8 (الدورة الثانية والأربعون – 2006)

أولاً – الأهداف

1. قررت لجنة حقوق الطفل، عقب يومي مناقشتها العامة بشأن العنف ضد الأطفال، المعقودين في عامي 2000 و2001، إصدار سلسلة من التعليقات العامة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، يمثل هذا التعليق العام أولها. وتهدف اللجنة إلى توجيه الدول الأطراف في فهم أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف. ويركز هذا التعليق العام على العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، التي تحظى في الوقت الراهن بقبول واسع النطاق، وعلى أشكال العنف التي تمارَس ضد الأطفال.

2. وتعترف اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحق الطفل في احترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية وفي الحماية المتساوية أمام القانون. وتصدر اللجنة هذا التعليق العام لإبراز التزام الدول الأطراف بالإسراع في حظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الأطفال والقضاء عليها، وبيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التوعوية والتثقيفية التي يجب على الدول اتخاذها.

3. ومعالجة ما تحظى به العقوبة البدنية التي تُمارَسُ ضد الأطفال من قبول أو تسامح واسعي النطاق، والقضاء على هذا الشكل من العقوبة داخل الأسرة وفي المدارس والأماكن الأخرى، لا يمثلان التزاماً على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية فحسب، بل يشكلان أيضاً استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها.

ثانياً – معلومات أساسية

4. أولت اللجنة، منذ دوراتها الأولى، اهتماماً خاصاً لتأكيد حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العنف. وقد لاحظت، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وفي الفترة الأخيرة في سياق دراسة أمين عام الأمم المتحدة

المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بقلق بالغ ما تحظى به العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الأطفال من شرعية واسعة النطاق وقبول مستمر في صفوف المجتمع[60]. ومنذ عام 1993 لاحظت اللجنة في تقرير دورتها الرابعة أنها "تدرك ما تتسم به مسألة العقوبة البدنية من أهمية في تحسين نظام تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتقرر مواصلة الاهتمام بهذه المسألة لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف"[61].

5. وقد أوصت اللجنة، منذ بدأت النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، أكثر من 130 دولة في شتى القارات بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي الأماكن الأخرى[62]. ومما يشجع اللجنة أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف بصدد اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة لتأكيد حق الأطفال في احترام كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية وفي الحماية المتساوية أمام القانون. وتفهم اللجنة أن ما يزيد على 100 دولة قامت، بحلول عام 2006، بحظر العقوبة البدنية في مدارسها وفي إطار نظمها الجنائية الخاصة بالأطفال. وقد استكمل عدد متزايد من الدول ما اتخذه من إجراءات لحظر العقوبة البدنية في البيت وداخل الأسرة وفي جميع مؤسسات الرعاية البديلة[63].

6. وفي أيلول/سبتمبر 2000، عقدت اللجنة اليوم الأول من يومي المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال. وركزت على "عنف الدولة ضد الأطفال" واعتمدت بعد ذلك توصيات تفصيلية، بما فيها توصيات تتعلق بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وبدء حملات إعلامية "لتوعية الجمهور وتحسيسه بخطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال وما يترتب عليها من أثر ضار على الأطفال، وللتصدي لمسألة القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال بالتشجيع، بدلاً من ذلك، على 'عدم التسامح إطلاقاً' مع العنف"[64].

7. وفي نيسان/أبريل 2001، اعتمدت اللجنة تعليقها العام الأول بشأن "أهداف التعليم" وأكدت من جديد أن العقوبة البدنية لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية: "... لا يجرَد الأطفال من حقوقهم الإنسانية بمجرد عبورهم أبوابَ المدارس. وبناء عليه، يجب مثلاً أن يوفَّر التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الطفل وتمكنه من التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 12، ومن المشاركة في الحياة المدرسية. كما يجب أن يقدَّم التعليم بطريقة لا تحيد عن حدود الانضباط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 28 وتشجع عدم اللجوء إلى العنف في المدرسة. وقد أوضحت اللجنة مراراً في ملاحظاتها

الختامية أن استخدام العقوبة البدنية لا يحترم الكرامة المتأصلة في الطفل ولا الحدود الدقيقة للانضباط في المدرسة ..."[65].

8. وفي التوصيات المعتمدة في أعقاب اليوم الثاني للمناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس"، المعقود في أيلول/سبتمبر 2001، طلبت اللجنة إلى الدول "أن تقوم، على سبيل السرعة، بسن أو إلغاء ما يلزم من تشريعاتها بغية حظر جميع أشكال العنف، مهما كانت خفيفة، داخل الأسرة وفي المدارس، بما فيها العنف الذي يستخدم كشكل من أشكال التأديب، على النحو الذي تقتضيه أحكام الاتفاقية ..."[66].

9. ومن النتائج الأخرى التي تمخض عنها يوما المناقشة العامة اللذان عقدتهما اللجنة في عامي 2000 و2001، توصية قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة دولية متعمقة بشأن العنف ضد الأطفال. وقد مضت الجمعية العامة قدماً في ذلك الاتجاه في عام 2001[67]. وقد أبرزت الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة في الفترة بين 2003 و2006 الحاجة إلى حظر العنف المباح حالياً ضد الأطفال بشتى أشكاله، كما أبرزت ما يساور الأطفال أنفسهم من قلق عميق إزاء الانتشار الواسع في كافة أنحاء العالم تقريباً للعقوبة البدنية داخل الأسرة، واستمرار شرعية هذه الظاهرة لدى العديد من الدول سواء في المدارس أو غيرها من المؤسسات وفي النظم الجنائية الخاصة بالأطفال الجانحين.

ثالثاً - التعاريف

10. "الطفل"، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[68].

11. والعقوبة "البدنية" أو "الجسدية"، حسب تعريف اللجنة، هي أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. ويشمل معظم أشكال هذه العقوبة ضرب الأطفال ("الصفع" أو "اللطم" أو "الضرب على الردفين") باليد أو باستخدام أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقوبة أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع توابل حارة). وترى

اللجنة أن العقوبة البدنية هي عقوبة مهينة في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أشكال أخرى من العقوبة غير العقوبة الجسدية، وهي أيضاً أشكال قاسية ومهينة وبالتالي تتنافى مع الاتفاقية. وتشمل هذه الأشكال مثلاً العقوبة التي تقلل من شأن الطفل أو تذله أو تشوه سمعته أو تجعل منه كبش فداء أو تهدده أو تفزعه أو تعرضه للسخرية.

12. وتحدث العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الأطفال في أماكن كثيرة، بما فيها البيت والأسرة، وفي شتى مؤسسات الرعاية البديلة والمدارس وغيرها من المؤسسات التربوية ونظم القضاء – سواء في شكل حكم صادر عن المحاكم أو عقاب داخل المؤسسات الجنائية وغيرها من المؤسسات – وفي حالات عمل الأطفال، وداخل المجتمع المحلي.

13. واللجنة، إذ تنبذ أي تبرير للعنف والإذلال كشكل من أشكال عقاب الأطفال، فإنها لا ترفض بأي حال من الأحوال المفهوم الإيجابي للتأديب. ويرتبط النمو السليم للطفل بما يقدمه له الوالدان وغيرهما من الكبار من توجيه وإرشاد لازمين بما يتفق مع قدرات الطفل المتطورة لإعداده لحياة تتسم بالمسؤولية في المجتمع.

14. وتسلِّم اللجنة بأن تنشئة الأطفال، ولا سيما الرضع والأطفال الصغار، ورعايتهم تستلزمان إجراءات وتدخلات بدنية لحمايتهم. وهذا يختلف اختلافاً تاماً عن الاستخدام المتعمد والتأديبي للقوة بهدف إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى أو الإذلال. ونحن ككبار ندرك الفرق بين الإجراء البدني الوقائي والاعتداء التأديبي؛ وبقدر ما ندرك ذلك، يجب أن نفرِّق بين الإجراءات التي تخص الأطفال. فالقانون في شتى الدول يجيز صراحةً أو ضمنياً استخدام قدرٍ كافٍ من القوة لأغراض غير تأديبية بغية حماية الناس.

15. وتسلِّم اللجنة بأن هناك ظروفاً استثنائية يمكن أن يجابه فيها المدرسون وغيرهم، كالعاملين إلى جانب الأطفال في المؤسسات والأطفال الجانحين، سلوكاً خطراً قد يسوِّغ اللجوء إلى حد معقول من القيود للسيطرة عليه. وفي هذه الحالة أيضاً هناك فرق واضح بين استخدام القوة بداعي حماية الطفل أو الآخرين واستخدام القوة بهدف العقاب. ويجب في جميع الأحوال احترام مبدأ استخدام الحد الأدنى اللازم من القوة ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ويجب أيضاً تقديم ما يلزم من إرشادات مفصلة وتدريب للتقليل إلى أدنى حد من الحاجة إلى استخدام القيود، والتأكد من أن أية وسائل تستخدم هي وسائلُ مأمونة وتتناسب مع الحالة ولا تنبع من الإرادة على إلحاق الألم كوسيلة للسيطرة.

رابعاً – معايير حقوق الإنسان والعقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال

16. قبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، كانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – قد أكدت حق "كل شخص" في احترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية وفي الحماية المتساوية أمام القانون. واللجنة، إذ تؤكد التزام الدول بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة والقضاء عليها، فإنها تلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تستند إلى هذه الأسس. فكرامة كل فرد هي المبدأ التوجيهي الأساسي الذي يستند إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

17. وتؤكد ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، والمكررة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم". وتشير الديباجة أيضاً إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين".

18. وتقضي المادة 37 من الاتفاقية بأن تعمل الدول على "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وهو ما تكمله وتتوسع فيه المادة 19 من الاتفاقية التي تقضي من الدول أن "تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته". وليس في هذا النص أي لبس، حيث إن عبارات "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال. فالعقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة هي بعض أشكال العنف ويجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية بغية القضاء عليها.

19. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية إلى النظام في المدارس وتطلب إلى الدول الأطراف أن "تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان

إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتماشى مع هذه الاتفاقية".

20. ولا تتضمن المادة 19 والفقرة 2 من المادة 28 إشارة صريحة إلى العقوبة البدنية. ولم تسجل الأعمال التحضيرية للاتفاقية أي مناقشة بشأن العقوبة البدنية خلال الجلسات المخصصة للصياغة. غير أنه يجب أن ينظر إلى الاتفاقية، على غرار جميع صكوك حقوق الإنسان، بوصفها صكاً حياً يتطور تفسيره بمرور الزمن. وقد انجلى مدى انتشار العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال في البيوت والمدارس وغيرها من المؤسسات خلال السنوات الـ 17 التي مضت منذ اعتماد الاتفاقية، سواء من خلال عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية أو من خلال أنشطة البحث والدعوة التي تقوم بها جهات منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

21. وفي ضوء ذلك، من الواضح أن هذه الممارسة تتعارض مع حقوق الطفل المتساوية وغير القابلة للتصرف في احترام كرامته الإنسانية وسلامته الجسدية. فالطبيعة المميزة للطفل، ووضعه ككائن يتطور ويعتمد على غيره، وإمكاناته البشرية الفذة، وسرعة تأثره، كلها عوامل تتطلب إحاطته بالمزيد من الحماية القانونية وغيرها من أشكال الحماية من شتى ضروب العنف، وليس العكس.

22. وتؤكد اللجنة على أن القضاء على أشكال العقوبة القائمة على العنف والإذلال التي تستهدف الطفل، عن طريق إصلاح القانون وغير ذلك من التدابير اللازمة، يشكل التزاماً فورياً وغير مشروط على عاتق الدول الأطراف. وتلاحظ أن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب، قد أبدت نفس الرأي في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الصكوك ذات الصلة، حيث أوصت هذه الهيئات بحظر العقوبة البدنية في المدارس وفي إطار النظم الجنائية، وفي بعض الحالات، داخل الأسرة، فضلاً عن تدابير أخرى ترمي إلى مكافحة هذه الظاهرة. وعلى سبيل المثال، ورد في التعليق العام رقم 13(1999) بشأن "الحق في التعليم"، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "ترى اللجنة أن العقاب البدني لا يتسق مع المبدأ التوجيهي الأساسي لقانون حقوق الإنسان الدولي المكرس في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكلا العهدين وهو: كرامة الفرد. وثمة أنماط أخرى من التأديب في المدرسة، كالإذلال على الملأ، قد لا تتسق أيضاً مع الكرامة الإنسانية"[69].

23. وكانت العقوبة البدنية أيضاً محل إدانة من جانب الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. فقد قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سلسلة من الأحكام التي أصدرتها، بإدانة العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال بصورة تدرجية، أولاً في إطار النظام الجنائي، ثم في المدارس، بما فيها المدارس الخاصة ثم، وفي الفترة الأخيرة، داخل البيت[70]. وقد خلصت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية، التي تقوم برصد امتثال الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الاجتماعي بصيغته المنقحة، إلى أن الامتثال لأحكام الميثاقين يستلزم حظراً تشريعياً لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، سواء في المدرسة وغيرها من المؤسسات أو داخل البيت أو في أي مكان آخر[71].

24. وقد ورد في فتوى صدرت عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن المركز القانوني للطفل وحقوقه الإنسانية (2002) أن الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "عليها التزام ... باتخاذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان حماية الأطفال من إساءة المعاملة، سواء في علاقاتهم مع السلطات العامة أو في علاقاتهم مع الأفراد أو مع الكيانات غير الحكومية". وتستشهد المحكمة بأحكام واردة في اتفاقية حقوق الطفل، وباستنتاجات للجنة حقوق الطفل فضلاً عن أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص التزامات الدول بحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك داخل الأسرة. وتخلص المحكمة إلى أن "الدولة عليها واجب اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة كي تضمن على نحو تام التمتع الفعال بحقوق الطفل"[72].

25. وتقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب برصد تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي قرار صدر عن هذه اللجنة في عام 2003 بشأن بلاغ فردي يتعلق بإخضاع الطلاب لعقوبة "الجلد"، خلصت اللجنة إلى أن هذه العقوبة تشكل خرقاً لأحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي التي تنص على حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلبت إلى الحكومة المعنية تعديل قوانينها بما يضمن إلغاء عقوبة الجلد، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تعويض الضحايا. ويرد في قرار اللجنة ما يلي: "ليس للأفراد، وبخاصة حكومة بلد ما، الحق في ممارسة العنف البدني ضد أفراد بداعي ارتكابهم جرائم. فهذا الحق سيُفهم منه أن الميثاق يبيح التعذيب الذي ترعاه الدولة فضلاً عن أنه يتعارض مع طبيعة معاهدة حقوق الإنسان هذه"[73]. ويسر لجنة حقوق الطفل أن تلاحظ أن المحاكم الدستورية ومحاكم الدرجة العليا في بلدان كثيرة أصدرت قرارات تدين فيها العقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال في بعض الأماكن أو في جميعها، وتستشهد في معظم الحالات باتفاقية حقوق الطفل[74].

26. ولما أثارت لجنة حقوق الطفل مع دول معينة مسألة القضاء على العقوبة البدنية لدى نظرها في تقارير هذه الدول، اقترح ممثلون عن الحكومات في بعض الأحيان أنه يمكن تبرير قدر "معقول" أو "معتدل" من العقوبة البدنية على سبيل خدمة "المصالح الفضلى" للطفل. وحددت اللجنة، كمبدأ عام هام، الشرط الوارد في الاتفاقية بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (الفقرة 1 من المادة 3). وتؤكد الاتفاقية أيضاً، في مادتها 18، على ضرورة أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمام الوالدين الأساسي. إلا أن تفسير المصالح الفضلى للطفل يجب أن يكون متماشياً مع الاتفاقية برمتها، بما فيها الالتزام بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وشرط إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل؛ ولا يمكن التذرع بها لتبرير ممارسات، من بينها العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تتنافى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقه في السلامة الجسدية.

27. وتعتبر ديباجة الاتفاقية أن الأسرة هي "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال". وتطلب الاتفاقية إلى الدول أن تحترم الأسر وتدعمها. ولا يوجد أي تضارب أياً كانت طبيعته مع التزام الدول بضمان حماية الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية للأطفال داخل الأسرة حماية كاملة على غرار أفراد الأسرة الآخرين.

28. وتقضي المادة 5 بأن تحترم الدول مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم المتمثلة في "أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". ومرة أخرى، يجب أن يتوافق تفسير عبارات التوجيه والإرشاد "الملائمين" بما يتماشى مع الاتفاقية برمتها ولا يترك أي مجال لتسويغ التأديب القائم على العنف أو غيره من ضروب التأديب القاسية أو المهينة.

29. ويثير البعض تبريرات عقائدية للعقوبة البدنية، فيشير إلى أن تفسيرات معينة للنصوص الدينية لا تسوغ ممارسة العقوبة البدنية فحسب بل تنص على واجب ممارستها. ويكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 18) حرية كل فرد في المعتقد الديني، غير أن ممارسة دين أو معتقد ما يجب أن تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية للآخرين وسلامتهم الجسدية. ويجوز شرعاً تقييد حرية الفرد في ممارسة دينه أو معتقده بغية حماية الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. وفي دول معينة، خلصت اللجنة إلى أن الأطفال قد يخضعون، منذ سن مبكرة للغاية في بعض الحالات، ومنذ بلوغهم سن

الرشد في حالات أخرى، لعقوبات تتسم بالعنف الشديد، بما فيها الرجم بالحجارة وبتر الأعضاء، على النحو الذي تقضي به تفسيرات معينة للقوانين الدينية. وتشكل هذه العقوبات خرقاً واضحاً للاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على غرار ما أبرزته أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، ويجب حظرها.

خامساً - التدابير والآليات اللازمة للقضاء على العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة

1- التدابير التشريعية

30. تستند صياغة المادة 19 من الاتفاقية إلى المادة 4 وتبين بوضوح أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لازمة للوفاء بالتزامات الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف. وقد رحبت اللجنة بإدراج الاتفاقية أو مبادئها العامة في القوانين المحلية للعديد من الدول. فكل الدول لها قوانين جنائية تحمي المواطنين من الاعتداء. وهناك دول كثيرة لها دساتير و/أو تشريعات تعكس المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي تكرس حق "كل شخص" في الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك بلدان كثيرة أيضاً لها قوانين محددة لحماية الأطفال تجرّم "إساءة المعاملة" أو "الإيذاء" أو "القسوة". غير أن اللجنة قد تعلمت من نظرها في التقارير المقدمة من الدول أن هذه الأحكام التشريعية لا تضمن عموماً حماية الطفل من جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة داخل الأسرة وفي الأماكن الأخرى.

31. وقد لاحظت اللجنة، لدى نظرها في التقارير، أن القانون الجنائي و/أو المدني (للأسرة) لدى بلدان كثيرة يتضمنان أحكاماً قانونية صريحة تحمي الوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية من تبعات استخدام قدر معين من العنف في "تأديب" الأطفال أو تبيح لهم ذلك. وعلى سبيل المثال، شكلت إباحة العقاب أو الإصلاح "القانوني" أو "المعقول" أو "المعتدل" جزءاً من القانون العام الإنكليزي على مدى قرون طويلة، على غرار "حق الإصلاح" في القانون الفرنسي. كما توفرت نفس الحماية في وقت من الأوقات لدى بلدان عديدة لتبرير عقاب الزوج لزوجته والسيد لعبيده وخدمه وصبيانه. وتؤكد اللجنة على أن الاتفاقية تقضي بإلغاء أية أحكام (في القانون التشريعي أو العام أو العرفي) تجيز استخدام قدر معين من العنف ضد الأطفال (كالعقاب أو الإصلاح "المعقول" أو "المعتدل") في بيوتهم/أسرهم أو في أي مكان آخر.

32. وهناك دول تباح فيها العقوبة البدنية على وجه التخصيص في المدارس وغيرها من المؤسسات، مع وجود قواعد تنظيمية تبين الكيفية التي تُمارس بها العقوبة والجهة التي تمارسها. ولا تزال العقوبة البدنية باستخدام السوط أو العصا مباحة لدى أقلية من الدول كعقوبة تُقِرها المحاكم بحق الأطفال الجانحين. وعلى غرار ما أكدته اللجنة تكراراً، تقضي الاتفاقية بإلغاء جميع هذه الأحكام.

33. ولدى بعض الدول، لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن التشريعات لا تتضمن أحكاماً صريحة تُبيح العقوبة البدنية أو تبررها، فإن المواقف التقليدية إزاء الأطفال تدل ضمنياً على أن العقوبة البدنية ممارسة مسموح بها. وفي بعض الأحيان تتجلى هذه المواقف في أحكام صادرة عن القضاء (تقضي بتبرئة الوالدين أو المدرسين أو غيرهم من مقدمي الرعاية من تهمة الاعتداء أو إساءة المعاملة بداعي ممارستهم لحق أو حرية استخدام قدر معتدل من "الإصلاح").

34. وفي ضوء القبول التقليدي لأشكال معاقبة الأطفال القائمة على العنف والإذلال، اعترف عدد متزايد من الدول بأن مجرد إلغاء إباحة العقوبة البدنية وأية أوجه دفاع قائمة إجراء غير كافٍ. فبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص التشريعات المدنية أو الجنائية لهذه الدول صراحة على حظر العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة كي يصبح واضحاً تمام الوضوح أنه لا يجوز قانوناً ضرب الأطفال أو "لطمهم" أو "صفعهم"، مثلما لا يجوز فعل ذلك مع الكبار، كما يجب تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداء بالعنف على هذا الشكل من أشكال العنف، وذلك بصرف النظر عما إذا سُمي "تأديباً" أو "عقاباً معقولاً".

35. وتطبيق القانون الجنائي بشكل تام على حالات الاعتداء على الأطفال من شأنه أن يضمن حماية الطفل من العقوبة البدنية أينما ارتُكبت هذه العقوبة وأياً كان مرتكبها. غير أن اللجنة ترى، بالنظر إلى القبول التقليدي للعقوبة البدنية، أنه من الأهمية بمكان أن تنص التشريعات القطاعية الواجبة الانطباق، كقانون الأسرة أو قانون التعليم أو القانون المتعلق بشتى أشكال الرعاية البديلة والنظم القضائية أو قانون العمالة، بوضوح على حظر استخدام هذه العقوبة في الأماكن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان أيضاً أن تؤكد مدونات آداب السلوك المهنية وأدلة التوجيه الخاصة بالمدرسين ومقدمي الرعاية وغيرهم، وكذلك لوائح أو مواثيق المؤسسات، على عدم شرعية العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

36. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تشير إلى ممارسة العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في حالات عمل الأطفال، بما فيها في سياق الأسرة. وتعيد اللجنة التأكيد على أن الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق تنص على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجَّح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بنموه، وتقضي بوضع ضمانات معينة تكفل الإنفاذ الفعال لهذه الحماية. وتؤكد اللجنة ضرورة إنفاذ الحظر المتعلق بالعقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في جميع الحالات التي تنطوي على عمل الأطفال.

37. وتقضي المادة 39 من الاتفاقية أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية "أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد تُلحق العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة المهينة ضرراً جسيماً بالنمو البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال يستلزم رعاية وعلاجاً صحيين وغير ذلك من أشكال الرعاية والعلاج المناسبة. ويجب أن تندرج هذه الرعاية في إطار بيئة تشجع الصحة الشاملة للطفل واعتزازه بنفسه وكرامته، وأن تشمل، حسب الاقتضاء، المجموعة الأسرية للطفل. وينبغي اتباع نهج متعدد التخصصات إزاء التخطيط للرعاية والعلاج وتقديمهما، مع توفير التدريب المتخصص للفئات المهنية المعنية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل فيما يتصل بكل جوانب العلاج الذي يتلقاه ولدى مراجعة هذا العلاج.

2- تنفيذ حظر العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة

38. تؤمن اللجنة بأن تنفيذ الحظر المتعلق بجميع أشكال العقوبة البدنية يستلزم توعية جميع الجهات المعنية وتوجيهها وتدريبها (انظر الفقرة 45 وما بعدها أدناه). ويجب أن يضمن ذلك إعمال القانون على نحو يخدم المصالح الفضلى للأطفال المتأثرين - وبخاصة في الحالات التي يكون فيها الوالدان أو غيرهما من الأقرباء في الأسرة مرتكبي العقوبة. والوقاية هي الغرض الأول من إصلاح القانون لحظر العقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال داخل الأسرة: أي الوقاية من العنف الذي يستهدف الأطفال عن طريق تغيير المواقف والممارسات، مع التأكيد على حق الأطفال في الحماية المتساوية وتوفير أسس لا لبس فيها لحماية الطفل وتشجيع أشكال إيجابية لتربية الطفل تكون خالية من العنف وقائمة على المشاركة.

39. والتوصل إلى حظر واضح وغير مشروط لشتى أشكال العقوبة البدنية سيستلزم إصلاحات قانونية مختلفة في دول أطراف عدة. فقد يتطلب إدراج أحكام محددة في قوانين قطاعية تشمل التعليم ونظام قضاء الأحداث ومختلف أشكال الرعاية البديلة. غير أنه ينبغي أن يكون واضحاً تمام الوضوح أن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاعتداء بالعنف تشمل أيضاً كافة أشكال العقوبة البدنية، بما في ذلك داخل الأسرة. وقد يستلزم ذلك إدراج أحكام إضافية في القانون الجنائي للدولة الطرف. بيد أنه يمكن أيضاً إدراج حكم في القانون المدني أو قانون الأسرة يحظر استخدام شتى أشكال العنف، بما فيها كل أشكال العقوبة البدنية. ويؤكد هذا الحكم على أنه لم يعد بإمكان الوالدين أو غيرهما من مقدمي الرعاية التذرع بأية دفوع تقليدية مفادها أنه من حقهم استخدام العقوبة البدنية (في حدود "المعقول" أو "الاعتدال") في صورة مقاضاتهم بموجب القانون الجنائي. كما ينبغي أن يؤكد قانون الأسرة بشكل إيجابي على أن مسؤولية الوالدين تشمل تقديم الإرشاد والتوجيه المناسبين للأطفال دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف.

40. ولا يعني مبدأ الحماية المتساوية للأطفال والكبار من الاعتداء بالعنف، بما في ذلك داخل الأسرة، أن جميع الحالات المسجلة عن ممارسة الوالدين للعقوبة البدنية ضد الأطفال ينبغي أن تفضي إلى مقاضاة الوالدين. ومبدأ الحد الأدنى – الذي قوامه أن القانون لا يُعنى بالمسائل التافهة – يضمن عدم نظر المحاكم في الاعتداءات البسيطة عدا في ظروف استثنائية للغاية؛ وستنطبق نفس القاعدة على الاعتداءات البسيطة التي يتعرض لها الأطفال. وتحتاج الدول إلى وضع آليات فعالة لتقديم التقارير والإحالة. وبينما ينبغي التحقيق على النحو المناسب في جميع التقارير المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وضمان حماية هؤلاء الأطفال من التعرض لضرر جسيم، فإن الهدف هو رد الوالدين عن استخدام العنف باتخاذ تدابير مواتية وتربوية وغير قائمة على العقاب.

41. ونظراً إلى وضع الطفل ككائن يعتمد على غيره وإلى الطابع الحميمي للعلاقات الأسرية، يجب التزام الحذر الشديد لدى اتخاذ أية قرارات تتعلق بمقاضاة الوالدين أو التدخل بشكل رسمي في حياة الأسرة بأية طريقة أخرى. حيث يُستبعد في معظم الحالات أن تخدم مقاضاة الوالدين المصالح الفضلى للأطفال. وترى اللجنة أن المقاضاة وغيرها من الإجراءات الرسمية (كنقل الطفل أو نقل القائم بالعنف) ينبغي أن تقتصر على الحالات التي تُعتبر فيها هذه الإجراءات ضرورية لحماية الطفل من التعرض لضرر جسيم ومتماشية مع المصالح الفضلى للطفل المتأثر. وينبغي إيلاء آراء الطفل المتأثر الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

42. وينبغي أن تؤكد خدمات المشورة والتدريب التي تقدم إلى الجهات المعنية بنظم حماية الطفل، بما فيها الشرطة والسلطات القضائية والمحاكم، على هذا النهج تجاه إنفاذ القانون. وينبغي أن يؤكد التوجيه أيضاً على ما تقضي به المادة 9 من الاتفاقية من أنه لا يجوز فصل الطفل عن والديه إلا إذا تقرر أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، ورهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، وبمشاركة جميع الأطراف المعنية، بمن فيها الطفل. وفي الحالات التي يُعتبر فيها أن الفصل له ما يبرره، ينبغي بحث الحلول البديلة لإيداع الطفل خارج الأسرة، بما في ذلك نقل مرتكب العنف وإصدار الأحكام مع وقف التنفيذ، وما إلى ذلك.

43. وحيثما تنكشف حالات عقوبة بدنية خارج البيت العائلي – كالمدارس وغيرها من المؤسسات وأشكال الرعاية البديلة – رغم الحظر وبرامج التثقيف والتدريب الإيجابية، يمكن أن تشكل المقاضاة استجابة معقولة. وينبغي أيضاً تهديد مرتكب العنف بالتعرض لإجراءات تأديبية أخرى أو بالفصل كوسيلة ردعية واضحة. ومن الأهمية بمكان أن يُنشر حظر العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، والعقوبات التي قد تنجر عن ممارستها، على نطاق واسع في صفوف الأطفال وجميع الأطراف التي تعمل إلى جانب الأطفال أو لأجلهم في جميع الأماكن. ويجب أن يشكل رصد النظم التأديبية ومعاملة الأطفال جزءاً من الرقابة المستمرة التي تقضي بها الاتفاقية فيما يتصل بجميع المؤسسات وحالات الإيداع. ويجب أن تتاح للأطفال وممثليهم في كافة حالات الإيداع هذه إمكانية الوصول الفوري والسري إلى خدمات المشورة التي تراعي خصوصيات الطفل، والدعوة، وإجراءات تقديم الشكاوى، وفي نهاية المطاف إلى المحاكم، مع حصولهم على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الضرورية. وينبغي أن يُشترط في المؤسسات الإبلاغ عن أية أحداث عنف واستعراضها.

3- التدابير التثقيفية والتدابير الأخرى

44. تؤكد المادة 12 من الاتفاقية على أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل بشأن وضع وتنفيذ التدابير التثقيفية والتدابير الأخرى الرامية إلى استئصال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

45. ونظراً لما تحظى به العقوبة البدنية من قبول تقليدي واسع النطاق، فإن الحظر بمفرده لن يحقق التغيير اللازم في المواقف والممارسات. حيث يجب القيام بتوعية شاملة بحق الأطفال في الحماية وبالقوانين التي تكرس هذا الحق.

وتتعهد الدول، بموجب المادة 42 من الاتفاقية، بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة في صفوف الكبار والأطفال على السواء.

46. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تسعى باستمرار إلى تشجيع العلاقات والأنماط التربوية الإيجابية والخالية من العنف في صفوف الوالدين ومقدمي الرعاية والمدرسين وغيرهم من الأطراف التي تعمل إلى جانب الأطفال والأُسر. وتؤكد اللجنة على أن الاتفاقية لا تقضي بإلغاء العقوبة البدنية فحسب، وإنما تنص أيضاً على إلغاء جميع أشكال العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الأطفال. وليست الاتفاقية هي التي تُملي على الوالدين بالتفصيل كيفية تنظيم العلاقات مع أطفالهم أو توجيههم. بل إن الاتفاقية توفر إطاراً من المبادئ لتوجيه العلاقات داخل الأسرة وبين المدرسين ومقدمي الرعاية وغيرهم من الأطراف والأطفال. ويجب احترام احتياجات الطفل للنمو. فالأطفال يتعلمون مما يفعله الكبار، وليس مما يقوله الكبار فقط. فعندما يلجأ أقرب الناس إلى الطفل من الكبار إلى استخدام العنف والإذلال في علاقاتهم مع الطفل، فهم بذلك يُبدون ازدراءهم لحقوق الإنسان ويلقنون درساً مؤثراً وخطيراً قوامه أن العنف يشكل أحد السبل الشرعية في البحث عن تسوية للخلافات أو تغيير السلوك.

47. وتؤكد الاتفاقية وضع الطفل بوصفه شخصاً يتمتع بحقوق الإنسان. فالطفل ليس مُلكاً للوالدين أو للدولة، ولا هو مجرد موضوع اهتمام. ومن هذا المنطلق، تطلب المادة 5 إلى الوالدين (أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة) أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتنص المادة 18، التي تؤكد المسؤولية الأولى للوالدين، أو الأوصياء القانونيين، في تربية الطفل ونموه، على أن "تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي". وتقضي المادة 12 أن تكفل الدول للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية "في جميع المسائل التي تمس الطفل"، مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ويؤكد هذا الحاجة إلى أنماط من التنشئة والرعاية والتعليم تحترم حقوق الأطفال في المشاركة. وقد أكدت اللجنة، في تعليقها العام رقم 1 بشأن "أهداف التعليم" على أهمية أن يكون التعليم "مُركَّزاً على الطفل ومناسباً له وتمكينياً"[75].

48. وتلاحظ اللجنة أنه يوجد في الوقت الراهن الكثير من المواد والبرامج التي تشجع أنماط التنشئة والتربية الإيجابية والخالية من العنف، وهي مواد وبرامج

موجهة للوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية والمدرسين تقوم بوضعها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات[76]. ويمكن تكييف هذه المواد والبرامج على النحو الملائم لاستعمالها في دول وحالات مختلفة. ويمكن لوسائط الإعلام أن تؤدي دوراً ثميناً للغاية في التوعية وتثقيف الجمهور. وتستلزم مكافحة اللجوء التقليدي إلى العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة عملاً دؤوباً. وينبغي أن يقوم تشجيع أنماط التنشئة والتربية الخالية من العنف على جميع نقاط الالتقاء بين الدولة والوالدين والأطفال في إطار خدمات الصحة والرعاية والتعليم، بما فيها مؤسسات رعاية الطفولة المبكرة ومراكز الرعاية النهارية والمدارس. كما ينبغي أن تُدرج هذه الأنماط في التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة الموجهَين للمدرسين وجميع الأطراف العاملة إلى جانب الأطفال في نظم الرعاية والقضاء.

49. وتشير اللجنة إلى الدول بالتماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مجالات التوعية وتثقيف الجمهور والتدريب بهدف تشجيع النهج الخالية من العنف.

4- الرصد والتقييم

50. وتؤكد اللجنة، في تعليقها العام رقم 5 بشأن "التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل"، على الحاجة إلى قيام الدول الأطراف برصد إعمال حقوق الطفل بطريقة منهجية عن طريق وضع مؤشرات مناسبة وجمع البيانات الكافية والموثوقة[77].

51. وبناءً عليه، ينبغي للدول الأطراف رصد ما تحققه من تقدم على درب القضاء على العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وبالتالي إعمال حق الأطفال في الحماية. ومن الأهمية بمكان إجراء بحوث تقوم على مقابلات مع الأطفال وآبائهم وغيرهم من مقدمي الرعاية وذلك في كنف الحرية وفي ظل توفر الضمانات الأخلاقية المناسبة بغية تقييم مدى انتشار أشكال العنف هذه داخل الأسرة والمواقف إزاءها تقييماً صحيحاً. وتشجع اللجنة كل دولة على إجراء هذه البحوث أو التكليف بها، قدر الإمكان، مع جماعات تمثل مجموع السكان بغية تقديم معلومات أساسية، ثم قياس التقدم المحرز على فترات دورية منتظمة. ويمكن أن تقدم نتائج البحوث أيضاً توجيهاً قيّماً لتنفيذ حملات تحسيسية عالمية وهادفة ولتدريب الفئات المهنية العاملة إلى جانب الأطفال ولأجلهم.

52. وتؤكد اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم 5، على أهمية الرصد المستقل للتنفيذ من جانب اللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية وجماعات الشباب والمؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال (انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 2 بشأن "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل")[78]. ويمكن لكافة هذه الجهات أن تؤدي دوراً هاماً في رصد إعمال حق الأطفال في الحماية من جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

سادساً – شروط تقديم التقارير بموجب الاتفاقية

53. تتوقع اللجنة أن تضمِّن الدول تقاريرها الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية معلومات عما تتخذه من تدابير بغية حظر ومكافحة شتى أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة داخل الأسرة وفي جميع الأماكن الأخرى، بما فيها معلومات تتعلق بأنشطة التوعية وتشجيع العلاقات الإيجابية والخالية من العنف وبالعمليات التي تقوم بها الدول لتقييم ما تحرزه من تقدم على درب الاحترام الكامل لحقوق الأطفال في الحماية من شتى أشكال العنف. كما تشجع اللجنة وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى على مدها بمعلومات ذات صلة عن الوضع القانوني للعقوبة البدنية ومدى انتشارها وعن التقدم المحرز نحو القضاء عليها.

حقوق الأطفال المعوقين[79]

التعليق العام رقم 9 (الدورة الثالثة والأربعون – 2006)

أولاً – مقدمة

ألف: ما سبب إدراج تعليق عام بشأن حقوق الأطفال المعوقين؟

1. يُقدر أن عدد المعوقين في العالم يتراوح بين 500 و650 مليون شخص، أي زهاء 10 في المائة من سكان العالم، 150 مليوناً منهم أطفال. ويعيش ما يربو على 80 في المائة في البلدان النامية دون الحصول على الخدمات أو على نزر قليل منها. والأطفال المعوقون في البلدان النامية لا يلتحقون في أغلبيتهم بالمدارس وهم أميون تماماً. ومن المسلّم به أن أكثرية أسباب العجز مثل الحرب، والمرض والفقر، يمكن توقّيها مما يمنع أيضاً و/أو يقلّل من الآثار الثانوية للعجز، التي كثيراً ما يؤدي إليها عدم التدخل المبكر/في حينه. وعليه، هناك الكثير مما ينبغي القيام به لإيجاد الإرادة السياسية اللازمة والالتزام بالتحري وبتطبيق الإجراءات الأكثر فعالية لتوقّي العجز بمشاركة جميع شرائح المجتمع.

2. وشهدت العقود القليلة الماضية تركيزاً إيجابياً على المعوقين عامة وعلى الأطفال خاصة. ويفسَّر سبب هذا التركيز الجديد جزئياً من جهة تزايد سماع صوت المعوقين والمدافعين عنهم من المنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الوطنية وذات الصبغة الدولية، ويفسَّر من جهة أخرى بتزايد العناية بالمعوقين في إطار معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولهيئات المعاهدات هذه قدرة محتملة على النهوض بحقوق المعوقين، إلاّ أنه قل استعمالها عامةً. وكانت اتفاقية حقوق الطفل (ويشار إليها لاحقاً بـ "الاتفاقية") المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر 1989 أول معاهدة لحقوق الإنسان تضمنت إشارة محدّدة للعجز (المادة 2 بشأن عدم التمييز) ومادة بذاتها، هي المادة 23، مكرسة حصراً لحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية (2 أيلول/سبتمبر 1990)، أولت لجنة حقوق الطفل (ويشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة") عناية مطردة بوجه خاص للتمييز القائم على العجز[80] فيما أولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى العناية إلى التمييز القائم على العجز تحت عنوان "وضع آخر" في سياق المواد المعنية بعدم التمييز في اتفاقاتها ذات الصلة. وفي عام 1994، أصدرت اللجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقها العام رقم 5 بشأن المعوقين وأكّدت في الفقرة 15 أن "آثار التمييز بسبب العجز قاسية بوجه خاص في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والنقل والحياة الثقافية ودخول الأماكن والمرافق العامة". وعُيِّن لأول مرة المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية في عام 1994 وأُنيطت بعهدته ولاية متابعة القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في عام 1993[81]، والنهوض بوضع المعوقين في جميع أرجاء العالم. وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 1997 خصصت اللجنة يوم مناقشة عامة للأطفال المعوقين واعتمدت مجموعة من التوصيات[82]، شملت النظر في إمكانية صياغة تعليق عام بشأن الأطفال المعوقين. وتنوه اللجنة مع التقدير بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وباعتماد اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة بنيويورك في 25 آب/أغسطس 2006 لمشروع اتفاقية دولية لحقوق المعوقين يزمع عرضه على الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين[83].

3. وجمّعت اللجنة، عند استعراض تقارير الدول الأطراف، كماً هائلاً من المعلومات بشأن وضع الأطفال المعوقين في جميع أنحاء العالم ورأت أنه يجب تقديم بعض التوصيات بوجه خاص إلى الأغلبية الساحقة من البلدان لمعالجة حالة الأطفال المعوقين. وتراوحت المشاكل التي تم تشخيصها والتطرق لها بين الاستبعاد من عمليات اتخاذ القرار إلى التمييز الفادح بل حتى قتل الأطفال المعوقين. وحيث إن الفقر يمثل سبباً للعجز ونتيجة له، شددت اللجنة مراراً وتكراراً على أن للأطفال المعوقين وأسرهم الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من غذاء ولباس وسكن، وفي استمرار تحسين ظروف معيشتهم. وينبغي أن تعالج مسألة الأطفال المعوقين الذين يعيشون في حالة فقر بتخصيص موارد كافية من الميزانية فضلاً عن تأمين استفادة الأطفال المعوقين من الحماية الاجتماعية ومن برامج الحد من الفقر.

4. ولاحظت اللجنة أنه لم تبد أية دولة طرف تحفظات أو إعلانات تتعلق بوجه خاص بالمادة 23 من الاتفاقية.

5. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الأطفال المعوقين ما زالوا يتعرضون لصعوبات جمة ويواجهون حواجز تحول دون تمتعهم الكامل بالحقوق المكرّسة في الاتفاقية. وتشدد اللجنة على أن الحاجز ليس العجز في حد ذاته بل مجموعة من العقبات الاجتماعية والثقافية والسلوكية والمادية التي يواجهها الأطفال المعوقون

في حياتهم اليومية. وعليه، فإن استراتيجية النهوض بحقوقهم تتمثل في اتخاذ الإجراء اللازم لإزالة العقبات. واللجنة إذ تسلم بأهمية المادتين 2 و23 من الاتفاقية، تؤكد من البداية أنه ينبغي ألاّ يقتصر تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين على هاتين المادتين.

6. ويهدف هذا التعليق العام إلى إرشاد الدول الأطراف وتقديم المساعدة لها ضمن الجهود التي تبذلها لإعمال حقوق الأطفال المعوقين على نحو شامل يغطي جميع أحكام الاتفاقية. وتبعاً لذلك، ستتقدم اللجنة في البداية ببعض الملاحظات التي تتعلق مباشرة بالمادتين 2 و23، ثم ستتناول على نحو أكثر تفصيلاً ضرورة إيلاء عناية بوجه خاص للأطفال المعوقين وإدماجهم إدماجاً كاملاً في إطار التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية. وستلي تلك الملاحظات تعليقات عن مغزى وتنفيذ مختلف مواد الاتفاقية (المجمّعة وفقاً لممارسة اللجنة) لصالح الأطفال المعوقين.

باء: التعريف

7. وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من مشروع اتفاقية حقوق المعوقين، "تشمل عبارة الأشخاص ذوي الإعاقة جميع من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم في المجتمع بصورة كاملة وفعالة على قدم المساواة مع الآخرين"[84].

ثانياً - الأحكام الرئيسية لصالح الأطفال المعوقين (المادتان 2 و23)

ألف: المادة 2

8. تطالب المادة 2 الدول الأطراف بضمان كل الحقوق المكرّسة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. ويتطلب هذا الالتزام أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس العجز. وهذه الإشارة الصريحة للعجز التي تمثل أساس حظر التمييز في المادة 2 فريدة من نوعها ويمكن أن توضح على أساس أن الطفل المعوق ينتمي إلى إحدى شرائح الأطفال الأشد ضعفاً. وفي العديد من الحالات، فإن أشكال التمييز المتعدد الأُسس - القائم على مجموعة من العناصر، مثل البنات المعوقات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والأطفال المعوقين الذين يعيشون في مناطق ريفية وما إلى ذلك - تزيد من ضعف بعض الفئات. وعليه، فقد ساد شعور بلزوم الإشارة إلى العجز إشارة

واضحة في المادة الخاصة بعدم التمييز. ويتم التمييز – الذي كثيراً ما يكون بحكم الأمر الواقع – في مختلف جوانب حياة الطفل المعوق ونمائه. وكمثال على ذلك، يؤدي التمييز والوصم الاجتماعيان إلى تهميشه واستبعاده، وربما حتى تهديد بقائه ونمائه إذا بلغ حدّ العنف الجسدي أو العقلي ضد الطفل المعوق. والتمييز في مجال تقديم الخدمات يستبعد الأطفال المعوقين من التعليم ويحرمهم من الخدمات الصحية والاجتماعية مضمونة الجودة. وقلّة توفير التعليم والتدريب المهني الملائمين يميّز ضد هؤلاء الأطفال بحرمانهم من فرص العمل في المستقبل. والوصم الاجتماعي، والخوف، وفرط الحماية، والمواقف السلبية، والمعتقدات الخاطئة، وأشكال التحيز القائمة ضد الطفل المعوق لا تزال قوية في مجتمعات محلية عديدة وتؤدي إلى تهميشهم ونبذهم. وستفصّل اللجنة هذه الجوانب في الفقرات التالية.

9. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير التالية في إطار الجهود التي تبذلها لمنع جميع أشكال التمييز ضد الطفل المعوق والقضاء عليها:

أ. إدماج العجز صراحة بصفته أساساً محظوراً للتمييز في الأحكام الدستورية بشأن عدم التمييز و/أو إدماج حظر التمييز بوجه خاص على أساس العجز في القوانين الخاصة بمقاومة التمييز أو في الأحكام التشريعية.

ب. إتاحة سبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك حقوق الطفل المعوق، وضمان تمكين الطفل المعوق ووالديه و/أو غيرهما ممن يرعونه من تلك السبل.

ج. تنظيم حملات توعية وتثقيف موجهة إلى عامة الجمهور وإلى فئات محددة من المهنيين توخياً لمنع التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال المعوقين والقضاء عليه.

10. وكثيراً ما تكون البنت المعوقة أكثر تعرضاً للتمييز بسبب التمييز القائم على نوع الجنس. وفي هذا السياق، فإن الدول الأطراف مطالبة بإيلاء عناية خاصة للبنت المعوقة باتخاذ التدابير الضرورية، وعند اللزوم تدابير إضافية، بغية كفالة حمايتها على النحو الوافي، وحصولها على الخدمات وإدماجها في المجتمع إدماجاً كاملاً.

باء: المادة 23

11. ينبغي أن تعتبر الفقرة 1 من المادة 23 المبدأ الرائد لتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق

بالطفل المعوق: تمتع الطفل المعوق بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وينبغي أن توجه نحو تحقيق هذا الهدف التدابير التي تتخذها الدول الأطراف بشأن إعمال الحق في تعليم الطفل المعوق. والرسالة الأساسية في هذه الفقرة هي أنه ينبغي إدماج الطفل المعوق في المجتمع. وينبغي للتدابير المتخذة لإنفاذ الحقوق الخاصة بالطفل المعوق الواردة في الاتفاقية، في مجال الصحة والتعليم مثلاً أن تستهدف صراحة الإدماج التام لذلك الطفل في المجتمع.

12. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 23، تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته تقديم المساعدة التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. وتتضمن الفقرة 3 من المادة 23 أحكاماً إضافية تتصل بتكاليف التدابير المحددة وتوضيحات تتعلق بما ينبغي لتلك المساعدة تحقيقه.

13. وسعياً لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 23، من الضروري أن تستحدث الدول الأطراف وتنفذ بصورة فعالة سياسة عامة شاملة من خلال خطة عمل لا ترمي وحسب إلى التمتع الكامل بالحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز وإنما أيضاً إلى كفالة تلقي الطفل المعوق ووالديه و/أو غيرهما ممن يرعونه الرعاية الخاصة والمساعدة اللتين يستحقونها بموجب الاتفاقية.

14. وفيما يتعلق بتفاصيل الفقرتين 2 و3 من المادة 23، تُبدي اللجنة الملاحظات التالية:

أ. يتوقف تقديم الرعاية الخاصة والمساعدة على توفر الموارد، وتوفر الرعاية والمساعدة مجاناً متى أمكن ذلك. وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء أولوية قصوى للرعاية الخاصة وتقديم المساعدة إلى الطفل المعوق، وعلى استثمار الموارد المتوفرة إلى أبعد الحدود في القضاء على التمييز ضد الطفل المعوق ومن أجل إدماجه على أكمل وجه في المجتمع.

ب. تصمم الرعاية والمساعدة لضمان حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية، وخدمات التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية. وعند تناول هذه المواد المحددة من الاتفاقية، ستتطرّق اللجنة بإسهاب إلى معالجة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

15. وفيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 23، تلاحظ اللجنة أن تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بين الدول الأطراف في مجال الوقاية والعلاج لا يزال محدوداً جداً. وتوصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء محددة الأهداف، من أجل الترويج النشط للمعلومات على النحو المتوخى في الفقرة 4 من المادة 23، لتمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهارتها في مجالي الوقاية من عجز الأطفال وعلاجه.

16. وكثيراً ما يكون من غير الواضح كيفية ومدى مراعاة احتياجات البلدان النامية كما تنص على ذلك الفقرة 4 من المادة 23. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بشدة، في إطار المساعدة الإنمائية الثنائية أو المتعددة الأطراف، بتعزيز وكفالة إيلاء عناية خاصة للطفل المعوق وبقائه ونمائه وفقاً لأحكام الاتفاقية، وذلك على سبيل المثال بوضع وتنفيذ برامج خاصة ترمي إلى إدماجه في المجتمع وتخصيص موارد من الميزانية لذلك الغرض. والدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات في تقاريرها إلى اللجنة بشأن أنشطة ونتائج هذا التعاون الدولي.

ثالثاً – تدابير التنفيذ العامة

(المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)[85]

ألف: التدابير التشريعية

17. إضافة إلى التدابير التشريعية الموصى بها التي تتعلق بعدم التمييز (انظر الفقرة 9 أعلاه)، توصي اللجنة الدول الأطراف بإجراء استعراض شامل لجميع التشريعات المحلية واللوائح ذات الصلة بغية ضمان انطباق جميع أحكام الاتفاقية على كافة الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون الذين يجب ذكرهم صراحة عند الاقتضاء. وينبغي أن تتضمن القوانين واللوائح الوطنية أحكاماً واضحة وصريحة لحماية وممارسة حقوق الطفل المعوق تحديداً، وبخاصة ما يرد منها في المادة 23 من الاتفاقية.

باء: خطط العمل والسياسات الوطنية

18. يُعترف اعترافاً كاملاً بالحاجة إلى وضع خطة عمل وطنية تدمج كافة أحكام الاتفاقية وكثيراً ما شكل ذلك توصية تقدمت بها اللجنة إلى الدول الأطراف. ويجب أن تكون خطط العمل شاملة، بما فيها خطط واستراتيجيات لصالح الطفل المعوق، وينبغي أن تكون نواتجها قابلة للقياس. ويشدد مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في الفقرة 1(ج) من المادة 4 على أهمية الأخذ بهذا الجانب، وينص على تعهد الدول الأطراف بـ "مراعاة حماية وتعزيز حقوق

الإنسان للمعوقين في جميع السياسات والبرامج"[86]. ومن المهم أيضاً أن تموَّل جميع البرامج على النحو الكافي بالموارد المالية والبشرية وأن تجهز بآليات متابعة داخلية من قبيل مؤشرات تسمح بقياس النواتج بدقة. وهناك عنصر آخر ينبغي عدم تجاهله وهو أهمية إدماج جميع الأطفال المعوقين في السياسات والبرامج. وقد بادرت بعض الدول الأطراف إلى وضع برامج مميزة، بيد أنها لم تدمج جميع الأطفال المعوقين فيها.

جيم: البيانات والإحصاءات

19. تحتاج الدول الأطراف، توخياً لاستيفاء التزاماتها، إلى وضع وتطوير آليات لجمع البيانات تكون دقيقة وموحدة وقابلة للتبويب، وتعكس الحالة الراهنة للأطفال المعوقين. وكثيراً ما يُتغاضى عن أهمية هذه المسألة ولا تعتبر ذات أولوية رغم ما لها من أثر لا في التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية فحسب بل أيضاً في توزيع الموارد القيّمة جداً اللازمة لتمويل البرامج. ومن التحديات الرئيسية في الحصول على إحصاءات دقيقة عدم وجود تعريف واضح مقبول على نطاق واسع لحالات العجز. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف على وضع تعريف ملائم يضمن إدماج جميع الأطفال المعوقين ويكفل إمكانية استفادتهم من الحماية الخاصة ومن البرامج المتطورة لصالحهم. وكثيراً ما تكون هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لجمع البيانات الخاصة بالطفل المعوق لأنه كثيراً ما يُخفيه والداه أو غيرهما ممن يسهرون على رعايته.

دال: الميزانية

20. رصد الاعتمادات في الميزانية: في ضوء المادة 4 "... تتخذ الدول الأطراف التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ...". ورغم أن الاتفاقية لا تتضمن توصية محددة تتعلق بالنسبة المائوية الأكثر ملاءمة من ميزانية الدولة الواجب تخصيصها لخدمات وبرامج الطفل، فإنها تشدد فعلاً على إيلاء الأولوية للطفل. وما انفك إعمال هذا الحق يشكل قلقاً لدى اللجنة نظراً إلى أن دولاً أطراف عديدة لا تخصص موارد كافية بل وخفضت فضلاً عن ذلك الميزانية المخصصة للأطفال على مر السنين. ولهذا الاتجاه عدة آثار خطيرة بوجه خاص على الطفل المعوق الذي كثيراً ما يأتي في أسفل قائمة الأولويات إن لم يغب عنها كلياً. وعلى سبيل المثال، إذا لم تفلح دولة طرف في تخصيص موارد كافية لضمان التعليم الإجباري المجاني والمضمون الجودة لجميع الأطفال، فإنه من غير المرجح أن تخصص اعتمادات لتدريب أساتذة الطفل المعوق أو توفير أدوات المساعدة اللازمة ونقل الطفل المعوق. وتمثل لا

مركزية الخدمات وخصخصتها في الوقت الراهن أدوات الإصلاح الاقتصادي. بيد أنه، ينبغي ألا يغيب عن البال أنه يقع على الدول الأطراف في نهاية المطاف مسؤولية السهر على تخصيص موارد كافية للطفل المعوق إلى جانب مبادئ توجيهية صارمة لمده بالخدمات. وينبغي أن تكون الموارد المرصودة للطفل المعوق كافية – ومخصصة له حتى لا تستخدم لأغراض أخرى – توخياً لتغطية جميع احتياجاته، بما في ذلك البرامج المستحدثة لتدريب المهنيين العاملين مع الطفل المعوق مثل الأساتذة، والأخصائيين في العلاج الطبيعي، وصانعي السياسات؛ حملات التثقيف؛ والدعم المالي للأسر؛ والحفاظ على الدخل؛ والضمان الاجتماعي؛ والمعدات المساعدة؛ والخدمات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤمَّن التمويل أيضاً للبرامج الأخرى الرامية إلى إدماج الطفل المعوق في التعليم، وذلك من خلال أمور منها تحديث المدارس لجعلها سهلة الوصول مادياً للطفل المعوق.

هاء: إقامة هيئة تنسيق: "جهة وصل للمعوقين"

21. كثيراً ما تقدِّم الخدمات للأطفال المعوقين مؤسساتٌ حكومية وغير حكومية مختلفة، وتكون تلك الخدمات في أغلب الأحيان مجزّأة وغير منسقة، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل الوظائف وحدوث ثغرات في الإمدادات. وتبعاً لذلك، يكتسي وضع آلية تنسيق ملائمة طابعاً أساسياً. وينبغي أن تكون هذه الهيئة متعددة القطاعات، وتضم جميع المنظمات العامة أو الخاصة. ويجب أن تمكّنها وأن تدعمها أسمى الجهات الحكومية الممكنة حتى تؤدّي عملها بكامل طاقتها. ووضع هيئة تنسيق لصالح الطفل المعوق، كجزء من نظام تنسيق أوسع نطاقاً لحقوق الطفل أو نظام تنسيق وطني للمعوقين، ستكون له ميزة العمل داخل نظام قائم من قبل، طالما كان هذا النظام يسير بصفة ملائمة وقادراً على تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة. ومن جهة أخرى، قد يساعد نظام تنسيق منفصل على تركيز العناية على الطفل المعوق.

واو: التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي

22. من أجل الحصول بحرية على المعلومات لدى الدول الأطراف وخلق مناخ يسوده تبادل المعارف بشأن جملة أمور منها إدارة شؤون الطفل المعوق وتأهيله، ينبغي للدول الأطراف أن تسلّم بأهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وينبغي إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية التي تحتاج إلى مساعدة في وضع و/أو تمويل البرامج التي تحمي حقوق الأطفال المعوقين وتنهض بها. وتواجه هذه البلدان صعوبات متزايدة في مجال تعبئة الموارد الملائمة لاستيفاء

الاحتياجات الملحة للمعوقين وستحتاج إلى مساعدة فورية للوقاية من العجز، وإتاحة خدمات التأهيل، وتحقيق تكافؤ الفرص. لكن، ومن أجل الاستجابة لهذه الاحتياجات المتزايدة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يستكشف طرقاً ووسائل جديدة لجمع الأموال، بما فيها زيادة الموارد إلى حد كبير، واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لتعبئة الموارد. وتبعاً لذلك، ينبغي أيضاً تشجيع التبرعات من الحكومات، وزيادة المساعدة الإقليمية والثنائية فضلاً عن التبرعات من المصادر الخاصة. وقد ساعدت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية البلدان النامية على وضع برامج خاصة بالطفل المعوق وتنفيذها. وتكتسي عملية تبادل المعارف أيضاً أهمية في تبادل المعارف الطبية والممارسات الجيدة المستحدثة، مثل التحديد المبكر للعجز والنُهج المجتمعية للوقاية المبكرة ودعم الأسر، ومواجهة التحديات المشتركة.

23. وتواجه تحدياً هاماً البلدانُ التي عانت، أو لا تزال تعاني، من نزاع داخلي أو خارجي، زُرعت خلاله ألغام برية. وكثيراً ما تكون الدول الأطراف غير مطلعة على مخططات المواقع التي زُرعت فيها الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة وتكون تكاليف إزالة الألغام مرتفعة. وتشدد اللجنة على أهمية التعاون الدولي وفقاً لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997، اتّقاءً للإصابات والوفيات التي تتسبب فيها تلك الألغام والذخائر غير المنفجرة الباقية. وتوصي اللجنة في هذا السياق الدول الأطراف بالتعاون الوثيق سعياً لإزالة كافة الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة في مناطق النزاع المسلح و/أو النزاع المسلح سابقاً.

زاي: الرصد المستقل

24. تسلّم كل من الاتفاقية والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بأهمية إقامة نظام رصد ملائم[87]. وكثيراً ما أشارت اللجنة إلى "مبادئ باريس"[88] بصفتها المبادئ التوجيهية التي ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اتباعها (انظر تعليق اللجنة العام رقم 2(2002) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل). ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتخذ مظاهر وأشكالاً عديدة مثل أمين المظالم أو المفوض، ويمكن أن تكون لها صلاحيات واسعة أو محدودة. وأياً كانت الآلية التي يتم اختيارها، يجب أن يتوفر في تلك المؤسسات ما يلي:

أ. أن تكون مستقلة مع مدّها بالموارد البشرية والمالية الكافية؛

ب. أن تكون معروفة جيداً لدى الأطفال المعوقين ومقدمي الرعاية لهم؛

ج. أن يكون الوصول إليها يسيراً لا بالمعنى المادي فقط بل كذلك على نحو يمكّن الطفل المعوق من إرسال شكاواه أو قضاياه بيسر وفي كنف السرية؛

د. أن تكون لها السلطة القانونية الملائمة لتلقي شكاوى الأطفال المعوقين والتحقيق فيها ومعالجتها، بطريقة تراعي طفولتهم وعجزهم على السواء.

حاء: المجتمع المدني

25. رغم أن رعاية الطفل المعوق واجب على الدولة، كثيراً ما تتحمل المنظمات غير الحكومية هذه المسؤولية دون ما يكفي من الدعم أو التمويل أو الاعتراف من الحكومات. وعليه، تشجّع اللجنة الدول الأطراف على دعم المنظمات غير الحكومية والتعاون معها لتمكينها من المشاركة في تقديم الخدمات للطفل المعوق ومن تأمين أداء عملها مع الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ومبادئها. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى التوصيات التي اعتمدتها في يوم المناقشة العامة لموضوع القطاع الخاص كمورّد للخدمات، المعقود في 20 أيلول/سبتمبر 2002[89].

طاء: نشر المعرفة بالاتفاقية وتدريب المهنيين

26. تمثل المعرفة بالاتفاقية وأحكامها المحددة الخاصة بالطفل المعوق أداة لازمة وقوية لتأمين إعمال تلك الحقوق. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف على نشر المعرفة بجملة أمور منها تنظيم حملات توعية منتظمة، ونشر الموارد الملائمة، مثل توفير نسخة مطبوعة من الاتفاقية ملائمة للأطفال وبنظام براي للمكفوفين، والاستفادة من وسائط الإعلام ابتغاء لتعزيز المواقف الإيجابية تجاه الطفل المعوق.

27. وبالنسبة إلى المهنيين العاملين مع الطفل المعوق ولصالحه، يجب أن تتضمن برامج التدريب تعليماً محدداً ومركزاً على حقوق الطفل المعوق كشرط للتأهيل. ويشمل المهنيين على سبيل الذكر لا الحصر واضعي السياسات، والقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، والمربين، والعاملين في القطاع الصحي، والمرشدين الاجتماعيين، والعاملين في وسائط الإعلام.

رابعاً – مبادئ عامة

المادة 2: عدم التمييز

28. انظر الفقرات من 8 إلى 10 أعلاه.

المادة 3: مصالح الطفل الفضلى

29. "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال... يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". والغرض من الطابع العام لهذه المادة هو تغطية جميع جوانب رعاية الطفل وحمايته في جميع المجالات. وتهتم المادة بالمشرعين المكلفين بوضع الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل المعوق فضلاً عن عمليات اتخاذ القرار المتعلق بالطفل المعوق. وينبغي أن تكون المادة 3 الأساس الذي تقام عليه البرامج والسياسات، وينبغي أن تراعى على النحو الواجب في كل خدمة من الخدمات المقدمة للطفل المعوق وفي اتخاذ أي إجراء يتصل به.

30. ومصالح الطفل الفضلى وجيهة بالخصوص للمؤسسات والمرافق الأخرى التي توفر الخدمات للطفل المعوق نظراً إلى أنه يتوقع منها أن تلتزم بالمعايير واللوائح، وينبغي أن تراعي في المقام الأول سلامة الطفل وحمايته ورعايته، وينبغي أن يسود هذا الاعتبار فوق كل اعتبار آخر وفي جميع الظروف عند رصد اعتمادات الميزانية على سبيل المثال.

المادة 6: الحق في الحياة والبقاء والنمو

31. الحق في الحياة والبقاء والنمو حق يتطلب عناية خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل المعوق. ويتعرض الطفل المعوق في العديد من بلدان العالم لممارسات مختلفة تنال كلياً أو جزئياً من هذا الحق. وإضافة إلى تعرضه بصفة أشد لقتل الرضيع، تعتبر بعض الثقافات الطفل الذي له أي شكل من أشكال العجز كنذير شؤم يمكن أن "يلوث نسب العائلة" وعليه، يُعيَّن شخص من المجتمع المحلي يُكلَّف بقتل الأطفال المعوقين بانتظام. وكثيراً ما لا يعاقَب مرتكبو هذه الجرائم أو أنهم تصدر بحقهم أحكام مخففة. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة المطلوبة لوضع حد لهذه الممارسات، بما فيها تثقيف الجمهور، ووضع التشريعات الملائمة، وإنفاذ القوانين التي تؤمّن العقاب الملائم لجميع أولئك الذين ينتهكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحق في حياة الطفل المعوق وبقائه ونمائه.

المادة 12: احترام آراء الطفل

32. في أغلب الأحيان، يضع الكبار المعوقون أو غير المعاقين سياسات ويتخذون قرارات تتعلق بالطفل المعوق في حين يترك الطفل خارج العملية. ومن المهم سماع آراء الطفل المعوق أثناء كافة الإجراءات التي تؤثر فيه واحترام آرائه وفقاً لقدراته المتنامية. وسعياً لاحترام هذا المبدأ، ينبغي أن يكون الطفل ممثَّلاً

في مختلف الهيئات، مثل البرلمانات واللجان وغيرها من المنتديات حيث يمكنه التعبير عن آرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر فيه كطفل بشكل عام وكطفل معوق بشكل خاص. وإشراك الطفل في هذه العملية لا يكفل وحسب استهداف السياسات لاحتياجاته ورغباته بل يشكل أيضاً أداة قيّمة للإدماج حيث يضمن أن تكون عملية اتخاذ القرار عملية تشاركية. وينبغي أن يمكّن الطفل من أية وسائل اتصال يحتاجها لتيسير التعبير عن آرائه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تدعم تدريب الأسر وأصحاب المهنة على النهوض بالممارسات المتطورة لدى الطفل واحترامه توخياً لزيادة مسؤولياته في اتخاذ القرار الذي يخص حياته.

33. وكثيراً ما يحتاج الطفل المعوق إلى خدمات معينة في مجالي الصحة والتعليم تمكنه من تحقيق كامل طاقته، وهي مسائل سيجري تناولها بإسهاب في الفقرات ذات الصلة أدناه. لكن، ينبغي الإشارة إلى أنه كثيراً ما يتم تجاهل النماء الروحي والعاطفي والثقافي ورفاه الطفل المعوق. وتكون مشاركته في الأحداث والأنشطة التي تستجيب للجوانب الأساسية لحياته إما منعدمة تماماً أو في أدنى مستوى لها. وفضلاً عن ذلك، وعندما يُدعى إلى المشاركة، فإن مشاركته كثيراً ما تقتصر على أنشطة مصممة خصيصاً للطفل المعوق ومحددة له. ولا تؤدي هذه الممارسة إلا إلى زيادة تهميش الطفل المعوق وشعوره بالعزلة. وينبغي للبرامج والأنشطة المصممة لنماء الطفل الثقافي ورفاهه الروحي أن تشمل وتراعي الطفل المعوق والسليم على نحو متكامل وتشاركي.

خامساً - الحقوق والحريات المدنية

(المواد 7 و8 ومن 13 إلى 17 والفقرة (أ) من المادة 37)

34. إن الحق في الاسم والجنسية، وفي الحفاظ على الهوية، وفي حرية التعبير، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، وفي حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي، والحق في حماية الحياة الخاصة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في عدم حرمان أي طفل من حريته، جميعها حقوق وحريات مدنية عالمية يجب احترامها وحمايتها والنهوض بها للجميع، بما يشمل الطفل المعوق. وينبغي إيلاء العناية بوجه الخصوص في هذا المقام إلى المجالات التي يرجح أن تكون فيها حقوق الطفل المعوق أكثر تعرّضاً للانتهاك أو التي تكون ثمة فيها حاجة إلى وضع برامج محددة لحمايتها.

ألف: تسجيل الولادات

35. يتعرض الطفل المعوق بشكل غير متناسب إلى عدم التسجيل عند الولادة. ودون تسجيل ولادته فإن القانون لا يعترف به فيتوارى في الإحصاءات الرسمية. ولعدم تسجيل الولادات آثار عميقة في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها انعدام المواطنة وعدم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. ويتعرض الطفل المعوق غير المسجل عند الولادة إلى احتمال أكبر للتعرض للإهمال والإيواء في مؤسسة رعاية، وحتى للوفاة.

36. وفي ضوء المادة 7 من الاتفاقية، توصي اللجنة الدول الأطراف باعتماد جميع التدابير الملائمة لضمان تسجيل الطفل المعوق عند ولادته. وينبغي أن تضمن تلك التدابير تطوير وتنفيذ نظام فعال لتسجيل الولادات، وإلغاء رسوم التسجيل، واعتماد مكاتب تسجيل متنقلة، وتمكين الأطفال غير المسجّلين من وحدات تسجيل في المدارس. وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن إعمال أحكام المادة 7 بكاملها وفقاً لمبدأي عدم التمييز (المادة 2) مصالح الطفل الفضلى (المادة 3).

باء: الاستفادة من المعلومات ووسائط الإعلام الملائمة

37. إنّ وصول الطفل المعوق إلى المعلومات ووسائل الاتصال، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، يمكِّن من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة. وينبغي أن يحصل الطفل المعوق ومقدمو الرعاية له على المعلومات التي تتعلق بالعجز حتى يثقف على النحو الملائم بعجزه، بما في ذلك أسبابه وعلاجه وتوقعات تطوره. وهذه المعرفة مفيدة جداً نظراً إلى أنها لا تمكنه من التكيف والعيش على نحو أفضل بعجزه فحسب، بل أيضاً تمكنه من مزيد المشاركة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن رعايته. كما ينبغي أيضاً أن تتاح للطفل المعوق التكنولوجيا الملائمة وغيرها من الخدمات و/أو اللغات، مثل لغة براي ولغة الإشارات، التي تمكنه من الوصول إلى جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها التلفزيون والإذاعة والمواد المطبوعة، فضلاً عن تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، مثل شبكة الإنترنت.

38. ومن جهة أخرى، فإن الدول الأطراف مطالبة بحماية جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون، من المعلومات الضارة، وبالخصوص من المواد الإباحية والمواد التي تروّج لكراهية الأجانب أو من أي شكل من أشكال التمييز الذي يمكن أن يعزز ضمنياً أشكال التحيز.

جيم: تيسر الوصول إلى وسائط النقل والمرافق العامة

39. تمثل صعوبة ركوب وسائل النقل العام ودخول المرافق العامة، بما فيها على سبيل الذكر المباني الحكومية، ومناطق التسوق، ومرافق الترويح، عنصراً رئيسياً من عناصر تهميش الطفل المعوق واستبعاده وتحول إلى حد كبير دون استفادته من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية. ورغم إمكانية إعمال هذا الحكم في أغلبية الأحيان في البلدان المتقدمة، فإنه لا يُعالج إطلاقاً في البلدان النامية. وتحث اللجنة جميع الدول الأطراف على وضع سياسات وإجراءات ملائمة لجعل وسائل النقل آمنة، وميسورة الركوب للطفل المعوق، ومجانية كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل.

40. ولا بد من جعل جميع المباني العامة الجديدة تمتثل للمواصفات الدولية التي تمكِّن المعوقين من الوصول إليها، وإدخال التغييرات اللازمة على المباني العامة القائمة، بما فيها المدارس، والمرافق الصحية والمباني الحكومية، ومناطق التسوق، بما تُيسّر دخولها قدر الإمكان.

سادساً – البيئة الأسرية والرعاية البديلة

(المادة 5، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد من 9 إلى 11 والمواد من 19 إلى 21، والمادة 25، والفقرة 4 من المادة 27 والمادة 39)

ألف: الدعم الأسري ومسؤوليات الوالدين

41. يرعى الطفل المعوق ويربى على أفضل وجه في إطار أسرته طالما تم التعهد بتلك الأسرة على النحو المناسب من جميع الجوانب. ويشمل ذلك الدعم للأسر تثقيف الوالد/الوالدين والأخوة، لا بالعجز وأسبابه فحسب بل أيضاً بالمتطلبات الفريدة المادية والعقلية لكل طفل؛ والدعم النفسي الذي يراعي الإجهاد والصعوبات المفروضة على الأسر التي لها طفل معوق؛ وتعليم الأسرة اللغة المشتركة، مثل لغة الإشارات، حتى يتمكن الوالدان والأخوة من التواصل مع أفراد الأسرة المعوقين؛ وتقديم الدعم المادي في شكل منح محددة فضلاً عن إمدادات قابلة للاستهلاك وتجهيزات لازمة، مثل أثاث خصوصي وأدوات مساعدة على الحركة تعتبر لازمة للطفل المعوق ليعيش عيشة كريمة يعتمد فيها على ذاته، ويندمج اندماجاً كاملاً في الأسرة وفي المجتمع المحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تقديم الدعم أيضاً للأطفال المتأثرين بإعاقة القائمين على رعايتهم. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يتلقى الطفل الذي يعيش مع أحد

والديه المعوق أو غيرهما ممن يرعونه، الدعم الذي يمكنه من حماية حقوقه حماية كاملة ويسمح له بالاستمرار في العيش مع والديه عندما يكون ذلك في مصلحته الفضلى. كما ينبغي لخدمات الدعم أن تشمل أشكالاً مختلفة من الرعاية لتوفير أسباب الراحة، مثل المساعدة على الرعاية في البيت ومرافق الرعاية النهارية التي يمكن الاستفادة منها مباشرة على صعيد المجتمع المحلي. وتمكّن تلك الخدمات الوالدين من العمل، فضلاً عن التخفيف من حدة الإجهاد والحفاظ على بيئة أسرية صحية.

باء: العنف والإساءة والإهمال

42. يتعرض الطفل المعوق بصفة أشد لجميع أشكال الإساءة سواءً كانت نفسية أو بدنية أو جنسية في جميع الأماكن، بما فيها الأسرة، والمدارس، والمؤسسات العامة والخاصة ومنها مؤسسات الرعاية البديلة، وبيئة العمل والمجتمع المحلي عامة. وكثيراً ما يُقال إن الطفل المعوق مرجّح لأن يكون ضحية إساءة أشد بخمس مرات مقارنة مع غيره. وكثيراً ما يتعرض الطفل المعوق في البيت وفي مؤسسات الرعاية للعنف النفسي والبدني وللاعتداء الجنسي، كما يتعرض بصفة خاصة للإهمال واللامبالاة نظراً إلى أنه يشكل في أغلب الأحيان عبئاً مادياً وملياً إضافياً على الأسرة. وعلاوة على ذلك، يؤدي عدم الاستفادة من آلية عملية لتلقي الشكاوى ومتابعتها إلى الإساءة المنتظمة واستمرارها. وتمثل المضايقة في المدارس شكلاً محدداً من أشكال العنف الذي يتعرض له الطفل، وكثيراً ما يكون الطفل المعوق هدفاً لهذا الشكل من أشكال الإساءة. ويمكن توضيح هذا الشكل من أشكال الضعف بجملة أمور منها الأسباب التالية:

أ. تزيد عدم قدرته على السمع والتحرك وارتداء ملابسه واستعمال المراحيض والاستحمام بصفة مستقلة من شدة اعتماده على الرعاية التي تتدخل في خصوصياته، أو التعرض للإساءة؛

ب. يزيد العيش في عزلة عن الوالدين والأشقاء والأسرة الموسّعة والأصدقاء من احتمال التعرض للإساءة؛

ج. إذا كانت لديه عاهات تواصلية أو فكرية، يمكن أن يتجاهله الآخرون أو لا يُصدقوه أو لا يفهموه إذا اشتكى من الإساءة؛

د. قد يتعرض والدا الطفل أو غيرهما ممن يرعونه لضغط شديد أو إجهاد بسبب الآثار البدنية والمالية والعاطفية الناجمة عن رعاية طفلهما. وتفيد

الدراسات أن الأشخاص الذين يعانون من الإجهاد يمكن أن يرتكبوا الإساءة أكثر من غيرهم؛

هـ. كثيراً ما يعتبر الطفل المعوق خطأً أنه معدوم الجنس وأنه لا يدرك جسمه وبالتالي يمكن أن يكون هدفاً للإساءة، وبخاصة من جانب الأشخاص الذين تقوم إساءتهم على الجنس.

43. وتحث اللجنة الدول الأطراف، عند معالجة قضية العنف والإساءة، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإساءة للطفل المعوق وتعنيفه، وذلك مثلاً بالقيام بما يلي:

أ. تدريب الوالدين أو غيرهما ممن يرعون الطفل على فهم المخاطر وكشف أعراض الإساءة للطفل وتوعيتهم بذلك؛

ب. ضمان التزام الوالدين الحذر عند اختيار مقدمي الرعاية والمرافق لطفلهما وتحسين قدرتهما على الكشف عن الإساءة؛

ج. إتاحة وتشجيع مجموعات الدعم للوالدين وللأشقاء وغيرهم ممن يرعون الطفل لمساعدتهم على رعاية طفلهم المعوق والتعامل مع إعاقته؛

د. كفالة إلمام الأطفال وممن يرعونهم بأن للطفل الحق في أن يعامل معاملة كريمة في ظل الاحترام وبأنه يحق له تقديم شكوى إلى السلطات المختصة إذا انتُهكت تلك الحقوق؛

هـ. ضمان اتخاذ المدارس جميع التدابير الكفيلة بمكافحة التحرّش في المدارس وإيلاء عناية خاصة للطفل المعوق وتمكينه من الحماية اللازمة إلى جانب الحفاظ على إدماجه في نظام التعليم العادي؛

و. ضمان أن تكون المؤسسات التي تقدم الرعاية للأطفال المعوقين مجهزة بالموظفين المدربين تدريباً محكماً وتخضع للمعايير الملائمة، ويتم رصدها وتقييمها بانتظام، وتكون لديها آليات لتلقي الشكاوى يمكن الوصول إليها بيسر وتراعى سريتها؛

ز. إنشاء آلية لتلقي الشكاوى يمكن الاستفادة منها بيسر، وتراعي حساسية الطفل، ونظام لرصد عملها يقوم على مبادئ باريس (انظر الفقرة 24 أعلاه)؛

ح. اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات وإبعادهم عن البيت مع ضمان عدم حرمان الطفل من أسرته ومواصلة عيشه في بيئة آمنة وصحية؛

ط. تأمين معالجة ضحايا الإساءة والعنف وإعادة إدماجهم، مع التركيز بالخصوص على برامج تعافيهم الشامل.

44. وفي هذا السياق، تودّ اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدول إلى تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[90] الذي يشير إلى الأطفال المعوقين بصفتهم فئة من الأطفال تتعرض بشدّة للعنف. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ التوصيات الشاملة ووضع توصيات محددة ترد في هذا التقرير.

جيم: الرعاية البديلة من النوع العائلي

45. ينبغي تعزيز وتمكين دور الأسرة الموسَّعة، التي لا تزال تمثل الدعامة الرئيسية لرعاية الطفل في العديد من المجتمعات المحلية وتعتبر أحد أفضل بدائل رعاية الطفل، لدعم الطفل ووالديه أو غيرهما ممن يرعونه.

46. ومع التسليم بأن الأسرة الحاضنة تمثل شكلاً مقبولاً وشائعاً من أشكال الرعاية البديلة في العديد من الدول الأطراف، فإن أسراً حاضنة كثيرة رغم ذلك تتردد في رعاية طفل معوق وذلك لأنه يمثل في أغلب الأحيان تحدياً لمواجهة الرعاية الإضافية التي قد يحتاج إليها والمستلزمات الخاصة في تنشئته البدنية والنفسية والعقلية. وعليه، يجب على المنظمات المسؤولة عن حضانة الأطفال توفير التدريب والتشجيع اللازمين للأسر المناسبة وتقديم الدعم الذي يمكّن الأسرة الحاضنة من رعاية الطفل المعوق على النحو الملائم.

دال: المؤسسات

47. كثيراً ما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المعوقين الذين يودعون في مؤسسات ولأن الإيواء في مؤسسات الرعاية هو خيار الإيداع في المؤسسات المفضل في العديد من البلدان. وكثيراً ما تكون نوعية الرعاية المقدمة، سواءً كانت تعليمية أو طبية أو قصد إعادة التأهيل، أدنى بكثير من المعايير اللازمة لرعاية الطفل المعوق إما بسبب العجز في المعايير المحددة أو بسبب عدم تنفيذ ومتابعة تلك المعايير. كما تمثل المؤسسات السياق المحدد الذي يتعرض فيه الطفل المعوق بصفة أشد للإساءة العقلية والبدنية والجنسية

وغيرها من أشكال الإساءة الأخرى فضلاً عن الهجر والإهمال (انظر الفقرات من 42 إلى 44 أعلاه). وعليه، تحث اللجنة الدول الأطراف على اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات فقط كأحد تدابير الملاذ الأخير، عندما يكون من اللازم حصراً وفي مصلحة الطفل الفضلى. وتوصي بأن تمنع الدول الأطراف اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات لمجرد الحد من حرية الطفل أو تقييد حركته. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء العناية إلى تحويل المؤسسات القائمة، مع التركيز على مرافق الرعاية السكنية الصغيرة الحجم التي تنظّم حول حقوق الطفل واحتياجاته، وإلى وضع معايير وطنية للرعاية في المؤسسات، وإلى استحداث إجراءات صارمة للكشف والمتابعة سعياً لتأمين التنفيذ الفعلي لتلك المعايير.

48. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم سماع رأي الطفل المعوق في أغلب الأحيان في إطار عمليتي الفصل والإيداع. وبصفة عامة، فإن عمليات صنع القرار لا تقيم وزناً كافياً للأطفال بصفتهم شركاء حتى لو كان لهذه القرارات تأثير كبير في حياة الطفل ومستقبله. وتبعاً لذلك، توصي اللجنة الدول الأطراف بمواصلة وتعزيز جهودها لمراعاة آراء الطفل المعوق وتيسير مشاركته في جميع المسائل التي تهمّه في إطار عملية التقييم والفصل والإيداع في الرعاية خارج إطار الأسرة وأثناء الفترة الانتقالية. كما تشدد اللجنة على وجوب الاستماع إلى آراء الأطفال طوال فترة إجراءات الحماية، قبل اتخاذ القرار وكذلك أثناء تنفيذه وبعده. وفي هذا السياق، تلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى توصيات اللجنة المعتمدة أثناء يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين المعقود في 16 أيلول/سبتمبر 2005[91].

49. وعند تناول مسألة الإيواء في مؤسسات الرعاية، تحث اللجنة تبعاً لذلك الدول الأطراف على وضع برامج لإخراج الأطفال المعوقين من مؤسسات الرعاية، وإيداعهم مجدداً لدى أسرهم، أو أسرهم الموسّعة أو في إطار نظام الكفالة. وينبغي أن يتاح للوالدين وغيرهم من أفراد الأسرة الموسّعة الدعم/التدريب اللازم المنتظم لإدماج أطفالهم مجدداً في بيئتهم الأسرية.

هاء: الاستعراض الدوري للإيداع

50. أياً كان شكل الإيداع الذي تختاره السلطات المختصة للطفل المعوق، فإنه من المهم القيام بمراجعة دورية للعلاج الذي يتلقاه الطفل ولكافة الظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع، سعياً لرصد رفاهه.

سابعاً – الصحة الأساسية والرفاه

(المادة 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و24 و26 والفقرات 1-3 من المادة 27)

ألف: الحق في الصحة

51. إن بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، فضلاً عن الاستفادة من رعاية صحية مضمونة الجودة والقدرة على تحمل نفقاتها، حق من حقوق جميع الأطفال. وكثيراً ما يُحرم الطفل المعوق من ذلك بسبب تحديات عديدة، بما فيها التمييز، وعدم القدرة على الاستفادة منها بسبب الافتقار إلى المعلومات و/أو إلى الموارد المالية، والتنقل، والتوزيع الجغرافي، والوصول المادي إلى مرافق الرعاية الصحية. والعامل الآخر هو عدم وجود برامج رعاية صحية محددة تتناول الاحتياجات الخاصة بالطفل المعوق. وينبغي لسياسات الصحة أن تكون شاملة وأن تراعي الكشف المبكر عن العجز، والتدخل المبكر، بما في ذلك العلاج النفسي والبدني والتأهيل، بما فيه الأجهزة المساعدة البدنية، مثل الأعضاء الاصطناعية، والأجهزة المساعدة على الحركة، والمعينات السمعية والبصرية.

52. ومن المهم التشديد على وجوب توفير الخدمات الصحية في إطار نفس نظام الصحة العامة الذي يوفّر تلك الخدمات للأطفال المعافين، مجاناً، كلما أمكن ذلك، وبما يتيسر من التحديث والتعصير. وينبغي التشديد على أهمية المساعدة المجتمعية وعلى استراتيجيات التأهيل عند توفير الخدمات الصحية للأطفال المعوقين. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل تدريب العاملين في القطاع الصحي مع الأطفال المعوقين وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الممكنة القائمة على نهج يتمحور حول الطفل. وفي هذا السياق، سيستفيد العديد من البلدان الأطراف إلى حد كبير من التعاون الدولي مع المنظمات الدولية ومع غيرها من الدول الأطراف.

باء: الوقاية

53. تتعدد أسباب العجز وتختلف بالتالي نوعية الوقاية ومستوياتها. ويمكن الوقاية من الأمراض الوراثية التي تسبب العجز في أغلب الأحيان، في بعض المجتمعات التي تمارس زواج المحارم، ويوصى في هذه الظروف بالتوعية العامة وبالاختبار السابق للحمل. ولا تزال الأمراض المعدية تشكل سبباً من أسباب العديد من حالات العجز حول العالم ويجب تعزيز برامج التحصين الرامية إلى تحقيق التحصين الشامل من جميع الأمراض المعدية التي يمكن

الوقاية منها. ولسوء التغذية أثر على المدى الطويل في نمو الطفل ويمكن أن يؤدي إلى العجز، مثل العمى الذي يتسبب فيه نقص الفيتامين ألف. وتوصي اللجنة الدول الأطراف باعتماد وتعزيز الرعاية لما قبل الولادة وضمان المساعدة الجيدة الملائمة أثناء الوضع. كما توصي الدول الأطراف بتوفير الخدمات الملائمة للرعاية الصحية التالية للولادة، وتطوير حملات لإعلام الوالدين وغيرهما ممن يرعون الطفل بالرعاية الصحية الأساسية للطفل وتغذيته. وفي هذا السياق، توصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدول الأطراف التعاون مع هيئات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف مثلاً، والسعي للحصول على المساعدة التقنية منهما.

54. وتمثل الحوادث المنزلية وحوادث المرور سبباً رئيسياً من أسباب العجز في بعض البلدان، الأمر الذي يتطلّب وضع وتنفيذ سياسات وقائية مثل القوانين المتعلقة بحزام الأمان وسلامة المرور. كما تمثل المسائل التي تتعلق بنمط الحياة، مثل الإدمان على الكحول وعلى المخدرات خلال فترة الحمل، أسباباً للعجز قابلة للوقاية، وتمثل في بعض البلدان متلازمة تأثير تناول الكحول على الأجنّة سبباً رئيسياً يبعث على القلق. ويمثل التثقيف العام، والتشخيص، والدعم لصالح الأمهات الحوامل اللائي يُحتمل إساءة استعمالهن تلك المواد، مجرد تدابير التي يمكن اتخاذها لاتقاء أسباب العجز لدى الأطفال. كما تسهم التكسينات البيئية الضارة في أسباب حالات العجز العديدة. وعادة ما يُعثر في أكثرية البلدان على تكسينات مثل الرصاص والزئبق والأسبستوس وما إليها. وينبغي للبلدان أن تضع وتنفذ سياسات لمنع دفن المواد الخطرة وغيرها من وسائل تلويث البيئة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية وضمانات صارمة سعياً لمنع حوادث الإشعاع.

55. كما تمثل النزاعات المسلحة والفترات التي تعقبها، بما فيها توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومدى الحصول عليها، أسباباً أساسية أخرى من أشكال العجز. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن الحرب والعنف المسلح، وضمان أن تتاح للأطفال المصابين نتيجة النزاع المسلح إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، بما في ذلك الخدمات اللازمة للتعافي النفسي والإدماج في المجتمع مجدداً. وتشدد اللجنة بوجه خاص على أهمية تثقيف الأطفال والوالدين وعامة الجمهور بمخاطر الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة سعياً لمنع الإصابة والوفاة. ومن الأهمية بمكان أن تستمر الدول الأطراف في تحديد مواقع الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة، واتخاذ التدابير الكفيلة بإبعاد

الأطفال عن المناطق المشتبه فيها، وتعزيز أنشطتها في مجال إزالة الألغام، وعند الاقتضاء التماس الدعم التقني والمالي اللازم في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك من مؤسسات الأمم المتحدة. (انظر الفقرة 23 أعلاه فيما يتصل بالألغام والذخائر غير المنفجرة، والفقرة 78 أدناه فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في إطار تدابير الحماية الخاصة).

جيم: التشخيص المبكر

56. يجري الكشف عن العجز، في غالب الأحيان، في وقت متأخر جداً من حياة الطفل، الأمر الذي يحرمه من علاج أو تأهيل فعال. ويتطلب التشخيص المبكر حساً عالياً من الوعي لدى العاملين في القطاع الصحي، والوالدين والأساتذة، فضلاً عن العاملين مع الأطفال. وينبغي أن يكونوا قادرين على تشخيص أبكر أعراض العجز وإجراء الإحالات الملائمة للتشخيص والمعالجة. وعليه، توصي اللجنة الدول الأطراف بوضع نظم التشخيص المبكر والتدخل المبكر كجزء من خدمات رعايتها الصحية، إلى جانب تسجيل الولادات وإجراءات متابعة التقدم المحرز في تشخيص عجز الطفل المعوق في سن مبكرة. وينبغي أن تكون الخدمات مجتمعية ومنزلية على السواء، ويسيرة المنال. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إقامة صلات بين خدمات التدخل المبكر وخدمات ما قبل المرحلة المدرسية وأثناءها، لتيسير انتقال الطفل من مرحلة إلى أخرى.

57. وعقب التشخيص، يجب أن تكون النظم القائمة قادرة على التدخل المبكر، بما فيه العلاج والتأهيل اللذان يوفران جميع المعدات اللازمة التي تمكن الطفل المعوق من تحقيق كامل طاقته الوظيفية في جملة أمور منها مجال الحركة، والمعينات السمعية والبصرية، والأطراف الصناعية. كما ينبغي التشديد على وجوب توفير هذه الأجهزة المساعدة مجاناً، عند الإمكان، وينبغي أن تتميز عملية الحصول على هذه الخدمات بالكفاءة والبساطة لتفادي فترات الانتظار الطويلة والتعقيدات البيروقراطية.

دال: الرعاية المتعددة الاختصاصات

58. كثيراً ما يعاني الطفل المعوق من أعراض صحية عديدة تحتاج إلى نهج تشاركي في معالجتها. وفي أغلب الأحيان، يشارك العديد من أصحاب المهنة في رعاية الطفل، منهم المتخصصون في علم الأعصاب، وعلماء النفس، والأطباء النفسيون، وجراحو العظام، والمتخصصون في العلاج الطبيعي. وينبغي لأصحاب المهن السالفي الذكر في أفضل الأحوال أن يضعوا خطة لعلاج الأطفال المعوقين بصفة مشتركة تكفل توفير أكفأ رعاية صحية.

هاء: صحة المراهق ونموه

59. تلاحظ اللجنة أن الطفل المعوق يواجه خلال المراهقة تحديات ومخاطر عديدة عند إقامة علاقات مع أقرانه وفي مجال الصحة الإنجابية. ولذلك، توصي اللجنة الدول الأطراف بتمكين المراهق المعوق من المعلومات الملائمة وعند الاقتضاء المعلومات والتوجيه والإرشاد بخصوص العجز، وبالمراعاة الكاملة للتعليق العام رقم 3(2003) للجنة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والتعليق العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

60. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الممارسة السائدة المتعلقة بالتعقيم القسري للطفل المعوق، وبخاصة البنت المعوقة. ذلك أن هذه الممارسة، التي لا تزال قائمة، تنتهك انتهاكاً صارخاً حق الطفل في سلامته البدنية وتؤدي إلى آثار ضارة سلبية في صحته البدنية والعقلية طوال حياته. وتبعاً لذلك، تحث اللجنة الدول الأطراف على حظر التعقيم القسري للأطفال على أساس الإعاقة في قوانينها.

واو: البحوث

61. لا تحظى أسباب العجز والوقاية منها ومعالجتها بالعناية اللازمة في برامج البحث الوطنية والدولية. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف على إيلاء هذه المسألة الأولوية وعلى ضمان تمويل ومتابعة البحوث المركزة على العجز، مع توجيه العناية بوجه خاص إلى الآثار الأخلاقية.

ثامناً – التعليم وأوقات الفراغ (المواد 28 و29 و31)

ألف: التعليم ذو الجودة

62. يتمتع الطفل المعوق في مجال التعليم بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع الأطفال الآخرين ويحق له التمتع بهذا الحق دون أي تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص كما تنص على ذلك الاتفاقية[92]. ولهذا الغرض، يجب ضمان وصول الطفل المعوق الفعلي إلى التعليم قصد "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها (انظر المادتين 28 و29 من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم 1(2001) الخاص بأهداف التعليم). وتسلّم الاتفاقية بالحاجة إلى تعديل ممارسات المدارس وإلى تدريب الأساتذة العاملين على أساس منتظم لإعدادهم لتدريس التلاميذ ذوي القدرات المتنوعة وضمان تحقيقهم نتائج تعليمية إيجابية.

63. وحيث إن الأطفال المعوقين يختلفون اختلافاً شديداً عن بعضهم البعض، يجب على الأولياء والأساتذة وغيرهم من المهنيين المتخصصين أن يساعدوا كل طفل على تطوير طرائقه ومهاراته في مجال الاتصال واللغة والتفاعل والتوجيه وحل المشاكل التي تتماشى على أفضل وجه مع إمكانات ذلك الطفل. وعلى كل شخص يدعم مهارات الطفل وقدراته ونموه الذاتي، أن يراقب بدقة تقدم الطفل وأن يستمع بانتباه إلى تواصل الطفل الشفوي والعاطفي سعياً لدعم التعليم والنمو على نحو محكم التوجيه وأكثر ملاءمة.

باء: الاعتداد بالذات والاعتماد على الذات

64. من الأهمية بمكان أن يشمل تعليم الطفل المعوق تعزيز الوعي الذاتي الإيجابي، والتأكد من شعور الطفل باحترام الآخرين له بصفته إنساناً دون فرض أية قيود على كرامته. ويجب أن يكون الطفل قادراً على إدراك احترام الآخرين واعترافهم بحقوق الإنسان لديه وحرياته. وقد يثبت إدماج الطفل المعوق في مجموعات أطفال الصف الاعتراف بهويته وبانتمائه إلى مجموعة من المتعلمين والأقران والمواطنين. وينبغي زيادة دفع الاعتراف والنهوض بدعم الأقران الذي يعزز الاعتداد بالذات لدى الطفل المعوق. كما يجب للتعليم أن يتيح للطفل تجربة تمكينية للتحكم والإنجاز والفوز إلى أبعد الحدود الممكنة لصالح الطفل.

جيم: التعليم في النظام المدرسي

65. يكتسي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بالنسبة إلى الطفل المعوق أهمية خاصة نظراً إلى أن تلك المؤسسات هي في أغلب الأحيان الأولى في الاعتراف بعجزه واحتياجاته الخاصة. ويكتسي التدخل المبكر أهمية حيوية في مساعدة الطفل على تطوير قدراته الكاملة. وإذا كُشف عن عجز لدى طفل أو تأخر في النمو في مرحلة مبكرة، فإن له فرصاً أفضل للاستفادة في مرحلة الطفولة المبكرة من التعليم، الذي ينبغي أن يصمّم للاستجابة لاحتياجاته الفردية. ويمكن للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة الذي توفره الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني أو يوفره المجتمع المحلي في شكل برامج أن يسهم إسهاماً هاماً في رفاه ونمو جميع الأطفال المعوقين (انظر تعليق اللجنة العام رقم 7(2005) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة). ويجب إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً، بما في ذلك المدرسة الابتدائية والمدارس الثانوية أيضاً وفي العديد من الدول الأطراف، للطفل المعوق. وينبغي لجميع المدارس أن تكون خالية من حواجز التواصل فضلاً عن الحواجز المادية التي تحول دون دخول الأطفال المحدودي الحركة تلك المدارس. ويجب أن يكون التعليم العالي، المتاح على

أساس القدرات، متوفراً للمراهقين المعوقين المؤهلين. ويحتاج العديد من الأطفال إلى مساعدة شخصية، سعياً لإعمال حقهم في التعليم على النحو الكامل، وبوجه الخصوص من الأساتذة المدرَّبين على المنهجيات والتقنيات، بما في ذلك اللغات الملائمة، وغيرها من أشكال الاتصال، لتعليم الأطفال ممن لهم مجموعة واسعة من المهارات والقادرين على استخدام استراتيجيات تستهدف الطفل وتوجه له خصيصاً، والمواد التعليمية الملائمة والميسورة، والتجهيزات والمعدات المساعِدة، التي ينبغي للدول الأطراف أن تتيحها إلى أقصى حدود الموارد المتاحة.

دال: التعليم القائم على الإدماج

66. ينبغي أن يكون التعليم القائم على الإدماج[93] هدف تعليم الأطفال المعوقين. ويجب أن يكون أسلوب وشكل ذلك التعليم محددين وفقاً للاحتياجات التعليمية الفردية للطفل، نظراً إلى أن تعليم بعض الأطفال المعوقين يتطلب نوعاً من الدعم قد لا يكون متاحاً بيسر في نظام المدارس العادية. وتنوه اللجنة بالالتزام الصريح بهدف التعليم القائم على الإدماج، الوارد في مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين ووجوب ضمان الدول عدم استثناء المعوقين، بمن فيهم الأطفال المعوقون، من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة وحصولهم على الدعم الضروري في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال. وتشجع اللجنة الدول الأطراف التي لم تشرع بعد في وضع برنامج يهدف إلى إرساء التعليم القائم على الإدماج على اعتماد التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف. غير أن اللجنة تؤكد أن تقييم مدى عدم الاستبعاد في إطار نظام التعليم العام يمكن أن يختلف. ويجب الحفاظ على استمرار خيارات الخدمات والبرامج في الظروف التي لا يكون فيها التعليم القائم على الإدماج كلياً ممكن التحقيق في المستقبل القريب.

67. ولقيت حركة التعليم القائم على الإدماج دعماً قوياً في السنوات الأخيرة. بيد أنه يمكن لعبارة "القائم على الإدماج" أن تنطوي على معاني مختلفة. والتعليم القائم على الإدماج، في الأساس، مجموعة من القيم والمبادئ والممارسات الساعية لتعليم هادف وفعال وجيّد لجميع التلاميذ، يعْدِل بين تنوع ظروف التعلُّم ومتطلبات لا الطفل المعوق فحسب بل أيضاً جميع التلاميذ. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق وسائل تنظيمية مختلفة تحترم تنوع الأطفال. ويمكن أن يتراوح التعليم القائم على الإدماج بين إيداع جميع التلاميذ المعوقين دواماً كاملاً

في صف عادي واحد وإيداعهم في صف عادي يشمل نسباً مختلفة من التعليم القائم على الإدماج، بما فيها جزء من التعليم المخصص لهم. ويجب التشديد على أنه لا ينبغي لذلك التعليم أن يُفهم أو يُمَارس بصفته مجرد إدماج للطفل المعوق في النظام العادي دون مراعاة تحديات ذلك الطفل واحتياجاته. ومن المهم قيام تعاون وثيق بين المربين المتخصصين والمربين العاديين. ويجب أن يعاد تقييم المناهج التعليمية وتطويرها لاستيفاء احتياجات الطفل المعوق أو غير المعوق. ويجب إدخال تعديلات على برامج تدريب الأساتذة وغيرهم من الموظفين العاملين في النظام التعليمي سعياً لتنفيذ فلسفة التعليم القائم على الإدماج تنفيذاً كاملاً.

هاء: التعليم من أجل الإعداد للتطوير الوظيفي والتدريب المهني

68. يتلقى جميع المعوقين، بصرف النظر عن سنهم، إعداداً للتطوير الوظيفي والتحول. ومن المهم بدء الإعداد في مرحلة سن مبكرة حيث يعتبر التطوير الوظيفي عملية تبدأ في مرحلة مبكرة وتستمر خلال كافة مراحل الحياة. وتمكِّن التوعية بالتطوير الوظيفي ومهارات التدريب المهني في أبكر مرحلة ممكنة، بداية من المدرسة الابتدائية، من القيام بخيارات أفضل في مرحلة لاحقة من الحياة في مجال التوظيف. ولا يعني الإعداد للمسار المهني في المدرسة الابتدائية استخدام صغار الأطفال للقيام بعمل يمهّد في نهاية المطاف للاستغلال الاقتصادي. بل يبدأ باختيار التلاميذ أهدافاً وفقاً لقدراتهم المتجددة في السنوات المبكرة. ثمّ يلي ذلك منهاج تعليمي وظيفي في المرحلة الثانوية يتيح مهارات ملائمة ويكسب خبرة مهنية، في إطار تنسيق ومتابعة منتظمين بين المدرسة ومكان العمل.

69. ويجب إدراج التطوير الوظيفي والتدريب المهني في مناهج التعليم. ويجب إدراج الوعي بالمسار المهني والتدريب المهني في سنوات التعليم الإجباري. وفي البلدان التي لا يتجاوز فيها التعليم الإجباري سنوات التعليم الابتدائي، ينبغي أن يكون التدريب المهني اللاحق للتعليم الابتدائي إجبارياً للأطفال المعوقين. ويجب على الحكومات أن تضع السياسات وتخصص الموارد الكافية للتدريب المهني.

واو: أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

70. تنص الاتفاقية في مادتها 31 على حق الطفل في الراحة والأنشطة الثقافية التي تتماشى مع سنه. وينبغي أن تُفسَّر هذه المادة على أنها تتضمن مختلف أعمار وقدرات الطفل العقلية والنفسية والبدنية. وقد اعتُرف باللعب بصفته

أفضل مصدر لتعلم مختلف المهارات، بما فيها المهارات الاجتماعية. ويتحقق هدف الإدماج الكامل للطفل المعوق في المجتمع عندما يُمنح هذا الطفل الفرصة والمكان والوقت للعب مع الآخرين (بين الطفل المعوق وغير المعوق). وينبغي إدماج التدريب على تنظيم أوقات الفراغ والتسلية واللعب للطفل المعوق في سن الدراسة.

71. وينبغي أن يُمنح الطفل المعوق فرصاً متكافئة للمشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية فضلاً عن الألعاب الرياضية. ويجب أن تعتبر هذه الأنشطة وسائل للتعبير ووسائل لإعمال نوعية حياة تبعث على الرضا بالنفس.

زاي: الألعاب الرياضية

72. يجب أن تصمم الأنشطة الرياضية التنافسية وغير التنافسية لإدماج الأطفال المعوقين على نحو قائم على الإدماج كلما أمكن ذلك. ويعني ذلك، أنه ينبغي تشجيع الطفل المعوق القادر على منافسة الطفل غير المعوق ودعمه للقيام بذلك. بيد أن الألعاب الرياضية مجال يحتاج فيه الطفل المعوق غالباً، بسبب ما تتطلّبه تلك الألعاب من لياقة بدنية، إلى ألعاب وأنشطة خاصة به تمكنه من المنافسة النزيهة والآمنة. غير أنه يجب التشديد على وجوب توخي وسائط الإعلام بدورها المسؤول، عند تنظيم تلك الألعاب، العناية ذاتها التي تتوخاها الألعاب الرياضية التي يتعاطاها الأطفال غير المعوقين.

تاسعاً – إجراءات الحماية الخاصة (المواد 22 و38 و39 و40 والفقرات من (ب) إلى (د) من المادة 37 والمواد من 32 إلى 36)

ألف: نظام قضاء الأحداث

73. في ضوء المادة 2، يتعين على الدول الأطراف أن تضمن للطفل المعوق الجانح (كما تبيّن ذلك الفقرة 1 من المادة 40) الحماية لا بأحكام الاتفاقية التي تتصل على وجه الخصوص بقضاء الأحداث (المواد 40 و37 و39) فحسب بل أيضاً بجميع الأحكام والضمانات الأخرى ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، على سبيل المثال في مجالي الرعاية الصحية والتعليم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة عند الاقتضاء لضمان أن الطفل المعوق محمي في الواقع بالحقوق الوارد ذكرها أعلاه ويستفيد منها فعلاً.

74. وفيما يتعلق بالحقوق الوارد النص عليها في المادة 23، ونظراً إلى الضعف الشديد الذي يعاني منه الطفل المعوق، توصي اللجنة – إضافة إلى التوصية

العامة الواردة في الفقرة 73 أعلاه – بمراعاة العناصر التالية في معاملة الطفل المعوق المخالف (المزعوم) للقانون:

أ. ينبغي استجواب الطفل المعوق الجانح باستخدام اللغات الملائمة وعلى أيدي المهنيين مثل ضباط الشرطة، أو المحامين/المدافعين/المرشدين الاجتماعيين، أو المدعين العامين/أو القضاة، المدرّبين تدريباً ملائماً في هذا المجال؛

ب. ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ تدابير بديلة تشمل قدراً من التنوع والمرونة يكفل تكييف التدبير مع القدرات والكفاءات الفردية للطفل سعياً لتفادي اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وينبغي التعامل مع الطفل المعوق الجانح قدر الإمكان دون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية/القانونية. وينبغي توخّي تلك الإجراءات فقط عند الضرورة ولصالح النظام العام. ويجب في تلك الحالات بذل جهود مكثفة لإبلاغ الطفل بإجراءات قضاء الأحداث وبالحقوق الواردة فيها؛

ج. ينبغي ألا يودع الطفل المعوق الجانح في مراكز احتجاز الأحداث النظامية خلال فترة الإيقاف التحفظي أو عند تنفيذ العقوبة. وينبغي ألا يطبق الحرمان من الحرية إلا عند الضرورة سعياً لتمكين الطفل من المعاملة اللائقة عند تناول مشاكله التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وينبغي أن يودع الطفل في مؤسسة تشمل موظفين مدربين كما ينبغي وفي مرافق أخرى تتيح هذه المعاملة الخصوصية. وينبغي للسلطة المختصة، عند اتخاذ تلك القرارات، أن تتأكد من احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

باء: الاستغلال الاقتصادي

75. يتعرض الطفل المعوق بوجه خاص لمختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي، بما فيها أسوء أشكال عمل الأطفال إضافة إلى الاتجار بالمخدرات والتسول. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدول الأطراف التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه، بالقيام بذلك. وينبغي للدول الأطراف في تنفيذ هاتين الاتفاقين أن تولي عناية خاصة لحالة الضعف التي يعاني منها الطفل المعوق ولاحتياجاته.

جيم: أطفال الشوارع

76. كثيراً ما يجد الطفل المعوق نفسه، وعلى وجه الخصوص الطفل الذي يعاني من عجز بدني، في الشارع لأسباب متعددة، تشمل عوامل اقتصادية واجتماعية. ويجب أن يضمن حصول الطفل المعوق الذي يقيم و/أو يعمل في الشارع على القدر الكافي من الرعاية، بما فيها المأكل والملبس والسكن وفرص التعليم، والتدريب على اكتساب المهارات الحياتية، فضلاً عن حمايته من مختلف المخاطر، بما فيها الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وفي هذا السياق، يجب اعتماد نهج فردي يراعي مراعاة كاملة احتياجات الطفل الخاصة وقدراته. ويساور اللجنة بالغ القلق من تعرض الطفل المعوق أحياناً للاستغلال لأغراض التسول في الشوارع أو في أماكن أخرى؛ ويشوَّه الطفل في بعض الأحيان بعاهة ما لأغراض التسول. وتطالب اللجنة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذا الشكل من أشكال الاستغلال وتجريم الاستغلال صراحة واتخاذ تدابير فعالة لمقاضاة المذنبين.

دال: الاستغلال الجنسي

77. كثيراً ما أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال ضحايا البغاء واستغلالهم في المواد الخليعة. ويرجح تعرض الطفل المعوق أكثر من غيره إلى الوقوع ضحية هذه الجرائم الخطيرة. وتحث اللجنة الحكومات على التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وتنفيذه، وينبغي للدول الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، أن تولي عناية خاصة لحماية الطفل المعوق والاعتراف بما له من ضعف.

هاء: الأطفال في النزاعات المسلحة

78. إن النزاعات المسلحة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، سبب رئيسي من أسباب العجز، سواء كان الأطفال يشاركون في النزاع أو كانوا ضحايا القتال. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الحكومات على التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتنفيذه. ويجب إيلاء العناية الواجبة لتأهيل الأطفال الذين يعانون من العجز نتيجة نزاعات مسلحة وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدول الأطراف باستثناء الأطفال المعوقين صراحة من التجنيد في القوات المسلحة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير لتنفيذ هذا الحظر تنفيذاً كاملاً.

واو: الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً، والأطفال المنتمون إلى الأقليات وإلى فئات السكان الأصليين

79. تنتج بعض حالات العجز مباشرة عن الظروف التي تدفع بعض الأشخاص إلى اللجوء أو إلى التشريد الداخلي، مثل الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان أو الكوارث الطبيعية. وعلى سبيل المثال، فإن الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة تقتل وتصيب اللاجئين والمشردين داخلياً والأطفال المقيمين بعد فترة طويلة من توقف النزاعات المسلحة. ويتعرض الأطفال المعوقون اللاجئون والمشردون داخلياً لأشكال عديدة من التمييز، وبوجه خاص البنات المعوقات اللاجئات والمشردات داخلياً، اللاتي كثيراً ما يتعرضن أكثر من الذكور للإساءة، بما فيها الإساءة الجنسية والإهمال والاستغلال. وتشدد اللجنة بقوة على وجوب إيلاء الأطفال المعوقين اللاجئين والمشردين داخلياً أولوية قصوى في تلقي المساعدة الخاصة، بما فيها المساعدة الوقائية، والحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، بما فيها الخدمات اللازمة للتعافي النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي. وأدرجت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الطفل ضمن أولويات سياساتها واعتمدت وثائق عديدة تسترشد بها في عملها في هذا المجال، بما فيها المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأطفال لعام 1988، التي أُدرجت في سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأطفال اللاجئين. كما توصي اللجنة الدول الأطراف بمراعاة تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

80. ويجب أن تشمل جميع التدابير الملائمة واللازمة المتخذة لحماية حقوق الأطفال المعوقين والنهوض بها إيلاء عناية خاصة للضعف الشديد ولاحتياجات الأطفال المنتمين إلى الأقليات وإلى فئات السكان الأصليين والذين يرجح أن يكونوا مهمّشين أصلاً في مجتمعاتهم المحلية. ويجب أن تراعي البرامج والسياسات دوماً البعدين الثقافي والإثني.

أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية[94]

التعليق العام رقم 11 (الدورة الخمسون – 2009)

مقدمة

1. جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تأخذ "بعين الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً". ورغم أن جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على الأطفال كافة، سواء أكانوا أطفال الشعوب الأصلية أم لا، فإن اتفاقية حقوق الطفل هي أول اتفاقية أساسية تتضمن إشارات محددة إلى أطفال هذه الشعوب في عدد من المواد.

2. وجاء في المادة 30 من الاتفاقية أنه "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من الشعوب الأصلية، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته".

3. وعلاوةً على ذلك، فإن المادة 29 من الاتفاقية تنص على "أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية".

4. وتشير المادة 17 من الاتفاقية إشارة خاصة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف "تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى الشعوب الأصلية".

5. والإشارات المحددة إلى أطفال الشعوب الأصلية في الاتفاقية هي دلالة على الإقرار بحاجتهم إلى تدابير خاصة لكي يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم. وما فتئت لجنة حقوق الطفل تراعي ظروف أطفال هذه الشعوب في استعراضها للتقارير الدورية للدول الأطرف في الاتفاقية. ولاحظت أن هؤلاء الأطفال يواجهون تحديات كبيرة في ممارسة حقوقهم. وأصدرت مجموعة من التوصيات في هذا الشأن في ملاحظاتها الختامية. ولا يزال أطفال الشعوب الأصلية ضحية

لأشكال خطيرة من التمييز تخالف المادة 2 من الاتفاقية في مجالات عديدة، منها إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم، ما أكد ضرورة اعتماد هذا التعليق العام.

6. وإلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، اضطلعت اتفاقيات مختلفة لحقوق الإنسان بدور مهم في معالجة قضايا أطفال الشعوب الأصلية وضمان حقهم في المساواة، ألا وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

7. وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لسنة 1989 أحكاماً تدعم حقوق الشعوب الأصلية. وتبرز على نحو خاص حقوق أطفال هذه الشعوب في مجال التعليم.

8. وفي سنة 2001، عيّنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وقام مجلس حقوق الإنسان بعد ذلك بتثبيت هذا التعيين سنة 2007. وطلب إلى المقرر الخاص إيلاء عناية خاصة لقضايا أطفال هذه الشعوب. وإن عدداً من التوصيات الواردة في تقاريره السنوية وتقارير عما قام به من بعثات قد ركزت على وضعهم الخاص.

9. وفي سنة 2003، عقد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية دورته الثانية بشأن أطفال الشعوب الأصلية وشبابها، ونظمت لجنة حقوق الطفل في السنة ذاتها يومها السنوي للمناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية واعتمدت توصيات تستهدف في المقام الأول الدول الأطراف، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمانحين والبنك الدولي والبنوك التنموية الإقليمية.

10. وفي سنة 2007، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يقدم توجيهات هامة بخصوص حقوق هذه الشعوب، بما فيها إشارات خاصة إلى حقوق أطفالها في عدد من الميادين.

الأهداف والهيكل

11. يعرض هذا التعليق العام بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، التطورات والمبادرات القانونية الواردة أعلاه.

12. ويهدف هذا التعليق العام في المقام الأول إلى تزويد الدول بتوجيهات بخصوص طريقة تنفيذ التزاماتها المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية بمقتضى الاتفاقية. وتعتمد اللجنة في هذا التعليق على خبرتها في تأويل أحكام الاتفاقية فيما يخص هؤلاء الأطفال. كما أن التعليق يقوم على التوصيات المعتمدة عقب يوم صدور التعليق العام بشأن أطفال الشعوب الأصلية سنة 2003، وينمّ عن وجود عملية تشاورية مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أطفال هذه الشعوب أنفسهم.

13. ويرمي التعليق العام إلى استكشاف التحديات الخاصة التي تعرقل تمتع أطفال الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ويبرز التدابير الخاصة التي ينبغي أن تتخذها الدول لضمان ممارسة أطفال هذه الشعوب حقوقَهم ممارسة فعلية. أضف إلى ذلك أن التعليق العام يسعى إلى تشجيع الممارسات الجيدة وإبراز النهج الإيجابية في التنفيذ العملي لحقوق هؤلاء الأطفال.

14. والمادة 30 من الاتفاقية، والحق في الثقافة والدين واللغة، عنصران أساسيان في هذا التعليق العام، بيد أن الهدف يكمن في استكشاف الأحكام المختلفة المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية، التي يتطلب تنفيذها عناية خاصة. وهناك تركيز خاص على العلاقة المتداخلة ما بين الأحكام المعنية، ولا سيما فيما يتصل بالمبادئ العامة للاتفاقية كما حددتها اللجنة، والمتمثلة في عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الاستماع إلى آرائه.

15. وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تنطوي على إشارات إلى كل من أطفال الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية. وقد تكون بعض الإشارات في هذا التعليق العام ذات صلة بأطفال الأقليات، ومن الممكن أن تقرر اللجنة في المستقبل إعداد تعليق عام خاص بحقوق هؤلاء الأطفال.

المادة 30 والالتزامات العامة للدول

16. تُذَكِّر اللجنة بالصلة الوثيقة بين المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكلتا المادتين تنصان تحديداً على حق الفرد في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو في الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. ويعتبر هذا الحق حقاً فردياً وحقاً جماعياً في الوقت ذاته، وهو اعتراف مهم بالعادات والتقاليد الجماعية في ثقافات الشعوب الأصلية. وترى اللجنة أن الحق في ممارسة هذه الشعوب لحقوقها الثقافية قد يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستغلال أراضيها التقليدية والانتفاع بمواردها[95].

17. وعلى الرغم من أن المادة 30 ترد بصيغة النفي، فهي تقرّ مع ذلك بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز حرمان الأشخاص منه. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان هذا الحق وممارسته وعدم حرمان الأشخاص منه أو انتهاكه. وتتفق اللجنة مع لجنة حقوق الإنسان بأن اتخاذ تدابير إيجابية للحماية أمر ضروري، ليس فقط إزاء أفعال الدولة الطرف نفسها، سواء عن طريق سلطتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضاً إزاء أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف[96].

18. وفي هذا السياق، تساند اللجنة لجنة القضاء على التمييز العنصري في حثها الدول الأطرف على أن تقر وتحترم ثقافة الشعوب الأصلية وتاريخها ولغتها وطريقة معيشتها المتميزة باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على صونها[97].

19. ويُحدَّد وجود الشعوب الأصلية من خلال تعريفها لذاتها باعتباره المعيار الأساسي لتحديد وجودها[98]. ولا تتطلب ممارسة هذه الشعوب حقوقَها اعتراف الدول رسمياً بها.

20. ولاحظت لجنة حقوق الطفل، استناداً إلى استعراضاتها تقاريرَ الدول الأطراف، أن كثيراً من الدول الأطراف لا تولي الاهتمام الكافي عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لحقوق أطفال الشعوب الأصلية ولتعزيز نموهم. وترى أنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة من خلال التشريعات والسياسات لحماية أطفال هذه الشعوب بالتشاور مع الشعوب المعنية[99] وبمشاركة الأطفال على نحو ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية. وترى اللجنة أنه ينبغي للسلطات أو الهيئات التابعة للدول الأطراف إجراء المشاورات بطريقة مناسبة ثقافياً تضمن تزويد جميع الأطراف بالمعلومات وتكفل التواصل والحوار التفاعلي.

21. وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء الاهتمام الكافي للمادة 30 عند تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات مفصلة في تقاريرها الدورية بمقتضى الاتفاقية حول التدابير الخاصة المتخذة لضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

22. وأكدت اللجنة وجوب القيام بالممارسات الثقافية المنصوص عليها في المادة 30 تماشياً مع أحكام أخرى من الاتفاقية، ولا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال إذا كانت تمس بكرامة الطفل وصحته ونمائه[100]. وإذا ظهرت ممارسات مؤذية، من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

يتعين على الدولة الطرف العمل مع المجتمعات الأصلية على استئصالها. وتحث اللجنة بشدة الدول الأطراف على تنظيم حملات توعية وعلى وضع برامج تعليمية وتشريعات ترمي إلى تغيير العقليات وأدوار الجنسين والصور النمطية التي تساهم في تفشي هذه الممارسات[101].

مبادئ عامة
(المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية)

23. تنص المادة 2 على التزامات الدول الأطراف لضمان حق كل طفل خاضع لولايتها القضائية دون أي تمييز من أي نوع. وحددت اللجنة عدم التمييز كمبدأ عام يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. ويتمتع أطفال الشعوب الأصلية بحق غير قابل للتصرف في عدم التعرض للتمييز. ومن أجل حماية الطفل حماية فعالة من هذا التمييز، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تجسيد مبدأ عدم التمييز في جميع التشريعات الوطنية وإمكانية تطبيقه مباشرة ورصده بصورة مناسبة وإنفاذه من خلال الهيئات القضائية والإدارية. وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة ضمن الأجل المحدد. وتوضح اللجنة أن التزامات الدول الأطراف لا تقتصر على القطاع العام فحسب، بل وتشمل القطاع الخاص أيضاً.

24. وسبق أن جاء في تعليق اللجنة العام رقم 5 بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية بأن مبدأ عدم التمييز يتطلب عمل الدول بنشاط على تحديد فرادى وجماعات الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم أو ممارسة هذه الحقوق اتخاذَ تدابير خاصة. وتؤكد اللجنة على وجه الخصوص ضرورة جمع البيانات وتصنيفها بغية تحديد حالات التمييز أو الحالات التي من المحتمل أن يقع فيها التمييز. ومعالجة قضية التمييز قد تتطلب أيضاً إجراء تغييرات في التشريعات والإدارة وتخصيص الموارد، إلى جانب التدابير التعليمية لتغيير العقليات[102].

25. وتلاحظ اللجنة، من خلال استعراضها التقاريرَ الشاملةَ للدول الأطراف، أن أطفال الشعوب الأصلية ينتمون إلى فئة الأطفال الذين ينبغي اتخاذ تدابير إيجابية لصالحهم في سبيل القضاء على الأوضاع التي تؤدي إلى تعرضهم للتمييز، وضماناً لتمتعهم بالحقوق الواردة في الاتفاقية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. والدول الأطراف مدعوة، على نحو خاص، إلى النظر في تطبيق تدابير خاصة ضماناً لحصول أطفال هذه الشعوب على خدمات ملائمة لثقافتهم في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والترفيه والرياضة والخدمات الاجتماعية والسكن والمرافق الصحية وقضاء الأحداث[103].

26. ومن بين التدابير الإيجابية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف جمع البيانات المبَوَّبَة ووضع مؤشرات لتحديد مجالات التمييز الحالية والمحتملة ضد أطفال الشعوب الأصلية. ولعل تحديد الفجوات والعراقيل التي تحول دون تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم أمر أساسي لاتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة عبر سنّ التشريعات وتخصيص الموارد ووضع السياسات والبرامج[104].

27. ويتعين على الدول الأطراف ضمان اتخاذ التدابير الإعلامية والتعليمية لمعالجة التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية. وتُلزم المادة 2، إلى جانب المواد 17 و1-29(د) و30، من الاتفاقية الدولَ الأطرافَ بتنظيم حملات لتوعية عامة الجمهور وإعداد مواد للنشر ووضع مناهج تعليمية في المدارس ولفائدة المهنيين تركز على حقوق أطفال الشعوب الأصلية والقضاء على المواقف والممارسات التمييزية، بما فيها العنصرية. كما يتعين على الدول الأطراف إتاحة فرص حقيقية لأطفال الشعوب الأصلية وأطفال الشعوب غير الأصلية لفهم الثقافات والديانات واللغات المختلفة واحترامها.

28. وينبغي للدول الأطراف أن تحدد، في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة، التدابير المتخذة والبرامج المُنفذة لمعالجة قضية التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية فيما يتعلق بوثيقة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لسنة 2001[105].

29. وأثناء وضع التدابير الخاصة، ينبغي أن تراعي الدول الأطراف احتياجات أطفال الشعوب الأصلية الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز، وعليها أن تأخذ كذلك بعين الاعتبار اختلاف الظروف التي يعيش فيها أطفال هذه الشعوب في الأرياف وفي المدن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفتيات لضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الفتيان. ويتعين على الدول الأطراف كذلك أن تكفل تضمين التدابير الخاصة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة لهذه الشعوب[106].

المصالح الفضلى للطفل

30. يتطلب تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل على أطفال الشعوب الأصلية اهتماماً خاصاً. وتعتبر اللجنة هذا المبدأ حقاً فردياً وجماعياً في آن واحد، وتطبيقه على أطفال هذه الشعوب باعتبارهم مجموعة واحدة يتطلب البحث في كيفية ارتباط هذا الحق بالحقوق الثقافية الجماعية. وأطفال هذه الشعوب دائماً

لا يحظون بالاعتبار المتميز الذي يستحقونه، إذ إن القضايا الأخرى الأكبر نطاقاً والتي تهم الشعوب الأصلية تضفي الغموض في بعض الأحيان على وضعهم الخاص (ومن هذه القضايا حقوق الأرض والتمثيل السياسي)[107]. وإذا تعلق الأمر بالأطفال، فلا يمكن إهمال المصالح الفضلى للطفل أو المساس بها لفائدة المصالح الفضلى للمجموعة.

31. وعندما تسعى الدول الأطراف وهيئاتها التشريعية إلى تقييم المصالح الفضلى لأطفال الشعوب الأصلية، ينبغي لها النظر في الحقوق الثقافية للطفل واحتياجاته إلى ممارسة هذه الحقوق بشكل جماعي مع أفراد مجموعته. وفيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج التي تهم أطفال هذه الشعوب عموماً، ينبغي استشارة مجتمعاتها ومنحها فرصة المشاركة في تحديد المصالح الفضلى لأطفالها بأسلوب يلائم ثقافتهم. وينبغي أن يشارك هؤلاء الأطفال، قدر الإمكان، في هذه المشاورات.

32. وتؤمن اللجنة باحتمال وجود فرق بين المصالح الفضلى للطفل كفرد والمصالح الفضلى للأطفال كمجموعة. ففي القرارات الخاصة بالطفل الفرد، التي عادة ما تكون قرار محكمة أو قراراً إدارياً، تحظى مصالح كل طفل بصفته الفردية بالأولوية. غير أن النظر في الحقوق الثقافية الجماعية للطفل هو جزء من عملية تحديد مصالحه الفضلى.

33. ويتطلب مبدأ مصالح الطفل الفضلى اتخاذ الدول تدابير فعالة من خلال أنظمتها التشريعية والإدارية والقضائية التي من شأنها تطبيق هذا المبدأ بانتظام عبر النظر في ما لقراراتها وأعمالها من أثر في حقوق الطفل ومصالحه[108]. ومن أجل ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية بصورة فعالة، يجب أن تتضمن هذه التدابير أنشطة تدريبية وحملات تثقيفية في أوساط الجماعات المهنية المعنية لتوعيتها بأهمية النظر في الحقوق الثقافية الجماعية مقترنة بتحديد مصالح الطفل الفضلى.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

34. تلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة أعداداً هائلة تفوق كل الحدود من أطفال الشعوب الأصلية تعيش في فقر مدقع، مما يؤثر سلباً في بقائهم ونموهم. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال وإزاء سوء التغذية والأمراض في أوساط هؤلاء الأطفال. وتُلزم المادة 4 الدول الأطراف على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حدود مواردها المتاحة وبالتعاون مع المجتمع الدولي عند الضرورة. وتنص المادتان 6 و27 على

حق الأطفال في البقاء والنمو وفي مستوى معيشي لائق. ويتعين على الدول مساعدة الآباء وغيرهم من المسؤولين عن أطفال الشعوب الأصلية على إنفاذ هذا الحق من خلال توفير المساعدة المادية والبرامج الداعمة التي تلائم ثقافتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكن. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابيرَ خاصةً تضمن تمتع هؤلاء الأطفال بالحق في مستوى معيشي لائق، وتطوير هذه التدابير، إلى جانب مؤشرات التقدم، بالشراكة مع السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال.

35. وتكرر اللجنة تفهمَها مفهومَ نمو الطفل، على نحو ما جاء في تعليقها العام رقم 5، باعتباره "مفهوماً شاملاً يشمل نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي"[109]. وتؤكد ديباجة الاتفاقية أهمية العادات والقيم الثقافية لكل شخص، وبخاصةٍ ما يتعلق منها بحماية الطفل ونموه المتناسق. وبالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية الذين تحافظ مجتمعاتهم على أسلوب عيش تقليدي، فإن استعمال الأراضي التقليدية يحظى بأهمية كبيرة من أجل نمائهم وممارستهم ثقافتَهم[110]. ويتعين على الدول التمعن في الأهمية الثقافية للأراضي التقليدية وجودة المحيط الطبيعي، مع ضمان حق الطفل، إلى أقصى حد ممكن، في الحياة والبقاء والنمو.

36. وتعيد اللجنة تأكيد أهمية الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو الدول إلى التعاون مع السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال، في سبيل تحقيق كامل للأهداف الإنمائية للألفية فيما ما يتعلق بأطفال هؤلاء السكان.

احترام رأي الطفل

37. ترى اللجنة أن هناك فرقاً، فيما يتعلق بالمادة 12، بين حق الأطفال باعتبارهم أفراداً في التعبير عن رأيهم وبين حقهم في الاستماع إليهم بصورة جماعية، وهو الأمر الذي يسمح لهم، كمجموعة، في المشاركة في المشاورات حول المسائل التي تهمهم.

38. وفيما يتصل بفرادى أطفال الشعوب الأصلية، فإن الدول الأطراف ملزَمة باحترام حق الطفل في التعبير عن رأيه مباشرة أو من خلال ممثل له في المسائل التي تعنيه، وعليها إيلاء الاهتمام الواجب لرأيه، بما يتناسب وعمره ودرجة نضجه. ويجب احترام هذا الالتزام في أي إجراء قضائي أو إداري. وينبغي للدولة الطرف أن تتيح بيئة تساعد الطفل على التعبير عن رأيه بكل حرية، آخذة بعين الاعتبار العراقيل التي تحول دون ممارسة أطفال الشعوب الأصلية لهذا الحق. وحق الأطفال في الاستماع إليهم يشمل حقَّهم في أن يكون

لهم من يمثلهم وحقَّهم في أن تفسَّر أقوالهم بصورة تلائم ثقافتهم، وكذلك حقهم في عدم إبداء الرأي.

39. وعند تطبيق هذا الحق على أطفال الشعوب الأصلية باعتبارهم مجموعة، تضطلع الدولة الطرف بدور مهم في تشجيع مشاركتهم. ويتعين عليها ضمان استشارتهم في جميع المسائل التي تهمهم ووضع استراتيجيات خاصة لكي تكون مشاركتهم فعالة. وعليها ضمان تطبيق هذا الحق، ولا سيما في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وفي المجتمع عموماً. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بالعمل مع أطفال الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم على وضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها بغية إنفاذ الاتفاقية.

الحقوق والحريات المدنية
(المواد 7 و8 و13 إلى 17 من الاتفاقية، والفقرة (أ) من المادة 37 منها)

إمكانية الاطِّلاع على المعلومات

40. تؤكد اللجنة أهمية أن تولي وسائط الإعلام أهمية خاصة للاحتياجات اللغوية لأطفال الشعوب الأصلية، وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة 17 والمادة 30 من الاتفاقية. وتشجع الدولَ الأطراف على دعم حصول أطفال هذه الشعوب على المعلومات، بما فيها المعلومات بلغاتهم الأم من أجل ممارسة فعالة لحقهم في الاستماع إليهم.

تسجيل الولادات، والجنسية، والهوية

41. على الدول الأطراف ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وضمان حصولهم على الجنسية. وينبغي أن يكون التسجيل مجاناً ومتاحاً للجميع. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بقاء أطفال الشعوب الأصلية، بدرجة أكبر من أطفال الشعوب غير الأصلية، دون تسجيل بعد الولادة واحتمال أكبر لبقائهم دون جنسية.

42. ولذا يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة من أجل ضمان تسجيل أطفال الشعوب الأصلية حسب الأصول، بمن فيهم الذين يعيشون في مناطق نائية. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، التي يمكن الاتفاق عليها بالتشاور مع المجتمعات المعنية، وحدات متنقلة أو حملات دورية لتسجيل الولادات أو إنشاء مراكز لهذا الغرض في مناطق سكن هذه الشعوب لضمان وصولها إليها.

43. وينبغي أن تضمن الدول توعية مجتمعات السكان الأصليين بأهمية عملية تسجيل الولادات وبما لعدم القيام بذلك من أثر سلبي في تمتع الأطفال غير

المسجلين بحقوقهم الأخرى. ويتعين على الدول الأطراف توفير المعلومات بهذا الشأن للمجتمعات الأصلية بلغاتها الأم وتنظيم حملات توعية بالتشاور مع المجتمعات المعنية[111].

44. وينبغي كذلك أن تضمن الدول الأطراف، وفقاً للمادتين 8 و30 من الاتفاقية، إمكانية تسمية أطفال الشعوب الأصلية بأسماء أصلية من اختيار الوالدين طبقاً لعاداتهم الثقافية وحقهم في الحفاظ على هويتهم. ويتعين عليها وضع تشريعات وطنية تسمح للوالدين بتسمية أبنائهما بأسماء من اختيارهما.

45. وتسترعي اللجنة انتباه الدول إلى الفقرة (2) من المادة 8 من الاتفاقية، التي تقضي بأنه إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته أو من جميعها، فينبغي توفير المساعدة والحماية المناسبتين له من أجل الإسراع في إعادة إثبات هويته. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على مراعاة المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي تنص على وضع آليات فعالة لمنع أي عمل يحرم الشعوب الأصلية من هوياتها الإثنية وإتاحة سبل الانتصاف لها.

المحيط الأُسَري والرعاية البديلة (مواد الاتفاقية 5، و18 (الفقرتان 1 و2) و9 إلى 11، و19 إلى 21، و25، و27 (الفقرة 4)، و39)

46. تقضي المادة 5 من الاتفاقية بأن تحترم الدول الأطراف حقوق الوالدين ومسؤولياتهما وواجباتهما، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة في تزويد الطفل بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة، بالتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسته الحقوقَ المعترفَ بها في الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة أُسرَ الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من خلال مساعدتها على أداء مسؤولياتها في مجال تربية الأطفال، وفقاً لأحكام المواد 3 و5 و18 و25، والفقرة 3 من المادة 27 من الاتفاقية[112].

47. وينبغي للدول الأطراف، بالتعاون مع أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، جمع بيانات عن الأوضاع العائلية لأطفال هذه الشعوب، بمن فيهم الأطفال الذين تجري عمليات حضانتهم أو تبنيهم. ويجب استخدام هذه البيانات في وضع سياسات المحيط العائلي والرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال على نحو يلائم ثقافتهم. ويجب أن تكون مراعاة المصالح الفضلى للطفل والمحافظة على سلامة أُسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من أولويات الاعتبارات في برامج التنمية والخدمات الاجتماعية وبرامج الصحة والتعليم التي تهم أطفال هذه الشعوب[113].

48. وينبغي أن تضمن الدول أيضاً وضع مبدأ المصلحة الفضلى دائماً فوق أي اعتبار في حالة اللجوء إلى أي وسيلة بديلة لرعاية أطفال الشعوب الأصلية، ويتعين عليها، وفقاً للفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. وفي الدول الأطراف التي يمثل فيها أطفال الشعوب الأصلية نسبة كبيرة من الأطفال المنفصلين عن محيطهم الأسري، ينبغي اتخاذ تدابير سياساتية محددة الأهداف بالتشاور مع المجتمعات الأصلية من أجل تقليص عدد أطفال هذه المجتمعات الموجودين في مراكز الرعاية البديلة وتفادي فقدانهم هويتهم الثقافية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدولة الطرف، في حالة وضع طفل من هؤلاء الأطفال في مركز للرعاية خارج مجتمعه، أن تتخذ تدابير خاصة لضمان محافظته على هويته الثقافية.

الرعاية الصحية والاجتماعية الأساسية (مواد الاتفاقية 6، و18 (الفقرة 3) و23، و24، و26، و27 (الفقرات 1 إلى 3))

49. على الدول الأطراف ضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية. وغالباً ما يعاني أطفال الشعوب الأصلية أوضاعاً صحية أسوأ مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية نظراً إلى مجموعة من العوامل منها رداءة الخدمات الصحية أو تعذر إمكانية الحصول عليها. وتلاحظ اللجنة بقلق، استناداً إلى استعراضها تقارير الدول الأطراف، أن هذا الأمر ينطبق على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء.

50. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة لضمان عدم تعرض أطفال الشعوب الأصلية للتمييز في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات أطفال هذه الشعوب. وترى أن هناك واجباً لا يمكن إنكاره يقع على عاتق الدول الأطراف، ألا وهو ضمان إمكانية حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الصحية على قدم المساواة ومحاربة سوء التغذية والحد من وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية.

51. وينبغي للدول الأطراف اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سهولة حصول أطفال الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية. وينبغي توفير الخدمات الصحية علي صعيد المجتمع المحلي، قدر الإمكان، والتخطيط لها وإدارتها بالتعاون مع الشعوب المعنية[114]. وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان ملاءمة خدمات الرعاية الصحية لثقافة هذه الشعوب وتوفير معلومات بشأنها باللغات

الأصلية، كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية للشعوب الأصلية القاطنة في الأرياف والمناطق النائية أو المناطق التي تدور فيها النزاعات المسلحة، أو العمال المهاجرين، أو اللاجئين، أو المشردين. كما يتعين على الدول الأطراف مراعاة احتياجات أطفال هذه الشعوب من ذوي الإعاقة على نحو خاص وضمان مراعاة البرامج والسياسات المعنية لثقافتهم[115].

52. ويضطلع عمال الرعاية الصحية والموظفون الصحيون بدور مهم باعتبارهم صلة وصل بين الطب التقليدي وخدمات الطب العادي، ولذا ينبغي إيلاء الأولوية في التوظيف لعمال المجتمعات الأصلية[116]. وعلى الدول الأطراف أن تشجع هؤلاء العمال على أداء دورهم من خلال تزويدهم بالوسائل الضرورية والبرامج التدريبية كي تنتفع المجتمعات الأصلية بالطب التقليدي على نحو يتفق وثقافتها وعاداتها. وفي هذا السياق، تُذَكِّر اللجنة بالفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وبالمادتين 24 و31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب الأصلية في طبها التقليدي[117].

53. وينبغي أن تتخذ الدول كل التدابير المعقولة لضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية وأسرهم ومجتمعاتهم على المعلومات والتعليم في القضايا المرتبطة بالصحة والرعاية الوقائية، مثل التغذية، والرضاعة الطبيعية، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وصحة الأطفال والمراهقين، واللقاحات، والأمراض المعدية (لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل)، والنظافة، والمرافق الصحية البيئية، وأخطار مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب.

54. وفيما يرتبط بصحة المراهقين، على الدول أن تفكر في استراتيجيات لإتاحة إمكانية حصول مراهقي الشعوب الأصلية على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة، واستعمال وسائل منع الحمل، وأخطار الحمل المبكر، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وطرق علاجها. ولذا، فإن اللجنة توصي الدول الأطراف بأن تأخذ بعين الاعتبار تعليقها العام رقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (2003)، وتعليقها العام رقم 4 بشأن صحة المراهقين (2003)[118].

55. وتشهد بعض الدول الأطراف ارتفاعاً كبيراً في معدلات انتحار أطفال الشعوب الأصلية مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية. وفي هذه الحالة، على الدول الأطراف أن تضع سياسة للتدابير الوقائية وأن تنفذها وتضمن تخصيص مزيد

من الموارد المالية والبشرية لدعم خدمات رعاية الصحة العقلية لأطفال هذه الشعوب على نحو يلائم ثقافتهم بعد التشاور مع المجتمعات المعنية. ومن أجل دراسة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة والقضاء عليها، يتعين على الدولة الطرف إقامة حوار مع المجتمعات الأصلية والإبقاء عليه.

التعليم
(المواد 28 و29 و31 من الاتفاقية)

56. تقضي المادة 29 من الاتفاقية بأن تكون الغاية من تعليم جميع الأطفال تحقيق جملة من الأهداف، منها تعزيز احترام هوية الطفل الثقافية ولغته، وقيمه واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته، ناهيك عن أهداف أخرى، منها إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية. وتنطبق أهداف التعليم على جميع الأطفال، وعلى الدول أن تكفل تجسيداً واضحاً لهذه الأهداف في المناهج الدراسية ومحتويات المواد وأساليب التعليم والسياسات. ومن أجل الحصول على مزيد من التوجيه، تشجع اللجنة الدول على الرجوع إلى تعليقها العام رقم 1 بشأن أهداف التعليم[119].

57. ويساهم تعليم أطفال الشعوب الأصلية في نمائهم الشخصي وتنمية مجتمعاتهم، إضافة إلى تعزيز مساهمتهم في المجتمع ككل. ويسمح التعليم الجيد لأطفال الشعوب الأصلية بممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها لمنفعتهم الخاصة ولمنفعة مجتمعاتهم. إضافة إلى أن التعليم يعزز قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم المدنية للتأثير في التيارات السياسية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان. ولذا، فإن منح أطفال هذه الشعوب الحق في التعليم هو وسيلة رئيسية لتمكين أفرادها من تصريف شؤونهم وتقرير مصيرهم بأنفسهم.

58. وضماناً لمواءمة أهداف التعليم مع مقتضيات الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف مسؤولية حماية الأطفال من كل أشكال التمييز، على نحو ما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية، ومسؤولية مكافحة العنصرية مكافحةً نشطة؛ ولهذه المسؤولية أهمية خاصة فيما يرتبط بأطفال الشعوب الأصلية. ولكي تُنفذ الدول الأطراف هذا الالتزام تنفيذاً كاملاً، عليها تأمين مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب تاريخ تقدم شرحاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً لمجتمعات هذه الشعوب وثقافاتها[120]. كما ينبغي في المدارس تفادي ممارسات تمييزية من قبيل فرض قيود على ارتداء اللباس المستلهَم من الثقافة والتقاليد.

59. وتقضي المادة 28 من الاتفاقية بأن تجعل الدول الأطراف التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال على أساس تكافؤ الفرص. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على إتاحة التعليم الثانوي والتعليم المهني وتيسير فرص حصول كل طفل عليه. بيد أن الواقع يبيّن أن إمكانية التحاق أطفال الشعوب الأصلية بالمدرسة ضئيلة وأن معدلات الانقطاع عن الدراسة ومعدلات الأمية مرتفعة مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية. وفرص حصول أغلب أطفال الشعوب الأصلية على التعليم محدودة بسبب مجموعة من العوامل، منها نقص المرافق والأطر التعليمية وارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعملية التعليمية، إضافة إلى قصور المناهج التعليمية الثنائية اللغة التي تلائم ثقافتهم طبقاً للمادة 30. أضف إلى ذلك أن أطفال هذه الشعوب كثيراً ما يتعرضون للتمييز والعنصرية في المدارس.

60. ولكي يتمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقهم في التعليم على قدم المساواة مع أطفال الشعوب غير الأصلية، على الدول الأطراف أن تؤمّن مجموعة من التدابير الخاصة لهذا الغرض. ويتعين عليها أن تخصص الموارد المالية والمادية والبشرية المحددة الهدف بغية تنفيذ السياسات والبرامج التي ترمي تحديداً إلى تحسين سبل حصول هؤلاء الأطفال على التعليم. وطبقاً لما جاء في المادة 27 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، فلا بد من وضع برامج وخدمات تعليمية وتنفيذها بالتعاون مع الشعوب المعنية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، إضافة إلى أن على الحكومات الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في إنشاء مؤسساتها ومرافقها التعليمية، على أن تتوفر فيها أدنى المعايير التي تحددها السلطات المعنية بالتشاور مع هذه الشعوب[121]. ويتعين على الدول أن تبذل كل الجهود المعقولة في سبيل توعية المجتمعات الأصلية بأهمية التعليم وأهمية دعم المجتمع لالتحاق الأطفال بالمدارس.

61. ويتعين على الدول الأطراف تسهيل الوصول إلى المرافق المدرسية حيثما يعيش أطفال الشعوب الأصلية. وعند الحاجة، ينبغي للدول الأطراف أن تدعم استعمال وسائط الإعلام، مثل البرامج الإذاعية والبرامج التعليمية عن بعد (على شبكة الإنترنت)، لتحقيق الأهداف التعليمية وإنشاء مدارس متنقلة للرحَّل من الشعوب الأصلية. وينبغي أن تأخذ الدورة الدراسية بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والفصول الزراعية والمناسبات الاحتفالية وأن تتأقلم معها. وعلى الدول الأطراف ألاّ تنشئ المدارس الداخلية بعيداً عن المجتمعات الأصلية إلاّ عند الضرورة، لأن ذلك قد يدفع بالسكان الأصليين إلى منع أطفالهم من الالتحاق بالمدرسة،

ولا سيما البنات منهم. وينبغي أن تراعي المدارس الداخلية الحساسيات الثقافية وأن تخضع لمراقبة منتظمة. كما ينبغي السعي أيضاً إلى ضمان حصول أطفال هؤلاء السكان القاطنين خارج مجتمعاتهم على التعليم على نحو يحترم ثقافاتهم ولغاتهم وتقاليدهم.

62. وتنص المادة 30 من الاتفاقية على حق أطفال الشعوب الأصلية في استعمال لغتهم الأصلية. ولممارسة هذا الحق، من الأساسي أن يكون التعليم باللغة الأصلية للطفل. وتؤكد المادة 28 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 على أن يتعلم أطفال هذه الشعوب القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية وأن تُتاح لهم فرصة التحدث بطلاقة باللغات الوطنية الرسمية[122]. والبرامج التعليمية الثنائية اللغة والمشتركة بين الثقافات معيار مهم لتعليم هؤلاء الأطفال. وينبغي، قدر المستطاع، تعيين معلميهم من المجتمعات الأصلية وتزويدهم بما يكفي من الدعم والتدريب.

63. وفيما يتعلق بالمادة 31 من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى الفوائد المتعددة للمشاركة في الرياضة والألعاب التقليدية والتربية البدنية والأنشطة الترفيهية، وتدعو الدول الأطراف إلى كفالة تمتع أطفال الشعوب الأصلية بالممارسة الفعلية لحقوقهم.

تدابير الحماية الخاصة
(مواد الاتفاقية 22 و30 و38 و39 و40، و37 (الفقرات ب إلى د)، و32 إلى 36)

الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئون

64. خلصت اللجنة، من خلال استعراضاتها الدورية لتقارير الدول الأطراف، إلى أن أطفال الشعوب الأصلية معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة وفي حالات عدم الاستقرار الداخلي. وغالباً ما تعيش المجتمعات الأصلية في مناطق يستهدفها الغير طمعاً في مواردها الطبيعية، أو تتخذها الجماعات المسلحة من غير الدول قاعدة لها نظراً إلى بعدها. وفي حالات أخرى، تعيش المجتمعات الأصلية بالقرب من الحدود المتنازع عليها بين الدول[123].

65. في مثل هذه الظروف، ما برح أطفال الشعوب الأصلية يواجهون خطر الوقوع ضحايا الهجمات ضد اعتداءات على مجتمعاتهم، ما يؤدي إلى تعرضهم للموت والاغتصاب والتعذيب والتشريد والاختفاء القسري ومشاهدة الأعمال الوحشية، وفصلهم عن الأبوين والمجتمع. وإن استهداف القوات والجماعات

المسلحة المدارس قد أدى إلى حرمان هؤلاء الأطفال من التعليم. ناهيك عن تجنيد هذه القوات والجماعات المسلحة لهم وإكراههم على ارتكاب الأعمال الوحشية ضد مجتمعاتهم في بعض الأحيان.

66. والمادة 38 من الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بكفالة احترام قواعد القانون الإنساني وحماية المدنيين ورعاية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وعلى هذه الدول أن تولي عناية خاصة للأخطار التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية أثناء أعمال العنف وأن تتخذ ما في وسعها من التدابير الوقائية بالتشاور مع المجتمعات المعنية. وينبغي، قدر الإمكان، تفادي العمليات العسكرية في أراضي هذه الشعوب. وتذَكِّر اللجنة، في هذا الصدد، بالمادة 30 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[124]. ولا يجوز للدول الأطراف أن تجند أطفال الشعوب الأصلية دون سن 18 سنة. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحَق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإلى أن تنفذه.

67. وينبغي تزويد أطفال الشعوب الأصلية، الذين وقعوا ضحايا التجنيد في النزاعات المسلحة، بخدمات الدعم الضرورية لإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم. ووفقاً للمادة 39 من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو ضحيةَ النزاعات المسلحة. وفيما يخص أطفال الشعوب الأصلية، ينبغي القيام بذلك مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى أصول الطفل الثقافية واللغوية.

68. وينبغي أن يحظى المشردون واللاجئون من أطفال الشعوب الأصلية بعناية خاصة وبالمساعدة الإنسانية على نحو يلائم ثقافتهم. كما ينبغي تشجيع عودة هؤلاء الأطفال في ظروف آمنة وردّ الممتلكات الفردية والجماعية.

الاستغلال الاقتصادي

69. تنص المادة 32 من الاتفاقية على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يعيق تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 (اتفاقية الحد الأدنى للسن) والاتفاقية رقم 182 (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال) قد أرستا معايير للتفريق بين عمل الأطفال الذي يجب إلغاؤه من

جهة، والعمل المقبول الذي يقوم به الأطفال، مثل الأنشطة التي تمكنهم من اكتساب مهارات كسب العيش وتأكيد الهوية والثقافة من جهة أخرى. وعمل الأطفال هو ذلك العمل الذي يحرم الطفل من طفولته وإمكانياته وكرامته ويشكل خطراً على نموه البدني والعقلي[125].

70. وتشير أحكام اتفاقية حقوق الطفل إلى استغلال الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة 33)، والاستغلال الجنسي (المادة 34)، والاتجار بالأطفال (المادة 35)، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38). وترتبط هذه الأحكام ارتباطاً وثيقاً بتعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن أطفال الشعوب الأصلية يعانون أكثر من غيرهم من الفقر وهم معرضون على نحو خاص للاستغلال في العمل، ولا سيما في أسوأ أشكاله، كالاسترقاق والتشغيل بالسخرة والاتجار بهم، بما فيه الاتجار بهم لغرض الخدمة في المنازل، واستغلالهم في النزاعات المسلحة والبغاء والأعمال الخطيرة.

71. وإن منع استغلال أطفال الشعوب الأصلية في العمل (كما هو الحال بالنسبة لجميع الأطفال الآخرين) يستوجب اتباع نهج خاص في تشغيل الأطفال يكون قائماً على الحقوق ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتشجيع على بالتعليم. وبغية القضاء الفعال على استغلال أطفال المجتمعات الأصلية في العمل، على الدول الأطراف تحديد العراقيل التي تحد من فرص حصولهم على التعليم وتحديد حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة في مجال التعليم المدرسي والتدريب المهني. وهذا الأمر يستلزم بذل جهود خاصة لإقامة حوار مع المجتمعات الأصلية والوالدين بخصوص أهمية التعليم وفوائده. كما أن تدابير منع استغلال الأطفال في العمل تستوجب تحليل الأسباب الجذرية لهذا الاستغلال وجمع البيانات ووضع البرامج الوقائية وتنفيذها، مع تخصيص الدولة الطرف الموارد المالية والبشرية الكافية، بالتشاور مع السكان الأصليين وأطفالهم.

استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم

72. تدعو المادتان 34 و35 من الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة 20، الدول إلى أن تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون أطفال الشعوب الأصلية المتأثرين بالفقر والهجرة الحضرية شديدي التعرض للاستغلال والاتجار الجنسي. والفتيات غير المسجلات عند الولادة هنَّ، بشكل خاص، أكثر عرضة لهذا الخطر وتعزيزاً لحماية جميع

الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحقَ باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وعلى أن تضعه موضع التنفيذ.

73. وينبغي للدول، بالتشاور مع السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال، أن تضع تدابير وقائية وتخصص الموارد المالية والبشرية المحددة الهدف لتنفيذها. وعليها أن تضع هذه التدابير بالاعتماد على الدراسات التي تتضمن توثيق أنماط الانتهاكات وتحليل الأسباب الجذرية.

قضاء الأحداث

74. تكفل المادتان 37 و40 من الاتفاقية حقوقَ الطفل ضمن النظام القضائي للدولة وفي إطار علاقته مع هذا النظام. وتلاحظ اللجنة بقلق أن معدل حبس أطفال الشعوب الأصلية غالباً ما يفوق الحدود وقد يعود في بعض الأحيان إلى التمييز المنهجي الذي يمارسه النظام القضائي أو المجتمع أو هما معاً ضد هؤلاء الأطفال[126]. وللتصدي لهذه المعدلات المرتفعة، تسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى الفقرة 3 من المادة 40 من الاتفاقية، والتي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمعالجة القضايا التي يُدّعى فيها انتهاك الأطفال قانونَ العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء، قدر الإمكان، إلى إجراءات قضائية. وقد أكدت اللجنة مراراً، في تعليقها العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (2007) وفي ملاحظاتها الختامية، على أنه لا يجوز اعتقال طفل أو احتجازه أو سجنه إلا في إطار تدبير يُتخذ كملاذ أخير[127].

75. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لمساعدة الشعوب الأصلية على وضع النظم التقليدية للعدالة التصالحية ما دامت هذه النظم تتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومع المصالح الفضلى للطفل على وجه الخصوص[128]. وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، التي تحث على وضع البرامج المجتمعية لهذا الغرض[129]. ويتعين على الدول الأطراف أن تسعى، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، إلى دعم وضع سياسات وبرامج وخدمات مجتمعية تهتم باحتياجات وثقافة أطفال هذه الشعوب وأسرهم ومجتمعاتهم. وعلى الدول تقديم الموارد الكافية للنهوض بنظم قضاء الأحداث، بما فيها تلك التي وضعتها ونفذتها الشعوب الأصلية.

76. وتُذَكِّر اللجنة الدولَ الأطراف بأن المادة 12 من الاتفاقية تقضي بأن تُتاح لكل طفل فرصة الاستماع إلى أقواله في أية إجراءات قضائية أو جنائية تخصه، إما مباشرة أو بواسطة ممثل. وفيما يتصل بأطفال الشعوب الأصلية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تكفل توفير الترجمة الفورية مجاناً عند الحاجة والمساعدة القانونية على نحو يلائم ثقافتهم.

77. ومن الضروري أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والجهاز القضائي تدريباً مناسباً بشأن محتوى أحكام الاتفاقية والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، بما في ذلك ضرورة اتخاذ تدابير حماية خاصة بأطفال الشعوب الأصلية والجماعات الخاصة الأخرى[130].

التزامات الدول الأطراف ورصد تنفيذ الاتفاقية

78. تُذَكِّر اللجنة الدولَ الأطراف بأن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل يُلزِم الدول الأطراف بالعمل على ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وإن واجب احترام هذه الحقوق وحمايتها يتطلب من كل دولة طرف كفالة الحماية التامة لحقوق أطفال الشعوب الأصلية من أية أعمال تقوم بها سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو أي كيان أو شخص آخر داخل الدولة الطرف.

79. وتقضي المادة 3 من الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القضايا التي تخصه. وتنص المادة 4 من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تنفيذ الاتفاقية إلى أقصى حدود مواردها المتاحة. وتلتزم الدول الأطراف، بموجب المادة 42، بضمان تزويد الأطفال والكبار بالمعلومات عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

80. ومن أجل تمكين أطفال الشعوب الأصلية من ممارسة حقوق الاتفاقية ممارسة فعلية، يَلزم الدولَ الأطراف اعتماد تشريعات مناسبة تتماشى مع الاتفاقية. وينبغي تخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير خاصة في مجموعة من المجالات من أجل ضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية تمتعاً فعلياً بحقوقهم على قدم المساواة مع أطفال الشعوب غير الأصلية. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لجمع البيانات وتصنيفها ووضع المؤشرات لتقييم درجة إعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية. ولكي تتمكن الدول الأطراف من وضع سياسات وبرامج تلائم ثقافة هؤلاء الأطفال، يتعين عليها استشارة هذه الشعوب واستشارة أطفالها مباشرة. وينبغي تدريب الأخصائيين العاملين مع هؤلاء الأطفال على كيفية الاهتمام بالجوانب الثقافية لحقوق الطفل.

81. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تُدرج بصورة أفضل، في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة، المعلومات بشأن إعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية والتدابير الخاصة المتخذة في هذا الشأن، إن وُجِدت. وكذلك تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تضاعف جهودها لترجمة المعلومات بشأن الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وبشأن عملية تقديم التقارير ونشر هذه المعلومات لتصل إلى السكان الأصليين وأطفالهم بهدف إشراكهم مشاركة نشطة في عملية الرصد. كما تشجع اللجنة هؤلاء السكان على استخدام الاتفاقية أداةً لتقييم مدى إعمال حقوق أطفالهم.

82. وفي الختام، تحث اللجنة الدول الأطراف على اتباع نهج قائم على الحقوق في تعاملها مع أطفال الشعوب الأصلية استناداً إلى الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وضماناً لرصد فعال لإعمال حقوق أطفال هذه الشعوب، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون المباشر مع المجتمعات الأصلية والسعي، عند الاقتضاء، إلى إقامة تعاون تقني مع الوكالات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة. وإن تمكينَ هؤلاء الأطفال وممارستَهم الفعلية حقَهم في أن يكون لهم ثقافتهم ودينهم ولغتهم هي أمور من شأنها أن ترسي ركيزةً أساسيةً لدولة متنوعة ثقافياً وتفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

حق الطفل في الاستماع إليه[131]

التعليق العام رقم 12 (الدورة الحادية والخمسون – 2009)

تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

"1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

أولاً – مقدمة

1. تعد المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل (الاتفاقية) حكماً فريداً في معاهدة لحقوق الإنسان؛ ذلك أنها تتناول الوضع القانوني والاجتماعي للأطفال، الذين، يفتقرون إلى الاستقلالية الكاملة عن الكبار من جهة، لكن لهم حقوقاً من جهة أخرى. وتضمن الفقرة 1 لكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. وتنص الفقرة 2 بالخصوص على أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل.

2. ويعد حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد من القيم الأساسية للاتفاقية. فقد جعلت لجنة حقوق الطفل (اللجنة) من المادة 12 أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية، إلى جانب الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة وفي النمو، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، مما يُبرز أن هذه المادة لا تنص على حق في حد ذاته فقط، بل تنص أيضاً على ضرورة النظر في هذا الحق عند تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى.

3. ومنذ اعتماد الاتفاقية عام 1989، أُحرز تقدم كبير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في مجال وضع القوانين، والسياسات والمنهجيات

من أجل تعزيز تنفيذ أحكام المادة 12. فقد ظهرت في السنوات الأخيرة ممارسة واسعة النطاق، نُظر إليها عموماً على أنها "مشاركة"، وإن كان المصطلح نفسه لا يظهر في نص المادة 12. وقد تطور هذا المصطلح ويُستخدم الآن على نطاق واسع ليصف العمليات الجارية، التي تشمل تبادل المعلومات والحوار بين الأطفال والكبار على أساس الاحترام المتبادل، حيث يتسنى للأطفال أن يعرفوا كيف تراعى آراؤهم وآراء الكبار وكيف تشكل الآراء نتيجة هذه العمليات.

4. وأكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بإعمال المادة 12 في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل عام 2002[132]. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه، في معظم مجتمعات العالم، ما تزال الممارسات والمواقف الراسخة العديدة، والعقبات السياسية والاقتصادية تعرقل إعمال حق الطفل في الإعراب عن رأيه بشأن طائفة واسعة من القضايا التي تمسه، وفي مراعاة هذه الآراء كما يجب. وبينما يواجه العديد من الأطفال صعوبات، تدرك اللجنة بشكل خاص أن فئات معينة من الأطفال، منهم الشباب من البنين والبنات، وكذا الأطفال المنتمون إلى فئات مهمشة ومحرومة، تواجه عقبات خاصة في مجال إعمال هذا الحق. وتظل اللجنة قلقة أيضاً إزاء جودة العديد من الممارسات القائمة. إذ هناك حاجة إلى فهم أفضل لما يترتب على المادة 12 ولكيفية إعمالها بشكل كامل بالنسبة لكل طفل.

5. وفي 2006، عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة لحق الطفل في الاستماع إليه من أجل استكشاف معنى المادة 12، ومغزاها، وعلاقتها ببقية المواد، والثغرات، والممارسات الجيدة والقضايا ذات الأولوية التي ينبغي تناولها من أجل الاستمرار في التمتع بهذا الحق[133]. وقد جاء هذا التعليق العام ثمرةً لتبادل المعلومات في ذلك اليوم، بما في ذلك تبادلها مع الأطفال، وللتجربة المتراكمة للجنة في مجال استعراض تقارير الدول الأطراف، ولما اكتسبته الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والوكالات الإنمائية، والأطفال أنفسهم من خبرة وتجربة جيدتين جداً في مجال إعمال الحق المنصوص عليه في المادة 12 في الممارسة.

6. سيقدم هذا التعليق العام في المقام الأول تحليلاً قانونياً لفقرتي المادة 12 ثم سيشرح متطلبات الإعمال الكامل لهذا الحق، بما في ذلك إعماله في الإجراءات القضائية والإدارية بوجه خاص (الفرع ألف). وفي الفرع باء، ستُناقش العلاقة القائمة بين المادة 12 وبقية المبادئ العامة الثلاثة الأخرى للاتفاقية، وكذا علاقتها ببقية المواد. ويبين الفرع جيم متطلبات حق الطفل في الاستماع إليه وأثر ذلك في مختلف الحالات والأوساط. أما الفرع دال فيبين المتطلبات الأساسية لإعمال هذا الحق، ويعرض الفرع هاء الاستنتاجات.

7. وتوصي اللجنة بأن تنشر الدول الأطراف هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل الهياكل الحكومية والإدارية وكذا في أوساط الأطفال والمجتمع المدني. وسيتطلب ذلك ترجمة هذا التعليق إلى اللغات المعنية، وصياغته في نص ملائم للأطفال، وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية لمناقشة آثاره وكيفية تنفيذه على أفضل وجه، وإدراجه ضمن تدريب جميع المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم.

ثانياً – الأهداف

8. يهدف هذا التعليق العام إجمالاً إلى دعم الدول الأطراف في مجال التنفيذ الفعلي للمادة 12. وللقيام بذلك يسعى التعليق إلى تحقيق ما يلي:

- تعزيز فهم معنى المادة 12 والآثار المترتبة عليها بالنسبة إلى الحكومات، وأصحاب المصلحة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع قاطبة؛
- توضيح نطاق القوانين، والسياسة والممارسة اللازمة لتحقيق التنفيذ الكامل للمادة 12؛
- إبراز النُهج الإيجابية المتبعة في تنفيذ المادة 12، مع الاستفادة من تجربة اللجنة في مجال الرصد؛
- اقتراح المتطلبات الأساسية المتعلقة بالسبل الملائمة لمراعاة آراء الطفل كما يجب في جميع المسائل التي تمسه.

ثالثاً – حق الطفل في الاستماع إليه: حق للطفل الفرد وحق لفئات الأطفال

9. ينبني هذا التعليق العام على التمييز الذي أقامته لجنة حقوق الطفل بين حق الطفل الفرد في الاستماع إليه وحق مجموعة من الأطفال (مثلاً فصل من التلاميذ، والأطفال في حي من الأحياء، وأطفال بلد ما، والأطفال المعاقون، أو البنات) في الاستماع إليهم. وهذا تمييز وجيه لأن الاتفاقية تنص على وجوب ضمان الدول الأطراف لحق الطفل في الاستماع إليه وفقاً لسنه ونضجه (انظر التحليل القانوني التالي للفقرتين 1 و2 من المادة 12).

10. يمكن تقييم شرطي السن والنضج عند الاستماع إلى كل طفل وأيضاً عند الاستماع إلى مجموعة من الأطفال عندما تختار الإعراب عن آرائها. وتقييم سن الطفل ونضجه أمر سهل عندما تكون الفئة المعنية عنصراً مكوناً لهيكل دائم، من قبيل هيكل الأسرة، أو فصل من التلاميذ أو سكان حي معين، لكنه أصعب عندما يُعرب الأطفال عن آرائهم بشكل جماعي. وحتى عندما تواجه

الدول الأطراف صعوبات في تقييم السن والنضج، ينبغي لهذه الدول أن ترى في الأطفال فئة ينبغي الاستماع إليها، وتوصي اللجنة بشدة أن تبذل الدول الأطراف كل جهودها من أجل الاستماع إلى هؤلاء الأطفال المتحدثين جماعياً أو السعي إلى معرفة آرائهم.

11. وينبغي للدول الأطراف أن تشجع الطفل على تكوين رأي حر وأن تهيئ بيئة تمكِّن الطفل من ممارسة حقه في الاستماع إليه.

12. ومن شأن الآراء التي يعرب عنها الأطفال أن تضيف أبعاداً وخبرة وجيهة إضافية وينبغي مراعاتها في اتخاذ القرارات، ووضع السياسات وإعداد القوانين و/أو التدابير وكذا تقييمها.

13. كثيراً ما تُدعى هذه العمليات مشاركة. وتُعد ممارسة الطفل أو الأطفال للحق في الاستماع إليهم عنصراً حاسماً في هذه العمليات. ذلك أن مفهوم المشاركة يؤكد أن إشراك الأطفال لا ينبغي أن يكون عملاً مؤقتاً، وإنما هو نقطة بداية لتبادل مكثف بين الأطفال والكبار بشأن وضع السياسات، والبرامج والتدابير في جميع السياقات ذات الصلة بحياة الأطفال.

14. 1وفي الفرع ألف (التحليل القانوني) من التعليق العام، تتناول اللجنة حق الطفل الفرد في الاستماع إليه. وفي الفرع جيم (إعمال حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف الأوساط والحالات)، تنظر اللجنة في حق كل من الطفل الفرد والأطفال كمجموعة في الاستماع إليهم.

ألف: التحليل القانوني

15. تنص المادة 12 من الاتفاقية على حق كل طفل في الإعراب عن آرائه بحرية، في جميع المسائل التي تمسه، وعلى الحق في مراعاة تلك الآراء كما يجب، وفقاً لسن الطفل ونضجه. ويفرض هذا الحكم التزاماً واضحاً على الدول الأطراف بالاعتراف بهذا الحق وضمان إعماله من خلال الاستماع إلى آراء الطفل وتقديرها حق قدرها. ويتطلب هذا الالتزام من الدول الأطراف، حسب نظامها القضائي الخاص بها، إما ضمان هذا الحق مباشرة، أو اعتماد قوانين أو تنقيحها حتى يتسنى للطفل أن يتمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً.

16. بيد أن للطفل الحق في عدم ممارسة هذا الحق. فالإعراب عن الآراء خيار للطفل، لا واجب عليه. وعلى الدول الأطراف أن تعمل على أن يكون للطفل كل ما يلزم من معلومات ومشورة من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى.

17. وتنص المادة 12 كمبدأ عام على أن تسعى الدول الأطراف جاهدة لكي تكون أحكام الاتفاقية المرشدَ في تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى المدرجة في الاتفاقية[134].

18. وتبين المادة 12 أن للطفل حقوقاً مؤثرة في حياته، لا مجرد حقوق ناجمة من (حماية) ضعفه أو اعتماده على (كفالة) الكبار[135]. وتعترف الاتفاقية بالطفل بوصفه موضوعاً للحقوق، ومما يؤكد وضع الطفل هذا تصديقُ الدول الأطراف على هذا الصك الدولي تصديقاً شبه عالمي، وهو ما تنص عليه المادة 12 بشكل واضح.

1- التحليل الموضوعي للمادة 12

أ. الفقرة 1 من المادة 12

'1' "تكفل"

19. تنص الفقرة 1 من المادة 12 على أن "تكفل" الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية. وعبارة "تكفل" عبارة قانونية ذات قوة خاصة، لا تدع للدول الأطراف أي مجال للتأويل. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة بشكل صارم باتخاذ التدابير الملائمة لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال إعمالاً كاملاً. ويتضمن هذا الالتزام عنصرين من أجل ضمان وجود آليات لالتماس آراء الطفل في جميع المسائل التي تمسه وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.

'2' "قادر على تكوين آرائه الخاصة"

20. تكفل الدول الأطراف حق الاستماع إلى كل طفل "قادر على تكوين آرائه الخاصة". ولا ينبغي النظر إلى هذه الجملة على أنها تقييد، وإنما هي إلزام للدول الأطراف بتقييم قدرة الطفل على تكوين رأي مستقل إلى أبعد حد ممكن. ويعني هذا أن الدول الأطراف لا يمكنها البدء بافتراض عدم قدرة الطفل على التعبير عن آرائه الخاصة. على العكس من ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تفترض قدرة الطفل على تكوين آرائه الخاصة وأن تعترف له بالحق في التعبير عنها؛ فليس على الطفل إثبات قدرته في المقام الأول.

21. وتؤكد اللجنة أن المادة 12 لا تفرض أي حد في السن لحق الطفل في التعبير عن آرائه، وتنهي اللجنة الدول الأطراف عن وضع حدود للسن إما في القانون أو الممارسة مما قد يقيد حق الطفل في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسه. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ما يلي:

- أولاً، في توصيات اللجنة التي تلت يوم المناقشة العامة لمسألة إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة عام 2004، أكدت اللجنة أن مفهوم الطفل بوصفه صاحب حقوق "... ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل" "منذ أولى مراحل الطفولة"[136]. وتظهر الأبحاث أن الطفل قادر على تكوين آراء في المراحل الأولى من عمره، حتى عندما لا يكون قادراً على التعبير عنها شفوياً[137]. وعليه، يتطلب التنفيذ الكامل للمادة 12 اعترافاً بالأشكال غير الشفوية للتواصل بما فيها اللعب، ولغة الجسد، وتعابير الوجه، والرسم بالأقلام والرسم بالألوان، التي يُبين فيها الطفل الصغير جداً عن فهمه، وخياراته وأفضلياته، كما يتطلب تنفيذ المادة احترام هذه الأشكال أيضاً؛

- ثانياً، ليس من اللازم أن يكون للطفل إلمام شامل بجميع جوانب المسألة التي تمسه، وإنما ينبغي أن يكون فهمه كافياً ليكون قادراً على تكوين آرائه بالشكل الصحيح بشأن هذه المسألة؛

- ثالثاً، تعد الدول الأطراف ملزمة أيضاً بضمان إعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأطفال الذين يواجهون صعوبات في إسماع آرائهم. على سبيل المثال، ينبغي أن يزود الأطفال ذوو الإعاقة بأي أسلوب للتواصل وتمكينهم من استخدامه تيسيراً للتعبير عن آرائهم. ويجب أيضاً بذل الجهود من أجل الاعتراف بحق الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين وغيرهم من الأطفال الذين لا يتحدثون لغة الأغلبية في التعبير عن آرائهم؛

- أخيراً، يجب على الدول الأطراف أن تعي العواقب السلبية التي قد تترتب على ممارسة هذا الحق بشكل طائش، لا سيما في الحالات التي تشمل الأطفال الصغار جداً في السن، أو في الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة، أو اعتداء جنسي، أو عنف، أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق الطفل في الاستماع إليه بما يضمن الحماية الكاملة للطفل.

'3' "حق التعبير عن تلك الآراء بحرية"

22. للطفل الحق في "التعبير عن تلك الآراء بحرية". وتعني عبارة "بحرية" أن باستطاعة الطفل أن يعبر عن آرائه دونما ضغط وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حق الاستماع إليه أم لا. وتعني عبارة "بحرية" أيضاً أن من الواجب عدم التلاعب بالطفل أو إخضاعه إلى تأثير أو ضغط لا موجب لهما. وترتبط عبارة "بحرية" أيضاً ارتباطاً متأصلاً بالمنظور "الخاص" بالطفل: ذلك أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه الخاصة لا عن آراء الآخرين.

23. ويجب على الدول الأطراف أن تضمن الظروف الملائمة للتعبير عن الآراء بما يراعي الحالة الفردية والاجتماعية للطفل والبيئة التي يحس فيها الطفل بأنه محترَم وآمن عند التعبير عن آرائه بحرية.

24. وتؤكد اللجنة ضرورة عدم استجواب الطفل أكثر من اللزوم، لا سيما عند استكشاف أحداث مؤلمة. فعملية "الاستماع" إلى الطفل صعبة وقد يكون لها أثر صادم للطفل.

25. ويتطلب إعمال حق الطفل في التعبير عن آرائه إبلاغ الطفل بالمسائل والخيارات والقرارات التي قد يأخذ بها المسؤولون عن الاستماع إلى الطفل، وأبواه أو وليه وبعواقب هذه القرارات. ويجب إبلاغ الطفل أيضاً بالظروف التي سيُطلب إليه فيها التعبير عن آرائه. والحق في إبلاغ الطفل أساسي، لأنه شرط لوضوح قرارات الطفل.

'4' "في جميع المسائل التي تمس الطفل"

26. يجب على الدول الأطراف أن تكفل قدرة الطفل على التعبير عن آرائه "في جميع المسائل التي تمس الطفل". ويشكل ذلك تكييفاً ثانياً لهذا الحق أي: يجب الاستماع إلى الطفل إذا كانت المسألة التي تناقَش تمس الطفل. لذا يتعين احترام هذا الشرط الأساسي وفهمه بشكل عام.

27. رفض الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان، والذي صاغ نص الاتفاقية، مقترحاً لتعريف هذه المسائل بوضع قائمة تحدد النظر في آراء الطفل. وبدلاً من ذلك، تقرر أن يشير حق الطفل في الاستماع إليه إلى "جميع المسائل التي تمس الطفل". وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال كثيراً ما يحرمون حق الاستماع إليهم، حتى إذا كان من الواضح أن المسألة المعروضة للنظر تمسهم وأنهم قادرون على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بهذه المسألة. وبينما تؤيد اللجنة تعريفاً واسعاً لكلمة "المسائل"، التي تشمل أيضاً القضايا غير المذكورة صراحة في الاتفاقية، فإنها تدرك معنى عبارة "التي تمس الطفل"، والتي أُضيفت من أجل توضيح عدم الإشارة إلى أي ولاية سياسية عامة. بيد أن الممارسة المتبعة، بما في ذلك في مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، تبين أن تفسيراً واسعاً للمسائل التي تمس الطفل يساعد في دمج الأطفال في العمليات الاجتماعية لمجتمعاتهم المحلية ومجتمعهم. وبالتالي، ينبغي للدول الأطراف أن تستمع بتأنٍ إلى آراء الأطفال كلما كانت أبعادها قادرة على تحسين نوعية الحلول.

'5' "تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه"

28. يجب أن تولى آراء الطفل "الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه". وتشير هذه العبارة إلى قدرة الطفل، التي يتعين تقييمها من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لآرائه، أو إبلاغ الطفل بالطريقة التي أثرت بها تلك الآراء في نتيجة العملية. وتنص المادة 12 على أن مجرد الاستماع إلى الطفل لا يكفي؛ فآراء الطفل ينبغي أن تولى الاعتبار الجدي عندما يكون الطفل قادراً على تكوين آرائه.

29. ومن خلال اشتراط إيلاء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، توضح المادة 12 أن السن وحده لا يمكن أن يحدد أهمية آراء الطفل. ذلك أن مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. فقد أظهرت الأبحاث أن المعلومات، والتجربة، والبيئة، والتوقعات الاجتماعية والثقافية، ومستويات الدعم تساهم جميعها في تنمية قدرات الطفل من أجل تكوين رأي. ولهذا السبب، يتعين تقييم آراء الطفل على أساس كل حالة على حدة.

30. ويشير النضج إلى القدرة على فهم وتقييم آثار مسألة معينة، وبالتالي يجب النظر فيه عند تحديد القدرة الفردية للطفل. فمن الصعب تعريف النضج؛ ففي سياق المادة 12، يعني قدرة الطفل على التعبير عن آرائه بشأن مسائل بطريقة معقولة ومستقلة. وينبغي أيضاً مراعاة أثر هذه المسألة على الطفل. فبقدر ما كان أثر النتيجة على حياة الطفل كبيراً، كان تقييم نضج ذلك الطفل أنسب.

31. وينبغي مراعاة القدرات المتطورة للطفل، والتوجيه والإرشاد المقدم من الآباء (انظر الفقرة 84 والفرع جيم أدناه).

ب. الفقرة 2 من المادة 12

'1' الحق في "الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل"

32. تحدد الفقرة 2 من المادة 12 الفرص التي ينبغي إتاحتها للاستماع إلى الطفل ولا سيما "في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل". وتؤكد اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تمس الطفل، دون تقييد، بما في ذلك على سبيل المثال، انفصال الأبوين، والحضانة، والرعاية والتبني، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال ملتمسو اللجوء، والأطفال اللاجئون، وضحايا النزاع المسلح وغير ذلك من حالات الطوارئ.

وتشمل الإجراءات الإدارية النموذجية، على سبيل المثال، القرارات المتخذة بشأن تعليم الأطفال، وصحتهم وبيئتهم وظروف عيشهم وحمايتهم. وقد يشمل كلا الإجراءين آليات بديلة لتسوية النزاعات من قبيل الوساطة والتحكيم.

33. وينطبق الحق في الاستماع إلى الطفل على كل من الإجراءات التي يبدؤها الطفل، من قبيل الشكوى من سوء المعاملة والطعن في قرار الطرد من المدرسة، وكذا على الإجراءات التي يبدؤها آخرون وتمس الطفل من قبيل إجراءات انفصال الأبوين أو التبني. وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية تطلب إلى متخذي القرارات في الإجراءات القضائية أو الإدارية توضيح مدى مراعاة آراء الطفل والعواقب المترتبة عن ذلك بالنسبة للطفل.

34. ولا يمكن الاستماع إلى آراء الطفل بفعالية في بيئة يسودها الترويع، أو العداء، أو لا تراعي سن الطفل أو لا تلائمه. ويجب أن تكون الإجراءات في متناول الطفل وملائمة له. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى إتاحة وتقديم المعلومات الملائمة للأطفال، والدعم الكافي للدعوة الذاتية، والتدريب الملائم للموظفين، وتصميم قاعات المحكمة، ولباس القضاة والمحامين، والشاشات، وغرف الانتظار المنفصلة.

'2' "إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة"

35. بعدما يقرر الطفل أن يُستمع إليه، يتعين عليه أن يقرر كيفية الاستماع إليه: "إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة". وتوصي اللجنة، ما أمكن، بوجوب إعطاء الطفل فرصة الاستماع إليه مباشرة في أية إجراءات.

36. وقد يكون الممثل أباً أو أبوين، أو محامياً، أو شخصاً آخر (أخصائياً اجتماعياً من بين أشخاص آخرين). بيد أنه يجب التشديد على أنه في حالات عديدة (مدنية، أو جنائية أو إدارية)، ثمة مخاطر لوجود تضارب في المصالح بين الطفل وأبرز ممثليه (الأب أو الأبوان). وإذا تم الاستماع إلى الطفل عبر ممثل، من الأهمية القصوى أن يحيل الممثل آراء الطفل بشكل صحيح إلى متخذي القرار. وينبغي أن يحدد الطفل (أو الهيئة الملائمة عند اللزوم) الأسلوب المختار وفقاً لوضعه الخاص. ويجب على الممثلين أن يكون لديهم ما يكفي من المعرفة والإلمام بمختلف جوانب عملية اتخاذ القرار ومن التجربة في التعامل مع الأطفال.

37. ويجب على الممثل أن يدرك أنه يمثل مصالح الطفل تحديداً لا مصالح أشخاص آخرين (الأب/الأبوان)، أو المؤسسات أو الهيئات (مثل دور الإيواء،

أو الإدارة أو المجتمع). وينبغي وضع مدونات لقواعد سلوك الممثلين المعينين لتمثيل آراء الطفل.

'3' "بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"

38. ينبغي أن تتاح فرصة التمثيل "بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". ولا ينبغي تأويل هذا الشرط بطريقة تسمح باستخدام القانون الإجرائي الذي يحد من التمتع بهذا الحق الأساسي أو يحول دونه. بل على العكس من ذلك، تشجَّع الدول الأطراف على امتثال القواعد الأساسية للإجراءات العادلة، مثل الحق في الدفاع والحق في الوصول إلى الملفات الشخصية.

39. وفي حالة عدم التقيد بالنظام الداخلي، يجوز الطعن في قرار المحكمة أو الهيئة الإدارية ويجوز نقضه، أو تبديله، أو إحالته من جديد لمواصلة النظر فيه من الناحية القانونية.

2- خطوات تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه

40. لتنفيذ فقرتي المادة 12 يجب اتخاذ 5 خطوات من أجل الإعمال الفعلي لحق الطفل في الاستماع إليه كلما كانت هناك مسألة تمسه أو عندما يدعى الطفل إلى الإدلاء بآرائه في إجراء غير رسمي وكذلك في مناسبات أخرى. وينبغي العمل بهذه الشروط بطريقة تتلاءم مع السياق المعني.

أ. الإعداد

41. يتعين على المسؤولين عن الاستماع إلى الطفل أن يحرصوا على إبلاغ الطفل بحقه في التعبير عن رأيه في جميع المسائل التي تمس الطفل وبشكل خاص في أية عمليات قضائية وإدارية ومتعلقة باتخاذ قرار، وبشأن ما سيترتب على آرائه من أثر في النتيجة. ويجب أن يُبلغ الطفل كذلك بأن له الخيار في إيصال آرائه مباشرة أو من خلال ممثل. ويجب عليه أن يكون مدركاً للعواقب التي قد تنجم عن هذا الخيار. ويجب على متخذ القرار أن يُعد الطفل بالشكل الملائم قبل الاستماع إليه، مقدماً الشروح بشأن كيفية إجراء عملية الاستماع، وموعدها ومكانها وهوية المشاركين فيها، وعليه أن يراعي آراء الطفل في هذا الصدد.

ب. الاستماع

42. يتعين أن يكون السياق الذي يمارس فيه الطفل حقه في الاستماع إليه سياقاً مواتياً ومشجعاً، حتى يتسنى للطفل أن يتأكد من أن الشخص البالغ المسؤول

عن عملية الاجتماع يرغب في الاستماع إليه ويراعي بجدية ما قرر الطفل أن يقوله. وقد يكون الشخص الذي سيستمع إلى آراء الطفل شخصاً بالغاً مشاركاً في المسائل التي تمس الطفل (مثل المدرس، والأخصائي الاجتماعي أو مقدم رعاية)، ومتخذاً للقرارات في مؤسسة (مثل المدير، والمسير أو القاضي)، أو أخصائياً (مثل عالم النفس أو الطبيب).

43. وتشير التجربة إلى أن الوضع ينبغي أن يتخذ شكل حديث بدلاً من دراسة أحادية الجانب. ويفضل عدم الاستماع إلى الطفل في محكمة مفتوحة، وإنما يكون ذلك في ظروف تكفل السرية.

ج. تقييم قدرة الطفل

44. يجب إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب، عندما يشير تحليل لكل حالة على حدة إلى أن الطفل قادر على تكوين آرائه. وإذا كان الطفل قادراً على تكوين آرائه بطريقة معقولة ومستقلة، وجب على متخذ القرار أن يراعي آراء الطفل بوصفها عاملاً مهماً في تسوية المسألة. ويتعين تطوير الممارسة الجيدة لتقييم قدرة الطفل.

د. معلومات عن الوزن الذي يُقام لآراء الطفل (التغذية المرتجعة)

45. بما أن الطفل يتمتع بحق إيلاء آرائه الاعتبار الواجب، يتعين على متخذ القرار أن يبلغ الطفل بنتيجة العملية وأن يوضح الكيفية التي روعيت بها آراؤه. ذلك أن التغذية المرتجعة تضمن أن آراء الطفل ليست مجرد آراء شكلية، وإنما تؤخذ مأخذ الجد. وقد تدفع هذه المعلومات الطفل إلى الإصرار على رأيه أو الموافقة على القرار أو تقديم اقتراح آخر أو في حالة إجراء قضائي أو إداري، تقديم طعن أو شكوى.

هـ. الشكاوى، والإنصاف والجبر

46. ينبغي وضع قوانين تتيح للأطفال إجراءات للشكاوى والإنصاف عندما لا يُراعى حقهم في الاستماع إليهم ومراعاة آرائهم كما يجب وعندما يُنتهك هذا الحق[138]. وينبغي أن تكون للأطفال إمكانية التوجه إلى أمين المظالم أو شخص يقوم بدور مماثل في جميع مؤسسات الأطفال، منها في المدارس ومراكز الرعاية اليومية، من أجل التعبير عن شكاواهم. وينبغي للأطفال أن يعرفوا هوية هؤلاء الأشخاص وكيفية الوصول إليهم. وفي حالة النزاعات الأسرية بشأن النظر في آراء الأطفال، ينبغي للطفل أن يكون قادراً على اللجوء إلى شخص عامل في دوائر الشباب داخل المجتمع المحلي.

47. وإذا انتُهك حق الطفل في الاستماع إليه فيما يتعلق بإجراء قضائي وإداري (الفقرة 2 من المادة 12)، يجب أن تكون للطفل إمكانية الوصول إلى إجراءات الطعن والشكوى التي تُقدم الإنصاف عن انتهاكات الحقوق. ويجب أن تقدم إجراءات الشكوى آليات موثوقة لضمان ثقة الأطفال في أن استخدامها لن يعرضهم لخطر العنف أو العقاب.

3- التزامات الدول الأطراف

أ. الالتزامات الأساسية للدول الأطراف

48. يفرض حق الطفل في الاستماع إليه على الدول الأطراف الالتزام باستعراض أو تعديل قوانينها من أجل إدخال آليات تقدم للأطفال سبل الوصول إلى المعلومات الملائمة، والدعم الكافي، عند اللزوم، والتغذية المرتجعة بشأن الاعتبار الذي يُولى لآرائهم، وإجراءات الشكاوى، والإنصاف أو الجبر.

49. ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد الاستراتيجيات التالية:

- استعراض وسحب الإعلانات التقييدية والتحفظات على المادة 12؛
- إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، من قبيل أمين مظالم الأطفال أو مفوضي الأطفال بولاية واسعة في مجال حقوق الأطفال[139]؛
- تقديم التدريب بشأن المادة 12، وتطبيقها في الممارسة، لفائدة جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم المحامون، والقضاة، وضباط الشرطة، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون في المجتمعات المحلية، والأطباء النفسانيون، ومقدمو الرعاية، والعاملون في مراكز الإيواء والسجون، والمدرسون على جميع مستويات النظام التعليمي، والأطباء، والممرضون وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي، وموظفو الخدمة المدنية والموظفون في القطاع العام، وموظفو اللجوء والزعماء التقليديون؛
- ضمان الظروف الملائمة لدعم الأطفال وتشجيعهم على التعبير عن آرائهم، وضمان مراعاة هذه الآراء كما يجب، بموجب قوانين وترتيبات تُرسخ في القوانين والمدونات المؤسسية وتقيَّم فعاليتها بانتظام؛
- مكافحة المواقف السلبية، التي تعرقل الإعمال الكامل لحق الطفل في الاستماع إليه، عبر تنظيم حملات عمومية، تشمل قادة الرأي ووسائط الإعلام، من أجل تغيير التصورات العرفية المنتشرة بشأن الطفل.

ب. الالتزامات الخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية

'1' حق الطفل في الاستماع إليه في إجراءات قضائية مدنية

50. فيما يلي القضايا الرئيسية التي تتطلب الاستماع إلى الطفل:

الطلاق أو الانفصال

51. في حالات الانفصال والطلاق، يتأثر الأطفال المولودون نتيجة العلاقة تأثراً واضحاً بقرارات المحاكم. إذ يبت القاضي في قضايا النفقة على الطفل وكذا حضانته والوصول إليه إما في إطار محاكمة أو عبر وساطة توجهها المحكمة. وقد أدرجت سلطات قضائية عديدة ضمن قوانينها، فيما يتعلق بفسخ علاقة ما، حكماً يلزم القاضي بإيلاء "المصالح الفضلى للطفل" الاعتبار الأسمى.

52. ولهذا السبب، يتعين على جميع القوانين المتعلقة بالانفصال والطلاق أن تشمل حق الطفل في الاستماع إليه من قبل متخذي القرارات وفي عمليات الوساطة. وتفضل سلطات قضائية، إما من باب السياسة العامة أو في إطار القانون، أن تحدد سنّاً يعتبر الطفل عنده قادر على التعبير عن آرائه. بيد أن الاتفاقية، تتوقع تحديد هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة، بما أنها تشير إلى السن والنضج، ولهذا السبب تشترط تقييماً فردياً لقدرة الطفل.

الانفصال عن الأبوين والرعاية البديلة

53. كلما اتخذ قرار بفصل طفل عن أسرته لكون الطفل ضحية اعتداء أو إهمال داخل منزله، وجب مراعاة آراء الطفل من أجل تحديد المصالح الفضلى للطفل. وقد تبدأ العملية بشكوى من الطفل، أو فرد آخر من الأسرة أو فرد من المجتمع المحلي الذي يدعي وجود الاعتداء أو الإهمال في الأسرة.

54. ويتبين من تجربة اللجنة أن الدول الأطراف لا تراعي حق الطفل في الاستماع إليه دائماً. لذا توصي اللجنة الدول الأطراف بالعمل، عبر قوانين وأنظمة وتوجيهات سياساتية، على التماس آراء الطفل والنظر فيها، بما في ذلك اتخاذ قرارات تتعلق بإيداع الطفل في الأسر الكفيلة أو مؤسسات الرعاية، ووضع خطط للرعاية واستعراضها والقيام بزيارات مع الأبوين والأسرة.

التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية

55. عندما يتقرر إيداع الطفل من أجل تبنيه أو كفالته حسب الشريعة الإسلامية ويُتبنى أو يُكفل في نهاية المطاف، من الأهمية القصوى الاستماع إلى الطفل.

فهذه العملية لازمة أيضاً عندما يتبنى الآباء بالكفالة أو الأسر بالكفالة الطفل، وإن سبق للطفل والأبوين بالتبني العيش جميعاً لبعض الوقت.

56. وتنص المادة 21 من الاتفاقية على أن المصالح الفضلى للطفل ينبغي إيلاؤها الاعتبار الأسمى. وفي القرارات المتعلقة بالتبني، أو الكفالة أو غير ذلك، لا يمكن تعريف "المصالح الفضلى" للطفل بدون مراعاة آراء الطفل. لذا تحث اللجنة جميع الدول الأطراف على إبلاغ الطفل، قدر الإمكان، بشأن آثار التبني أو الكفالة أو غير ذلك، وضمان الاستماع إلى آراء الطفل بموجب القانون.

'2' حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية الجنائية

57. في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن يحظى حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل بالاحترام والتنفيذ الكاملين عبر كل مرحلة من عملية قضاء الأحداث[140].

الطفل الجانح

58. تنص الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية على أن للطفل المدعى انتهاكُه للقانون الجنائي، أو المتهم بذلك أو الذي ثبت انتهاكه له، حق الاستماع إليه. ويتعين احترام هذا الحق في جميع مراحل العملية القضائية، انطلاقاً من مرحلة ما قبل المحاكمة عندما يكون للطفل الحق في لزوم الصمت، إلى حق الاستماع إليه من قبل الشرطة، والمدعي العام وقاضي التحقيق. وينطبق هذا الحق أيضاً عبر مراحل الفصل في القضية والحكم فيها، وكذا تنفيذ التدابير المفروضة.

59. وفي حالة التدابير البديلة، بما في ذلك الوساطة، يجب أن تكون للطفل فرصة إعطاء الموافقة الحرة والطوعية وأن يُعطى فرصة الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين وغير ذلك في تحديد ملاءمة التدبير البديل المقترح واستصوابه.

60. ومن أجل المشاركة بفعالية في الإجراءات، يجب إبلاغ كل طفل فوراً ومباشرة بشأن التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، وأيضاً بشأن عملية قضاء الأحداث والتدابير الممكن اتخاذها من قبل المحكمة. وينبغي أن تسير الإجراءات في جو يمكّن الطفل من المشاركة والتعبير عن نفسه بحرية.

61. وينبغي أن تجري المحاكمة وجلسات الاستماع الأخرى للطفل المخالف للقانون في جلسات مغلقة. وينبغي أن تكون حالات الاستثناء من هذه القاعدة محدودة جداً، وواضحة في القانون الوطني ومسترشدة بالمصالح الفضلى للطفل.

الطفل الضحية والطفل الشاهد

62. يجب إعطاء الطفل الضحية والطفل الشاهد فرصة لممارسة حقه في التعبير بحرية عن رأيه تعبيراً كاملاً وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 20/2005، المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"[141].

63. ويعني هذا بشكل خاص ضرورة بذل كل جهد من أجل ضمان مشاورة طفل ضحية و/أو شاهد بشأن المسائل ذات الصلة فيما يتعلق بمشاركته في القضية المعروضة للنظر، وتمكينه من التعبير بحرية، وبطريقته الخاصة، عن آرائه وشواغله فيما يتعلق بمشاركته في العملية القضائية.

64. ويرتبط حق الطفل الضحية والشاهد أيضاً بالحق في الاطلاع على قضايا من قبيل وجود الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، ودور الطفل الضحية و/أو الشاهد، والطرق التي يُجرى بها "الاستجواب"، وآليات الدعم الموجودة للطفل عند تقديم الشكوى والمشاركة في التحقيقات وإجراءات المحكمة، والأماكن والمواعيد المحددة لجلسات الاستماع، ووجود تدابير حمائية، وإمكانية الاستفادة من الجبر، وأحكام الطعن.

'3' حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات الإدارية

65. ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تضع إجراءات إدارية في القانون تجسد متطلبات المادة 12 وتضمن حق الطفل في الاستماع إليه إلى جانب حقوقه الإجرائية الأخرى، بما في ذلك الحق في الكشف عن السجلات ذات الصلة، والإبلاغ بجلسة الاستماع، والتمثيل من قبل الأبوين أو أشخاص آخرين.

66. ومن الأرجح أن يُشرك الأطفال في الإجراءات الإدارية بدلاً من إجراءات المحكمة، لأن الإجراءات الإدارية أقل رسمية، وأكثر مرونة وأسهل نسبياً في إقامتها من خلال القانون والأنظمة. ويتعين أن تكون الإجراءات ملائمة للطفل وفي متناوله.

67. ومن الأمثلة الخاصة على الإجراءات الإدارية المتصلة بالأطفال آليات تناول قضايا التأديب في المدارس (مثل التوقيف والطرد)، ورفض منح الشهادات المدرسية والقضايا المتصلة بالأداء، والتدابير التأديبية ورفض منح الامتيازات في مراكز احتجاز الأحداث، وطلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال غير المصحوبين، وطلبات الحصول على رخصة السياقة. وفي هذه المسائل ينبغي

أن يكون للطفل الحق في الاستماع إليه والتمتع بحقوق أخرى "تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

باء: حق الطفل في الاستماع إليه وارتباطات هذا الحق بالأحكام الأخرى للاتفاقية

68. ترتبط المادة 12، عموماً، بالمبادئ العامة الأخرى للاتفاقية مثل المادة 2 (الحق في عدم التمييز)، والمادة 6 (الحق في الحياة، والبقاء والنماء) وترتبط بالمادة 3 (إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفُضلى) خصوصاً. وترتبط هذه المادة ارتباطاً وثيقاً بالمواد المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية، لا سيما المادة 13 (الحق في حرية التعبير) والمادة 17 (الحق في الإعلام). وعلاوة على ذلك، ترتبط المادة 12 بجميع المواد الأخرى للاتفاقية، التي لا يمكن تنفيذها تنفيذاً كاملاً إذا لم يُحترم الطفل بوصفه موضوعاً لهذه الحقوق له آراؤه في الحقوق التي ترسخها هذه المواد وفي تنفيذها.

69. أما العلاقة القائمة بين المادة 12 والمادة 5 (القدرات المتطورة للطفل والتوجيه والإرشاد الملائمان من الأبوين، انظر الفقرة 84 من هذا التعليق العام) فهي علاقة وجيهة بشكل خاص، بما أن مراعاة الآباء للقدرات المتطورة للأطفال عند توجيههم لهم أمر حاسم.

1- المادتان 12 و3

70. الهدف من المادة 3 هو ضمان إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفُضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. ويعني ذلك أن أي إجراء يُتخذ باسم الطفل يتعين عليه أن يحترم مصالح الطفل الفُضلى. وتُعد مصالح الطفل الفُضلى شبيهة بحق إجرائي يُلزم الدول الأطراف بوضع خطوات ضمن العملية الإجرائية حرصاً على مراعاة مصالح الطفل الفُضلى. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان استماع المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى الطفل على النحو المنصوص عليه في المادة 12. وهذه الخطوة إلزامية.

71. وليست مراعاة المصالح الفُضلى للطفل، التي تتم بالتشاور مع الطفل، العامل الوحيد الذي ينبغي الأخذ به في إجراءات المؤسسات، والسلطات والإدارة. لكن لذلك أهمية حاسمة كما هي آراء الطفل.

72. وتخصَّص المادة 3 للحالات الفردية، لكنها تنص بشكل صريح أيضاً على ضرورة مراعاة المصالح الفُضلى للأطفال بصفتهم فئة في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وعليه فإن الدول الأطراف ليست ملزمة بالنظر في الحالة

الفردية لكل طفل على حدة عند تحديد مصالحه الفُضلى فحسب، وإنما هي ملزمة بمراعاة مصالح الأطفال بصفتهم فئة. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تنظر في الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الخاصة والعامة، والسلطات، وكذا الهيئات التشريعية. ويعد توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل "الهيئات التشريعية" إشارة واضحة إلى أن أي قانون، أو نظام أو قاعدة تمس الأطفال يجب أن تسترشد بمعيار "المصالح الفُضلى للطفل".

73. وما من شك أن مصالح الأطفال الفُضلى بصفتهم فئة معينة ينبغي تحديدها بنفس الطريقة المتبعة عند تقييم المصالح الفردية. فعندما يتعلق الأمر بالمصالح الفُضلى لأعداد كبيرة من الأطفال، يتعين على رؤساء المؤسسات، والسلطات أو الهيئات الحكومية إتاحة الفرصة أيضاً من أجل الاستماع إلى الأطفال المعنيين المنتمين إلى هذه الفئات غير المحددة وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب عند التخطيط للإجراءات، بما فيها القرارات التشريعية، التي تمس الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر.

74. ولا تجاذب بين المادتين 3 و12، إذ ليس هناك سوى دور مكمل للمبدأين العامين: فأحدهما ينص على هدف تحقيق المصالح الفُضلى للطفل والآخر ينص على منهجية تحقيق هدف الاستماع إلى الطفل أو الأطفال. والواقع أنه لا يمكن تطبيق المادة 3 بالشكل الصحيح إذا لم تُحترم مكونات المادة 12. وعلى غرار ذلك، تعزز المادة 3 وظيفة المادة 12، ميسرة الدور الأساسي للأطفال في جميع القرارات التي تمس حياتهم.

2- المواد 12 و2 و6

75. الحق في عدم التمييز حق متأصل تضمنه صكوك حقوق الإنسان جميعها بما فيها اتفاقية حقوق الطفل. فحسب المادة 2 من الاتفاقية، لكل طفل الحق في عدم التمييز ضده في ممارسة حقوقه بما فيها الحقوق المنصوص عليها في المادة 12. وتشدد اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية ومراعاة هذه الآراء دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو الميلاد أو أي وضع آخر. وتتصدى الدول الأطراف إلى التمييز، بما فيه التمييز ضد الفئات المستضعفة أو المهمشة من الأطفال، ضماناً لحق الأطفال في الاستماع إليهم وتمكينهم من المشاركة في جميع المسائل التي تمسهم على قدم المساواة مع بقية الأطفال.

76. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة بقلق أن المواقف والممارسات العرفية تنال من هذا الحق في بعض المجتمعات وتضع قيوداً شديدة على التمتع به. لذا على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتوعية المجتمع وتثقيفه بشأن الأثر السلبي لهذه المواقف والممارسات والتشجيع على تغيير المواقف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لحقوق كل طفل بموجب الاتفاقية.

77. وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لحق الطفلة في الاستماع إليها، وتلقي الدعم، عند اللزوم، من أجل التعبير عن رأيها وإيلاء الاعتبار الواجب لهذا الرأي، ذلك أن القوالب النمطية الجنسانية والقيم الأبوية تنال من البنات وتضع قيوداً شديدة عليها في مجال التمتع بحقها المنصوص عليه في المادة 12.

78. وترحب اللجنة بالتزام الدول الأطراف في المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بما يلزم من مساعدة ومعدات من أجل تمكينهم من التعبير عن آرائهم بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.

79. وتقر المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل بأن لكل طفل حقاً متأصلاً في الحياة وأن على الدول الأطراف أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونماءه. وتلاحظ اللجنة أهمية تعزيز فرص حق الطفل في الاستماع إليه، إذ أن مشاركة الطفل أداة لتحفيز النماء الكامل للشخصية والقدرات المتطورة للطفل بما يتفق مع المادة 6 ومع أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة 29.

3- المواد 12 و13 و17

80. تعد المادة 13، المتعلقة بالحق في حرية التعبير، والمادة 17، المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، شرطين حاسمين للإعمال الفعلي لحق الطفل في الاستماع إليه. ذلك أن المادتين تنصان على أن الأطفال هم موضوع الحقوق وتنصان إلى جانب المادة 12 على أن للطفل الحق في ممارسة تلك الحقوق بصفته الشخصية، وفقاً لقدراته المتطورة.

81. وغالباً ما يُخلط الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 13 مع المادة 12. بيد أن المادتين، على ارتباطهما الشديد، توضحان حقوقاً مختلفة. فحرية التعبير مرتبطة بالحق في تكوين الآراء والتعبير عنها، والتماس وتلقي المعلومات عبر أي واسطة من وسائط الإعلام. وتؤكد هذه الحرية حق الطفل في عدم تقييد الدولة الطرف للآراء التي يكونها أو يعرب عنها. ومن هذا

المنطلق، تُلزم هذه الحرية الدول الأطراف بالكف عن التدخل في التعبير عن تلك الآراء، أو في الوصول إلى المعلومات، مع حماية حق الوصول إلى وسائل الاتصال والحوار العام. غير أن المادة 12 ترتبط بحق التعبير عن الآراء المكونة تحديداً بشأن المسائل التي تمس الطفل، وحق الطفل في إشراكه في الإجراءات والقرارات التي تؤثر في حياته. وتفرض المادة 12 على الدول الأطراف واجب وضع الإطار والآليات القانونية اللازمة لتيسير المشاركة الإيجابية للطفل في جميع الإجراءات التي تمس الطفل وفي عملية صنع القرار، والوفاء بالالتزام بإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء عند التعبير عنها. أما حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 13 فلا تستلزم هذه المشاركة أو الاستجابة من الدول الأطراف. بيد أن تهيئة بيئة يسودها احترام الأطفال لدى التعبير عن آرائهم، وفقاً للمادة 12، يساهم أيضاً في بناء قدرات الأطفال على ممارسة حقهم في حرية التعبير.

82. ويعد إعمال حق الطفل في إعلامه، وفقاً للمادة 17، إلى حد كبير، شرطاً لازماً للإعمال الفعلي للحق في التعبير عن الآراء. إذ يحتاج الأطفال إلى الوصول إلى المعلومات في أشكال تلائم سنهم وقدراتهم بشأن جميع القضايا التي تمسهم. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على إعلام الأطفال بشأن حقوقهم، وأي إجراءات تمسهم، وبشأن القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية، والخدمات المحلية، وإجراءات الطعن والشكوى. ووفقاً للمادتين 17 و42، ينبغي للدول الأطراف أن تدرج حقوق الأطفال في المناهج الدراسية.

83. وتذكّر اللجنة أيضاً الدول الأطراف بأن وسائط الإعلام وسيلة مهمة لكل من تعزيز وعي حق الأطفال بالتعبير عن آرائهم، وتقديم الفرص للتعبير عن تلك الآراء عموماً. وتحث اللجنة مختلف أشكال وسائط الإعلام على تخصيص مزيد من الموارد من أجل إشراك الأطفال في وضع البرامج وإتاحة فرص للأطفال من أجل وضع وقيادة مبادرات إعلامية متعلقة بحقوقهم[142].

4- المادتان 12 و5

84. تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، والأولياء، أو آباء الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي على النحو المنصوص عليه في الأعراف المحلية، في إعطاء التوجيه والإرشاد للطفل لدى ممارسته الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية. وعليه، للطفل الحق في التوجيه والإرشاد، حيث يتعين أن يعوض هذا التوجيه والإرشاد النقص الحاصل لدى الطفل في المعرفة والتجربة والفهم، في حدود القدرات المتطورة للطفل،

على النحو المنصوص عليه في هذه المادة. فبقدر ما ازداد الطفل معرفة وخبرته وفهماً، تعين على الآباء، والأولياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونياً عن الطفل أن يحوّلوا توجيههم وإرشادهم إلى تذكرة ومشورة ثم إلى تبادل للآراء نداً للند معهم في وقت لاحق. ولن يقع هذا التحول في نقطة محددة في فترة نمو الطفل، وإنما سيزداد التحول باضطراد مع تشجيع الطفل على المساهمة بآرائه.

85. وتحفز المادة 12 من الاتفاقية هذا المطلب، حيث تنص على وجوب إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل، كلما كان الطفل قادراً على تكوين آرائه. بعبارات أخرى، كلما اكتسب الأطفال قدرات، كان لهم الحق في تحمل المزيد من المسؤولية عن تنظيم المسائل التي تمسهم[143].

5- المادة 12 وإعمال حقوق الطفل عموماً

86. بالإضافة إلى المواد التي نُوقشت في الفقرات السابقة، يشترط فيما يتعلق بمعظم المواد الأخرى للاتفاقية إشراك الأطفال في المسائل التي تمسهم ويشجع ذلك. وبالنسبة إلى هذه الجوانب المتعددة من عملية الإشراك، شاع استخدام مفهوم المشاركة. ولا شك أن العنصر الأساسي لعمليات الإشراك هو المادة 12، لكن شرط التخطيط، والعمل والتطور بالتشاور مع الطفل حاضر في الاتفاقية كلها.

87. ويتناول إعمال الحقوق طائفة واسعة من المشاكل، من قبيل الصحة، أو الاقتصاد، أو التعليم أو البيئة، التي لا تهم الطفل بصفته فرداً فحسب، وإنما تهم فئات الأطفال والأطفال عموماً. وعليه، فسرت اللجنة دائماً المشاركة على نطاق واسع حتى لا تكون الإجراءات خاصةً بالأطفال بصفة فردية وفئات الأطفال المحددة بوضوح فحسب، وإنما تشمل الأطفال عموماً، الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية للعيش داخل مجتمعهم.

88. ويتجسد هذا الفهم الواسع لمشاركة الطفل في الوثيقة النهائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنونة "عالم صالح للأطفال". فقد وعدت الدول الأطراف بوضع "وتنفيذ برامج تعزز مشاركة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، مشاركة هادفة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في محيط الأسر والمدارس وعلى الصعيدين المحلي والوطني". (الفقرة الفرعية 1 من الفقرة 32). وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم 5 المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أن "من المهم أن تؤسس الحكومة

علاقة مباشرة مع الأطفال، لا مجرد علاقة بواسطة المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات حقوق الإنسان"[144].

جيم: تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف الأوساط والحالات

89. يتعين تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه في أوساط وحالات متنوعة ينمو فيها الأطفال، ويتطورون ويتعلمون. ففي هذه الأوساط والحالات، توجد مفاهيم مختلفة للطفل ودوره، مما قد يدعو إلى إشراك الأطفال في كل المسائل والقرارات الحاسمة أو إلى تقييد هذه المشاركة. وتوجد سبل مختلفة للتأثير في حق الطفل في الاستماع إليه، قد تستخدمها الدول الأطراف لتعزيز مشاركة الأطفال.

1- في مجال الأسرة

90. تُعد الأسرة التي يمكن للطفل فيها أن يعبر عن آرائه بحرية والتي تؤخذ فيها آراؤه مأخذ الجد منذ المراحل الأولى من العمر نموذجاً هاماً، وتشكل الأسرة مرحلة إعدادية للطفل من أجل ممارسة الحق في الاستماع إليه في المجتمع على نطاق أوسع. ويرمي هذا النهج المتبع إزاء الرعاية الوالدية إلى تعزيز التطور الفردي وتحسين العلاقات الأسرية ودعم إدماج الأطفال في المجتمع ويقوم بدور وقائي من جميع أشكال العنف في المسكن والأسرة.

91. وتقر الاتفاقية للآباء أو غيرهم من الأولياء بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتقديم التوجيه والإرشاد الملائمين لأطفالهم (انظر الفقرة 84 أعلاه)، لكنها تؤكد أن الهدف من ذلك تمكين الطفل من ممارسة حقوقه وأن ذلك يتطلب توافق التوجيه والإرشاد مع القدرات المتطورة للطفل.

92. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، عند وضع القوانين والسياسة العامة، بتشجيع الآباء، والأولياء والمعنيين بالأطفال على الاستماع إلى الأطفال وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في المسائل التي تمسهم. كما ينبغي أيضاً إسداء المشورة إلى الآباء من أجل دعم الأطفال في إعمال الحق في التعبير عن أرائهم بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال على جميع مستويات المجتمع.

93. ومن أجل دعم تطوير نماذج الرعاية الوالدية التي تحترم حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة بأن تعزز الدول الأطراف البرامج التثقيفية للآباء، التي تقوم على أنماط السلوك والمواقف الإيجابية السائدة ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال والآباء الراسخة في الاتفاقية.

94. وينبغي لهذه البرامج أن تتناول ما يلي:

- علاقة الاحترام بين الآباء والأطفال؛
- إشراك الأطفال في اتخاذ القرار؛
- الآثار المترتبة عن إيلاء الاعتبار الواجب لآراء كل فرد في الأسرة؛
- فهم القدرات المتطورة للأطفال وتعزيزها واحترامها؛
- سبل التعامل مع الآراء المتضاربة داخل الأسرة.

95. ويتعين أن تعزز هذه البرامج مبدأ تكافؤ البنات والبنين في الحقوق في التعبير عن آرائهم.

96. وينبغي لوسائط الإعلام أن تقوم بدور قوي في مجال إبلاغ الآباء بأن مشاركة أطفالهم شأن عظيم بالنسبة للأطفال أنفسهم، ولأسرهم وللمجتمع.

2- في مجال الرعاية البديلة

97. يجب وضع آليات لضمان تمكين الأطفال المودعين في جميع أشكال الرعاية البديلة، بما فيها المؤسسات، من التعبير عن آرائهم وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء في المسائل التي تتعلق بإيداعهم، وبأنظمة الرعاية داخل الأسر الكفيلة أو دور الرعاية وفي حياتهم اليومية. وينبغي لهذه الآليات أن تشمل ما يلي:

- قوانين تتيح للطفل الحق في إعلامه بشأن أي خطة لإيداعه، و/أو رعايته و/أو علاجه وبالفرص الهادفة للتعبير عن آرائه وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب عبر عملية اتخاذ القرار؛
- قوانين تضمن للطفل حق الاستماع إليه، وإيلاء آرائه الاعتبار الواجب عند تطوير وإحداث خدمات الرعاية الملائمة للأطفال؛
- إنشاء مؤسسة مختصة للرصد، من قبيل أمين مظالم الأطفال، أو المفوض أو المفتشية، من أجل رصد امتثال القواعد والأنظمة المنظمة لتقديم الرعاية، أو الحماية أو العلاج للأطفال وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3. وينبغي أن تكون لهيئة الرصد ولاية الوصول من دون عراقيل إلى المرافق السكنية، بما في ذلك المرافق المعدة للأطفال المخالفين للقانون)، من أجل الاستماع إلى الآراء والشواغل التي يعبر عنها الطفل مباشرة، ومن أجل رصد مدى استماع المؤسسة ذاتها إلى آرائه ومدى إيلائها الاعتبار الواجب لهذه الآراء؛

- إنشاء آليات فعالة، كأن يُنشأ مجلس تمثيلي للأطفال، للبنات والبنين، في مرافق الرعاية السكنية، بولاية تكفل المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة العامة وأية قواعد للمؤسسة.

3- في مجال الرعاية الصحية

98. يتطلب إعمال أحكام الاتفاقية احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي المشاركة في تعزيز النمو الصحي للأطفال ورفاههم. وينطبق ذلك على كل القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية، وكذا على مشاركة الأطفال في وضع السياسة والخدمات الصحية.

99. وتحدد اللجنة عدة قضايا متميزة لكنها مترابطة تحتاج إلى النظر فيها فيما يتعلق بإشراك الطفل في الممارسات والقرارات المتعلقة برعايته الصحية.

100. وينبغي إشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال الشباب، في عمليات اتخاذ القرارات، بطريقة تتفق مع قدراتهم المتطورة. وينبغي تزويدهم بمعلومات عن العلاجات المقترحة وآثارها ونتائجها، بما في ذلك تقديمها بأشكال تلائم الأطفال ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم.

101. ويتعين على الدول الأطراف أن تضع قوانين أو أنظمة لضمان وصول الأطفال إلى المشورة الطبية السريرية والمشورة بدون موافقة الوالدين، بصرف النظر عن سن الطفل، عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة الطفل أو رفاهه. فقد يحتاج الأطفال إلى الوصول إلى هذه الخدمات، على سبيل المثال، عندما يتعرضون إلى العنف أو الإساءة في المنزل، أو عندما يحتاجون إلى التثقيف أو الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، أو في حالة النزاع بين الآباء والطفل على الوصول إلى الخدمات الصحية. ويعد الحق في المشورة والإرشاد متميزاً عن الحق في إعطاء الموافقة الطبية ولا ينبغي إخضاعه لأي حد فيما يتعلق بالسن.

102. وترحب اللجنة بوضع سن محدد في بعض البلدان ينتقل الحق في الموافقة عند بلوغه إلى الطفل، وتشجع اللجنة الدول الأطراف على النظر في وضع هذه القوانين. وعليه، يكون للأطفال الذين هم فوق ذلك السن الحق في إعطاء الموافقة دونما لزوم لأي تقييم مهني فردي لقدرتهم بعد التشاور مع خبير مستقل وذي كفاءة. بيد أن اللجنة توصي بشدة أن تعمل الدول الأطراف، عندما يبين الطفل الشاب عن قدرته على التعبير عن رأيه عن اطلاع بشأن علاجه، على إيلاء هذا الرأي الاعتبار الواجب.

103. وينبغي للأطباء ومرافق الرعاية الصحية تقديم معلومات واضحة وفي المتناول إلى الأطفال بشأن حقوقهم المتعلقة بمشاركتهم في البحث الخاص بشؤون الأطفال وفي الاختبارات السريرية. ويتعين إبلاغهم بشأن الأبحاث، حتى يتسنى الحصول على موافقتهم عن اطلاع إضافة إلى ضمانات إجرائية أخرى.

104. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضع تدابير تمكن الأطفال من المساهمة بآرائهم وتجاربهم في تخطيط وبرمجه الخدمات المعدة لصحتهم ونمائهم. وينبغي التماس آرائهم بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك بشأن نوعية الخدمات الضرورية، وأفضل طريقة أو مكان لتقديمها، والعقبات التمييزية التي تعترض الوصول إلى الخدمات، ونوعية ومواقف المهنيين العاملين في مجال الصحة، وكيفية تعزيز قدرات الأطفال من أجل تحمل المزيد من المسؤولية عن صحتهم ونمائهم. ويمكن الحصول على هذه المعلومات عن طريق جملة وسائل منها نظم التغذية المرتجعة للأطفال الذين يستفيدون من الخدمات أو يشاركون في عمليات البحث والتشاور، ويمكن إحالة هذه المعلومات إلى المجالس أو البرلمانات المحلية أو الوطنية للأطفال من أجل وضع مقاييس ومؤشرات للخدمات الصحية التي تحترم حقوق الطفل[145].

4- في مجال التعليم والمدرسة

105. يعد احترام حق الطفل في الاستماع إليه داخل التعليم أمراً أساسياً لإعمال الحق في التعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار التسلط، والتمييز، وعدم الاحترام والعنف الذي يميز واقع العديد من المدارس والفصول الدراسية. ذلك أن هذه البيئات غير مواتية للأطفال من أجل التعبير عن آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب.

106. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف إجراءاً من أجل إتاحة الفرص للأطفال بغية التعبير عن آرائهم وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء فيما يتعلق بالقضايا التالية.

107. في جميع البيئات التعليمية، بما فيها البرامج التثقيفية في السنوات الأولى، ينبغي تعزيز الدور الإيجابي للأطفال في بيئة تعلم تشاركية[146]. ويجب أن يراعي التدريس والتعلم ظروف عيش الأطفال وآفاقهم. ولهذا السبب، يتعين على سلطات التعليم أن تدرج آراء الأطفال وآبائهم في التخطيط للمناهج الدراسية والبرامج الدراسية.

108. ولا يمكن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يؤثر في تحفيز الأطفال وفي

أنماط سلوكهم إلا إذا كانت حقوق الإنسان تمارَس في المؤسسات التي يتعلم فيها الطفل، ويلعب فيها ويعيش فيها إلى جانب أطفال وكبار آخرين[147]. وبوجه خاص، تكون لأطفال هذه المؤسسات نظرة نقدية دقيقة لحق الطفل في الاستماع إليه، حيث يستطيع الأطفال أن يلاحظوا ما إذا كانت آراؤهم تولى الاعتبار الواجب على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

109. وتعد مشاركة الأطفال أمراً ضرورياً لإنشاء مناخ اجتماعي في الفصل الدراسي، يعزز التعاون والدعم المتبادل الضروريين للتعلم التفاعلي الذي يتخذ من الطفل محوراً له. ذلك أن إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال أمرٌ هام للغاية في مجال القضاء على التمييز، ومنع تسلط الأقران والتدابير التأديبية. وترحب اللجنة بتوسيع نطاق تعليم الأقران ومشورة الأقران.

110. وينبغي تحقيق مشاركة الأطفال بشكل مضطرد في عمليات صنع القرار من خلال جملة أمور منها المجالس المدرسية، والمدارس الطلابية وتمثيل الطلاب في المجالس واللجان المدرسية، حيث يتسنى لهم التعبير عن آرائهم بحرية بشأن وضع وتنفيذ السياسات المدرسية ومدونات السلوك. ويتعين ترسيخ هذه الحقوق في القوانين، بدلاً من الاعتماد على حسن نية السلطات، والمدارس وكبار المدرسين من أجل تنفيذها.

111. وخارج المدرسة، ينبغي للدول الأطراف أن تتشاور مع الأطفال على الصعيدين المحلي والوطني بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالسياسة التعليمية، بما في ذلك تعزيز الطابع الملائم للأطفال في النظام التعليمي، ومرافق التعلم غير الرسمي وغير النموذجي، التي تعطي الأطفال "فرصة ثانية"، والمناهج الدراسية، وأساليب التدريس، والهياكل المدرسية، والمقاييس، ونظم وضع الميزانيات وحماية الأطفال.

112. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على دعم إنشاء المنظمات الطلابية المستقلة، التي يمكن لها أن تساعد الأطفال في القيام بكفاءة بأدوارهم التشاركية في النظام التعليمي.

113. وفي القرارات المتعلقة بالانتقال إلى المستوى التالي في المدارس أو اختيار المسارات أو التخصصات، يتعين ضمان حق الطفل في الاستماع إليه لأن هذه القرارات تمس بشدة المصالح الفُضلى للطفل. ويجب أن تخضع هذه القرارات إلى استعراض إداري أو قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين في المسائل التأديبية احترام حق الطفل في الاستماع إليه احتراماً كاملاً[148]. وبوجه خاص، وفي حالة طرد طفل من الفصل أو المدرسة، يجب أن يخضع هذا القرار إلى مراجعة قضائية لأنه يتنافى مع حق الطفل في التعليم.

114. وترحب اللجنة بإحداث برامج مدرسية ملائمة للأطفال في العديد من البلدان، تسعى إلى تهيئة بيئات تفاعلية تقوم على الرعاية والحماية والمشاركة وتُعِد الأطفال والمراهقين للقيام بدور إيجابي في المجتمع وتحمل مسؤولية المواطنة داخل مجتمعاتهم المحلية.

5- في مجال اللعب، والترفيه، والأنشطة الرياضية والثقافية

115. يحتاج الأطفال من أجل نمائهم واندماجهم في المجتمع إلى اللعب، والترفيه، والقيام بأنشطة بدنية وثقافية. وينبغي إعداد هذه الأنشطة بطريقة تراعي أفضليات الأطفال وقدراتهم. وينبغي التشاور مع الأطفال القادرين على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بسبل الوصول إلى مرافق اللعب والترفيه وبملاءمتها. أما الأطفال الصغار جداً وبعض الأطفال ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون المشاركة في العمليات التشاورية الرسمية، فينبغي إتاحة فرص خاصة بهم من أجل التعبير عن رغباتهم.

6- في مكان العمل

116. يتعين الاستماع إلى الأطفال العاملين في سن مبكرة لا تسمح بها القوانين واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 138(1973) و182(1999) في بيئة تراعي الأطفال من أجل فهم آرائهم بشأن حالتهم وإدراك مصالحهم الفُضلى. وينبغي إشراكهم في البحث عن حل، يحترم القيود الاقتصادية والاجتماعية الهيكلية وكذا السياق الثقافي الذي يعمل ضمنه هؤلاء الأطفال. وينبغي الاستماع إلى هؤلاء الأطفال عند وضع السياسات من أجل القضاء على الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم.

117. وللأطفال العاملين الحق بموجب القانون في الحماية من الاستغلال وينبغي الاستماع إليهم عند معاينة المفتشين لمواقع العمل ولظروف العمل في إطار التحقيق بشأن تنفيذ قوانين العمل. وينبغي الاستماع أيضاً إلى الأطفال وإلى ممثلي رابطات الأطفال العاملين، إن وجدوا، عند صياغة قوانين العمل أو عند النظر في تنفيذ هذه القوانين أو تقييمها.

7- في حالات العنف

118. تنص الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وعلى مسؤولية الدول الأطراف عن ضمان هذا الحق لكل طفل دون أي تمييز. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على التشاور مع الأطفال عند وضع وتنفيذ التدابير التشريعية، والسياساتية، والتعليمية وغيرها من التدابير من أجل

التصدي لجميع أشكال العنف. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم إقصاء الأطفال المهمشين والمحرومين، من قبيل الأطفال المستغَلين، وأطفال الشوارع أو الأطفال اللاجئين، من العمليات التشاورية المعدة لتوضيح الآراء المتعلقة بالعمليات التشريعية والسياساتية ذات صلة.

119. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بنتائج دراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتحث الدول الأطراف على تنفيذ توصياتها بالكامل، بما في ذلك التوصية بفسح المجال للأطفال من أجل التعبير عن آرائهم بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء في جميع جوانب منع تعنيفهم، والإبلاغ عنه ورصده[149].

120. ويمر معظم العنف الذي يرتكب في حق الأطفال دون ردع لأن الأطفال يرون في بعض أشكال المعاملة المؤذية ممارسات مقبولة، ولأن الآليات الملائمة للأطفال في مجال الإبلاغ غير موجودة. فعلى سبيل المثال، فهم لا يجدون أحداً يثقون به ويطمئنون إليه فيبلغونه بما يعيشونه من سوء معاملة، من قبيل العقاب البدني، وتشويه الأعضاء التناسلية أو الزواج المبكر، ولا يجدون قناة يبلغون عبرها ملاحظاتهم العامة إلى المسؤولين عن إعمال حقوقهم. وبالتالي، يقتضي الإدماج الفعلي للأطفال في التدابير الحمائية إبلاغ الأطفال بشأن حقهم في الاستماع إليهم وفي النمو في مأمن من جميع أشكال العنف البدني والنفسي. وينبغي للدول الأطراف أن تلزم جميع مؤسسات الأطفال بتيسير سبل الوصول إلى الأفراد أو المنظمات التي يتسنى للأطفال إبلاغها بثقة واطمئنان، بما في ذلك عبر خطوط المساعدة الهاتفية، وتهيئة أماكن يمكن للأطفال فيها أن يساهموا بتجربتهم وآرائهم بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال.

121. وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف أيضاً إلى التوصية الواردة في دراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال من أجل دعم وتشجيع منظمات الأطفال والمبادرات التي ينقلها الأطفال من أجل التصدي إلى العنف وإشراك هذه المنظمات في إعداد البرامج والتدابير المناهضة للعنف وإنشائها وتقييمها، حتى يتسنى للأطفال القيام بدور رئيسي في حماية أنفسهم.

8- في وضع الاستراتيجيات الوقائية

122. تلاحظ اللجنة أن أصوات الأطفال ما فتئت تشكل قوة كبيرة في مجال منع انتهاكات حقوق الطفل. والأمثلة عن الممارسة الجيدة موجودة، منها في ميادين منع العنف في المدارس، ومكافحة استغلال الأطفال في العمل الخطير والشديد، وتقديم الخدمات الصحية والتعليم لأطفال الشوارع، وفي نظام قضاء

الأحداث. وينبغي التشاور مع الأطفال في وضع القوانين والسياسة العامة المتعلقة بهذه المجالات ومجالات أخرى تطرح مشاكل وإشراكهم في صياغة الخطط والبرامج ذات الصلة وتطويرها وتنفيذها.

9- في إجراءات الهجرة واللجوء

123. يوجد الأطفال القادمون إلى بلد تابعين آبائهم الباحثين عن عمل أو بصفة لاجئين في وضعية هشة للغاية. ولهذا السبب من العاجل أن يعمل حقهم في التعبير عن آرائهم بالكامل بشأن جميع جوانب إجراءات الهجرة واللجوء. ففي حالة الهجرة، يتعين الاستماع إلى الطفل بشأن تطلعاته التعليمية وظروفه الصحية من أجل دمجه في الدوائر المدرسية والصحية. وفي حالة طلب لجوء، يجب أن تكون للطفل فرصة إضافية لتقديم أسبابه التي أدت به إلى طلب اللجوء.

124. وتؤكد اللجنة أن هؤلاء الأطفال يتعين تزويدهم بكل المعلومات ذات الصلة، بلغاتهم الخاصة، وبشأن مستحقاتهم، والخدمات المتاحة إليهم، بما في ذلك وسائل الاتصال، وعملية الهجرة واللجوء، من أجل إسماع صوتهم وإيلاء الاعتبار الواجب إليهم في الإجراءات. وينبغي أن يعين مجاناً ولي أو مستشار. وقد يحتاج طالب اللجوء من الأطفال أيضاً إلى تعقب أسرهم فعلياً وإلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة بلدانهم الأصلية من أجل تحديد مصالحهم الفُضلى. وقد تدعو الضرورة إلى تقديم مساعدة خاصة للأطفال الذين سبق لهم أن شاركوا في نزاع مسلح من أجل تمكينهم من التعبير عن احتياجاتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاهتمام بضمان دمج الأطفال عديمي الجنسية في عمليات اتخاذ القرار داخل الأقاليم التي يقيمون بها[150].

10- في حالات الطوارئ

125. تؤكد اللجنة أن الحق المنصوص عليه في المادة 12 لا يتوقف في حالات الأزمة أو بعد الأزمة. ذلك أن هناك مجموعة متزايدة من الأدلة التي تثبت الدور الهام الذي يمكن للأطفال القيام به في حالات النزاع، وتسوية ما بعد النزاع وعمليات الإعمار عقب حالات الطوارئ[151]. وبالتالي، أكدت اللجنة في توصيتها بعد يوم المناقشة العامة في 2008 أن الأطفال المتضررين في حالات الطوارئ ينبغي تشجيعهم وتمكينهم من المشاركة في تحليل حالتهم وآفاقهم المستقبلية. ذلك أن مشاركة الأطفال تساعدهم في اكتساب السيطرة على حياتهم، وتساهم في إعادة تأهيلهم، وتطوير مهاراتهم التنظيمية وتعزيز الإحساس بالهوية. بيد أنه ينبغي العناية بحماية الأطفال من التعرض لحالات من شأنها أن تكون صادمة لهم أو ضارة بهم.

126. وبناءً عليه، تشجع اللجنة الدول الأطراف على دعم الآليات التي تمكن الأطفال، لا سيما المراهقون، من القيام بدور إيجابي في كل من عمليات الإعمار بعد حالات الطوارئ وعمليات التسوية بعد النزاع. وينبغي التماس آرائهم في تقييم البرامج ووضعها وتنفيذها ورصدها وتقديرها. فعلى سبيل المثال، يمكن تشجيع الأطفال في مخيمات اللاجئين على المساهمة في الحفاظ على سلامتهم وتحقيق رفاههم عبر إنشاء منتديات للأطفال. وينبغي دعم الأطفال حتى يتمكنوا من إنشاء هذه المنتديات، مع ضمان عملها وفقاً للمصالح الفُضلى للأطفال ولحقهم في الحماية من التجارب الضارة.

11- في الوسطين الوطني والدولي

127. يوجد معظم الفرص المتاحة لمشاركة الأطفال على صعيد المجتمع المحلي. وترحب اللجنة بالعدد المتزايد من البرلمانات الشبابية المحلية، والمجالس البلدية للأطفال والمشاورات المخصصة حيث يمكن للأطفال الإعراب عن آرائهم في عمليات اتخاذ القرار. بيد أن هذه الهياكل المعدة للمشاركة التمثيلية الرسمية في الحكومة المحلية ما هي إلا أحد النهج المتَّبعة إزاء تنفيذ المادة 12 على الصعيد المحلي فقط، لأنها لا تمكّن سوى عدد قليل من الأطفال من المشاركة في مجتمعاتهم المحلية. لذا فإن ساعات التشاور مع السياسيين والموظفين، والدور المفتوحة والزيارات في المدارس ودور الحضانة فرص إضافية للتواصل.

128. وينبغي دعم الأطفال وتشجيعهم على تشكيل منظماتهم ومبادراتهم التي يقودها الأطفال، مما سيهيئ المجال للمشاركة والتمثيل بشكل هادف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطفال أن يساهموا بمنظوراتهم، على سبيل المثال، في تصميم المدارس، وأماكن اللعب، والحدائق، والمرافق الترفيهية والثقافية، والمكتبات العامة، والمرافق الصحية ونظم النقل المحلي من أجل ضمان المزيد من الخدمات الملائمة. وينبغي أن تُدرج آراء الأطفال بشكل صريح في خطط التنمية المجتمعية المحلية التي تدعو إلى التشاور مع الجمهور.

129. ومن ناحية أخرى، تكون فرص المشاركة في العديد من البلدان متاحةً على صعيد المقاطعات، والأقاليم، والولايات الاتحادية وعلى الصعيد الوطني، حيث تشكل البرلمانات والمجالس والمؤتمرات المعنية بالشباب منتديات للأطفال من أجل تقديم آرائهم وإطلاع الجماهير المعنية عليها. وقد طوّرت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ممارسات لدعم الأطفال، تضمن شفافية التمثيل ومكافحة مخاطر التلاعب أو العمل الرمزي.

130. وترحب اللجنة بالمساهمات الهامة التي قدمتها اليونيسيف والمنظمات غير

الحكومية في مجال تعزيز التوعية بشأن حق الأطفال في الاستماع إليهم ومشاركتهم في جميع مجالات حياتهم، وتشجعها على مواصلة تعزيز مشاركة الأطفال في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك على صعيد القواعد الشعبية، أو المجتمع المحلي، أو الصعيد الوطني أو الدولي، وتيسير تبادل أفضل الممارسات. وينبغي السعي الحثيث من أجل تشجيع الاتصال الشبكي فيما بين المنظمات التي يقودها الأطفال من أجل زيادة الفرص المتاحة لتبادل التعلم والمنابر المعدة للدعوة الجماعية.

131. وعلى الصعيد الدولي، من الجدير بالذكر بشكل خاص مشاركة الأطفال في مؤتمري القمة العالميين المعنيين بالطفل اللذين دعت إلى عقدهما الجمعية العامة عامي 1990 و2002، وإشراك الأطفال في عملية إعداد التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل. وترحب اللجنة بالتقارير المكتوبة وبالمعلومات الشفوية الإضافية المقدَّمة من منظمات الأطفال وممثلي الأطفال في عملية رصد تنفيذ الدول الأطراف لحقوق الطفل، وتشجع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية على دعم الأطفال من أجل تقديم آرائهم إلى اللجنة.

دال: المتطلبات الأساسية لتنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه

132. تحث اللجنة الدول الأطراف على تجنب النُهج الرمزية، التي تحد من تعبير الأطفال عن آرائهم، أو تمكّن الأطفال من الاستماع إليهم، لكنها لا تولي آراءهم الاعتبار الواجب. وتؤكد اللجنة أن تأثير الكبار في الأطفال، ووضع الأطفال في حالات يُلقَّنون فيها ما يقولون، أو يعرضون الأطفال إلى الضرر عبر المشاركة ممارسات غير أخلاقية ولا يمكن فهمها من باب تنفيذ المادة 12.

133. وإذا أُريد للمشاركة أن تكون فعالة وهادفة، يتعين فهمها على أنها تشكل عملية، لا مجرد حدث فردي منعزل. ولقد أدت التجربة المتراكمة منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 إلى وجود توافق واسع في الآراء بشأن المتطلبات الأساسية التي يتعين استيفاؤها من أجل تنفيذ أحكام المادة 12 على نحو فعال وأخلاقي هادف. وتوصي اللجنة أن تُدرج الدول الأطراف هذه المتطلبات ضمن جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعدة لتنفيذ المادة 12.

134. ويجب على جميع العمليات التي يشارك فيها الأطفال أو يُستمع إليهم فيها أن تكون كما يلي:

أ. شفافة وإعلامية – يجب تزويد الأطفال بمعلومات كاملة تكون في متناولهم، وتراعي التنوع وتلائم السن تتناول حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم، وتبين كيفية هذه المشاركة، ونطاقها، وهدفها وأثرها المحتمل؛

ب. طوعية – لا ينبغي أبداً قسر الأطفال على التعبير عن آرائهم رغما عنهم وينبغي إبلاغهم بأن باستطاعتهم التوقف عن المشاركة في أية مرحلة شاءوا؛

ج. محترِمة – ينبغي التعاون مع آراء الأطفال باحترام وينبغي إتاحة الفرص إليهم للخروج بأفكار وأنشطة. وينبغي للكبار العاملين مع الأطفال أن يُقدروا الأمثلة الجيدة عن مشاركة الأطفال، مثل مساهماتهم في الأسرة، والمدرسة، والثقافة، وبيئة العمل وأن يحترموا هذه الأمثلة ويبنوا عليها. وعليهم أيضاً أن يدركوا السياق الاجتماعي – الاقتصادي والبيئي والثقافي لحياة الأطفال. وينبغي للعاملين مع الأطفال ولصالحهم من أشخاص ومنظمات أن يحترموا آراء الأطفال كذلك فيما يتعلق بالمشاركة في الأحداث العامة؛

د. وجيهة – يجب أن تكون القضايا التي يحق للأطفال الإعراب عن آرائهم فيها ذات وجاهة وصلة بحياتهم وأن تمكّنهم من الاعتماد على معرفتهم، ومهاراتهم وقدراتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيجاد حيز لتمكين الأطفال من إبراز ومعالجة القضايا التي يجدون بأنفسهم أنها ذات صلة ومهمة؛

هـ. ملائمة للأطفال – ينبغي أن تكون البيئات وأساليب العمل مكيفة مع قدرات الأطفال. وينبغي إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد حتى يكون الأطفال مستعدين استعداداً كافياً وتكون لهم الثقة والفرصة للمساهمة بآرائهم. وينبغي مراعاة التباين في مستويات الدعم وأشكال الإشراك التي سيحتاج إليها الأطفال حسب سنهم وقدراتهم المتطورة؛

و. شاملة – يجب أن تكون المشاركة شاملة، وأن تتجنب الأنماط الحالية للتمييز، وتشجع الفرص المتاحة للأطفال المهمشين، بمن فيهم البنات والبنين، من أجل إشراكهم (انظر أيضاً الفقرة 88 أعلاه). ولا يشكل الأطفال فئة متجانسة كما يتعين أن تتيح المشاركة فرصاً متكافئةً للجميع، بدون تمييز على أي أساس. ويتعين على البرامج أيضاً أن تحرص على مراعاة أطفال جميع المجتمعات المحلية من الناحية الثقافية؛

ز. مدعومة بالتدريب – يحتاج الكبار إلى الإعداد، والمهارات والدعم من أجل تيسير مشاركة الأطفال بفعالية، وتزويدهم، على سبيل المثال، بالمهارات في مجال الاستماع إلى الأطفال والعمل معهم وإشراك الأطفال فعلياً حسب قدراتهم المتطورة. ويمكن إشراك الأطفال أنفسهم بصفتهم مدرِّبين وميسرين بشأن كيفية تعزيز المشاركة الفعالة؛ ويحتاجون إلى بناء القدرات من أجل تعزيز مهاراتهم في مجالات منها على سبيل المثال المشاركة الفعالة، وإدراك حقوقهم، والتدريب على تنظيم الاجتماعات، وجمع الأموال، والتعامل مع وسائط الإعلام، ومخاطبة الجمهور والدعوة؛

ح. مأمونة ومتقية للمخاطر – في حالات معينة، قد يكون التعبير عن الآراء محفوفاً ببعض المخاطر. فللكبار مسؤولية إزاء الأطفال الذين يعملون معهم وعليهم اتخاذ كل الحيطة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد الأطفال فيما يخص العنف، والاستغلال أو أي عاقبة سلبية أخرى قد تؤدي إليها مشاركتهم. ومن الإجراءات اللازمة لتقديم الحماية الملائمة وضع استراتيجية واضحة في مجال حماية الأطفال حيث تشخص المخاطر التي يواجهها بعض فئات الأطفال خصوصاً، والعقبات الزائدة التي يواجهونها في مجال الحصول على المساعدة. ويجب على الأطفال أن يكونوا واعين لحقهم في الحماية من الضرر وأن يعرفوا الجهات التي يتعين عليهم مراجعتها من أجل المساعدة عند الضرورة. ويُعد الاستثمار في العمل مع الأُسر والمجتمعات المحلية أمراً هاماً من أجل تنمية القدرة على فهم قيمة المشاركة وآثارها، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي قد تعترض الأطفال؛

ط. مسؤولة – يُعد الالتزام بالمتابعة والتقييم أمراً أساسياً. فعلى سبيل المثال، في أي عملية للبحث أو التشاور، يجب إبلاغ الأطفال بشأن الكيفية التي فُسِّرت بها آراءهم واستُخدمت وأن تُتاح لهم، عند الضرورة، فرصة الاعتراض على النتائج وتغيير طريقة تحليلها. وللأطفال أيضاً الحق في الحصول على تغذية مرتجعة واضحة بشأن الكيفية التي أثرت بها مشاركتهم في الخروج بأية نتائج. وعند اللزوم، ينبغي إعطاء الأطفال فرصة المشاركة في عمليات أو أنشطة المتابعة. وينبغي رصد مشاركة الأطفال وتقييمها، بمشاركة الأطفال أنفسهم، عند الإمكان.

هاء: الاستنتاجات

135. إن الاستثمار في إعمال حق الطفل في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسه وفي إيلاء الاعتبار الواجب لآرائه التزام قانوني واضح وفوري على الدول الأطراف أن تفي به بموجب الاتفاقية. إنه حق كل طفل دون أي تمييز. ويقتضي تحقيق الفرص الهادفة لتنفيذ المادة 12 تذليل العقبات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرقل حالياً فرصة الأطفال في الاستماع إليهم وفي تمكنهم من المشاركة في جميع المسائل التي تمسهم. ويقتضي ذلك الاستعداد لمقاومة الفرضيات السائدة بشأن قدرات الأطفال، وتشجيع تهيئة الظروف التي يمكن فيها للأطفال أن يبنوا قدراتهم ويُبينوا عنها. ويتطلب ذلك أيضاً تخصيص الموارد والتدريب.

136. سيشكل الوفاء بهذه الالتزامات تحدياً للدول الأطراف. لكن الهدف قابل للتحقيق إذا نُفِّذت الاستراتيجيات المبيَّنة في هذا التعليق العام تنفيذاً منتظماً وسادت ثقافة احترام الأطفال وآرائهم.

حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف[152]

التعليق العام رقم 13 (الدورة السادسة والخمسون – 2011)

أولاً – مقدمة

1. تنص المادة 19 على ما يلي:

> "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
>
> "2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

2. **الأساس المنطقي لهذا التعليق العام.** تصدر لجنة حقوق الطفل (يشار إليها فيما يلي باللجنة) هذا التعليق العام على المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية)، لأن العنف ضد الأطفال بلغ درجة مهولة في مداه وشدته. ويجب تعزيز تدابير القضاء على العنف وتوسيع نطاقها بشكل كبير للحد بفعالية من هذه الممارسات التي تقوض نمو الطفل وتعوق إمكانية إيجاد حلول سلمية في المجتمعات لتسوية النزاع.

3. **لمحة عامة.** يستند هذا التعليق العام إلى الافتراضات والملاحظات الأساسية التالية:

أ. "لا يمكن تبرير أي عنف ضد الأطفال؛ فجميع أنواع العنف ضد الأطفال يمكن منعها"[153]؛

ب. يتطلب اتباع نهج قائم على حقوق الطفل فيما يتعلق برعاية الطفل وحمايته

تحويل النماذج نحو احترام وتعزيز كرامة الطفل الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية باعتباره فرداً صاحب حقوق بدلاً من النظر إليه "بصفته ضحية" بالأساس؛

ج. يقتضي مفهوم الكرامة الاعتراف بكل طفل واحترامه وحمايته باعتباره صاحب حقوق وكائناً بشرياً فريداً وثميناً له شخصيته واحتياجاته المتميزة ومصالحه وخصوصيته؛

د. ينبغي أن ينطبق مبدأ سيادة القانون انطباقاً تاماً على الأطفال مثلما ينطبق على البالغين؛

هـ. يجب احترام حقي الطفل في أن يُستمع إليه وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب، احتراماً منهجياً في جميع عمليات اتخاذ القرارات، وينبغي أن يكون تمكين الطفل ومشاركته محوري استراتيجيات وبرامج تقديم الرعاية والحماية للأطفال؛

و. يجب احترام حق الطفل في أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالحه الفضلى في جميع المسائل التي تتعلق به أو تؤثر فيه، لا سيما عندما يكون ضحية العنف، وكذلك في جميع التدابير الوقائية؛

ز. تتسم الوقاية الأولية من جميع أشكال العنف، من خلال الصحة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية والنهج الأخرى، بأهمية بالغة؛

ح. تقر اللجنة بالمكانة الرئيسية للأسر، بما فيها الأسر الموسعة، في رعاية الطفل وحمايته وفي منع العنف. غير أن اللجنة تعترف أيضاً بأن معظم حالات العنف تحدث في سياق الأسرة، وبذلك لا بد من التدخل وتقديم الدعم عندما يصبح الطفل ضحية الشدة والضيق المفروضيْن على الأسرة أو الناتجيْن فيها؛

ط. تدرك اللجنة أيضاً انتشار وشدة العنف ضد الأطفال في مؤسسات الدولة وعلى يد الفاعلين الحكوميين، بما في ذلك في المدارس ومراكز الرعاية ودور الإقامة ومؤسسات الاحتجاز لدى الشرطة ومؤسسات العدالة، وهو عنف قد يصل إلى حد تعذيب الأطفال وقتلهم، واللجنة على علم كذلك بالعنف الذي كثيراً ما تمارسه الجماعات المسلحة والقوات العسكرية الحكومية ضد الأطفال.

4. **تعريف العنف.** لأغراض هذا التعليق العام، يُفهم "العنف" على أنه يعني "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وقد اختير مصطلح العنف في هذا السياق للتعبير عن جميع أشكال إيذاء الأطفال، على النحو الوارد في الفقرة 1 من المادة 19، تمشياً مع المصطلحات المستخدمة في دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، على أن العبارات الأخرى المستخدمة لوصف أنواع الإيذاء (الضرر، والإساءة، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال) تحمل الدلالة ذاتها[154]. وكثيراً ما يُفهم مصطلح العنف في اللغة المتداولة على أنه لا يعني سوى الإيذاء البدني و/أو الإيذاء المتعمد. غير أن اللجنة تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام لا يجب أن يُفسر، بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).

5. **التزامات الدول ومسؤوليات الأسرة والعناصر الفاعلة الأخرى.** يقصد بالإحالات إلى "الدول الأطراف" التزامات الدول الأطراف بتحمل مسؤولياتها إزاء الأطفال، لا على الصعيد الوطني فحسب، بل على صعيدي المقاطعات والبلديات أيضاً. وتشمل هذه الالتزامات الخاصة توخي الحيطة الوافية والالتزام بمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وبحماية الأطفال الضحايا والشهود من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتحقيق ومعاقبة المسؤولين، وبتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسواء أحدث العنف أم لم يحدث، تلتزم الدول الأطراف التزاماً إيجابياً وفعلياً بدعم ومساعدة الآباء وسائر مقدمي الرعاية للقيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، وبما ينسجم مع قدرات الطفل النامية، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل على النحو الأمثل (المادتان 18 و27). وتكفل الدول الأطراف كذلك أن يقوم جميع الأشخاص الذين يتحملون، في سياق عملهم وضمن نظم العدالة، مسؤولية منع العنف والحماية منه والتصدي له، بتلبية احتياجات الأطفال واحترام حقوقهم.

6. **تطور التعليق العام رقم 13.** يستند هذا التعليق العام إلى التوجيهات القائمة التي قدمتها اللجنة في استعراضها لتقارير الدول الأطراف، والملاحظات الختامية عليها، والتوصيات المنبثقة عن مناقشة عامة بشأن العنف ضد الأطفال أجريت على مدى يومين في عامي 2000 و2001، والتعليق العام

رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، والإشارات الواردة في تعليقات عامة أخرى إلى موضوع العنف. ويوجه هذا التعليق العام الانتباه إلى التوصيات الواردة في تقرير عام 2006 الصادر عن الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[155]، ويهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك التوصيات دون تأخير. وينبه إلى التوجيهات المفصلة الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[156]. ويستند هذا التعليق العام أيضاً إلى خبرات وتجارب وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والوكالات الإنمائية والأطفال أنفسهم في إطار السعي إلى تطبيق المادة 19 على أرض الواقع[157].

7. **سياق المادة 19.** تدرك اللجنة ما يلي:

أ. المادة 19 هي حكم ضمن أحكام عديدة في الاتفاقية تتعلق مباشرة بالعنف. وتقر اللجنة أيضاً بما للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من صلة مباشرة بالمادة 19. غير أن اللجنة ترى أن المادة 19 تشكل الحكم الرئيسي الذي تقوم عليه المناقشات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف والقضاء عليها في سياق الاتفاقية على نطاق أوسع؛

ب. ترتبط المادة 19 ارتباطاً قوياً بطائفة واسعة من الأحكام في الاتفاقية تتجاوز الأحكام المتعلقة بالعنف مباشرة. وإضافة إلى المواد التي تتضمن الحقوق المحددة باعتبارها مبادئ الاتفاقية (انظر القسم الخامس من هذا التعليق العام)، يجب تحديد موضع تنفيذ المادة 19 في سياق المواد 5 و9 و18 و27؛

ج. تعترف أيضاً صكوك دولية وإقليمية أخرى في مجال حقوق الإنسان بحق الطفل في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية وبحقه في المساواة في الحماية بموجب القانون؛

د. يتطلب تنفيذ المادة 19 التعاون داخل الهيئات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة وفيما بين هذه الجهات؛

هـ. ينبغي التعاون على وجه التحديد مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية

بالعنف ضد الأطفال، التي تتولى تعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، في إطار تعاون وثيق مع الدول الأعضاء وطائفة واسعة من الجهات الشريكة ومنها وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، ومنظمات المجتمع المدني، والأطفال، من أجل ضمان حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

8. **النشر**. توصي اللجنة بأن تنشر الدول الأطراف هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل الهياكل الحكومية والإدارية، وكذا في أوساط الآباء وسائر مقدمي الرعاية والأطفال والمنظمات المهنية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني عامة. وينبغي استخدام جميع قنوات النشر، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإنترنت ووسائل الاتصال الخاصة بالأطفال. وسيتطلب ذلك ترجمة هذا التعليق إلى اللغات المعنية، بما فيها لغات الإشارة وطريقة براي وصيغٌ تسهل على الأطفال ذوي الإعاقة قراءتها. ويتطلب ذلك أيضاً إتاحة صيغ مناسبة ثقافياً وملائمة للأطفال، وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية، وتنفيذ إجراءات الدعم حسب السن والإعاقة، لمناقشة آثار هذا التعليق وكيفية تنفيذه على أفضل وجه، وإدراجه ضمن تدريب جميع المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم.

9. **شروط تقديم التقارير بموجب الاتفاقية**. تحيل اللجنة الدول الأطراف إلى شروط تقديم التقارير، كما هي مبينة في المبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها[158] وفي التعليق العام رقم 8 (الفقرة 53) وفي الملاحظات الختامية للجنة التي اعتمدت في أعقاب الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ويجمع هذا التعليق العام ويحدد التدابير التي يُتوقع من الدول الأطراف أن تعرض معلومات عنها في التقارير التي ستقدم بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرج الدول الأطراف معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[159]. وينبغي أن تحتوي التقارير على القوانين وسائر اللوائح المعتمدة لحظر العنف والتدخل على نحو مناسب عند حدوثه، وعلى التدابير المتخذة للوقاية منه، وأنشطة التوعية، وتعزيز العلاقات الإيجابية غير العنيفة. وينبغي أن تُحدَّد كذلك في التقارير الجهة المسؤولة عن الطفل والأسرة في كل مرحلة من مراحل التدخل (بما في ذلك الوقاية)، وتُحدَّد تلك المسؤوليات، والمرحلة والظروف التي يمكن فيها أن يتدخل المهنيون، وكيفية عمل مختلف القطاعات معاً.

10. **مصادر المعلومات الإضافية**. تشجع اللجنة أيضاً وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات

المختصة الأخرى على مدها بمعلومات ذات صلة عن الوضع القانوني لجميع أشكال العنف ومدى انتشارها وعن التقدم المحرز في سبيل القضاء عليها.

ثانياً - الأهداف

11. يسعى هذا التعليق العام إلى ما يلي:

أ. إرشاد الدول الأطراف في فهم التزاماتها بموجب المادة 19 من الاتفاقية لحظر ومنع ومواجهة كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، في حق الطفل وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، بمن في ذلك الفاعلون الحكوميون؛

ب. إبراز التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية والتعليمية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف؛

ج. التخلي عن المبادرات الرامية إلى معالجة مسألتي رعاية الطفل وحمايته، التي لم تجد نفعاً في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لأنها مبادرات منفصلة ومتفرقة وقائمة على رد الفعل؛

د. تعزيز نهج شمولي لتنفيذ المادة 19 استناداً إلى منظور الاتفاقية العام بشأن ضمان ما يهدد العنف إعمالَه من حقوق الطفل في البقاء والكرامة والرفاه والصحة والنمو والمشاركة وعدم التمييز؛

هـ. تزويد الدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بقاعدة يُستند إليها لوضع إطار للتنسيق من أجل القضاء على العنف من خلال تدابير شاملة لرعاية الطفل وحمايته مع مراعاة حقوقه؛

و. إبراز ضرورة إسراع جميع الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 19.

ثالثاً - العنف في حياة الأطفال

12. **التحديات.** تعترف اللجنة وترحب بما وضعته الحكومات وجهات أخرى من مبادرات كثيرة لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له. ورغم هذه الجهود، لا تزال المبادرات القائمة غير كافية بوجه عام. فما زالت الأطر القانونية في أغلبية

الدول لا تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وفي الحالات التي يوجد فيها قوانين، يكون إنفاذها ناقصاً في الغالب. وتتغاضى المواقف والممارسات الاجتماعية والثقافية السائدة عن العنف. وتؤثر التدابير المتخذة تأثيراً محدوداً من قلّةٍ في المعرفة والبيانات والفهم فيما يخص العنف ضد الأطفال وأسبابه الجذرية، وبذلِ جهود قائمة على رد الفعل تركز على الأعراض والنتائج بدلاً من الأسباب، واتباع استراتيجيات مجزأة بدلاً من استراتيجيات متكاملة. أما الموارد المخصصة لمعالجة هذه المشكلة فهي غير كافية.

13. **مقتضى حقوق الإنسان.** إن التصدي للانتشار الواسع للعنف ضد الأطفال والقضاء عليه التزام من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وضمان وتعزيز حقوق الطفل الأساسية في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية، من خلال منع أشكال العنف كافة، أمر لا بد منه للنهوض بجميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية. وتعزز كل الحجج الأخرى المقدمة في هذه الوثيقة هذا المقتضى من مقتضيات حقوق الإنسان غير أنها لا تعوضه. ولذلك يجب على الاستراتيجيات والنظم الرامية إلى منع العنف والتصدي له أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الطفل بدلاً من اعتماد نهج الرعاية الاجتماعية. (انظر الفقرة 53 للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

14. **التنمية المجتمعية وإسهام الأطفال.** إن تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف عامل يساعد على تحقيق الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع. وتبين البحوث أن احتمال التصرف بعنف، في مرحلتي الطفولة والبلوغ، يقل لدى الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف ويترعرعون في محيط سليم. فمنع العنف في جيل معين يحد من احتمال وقوعه في الجيل اللاحق. وعليه، يشكل تنفيذ المادة 19 استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها، وللدفع "بالرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة" وتعزيز "الحرية والعدالة والسلم في العالم" لصالح "الأسرة البشرية" التي تتساوى فيها قيمة الأطفال والبالغين (ديباجة الاتفاقية).

15. **البقاء والنمو – الأثر المدمر الناتج عن العنف ضد الأطفال.** يتأثر بقاء الطفل و"نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي" (الفقرة 1 من المادة 27) تأثراً سلبياً شديداً من جراء العنف، كما يُعرض أدناه:

أ. ثمة إقرار واسع النطاق بالعواقب الصحية القصيرة والطويلة الأجل الناجمة عن العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم. وتشمل هذه العواقب: الإصابة

المميتة؛ والإصابة غير المميتة (التي يمكن أن تؤدي إلى الإعاقة)؛ والمشاكل الصحية البدنية (بما في ذلك تأخر النمو، والإصابة في مرحلة لاحقة بأمراض الرئة والقلب والكبد والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي)؛ واختلال الإدراك (بما يشمل اختلال الأداء المدرسي والمهني)؛ والآثار النفسية والعاطفية (مثل الإحساس بالنبذ والإهمال، واختلال الروابط، والصدمات، والخوف، والقلق، وانعدام الأمن، وجرح الكبرياء)؛ والمشاكل الصحية النفسية (مثل القلق والاكتئاب والهلوسة واضطرابات الذاكرة ومحاولات الانتحار)؛ وأنماط السلوك التي تشكل خطراً على الصحة (مثل إدمان المخدرات وممارسة الجنس في سن مبكرة)؛

ب. يمكن أن تؤدي النتائج على صعيد النمو والسلوك (مثل عدم المواظبة على المدرسة والتصرفات العدوانية المعادية للمجتمع والضارة بالنفس وبالآخرين) إلى جملة أمور منها تدهور العلاقات والاستبعاد من المدرسة ومخالفة القوانين. وهناك أدلة على أن تعرض الطفل للعنف يزيد من خطر تعرضه للإيذاء مرة أخرى وتراكم حالات العنف في حياته، بما في ذلك عنف العشير في مراحل لاحقة[160]؛

ج. تؤثر سياسات الاستبداد أو "عدم التسامح" التي تتبعها الدول لمكافحة عنف الأطفال تأثيراً شديد الضرر على الأطفال، وبخاصة المراهقون، باعتبارها نهجاً عقابياً يؤذي الأطفال من خلال الرد على العنف بمزيد من العنف. وتصاغ تلك السياسات في الغالب انطلاقاً من قلق عام إزاء أمن المواطنين وبسبب الاهتمام الشديد الذي توليه وسائل الإعلام لهذه القضايا. فيجب على السياسات التي تتبعها الدولة في مجال الأمن العام أن تنظر بعناية في الأسباب الجذرية لجرائم الأطفال لإيجاد مخرج من دوامة التصدي للعنف بعنف آخر.

16. **التكاليف المترتبة على العنف ضد الأطفال.** تترتب على حرمان الأطفال من حقهم في الحماية تكاليف إنسانية واجتماعية واقتصادية باهظة ومرفوضة. ويمكن أن تشمل التكاليف المباشرة الرعاية الطبية والخدمات القانونية وخدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية البديلة. أما التكاليف غير المباشرة فقد تشمل إمكانية التعرض لإصابة أو إعاقة دائمتين، وتكاليف نفسية أو آثاراً أخرى على نوعية حياة الضحية، وتعطيل الدراسة أو الانقطاع عنها، وهزالة إنتاجية الطفل في المستقبل. ومن التكاليف غير المباشرة أيضاً ما يرتبط بنظام العدالة الجنائية من جراء الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين تعرضوا للعنف. ويؤدي الخلل الديمغرافي الناتج عن التخلص من الفتيات قبل الولادة إلى تكاليف اجتماعية

باهظة يمكن أن تؤثر في زيادة العنف ضد الفتيات، بما يشمل الاختطاف والزواج المبكر والقسري والاتجار للأغراض الجنسية والعنف الجنسي.

رابعاً – التحليل القانوني للمادة 19

ألف: الفقرة 1 من المادة 19

1- "... كافة أشكال ..."

17. **عدم الاستثناء**. ما انفكت اللجنة تعتبر جميع أشكال العنف ضد الأطفال مرفوضة مهما هانت. فعبارة "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي" لا تفسح أي مجال لإباحة العنف ضد الأطفال. ولا يشكل تواتر الضرر وحدته ونية إحداثه شروطاً مسبقة لتعريفات العنف. ويجوز للدول الأطراف أن تشير إلى تلك العوامل في استراتيجيات التدخل من أجل السماح باتخاذ إجراءات تتناسب ومصالح الطفل الفضلى، غير أن التعريفات لا يجب بأي شكل من الأشكال أن تقوض حق الطفل المطلق في الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية والنفسية، بوصف بعض أشكال العنف على أنها مقبولة قانونياً و/أو اجتماعياً.

18. **الحاجة إلى تعريفات قائمة على حقوق الطفل**. ينبغي للدول الأطراف أن تضع معايير وطنية لرفاه الطفل وصحته ونموه لأن ضمان هذه الشروط هو الهدف النهائي المنشود في رعاية الطفل وحمايته. ويلزم وضع تعريفات قانونية عملية واضحة لمختلف أشكال العنف المعروضة في المادة 19 من أجل حظر أشكال العنف كافة في جميع الأوساط. ويجب أن تراعي هذه التعريفات التوجيهات المقدمة في هذا التعليق العام، وأن تكون واضحة بما يكفي ليتسنى استخدامها، وينبغي أن تنطبق في مختلف المجتمعات والثقافات. وينبغي تشجيع الجهود المبذولة من أجل توحيد التعريفات على الصعيد الدولي (بغية تيسير جمع البيانات وتبادل المعارف بين البلدان).

19. **أشكال العنف – لمحة عامة**. تنطبق القوائم التالية غير الجامعة، التي تبرز أشكال العنف، على جميع الأطفال في جميع الأوساط وأثناء انتقالهم من وسط إلى آخر. فقد يتعرض الأطفال للعنف على يد البالغين، وقد يحدث العنف أيضاً بين الأطفال، بل إن هناك أطفالاً يؤذون أنفسهم. وتدرك اللجنة أن أشكال العنف كثيراً ما تحدث مجتمعة ويمكن أن تتداخل بين الفئات المستخدمة في هذا السياق للتبسيط. ومع أن الأطفال، فتيات وفتياناً، معرضون لأشكال العنف جميعها، فالعنف ينطوي في الغالب على عنصر جنساني. فقد تتعرض الفتيات، مثلاً، للعنف الجنسي في المنزل أكثر من الفتيان، بينما يكون الفتيان

على الأرجح أكثر عرضة للعنف داخل نظام العدالة الجنائية. (انظر أيضاً الفقرة 72(ب) بشأن أبعاد العنف الجنسانية).

20. **الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.** يُقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها. ويشمل الإهمال ما يلي:

أ. الإهمال البدني: عدم حماية الطفل من الضرر[161]، لأسباب منها عدم المراقبة، أو عدم تزويد الطفل بالضروريات الأساسية ومنها الغذاء الكافي والمأوى والملبس والرعاية الطبية الأساسية؛

ب. الإهمال النفسي أو العاطفي: ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب، وعدم الاهتمام مطلقاً بالطفل، وعدم "حضور مقدمي الرعاية نفسانيا" إذ لا ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل، والتعرض لعنف العشير، وإدمان المخدرات أو الكحول؛

ج. إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية: الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية؛

د. الإهمال على الصعيد التعليمي: عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم بالحضور إلى المدارس أو بوسيلة أخرى؛

هـ. التخلي عن الأطفال: ممارسة تثير قلقاً كبيراً ويمكن أن تؤثر في الأطفال أكثر من غيرهم، وبخاصة الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات[162].

21. **العنف العقلي.** كثيراً ما يوصف "العنف العقلي"، كما يشار إليه في الاتفاقية، باعتباره إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، أو الإهمال، ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

أ. جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي دائماً على ضرر، مثل إشعاره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب أو مرغوب فيه أو بأنه معرض للخطر أو بألا قيمة له سوى في تلبية احتياجات غيره؛

ب. الترعيب والترهيب والتهديد؛ والاستغلال والإفساد؛ والازدهاء والنبذ؛ والعزل والتجاهل والتحيز؛

ج. المجافاة؛ وإهمال الصحة العقلية والاحتياجات الطبية والتعليمية؛

د. الشتم والنبذ والإذلال والازدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل؛

هـ. التعرض للعنف المنزلي؛

و. الإيداع في الحبس الانفرادي أو العزل أو الاحتجاز في ظروف مذلة أو مهينة؛

ز. تسلط البالغين أو الأطفال الآخرين تسلطاً نفسياً على غيرهم وتنكيلهم بهم[163]، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت (وهو ما يعرف بـ "التسلط عبر الحواسيب").

22. **العنف البدني**. يشمل العنفَ البدني المميت وغير المميت. وترى اللجنة أن العنف البدني يشمل ما يلي:

أ. جميع أنواع العقاب البدني وكل الأشكال الأخرى من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. التسلط البدني والتنكيل على يد أشخاص بالغين أو أطفال آخرين.

23. وقد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة لضروب معينة من العنف البدني مثل:

أ. التعقيم القسري، لا سيما للفتيات؛

ب. العنف بدعوى العلاج (مثل العلاج بالصدمات الكهربائية واستخدام الصدمات الكهربائية "علاجاً تنفيريا" لمراقبة سلوك الطفل)؛

ج. تعمّد إعاقة الطفل بغرض استغلاله في التسول في الشوارع أو في أماكن أخرى.

24. **العقاب البدني**. عرفت اللجنة، في التعليق العام رقم 8 (الفقرة 11) العقاب "البدني" أو "الجسدي" على أنه أي عقاب تستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. ويشمل معظم أشكال هذا العقاب ضرب الأطفال ("الصفع" أو "اللطم" أو "الضرب

على الردفين") باليد أو باستخدام أداة – سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقاب أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال أو رجّهم أو رميهم، أو الخدش أو القرص أو العض أو نتف الشعر أو لكم الأذنين أو الضرب بالعصا أو إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، أو الحرق أو الكي أو إجبار الأطفال على تناول مواد معينة. وترى اللجنة أن العقاب البدني مهين في جميع الحالات. وترد أشكال أخرى محددة من العقاب البدني في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[164].

25. **الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.** يشمل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي ما يلي:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو ضار نفسياً[165]؛

ب. استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية؛

ج. استغلال الأطفال في وضع تسجيلات سمعية أو بصرية لحالات الاعتداء عليهم جنسياً؛

د. بغاء الأطفال والعبودية الجنسية والاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال (داخل البلدان وفيما بينها) وبيعهم للأغراض الجنسية والزواج القسري. ويقع العديد من الأطفال ضحية الإيذاء الجنسي الذي لا تُستخدم فيه القوة الجسدية أو القيود، ومع ذلك فهو يشكل تعدياً على ذات الآخر ويقوم على الاستغلال ويؤدي إلى الصدمة.

26. **التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.** تشمل هذه الفئة جميع أشكال العنف ضد الأطفال التي يراد منها انتزاع اعتراف، أو معاقبة الأطفال خارج نطاق القضاء على تصرفات غير قانونية أو غير مقبولة، أو إجبار الأطفال على المشاركة في أنشطة رغماً عنهم، وهو ما يعمد إليه عادة رجال الشرطة وموظفو إنفاذ القوانين وموظفو مؤسسات الإقامة والمؤسسات الأخرى والأشخاص الذين لديهم سلطة على الأطفال بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وكثيراً ما يكون الضحايا من الأطفال المهمشين والمحرومين والمعرضين للتمييز والأطفال الذين يفتقرون إلى حماية البالغين المسؤولين عن الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الفضلى. وتشمل هذه الفئة الأطفال المخالفين للقانون وأطفال الشوارع وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية

والأطفال غير المصحوبين بذويهم. وكثيراً ما تؤدي وحشية تلك الأعمال إلى ضرر بدني ونفسي على مدى الحياة وإلى الإجهاد الاجتماعي.

27. **العنف بين الأطفال.** تشمل هذه الفئة العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين، في إطار مجموعات من الأطفال في كثير من الأحيان، وهو عنف لا يضر بسلامة الطفل ورفاهه الجسديين والنفسيين فور وقوعه فحسب، بل يؤثر في الغالب تأثيراً شديداً على نموه وتعليمه واندماجه في المجتمع في الأجلين المتوسط والبعيد. ويلحق العنف الصادر عن عصابات الشباب أيضاً أضراراً بالغة بالأطفال، سواء أكانوا ضحاياه أم مشاركين فيه. ومع أن الأطفال هم الفاعلون، فإن دور البالغين المسؤولين عن هؤلاء الأطفال دورٌ حاسم في جميع محاولات الرد بشكل مناسب ومنع ذلك العنف، مع ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة إلى تفاقم العنف باتباع نهج عقابي ومواجهة العنف بالعنف.

28. **إيذاء النفس.** تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل وتعاطي المخدرات وإدمانها والإصابات الذاتية والأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار والانتحار بالفعل. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء الانتحار في أوساط المراهقين.

29. **الممارسات الضارة.** تشمل هذه الفئة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة؛

ب. تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

ج. بتر الأعضاء والتكبيل والجرح والحرق والكي؛

د. اتباع طقوس عنيفة ومهينة لضم فرد إلى مجموعة معينة؛ وتغذية الفتيات بالإكراه؛ والتسمين؛ واختبار العذرية (فحص عضو الفتاة التناسلي)؛

هـ. الزواج القسري والزواج المبكر؛

و. جرائم "الشرف"؛ وأعمال العنف من أجل "القصاص" (عندما ينتقل النزاع بين مجموعات مختلفة ليشمل الاعتداء على أطفال الأطراف المعنية)؛ والموت أو العنف المرتبط بالمهر؛

ز. الاتهام بممارسة "السحر" والممارسات الضارة ذات الصلة مثل "التعويذ"؛

ح. استئصال اللهاة ونزع الأسنان.

30. **العنف في وسائط الإعلام.** يبدو أن وسائط الإعلام، ولا سيما صحف الإثارة والصحافة الصفراء، تبرز الحوادث الفظيعة، وتؤدي من ثم إلى خلق صورة منحازة ونمطية عن الأطفال، وبخاصة الأطفال أو المراهقون المحرومون، الذين يوصفون غالباً باعتبارهم عنيفين أو جانحين لا لشيء سوى أن تصرفاتهم أو ملابسهم قد تكون مختلفة. وتمهد هذه الصور النمطية المثيرة الطريق لاتباع سياسات حكومية قائمة على نهج عقابي، قد ينطوي على العنف كرد فعل على جنح مفترضة أو فعلية يرتكبها الأطفال أو الشباب.

31. **العنف من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات**[166]. تشمل المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

أ. الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء تيسره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ب. عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة ("تشكيل الصور") وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها؛

ج. الأطفال باعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

'1' يمكن أن يتعرض الأطفال، بوصفهم متلقين للمعلومات، لإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية[167] أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تكون ضارة بالفعل أو يحتمل أن تكون ضارة؛

'2' يمكن أن يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم ("إغواء" الطفل) و/أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء أجانب شخصياً خارج الإنترنت، و"استدراجهم" لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية؛

'3' يمكن أن يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً في نموهم النفسي، أو إنتاج

وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة، و/أو تنزيل محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي و/أو الإرهاب[168].

32. **انتهاكات حقوق الطفل على صعيد المؤسسات والنظام**. يمكن أن تلحق السلطات العاملة على جميع مستويات الدولة والمسؤولة عن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، ضرراً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب افتقارها إلى الوسائل الفعالة لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية. وتشمل أوجه الإخلال تلك عدم اعتماد أو تنقيح تشريعات وأحكام أخرى، والقصور في تنفيذ القوانين وغيرها من اللوائح، وعدم كفاية المواد المتاحة والموارد والقدرات التقنية والبشرية لتحديد العنف ضد الأطفال ومنعه والرد عليه. ويتمثل إخلال آخر في عدم توفير الوسائل الكافية للتدابير والبرامج لتقييم ورصد أوجه التقدم أو القصور في الأنشطة الرامية إلى وقف العنف ضد الأطفال. وعلاوة على ذلك، لدى ارتكاب أفعال معينة، قد يعتدي الأخصائيون المهنيون على حق الأطفال في التحرر من العنف، عندما يضطلعون مثلاً بمسؤولياتهم على نحو يتجاهل مصالح الطفل الفضلى وآراءه والأهداف المتوخاة في نموه.

2- "وهو في رعاية ..."

33. **تعريف "مقدمي الرعاية"**. ترى اللجنة، دونما مساس بقدرات الطفل النامية واستقلاليته التدريجية، أن ما من إنسان يقل عمره عن 18 عاماً إلا تشمله "رعاية" شخص أو ينبغي أن تشمله. وأحوال الأطفال ثلاثة فقط: فإما أن يكونوا متحررين[169]، وإما في عهدة رعاتهم الرئيسيين أو رعاتهم بالوكالة، أو تشملهم رعاية الدولة بحكم الواقع. وتعريف "مقدمي الرعاية"، المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 19 باعتبارهم "الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) [...]، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"، يشمل الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية قانونية أو مهنية – أخلاقية أو ثقافية واضحة ومعترفاً بها عن سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهه، وهم بالأساس الوالدان، والوالدان الكافلان، والوالدان بالتبني، ومقدمو الرعاية في نظام الكفالة في القانون الإسلامي، والأوصياء، وأفراد الأسرة الموسعة والمجتمع المحلي؛ والعاملون في المجال التربوي وفي المدارس وفي مرحلة الطفولة المبكرة؛ ومقدمو الرعاية الذين يستخدمهم الوالدان؛ والمدربون الترفيهيون والمدربون الرياضيون – بمن فيهم المشرفون على مجموعات من الشباب؛ وأرباب العمل أو المشرفون في مكان العمل؛ وموظفو المؤسسات (الحكومية أو غير الحكومية) الذين يتولون مهام شبيهة بالرعاية – مثل الأشخاص البالغين المسؤولين في أوساط الرعاية

الصحية وقضاء الأحداث وفي مراكز الاستقبال ومرافق الرعاية السكنية. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تتولى الدول تقديم الرعاية بحكم الواقع.

34. **تعريف أوساط الرعاية.** أوساط الرعاية هي الأماكن التي يقضي فيها الأطفال وقتاً تحت إشراف راعيهم الرئيسي "الدائم" (مثل الوالد أو الوصي) أو راعيهم بالنيابة أو "المؤقت" (مثل المدرس أو قائد مجموعة من الشباب) لفترات زمنية قصيرة أو طويلة أو متكررة أو لمرة واحدة فقط. ومع أن الأطفال يتنقلون في الغالب، بكثرة ومرونة، بين أوساط تقديم الرعاية، يظل مقدم الرعاية الرئيسي هو المسؤول – إما بصورة مباشرة أو بالتنسيق والتعاون مع راع بالوكالة – عن سلامتهم أثناء انتقالهم بين هذه الأوساط (كالانتقال من المدرسة وإليها أو أثناء البحث عن الماء أو الوقود أو الطعام أو علف الحيوانات). ويعتبر الأطفال أيضاً "في رعاية" راع رئيسي أو راع بالوكالة عندما لا يكونون خاضعين لإشراف مادي داخل وسط من أوساط الرعاية، كما هو الحال أثناء اللعب بعيداً عن الأنظار أو تصفح الإنترنت دون إشراف. وتشمل أوساط الرعاية المعهودة منزل الأسرة، والمدارس وغيرها من المؤسسات التربوية، وأوساط الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومراكز الرعاية بعد الدوام المدرسي، والمرافق الترفيهية والرياضية والثقافية والترويحية، والمؤسسات الدينية وأماكن العبادة. ويكون الأطفال في المرافق الطبية ومرافق إعادة التأهيل والرعاية، في أماكن العمل وفي الأوساط القضائية، في عهدة أخصائيين مهنيين أو فاعلين حكوميين ملزمين بمراعاة مصالح الطفل الفضلى وضمان حقه في الحماية والرفاه والنمو. أما النوع الثالث من الأوساط التي يجب أن يُضمن فيها أيضاً حق الطفل في الحماية والرفاه والنمو، فيشمل الأحياء المجاورة والمجتمعات المحلية والمخيمات أو المستوطنات الخاصة باللاجئين والمشردين من جراء النزاع و/أو الكوارث الطبيعية[170].

35. **الأطفال الذين ليس لديهم راع معروف رئيسي أو بالوكالة.** تنطبق المادة 19 أيضاً على الأطفال الذين ليس لديهم راع رئيسي أو راع بالوكالة أو شخص مكلف بحمايتهم أو العناية برفاههم، مثل الأطفال المنتمين إلى أسر يرأسها طفل، أو أطفال الشوارع، أو أطفال المهاجرين، أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم خارج بلدهم الأصلي[171]. والدولة الطرف ملزمة بالاضطلاع بمسؤولية مقدم الرعاية بحكم الواقع أو بأن تكون هي من "يتعهد الطفل برعايته"، حتى إذا كان هذا الطفل خارج نطاق أوساط الرعاية المادية مثل دور الحضانة أو المساكن الجماعية أو مرافق المنظمات غير الحكومية. والدولة الطرف ملزمة "بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه" (الفقرة 2 من المادة 3)،

و"تضمن ... رعاية بديلة" "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية" (المادة 20). وهناك طرق مختلفة لضمان حقوق هؤلاء الأطفال، يُستحسن أن تكون في شكل ترتيبات الرعاية شبه الأسرية، يجب أن تُدرس دراسة متأنية لتحديد خطر تعرض الطفل للعنف.

36. **مرتكبو العنف**. يمكن أن يتعرض الطفل للعنف على يد راعيه الرئيسي أو راعيه بالوكالة و/أو على يد أشخاص آخرين يتولى راعيه حمايته منهم بالفعل (مثل الجيران والأقران والأجانب). وعلاوة على ذلك، يتهدد الأطفال خطر يتمثل في تعرضهم للعنف في أوساط عديدة غالباً ما يسيء فيها الأخصائيون المهنيون والفاعلون الحكوميون استعمال سلطتهم على الأطفال، مثل المدارس أو دور الإقامة أو مراكز الشرطة أو مؤسسات العدالة. وتندرج جميع هذه الأحوال ضمن نطاق المادة 19 التي لا تقتصر على العنف الذي يرتكبه مقدمو الرعاية وحدهم في سياق خاص.

3- "تتخذ ..."

37. **إن عبارة "تتخذ" لا تدع للدول الأطراف أي مجال للتأويل**. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة بشكل صارم باتخاذ "جميع التدابير الملائمة" لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال إعمالاً كاملاً.

4- "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة"

38. **تدابير التنفيذ والرصد العامة**. توجه اللجنة اهتمام الدول الأطراف إلى التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[172]. وتحيل اللجنة الدول الأطراف أيضاً إلى تعليقها العام رقم 2(2002) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل. وتشكل هذه التدابير الخاصة بالتنفيذ والرصد عنصراً أساسياً لتطبيق المادة 19 على أرض الواقع.

39. "**جميع التدابير ... الملائمة**". تشير عبارة "الملائمة" إلى طائفة واسعة من التدابير التي تشمل جميع القطاعات الحكومية، وهي تدابير يجب أن تُتخذ وأن تكون فعالة من أجل منع جميع أشكال العنف والتصدي لها. ولا يمكن تأويل عبارة "الملائمة" على أنها تعني قبول ضروب معينة من العنف. ويلزم وضع نظام يشمل كل الإجراءات المذكورة في الفقرة 2، يكون متكاملاً ومتماسكاً ومنسقاً ومتعدد الاختصاصات ويدمج كل التدابير الواردة في الفقرة 1 من المادة 91. أما البرامج والأنشطة المنفصلة التي لا تندرج ضمن سياسات وهياكل

حكومية مستدامة ومنسقة، فسيكون لها أثر محدود. ومشاركة الطفل عامل أساسي في وضع التدابير المعروضة في هذا التقرير ورصدها وتقييمها.

40. وتشير التدابير التشريعية إلى التشريعات، بما فيها الميزانية، وإلى تدابير التنفيذ والإنفاذ. وتشمل القوانينَ المعتمدة وطنياً وعلى صعيدي المقاطعات والبلديات وكل اللوائح ذات الصلة، التي تحدد الأطر والنظم والآليات وأدوار ومسؤوليات الوكالات المعنية والموظفين المختصين المعنيين.

41. ويجب على الدول الأطراف أن تقوم بما يلي ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد:

أ. التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وسائر الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي توفر الحماية للطفل، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

ب. استعراض وسحب الإعلانات والتحفظات التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها أو التي تتعارض على نحو آخر مع القانون الدولي؛

ج. تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات وسائر آليات حقوق الإنسان؛

د. استعراض وتعديل التشريعات المحلية بما يتمشى مع المادة 19 وتنفيذها ضمن إطار الاتفاقية الشامل، وإعداد سياسات شاملة بشأن حقوق الطفل وضمان حظر مطلق لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في كل الأوساط وكفالة فرض عقوبات فعالة وملائمة على الجناة[173]؛

هـ. توفير ما يكفي من المخصصات في الميزانية لتنفيذ التشريعات وجميع التدابير الأخرى المعتمدة لوقف العنف ضد الأطفال؛

و. ضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود والوصول الفعلي إلى سبل الانتصاف والتعويض؛

ز. ضمان وجود تشريعات ذات صلة تنص على توفير حماية كافية للأطفال فيما يتعلق بوسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح. وضع وتنفيذ برامج اجتماعية لتعزيز تربية الطفل المثلى والإيجابية بالعمل،

من خلال خدمات متكاملة، على تقديم الدعم الضروري للطفل ولأي شخص يتعهده برعايته؛

ط. إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية على نحو يلائم الأطفال، بما يشمل إتاحة سبل الانتصاف للأطفال عندما تنتهك حقوقهم؛

ي. وضع ودعم مؤسسة وطنية مستقلة معنية بحقوق الطفل.

42. وينبغي أن تعكس التدابير الإدارية الالتزامات الحكومية بوضع السياسات والبرامج ونظم الرصد والمراقبة اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف. ويشمل ذلك ما يلي:

أ. على مستويي الحكومة الوطنية ودون الوطنية:

'1' وضع جهة اتصال حكومية لتنسيق الاستراتيجيات والخدمات المتعلقة بحماية الطفل؛

'2' تحديد أدوار الجهات المعنية ومسؤولياتها والعلاقات بينها في إطار لجان التوجيه المشتركة بين الوكالات لكي يتسنى لها تحقيق الفعالية في إدارة ورصد ومساءلة هيئات التنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

'3' ضمان استمرار الجودة والمساءلة والتوزيع العادل في الخدمات رغم إضفاء الطابع اللامركزي عليها؛

'4' تطبيق عمليات منهجية وشفافة في إعداد الميزانية، لتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد المخصصة لحماية الطفل، بما يشمل مجال الوقاية؛

'5' وضع نظام وطني شامل وموثوق به لجمع البيانات من أجل ضمان إجراء رصد وتقييم منهجيين للنظم (تحليل الأثر) والخدمات والبرامج والنتائج بناء على مؤشرات تُكيَّف وفقاً للمعايير العالمية، وتعدلها وتوجهها الأهداف والغايات المحددة محلياً؛

'6' تزويد المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بالدعم اللازم وتعزيز وضع ولايات محددة في مجال حقوق الطفل، ما لم تكن قائمة، مثل ولايات أمناء المظالم المعنيين بحقوق الطفل[174].

ب. على مستويات المؤسسات الحكومية والمهنية ومؤسسات المجتمع المدني:

'1' العمل (من خلال عمليات تشاركية تشجع على الاستدامة والأخذ بزمام الأمور) على وضع ورصد ما يلي:

'أ' سياسات حماية الطفل، داخل الوكالات وفيما بينها؛

'ب' مدونات الأخلاقيات المهنية والبروتوكولات ومذكرات التفاهم والمعايير المتعلقة بالرعاية لجميع خدمات وأوساط رعاية الطفل (بما فيها مراكز الرعاية النهارية والمدارس والمستشفيات والنوادي الرياضية ومؤسسات الإقامة، وما إلى ذلك)؛

'2' إشراك المؤسسات الأكاديمية التعليمية والتدريبية فيما يتعلق بمبادرات حماية الطفل؛

'3' تعزيز برامج البحوث الجيدة.

43. ينبغي للتدابير الاجتماعية أن تجسد التزام الحكومة بإنفاذ حقوق الطفل في الحماية وتوفر خدمات أساسية وتستهدف الأطفال خصيصاً. ويمكن للدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تتخذ تلك التدابير وتنفذها على مسؤولية الدولة. ومن الأمثلة على تلك التدابير ما يلي:

أ. تدابير السياسة الاجتماعية للحد من المخاطر ومنع العنف ضد الأطفال، مثلاً:

'1' إدماج تدابير رعاية الأطفال وحمايتهم في النظم السائدة في مجال السياسة الاجتماعية؛

'2' تحديد واتقاء العوامل والظروف التي تعيق تلقي الفئات المستضعفة الخدمات وتمتعها التام بحقوقها (ومنها أطفال الشعوب الأصلية وأطفال الأقليات والأطفال المعاقون وغيرهم)؛

'3' استراتيجيات الحد من الفقر، ومنها الدعم المالي والاجتماعي للأسر المعرضة للخطر؛

'4' سياسات الصحة والسلامة العامين، والسكن، والتوظيف، والتعليم؛

'5' تيسير سبل تلقي الخدمات الصحية والقضائية وخدمات الرعاية الاجتماعية؛

'6' التخطيط لـ "المدن الملائمة للأطفال"؛

'7' تقليص الطلب على الخمر والأسلحة والمخدرات غير المشروعة والحد من فرص الحصول عليها؛

'8' التعاون مع وسائل الإعلام وصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وضع معايير عالمية لرعاية الطفل وحمايته وترويجها وتطبيقها؛

'9' وضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تنتجها وسائل الإعلام التي لا تحترم كرامة الطفل الإنسانية ولا تقدر حرمته، وإبطال استعمال اللغة التي تشنّع عليهم، والإحجام عن نشر تقارير عن قضايا حدثت لأطفال في إطار الأسرة أو غيرها وأضرت بهم، الأمر الذي يجعلهم ضحايا مرتين، وتحسين أساليب التحقيق المهنية التي تستعين بمصادر شتى يمكن لجميع الأطراف المعنية أن تدرسها؛

'10' إتاحة الفرصة للأطفال كي يعبروا عن آرائهم وتطلعاتهم في وسائل الإعلام، وألا يقتصر الأمر على مشاركتهم في البرامج الخاصة بالأطفال، بل أن يشاركوا في إنتاج جميع أنواع المعلومات ونقلها، بوصفهم مقررين ومحللين ومعلقين على سبيل المثال، قصد ترسيخ صورة جيدة عن الأطفال والطفولة لدى الناس.

ب. برامج اجتماعية لتعهّد الطفل فردياً وتعهّد أسرته وغيرها من مقدمي الرعاية لتنشئة الطفل خير تنشئة، مثل ما يلي:

'1' للأطفال: برامج رعاية الطفل ونموه في مرحلة الطفولة المبكرة ورعايته بعد المدرسة؛ وتجمعات ونوادي الطفولة والشباب؛ وخدمات المشورة للأطفال الذين يواجهون صعوبات (بما فيها الإضرار بالنفس)؛ وخطوط هاتفية على مدار اليوم مجاناً للأطفال يسهر عليها موظفون مدربون؛ وخدمات الأسر الحاضنة التي تخضع لمراجعة دورية؛

'2' للأسر وغيرها من مقدمي الرعاية: المجموعات المحلية لتبادل المساعدة للتغلب على التحديات النفسية – الاجتماعية والاقتصادية (مثل مجموعات التدريب على أداء دور الوالدين ومجموعات الائتمان البالغ الصغر)؛ وبرامج المساعدة الاجتماعية لدعم المستوى المعيشي للأسر، بما فيها العلاوات المباشرة للأطفال في سن معينة؛ وخدمات المشورة لمقدمي الرعاية الذين يواجهون صعوبات في مجالات العمل والسكن وتنشئة الأطفال؛ والبرامج العلاجية (منها مجموعات تبادل

المساعدة) لمساعدة مقدمي الرعاية على التغلب على التحديات المرتبطة بالعنف المنزلي وإدمان الخمر أو المخدرات أو على تلبية احتياجات أخرى في مجال الصحة العقلية.

44. وينبغي أن تعالج التدابير التربوية المواقف والعادات والسلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال وتحض عليه. وينبغي أن تشجع على إجراء مناقشات مفتوحة بشأن العنف، تشمل مشاركة وسائل الإعلام والمجتمع المدني. وينبغي أن تدعم المهارات الحياتية للأطفال ومعارفهم ومشاركتهم وتعزيز قدرات مقدمي الرعاية والمهنيين الذين لديهم اتصال بالأطفال. ويمكن للدولة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن تتخذ تلك التدابير وتنفذها على مسؤولية الدولة. وتشمل تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. لجميع أصحاب المصلحة: برامج إعلامية، وتشمل حملات توعية، بواسطة الأشخاص ذوي التأثير في الرأي العام ووسائل الإعلام، للتشجيع على تنشئة الأطفال تنشئة إيجابية، ومكافحة المواقف والممارسات الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف أو تحث عليه؛ ونشر الاتفاقية وهذا التعليق العام وتقارير الدول الأطراف في شكل يناسب الأطفال وسهل المنال؛ ودعم التدابير الرامية إلى التثقيف بالحماية في سياق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقديم المشورة بشأن تلك الحماية؛

ب. للأطفال: تقديم معلومات دقيقة وسهلة المنال ومناسبة لعمر الأطفال، وتمكينهم في مجال اكتساب المهارات الحياتية وتحقيق الحماية الذاتية وفي مجال مخاطر محددة، بما فيها تلك المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وطريقة إقامة علاقات زمالة إيجابية ومكافحة البلطجة بين التلاميذ؛ والتمكين في مجال حقوق الطفل عموماً – خاصة بشأن حقه في أن يُستمع له وأن تؤخذ آراؤه بجدية – بواسطة المناهج الدراسية وبوسائط أخرى؛

ج. للأسر والمجتمعات المحلية: توعية الآباء ومقدمي الرعاية بالأساليب الإيجابية لتنشئة الأطفال؛ وتقديم معلومات دقيقة وفي المتناول عن مخاطر محددة وكيفية الاستماع للأطفال وأخذ آرائهم بجدية؛

د. للمهنيين والمؤسسات (الحكومة والمجتمع المدني):

'1' توفير تدريب أولي، وعام ومرتبط بمهام الموظفين وأدوارهم أثناء الخدمة (بما فيه التدريب المشترك بين القطاعات، عند الاقتضاء)

بشأن النهج الذي يراعي حقوق الطفل في ضوء المادة 19 وتطبيقها العملي، لجميع المهنيين وغير المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (بمن فيهم المدرسون في جميع مستويات النظام التعليمي، والأخصائيون الاجتماعيون، والأطباء والممرضون وغيرهم من المهنيين الصحيين، وعلماء النفس، والمحامون، والقضاة، والشرطة، ومراقبو السلوك وموظفو السجون، والصحفيون، والعاملون بالمجمعات المحلية، ومقدمو الرعاية المؤسسية، وموظفو الخدمة المدنية والموظفون العموميون، وموظفو اللجوء، والزعماء التقليديون والدينيون)؛

'2' وضع خطط اعتماد معترف بها رسمياً بمعية مؤسسات تعليمية وتدريبية وجمعيات مهنية لتنظيم ذلك التدريب والاعتراف به؛

'3' التأكد من أن الاتفاقية جزء من المقررات الدراسية لكل المهنيين المتوقع أن يعملوا مع الأطفال ومن أجلهم؛

'4' دعم "المدارس الملائمة للأطفال" وغيرها من المبادرات التي تشمل، على سبيل المثال، احترام مشاركة الأطفال؛

'5' الحث على البحث في مجال رعاية الأطفال وحمايتهم.

باء: الفقرة 2 من المادة 19

"ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء..."

45. **نطاق التدخلات.** يستلزم وجود نظام كُلِّي لحماية الطفل اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة في مجمل المراحل المحددة في الفقرة 2 من المادة 19، مع مراعاة التقاليد الاجتماعية – الثقافية والنظام القانوني للدولة الطرف المعنية[175].

46. **الوقاية:** تشدد اللجنة تشديداً على أن حماية الطفل يجب أن تبدأ باتقاء كل أشكال العنف، وكذلك حظر جميع أشكال العنف صراحة. والدول ملزمة باعتماد كل التدابير الضرورية لضمان احترام البالغين المسؤولين عن رعاية الأطفال وتوجيههم وتربيتهم حقوقَ الطفل وحمايتهم لها. وتشمل الوقاية تدابير الصحة العامة وغيرها من التدابير التي تشجع على تنشئة جميع الأطفال تنشئة إيجابية لا عنف فيها، والتصدي للأسباب الجذرية للعنف على مستوى الطفل والأسرة والجاني والمجتمع المحلي والمؤسسة والمجتمع. ويجب أن يظل التشديد على الوقاية (الابتدائية) العامة والوقاية (الثانوية) المحددة الأهداف هو العامل الأهم في كل مراحل وضع نظم حماية الطفل وتنفيذها. وتؤتي تدابير الحماية

أكبر عائد في الأمد البعيد. غير أن الالتزام بالوقاية لا يقلل من واجبات الدول القاضية بالتصدي للعنف بفعالية كلما حدث.

47. وفيما يلي نماذج من تدابير الوقاية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. لجميع أصحاب المصلحة:

'1' التصدي للمواقف التي تؤيّد التساهل مع العنف بكل أشكاله والتغاضي عنها، بما فيها نوع الجنس والعرق واللون والدين والأصل الإثني أو الاجتماعي والإعاقة وغيرها من اختلالات موازين القوة؛

'2' نشر المعلومات المتعلقة بالنهج الشامل والإيجابي للاتفاقية في التعاطي مع مسألة حماية الطفل بواسطة الحملات العامة المبتكرة، والمدارس، والتوعية عن طريق الأقران، والأسرة، ومبادرات التعليم المجتمعية والمؤسسية، والمهنيين والجماعات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني؛

'3' إقامة شراكات مع جميع فئات المجتمع، بما فيها فئة الأطفال أنفسهم والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛

ب. للأطفال:

'1' تسجيل جميع الأطفال لتسهيل تلقيهم الخدمات ولجوئهم إلى إجراءات الإنصاف؛

'2' دعم الأطفال لحماية أنفسهم وأقرانهم عن طريق التوعية بحقوقهم وتطوير مهاراتهم الاجتماعية، إضافة إلى استراتيجيات التمكين المناسبة لأعمارهم؛

'3' تنفيذ برامج "التوجيه" التي تشرك البالغين أهل المسؤولية والثقة في حياة الأطفال الذين تبين أنهم يحتاجون إلى دعم أكثر مما يتلقونه ممن يقدمون لهم الرعاية؛

ج. للأسر والمجتمعات المحلية:

'1' مساعدة الوالدين ومقدمي الرعاية على فهم تنشئة الأطفال تنشئة جيدة وتبنيها وتطبيقها، استناداً إلى المعرفة بحقوق الطفل ونموه وأساليب التأديب الإيجابي لدعم قدرة الأسر على توفير الرعاية لأطفالها في بيئة آمنة؛

'2' تقديم خدمات ما قبل الولادة وما بعدها، وبرامج الزيارات المنزلية، وبرامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، وبرامج در الدخل للفئات المحرومة؛

'3' تقوية الروابط بين خدمات الصحة العقلية والعلاج من إدمان المخدرات وخدمات حماية الطفل؛

'4' توفير برامج راحة ومراكز لدعم الأسر التي تواجه ظروفاً صعبة للغاية؛

'5' توفير ملاذات ومراكز لإدارة الأزمات للوالدين (الأمهات أساسا) الذين عانوا وأطفالهم العنف في البيت؛

'6' تقديم المساعدة للأسرة عن طريق اعتماد تدابير تحث على وحدة الأسرة وتؤمّن للأطفال تمام الممارسة لحقوقهم والتمتع بها في وسطهم الخاص، والإحجام عن التدخل بغير حق في علاقات الطفل الشخصية والعائلية، حسب الظروف[176].

د. للمهنيين والمؤسسات (الحكومة والمجتمع المدني):

'1' تحديد فرص الوقاية وتوجيه السياسات والممارسات على أساس الدراسات البحثية وجمع البيانات؛

'2' تنفيذ سياسات وإجراءات حماية الأطفال القائمة على الحقوق وأخلاقيات المهنة ومعايير الرعاية، وذلك عن طريق المشاركة؛

'3' منع العنف في مراكز الرعاية ودوائر القضاء بوسائل منها استحداث خدمات مجتمعية وتنفيذها قصد تلافي اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية والاحتجاز إلا للضرورة القصوى أو إذا كانت تصب في مصلحة الطفل العليا.

48. **التحديد**[177]. يشمل تحديد عوامل الخطر المحيقة بأفراد أو فئات بعينها من الأطفال ومقدمي الرعاية (بغية إطلاق مبادرات محددة الغرض في مجال الوقاية)، وتحديد أمارات سوء المعاملة الفعلية (بهدف التدخل المناسب في أقرب وقت ممكن). وهذا يقتضي أن يكون جميع من لديهم اتصال بالأطفال مدركين لعوامل ومؤشرات الخطر التي تنطوي عليها كل أشكال العنف، وأنهم تلقوا إرشادات عن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن لديهم المعارف والإرادة والقدرة اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة (بما فيها توفير الحماية الطارئة).

ويجب إتاحة أكبر عدد ممكن من الفرص للأطفال كي يبلغوا عن نشوء المشكلات قبل استفحالها، وأن يعترف البالغون بتلك المشكلات ويسعوا إلى حلها حتى لو لم يطلب الأطفال المساعدة صراحة. ولا بد من توخي كثير من الحذر عندما يتعلق الأمر بالفئات المهمشة من الأطفال الذين يشتد وضعهم هشاشة بسبب أساليبهم البديلة للتواصل أو إعاقتهم أو نظرتهم إلى أنفسهم على أنهم غير مؤهلين، مثل الأطفال المعاقين. وينبغي إتاحة تسهيلات تسمح لهم بالتواصل والإبلاغ بالمشاكل على قدم المساواة مع غيرهم.

49. **الإبلاغ**[178]. توصي اللجنة بإلحاح بوضع آليات آمنة ومعلن عنها على نطاق واسع، تضمن السرية ويسهل اللجوء إليها، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال بواسطة خطوط هاتفية مجانية متاحة على مدار اليوم وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويشمل وضع آليات للإبلاغ ما يلي: (أ) إتاحة معلومات مناسبة لتيسير تقديم الشكاوى؛ (ب) المشاركة في التحقيقات والإجراءات القضائية؛ (ج) وضع بروتوكولات تلائم مختلف الظروف، وتعريف الأطفال وسائر الناس بها على نطاق واسع؛ (د) استحداث خدمات دعم للأطفال والأسر؛ (هـ) تدريب الموظفين وتقديم دعم متواصل لهم في مجال تلقي المعلومات الواردة من نظم الإبلاغ والاستشهاد بها. ويجب أن تقترن آليات الإبلاغ بخدمات موجهة للمساعدة في مجال الصحة العامة والإرشاد الاجتماعي، وأن تقدم نفسها على هذا الأساس لا على أنها وسيلة إلى اتخاذ إجراءات عقابية في المقام الأول. ويجب احترام حق الأطفال في أن يستمع إليهم وأن تؤخذ آراؤهم بجدية. وينبغي، على أقل تقدير، في كل بلد، أن يشترط المهنيون العاملون مع الأطفال مباشرة الإبلاغ عن حالات العنف أو الاشتباه فيه أو احتمال التعرض له. ومتى قُدم تقرير بحسن نية، لزم اتخاذ إجراءات تضمن حماية المهني الذي قدمه.

50. **الإحالة**. ينبغي أن تُقدَّم للشخص الذي تلقى التقرير توجيهات واضحة وأن يكون مدرباً على معرفة وقت إحالة القضية وطريقة إحالتها إلى الوكالة المسؤولة عن تنسيق الرد. وبعدئذ، يمكن لمهنيين وإداريين مدرَّبين أن يتولوا الإحالات فيما بين القطاعات متى تبينت حاجة الأطفال إلى حماية (فورية أو في الأمد الطويل) وخدمات دعم متخصصة. ويتعين تدريب المهنيين العاملين داخل نظام حماية الطفل في مجال التعاون بين الوكالات وبروتوكولات التعاون. وستشمل العملية الآتي: (أ) تقييم متعدد التخصصات، يقوم على المشاركة، لاحتياجات الطفل ومقدمي الرعاية والأسرة في الأمدين القصير والبعيد، يشجع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسرة على إبداء آرائهم ويقيم لها وزناً؛ (ب) إطلاع الأطفال

ومقدمي الرعاية والأسرة على نتائج التقييم؛ (ج) إحالة الطفل والأسرة إلى جملة من الخدمات لتلبية تلك الاحتياجات؛ (د) متابعة كفاءة التدخل وتقييمها.

51. **التحقيق**. يجب أن يتولى التحقيق في حالات العنف، سواء أكان الطفل هو من أبلغ بها أم ممثل له أم طرف خارجي، مهنيون مؤهلون تلقوا تدريباً شاملاً ومرتبطاً بمهام الموظفين وأدوارهم؛ ويتطلب ذلك التحقيق نهجاً يقوم على حقوق الطفل ويراعي الطفل. وستساعد إجراءات التحقيق الصارمة والمراعية للطفل في نفس الوقت على تحديد العنف بدقة وعلى تقديم الأدلة للإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية وفي مجال حماية الطفل. ويجب الحرص إلى أقصى حد على اجتناب تعريض الطفل للمزيد من الضرر على مدى عملية التحقيق. لذا، يجب على جميع الأطراف أن تشجع الأطفال على إبداء آرائهم وأن تقيم لها وزناً.

52. **العلاج**. "العلاج" هو أحد الخدمات العديدة اللازمة لـ "تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي" للأطفال الذين تعرضوا للعنف، ويجب أن يتم في "بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته" (المادة 39). ويجب في هذا الصدد إيلاء الاهتمام لما يلي: (أ) أن يشجَّع الأطفال على إبداء آرائهم وأن يقام لها وزن؛ (ب) سلامة الطفل؛ (ج) الضرورة المحتملة إلى وضع الطفل فوراً في مؤسسة آمنة؛ (د) التأثيرات المتوقعة للتدخلات المحتملة على رفاهية الطفل وصحته ونموه في الأمد البعيد. وقد يقتضي الأمر تقديم خدمات طبية وصحية عقلية واجتماعية وقانونية ودعم في هذه المجالات للأطفال بعد تحديد الاعتداء، وكذلك خدمات متابعة في الأجل الطويل. وينبغي إتاحة جملة من الخدمات، مثل مداولات الكيانات الأسرية والممارسات المشابهة الأخرى. ولا بد أيضاً من تقديم الخدمات والعلاج لمرتكبي أعمال العنف، سيما الأطفال. فالأطفال العدوانيون إزاء أطفال آخرين غالباً ما حُرِموا رعايةَ الأسرة وبيئة المجتمع المحلي. ويجب النظر إليهم على أنهم ضحايا ظروف تنشئتهم التي أَشْربتهم الإحباط والكراهية والعدوانية. ويجب أن يكون للتدابير التعليمية الأولوية، وأن توجَّه إلى تحسين مواقفهم وكفاءاتهم وسلوكاتهم الاجتماعية. ويجب في الوقت ذاته دراسة ظروف حياة هؤلاء الأطفال بغية تعزيز رعايتهم ودعمهم وكذلك رعاية الأطفال الآخرين في الأسرة والجوار ودعمهم. أما الأطفال الذين يؤذون أنفسهم، فمن المعترف به أن هذه الظاهرة ناجمة عن اضطرابات نفسية حادة، وقد تكون نتيجة عنف ارتكبه آخرون. وينبغي عدم تجريم إيذاء النفس. ويجب أن تكون التدخلات للدعم لا للعقاب بأي وجه كان.

53. **المتابعة**. يجب توضيح ما يلي دائماً: (أ) من يتحمل المسؤولية عن الطفل والأسرة ابتداءً من الإبلاغ والإحالة وانتهاءً بالمتابعة؛ (ب) أهداف أي إجراءات اتخذت – ويجب مناقشتها باستفاضة مع الطفل وسائر المعنيين؛ (ج) تفاصيل وآجال التنفيذ والمدة المقترحة لأي تدخل؛ (د) آليات ومواعيد استعراض الإجراءات ورصدها وتقييمها. وتكتسي استمرارية مراحل التدخل أهمية بالغة، ويمكن تحقيقها على خير وجه عن طريق عملية لمعالجة الحالات. وتستلزم المساعدة الفعالة ألا تُبطأ بدون داع وتيرة الإجراءات بمجرد اتخاذها بواسطة عملية تقوم على المشاركة. ويجب فهم المتابعة في إطار المادة 39 (التأهيل وإعادة الاندماج)، والمادة 25 (المراجعة الدورية للعلاج والإيداع)، والفقرة 2 من المادة 6 (الحق في النمو)، والمادة 29 (أهداف التعليم التي تعبّر عن المقاصد والتطلعات المتعلقة بنموهم). وينبغي ضمان اتصال الطفل بكلا والديه وفقاً للفقرة 3 من المادة 9، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

54. **تدخل القضاء**[179]. يجب مراعاة أصول الإجراءات في كل وقت وفي كل الأحوال. وبالخصوص، يجب أن يكون الغرض الأساس من صناعة القرار هو حماية الطفل وتعزيز نموه ومصالحه العليا (والمصالح الفضلى لأطفال آخرين متى وُجد احتمال عودة الجاني إلى ارتكاب جرمه) مع مراعاة تقليل التدخل إلى أدنى حد حسبما تقتضيه الظروف. وتوصي اللجنة باحترام الضمانات التالية:

أ. ينبغي لنظام العدالة أو غيره من السلطات المختصة (مثل الشرطة أو إدارات الهجرة أو التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الرعاية الصحية) أن يُعْلم الأطفال وآباءهم بسرعة وعلى أفضل وجه؛

ب. ينبغي معاملة الأطفال ضحايا العنف برفق وكما يجب في جميع مراحل الإجراءات القضائية، مع مراعاة وضعهم الشخصي واحتياجاتهم وأعمارهم وجنسهم وإعاقتهم ومستوى نضجهم، واحترام حرمتهم الجسدية والعقلية والمعنوية؛

ج. ينبغي أن يكون تدخل القضاء على سبيل الوقاية حيثما أمكن، وأن يشجع على السلوك الإيجابي ومنع السلوك السلبي. وينبغي أن يكون تدخل القضاء أيضاً عنصراً من نسَق متكامل في جميع القطاعات، يدعم المهنيين الآخرين كي يعملوا مع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسر والمجتمعات المحلية، ويُسَهِّل عملهم، ويُيَسِّر الحصول على جميع الخدمات المتاحة في مجال تقديم الرعاية للأطفال وحمايتهم؛

د. يجب تطبيق مبدأ سرعة الأداء في جميع الإجراءات التي يكون الأطفال ضحايا العنف أطرافاً فيها، مع احترام سيادة القانون.

55. وقد يتخذ تدخل القضاء الأشكال التالية:

أ. أن تكون الردود متمايزة وتأخذ بالوساطة مثل مداولات الكيانات الأسرية، والآليات البديلة لفض النزاعات، والعدالة الإصلاحية، واتفاقات الأهل والأقارب (حيث تتسم العمليات بالاحترام والمساءلة ويسهر عليها مسيِّرون مدرَّبون)؛

ب. تدخل محاكم الأحداث أو الأسرة الذي يفضي إلى إجراء محدد لحماية الطفل؛

ج. إجراءات القانون الجنائي التي يجب أن تطبق بصرامة بغية القضاء على الإفلات من العقاب المتفشي في القانون أو في الواقع والذي تستفيد منه الجهات الحكومية خاصة؛

د. الإجراءات التأديبية أو الإدارية في حق المهنيين بسبب سلوكهم المقصِّر أو غير اللائق عند التعاطي مع قضايا الاشتباه بتعرض الأطفال لسوء المعاملة (سواء أكانت إجراءات داخلية في إطار هيئات مهنية بسبب الإخلال بمدونات أخلاقيات المهنة أو معايير الرعاية، أم إجراءات خارجية)؛

هـ. أوامر قضائية لتأمين تعويض الأطفال الذين عانوا العنف بشتى أشكاله وإعادة تأهيلهم.

56. وينبغي إنشاء محاكم متخصصة في الأحداث أو الأسرة واستحداث إجراءات جنائية للأطفال ضحايا العنف، متى كان الأمر مناسباً. وقد يشمل ذلك إنشاء وحدات متخصصة في دوائر الشرطة والقضاء والنيابة العامة، مع إمكانية توفير السكن طوال مدة الإجراءات القضائية لتأمين مشاركة الأطفال المعاقين على قدم المساواة وبنفس القدر من الإنصاف مقارنة بغيرهم. وينبغي لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والمعنيين بتلك القضايا أن يتلقوا تدريباً متعدد التخصصات في مجال حقوق الأطفال من مختلف الأعمار واحتياجاتهم، وفي مجال الإجراءات المكيَّفة معهم. وينبغي احترام قواعد المهنة بشأن السرية لدى تنفيذ النهج المتعدد التخصصات. ويجب عدم اتخاذ قرار فصل الطفل عن أحد والديه أو كليهما أو عن محيطه إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك (الفقرة 1 من المادة 9 ومن المادة 20). لكن، عندما

يكون مرتكبو أعمال العنف بحق الطفل مقدمي الرعاية في المقام الأول، يفضل الأخذ بتدابير التدخل التي تركز على العلاج الاجتماعي والتربوي، بدلاً من التدخل القضائي القائم على العقاب فقط، وذلك في إطار ضمانات حقوق الطفل المشار إليها أعلاه، وحسب الخطورة وغيرها من العوامل. وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة، بما فيها تعويض الضحايا واللجوء إلى آليات الجبر والاستئناف أو آليات التظلم المستقلة.

57. الإجراءات الفعالة. تستلزم تدابير الحماية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 19، والمدرجة في نهج بناء النظم (انظر الفقرة 71)، "إجراءات فعالة" تضمن إنفاذها وجودتها ووجاهتها وسهولة اللجوء إليها وتأثيرها وفعاليتها. وينبغي أن تشمل تلك الإجراءات ما يلي:

أ. تنسيق بين القطاعات تخوّله البروتوكولات ومذكرات التفاهم عند الاقتضاء؛

ب. وضع وتنفيذ عملية جمع وتحليل منهجي ومستمر للبيانات؛

ج. وضع جدول أعمال بحثي وتنفيذه؛

د. تحديد أهداف ومؤشرات قابلة للقياس في مجال السياسات والعمليات والنتائج للأطفال والأسر.

58. وينبغي أن تركز مؤشرات النتائج على النمو الإيجابي للطفل ورفاهيته باعتباره شخصاً له حقوق، وأن تتجاوز التركيز الضيق على حدوث العنف وانتشاره وأنواعه ومداه. ويجب، عند تحديد الأسباب الرئيسة للعنف والتوصية باتخاذ إجراءات تأديبية، أن يؤخذ في الحسبان مراجعات وفيات الأطفال، والإصابات البالغة، والتحقيقات الرسمية في الوفيات المشتبه بها، والمراجعات الشاملة. ويجب أن تستند الأبحاث إلى الرصيد المعرفي المتاح حالياً على الصعيدين الدولي والوطني في مجال حماية الأطفال والاستفادة من التعاون الدولي والمتعدد التخصصات قصد تحقيق التكامل إلى أقصى حد. (انظر أيضاً الفقرة 72(ي) بشأن المساءلة في سياق أطر التنسيق الوطنية).

خامساً – تفسير المادة 19 في سياق الاتفاقية الواسع

59. **تعريف النهج القائم على حقوق الطفل.** ينبغي ترسيخ احترام كرامة الطفل وحياته وبقائه ورفاهيته وصحته ونموه ومشاركته وعدم ممارسة التمييز في حقه، باعتباره شخصاً له حقوق، والدفاع عن ذلك الاحترام بوصفه الهدف

الأساس لسياسات الدول الأطراف في مجال الطفولة. ويتأتى ذلك على أفضل وجه باحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (وفي بروتوكوليها الاختياريين) وإنفاذها وحمايتها. ويتطلب ذلك تحولاً في النموذج عن نهوج حماية الطفل التي يُنظر فيها إلى الأطفال على أنهم "أشياء" تحتاج إلى مساعدة ويُعامَلون على هذا الأساس، بدلاً من اعتبارهم أصحاب حقوق في الحماية لا مساومة عليها. والنهج القائم على حقوق الطفل يعزز إعمال حقوق جميع الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية بتطوير قدرة المكلفين بمسؤوليات على استيفاء التزاماتهم باحترام الحقوق وحمايتها وإنفاذها (المادة 4)، وقدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم، مسترشدين في كل وقت وحين بالحق في عدم التمييز (المادة 2)، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، والحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، واحترام آراء الطفل (المادة 12). وللأطفال أيضاً الحق في أن يحصلوا على التوجيه والإرشاد في ممارستهم حقوقهم من مقدمي الرعاية والآباء وأفراد المجتمع المحلي، تمشياً مع نمو قدرات الطفل (المادة 5). إن هذا النهج القائم على حقوق الطفل شامل ويركز على دعم مواطن قوة الطفل نفسه وموارده وجميع النظم الاجتماعية التي هو طرف فيها: الأسرة، والمدرسة، والمجتمع المحلي، والمؤسسات، والنظم الدينية والثقافية.

60. **المادة 2 (عدم التمييز).** تشدد اللجنة على أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة تكفل لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". ويشمل ذلك التمييزَ القائم على الأحكام المسبقة تجاه الأطفال المستغلين جنسياً لأغراض تجارية أو أطفال الشوارع أو الأطفال الجانحين، أو على زيّ الأطفال وسلوكهم. وعلى الدول الأطراف أن تتصدى للتمييز الممارس على فئات الأطفال المستضعفة أو المهمشة، وفق ما جاء في الفقرة 72(ز) من هذا التعليق العام، وأن تبذل جهوداً استباقية تتأكد من خلالها من أن حق أولئك الأطفال في الحماية مؤمَّن مثلهم مثل غيرهم من الأطفال.

61. **المادة 3 (مصالح الطفل الفضلى).** تشدد اللجنة على وجوب تفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً يتسق مع الاتفاقية ككل، بما في ذلك واجب حماية الأطفال من جميع أشكال العنف. ولا يجوز اللجوء إلى التفسير لتبرير ممارسات، مثل العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تتعارض مع كرامة الطفل الإنسانية وحقه في سلامته البدنية. ولا يجوز أن يُسقِط تقدير شخص

بالغ لمصالح الطفل الفضلى واجبَ احترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وترى اللجنة بالخصوص أن مصالح الطفل الفضلى تتحقق على خير وجه بواسطة ما يلي:

أ. منع جميع أشكال العنف والتشجيع على تنشئة الأطفال تنشئة إيجابية، والتشديد على ضرورة التركيز على الوقاية الأولية في أطر التنسيق الوطنية؛

ب. استثمار كاف في الموارد البشرية والمالية والتقنية يخصص لتنفيذ نظام متكامل وقائم على حقوق الطفل لحماية الأطفال ودعمهم.

62. **المادة 6 (الحياة والبقاء والنمو)**. لا يجب النظر إلى الحماية من جميع أشكال العنف من حيث حق الطفل في "الحياة" و"البقاء" فحسب، بل يجب النظر إليها من حيث حق الأطفال في "النمو" أيضاً، ويجب تفسير ذلك في ضوء الهدف الجامع المتمثل في حماية الطفل. وعلى هذا، فإن من واجب الدولة الطرف الحماية التامة من العنف والاستغلال اللذين قد يهددان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو. وتأمل اللجنة أن تتوسع الدول في تفسير مفهوم "النمو" تفسيراً كلياً يشمل النمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. وينبغي أن تهدف تدابير التنفيذ إلى تحقيق النمو الأمثل للأطفال كافة.

63. **المادة 12 (حق الطفل في الاستماع إليه)**. ترى اللجنة أن مشاركة الطفل تعزز حمايته، وأن حمايته عامل أساس في مشاركته. ويبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في الطفولة المبكرة عندما يكون أشد عرضة للعنف. ويجب تشجيع الأطفال على إبداء آرائهم ومراعاتها تمام المراعاة باعتبار ذلك خطوة لا بد منها في كل مرحلة من عملية حماية الطفل. ويكتسي حق الطفل في الاستماع إليه أهمية بالغة في حالات العنف (انظر تعليق اللجنة العام رقم 12(2009)، الفقرة 118 وما بعدها). وفيما يخص موضوع الأسرة وتنشئة الأطفال ذكرت اللجنة إن هذا الحق يؤدي دوراً وقائياً من جميع أشكال العنف في البيت والأسرة. وتؤكد اللجنة أيضاً أهمية مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات الوقاية عموماً، وفي المدارس، لا سيما القضاء على البلطجة ومنعها، وأشكال أخرى من العنف في المدارس. وينبغي دعم المبادرات والبرامج الرامية إلى تعزيز قدرات الأطفال على القضاء على العنف. ولما كانت معاناة العنف، بحكم طبيعتها، تضعف الأطفال، فإنه لا بد من اتخاذ تدابير دقيقة تضمن ألا تفضي التدخلات في مجال حماية الأطفال إلى إضعاف الأطفال أكثر، وإنما إلى الإسهام بإيجابية في تعافيهم وإعادة إدماجهم عن طريق تيسير مشاركتهم

بعناية. وتلاحظ اللجنة أن الفئات المهمشة و/أو المُميَّز ضدها خاصة تصطدم بعقبات تحول دون مشاركتها. ويعني تخطي هذه العقبات حماية الأطفال بالخصوص، لأن الأطفال غالباً ما يكونون من أشد المتضررين من العنف.

64. وتتصل المادتان التاليتان من الاتفاقية اتصالاً وثيقاً بالموضوع، الأمر الذي يمنحهما وجاهة في تنفيذ المادة 19.

65. **المادة 4 (تدابير مناسبة)**. تلزم المادة 4 الدول الأطراف باتخاذ ما يجب من تدابير مناسبة لإنفاذ جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها المادة 19. وينبغي الانتباه، لدى تطبيق المادة 4 من الاتفاقية، إلى أن الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الواردة في المادة 19 حق مدني وحرية مدنية. لذا، فإن تنفيذ المادة 19 واجب آني وغير مشروط يقع على عاتق الدول الأطراف. وفي ضوء المادة 4، يُطلب إلى الدول، أياً كانت ظروفها الاقتصادية، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تضرراً (انظر تعليق اللجنة العام رقم 5، الفقرة 8). وتشدد هذه المادة على أنه يجب استعمال الموارد المتاحة إلى أقصى حد.

66. **المادة 5 (توجيه وإرشاد يتفقان مع القدرات المتطورة)**. يستلزم تنفيذ المادة 19، عند تقديم الرعاية وحماية الأطفال والوقاية من العنف، الاعتراف بالأهمية البالغة لدور الوالدين وأعضاء الأسرة الموسعة والأوصياء وأفراد المجتمع المحلي، ودعم ذلك الدور. ويتفق هذا النهج مع المادة 5 التي تشجع على احترام مسؤوليات مقدمي الرعاية وحقوقهم وواجباتهم بأن يوفروا، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية (بما فيها المادة 19). (انظر أيضاً الفقرة 72(د) بشأن أسبقية الأسر في سياق أطر التنسيق الوطنية ومواد أخرى متعلقة بالأسر).

67. **مواد أخرى متصلة بالموضوع**. تتضمن الاتفاقية مواد عدة تتعلق تصريحاً أو تلميحاً بالعنف وحماية الطفل، فالمادة 19 ينبغي أن تقرأ مقترنة بتلك المواد. وتبين هذه المراجع الشاملة ضرورة مراعاة خطر العنف المستشري بجميع أشكاله الذي يتهدد إنفاذ حقوق الطفل، وضمان حماية الأطفال في جميع أحوالهم ومراحل نموهم.

سادساً - إطار التنسيق الوطني بشأن العنف ضد الأطفال

68. **تجاوز خطط العمل الوطنية**. تعترف اللجنة بأن العديد من خطط العمل الوطنية التي اعتمدتها الدول الأطراف لإنفاذ حقوق الطفل تشتمل على تدابير

تنص على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنعها والقضاء عليها. وإذا كانت خطط العمل هذه تسهم في تمتع الأطفال أكثر بحقوقهم، فإنها واجهت العديد من التحديات لتنفيذها ورصدها وتقييمها ومتابعتها. فقد كان ينقصها في الغالب، على سبيل المثال، حلقات اتصال بسياسة التنمية ككل، وبالبرامج، والميزانية، وآليات التنسيق. ولوضع صك عملي ومرن أكثر من ذي قبل، تقترح اللجنة "إطاراً للتنسيق بشأن العنف ضد الأطفال" لجميع التدابير القائمة على حقوق الطفل لحماية الأطفال من العنف بجميع أشكاله ودعم بيئة تحمي الأطفال[180]. ويمكن استعمال هذا الإطار مكان خطط العمل الوطنية حيثما لم تكن هذه الأخيرة موجودة بعد أو حيثما كان استعمالها صعباً. وحيثما كانت خطط العمل الوطنية تنفذ بفعالية أصلاً، يمكن لإطار التنسيق مع ذلك أن يكمل تلك الجهود، ويحفز النقاش، ويستثير أفكاراً وموارد جديدة تحسن عملها.

69. **إطار التنسيق الوطني بشأن العنف ضد الأطفال.** يمكن لإطار التنسيق هذا أن يوفر إطاراً مرجعياً مشتركاً وآلية للتواصل بين الوزارات الحكومية وللدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على جميع المستويات بخصوص التدابير اللازمة، والتدابير كافة، وفي كل مرحلة من مراحل التدخل المنصوص عليها في المادة 19. ويمكن للإطار تعزيز المرونة والإبداع وإتاحة الفرصة أمام وضع مبادرات تقودها كل من الحكومة والمجتمع المحلي وتنفيذها، لكنها تندرج في إطار كلي متسق ومنسق. فقد سبق للجنة أن حثت الدول الأطراف في توصياتها وتعليقاتها العامة السابقة، بما فيها تعليقها العام رقم 5 بشأن تدابير التنفيذ العامة، على وضع خطط واستراتيجيات خاصة بجوانب محددة من الاتفاقية (مثل قضاء الأحداث أو الطفولة المبكرة). ففي هذا السياق، توصي اللجنة بوضع إطار تنسيق وطني بشأن الحماية من جميع أشكال العنف، بما فيها تدابير الوقاية الشاملة.

70. **منطلقات مختلفة:** تعترف اللجنة بأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف تحدٍّ بالغ في جل البلدان وأن الدول الأطراف تتخذ تدابير وتنفذها من منطلقات جد مختلفة من حيث البنى التحتية القانونية والمؤسسية والخدماتية القائمة، والتقاليد الثقافية والكفاءات المهنية، إضافة إلى مستويات الموارد.

71. **عملية وضع إطار التنسيق الوطني.** لا يوجد نموذج واحد لأطر التنسيق من هذا القبيل للتخلص من جميع أشكال العنف. وقد استثمرت بعض البلدان في نظام منفصل لحماية الأطفال، في حين فضلت أخرى إدماج قضايا الحماية في النظم العامة لإنفاذ حقوق الأطفال. وتثبت التجربة أن عملية وضع نظام عاملٌ أساس في إنفاذه بنجاح. ولا بد من أن يتسم التيسير بالكفاءة بحيث يشارك كبار

ممثلي جميع الفئات صاحبة المصلحة ويمتلكون زمام النظام، ربما عن طريق فريق عامل متعدد التخصصات يملك السلطة المناسبة لاتخاذ القرار، ويجتمع دورياً، ومستعد لأن يكون طموحاً. وينبغي أن يعتمد نظام الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف على مكامن القوة في الهياكل والخدمات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية القائمة. وينبغي تحديد الثغرات وسدها، استناداً إلى المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 19 والاتفاقية عموماً، وفي صكوك دولية وإقليمية أخرى في مجال حقوق الإنسان، وبدعم من التوجيهات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وهذا التعليق العام، ووثائق تنفيذية أخرى. وينبغي أن يكون التخطيط الوطني عملية شفافة وجامعة، تكشف عن كل شيء لعامة الناس، وتضمن مشاركة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والخبراء المهنيين والخبراء في مجال البحوث، والآباء، والأطفال. وينبغي أن تكون في متناول الأطفال والبالغين على السواء ومفهومة لديهم. وينبغي تحديد تكاليف إطار التنسيق الوطني وتمويله بالكامل، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية، وينبغي عرضه، إن أمكن، ضمن الميزانية الوطنية المخصصة للأطفال.

72. **عناصر ينبغي إدراجها في أطر التنسيق الوطنية.** ينبغي إدراج العناصر التالية في التدابير (التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية) ومراحل التدخل (ابتداءً من الوقاية وانتهاءً بالتعافي وإعادة الاندماج):

أ. نهج قائم على حقوق الطفل. يتأسس هذا النهج على الإعلان بأن الطفل صاحب حقوق وليس مجرد مستفيد من أنشطة تطوعية يضطلع بها البالغون. ويشمل احترام الأطفال وأنشطتهم، والتشجيع على استشارتهم والتعاون معهم عند وضع إطار التنسيق والتدابير المحددة فيه وتنفيذه ورصده وتقييمه، مع مراعاة العمر والقدرات المتطورة للطفل أو الأطفال؛

ب. الأبعاد الجنسانية للعنف ضد الأطفال. ينبغي للدول الأطراف أن تتأكد من أن السياسات المرسومة والتدابير المتخذة تأخذ في الحسبان مختلف المخاطر التي تتهدد الفتيات والفتيان بشأن مختلف أشكال العنف في شتى السياقات. وينبغي للدول أن تتصدى لجميع أنواع التمييز الجنساني في إطار استراتيجية شاملة لمنع العنف. وتشمل هذه الاستراتيجية التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، واختلال القوة، والتفاوتات، والتمييز؛ هذه العوامل التي تدعم وتديم استعمال العنف والإكراه في البيت والمدرسة والمؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي وفي مكان العمل والمؤسسة والمجتمع ككل. ويجب تشجيع الرجال والفتيان بهمة باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين؛ ويجب أن توفر لهم، إلى جانب النساء والفتيات،

فرص تعزيز احترام بعضهم بعضاً، وفهمهم طريقة وقف التمييز الجنساني ومظاهره العنيفة؛

ج. الوقاية (العامة) الأولية. للوقوف على التفاصيل، انظر الفقرة 42 من هذا التعليق العام.

د. المكانة المركزية التي تحتلها الأسر في استراتيجيات رعاية الطفل وحمايته[181]. تمتلك الأسر (بما فيها الأسر الموسعة وغيرها من ترتيبات الرعاية الأسرية) أوسع الإمكانات لحماية الأطفال ووقايتهم من العنف. ويمكن للأسر أيضاً أن تدعم الأطفال وتمكنهم من حماية أنفسهم. وعليه، يجب أن تكون ضرورة تحصين حياة الأسرة ودعم الأسر والعمل مع الأسر التي تواجه تحديات، أولوية في نشاط حماية الطفل في كل مرحلة من مراحل التدخل، لا سيما الوقاية (عن طريق توفير رعاية جيدة للأطفال) وفي التدخل المبكر. غير أن اللجنة تعترف أيضاً بأن جزءاً كبيراً من العنف ضد الأطفال، بما فيه الاعتداء الجنسي، يمارس في إطار الأسرة، وتشدد على ضرورة التدخل في حياة الأسر إن كان أفراد الأسرة يعرضون الأطفال للعنف؛

هـ. عوامل المرونة والحماية. من المهم للغاية فهم عوامل المرونة والحماية، أي مكامن القوة وأنواع الدعم الداخلية والخارجية التي توطّد الأمن وتحد من الاعتداء والإهمال وآثارهما السلبية. ومن عوامل الحماية استقرار الأسر؛ وتعزيز تنشئة الأطفال من قبل بالغين يلبون احتياجات الطفل البدنية والنفسية؛ والتأديب الإيجابي غير العنيف؛ وضمان ارتباط الطفل ببالغ واحد على الأقل؛ ودعم الأقران وغيرهم (مثل المدرسين)؛ وبيئة اجتماعية تشجع على أن تكون المواقف والسلوكيات الاجتماعية خالية من العنف والتمييز؛ وقوة تماسك المجتمع المحلي اجتماعياً؛ وازدهار الشبكات الاجتماعية وعلاقات الجوار؛

و. عوامل الخطر. ينبغي اتخاذ تدابير استباقية ومكيفة للحد من عوامل الخطر التي قد يتعرض لها الأطفال، أفراداً وفئات، في سياقات عامة أو خاصة. ويشمل ذلك عوامل الخطر المتعلقة بالأبوين، مثل إدمان المخدرات، والمشكلات الصحية العقلية، والعزلة الاجتماعية، إضافة إلى عوامل الخطر المرتبطة بالأسرة، مثل الفقر، والبطالة، والتمييز، والتهميش. وعلى الصعيد العالمي، يعد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة معرضين للخطر حتى يستكملوا نموهم ونشأتهم، عصبياً ونفسانياً واجتماعياً وبدنياً.

ويُعَد الرضع والأطفال الصغار أشد عرضة للخطر بسبب عدم نضج دماغهم الآخذ في النمو واعتمادهم الكلي على البالغين. ويتعرض كل من الفتيات والفتيان للخطر، لكنّ للعنف غالباً بعداً جنسانياً؛

ز. الأطفال المحتمل أن يتعرضوا للعنف. تشمل فئات الأطفال التي قد تتعرض للعنف على سبيل المثال لا الحصر الأطفال الذين لا يعيشون مع والديهم وإنما في هياكل متنوعة من الرعاية البديلة؛ والأطفال غير المسجلين عند الولادة؛ وأطفال الشوارع؛ والجانحون جنوحاً فعلياً أو متصوراً؛ والأطفال المعاقون بدنياً وحسياً، والأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم، والمصابون بإعاقات نفسية وبأمراض خِلْقية، ومكتسبة أو مزمنة أو باضطرابات سلوكية خطيرة؛ والأطفال المنتمون إلى الشعوب الأصلية[182] وإلى أقليات إثنية أخرى؛ ومن أقليات دينية أو لغوية؛ والسحاقيات أو اللواطيون أو مغايرو الهوية الجنسانية أو مغايرو الهوية الجنسية؛ والمحتمل أن يتعرضوا لممارسات تقليدية ضارة؛ والمتزوجون مبكراً (سيما الفتيات، وخاصة الزواج بالإكراه، لكن ليس حصراً)؛ والأطفال الذين يزاولون أعمالاً خطرة، بما فيها أسوأ الأشكال؛ والنازحون الذين يلتمسون الهجرة أو اللجوء، أو المشردون أو ضحايا الاتجار؛ ومن سبق أن عانوا العنف؛ ومن يعانون العنف أو يشاهدونه في الأسرة وفي المجتمعات المحلية؛ ومن يعيشون في أوساط حضرية اجتماعية – اقتصادية متدنية حيث يمكن الحصول بسهولة على الأسلحة النارية وغيرها وعلى المخدرات والمشروبات الكحولية؛ ومن يعيشون في مناطق معرضة للحوادث أو الكوارث أو في بيئات مسمومة؛ والمتضررون من الإيدز والعدوى بفيروسه أو المصابون به؛ ومن يعانون سوء التغذية؛ ومن يرعاهم أطفال آخرون؛ ومن يقدمون الرعاية بأنفسهم ومن يعيلون أسراً؛ ومن ولدوا لأبوين ما يزالون دون سن 18؛ وغير المرغوب فيهم أو الخُدّج أو من كانوا فرداً من توأم أو توائم؛ ومن وضعوا في مستشفيات دون إشراف ملائم أو اتصال بمقدمي الرعاية؛ أو المعرضون لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دون ضمانات أو إشراف أو تمكين كاف لحماية أنفسهم. والأطفال الذي يعيشون حالات طوارئ شديدو التعرض للعنف، عندما تنهار النظم الاجتماعية، نتيجة النزاعات الاجتماعية والمسلحة، والكوارث الطبيعية وغيرها من الطوارئ المعقدة والمزمنة، وينفصل الأطفال عمن يقدمون لهم الرعاية وعندما تتضرر خدمات الرعاية والبيئات الآمنة بل تُدمَّر؛

ح. توزيع الموارد. يجب توزيع الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة في

مختلف القطاعات إلى أقصى حد ممكن. ويجب وضع آليات رصد متينة ووضعها موضع التنفيذ لضمان المساءلة المتعلقة بتوزيع الميزانيات واستعمالها بفعالية؛

ط. آليات التنسيق. يجب تحديد الآليات بوضوح لضمان التنسيق الفعال على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، بين مختلف القطاعات ومع المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط المشتغلة بالبحوث التطبيقية. ويجب دعم تلك الآليات بالتدابير الإدارية المذكورة سابقاً؛

ي. المساءلة. يجب التأكد من أن الدول الأطراف والوكالات والمنظمات الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة من المجتمع المدني المعنيين بالموضوع يتعاونون على وضع وتطبيق معايير ومؤشرات وأدوات ونظم للرصد والقياس والتقييم ويبادرون إلى ذلك، لتنفيذ واجباتهم والوفاء بالتزاماتهم القاضية بحماية الأطفال من العنف. وما فتئت اللجنة تعبر عن دعمها لنظم المساءلة، بوسائل منها، بالخصوص، جمع البيانات وتحليلها، ووضع المؤشرات ورصدها وتقييمها؛ وتدعم مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تنشر تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في حظر العنف والوقاية منه والقضاء عليه، وترفعه إلى البرلمان كي ينظر فيه ويناقشه، وأن تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالموضوع إلى الرد على المعلومات الواردة فيه.

سابعاً – موارد التنفيذ وضرورة التعاون الدولي

73. **التزامات الدول الأطراف**. في ضوء التزامات الدول الأطراف بمقتضى المادتين 4 و19، ترى اللجنة، في جملة ما تراه، أن شح الموارد لا يمكن أن يبرر عدم اتخاذ الدولة الطرف أي تدابير، أو ما يكفي من تدابير، لحماية الطفل. وعليه، تُحَثُّ الدول الأطراف على اعتماد أطر تنسيق شاملةٍ واستراتيجيةٍ ومحددة الأجل لرعاية الأطفال وحمايتهم. وتلقي اللجنة الضوء بالخصوص على ضرورة استشارة الأطفال عند وضع تلك الاستراتيجيات والأطر واتخاذ تلك التدابير.

74. **مصادر الدعم**. في إطار مختلف المنطلقات التي شُدد عليها في الفقرة 70، علماً بأن الميزانيات على الصعيد الوطني واللامركزي ينبغي أن تكون هي المصدر الرئيس للأموال المخصصة لاستراتيجيات رعاية الطفل وحمايته، تلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى سبل التعاون والمساعدة الدوليين المذكورة في المادتين 4 و45 من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الشركاء التالين إلى أن يدعموا، مالياً

وتقنياً، برامج لحماية الطفل، بما فيها التدريب، تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المنصوص عليها في المادة 19 وفي الاتفاقية عموماً[183]: الدول الأطراف التي توفر التعاون في ميدان التنمية؛ والمؤسسات المانحة (ومنها البنك الدولي والمصادر الخاصة والمؤسسات)؛ ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها؛ والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى. وينبغي توفير ذلك الدعم المالي والتقني بانتظام بواسطة شراكات متينة ومتكافئة، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن تكون برامج الحماية القائمة على حقوق الطفل أحد أهم عناصر دعم التنمية المستدامة في البلدان التي تتلقى المساعدة الدولية. وتشجع اللجنة أيضاً تلك الهيئات على مواصلة العمل معها ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى قصد تحقيق ذلك الهدف.

75. **الموارد اللازمة على الصعيد الدولي**. الاستثمار مطلوب أيضاً في المجالات التالية على الصعيد الدولي لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بمقتضى المادة 19:

أ. الموارد البشرية: تحسين التواصل والتعاون والتبادل الفردي داخل الجمعيات المهنية وفيما بينها (مثل المنظمات/المؤسسات العاملة في مجال الطب، والصحة العقلية، والعمل الاجتماعي، والتعليم، وسوء معاملة الأطفال، والبحث الأكاديمي، وحقوق الطفل، والتدريب)؛ وتحسين التواصل والتعاون داخل منظمات المجتمع المدني وفيما بينها (مثل دوائر البحوث، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي يقودها أطفال، والمنظمات الدينية، ومنظمات المعاقين، والمنظمات المجتمعية المحلية ومنظمات الشباب، وآحاد الخبراء المشتغلين بالتنمية وتبادل المعارف والممارسات)؛

ب. الموارد المالية: تحسين تنسيق المعونة المقدمة من المانحين ورصدها وتقييمها؛ ومواصلة تطوير تحليلات رأس المال النقدي ورأس المال البشري كي يقف علماء الاقتصاد والباحثون والدول الأطراف على حقيقة قياس تكاليف تنفيذ نظم جامعة لحماية الطفل (مع التشديد على الوقاية الأولية) مقابل تكاليف إدارة الآثار المباشرة وغير المباشرة (بما فيها بين الأجيال) للعنف على الصعيد الفردي والمجتمعي والوطني، بل الدولي؛ ومراجعة المؤسسات المالية الدولية لسياساتها وأنشطتها بحيث تأخذ في الحسبان آثار هذه السياسات والأنشطة على الأطفال[184].

ج. الموارد التقنية: المؤشرات والنظم والنماذج القائمة على الأدلة (ومنها

التشريعات النموذجية) والأدوات والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات ومعايير الممارسات المُعَدَّة للمجتمعات المحلية والمهنيين، مشفوعة بتوجيهات عن تكييفها مع مختلف السياقات؛ ومنبر لتبادل المعلومات (النظرية والتطبيقية) والحصول عليها بانتظام؛ ووضوح وشفافية معترف بهما على الصعيد العالمي في تخصيص الميزانيات لحقوق الطفل وحمايته، وكذلك في رصد نتائج حماية الطفل أثناء دورات التقلب الاقتصادي والظروف الصعبة (ينبغي توفير المساعدة التقنية على مر الزمن، بواسطة نشر المعلومات ووضع النماذج والتدريب الوجيه).

76. **التعاون عبر الحدود الإقليمية والدولية.** إضافة إلى المساعدة الإنمائية، لا بد من التعاون أيضاً لمعالجة قضايا حماية الأطفال التي تتجاوز الحدود الوطنية، مثل: تنقل الأطفال عبر الحدود – سواء أكانوا غير مصحوبين أم كانوا مع أسرهم، وسواء أكان ذلك طوعاً أم كرهاً (مثلاً بسبب نزاع أو مجاعة أو كارثة طبيعية أو وباء)، الأمر الذي قد يعرض الأطفال للضرر؛ والاتجار بالأطفال عبر الحدود من أجل العمل أو الاستغلال الجنسي أو التبني أو بتر الأعضاء أو لأسباب أخرى؛ والنزاعات التي تتعدى الحدود والتي قد تعرض سلامة الطفل ولجوءه إلى نظم الحماية للخطر، حتى لو مكث الطفل في بلده الأصلي؛ والكوارث التي تصيب بلداناً عدة في نفس الوقت. وقد تدعو الحاجة إلى تشريعات وسياسات وبرامج وشراكات محددة لحماية الأطفال المتضررين من قضايا حمايتهم عبر الحدود (مثل الجرائم الإلكترونية والملاحقة القضائية الخارجية لمن يعتدون جنسياً على الأطفال عن طريق السفر والسياحة والمتجرين بالأسر والأطفال)، سواء أكان أولئك الأطفال يتلقون رعاية تقليدية أم كانت الدولة هي مقدم الرعاية بحكم الواقع، كما هي حال الأطفال غير المصحوبين.

حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)[185]

التعليق العام رقم 14 (الدورة الثانية والستون – 2013)

"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة 1 من المادة 3)

أولاً – مقدمة

ألف: مصالح الطفل الفُضلى: حق ومبدأ وقاعدة إجرائية

1. يتمتع الطفل، بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، بحقه في تقييم مصالحه الفُضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص. وإضافةً إلى ذلك، تجسد الفقرة إحدى القيم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد حددت لجنة حقوق الطفل (اللجنة) الفقرة 1 من المادة 3 بوصفها مبدأ من المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية اللازمة لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها[186] ويمثل تطبيقها مفهوماً دينامياً يقتضي تقييم السياق المحدد على النحو المناسب.

2. ولا يعد مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، والواقع أنّه سابق لظهور الاتفاقية، وهو مكرس بالفعل في إعلان عام 1959 لحقوق الطفل (المادة 2)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 5(ب) و16، الفقرة 1(د))، وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي كثير من القوانين الوطنية والدولية.

3. وتشير الاتفاقية أيضاً صراحةً إلى مصالح الطفل الفضلى في موادّ أخرى أي المادة 9: عدم فصل الطفل عن والديه، والمادة 10: جمع شمل الأسرة، والمادة 18: مسؤولية الوالدين، والمادة 20: الحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة، والمادة 21: التبنّي، والمادة 37(ج): فصل الأطفال عن البالغين في السجن، والمادة 40، الفقرة 2(ب)'3': الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حضور

والدي الطفل أثناء جلسات الاستماع في المحكمة في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون. ويُشار أيضاً إلى مصالح الطفل الفُضلى في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الديباجة والمادة 8) وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق بإجراء تقديم البلاغات (الديباجة والمادتان 2 و3).

4. ويرمي مفهوم مصالح الطفل الفُضلى إلى ضمان التمتُّع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل[187]. وقد أشارت اللجنة بالفعل[188] إلى أن "تقدير شخص بالغ لمصالح الطفل الفضلى لا يجوز أن يسقط واجب احترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية". وتذكِّر اللجنة بعدم وجود ترتيب هرمي للحقوق في الاتفاقية وبأن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هي لخدمة مصالح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً.

5. ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى وضع نهج قائم على الحقوق وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.

6. وتؤكِّد اللجنة أن مصالح الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الفضلى مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

أ. حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل مّا أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة؛

ب. مبدأ قانوني تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير؛

ج. قاعدة إجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية

أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضِّح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية.

7. وتغطي عبارة "مصالح الطفل الفضلى" أو "المصالح الفضلى للطفل" في هذا التعليق العام الأبعاد الثلاثة المعروضة أعلاه.

باء: الهيكل

8. يقتصر نطاق هذا التعليق العام على الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية ولا يغطي الفقرة 2 من المادة 3 التي تتعلَّق بعافية الطفل ولا الفقرة 3 من المادة 3 التي تتعلَّق بالتزام الدول الأطراف بضمان امتثال المؤسسات والخدمات والمرافق للمعايير المرعية ووجود آليات تكفل احترام المعايير.

9. وتشير اللجنة إلى أهداف (الفرع ثانياً) من هذا التعليق العام، وتعرض طابع التزام الدول الأطراف ونطاقه (الفرع ثالثاً). وتقدِّم أيضاً تحليلاً قانونياً للفقرة 1 من المادة 3 (الفرع رابعاً) وتظهر الصلات القائمة مع المبادئ العامة الأخرى للاتفاقية. ويكرَّس الفرع الخامس لتناول تنفيذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى من الناحية العملية في حين يقدِّم الفرع السادس المبادئ التوجيهية المتعلِّقة بنشر التعليق العام.

ثانياً - الأهداف

10. يسعى هذا التعليق العام إلى ضمان تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترامه من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وهو يحدد الشروط اللازمة لإيلاء الاعتبار الواجب، ولا سيما في القرارات القضائية والإدارية إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تتعلق بالطفل كفرد وفي جميع مراحل اعتماد القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط والميزانيات والمبادرات التشريعية والمبادرات المتعلقة بالميزانية والمبادئ التوجيهية أي جميع تدابير التنفيذ فيما يتعلق بالأطفال بوجه عام أو بالأطفال كمجموعة محددة. وتتوقع اللجنة أن

يسترشد جميع المعنيين بشؤون بالأطفال بهذا التعليق العام في قراراتهم، بمن فيهم الآباء ومقدمو الرعاية.

11. وتشكل مصلحة الطفل الفضلى مفهوماً دينامياً يشمل عدة مسائل تتطور باستمرار. ويوفّر هذا التعليق العام إطاراً لتقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها، ولا يحاول أن يفرض إجراء أفضل للطفل في أية حالة معينة في أي وقت من الأوقات.

12. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا التعليق العام في زيادة فهم حق الأطفال في تقييم مصالحهم الفضلى وإيلاء الاعتبار الأولي لها وإنفاذ هذا الحق أو إيلاء الاعتبار الأسمى في بعض الحالات (انظر الفقرة 38 أدناه). ويتمثل هدفه العام في التشجيع على إجراء تغيير حقيقي في المواقف يفضي إلى الاحترام الكامل للأطفال كأصحاب حقوق. وعلى الأخص، سيكون لذلك آثار على ما يلي:

أ. صياغة جميع تدابير التنفيذ التي تتخذها الحكومات؛

ب. القرارات الفردية التي تتخذها السلطات القضائية أو الإدارية أو الكيانات العامة عن طريق وكلائها والتي تتعلق بطفل محدد الهوية أو بأكثر من طفل؛

ج. القرارات التي تتخذها كيانات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات التي تستهدف الربح والمنظمات التي لا تستهدف الربح التي تقدم خدمات تتعلق بالأطفال أو تؤثر عليهم؛

د. المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتخذها الأشخاص العاملون مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم الآباء ومقدمو الرعاية.

ثالثاً – طابع التزامات الدول الأطراف ونطاقها

13. على كل دولة طرف أن تحترم حق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وفي إيلاء الاعتبار الأول لها وتعمل على إنفاذ هذا الحق، وهي ملزمة باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمتعمدة والملموسة لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.

14. وتحدد الفقرة 1 من المادة 3 إطاراً لثلاثة أنماط مختلفة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف:

أ. الالتزام بضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى على النحو المناسب

وتطبيقه باتساق في كل إجراء تتخذه مؤسسة عامة، ولا سيما في جميع تدابير التنفيذ والإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤثر على الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ب. الالتزام بضمان أن تظهر جميع القرارات القضائية والإدارية إضافة إلى السياسات والتشريعات المتعلقة بالأطفال مبدأ إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ويشمل ذلك، شرح كيفية دراسة مصالح الطفل الفضلى وتقييمها والأهمية التي أعطيت لها في القرار؛

ج. الالتزام بضمان تقييم مصالح الطفل وإيلاء الاعتبار الأول لها في القرارات والإجراءات التي يتخذها القطاع الخاص، بما في ذلك الجهات التي تقدم الخدمات أو أي كيان خاص آخر أو مؤسسة خاصة أخرى تتخذ القرارات التي تخص الطفل أو تؤثر عليه.

15. ولضمان الامتثال، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ مجموعة من تدابير التنفيذ وفقاً للمادتين 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية، وأن تضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل في جميع الإجراءات ويشمل ذلك ما يلي:

أ. استعراض التشريعات المحلية وغيرها من مصادر القانون، وتعديلها عند الاقتضاء لكي تشمل الفقرة 1 من المادة 3، وضمان بيان شرط مراعاة مصالح الطفل الفضلى وتنفيذه في جميع القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية وتشريع الولايات أو الأقاليم والأنظمة التي تحكم تشغيل المؤسسات الخاصة أو العامة المقدمة للخدمات أو التي تؤثر على الأطفال والإجراءات القضائية والإدارية على أي مستوى كان بوصفه حقاً أساسياً وقاعدة إجرائية على حد سواء؛

ب. دعم مصالح الطفل الفضلى في تنسيق السياسات العامة وتنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي؛

ج. تحديد الآليات والإجراءات الخاصة بالشكاوى وسُبُل الانتصاف أو جبر الضَرر من أجل الإعمال الكامل لحق الطفل في إدراج مصالحه الفضلى على النحو المناسب في جميع تدابير التنفيذ وتطبيقها باتساق فيها وفي الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتعلق بالطفل أو التي تؤثر فيه؛

د. دعم مصالح الطفل الفضلى في تخصيص الموارد الوطنية للبرامج والتدابير

الرامية إلى إعمال حقوق الأطفال وفي الأنشطة التي تتلقى المساعدة الدولية أو المعونة الإنمائية؛

هـ. ضمان إظهار مصالح الطفل الفضلى صراحة لدى تحديد عملية جمع البيانات ورصدها وتقييمها، ودعم الأبحاث المتعلقة بمسائل حقوق الطفل عند الاقتضاء؛

و. توفير المعلومات والدورات التدريبية بشأن الفقرة 1 من المادة 3 وبشأن تطبيقها من الناحية العملية لجميع صانعي القرارات الذين يؤثرون على الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك المهنيون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم؛

ز. تقديم المعلومات المناسبة إلى الأطفال باللغة التي يفهمونها وإلى أسرهم ومقدمي خدمات الرعاية إليهم كيما يتسنى لهم فهم نطاق الحق الذي تنص الفقرة 1 من المادة 3 على حمايته، إضافة إلى تهيئة الظروف الضرورية للأطفال لكي يعربوا عن وجهات نظرهم وضمان إعطاء الأهمية الواجبة لآرائهم؛

ح. التصدي لجميع المواقف والتصورات السلبية التي تعوق الإعمال الكامل لحق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها من خلال برامج التواصل التي تشمل وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي إضافة إلى الأطفال من أجل الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق.

16. وينبغي وضع المعالم التالية في الحسبان لدى إنفاذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى بالكامل:

أ. الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمترابط والمتشابك لحقوق الطفل؛

ب. الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق؛

ج. الطابع العالمي للاتفاقية ونطاقها؛

د. التزام الدول الأطراف باحترام جميع الحقوق في الاتفاقية وحمايتها وإعمالها؛

هـ. الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للإجراءات المتعلقة بنماء الطفل عبر الزمن.

رابعاً – التحليل القانوني والصلات القائمة مع المبادئ العامة للاتفاقية

ألف: التحليل القانوني للفقرة 1 من المادة 3

1- "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال"

أ. "في جميع الإجراءات"

17. تسعى الفقرة 1 من المادة 3 إلى كفالة ضمان الحق في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفل. ويعني ذلك وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال. ولا يشمل تعبير "الإجراء" القرارات فحسب بل أيضاً الأفعال والتصرفات والاقتراحات والخدمات والإجراءات وما إلى ذلك من التدابير.

18. وهناك أمور مثل التقاعس عن اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه أو إغفال اتخاذه ممّا يُعدّ أيضاً إجراءات، ومن ذلك، على سبيل المثال، عندما لا تتخذ سلطات الرعاية الاجتماعية إجراء لحماية الأطفال من الإهمال أو الإيذاء.

ب. "التي تتعلق"

19. ينطبق الواجب القانوني على جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر على الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبالتالي فإن تعبير "التي تتعلق" يشير أولاً إلى التدابير والقرارات التي تخص بصورة مباشرة الطفل والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام، وثانياً إلى التدابير الأخرى التي تؤثر على الطفل الفرد والأطفال كمجموعة أو الأطفال بوجه عام حتى وإن لم يستهدفهم التدبير المتخذ مباشرة. وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة في تعليقها العام رقم 7(2005)، فإن هذه الإجراءات تشمل تلك التي تستهدف الأطفال (مثل الإجراءات التي تتعلق بالصحة أو الرعاية أو التعليم) إضافة إلى تلك التي تشمل الأطفال وفئات السكان الأخرى (مثل الإجراءات التي تتعلق بالبيئة أو بالمسكن أو بالنقل) (الفقرة 13(ب)). ولذلك يجب فهم تعبير "التي تتعلق" بمعنى واسع للغاية.

20. والواقع، أنّ جميع الإجراءات التي تتخذها دولة ما تؤثر في الأطفال بشكل أو بآخر. ولا يعني ذلك أنه يجب أن تدرج في كل إجراء تتخذه الدولة عملية كاملة أو رسمية لتقييم المصالح الفضلى للطفل أو تحديدها. ومع ذلك، عندما يتعين اتخاذ قرار يؤثر تأثيراً كبيراً على الطفل أو الأطفال سيكون من المناسب توفير قدر أكبر من الحماية والإجراءات التفصيلية لمراعاة مصالح الطفل الفضلى.

وعليه، بالنسبة إلى التدابير التي لا تستهدف الطفل أو الأطفال بصورة مباشرة، يحتاج تعبير "التي تتعلق" إلى التوضيح في ضوء ظروف كل حالة للتمكن من تقدير تأثير الإجراء على الطفل أو الأطفال.

ج. "الأطفال"

21. "الأطفال" اصطلاحاً هم جميع من تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة الذين تشملهم سلطة الدولة الطرف القضائية دون تمييز من أي نوع كان بما يتمشى مع المادتين 1 و2 من الاتفاقية.

22. وتنطبق الفقرة 1 من المادة 3 على الأطفال كأفراد وتفرض على الدول الأطراف التزاماً بتقييم مصالح الطفل الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في القرارات الفردية.

23. بيد أن مصطلح "الأطفال" يعني أن حق الأطفال في إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحهم الفضلى لا ينطبق على الأطفال بوصفهم أفراداً فحسب بل أيضاً على الأطفال بوجه عام أو على الأطفال كمجموعة. ووفقاً لذلك، على الدول الالتزام بتقييم مصالح الأطفال الفضلى بوصفهم مجموعة أو الأطفال بوجه عام وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات التي تخصهم. ويتجلى ذلك بشكل خاص في جميع تدابير التنفيذ. وتؤكد اللجنة[189] أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى يُعتبر حقاً فردياً وجماعياً في آن واحد وأن تطبيق هذا الحق على أطفال الشعوب الأصلية باعتبارها مجموعة واحدة يتطلب النظر في كيفية ارتباط هذا الحق بالحقوق الثقافية الجماعية.

24. ولا يعني هذا أنه عندما يتخذ قرار بخصوص طفل مّا، فإن مصالح الطفل الفضلى، سواء أكان ذكراً أم أنثى، يجب أن تفهم على أنها مصالح الأطفال ذاتها بوجه عام. وتعني الفقرة 1 من المادة 3 بالأحرى أنه يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى بصورة فردية. ويمكن الاطلاع على الإجراءات الضرورية لتحديد مصالح الأطفال الفضلى بوصفهم أفراداً أو مجموعات في الفرع الخامس أدناه.

2- "سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية"

25. إن التزام الدول بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى هو التزام شامل يضم جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة ومحاكم القانون والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية التي تتعاطى مع شؤون الأطفال أو تخصهم. وعلى الرغم من أن الفقرة 1 من المادة 3 لم تشر صراحة إلى الوالدين

فإن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون "موضع اهتمامهم الأساسي" (الفقرة 1 من المادة 18).

أ. "مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة"

26. ينبغي عدم تفسير هذه المصطلحات في إطار ضيق أو جعلها مقصورة على المؤسسات الاجتماعية بالمعنى الضيق للكلمة، بل ينبغي أن تُفهم على أنها تعني جميع المؤسسات التي تؤثر أعمالها وقراراتها على الأطفال وعلى إعمال حقوقهم. ولا تشمل هذه المؤسسات تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب (مثل مؤسسات الرعاية والصحة والبيئة والتعليم ودوائر الأعمال والترفيه والتسلية وما إلى ذلك) بل تشمل أيضاً المؤسسات التي تتعامل مع الحقوق المدنية والحريات (مثل تسجيل الولادات والحماية من العنف في جميع الظروف وما إلى ذلك). وتشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة منظمات القطاع الخاص، التي تستهدف الربح منها أو التي لا تستهدفه، والتي تؤدي دوراً في توفير خدمات تكون أساسية لكي يتمتع الأطفال بحقوقهم والتي تعمل بالنيابة عن الخدمات الحكومية أو إلى جانبها بوصفها مؤسسات بديلة.

ب. "المحاكم"

27. تؤكد اللجنة أن عبارة "المحاكم" تشير إلى جميع الإجراءات القضائية في جميع الحالات سواء التي يعمل بها قضاة مهنيون أو أشخاص عاديون وجميع الإجراءات ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال دون قيد. ويشمل ذلك عمليات التوفيق والوساطة والتحكيم.

28. وفي القضايا الجنائية، يُطبق مبدأ المصالح الفضلى على الأطفال المخالفين للقانون (أي الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك) أو الذين يحتكون بالقانون (كضحايا أو كشهود) إضافة إلى الأطفال الذين يتأثرون بحالة آبائهم المخالفين للقانون. وتؤكد اللجنة[190] أن حماية مصالح الطفل الفضلى تعني أن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية مثل القمع أو الجزاء يجب أن تفسح المجال لإعادة التأهيل ولأهداف العدالة الإصلاحية عندما تتعامل مع الجانحين الأطفال.

29. وفي القضايا المدنية، يجوز أن يدافع الطفل عن مصالحه الفضلى بصورة مباشرة أو عن طريق ممثل للطفل في حالة الأبوة أو إيذاء الطفل أو إهماله أولم شمل الأسرة أو المسكن وما إلى ذلك. ويمكن أن يتأثر الطفل بالمحاكمة، كما هو الحال في الإجراءات التي تخص التبني أو الطلاق والقرارات المتعلقة

بالحضانة والإقامة والاتصال أو مسائل أخرى تؤثر تأثيراً هاماً على حياة الطفل ونمائه إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بإيذاء الطفل أو إهماله. ويجب أن تكفل المحاكم مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الحالات والقرارات سواء أكانت ذات طابع إجرائي أم موضوعي ويجب أن تُثبت أنها فعلت ذلك بفعالية.

ج. "السلطات الإدارية"

30. تُشدد اللجنة على أن نطاق القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية على جميع المستويات واسع للغاية ويغطي القرارات التي تتعلق بالتعليم والرعاية والصحة والبيئة وظروف المعيشة والحماية واللجوء والهجرة وإمكانية الحصول على الجنسية ضمن جملة أمور أخرى. ويجب تقييم القرارات الفردية التي تتخذها السلطات الإدارية في هذه المجالات على أساس مبدأ مصالح الطفل الفضلى وعليها أن تسترشد بهذا المبدأ بالنسبة إلى جميع تدابير التنفيذ.

د. الهيئات التشريعية

31. يُظهر توسيع نطاق التزام الدول الأطراف بحيث يشمل "الهيئات التشريعية" بشكل واضح أن الفقرة 1 من المادة 3 تتعلق بالأطفال بوجه عام وليس فقط الأطفال كأفراد. وينبغي أن يكون مبدأ مصالح الطفل الفضلى هو الناظم لاعتماد أي قانون أو قاعدة تنظيمية إضافة إلى الاتفاقات الجماعية، مثل المعاهدات التجارية أو معاهدات السلام الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تؤثر على الأطفال. فحق الطفل في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها ينبغي أن يُدرج بشكل صريح في جميع التشريعات ذات الصلة وليس فقط في القوانين التي تخص الأطفال على وجه التحديد. ويشمل هذا الالتزام أيضاً إقرار الميزانيات التي يستلزم تحضيرها أو إعدادها اعتماد منظور قائم على مصالح الطفل الفضلى لكي تراعي حقوق الطفل.

3- "مصالح الطفل الفضلى"

32. يتسم مفهوم مصالح الطفل الفضلى بالتعقيد ويجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدة. وإن عملية تفسير الفقرة 1 من المادة 3 وتنفيذها بما يتمشى مع الأحكام الأخرى للاتفاقية ستتيح للمشرع والقاضي والسلطة الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية إمكانية توضيح المفهوم والاستفادة منه بشكل ملموس. ووفقاً لذلك، فإن مفهوم مصالح الطفل الفضلى مرن وقابل للتكييف. وينبغي تعديل هذا المفهوم وتحديده على أساس فردي وفقاً للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة أوضاعهم الشخصية وظروفهم واحتياجاتهم. وفيما يخص القرارات الفردية، يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في ضوء

الظروف الخاصة بطفل معين. أما بالنسبة إلى القرارات الجماعية، كالقرارات التي يتخذها المشرع، فيجب تقييم مصالح الطفل الفضلى بوجه عام وتحديدها في ضوء ظروف مجموعة معينة و/أو الأطفال بوجه عام. وفي كلا الحالتين، ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الاختيارية.

33. ويجب تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى على جميع القضايا التي تتعلق بالطفل أو بالأطفال ووضعه في الاعتبار أثناء معالجة أي تعارض محتمل مع الحقوق المكرسة في الاتفاقية أو معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. ويجب الاهتمام بتحديد الحلول الممكنة التي تخدم مصالح الطفل الفضلى. ويعني ذلك أن الدول ملزمة بتوضيح مصالح الطفل الفضلى فيما يخص جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من حالات ضعف لدى اعتماد تدابير التنفيذ.

34. ويستجيب مفهوم مصالح الطفل الفضلى، بالنظر إلى المرونة التي يتسم بها، استجابة سريعة لحالة الأطفال الأفراد ولتطور المعارف المتعلقة بنماء الطفل. بيد أن هذه المرونة قد تفتح المجال للتلاعب، فقد أساءت الحكومات وغيرها من السلطات الحكومية الأخرى استخدام مفهوم مصالح الطفل الفضلى لتبرير السياسات العنصرية، مثلاً، واستغل الآباء هذا المفهوم للدفاع عن مصالحهم الخاصة في نزاعات تتعلق بحضانة الطفل، ويسيء المهنيون استخدام المفهوم لأنهم لا يكلفوا أنفسهم عناء مراعاته ويرفضون تقييم مصالح الطفل الفضلى معتبرين أن هذا المبدأ غير وثيق الصلة أو غير مهم.

35. وفيما يتعلق بتنفيذ التدابير، فإن ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في وضع التشريعات والسياسات وتنفيذها على جميع مستويات الحكومة يستلزم مواصلة عملية تقييم التأثير على حقوق الطفل للتنبؤ بتأثير أي اقتراح لقانون أو سياسة عامة أو مخصصات في الميزانية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم، وتقييم وقع ذلك على حقوق الطفل من أجل تقدير التأثير الفعلي للتنفيذ[191].

4- "يولى الاعتبار الأول"

36. يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في اعتماد جميع تدابير التنفيذ. فتعبير "يولى" يضع على عاتق الدول التزاماً قانونياً قوياً ويعني أنه لا يجوز للدول أن تمارس سلطة تقديرية فيما إذا كان يتعين تقييم مصالح الطفل الفضلى أو إعطاء الأهمية المناسبة لهذا المبدأ بإيلاء الاعتبار الأول له لدى اتخاذ أي إجراء.

37. ويعني تعبير "الاعتبار الأول" أنه لا يجوز النظر في مصالح الطفل الفضلى في المستوى نفسه الذي ينظر فيه إلى جميع الاعتبارات الأخرى. ويمكن تبرير هذا الموقف القوي بالوضع الخاص للطفل من حيث الاعتماد على الغير والنضج والوضع القانوني وفي حالات كثيرة عدم تمكنه من التعبير عن رأيه. فالفرص المتاحة للأطفال أقل من الفرص المتاحة للبالغين للدفاع بشدة عن مصالحهم ويجب أن يكون الأشخاص الذي يشاركون في اتخاذ قرارات تؤثر على الأطفال مطلعين بشكل صريح على مصالح الأطفال. وعندما لا تكون مصالح الطفل بارزة فإنهم ينزعون إلى التغاضي عنها.

38. وفيما يتعلق بالتبني (المادة 21) يُدعم الحق في مراعاة مصالح الطفل الفضلى بدرجة أكبر، ولا يعني ذلك مجرد"إيلاء الاعتبار الأول" لمصالح الطفل الفضلى بل إيلاء الاعتبار الأسمى لها. وفي الواقع يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي العامل المحدد لدى اتخاذ قرار بشأن التبني وبشأن مسائل أخرى أيضاً.

39. بيد أنه لمّا كانت الفقرة 1 من المادة 3 تغطي مجموعة واسعة من الحالات، فإن اللجنة تقّر بضرورة إعطاء درجة من المرونة في تطبيقها. وقد يتعارض مبدأ مصالح الطفل الفضلى مع مصالح أو حقوق أخرى، عندما يخضع لعملية تقييمه وتحديده (مثل حقوق أطفال آخرين والناس عامة والآباء وما إلى ذلك). ويتعين إيجاد حل لهذا التعارض المحتمل بين مصالح الطفل الفضلى التي تُراعى بشكل فردي ومصالح مجموعة من الأطفال أو الأطفال بوجه عام على أساس كل حالة على حدة، مع تحقيق التوازن بعناية بين مصالح جميع الأطراف والتوصل إلى حل وسط مناسب. ويتعين القيام بذلك أيضاً عندما تتعارض حقوق أشخاص آخرين مع مصالح الطفل الفضلى. وإذا تعذر تحقيق المواءمة بين هذه المصالح فعلى السلطات وصانعي القرار تحليل حقوق جميع الأشخاص المعنيين وتقديرها دون أن يغيب عن أذهانهم أن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى يعني إيلاء الأولوية العليا لمصالح الطفل وليس مجرد النظر إليها على أنها اعتبار من بين عدة اعتبارات أخرى. ولذلك يجب تعليق أهمية أكبر على ما يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

40. ويقتضي اعتبار مصالح الطفل الفضلى على أنها الاعتبار "الأول" الوعي بمكانة مصالح الأطفال في جميع الإجراءات والرغبة في إعطاء الأولوية لهذه المصالح في جميع الظروف، وعلى وجه الخصوص عندما يؤثر الإجراء المتخذ تأثيراً لا يمكن إنكاره على الأطفال المعنيين.

باء: مصالح الطفل الفضلى وعلاقتها بمبادئ الاتفاقية العامة الأخرى

1- مصالح الطفل الفضلى وحقه في عدم التعرض للتمييز (المادة 2)

41. الحق في عدم التمييز ليس التزاماً سلبياً يحظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب، بل يستلزم أيضاً اتخاذ الدولة تدابير استباقية مناسبة لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الأطفال كي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية.

2- مصالح الطفل الفضلى وحقه في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

42. على الدول أن توفر بيئة تحترم الكرامة الإنسانية وتهيّئ لنمو كل طفل نمواً شاملاً. وعليها، عند تقييمها مصالح الطفل الفضلى وتحديدها، أن تحترم كلياً حقه الطبيعي في الحياة والبقاء والنمو.

3- مصالح الطفل الفضلى وحقه في الاستماع إليه (المادة 12)

43. يجب أن يشمل تقييم مصالح الطفل الفضلى احترام حقه في التعبير عن آرائه بحرية، وتقدَّر تلك الآراء حق التقدير في جميع المسائل التي تهمه. ويرد ذلك بوضوح في تعليق اللجنة العام رقم 12 الذي يلقي الضوء أيضاً على العلاقة الوثيقة بين المادة 3(1) والمادة 12. ويتكامل دورا المادتين. فالأول يرمي إلى تحقيق مصالح الطفل الفضلى، والثاني يوفر منهجية الاستماع إلى آراء الطفل أو الأطفال وإشراكهم في المسائل التي تمسهم، مثل تقييم مصالحهم الفضلى. ولا يمكن تطبيق الفقرة 1 من المادة 3 تطبيقاً سليماً إن لم تُستوف مقتضيات المادة 12. وبالمثل، تقوي الفقرة 1 من المادة 3 وظيفية المادة 12 بتسهيل الدور الأساسي الذي يقوم به الأطفال في جميع القرارات التي تمس حياتهم[192].

44. ويجب مراعاة قدرات الطفل التي تتطور باستمرار (المادة 5) عندما يتعلق الأمر بمصالحه الفضلى وحقه في أن يُستمع إليه. وكانت اللجنة أوضحت أنه كلما ازداد الطفل معرفة وخبرة وفهماً، كان على الآباء أو الأولياء أو غيرهم من المسؤولين قانوناً عن الطفل أن يحوّلوا توجيهاتهم وإرشاداتهم إلى تذكير ونصيحة ثم إلى تبادل للآراء معهم سواء بسواء في وقت لاحق[193]. وبالمثل، كلما ازداد الطفل نضجاً، وجب منح آرائه مزيداً من الثقل في تقييم مصالحه الفضلى. ويتساوى الرضّع وصغار الأطفال مع سائر الأطفال في الحق في أن تقيَّم مصالحهم الفضلى، وإن كان لا يمكنهم التعبير عن آرائهم أو

تمثيل أنفسهم بالطريقة ذاتها التي ينتهجها من هم أكبر سناً. وعلى الدول أن تضع ترتيبات مناسبة، مثل التمثيل، عند الاقتضاء، لتقييم مصالحهم الفضلى. ويصدُق الشيء نفسه على الأطفال الذين لا يستطيعون التعبير عن آرائهم أو لا يرغبون في ذلك.

45. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية تنص على حق الطفل في الاستماع إليه، مباشرة أو بواسطة ممثل، في أي إجراء قضائي أو إداري يمسه (للاستزادة، يرجى الاطلاع على الفصل خامساً – باء أدناه).

خامساً – التنفيذ: تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها

46. ذُكر أن "مصالح الطفل الفضلى" حق ومبدأ وقاعدة إجرائية تنبني على تقييم جميع عناصر مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى في وضع بعينه. وينبغي، عند تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها لاتخاذ قرار بشأن إجراء محدد، اتباع الخطوات التالية:

أ. أولاً، في سياق حيثيات القضية محل النظر: معرفة العناصر الوجيهة في تقييم المصالح الفضلى، وتزويدها بمضمون، وتخصيص وزن لكل واحد منها في علاقته بالآخر؛

ب. ثانياً، ليتأتى ذلك: اتباع إجراء يوفر ضمانات قانونية ويمكن من إعمال الحق إعمالاً مناسباً.

47. إن تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها خطوتان يجب اتباعهما عندما يقتضي الأمر اتخاذ قرار. ف "تقييم مصالح الطفل الفضلى" بمثابة تقدير وموازنة لجميع العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في وضع بعينه لطفل بذاته أو مجموعة أطفال بنفسها. ويُجري التقييمَ صاحب القرار والعاملون معه، ذكراً كان أم أنثى – وفريق متعدد التخصصات، إن أمكن – ويستلزم مشاركة الطفل. ويصف "تحديد مصالح الطفل الفضلى" العملية الرسمية التي تشتمل على ضمانات إجرائية صارمة تهدف إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى على أساس تقييم هذه المصالح.

ألف: تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها

48. تقييم مصالح الطفل الفضلى نشاط فريد ينبغي الاضطلاع به في كل حالة من الحالات، في ضوء الظروف الخاصة لكل طفل أو مجموعة من الأطفال أو الأطفال عموماً. وتتعلق هذه الظروف بالخصائص الشخصية للطفل أو الأطفال

المعنيين، ومنها ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: العمر، والجنس، والنضج، والخبرة، والانتماء إلى أقلية، والإصابة بإعاقة جسدية أو حسية أو عقلية، وكذلك الإطار الاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الطفل أو الأطفال، مثل وجود الوالدين من عدمه، وما إذا كان الطفل يعيش معهما أم لا، ونوعية العلاقة بين الطفل وأسرته أو من يقدم إليه الرعاية، وسلامة البيئة، ووجود وسائل بديلة جيدة متاحة للأسرة أو للأسرة الموسعة أو مقدمي الرعاية.

49. وينبغي أن يبدأ تحديد ماهية مصالح الطفل الفضلى بتقييم الظروف المحددة التي تجعل الطفل فريداً. وهذا يعني أن بعض العناصر ستستعمل وأخرى لن تستعمل، ويؤثر في كيفية الموازنة بينها. ويتوسل تقييم المصالح الفضلى للأطفال عموماً بنفس العناصر.

50. وترى اللجنة أن من المفيد إعداد قائمة من العناصر غير شاملة وغير هرمية يمكن إدراجها في تقييم لمصالح الطفل الفضلى من قبل صاحب قرار يتعين عليه تحديد تلك المصالح. وتعني الطبيعة غير الشاملة لعناصر القائمة أن من الممكن تجاوز تلك العناصر والنظر في عوامل أخرى وجيهة في الظروف المحددة للطفل الواحد أو مجموعة من الأطفال. ويجب وضع جميع عناصر القائمة في الحسبان والموازنة بينها في ضوء كل وضع. وينبغي أن تقدم القائمة توجيهات ملموسة ومرنة في الوقت ذاته.

51. ثم إن من شأن إعداد قائمة من العناصر أن يقدم توجيهات إلى الدولة أو صاحب القرار لتنظيم مجالات بعينها تمس الأطفال، مثل قوانين الأسرة والتبني وقضاء الأحداث؛ ويمكن، عند الضرورة، إضافة عناصر أخرى تُعد مهمة وفقاً لتقاليدها القانونية. وتود اللجنة الإشارة إلى أن الغرض النهائي من مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن يتمثل، لدى إضافة عناصر إلى القائمة، في تأمين التمتع التام والفعال بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنمو الشامل للطفل. وعليه، لا يمكن اعتبار العناصر التي تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو التي قد يكون لها أثر يتعارض مع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية صحيحة عند تقييم ماهية الأمور الفضلى للطفل أو الأطفال.

1- العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم مصالح الطفل الفضلى

52. بناء على هذه الاعتبارات الأولية، ترى اللجنة أن العناصر التي تنبغي ومراعاتها عند تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها، والتي تتعلق بالوضع محل النظر، هي:

أ. آراء الطفل

53. تنص المادة 12 من الاتفاقية على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم في كل قرار يمسهم. وأي قرار لا يراعي آراء الطفل أو لا يقيم لآرائه ما تستحقه من وزن وفقاً لسنه ونضجه، لا تحترم إمكانية أن يؤثر الطفل أو الأطفال في تحديد مصالحهم الفضلى.

54. وكون الطفل صغيراً جداً أو مستضعفاً (كأن يكون مصاباً بعجز أو ينتمي إلى أقلية أو مهاجراً أو غير ذلك) لا يحرمه حقه في التعبير عن آرائه، ولا يقلل من شأن آرائه في تحديد مصالحه الفضلى. ثم إن اعتماد تدابير محددة لضمان تساوي الأطفال في الحقوق في تلك الحالات يجب أن يخضع لتقييم فردي يؤمّن دوراً للأطفال أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة[194] ودعم معقول، عند الاقتضاء، كي يتسنى مشاركتهم التامة في تقييم مصالحهم الفضلى.

ب. هُويّة الطفل

55. الأطفال ليسوا فئة متجانسة. وعلى هذا، يجب مراعاة تنوعهم عند تقييم مصالحهم الفضلى. وتشمل هوية الطفل خصائص من قبيل الجنس، والميل الجنسي، والأصل القومي، والدين والمعتقدات، والهوية الثقافية، والشخصية. ومع أن للأطفال والشباب حاجات أساسية مشتركة، فإن التعبير عن هذه الحاجات يتوقف على كثير من الخصائص الشخصية والجسدية والاجتماعية والثقافية، بما فيها قدراتهم التي تتطور باستمرار. وتكفل المادة 8 من الاتفاقية حق الطفل في صون هويته التي يجب احترامها ومراعاتها في تقييم مصالحه الفضلى.

56. أما فيما يتعلق بالهوية الدينية والثقافية، على سبيل المثال، فإنه يتعين، عند دراسة مسألة تسلم طفل مّا إلى بيت أو مؤسسة تكفله، إيلاء الاعتبار الواجب للرغبة في الاستمرارية في تنشئة الطفل، ولانتماء الطفل الإثني والديني والثقافي واللغوي (المادة 20، الفقرة 3)؛ وعلى صاحب القرار أن يضع في الحسبان هذا السياق الخاص عند تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها. ويصدُق الشيء نفسه على حالات التبني وانفصال الأبوين أو طلاقهما. ويقتضي إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى أن يظل الطفل على صلة بثقافة بلده وأسرته الأصليين (ولغتهما، إن أمكن)، وفرصة تلقي معلومات عن أسرته البيولوجية، وفقاً للوائح القانونية والتنظيمية للبلد المعني (المادة 9، الفقرة 4).

57. ومع أنه يجب مراعاة صون القيم والتقاليد الدينية والثقافية بوصفها جزءاً من هوية الطفل، فإن الممارسات التي لا تنسجم مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو تتعارض معها لا تصب في مصالحه الفضلى. فلا يمكن لأصحاب القرار والسلطات التذرع بالهوية الثقافية لتبرير تماديهم في اتباع تقاليد وقيم ثقافية تحرم الطفل أو الأطفال الحقوق المكفولة بالاتفاقية.

ج. الحفاظ على الوسط الأسري وعلى العلاقات

58. تذكّر اللجنة بأن من الضروري تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في إطار احتمال فصل الطفل عن والديه (المواد 9 و18 و20). وتؤكد أن العناصر المذكورة أعلاه حقوق ملموسة وليست فقط عناصر تدخل في تحديد مصالح الطفل الفضلى.

59. والأسرة هي لبنة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو أفرادها وعافيتهم، لا سيما الأطفال (ديباجة الاتفاقية). وتحمي الاتفاقية حق الطفل في الحياة الأسرية (المادة 16). ويجب التوسع في تفسير مصطلح "الأسرة" بحيث يشمل الوالدَين البيولوجيين أو المتبنيين أو الكفيلين أو (عند الاقتضاء) أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة بناء على الأعراف المحلية (المادة 5).

60. وتعد الوقاية من انفصال الأسرة والحفاظ على وحدتها مكونين مهمين لنظام حماية الطفل، وهما يعتمدان على الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 9 التي تستلزم "عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما [...] [يكون] هذا الفصل ضروري [ـاً] لصون مصالح الطفل الفضلى". ثم إن الطفل الذي يُفصل عن أحد والديه يحق له "الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى" (المادة 9، الفقرة 3). ويشمل ذلك أيضاً كل شخص يملك حقوق الحضانة أو مقدمي الرعاية الرئيسيين القانونيين أو العرفيين، والأسرة الحاضنة، والأشخاص الذين تربطهم بالطفل علاقات شخصية قوية.

61. ونظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، فإن هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محدق يسبب له أضراراً، أو عند الضرورة. وينبغي عدم اللجوء إلى الفصل إن أمكن التوسل بوسائل تحمي الطفل أقل تدخّلاً. وقبل الإقدام على ذلك، ينبغي للدولة أن تدعم الوالدين لأداء مهامهم الأبوية، واستعادة قدرة الأسرة على رعاية الطفل أو الارتقاء بها، ما لم يكن الفصل ضرورياً لحماية الطفل. ولا يمكن تبرير فصل الطفل عن والديه بأسباب اقتصادية.

62. وترمي المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[195] إلى التأكد من أن الأطفال ليسوا مستودعين بغير داع في مؤسسات للرعاية البديلة؛ ومتى وُفرت الرعاية البديلة، لزم أن تكون في ظروف ملائمة تكفل حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. وبالخصوص، "لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن الرعاية الوالدية [...]، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشراً يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة" (الفقرة 15).

63. وبالمثل، لا يجوز فصل طفل عن والديه بسبب تعوّقه هو أو والديه[196]. ولا يجوز النظر في الفصل إلا في الحالات التي لا تكون فيها المساعدة اللازمة للأسرة للحفاظ على وحدتها فعالة بما يكفي لتفادي مخاطر إهمال الطفل أو التخلي عنه أو تعريض سلامته للخطر.

64. وعند الفصل، على الدولة أن تتأكد من أن وضع الطفل أو أسرته قد قيّمه، عند الإمكان، فريق متعدد التخصصات مكون من مهنيين مدربين تدريباً جيداً له مداخل ملائمة إلى القضاء، وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، على أن يُتأكد من عدم وجود أي خيار آخر لتحقيق مصالح الطفل الفضلى.

65. ومتى أصبح الفصل ضرورياً، وجب على أصحاب القرار أن يتأكدوا من وجود روابط وعلاقات بين الطفل ووالديه وأسرته (أشقاؤه وأقاربه ومن تربطهم بالطفل علاقات شخصية قوية) ما لم يتعارض ذلك مع مصالحه الفضلى. ويجب مراعاة نوعية العلاقات والحاجة إلى الإبقاء عليها عند اتخاذ قرارات بشأن وتيرة وطول الزيارات وغيرها من أشكال الاتصال عند إيداع طفل خارج نطاق الأسرة.

66. ومتى انقطعت علاقات الطفل بوالديه بسبب الهجرة (هجرة الوالدين دون الطفل أو الطفل دون الوالدين)، ينبغي مراعاة وحدة الأسرة عند تقييم مصالح الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة بلم شمل الأسرة.

67. وترى اللجنة أن مشاركة الوالدين في تحمل المسؤوليات تصب عادة في مصالح الطفل الفضلى. لكن المعيار الوحيد الذي ينبغي الأخذ به في القرارات المتعلقة بمسؤوليات الوالدين هو المصالح الفضلى لطفل بعينه. فتحميل المسؤوليات الأبوية أحد الوالدين أو كليهما آلياً بمقتضى القانون يتعارض مع تلك المصالح. وعلى القاضي، لدى تقييمه مصالح الطفل الفضلى، أن يضع في حسبانه حق الطفل في أن يواصل علاقته بكلا الوالدين، إضافة إلى العناصر الأخرى المتعلقة بالقضية.

68. وتشجع اللجنة على التصديق على اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي

الخاص[197] وتنفيذها، الأمر الذي يسهل إعمال مصالح الطفل الفضلى ويوفر ضمانات لتنفيذها عندما يكون الوالدان يعيشان في بلدين مختلفين.

69. ومتى ارتكب الوالدان أو غيرهما ممن تناط به المسؤولية الأولى عن رعاية الطفل جريمة، ينبغي إتاحة بدائل للاحتجاز وتطبيقها على كل حالة على حدة، ويراعى تمام المراعاة الآثار المحتملة لمختلِف الأحكام على المصالح الفضلى للطفل أو الأطفال المتضررين[198].

70. ويشمل صون البيئة الأسرية الحفاظ على علاقات الطفل بمعناها الأوسع. وتنطبق هذه العلاقات على الأسرة الموسعة، مثل الأجداد، والأعمام/العمات والأخْوال/الخالات، إضافة إلى الأصدقاء، والمدرسة، ومحيطهم العام، وتنطبق بوجه خاص على الحالات التي يكون فيها الوالدان منفصلين ويعيشان في مكانين مختلفين.

د. رعاية الطفل وحمايته وسلامته

71. عند تقييم مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى عموماً وتحديدها، ينبغي مراعاة التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية للطفل الضروريتين لرفاهيته (المادة 3، الفقرة 2). وينبغي أيضاً فهم مصطلحي "الحماية والرعاية" فهماً واسعاً لأن غرضهما غير مرتبط فقط بعبارات محددة أو سلبية (مثل "حماية الطفل من الضرر")، وإنما هو مرتبط بالمثل الأعلى الشامل المتمثل في تمتع الطفل بـ "الرفاهية" وتحقيق نموه. وتشمل رفاهية الأطفال، بالمعنى الواسع، احتياجاتهم الأساسية المادية والجسدية والتربوية والعاطفية، إضافة إلى حاجتهم إلى العطف والسلامة.

72. وتعد الرعاية العاطفية حاجة أساسية من حاجات الأطفال. فإن لم يلب الوالدان أو مقدمو الرعاية الرئيسيون حاجات الطفل العاطفية، وجب اتخاذ تدابير تمكّن الطفل من أن يتعلق بجهة معينة توفر له الأمان. ويحتاج الأطفال إلى أن يتعلقوا بمقدم رعاية في مراحل العمر الأولى؛ ويجب الإبقاء على هذا التعلّق، إن كان مناسباً، على مدى السنين لتوفير بيئة مستقرة للطفل.

73. ويجب أن يشمل تقييم مصالح الطفل الفضلى مراعاة سلامة الطفل، أي حقه في الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء الجسدي أو النفسي (المادة 19)، والتحرش الجنسي، وضغط الأنداد، وتسلط الأقران، والمعاملة المهينة، وسوى ذلك[199]، إضافة إلى الحماية من الاستغلال الجنسي والاقتصادي وغيرهما، والمخدرات، والعمل، والنزاعات المسلحة، وهلمّ جرا (المواد 32-39).

74. ويعني تطبيق نهج يقوم على المصالح الفضلى عند اتخاذ القرارات تقييم سلامة الطفل وحرمته في الوقت الراهن؛ لكن مبدأ التحوط يقضي بتقييم إمكانية التعرض للخطر والإصابة بالضرر وغيرهما من نتائج القرارات المتصلة بسلامة الطفل.

هـ. حالة الضعف

75. من العوامل المهمة التي ينبغي مراعاتها قابلية الطفل للاستضعاف، مثل التعوّق، والانتماء إلى أقلية، أو أن يكون لاجئاً أو طالب لجوء، أو ضحية للاعتداء، أو من أطفال الشوارع، وغير ذلك. ولا ينبغي أن يكتفي تعلّق هدف تحديد المصالح الفضلى للطفل أو الأطفال المستضعفين بالتمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بل ينبغي أن يُجاوزه إلى معايير أخرى لحقوق الإنسان تتصل بتلك الأوضاع المحددة، مثل الأوضاع المشار إليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، في جملة صكوك.

76. ولن تتشابه مصالح الأطفال الفضلى من حيث الاستضعاف. فعلى السلطات وأصحاب القرار أن يراعوا اختلاف أنواع استضعاف كل طفل ودرجاته، لأن كل طفل فريد، ويجب تقييم كل حالة على حسب فرادة الطفل. وينبغي إجراء تقييم فردي لتاريخ كل طفل منذ ولادته، مع إجراء مراجعات دورية على يد فريق متعدد التخصصات، والتوصية بترتيبات تيسيرية معقولة طوال مسار نمو الطفل.

و. حق الطفل في الصحة

77. يعد حق الطفل في الصحة (المادة 24) وحالته الصحية أمرين أساسيين في تقييم مصالحه الفضلى. لكن، متى وُجد أكثر من علاج ممكن لحالة صحية أو كانت نتيجة العلاج غير مؤكدة، وجبت الموازنة بين جميع العلاجات الممكنة وجميع المخاطر والآثار الجانبية الممكنة، ويتعين إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب حسب عمره ونضجه. وينبغي إمداد الأطفال في هذا الصدد بمعلومات كافية ومناسبة كي يستوعبوا الوضع وكل الجوانب المتعلقة بمصالحهم، وأن يُسمح لهم، إن أمكن، بإبداء موافقتهم عن علم[200].

78. ففيما يتعلق بصحة المراهقين، على سبيل المثال، قالت اللجنة[201] إن الدول الأطراف ملزمة بأن توفر للمراهقين، داخل المدرسة وخارجها، معلومات كافية أساسية لصحتهم ونموهم كي يتسنى لهم الاختيار بين أشكال شتى من السلوك الصحي. وينبغي أن تشمل معلوماتٍ عن تعاطي التبغ والكحول وغيرهما من

المواد وإساءة استعمالها، والحمية، ومعلومات مناسبة عن العلاقات الجنسية والإنجاب، ومخاطر الحمل المبكر، وتوقّي الإيدز والعدوى بفيروسه، والأمراض المنقولة جنسياً. ويحق للمراهقين المصابين باختلالات نفسية – اجتماعية أن يتلقوا العلاج والرعاية في مجتمعاتهم المحلية التي يعيشون فيها، قدر الإمكان. ومتى كان لزاماً الإيداع في مشفى أو في مدرسة داخلية، وجب تقييم مصالح الطفل الفضلى قبل اتخاذ قرار، على أن تُحترم آراؤه. وتصدُق الاعتبارات نفسها على الأطفال الأصغر سناً. وقد تكون صحة الطفل وإمكانات علاجه جزءاً من تقييم مصالحه الفضلى وتحديدها عندما يتعلق الأمر بأنواع أخرى من القرارات المهمة (مثل منح رخصة الإقامة لدواع إنسانية).

ز. حق الطفل في التعليم

79. من مصالح الطفل الفضلى تلقيه تعليماً جيداً، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، والتعليم غير الرسمي والرسمي وما يتصل بهما من أنشطة، مجاناً. ويجب أن تراعي جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بطفل بعينه أو مجموعة من الأطفال بذاتها مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى في مجال التعليم. ولترويج التعليم، أو التعليم الأفضل جودة، يلزم أن يتوفر لدى الدول الأطراف معلمون وغيرهم من المهنيين العاملين في شتى السياقات مدربون تدريباً جيداً، وبيئة ملائمة للأطفال، وأساليب تعليم وتعلّم مناسبة؛ ويجب أن تراعي أيضاً كون التعليم ليس استثماراً في المستقبل فحسب، بل فرصة أيضاً لمزاولة أنشطة بهيجة، والحظوة بالاحترام، والمشاركة، وتحقيق الطموحات. ومن مصالح الأطفال الفضلى استيفاء ذلك الشرط والارتقاء بمسؤولياتهم كي يتخطوا العقبات المترتبة على جميع أشكال الاستضعاف التي قد يعانونها.

2- الموازنة بين العناصر في تقييم المصالح الفضلى

80. ينبغي التشديد على أن تقييم المصالح الفضلى الأساسية تقييم عام لجميع العناصر المتصلة بمصالح الطفل الفضلى، ووزن كل عنصر بناء على سائر العناصر. ولن تتعلق كل العناصر بكل حالة؛ فقد تُستعمل عناصر شتى بأساليب شتى في حالات شتى. وسيختلف مضمون كل عنصر بالضرورة من طفل لآخر ومن حالة لأخرى باختلاف نوع القرار والأوضاع الملموسة، وكذلك أهمية كل عنصر في التقييم في مجمله.

81. وقد تتعارض العناصر في تقييم المصالح الفضلى عند النظر في حالة بذاتها وملابساتها. فالحفاظ على البيئة الأسرية قد يتعارض مع الحاجة إلى حماية الطفل من مخاطر العنف أو الاعتداء على يد الوالدين. وفي هذه الحالات،

ينبغي الموازنة بين العناصر لإيجاد حل يصب في مصلحة الطفل أو الأطفال.

82. وعند الموازنة بين مختلِف العناصر، يجب ألاّ يغيب عن البال أن الغرض من تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها هو تحقيق التمتع الكامل والفعال بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والنمو المتكامل للطفل.

83. وقد توجد حالات تستلزم تقييم عوامل "الحماية" التي تؤثر في الطفل (مثل تلك التي قد تعني تحديد حقوقه أو تقييدها) مقابل تدابير "التمكين" (التي تعني ممارسة الحقوق كاملةً دون تقييد). وينبغي في هذه الحالات أن يكون العمر والنضج موجِّهَين للموازنة بين العناصر. وينبغي مراعاة نمو الطفل الجسدي والعاطفي والمعرفي والاجتماعي لتقييم مستوى نضجه.

84. وعند تقييم المصالح الفضلى، يتعين ألا نغفل أن قدرات الطفل ستتطور. وعليه، ينبغي لأصحاب القرار أن يراعوا التدابير التي يمكن مراجعتها أو تكييفها على وفق ذلك، بدلاً من اتخاذ قرارات نهائية لا رجعة فيها. ولكي يتأتى ذلك، ينبغي ألا يكتفوا بتقييم الاحتياجات البدنية والعاطفية والتعليمية وغيرها وقت القرار تحديداً، وإنما مراعاة التصورات المستقبلية الممكنة المتعلقة بنمو الطفل، وتحليلها في الأجلين القصير والمتوسط. وينبغي للقرارات في هذا الصدد أن تقيم استمرارية واستقرار وضع الطفل في الحاضر والمستقبل.

باء: الضمانات الإجرائية التي تكفل إنفاذ مصالح الطفل الفضلى

85. للتأكد من الإعمال الدقيق لحق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار في المقام الأول، يجب وضع بعض الضمانات الإجرائية الملائمة للطفل واتباعها. وعلى هذا، فمفهوم مصالح الطفل الفضلى قاعدة إجرائية (انظر المادة 6(ب) أعلاه).

86. وإذا كان على السلطات العامة والمنظمات التي تتخذ قرارات تهم الأطفال أن تتصرف وفقاً لواجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها، فإنه لا يُتوقع من الأشخاص الذين يتخذون القرارات التي تهم الأطفال يومياً (مثل الوالدين والأوصياء والمعلمين وغيرهم) أن يتبعوا بدقة هذا الإجراء المكون من خطوتين، وإن كان يجب أيضاً أن تتقيد القرارات المتخذة في الحياة اليومية بمصالح الطفل الفضلى وتجسدها.

87. وعلى الدول أن تحدد مسارات رسمية، تشمل ضمانات إجرائية صارمة، تهدف إلى تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها عند اتخاذ قرارات تمس الطفل، مثل آليات تقييم النتائج. وعلى الدول أن تحدد مسارات شفافة وموضوعية تضم جميع

القرارات التي يتخذها المشرعون أو القضاة أو السلطات الإدارية، لا سيما في المجالات التي تمس الطفل أو الأطفال مباشرة.

88. وتدعو اللجنة الدول وجميع من تناط به مسؤولية تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها إلى الاهتمام خاصةً بالتدابير الاحتياطية والضمانات التالية:

أ. حق الطفل في التعبير عن آرائه

89. من العناصر الحيوية للعملية التواصل مع الأطفال لتيسير مشاركة الطفل الهادفة وتحديد مصالحه الفضلى. وينبغي أن يشمل ذلك التواصل إبلاغ الأطفال بالعملية والحلول والخدمات المتواصلة الممكنة، إضافة إلى جمع المعلومات عن الأطفال والتماس آرائهم.

90. ومتى رغب الطفل في التعبير عن آرائه، ومتى كان هذا الحق مستوفى بواسطة ممثل له، كان على هذا الممثل أن يوصل آراء الطفل بدقة. ومتى تعارضت آراء الطفل مع آراء ممثله، لزم استحداث إجراء يجيز للطفل اللجوء إلى سلطة تعيّن ممثلاً مخصوصاً (كوصيّ الخصومة)، عند الاقتضاء.

91. ويختلف الإجراء المتعلق بتقييم المصالح الفضلى لمجموعة من الأطفال وتحديدها، إلى حد ما، عن الإجراء الخاص بطفل بعينه. ومتى تعلق الأمر بمصالح كثير من الأطفال، وجب على المؤسسات الحكومية أن تجد سبلاً للاستماع إلى آراء عيّنة ممثِّلة من الأطفال وتولي ما يُستحق من اعتبار لوجهات نظرهم عندما تخطط لتدابير أو تتخذ قرارات تشريعية تهم المجموعة مباشرة أو بصفة غير مباشرة للتأكد من أن جميع فئات الأطفال مشمولة. والأمثلة كثيرة على كيفية فعل ذلك، مثل جلسات الاستماع إلى الأطفال، وبرلمانات الأطفال، ومنظمات الأطفال أو نقابات الأطفال أو غيرها من هيئات تمثيل الأطفال، والحوارات في المدارس، ومواقع التواصل الاجتماعي، وسوى ذلك.

ب. إثبات الوقائع

92. يجب الحصول على الوقائع والمعلومات بواسطة مهنيين مدربين تدريباً جيداً لترتيب جميع العناصر اللازمة لتقييم المصالح الفضلى. وقد يشمل ذلك استجواب الأشخاص المقربين إلى الطفل وغيرهم ممن له صلة بهم يومياً، والشهود على بعض الحوادث، في جملة أمور. ويجب التحقق من المعلومات والبيانات التي جمعت وتحليلها قبل توظيفها في تقييم مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى.

ج. الإحساس بالزمن

93. يختلف الأطفال والبالغون في إحساسهم بمرور الزمن. ويؤثر التأخّر في اتخاذ القرارات أو الإطالة في اتخاذها تأثيراً سلبياً بالغاً في الأطفال وهم ينمون. وعليه، فمن المستصوب إعطاء الأولوية للإجراءات أو العمليات المتعلقة بالأطفال أو التي تؤثر فيهم واستكمالها في أقصر وقت ممكن. وينبغي أن يتوافق توقيت القرارات، قدر الإمكان، مع إحساس الطفل بالكيفية التي يستفيد بها منه؛ وينبغي مراجعة القرارات المتخذة على فترات معقولة تتناسب مع نمو الطفل وقدرته على التعبير عن آرائه. ويجب إعادة النظر في جميع القرارات المتصلة برعاية الطفل وعلاجه وإيداعه وغير ذلك من التدابير، وذلك دورياً من حيث إحساسه بالزمن، وقدراته الآخذة في التطور ونموه (المادة 25).

د. المهنيون المؤهلون

94. لا يكون الأطفال فئة متجانسة بينهم؛ فلكل منهم سمات واحتياجات لا يمكن تقييمها إلا على يد مهنيين يملكون الخبرة في المسائل المتعلقة بنمو الطفل والمراهق. لذا، ينبغي أن يجري عمليةَ التقييم الرسمية في جو ودي وآمن مهنيون مدرَّبون في مجالات عدة، منها علم نفس الأطفال، ونمو الطفل، وميادين أخرى تتعلق بالتنمية البشرية والاجتماعية، ولديهم خبرة في التعامل مع الأطفال وينظرون إلى المعلومات الواردة نظرة موضوعية. وينبغي إشراك فريق متعدد التخصصات في تقييم مصالح الطفل الفضلى، ما أمكن.

95. ويجب أن يستند تقييم عواقب الحلول البديلة إلى الإلمام بالعواقب التي قد تترتب (من حيث المسائل القانونية وعلم الاجتماع والتربية والعمل الاجتماعي وعلم النفس والصحة وما إلى ذلك) على كلّ حل ممكن للطفل، بالنظر إلى سماته الشخصية وتجربته الماضية.

هـ. التمثيل القانوني

96. يحتاج الطفل إلى تمثيل قانوني مناسب عندما يتعين تقييم المحاكم والهيئات القضائية المماثلة مصالحه الفضلى وتحديدها رسمياً. ففي القضايا التي يحال فيها الطفل إلى جهاز إداري أو قضائي يبت في مصالحه الفضلى، بالتحديد، ينبغي تمثيل الطفل قانوناً، إضافة إلى وصيه أو من يمثل آراءه، عند احتمال تنازع الأطراف في القرار.

و. الاستدلال القانوني

97. للبرهنة على أن حق الطفل في أن تقيَّم مصالحه الفضلى وأخذها في الحسبان

على سبيل الأولوية قد حظي بالاحترام، يجب تعليل كل قرار يخص الطفل أو الأطفال وتبريره وشرحه. وينبغي أن يورد التعليل صراحة كل الوقائع المتصلة بالطفل، وما هي العناصر التي عُدت وجيهة في تقييم مصالحه الفضلى، ومضمون العناصر في آحاد القضايا، وكيف كانت الموازنة بينها في تحديد تلك المصالح. فإن اختلف القرار عن آراء الطفل، ينبغي الإشارة إلى ذلك صراحة. فإن كان الحل المختار لا يصب في مصلحة الطفل، استثناءً، وجب بيان أسباب ذلك لإثبات كون مصالح الطفل الفضلى وُضعت في الحسبان في المقام الأول رغم النتيجة التي انتُهي إليها. ولا يكفي أن يشار بعبارات فضفاضة إلى أن اعتبارات أخرى تنقض مصالح الطفل الفضلى. فكل الاعتبارات يجب أن تحدَّد بوضوح في القضية محل النظر، ويجب شرح سبب رجحانها في تلك القضية. ومما يجب أيضاً أن يثبت الاستدلال أيضاً، بطريقة معقولة، لماذا كانت مصالح الطفل الفضلى مرجوحة مقارنة بالاعتبارات الأخرى. ويجب مراعاة الظروف التي يتعين أن تكون فيها مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساس (انظر الفقرة 38 أعلاه).

ز. آليات مراجعة القرارات أو تنقيحها

98. ينبغي للدول أن تنشئ آليات ضمن نظمها القانونية للطعن في القرارات المتعلقة بالأطفال أو مراجعتها عندما يبدو القرار متعارضاً مع الإجراء المناسب لتقييم مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى وتحديدها. وينبغي أن تتاح دوماً إمكانية طلب مراجعة ذلك القرار أو الطعن فيه على الصعيد الوطني. وينبغي إعلام الطفل بتلك الآليات وإتاحتها له مباشرة أو بواسطة ممثله، إن رُئي أنه لم يُتقيد بالتدابير الاحتياطية الإجرائية أو أن الوقائع نُقلت نقلاً خاطئاً أو أن تقييم مصالح الطفل الفضلى لم يُعَد إعداداً صحيحاً أو أنه أفرِط في تقدير الاعتبارات المتعارضة. وعلى الهيئة المكلفة بالمراجعة أن تنظر في كل هذه الجوانب.

ح. تقييم الآثار على حقوق الطفل

99. ذُكر سابقاً أن اعتماد كل تدابير التنفيذ ينبغي أيضاً أن يتبع إجراء يكفل الأولوية لمصالح الطفل الفضلى. ويمكن لـ "تقييم الآثار على حقوق الطفل" أن يتوقع آثار أي مقترح يتصل بالسياسات أو التشريعات أو اللوائح أو الميزانية أو أي قرار إداري آخر يمس الأطفال وتمتعهم بحقوقهم، وينبغي أن يكمل ما يجري من رصد لآثار التدابير على حقوق الأطفال وتقييمها[202]. ويجب أن يكون "تقييم الآثار على حقوق الطفل" جزءاً من عمليات الحكومة على جميع المستويات ومن وضع السياسات وغيرها من التدابير العامة في أقرب وقت ممكن قصد ترشيد تدبير حقوق الطفل. ويمكن وضع منهجيات والأخذ بممارسات مختلفة

عند إجراء تقييم للآثار على حقوق الطفل. ويجب، على أقل تقدير، أن تَستعمل تلك المنهجيات والممارسات الاتفاقيةَ والبروتوكولات الملحقة بها إطاراً، لا سيما الحرص على أن تستند التقييمات إلى المبادئ العامة وأن تراعي خاصة تفاوت ما يحدثه التدبير (أو التدابير) موضع النظر من آثار على الأطفال. ويمكن أن ينبني تقييم الآثار نفسه على مساهمات الأطفال والمجتمع المدني والخبراء، وكذلك الإدارات الحكومية والأوساط البحثية المعنية بالموضوع، والمساهمات المستمدة من الخبرات الموثقة في البلد أو سواه. وينبغي أن يترتب على التحليل التوصية بتعديلات وبدائل وتحسينات وأن يكون متاحاً للكافة[203].

سادساً – تعميم التعليق العام

100. توصي اللجنة الدول بأن تعمم على نطاق واسع هذا التعليق العام على البرلمانات والحكومات وأجهزة القضاء، وطنياً ومحلياً. وينبغي تعميمه أيضاً على الأطفال، بمن فيهم من يعانون الإقصاء، وجميع المهنيين الذين يعملون في خدمة الأطفال ومعهم (مثل القضاة، والمحامين، والمدرسين، والأوصياء، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي مؤسسات الرعاية العامة والخاصة، والعاملين في قطاع الصحة، وسواهم) والمجتمع المدني في مجمله. ولكي يتأتي ذلك، ينبغي ترجمة التعليق العام إلى اللغات المناسبة، وإتاحة نسخ يسهل على الأطفال فهمها، وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل ولقاءات أخرى لتبادل أفضل الممارسات بشأن أفضل سبل تنفيذه. وينبغي أيضاً إدراجه في التدريب الرسمي المقدم لجميع المهنيين والموظفين التقنيين المعنيين قبل التحاقهم بالخدمة وأثناءها.

101. وينبغي للدول أن تدرج معلومات في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة عن التحديات التي واجهتها والتدابير التي اتخذتها لإعمال مصالح الطفل الفضلى وتقديرها في جميع القرارات القضائية والإدارية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالطفل باعتباره فرداً، وفي جميع مراحل اعتماد تدابير التنفيذ المتصلة بالأطفال عموماً أو بصفتهم فئة محددة.

حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)[204]

التعليق العام رقم 15 (الدورة الثانية والستون – 2013)

أولاً – مقدمة

1. يستند هذا التعليق العام إلى أهمية مقاربة صحة الطفل من منظور قائم على حقوق الطفل يرى أن لجميع الأطفال الحق في الحصول على فرص البقاء والنماء والتطور في سياق السلامة البدنية والعاطفية والاجتماعية، بما يكفل لهم تحقيق قدراتهم كاملة. ويُقصد بـ "الطفل"، في هذا التعليق العام برمته، كل فرد يقِل عمره عن 18 عاماً، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل (يشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). ورغم ما تحقق في السنوات الأخيرة، منذ اعتماد الاتفاقية، من إنجازات بارزة في إعمال حق الطفل في الصحة، لا تزال هناك تحديات كبيرة. وتُقر لجنة حقوق الطفل (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بأن معظم حالات وفيات وأمراض وإعاقات الأطفال يمكن الوقاية منها شريطة وجود التزام سياسي وتخصيص موارد كافية لتطبيق المعارف والتكنولوجيات المتاحة للوقاية والعلاج والرعاية. وقد أُعدّ هذا التعليق العام بهدف توفير التوجيه والدعم للدول الأطراف والجهات المسؤولة الأخرى لمساعدتها على احترام وحماية وإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (يشار إليه فيما يلي بـ "حق الطفل في الصحة").

2. وتفسر اللجنة حق الطفل في الصحة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 24، على أنه حق شامل، لا يقتصر على تقديم خدمات مناسبة وفي حينها في مجالات الوقاية والإرشاد الصحي والعلاج والتأهيل والتخفيف من الألم فحسب، بل يشمل أيضاً حق الطفل في النماء والتطور لتحقيق قدراته كاملة والعيش في ظروف تُمكّنه من بلوغ أعلى مستوى صحي من خلال تنفيذ برامج تتناول المحددات الأساسية للصحة. والنهج الشمولي إزاء الصحة يضع مسألة إعمال حق الطفل في الصحة في الإطار الأوسع للالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

3. وتوجه اللجنة هذا التعليق العام إلى مجموعة من أصحاب المصلحة العاملين في مجالي حقوق الطفل والصحة العامة، بمن فيهم واضعو السياسات ومنفذو البرامج والناشطون، فضلاً عن الآباء والأطفال أنفسهم. ويتسم التعليق بطابع عام مقصود من أجل ضمان ملاءمته مجموعةً واسعة من المشاكل الصحية

والنظم الصحية الخاصة بالطفل والسياقات المتباينة في مختلف البلدان والمناطق. ويركز التعليق في المقام الأول على الفقرتين 1 و2 من المادة 24، ويتناول أيضاً الفقرة 4 من المادة 24[205]. ويجب أن تراعي عملية تنفيذ المادة 24 جميع مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الاتفاقية، وتُصاغ وفقاً لمعايير الصحة العامة وممارساتها الفضلى القائمة على الأدلة.

4. وقد اتفقت الدول، في دستور منظمة الصحة العالمية، على اعتبار الصحة حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز[206]. ويشكل هذا الفهم الإيجابي للصحة أساس الصحة العامة الذي يقوم عليه هذا التعليق العام. وتشير المادة 24 إشارة صريحة إلى الرعاية الصحية الأولية التي حُدِّد لها نهج في إعلان ألما آتا[207]، عززته بعدئذ جمعية الصحة العالمية[208]. ويؤكد هذا النهج ضرورة القضاء على الاستبعاد والحد من التفاوت الاجتماعي في مجال الصحة؛ وتنظيم خدمات الرعاية الصحية لتتمحور حول احتياجات الناس وتطلعاتهم؛ ودمج الصحة في القطاعات ذات الصلة؛ واتباع نماذج تعاونية في الحوار السياساتي؛ وزيادة مشاركة أصحاب المصلحة، بما يشمل الطلب على الخدمات واستعمالها السليم.

5. وتتأثر صحة الطفل بمجموعة متنوعة من العوامل تَغير كثير منها خلال السنوات العشرين الماضية، ويُرجح أن يتواصل تغيُّرها في المستقبل. ويشمل ذلك الاهتمامَ المولى للمشاكل الصحية الجديدة والأولويات الصحية المتبدلة، مثل: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووباء الإنفلونزا، والأمراض غير المعدية، وأهمية العناية بالصحة العقلية، ورعاية المواليد، ووفيات المواليد والمراهقين؛ وتزايد فهم العوامل التي تسهم في وفاة الأطفال ومرضهم وإعاقتهم، بما في ذلك المحددات الهيكلية، مثل الوضع الاقتصادي والمالي العالمي والفقر والبطالة والهجرة وتشرد السكان والحروب والاضطرابات المدنية والتمييز والتهميش. وهناك أيضاً فهم متزايد لتأثير تغير المناخ والتوسع الحضري السريع على صحة الطفل؛ وتطوير تكنولوجيات جديدة مثل اللقاحات والمستحضرات الصيدلانية؛ وتوفر قاعدة أدلة أقوى لتدخلات طبية أحيائية وسلوكية وهيكلية فعالة، فضلاً عن بعض الممارسات الثقافية المتصلة بتربية الطفل، التي ثبت أنها تؤثر فيه تأثيراً إيجابياً.

6. وقد نشأت عن التطورات الحاصلة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فرص وتحديات جديدة فيما يتعلق بإعمال حق الطفل في الصحة. ورغم الموارد والتكنولوجيات الإضافية التي أصبحت في متناول قطاع الصحة، لم تُتِح بلدان

كثيرة بعدُ فرص حصول الجميع على خدمات صحة الطفل الأساسية في مجالات الإرشاد والوقاية والعلاج. وينبغي إشراك طائفة واسعة من المسؤولين المختلفين إذا ما أريد إعمال حق الطفل في الصحة إعمالاً تاماً، وينبغي الاعتراف على نحو أفضل بالدور المركزي الذي يؤديه الآباء ومقدمو الرعاية في هذا الصدد. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة المعنيين العاملين وطنياً وإقليمياً وعلى صعيدي المقاطعات والمجتمعات المحلية، بمن فيهم الشركاء الحكوميون وغير الحكوميين والقطاع الخاص ومنظمات التمويل. والدول ملزمة بأن تضمن حصول جميع المسؤولين على ما يكفي من التوعية والمعارف والقدرات للوفاء بالتزاماتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم، وأن تكفل تنمية قدرات الأطفال تنمية كافية لتمكينهم من المطالبة بحقهم في الصحة.

ثانياً – مبادئ ومنطلقات لإعمال حق الطفل في الصحة

ألف: ترابط حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة

7. تعترف الاتفاقية بترابط وتَكافؤ أهمية جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) التي تُمكّن الأطفال كافة من تنمية قدراتهم العقلية والبدنية وشخصياتهم ومواهبهم إلى أقصى حد ممكن. وحق الطفل في الصحة ليس حقاً هاماً في حد ذاته فحسب، بل إن إعمال هذا الحق يشكل أيضاً مسألة لا غنى عنها للتمتع بجميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يرتبط إعمال حق الطفل في الصحة بإعمال العديد من الحقوق الأخرى المبينة في الاتفاقية.

باء: الحق في عدم التعرُّض للتمييز

8. لكي يتسنى إعمال الحق في الصحة إعمالاً تاماً لجميع الأطفال، يقع على عاتق الدول الأطراف واجب كفالة عدم تقويض صحة الأطفال من جراء التمييز الذي يشكل عاملاً هاماً يسهم في ضعف الأطفال. وتسرد المادة 2 من الاتفاقية عدداً من الاعتبارات التي يُحظَر التمييز على أساسها، بما في ذلك عِرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره من الآراء أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. وتشمل هذه الاعتبارات أيضاً الميل الجنسي والهوية الجنسانية والحالة الصحية، مثل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومشاكل الصحة العقلية[209]. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً لأي شكل آخر من أشكال التمييز قد يقوض صحة الأطفال، وينبغي كذلك معالجة الآثار المترتبة على ضروب التمييز المتعدِّدة الأوجه.

9. والتمييز القائم على نوع الجنس ظاهرة متفشية بشكل خاص ولها تداعيات كثيرة تشمل وأد الإناث/قتل الأجنة الأنثوية والممارسات التمييزية فيما يتعلق بتغذية الرضع والصغار، والتنميط الجنساني، ومدى الحصول على الخدمات. وينبغي إيلاء الاهتمام لاحتياجات الفتيات والفتيان المختلفة، وتأثير الأعراف والقِيم الاجتماعية المرتبطة بنوع الجنس في صحة الفتيان والفتيات ونمائهم. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضاً للممارسات وأنماط السلوك الجنسانية الضارة الراسخة في التقاليد والعادات والمقوضة لحق الفتيات والفتيان في الصحة.

10. وينبغي أن ترتكز جميع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الطفل على نهج واسع النطاق إزاء المساواة بين الجنسين يضمن للشابات المشاركة السياسية الكاملة؛ والتمكين الاجتماعي والاقتصادي؛ والاعتراف بالمساواة في الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وتكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات والتعليم والعدالة والأمن، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني.

11. وينبغي أن يكون الأطفال الذين يعانون من الحرمان ويعيشون في مناطق لا تحظى بخدمات كافية محور تركيز الجهود المبذولة لإعمال حقهم في الصحة. وينبغي أن تحدد الدول، على المستويين الوطني ودون الوطني، العوامل التي تتسبب في أوجه الضعف التي يعانيها الأطفال أو التي تجعل بعض فئاتهم تعاني من أوضاع حرمان مجحفة. وينبغي معالجة هذه العوامل لدى وضع القوانين واللوائح والسياسات والبرامج والخدمات المتعلقة بصحة الطفل، والعمل على ضمان الإنصاف.

جيم: مصالح الطفل الفضلى

12. تُلزِم الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية بأن تكفل تقييم مصالح الطفل الفضلى وإيلاءها الاعتبار الواجب في المقام الأول في كل الإجراءات التي تخص الأطفال. ويجب مراعاة هذا المبدأ في جميع القرارات التي تُتخذ في مجال الصحة وتخص الطفل كفرد أو الأطفال كفئة. وينبغي أن تستند المصالح الفضلى لكل طفل إلى احتياجاته البدنية والعاطفية والاجتماعية والتعليمية، وإلى سِنه وجنسه وعلاقته بأبويه ومقدمي الرعاية إليه، وأسرته وخلفيته الاجتماعية، وبعد الاستماع إلى رأيه وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية.

13. وتحث اللجنة الدول على وضع مصالح الطفل الفضلى في صميم جميع القرارات

المتعلقة بصحته ونمائه، بما في ذلك تخصيص الموارد اللازمة، ووضع وتنفيذ السياسات والتدخلات التي تؤثر في المحددات الأساسية لصحة الطفل. فينبغي، على سبيل المثال، أن تؤدي مصالح الطفل الفضلى الأدوار التالية:

أ. توجيه الخيارات العلاجية بما يتجاوز الاعتبارات الاقتصادية، حيثما أمكن ذلك؛

ب. المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بتضارب المصالح بين الآباء والعاملين في مجال الصحة؛

ج. التأثير في وضع السياسات لتنظيم الإجراءات التي تعوق المحيط المادي والبيئة الاجتماعية اللذين يعيش فيهما الطفل وينمو ويتطور.

14. وتشدد اللجنة على أهمية مصالح الطفل الفضلى باعتبارها أساساً لجميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير العلاج للأطفال كافة أو عدم توفيره أو وقفه. وينبغي أن تضع الدول إجراءات ومعايير لتوفير إرشادات للعاملين في مجال الصحة لتقييم مصالح الطفل الفضلى في هذا المجال، بالإضافة إلى ما هو موجود من عمليات ملزمة رسمية أخرى لتحديد هذه المصالح. وقد أكدت اللجنة، في تعليقها العام رقم 3[210]، استحالة تنفيذ تدابير كافية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما لم تُحترم حقوق الأطفال والمراهقين احتراماً كاملاً. ومن ثم ينبغي أن توجه مصالح الطفل الفضلى النظر في التعامل مع الفيروس/الإيدز على جميع مستويات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم.

15. وشددت اللجنة، في تعليقها العام رقم 4، على مصالح الطفل الفضلى في الحصول على المعلومات المناسبة عن القضايا الصحية[211]. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لفئات معينة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال والمراهقون الذين يعانون من إعاقات نفسية – اجتماعية. ولدى النظر في إدخال طفل إلى المستشفى أو إيداعه في مؤسسة للرعاية، ينبغي اتخاذ هذا القرار وفقاً لمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى، على أن يُفهم في المقام الأول أن من المصالح الفضلى لجميع الأطفال ذوي الإعاقة رعايتهم، قدر المستطاع، داخل الجماعة في محيط أسري يُفضل أن يكون أسرتهم مع إتاحة الدعم اللازم للأسرة والطفل.

دال: الحق في الحياة والبقاء والنماء ومحددات صحة الطفل

16. تبرز المادة 6 ما يقع على الدول من واجبات كفالة بقاء الطفل ونمائه وتطوره، بما يشمل أبعاد نمائه الجسدية والعقلية والأخلاقية والروحية والاجتماعية.

وينبغي أن تحدَّد المخاطر الكثيرة التي تهدد حياة الطفل وبقاءه ونماءه وتطوره، وعوامل الوقاية منها، تحديداً منهجياً من أجل تصميم وتنفيذ إجراءات مسترشدة بالأدلة تتناول طائفة واسعة من المحددات في مجرى الحياة.

17. وتعترف اللجنة بضرورة النظر في عدد من المحددات لإعمال حق الطفل في الصحة، بما في ذلك فرادى العوامل كالسن ونوع الجنس ومستوى التحصيل العلمي والوضع الاجتماعي – الاقتصادي ومكان الإقامة؛ والمحددات التي تميز المحيط المباشر الذي يشمل الأسرة والأقران والمعلمين ومقدمي الخدمات، ولا سيما العنف الذي يهدد حياة الطفل وبقاءه في إطار هذا المحيط المباشر؛ والمحددات الهيكلية، ومنها السياسات والهياكل والنظم الإدارية والقيم والأعراف الاجتماعية والثقافية[212].

18. ومن بين المحددات الرئيسية لصحة الطفل وتغذيته ونمائه إعمال حق الأم في الصحة[213] ودور الآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية. فكثير من وفيات الرضع يحدث خلال الفترة التالية للولادة، وله صلة بسوء صحة الأم قبل الحمل وخلاله وبُعيد الوضع، وبممارسات الرضاعة الطبيعية غير المثلى. وتتأثر صحة الطفل تأثراً شديداً بسلوك الآباء وغيرهم من الأقرباء البالغين إزاء الصحة وما يرتبط بها.

هاء – حق الطفل في الاستماع إليه

19. تبرز المادة 12 أهمية مشاركة الطفل، وتنص على حقه في التعبير عن آرائه وعلى ضرورة إيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب، وفقاً لسنه ونضجه[214]. ويشمل ذلك آراء الطفل بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك، على سبيل المثال، تحديد الخدمات اللازمة وأفضل السبل والأماكن لتوفيرها، والعراقيل التي تحول دون الوصول إلى تلك الخدمات أو الاستفادة منها، ونوعية الخدمات ومواقف مهنيي الصحة، وكيفية تعزيز قدرات الطفل ليتحمل مسؤوليات متزايدة عن صحته ونمائه، وسبل إشراكه بمزيد من الفعالية في توفير الخدمات كمرشد لأقرانه. وتُشجَّع الدول على إجراء مشاورات تشاركية منتظمة، مكيفة وفقاً لسن الطفل ونضجه، والقيام ببحوث مع الطفل، وفعل ذلك مع أبويه بمعزل عنه، من أجل معرفة التحديات الصحية التي تواجهه وتحديد الاحتياجات والتوقعات المتعلِّقة بنمائه إسهاماً في تصميم تدخلات وبرامج صحية فعالة.

واو: تطور قدرات الطفل ومجرى حياته

20. الطفولة فترة نمو مستمر من الولادة إلى نهاية السنة الأولى وتدوم إلى سن

ما قبل الالتحاق بالمدرسة وحتى سن المراهقة. ولكل مرحلة من هذه المراحل أهميتها لأنها تشهد تغيرات هامة في النمو الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الاجتماعي، وفي التوقعات والمعايير. ومراحل نمو الطفل تراكمية وتؤثر كل واحدة فيما يليها، الأمر الذي ينعكس على صحة الطفل وقدراته والمخاطر المحدقة به والفرص المتاحة له. فلا بد من فهم مجرى الحياة لمعرفة كيفية تأثر الصحة العامة إجمالاً بالمشاكل الصحية في مراحل الطفولة.

21. وتقر اللجنة بأن قدرات الطفل المتطورة تؤثر في استقلالية القرارات التي يتخذها بشأن المسائل الصحية المتعلقة به. وتلاحظ اللجنة أيضاً وجود تفاوت كبير، في الغالب، في مدى الاستقلالية في اتخاذ القرار، إذ إن الأطفال المعرضين بوجه خاص للتمييز قلما يتمتعون بهذه الاستقلالية. ومن ثم لا بد من وجود سياسات داعمة وحصول الأطفال والآباء والعاملين في المجال الصحي على ما يكفي من توجيه قائم على الحقوق لأغراض القبول والموافقة والحفاظ على السرية.

22. ومن أجل فهم قدرات الطفل المتطورة والأولويات الصحية المختلفة على امتداد دورة الحياة والاستجابة لها، ينبغي أن تُصنّف البيانات التي تُجمع وتحلّل تصنيفاً قائماً على السن ونوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي – الاقتصادي والجوانب الاجتماعية – الثقافية والموقع الجغرافي، وفقاً للمعايير الدولية. ويمكّن ذلك من التخطيط لسياسات وتدخلات مناسبة ووضعها وتنفيذها ورصدها، تراعي قدرات الطفل واحتياجاته المتغيرة بمرور الوقت، وتساعد على توفير الخدمات الصحية ذات الصلة للأطفال كافة، وتصميم هذه السياسات والتدخُّلات وتنفيذها ورصدها.

ثالثاً – المحتوى المعياري للمادة 24

ألف: الفقرة 1 من المادة 24

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه"

23. يراعي مفهوم "أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه" ظروف الطفل البيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الأولية وكذلك الموارد المتاحة للدولة، مضافاً إليها الموارد التي تقدمها مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص.

24. ويشمل حق الطفل في الصحة مجموعة من الحريات والحقوق. فأما الحريات،

التي تتزايد أهميتها بتنامي قدرات الطفل ونضجه، فتشمل حق الفرد في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك الحرية الجنسية والإنجابية في الأخذ بخيارات مسؤولة. وأما الحقوق فتشمل إمكانية الوصول إلى طائفة من المرافق والسلع والخدمات، والظروف التي تتيح تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

"وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي"

25. يحق للأطفال التمتع بخدمات صحية جيدة، تشمل خدمات الوقاية والإرشاد والعلاج والتأهيل والعناية الرامية إلى التخفيف من الألم. فعلى المستوى الأول، يجب أن تتاح هذه الخدمات بكمية ونوعية كافيتين، وأن تكون عملية وميسورة وفي متناول جميع شرائح الأطفال، ومقبولة للجميع. ولا ينبغي أن يوفر نظام الرعاية الصحية الدعم الصحي فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يحيل إلى السلطات المعنية المعلومات عن حالات الظلم وانتهاك الحقوق. وينبغي أن تتاح الرعاية أيضاً بمستوييها الثاني والثالث، قدر الإمكان، بتوفير نظم إحالة عملية تربط بين المجتمعات المحلية والأسر على جميع أصعدة نظام الصحة.

26. وينبغي تنفيذ برامج شاملة للرعاية الصحية الأولية إلى جانب ما يُبذل على المستوى المجتمعي من جهود أثبتت نجاعتها، بما في ذلك الرعاية الوقائية، وعلاج أمراض محددة، والتدخلات المتصلة بالتغذية. وينبغي أن تشمل التدخلات على المستوى المجتمعي توفير المعلومات والخدمات والسلع الأساسية فضلاً عن الوقاية من المرض والإصابة وذلك باتخاذ إجراءات تشمل، على سبيل المثال، الاستثمار في تهيئة فضاء عام آمن، وسلامة الطرق، والتثقيف في مجال الوقاية من الإصابات، ومنع وقوع الحوادث والعنف.

27. وينبغي أن تكفل الدول وجود قوى عاملة كافية مدربة تدريباً مناسباً لدعم توفير الخدمات الصحية لجميع الأطفال. ويلزم أيضاً توفير ما هو ملائم من تنظيم وإشراف ومرتبات وشروط عمل في هذا المجال، بما يشمل العاملين الصحيين على المستوى المجتمعي. وينبغي أن تضمن أنشطة تنمية القدرات عمل مقدمي الخدمات على نحو يراعي احتياجات الأطفال ولا يحرمهم من أية خدمات يحق لهم التمتع بها بموجب القانون. وينبغي أن تكون هناك آليات للمساءلة لكفالة مراعاة معايير ضمان الجودة.

"تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه"

28. تفرض الفقرة 1 من المادة 24 على الدول الأطراف واجباً قوياً يُلزمها باتخاذ إجراءات تكفل توفير الخدمات الصحية والخدمات الأخرى المناسبة لجميع الأطفال وإمكانية حصولهم عليها، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق والفئات السكانية التي لا تحظى بخدمات كافية. وتشترط هذه الفقرة توفير نظام شامل للرعاية الصحية الأولية، وإطار قانوني ملائم، وعناية كبيرة بالمحددات الأساسية لصحة الطفل.

29. وينبغي تحديد وإزالة العقبات التي تعترض حصول الطفل على الخدمات الصحية، بما فيها العقبات المالية والمؤسسية والثقافية. ويشكل تسجيل جميع المواليد مجاناً شرطاً لا بد منه، وينبغي القيام بتدخلات الحماية الاجتماعية، بما فيها الضمان الاجتماعي، كمنح أو إعانات إعالة الأطفال والتحويلات النقدية وإجازة الأبوة المدفوعة الأجر، واعتبارها استثمارات تكميلية.

30. وينحو السلوك الصحي منحى بيئته، فيتأثر بجملة عوامل تشمل مدى توافر الخدمات ومستويات المعرفة في مجال الصحة ومهارات الحياة والقيم. وينبغي أن تسعى الدول لضمان تهيئة بيئة مواتية لتشجيع السلوك الصحي المناسب لدى الآباء والأطفال.

31. وينبغي أن تتاح للطفل، وفقاً لتطور قدراته، إمكانية الحصول على خدمات المشورة والتوجيه بتكتم ودون اشتراط موافقة الأب أو الوصي القانوني، حيثما يرى المهنيون العاملون مع الطفل أن ذلك يحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن توضح الدول الإجراءات التشريعية التي تحدد الجهة المناسبة من مقدمي الرعاية للأطفال، دون تدخل الآباء أو الأوصياء القانونيين، الذين يمكنهم الموافقة باسم الطفل أو مساعدته على الموافقة بحسب سِنه ومستوى نضجه. وينبغي أن تستعرض الدول وتبحث مسألة السماح للطفل بالموافقة على علاجات وتدخلات طبية معينة دون طلب إذن أحد الوالدين أو مقدم الرعاية أو الوصي، مثل اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التثقيف والتوجيه في مجال الصحة الجنسية ووسائل منع الحمل والإجهاض الآمن.

باء: الفقرة 2 من المادة 24

32. وفقاً للفقرة 2 من المادة 24، ينبغي أن تضع الدول إجراءات لتحديد ومعالجة المسائل الأخرى المتصلة بحق الطفل في الصحة. ويتطلب ذلك، في جملة ما يتطلبه، إجراء تحليل متعمق للوضع الراهن من حيث المشاكل الصحية ذات

الأولوية وحلولها، وتحديد وتنفيذ تدخلات وسياسات مسترشدة بالأدلة تستجيب للمحددات والمشاكل الصحية الرئيسية، وذلك بالتشاور مع الطفل عند الاقتضاء.

الفقرة 2(أ) من المادة 24: "خفض وفيات الرضع والأطفال"

33. إن الدول ملزمة بخفض وفيات الأطفال. وتحث اللجنة على إيلاء اهتمام خاص لوفيات المواليد التي تشكل نسبة متزايدة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعالج الدول الأطراف أيضاً مسألة اعتلال المراهقين ووفياتهم، وهو مجال لا يُعطى عموماً الأولوية الكافية.

34. وينبغي أن تشمل التدخلات الاهتمام بمشكلة المواليد الأموات، والمضاعفات المرتبطة بولادة الخُدّج، واختناق المواليد، ونقص وزن المواليد، وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً من الأم إلى الطفل، والأمراض المعدية التي تصيب المواليد، والسل، والإسهال، والحصبة، ونقص التغذية وسوء التغذية، والملاريا، والحوادث، والعنف، والانتحار، واعتلال صحة الأمهات المراهقات ووفياتهن. ويوصى بتعزيز النظم الصحية لتشمل تلك التدخلات جميع الأطفال في سياق مواصلة رعاية الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بما في ذلك تشخيص العيوب الخلقية، وتقديم خدمات الولادة المأمونة، ورعاية المواليد. وينبغي إجراء تدقيق منتظم للإحصاءات المتعلقة بوفيات الأمهات ووفيات المواليد المخاضية من أجل الوقاية والمساءلة.

35. وينبغي للدول أن تركِّز تحديداً على توسيع نطاق التدخلات البسيطة والمأمونة وغير المكلفة التي أثبتت نجاعتها، مثل العلاجات المجتمعية من السل وأمراض الإسهال والملاريا، وتولي اهتماماً خاصاً لضمان الحماية التامة والإرشاد فيما يتعلق بممارسات الرضاعة الطبيعية.

الفقرة 2(ب) من المادة 24: "كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية"

36. ينبغي أن تعطي الدول الأولوية لحصول جميع الأطفال على خدمات الرعاية الصحية الأولية بتقريبها قدر الإمكان إلى حيث يعيش الأطفال وأسرهم، ولا سيما في أوساط المجتمعات المحلية. وقد يختلف تشكيل الخدمات ومحتواها الدقيقان من بلد إلى آخر، غير أن جميع الحالات تتطلب وجود نظم صحية فعالة، تشمل آلية تمويل متينة؛ وقوى عاملة مدربة تدريباً جيداً وتتلقى أجراً كافياً؛ ومعلومات موثوقة تستند إليها القرارات والسياسات؛ ومرافق ونظم لوجستية تحظى بحسن

الصيانة لتوفير أدوية وتكنولوجيات جيدة؛ وقيادة قوية وإدارة رشيدة. ويتيح توفير الخدمات الصحية داخل المدارس فرصة هامة للنهوض بالصحة، من خلال الكشف عن الأمراض وزيادة إمكانية حصول أطفال المدارس على الخدمات الصحية.

37. وينبغي استخدام حُزم الخدمات الموصى بها، مثل التدخلات الأساسية والسلع والمبادئ التوجيهية للصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال[215]. والدول ملزمة بأن توفر جميع الأدوية الأساسية المدرجة في قوائم منظمة الصحة العالمية النموذجية للأدوية الأساسية، بما في ذلك قائمة الأدوية الخاصة بالأطفال (في المستحضرات الطبية الخاصة بالأطفال، حيثما أمكن)، وتتيح إمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة.

38. ويساور اللجنة قلق من ارتفاع مستويات إصابة المراهقين بالأمراض النفسية، بما في ذلك اضطرابات النمو والسلوك؛ والاكتئاب؛ واضطرابات الأكل؛ والقلق؛ والصدمات النفسية الناتجة عن الإيذاء أو الإهمال أو العنف أو الاستغلال؛ وتعاطي الكحول والتبغ والمخدرات؛ والهوس، مثل الإفراط في استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى أو الإدمان عليها؛ وإيذاء النفس والانتحار. وثمة اعتراف متزايد بالحاجة إلى زيادة الاهتمام بالقضايا السلوكية والاجتماعية التي تقوض صحة الطفل العقلية، وسلامته النفسية – الاجتماعية ونماءه العاطفي. وتحذر اللجنة من الإفراط في النظر إلى جميع مشاكل الأطفال نظرة طبية وإيداع أي طفل يعاني من تلك المشاكل في مؤسسات الرعاية، وتحث الدولَ على اتباع نهج قائم على الصحة العامة والدعم النفسي – الاجتماعي لمعالجة اعتلال الصحة العقلية لدى الأطفال والمراهقين والاستثمار في نُهج الرعاية الصحية الأولية التي تسهل الكشف المبكر عن مشاكل الطفل النفسية – الاجتماعية والعاطفية والعقلية وعلاجها.

39. والدول ملزمة بتوفير العلاج الكافي للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية ونفسية – اجتماعية وإعادة تأهيلهم، والامتناع في الوقت ذاته عن إعطائهم أدوية غير ضرورية. ويشير قرار عام 2012 الصادر عن جمعية الصحة العالمية بشأن العبء العالمي للاضطرابات النفسية وضرورة الاستجابة الشاملة والمنسقة من جانب قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري[216] إلى وجود أدلة متزايدة على فعالية ومردودية التدخلات الرامية إلى تعزيز الصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات النفسية، ولا سيما لدى الأطفال. وتشجع اللجنة الدول بقوة على توسيع نطاق هذه التدخلات بتعميم مراعاتها من خلال مجموعة من السياسات والبرامج القطاعية، بما في ذلك برامج الصحة والتعليم والحماية (العدالة الجنائية)، بمشاركة الأسر والمجتمعات المحلية. وينبغي أن

يولى الأطفال المعرضون للخطر بسبب محيطهم الأسري والاجتماعي اهتماماً خاصاً من أجل تعزيز مهارات التكيف لديهم والمهارات الحيوية والتشجيع على تهيئة بيئات وقائية وداعمة.

40. ولا بد من الاعتراف بالتحديات الخاصة التي تواجه صحة الأطفال، ولا سيما الأطفال المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الطوارئ التي تؤدي إلى تشريد واسع النطاق بسبب الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان. وينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حصول الأطفال على الخدمات الصحية دون انقطاع، ولم شملهم مع أسرهم، وحمايتهم بالدعم المادي، مثل الغذاء والمياه النقية، وكذلك بتشجيع الرعاية الأبوية الخاصة أو غيرها من أشكال الرعاية النفسية – الاجتماعية للوقاية من الخوف والصدمات والحد منهما.

الفقرة 2(ج) من المادة 24: "مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره"

أ. تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة

41. كلما توافرت تكنولوجيات جديدة أثبتت فعاليتها في مجال صحة الطفل، تشمل الأدوية والمعدات والتدخلات، ينبغي للدول أن تأخذ بها في سياساتها وخدماتها. ويمكن للترتيبات المتنقلة والجهود المجتمعية أن تقلص إلى حد كبير بعض المخاطر، ومن ثم ينبغي أن تتاح للجميع. وتشمل هذه الترتيبات والجهود ما يلي: التحصين ضد الأمراض الشائعة بين الأطفال؛ ورصد النمو والتطور، وخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وتطعيم الفتيات ضد فيروس الورم الحليمي البشري؛ وتوفير حقنات توكسويد الكزاز للحوامل؛ وإتاحة فرص الحصول على العلاج بالإماهة الفموية وعلى مكملات الزنك لعلاج الإسهال؛ والمضادات الحيوية الأساسية والعقاقير المضادة للفيروسات؛ والمكملات المغذية الدقيقة، مثل الفيتامين 'ألف' و'دال' والملح المطعم باليود ومكملات الحديد؛ والرفالات. وينبغي أن يسدي العاملون في مجال الصحة المشورة إلى الآباء بشأن سبل وصولهم إلى هذه التكنولوجيات واستخدامها على النحو المطلوب.

42. وما فتئ القطاع الخاص، الذي يشمل مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الربحية التي تؤثر في مجال الصحة، يضطلع بدور متزايد الأهمية في تطوير وتحسين التكنولوجيا والأدوية والمعدات والتدخلات والعمليات التي يمكن أن تسهم في إحراز تقدم كبير في مجال صحة الطفل. وينبغي أن تكفل الدول

وصول المنافع إلى جميع الأطفال الذين يحتاجون إليها. ويمكن أن تشجع الدول أيضاً الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومبادرات الاستدامة الكفيلة بزيادة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات الصحة بتكلفة ميسورة.

ب. توفير الأغذية المغذية الكافية

43. لا بد من اعتماد تدابير للوفاء بالتزامات الدول بضمان الوصول إلى الغذاء الكافي من الناحية التغذوية والمناسب ثقافياً والمأمون[217] وبمكافحة سوء التغذية، وذلك وفقاً للسياق المحدد. وتشمل التدخلات المباشرة الفعالة في مجال تغذية الحوامل معالجة مشكلة فقر الدم ونقص حمض الفوليك واليود، وتوفير مكملات الكالسيوم. وينبغي ضمان الوقاية من الارتعاج الحملي ومقدماته ومعالجتهما على نحو مفيد صحياً لجميع النساء في سن الإنجاب ويكفل نمواً صحياً للجنين والرضيع.

44. وينبغي حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية للرضع حتى يبلغوا 6 أشهر من العمر، ويُفضل أن تستمر الرضاعة الطبيعية إلى جانب الأغذية التكميلية المناسبة إلى أن يبلغ الطفل سنتين، حيثما كان ذلك ممكناً. والتزامات الدول في هذا المجال محددة في إطار "الحماية والتعزيز والدعم" الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية بالإجماع[218]. فالدول ملزمة بأن تُدرج في قانونها الداخلي وتنفذ وتُعمل المعايير المتفق عليها دولياً بشأن حق الطفل في الصحة، بما في ذلك المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية لاحقاً، فضلاً عن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز الدعم المقدم للأمهات على صعيدي المجتمع المحلي ومكان العمل وذلك فيما يتعلق بالحمل والرضاعة الطبيعية وخدمات رعاية الأطفال المجدية والميسورة التكلفة؛ ولتعزيز الامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183(2000) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، لعام 1952.

45. ويتسم كل من التغذية الكافية ورصد النمو في مرحلة الطفولة المبكرة بأهمية خاصة. وينبغي، عند الاقتضاء، توسيع نطاق الإدارة المتكاملة لسوء التغذية الحاد الشديد من خلال المرافق والتدخلات المجتمعية، فضلاً عن العلاج من سوء التغذية الحاد المتوسط، بما في ذلك التدخلات التغذوية العلاجية.

46. ومن المستصوب توفير التغذية المدرسية لضمان حصول جميع التلاميذ على وجبة كاملة يومياً، يمكن أن تعزز أيضاً انتباه الأطفال للتعلم وترفع معدلات الالتحاق بالمدارس. وتوصي اللجنة بالجمع بين هذا الإجراء والتثقيف في

مجالي التغذية والصحة، بما في ذلك إقامة الحدائق المدرسية وتدريب المعلمين لتحسين تغذية الأطفال وتشجيع عادات الأكل الصحية.

47. وينبغي أن تتصدى الدول أيضاً لمشكلة البدانة لدى الأطفال لأنها ترتبط بارتفاع ضغط الدم، وبالعلامات المبكرة على أمراض القلب والأوعية الدموية، ومقاومة الأنسولين، والآثار النفسية، وارتفاع احتمال البدانة في مرحلة البلوغ، والوفاة المبكرة. وينبغي الحد من إقبال الأطفال على "الوجبات السريعة" التي تحتوي على كميات كبيرة من الدهون أو السكر أو الملح، وعلى سعرات حرارية كثيرة، وتفتقر إلى المغذيات الدقيقة، والمشروبات التي تتضمن قدراً كبيراً من الكافيين أو غيره من المواد التي يُحتمل أن تكون ضارة. وينبغي تنظيم تسويق هذه المواد – ولا سيما عندما يستهدف الأطفال – ومراقبة توافرها في المدارس والأماكن الأخرى.

ج. توفير مياه الشرب النقية

48. إن مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي ضروريان للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان الأخرى[219]. وينبغي أن تعترف الإدارات الحكومية والسلطات المحلية المسؤولة عن المياه والصرف الصحي بواجبها في المساعدة على إعمال حق الطفل في الصحة، وأن تولي الاعتبار الفعلي لما يتعلق بالطفل من مؤشرات سوء التغذية والإسهال وغير ذلك من الأمراض المتصلة بالمياه، وكذلك لحجم الأسرة، عند وضع وتنفيذ خطط توسيع البنية التحتية وصيانة خدمات المياه، وعند اتخاذ قرارات بشأن الحجم الأدنى المجاني من المياه التي ينبغي توفيرها وحالات قطع الإمداد بها. ولا تعفى الدول من التزاماتها، حتى عندما تكون قد أسندت إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي إلى القطاع الخاص.

د. تلوث البيئة

49. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير للتصدي لأخطار التلوث البيئي المحلي ومخاطره على صحة الطفل في جميع الأوساط. ويشكل كل من السكن الملائم، الذي يشمل أدوات الطهي غير الخطرة، والبيئة الخالية من الدخان، والتهوية المناسبة، والإدارة الفعالة للنفايات وتصريف القمامة من الأحياء السكنية ومحيطها المباشر، وإزالة العفن وغيره من المواد السامة، ونظافة الأسرة، شروطاً جوهرية لتنشئة ونماء صحيين. وينبغي أن تنظم الدول وترصد الأثر البيئي الناجم عن أنشطة الأعمال، والذي يمكن أن يقوض حق الطفل في الصحة والأمن الغذائي والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

50. وبالإضافة إلى التلوث البيئي، توجه اللجنة الانتباه إلى صلة البيئة بصحة الطفل. فينبغي أن تعالج التدخلات البيئية جملة أمور منها تغير المناخ لأنه أحد أشد الأخطار المحدقة بصحة الطفل ويؤدي إلى تفاقم الفوارق الصحية. ومن ثم ينبغي أن تجعل الدول من الشواغل المتعلقة بصحة الطفل محور استراتيجياتها الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

الفقرة 2(د) من المادة 24. "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها"

51. تلاحظ اللجنة أن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكّل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتهديدات خطيرة لحقهن وحق أطفالهن في الصحة. فالحمل والولادة عمليتان طبيعيتان تنطويان على مخاطر معروفة تهدد الصحة يمكن الوقاية منها وإيجاد علاج لها إذا ما تم تشخصيها في مراحل مبكرة. وقد تحدث الحالات الخطرة في فترات الحمل والوضع وقبل الولادة وبعدها وتخلف آثاراً قصيرة وطويلة الأجل على صحة وسلامة كل من الأم والطفل.

52. وتشجع اللجنة الدول على الأخذ بنُهج صحية تراعي احتياجات الطفل في مختلف مراحل الطفولة، مثل (أ) مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال[220] التي ترمي إلى حماية ممارسات إبقاء الوليد مع الأم والرضاعة الطبيعية وتشجيع هذه الممارسات ودعمها، و(ب) السياسات الصحية المراعية للأطفال التي تركّز على تدريب العاملين الصحيين من أجل تقديم خدمات ذات نوعية جيدة بطريقة تُقلل إلى أدنى حد من الخوف والقلق والمعاناة لدى الأطفال وأُسرهم، و(ج) الخدمات الصحية المراعية للمراهقين التي تقتضي من الأخصائيين في المجال الصحي والمرافق الصحية الترحيب بالمراهقين ومراعاة احتياجاتهم واحترام السرية وتقديم خدمات تكون مقبولة لديهم.

53. ويكون للرعاية التي تتلقاها المرأة قبل حملها وخلال الحمل وبعده آثار قوية على صحة أطفالها ونموهم. وينبغي أن يكون أساس الوفاء بالالتزام بضمان استفادة الجميع من مجموعة شاملة من التدخُّلات في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية هو مفهوم توفير سلسلة متصلة من الرعاية بدءاً من الفترة السابقة للحمل وأثناء الحمل وحتى الولادة وطوال الفترة اللاحقة للولادة. وتتيح خدمات الرعاية الجيدة والمقدمة في الوقت المناسب خلال هذه الفترات جميعها فرصاً هامة لمنع انتقال اعتلال الصحة من جيل إلى جيل وتؤثر تأثيراً كبيراً على صحة الطفل في جميع مراحل الحياة.

54. وتشمل التدخُّلات التي ينبغي أن تكون متاحة خلال هذه السلسلة المتصلة، على سبيل المثال لا الحصر، الوقاية في مجال الصحة الأساسية وتحسينها والرعاية العلاجية، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بكزاز الوليد والملاريا أثناء الحمل ومرض الزهري الخلقي، والرعاية التغذوية، وإمكانية الحصول على التربية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات والخدمات، والتثقيف في مجال السلوك الصحي (مثلاً ما يتعلق بالتدخين وتعاطي المخدرات)، والاستعداد للولادة، والكشف المبكر عن المضاعفات ومعالجتها، وخدمات الإجهاض المأمون والرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض، والرعاية الأساسية أثناء الولادة، والوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ورعاية النساء والرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومعالجتهم. وينبغي لخدمات رعاية الأمومة والمواليد بعد الإنجاب أن تضمن عدم فصل الأم عن طفلها على نحو غير ضروري.

55. وتوصي اللجنة بأن تشمل التدخُّلات على صعيد الحماية الاجتماعية ضمان التغطية الشاملة أو توفير الدعم المالي للحصول على الرعاية وإجازة الأبوين المدفوعة وغير ذلك من استحقاقات الضمان الاجتماعي، ووضع تشريعات للحد من التسويق والترويج بصورة غير ملائمة لبدائل لبن الأم.

56. ونظراً إلى ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات على الصعيد العالمي وإلى المخاطر الإضافية لحالات المرض والوفاة المرتبطة بذلك، ينبغي للدول أن تضمن وجود أنظمة وخدمات صحية قادرة على تلبية الاحتياجات المُحددة للمراهقين في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الإجهاض المأمون. وينبغي للدول أن تعمل على ضمان تمكين الفتيات من اتخاذ قرارات مستقلة ومستنيرة بشأن صحتهن الإنجابية. وينبغي حظر التمييز ضد المراهقات بسبب حملهن، كطردهن من المدارس، وضمان إتاحة الفرص لهن لكي يواصلن تعليمهن.

57. وحيث إن الفتيان والرجال يشكلون عنصراً حاسماً من عناصر التخطيط للحمل والولادة وضمان سيرها بسلامة من الناحية الصحية، ينبغي للدول أن تُدرج في سياساتها وخططها في مجال خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأطفال إتاحة فرص التثقيف والتوعية والحوار للفتيان والرجال.

الفقرة 2(ه) من المادة 24. "كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدان والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات"

58. تشمل الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الحكم توفير المعلومات المتعلقة بالصحة والدعم اللازم لاستخدام هذه المعلومات. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالصحة متاحة مادياً ومفهومة ومناسبة لعمر الطفل ومستواه التعليمي.

59. ويحتاج الأطفال إلى المعلومات والتربية فيما يخص جميع جوانب الصحة لكي يتمكنوا من اعتماد خيارات واعية بشأن نمط حياتهم وإمكانية حصولهم على الخدمات الصحية. وينبغي أن تتناول المعلومات ومواد تعليم المهارات الحياتية مجموعة واسعة من المسائل الصحية، بما في ذلك التغذية الصحية والتشجيع على ممارسة النشاط البدني والرياضة والاستجمام، والوقاية من الحوادث والإصابات، والإصحاح، وغسل الأيدي وغير ذلك من ممارسات النظافة الشخصية، والتوعية بمخاطر تعاطي الكحول والتبغ والمؤثرات العقلية. وينبغي أن تشمل المعلومات والمواد التثقيفية معلومات مناسبة عن حق الأطفال في الصحة والتزامات الحكومات وطريقة الحصول على المعلومات والخدمات الصحية ومكان الحصول عليها، وينبغي تقديمها كجزء أساسي من المنهاج الدراسي ومن خلال الخدمات الصحية وفي أماكن أخرى مخصصة للأطفال غير المختصين بالمدارس. وينبغي إعداد المواد التي توفّر معلومات عن الصحة بالتعاون مع الأطفال، وينبغي ونشرها في مجموعة واسعة من الأماكن العامة.

60. وينبغي أن تشمل التربية الصحية الجنسية والإنجابية معرفة الجسم والوعي الذاتي به، بما في ذلك الجوانب التشريحية والفيزيولوجية والعاطفية، وأن تكون في متناول جميع الأطفال والفتيات والفتيان. وكما ينبغي أن تشمل مضموناً يغطي الصحة والسلامة الجنسية، مثل المعلومات المتعلقة بتغيرات الجسم ومراحل النضج. وينبغي إعداد هذا المضمون بطريقة يتمكن الأطفال من خلالها من اكتساب المعارف المتعلقة بالصحة الإنجابية ومنع العنف على أساس نوع الجنس وتبني سلوك جنسي مسؤول.

61. وينبغي أن تتاح المعلومات المتعلقة بصحة الأطفال لجميع الآباء بصورة فردية أو جماعية وللأسرة الممتدة ولمقدمي الرعاية الآخرين باستخدام مختلف الطرائق، بما في ذلك المستوصفات والصفوف التعليمية للآباء والمنشورات الإعلامية والهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام.

الفقرة 2(و) من المادة 24. "تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة"

أ. الرعاية الصحية الوقائية

62. ينبغي أن تتصدى جهود الوقاية وتحسين الصحة للمخاطر الصحية الرئيسية

التي تهدد حياة الأطفال داخل المجتمع المحلي والبلد ككل. وتشمل هذه المخاطر الأمراض والمخاطر الصحية الأخرى، كالحوادث والعنف وتعاطي المخدرات ومشاكل الصحة النفسية – الاجتماعية والعقلية. وينبغي أن تتصدى الرعاية الصحية الوقائية للأمراض المعدية وغير المعدية وأن تشمل مجموعة من التدخلات الطبية البيولوجية والسلوكية والهيكلية. وينبغي أن تبدأ الوقاية من الأمراض غير المعدية في مرحلة مبكرة من الحياة من خلال الترويج لأنماط الحياة الصحية والخالية من العنف ودعمها في أوساط النساء الحوامل وأزواجهن أو شركائهن وصغار الأطفال.

63. ويقتضي التخفيف من عبء إصابات الأطفال وضع استراتيجيات وتدابير ترمي إلى خفض حوادث الغرق والحروق والحوادث الأخرى. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجيات والتدابير التشريع والإنفاذ، والتغيير على مستويي المنتج والبيئة، والزيارات المنزلية الداعمة، وتعزيز خصائص السلامة، والتثقيف وتطوير المهارات وتغيير السلوك، وتنفيذ مشاريع مجتمعية، والرعاية قبل الدخول إلى المستشفى، ورعاية المصابين بأمراض حادة إضافة إلى إعادة التأهيل. وينبغي أن تشمل الجهود الرامية إلى خفض حوادث المرور على الطرقات سنّ تشريعات لاستخدام أحزمة الأمان وغير ذلك من أدوات السلامة وضمان استخدام الأطفال لوسائل النقل الآمنة وإيلاء الاعتبار الواجب للأطفال في عملية تخطيط الطرقات ومراقبة المرور. ومن الضروري في هذا الخصوص الحصول على دعم الصناعة ذات الصلة ووسائط الإعلام.

64. وإذ تعترف اللجنة بأن العنف هو سبب هام من أسباب الوفيات والأمراض بين الأطفال، ولا سيما المراهقون، فإنها تؤكد ضرورة تهيئة بيئة تساعد على حماية الأطفال من العنف وتشجيع مشاركتهم في تغيير المواقف والسلوك في المنزل وفي المدرسة وفي الأماكن العامة، وتوفير الدعم للآباء ومقدمي الرعاية لتنشئة الأطفال تنشئة صحية والتصدي للمواقف التي تديم التساهل مع العنف بجميع أشكاله وتتغاضى عنه، بطرق منها فرض ضوابط على تصوير العنف في وسائط الإعلام.

65. وينبغي للدول حماية الأطفال من المذيبات والكحول والتبغ والمواد غير المشروعة، وزيادة جمع الأدلة ذات الصلة واتخاذ التدابير المناسبة للحد من تعاطي الأطفال لهذه المواد. ويوصى بوضع قواعد تنظيمية للإعلان الدعائي الخاص بالمواد الضارة بصحة الأطفال وبيعها والترويج لها في الأماكن التي يتجمع فيها الأطفال وفي القنوات الإعلامية وفي المنشورات المتاحة للأطفال.

66. وتشجع اللجنة الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على اتفاقيات المراقبة

الدولية للمخدرات[221] والاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ أن تفعل ذلك. وتؤكد اللجنة أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء تعاطي المخدرات وتوصي بالقيام، عند الاقتضاء، باستخدام استراتيجيات التخفيف إلى أدنى حد ممكن من الأضرار لخفض التأثيرات السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة.

ب. إرشادات للوالدين

67. الآباء أهم مصدر من مصادر رعاية صغار الأطفال من حيث التشخيص المبكر وتوفير الرعاية الأولية، وهم أهم عامل لحماية المراهقين من السلوك الذي يعرضهم لخطر شديد، مثل تعاطي المخدرات والعلاقات الجنسية غير المأمونة. ويؤدي الآباء أيضاً دوراً رئيسياً في النهوض بتنشئة الأطفال تنشئة صحية وحمايتهم من الأضرار التي تصيبهم من جراء الحوادث والإصابات والعنف، وفي التخفيف من الآثار السلبية للسلوك المحفوف بالمخاطر. ويؤثر آباء الأطفال والأسرة الممتدة ومقدمو الرعاية الآخرون تأثيراً كبيراً في عمليات التنشئة الاجتماعية للأطفال التي تكتسي أهمية قصوى في تمكينهم من فهم العالم الذي ينشؤون فيه ومن التكيف معه. وينبغي للدول اعتماد تدخلات قائمة على الأدلة لدعم التربية الأبوية الجيدة، بما في ذلك التثقيف في مجال المهارات الأبوية ومجموعات الدعم والإرشاد الأسري، وبخاصة للأسر التي تواجه تحديات على صعيد صحة الأطفال وتحديات اجتماعية أخرى.

68. وفي ضوء تأثير العقوبة البدنية على صحة الأطفال، بما في ذلك الإصابة المميتة وغير المميتة والنتائج النفسية والعاطفية، تذكّر اللجنة الدول بالتزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة، التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية للقضاء على العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في جميع الأماكن بما يشمل المنزل[222].

ج. تنظيم الأسرة

69. ينبغي وضع خدمات تنظيم الأسرة في إطار خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة وينبغي أن تشمل تلك الخدمات التربية الجنسية، بما يشمل الخدمات الاستشارية. ويمكن اعتبار هذه الخدمات جزءاً من سلسلة الخدمات المتصلة التي ورد وصفها في الفقرة 2(د) من المادة 24، وينبغي إعداد هذه الخدمات بحيث تمكّن جميع الأزواج والأفراد من اتخاذ قراراتهم الجنسية والإنجابية بحرية ومسؤولية، بما في ذلك ما يتعلق بعدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين الولادات وتوقيتها، وتزويدهم بالمعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك. وينبغي إيلاء

الاهتمام لضمان حصول المراهقين والمراهقات المتزوجين وغير المتزوجين، بشكل شامل وبسرية، على السلع والخدمات. وينبغي أن تكفل الدول عدم حرمان المراهقين من أية معلومات أو خدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بسبب اعتراض مقدمي الخدمات على ذلك ضميرياً.

70. وينبغي توفير وسائل منع الحمل القصيرة الأجل بسهولة ويسر للمراهقين الذين يمارسون أنشطة جنسية، مثل الرفالات والوسائل الهرمونية والوسائل العاجلة لمنع الحمل. وينبغي أيضاً توفير وسائل لمنع الحمل طويلة الأجل ودائمة. وتوصي اللجنة الدول بضمان إمكانية الحصول على خدمات الرعاية للإجهاض المأمون ولفترة ما بعد الإجهاض بغض النظر عما إذا كان الإجهاض نفسه مشروعاً أم لا.

رابعاً – الالتزامات والمسؤوليات

ألف: التزامات الدول الأطراف باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها

71. يقع على عاتق الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأطفال في الصحة، وهي: احترام الحريات والاستحقاقات، وحماية الحريات والاستحقاقات من الأطراف الثالثة أو من التهديد الاجتماعي أو البيئي، وإعمال هذه الاستحقاقات عن طريق تيسير الحصول عليها أو تقديمها مباشرة. ووفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، على الدول الأطراف أن تفي بالتزام تقديم الاستحقاقات التي يشملها حق الأطفال في الصحة إلى أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

72. وعلى جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها، أن تتخذ إجراءات فورية لتنفيذ هذه الالتزامات على سبيل الأولوية ودون تمييز من أي نوع كان. وحيثما تكون الموارد المتاحة غير كافية على نحو ظاهر تظل الدول مطالبة باتخاذ تدابير محددة الهدف للانتقال بأسرع وأنجع نحو ممكن صوب الإعمال الكامل لحق الأطفال في الصحة. والدول ملزمة، بصرف النظر عن الموارد المتيسرة لديها، بعدم اتخاذ أية تدابير تراجعية من شأنها أن تعوق تمتع الأطفال بحقهم في الصحة.

73. وتشمل الالتزامات الأساسية في إطار حق الأطفال في الصحة ما يلي:

أ. استعراض بيئة القوانين والسياسات الوطنية ودون الوطنية، وتعديل القوانين والسياسات عند الاقتضاء؛

ب. ضمان التغطية الشاملة للخدمات الصحية الأولية الجيدة، بما في ذلك الوقاية وتحسين الصحة وخدمات الرعاية والعلاج والأدوية الأساسية؛

ج. الاستجابة الملائمة للعوامل الأساسية المحدَّدة لصحة الأطفال؛

د. وضع سياسات وخطط عمل مدرجة في الميزانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها بحيث تشكل نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء إعمال حق الأطفال في الصحة.

74. وينبغي للدول أن تبدي التزامها بالإعمال التدريجي لجميع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 وأن تولي أولوية لذلك حتى في سياق الأزمات السياسية أو الاقتصادية أو في حالات الطوارئ. ويقتضي ذلك التخطيط للسياسات والبرامج والخدمات المتعلقة بصحة الطفل وما يتصل بها من سياسات وبرامج وخدمات وإعدادها وتمويلها وتنفيذها بصورة مستدامة.

باء: مسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية

75. تتحمل الدولة مسؤولية إعمال حق الأطفال في الصحة بصرف النظر عما إذا كانت تسند مهمة توفير الخدمات إلى جهات فاعلة غير حكومية أم لا. وإضافة إلى الدولة، هناك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تقدم المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة الأطفال والعوامل الأساسية المحددة للصحة وهي تضطلع بمسؤوليات محددة ولها تأثيرها في هذا الخصوص.

76. وتشمل التزامات الدول واجب زيادة التوعية بمسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية وضمان أن تعترف جميع هذه الجهات بمسؤولياتها تجاه الطفل وتحترم هذه المسؤوليات وتفي بها وأن تطبق إجراءات توخي الحرص الواجب عند الاقتضاء.

77. وتطلب اللجنة إلى جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تعمل في مجال تحسين الصحة وتوفير الخدمات الصحية، ولا سيما القطاع الخاص، بما في ذلك صناعة الصيدلة والتكنولوجيا الصحية إضافة إلى وسائط الإعلام ومقدمي الخدمات الصحية، أن تعمل وفقاً لأحكام الاتفاقية وتضمن الامتثال لها من قبل أي شريك من شركائها الذين يقدمون الخدمات باسمها. ويشمل هؤلاء الشركاء المنظمات الدولية والمصارف والمؤسسات المالية الإقليمية والشراكات العالمية والقطاع الخاص (المؤسسات والصناديق الخاصة) والجهات المانحة وأية هيئات أخرى تقدم الخدمات أو الدعم المالي في مجال صحة الأطفال، ولا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية أو الأوضاع غير المستقرة سياسياً.

1- مسؤوليات الآباء وغيرهم من مقدمي الخدمات

78. تشير عدة أحكام من الاتفاقية إشارة صريحة إلى مسؤوليات الآباء وغيرهم

من مقدمي الخدمات. وينبغي للآباء الوفاء بمسؤولياتهم والعمل دائماً على تحقيق مصالح الطفل الفضلى، وبدعم من الدولة عند الاقتضاء. وبمراعاة قدرات الطفل المتطورة، ينبغي للآباء ولمقدمي الرعاية تنشئة الأطفال وحمايتهم ودعمهم لكي يكبروا وينموا بشكل صحي. وتعتبر اللجنة أن أية إشارة إلى الآباء تشمل أيضاً مقدمي الرعاية الآخرين وإن لم تنص الفقرة 2(و) من المادة 24 على ذلك صراحة.

2- مقدمو الخدمات غير الحكوميين والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية

أ. مقدمو الخدمات غير الحكوميين

79. يتعين على جميع مقدمي الخدمات الصحية، بمن فيهم الجهات الفاعلة غير الحكومية، أن يدرجوا وأن يطبقوا، في عمليات تصميم برامجهم وخدماتهم وتنفيذها وتقييمها، جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة إضافة إلى معايير توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها على النحو الوارد في البند هاء من الفرع السادس من هذا التعليق العام.

ب. القطاع الخاص

80. يقع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التزام توخي الحرص الواجب فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويشمل ذلك جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وينبغي للدول أن تطالب مؤسسات الأعمال بتوخي الحرص الواجب فيما يخص حقوق الأطفال. ومن شأن ذلك أن يضمن قيام مؤسسات الأعمال بتحديد التأثير السلبي لأعمالها على حق الأطفال في الصحة، بما في ذلك عبر علاقات عملها وضمن كل عملية من عملياتها العالمية، ومنع هذا التأثير والتخفيف منه. وينبغي تشجيع مؤسسات الأعمال الكبيرة على الإعلان عن الجهود التي تبذلها للتصدي لتأثير أعمالها على حقوق الطفل، بل ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء.

81. وينبغي للشركات الخاصة أن تضطلع، في جملة مسؤوليات أخرى وفي جميع السياقات، بمسؤولية الامتناع عن تشغيل الأطفال في أعمال محفوفة بالخطر، ومع ضمان مراعاة الحد الأدنى لسن عمل الأطفال، والامتثال للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وللقرارات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية، والحد من الإعلانات الدعائية الخاصة بالأغذية الكثيفة السعرات الحرارية والفقيرة في المغذيات الدقيقة والمشروبات التي تحتوي على مستويات عالية من مادة الكافيين أو مواد أخرى يُحتمل أن تكون ضارة بصحة

الأطفال، والامتناع عن الإعلانات الدعائية الخاصة بالتبغ والكحول وغير ذلك من المواد السامة المضرة بالأطفال وتسويقها وبيعها لهم أو استخدام صور الأطفال في الترويج لها.

82. وتسلم اللجنة بالتأثير العميق لقطاع الصيدلة على صحة الأطفال وتدعو الشركات الصيدلانية إلى اتخاذ تدابير لزيادة إمكانية حصول الأطفال على الأدوية وتوجيه اهتمام خاص إلى المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان المعدة من أجل الشركات الصيدلانية فيما يتعلق بالحصول على الأدوية[223]. وينبغي للدول في الوقت نفسه ضمان أن ترصد الشركات الصيدلانية استخدام العقاقير والأدوية من قبل الأطفال والامتناع عن تشجيع الوصفات المفرطة لهذه العقاقير والأدوية وتعاطيها. وينبغي ألا تطبق حقوق الملكية الفكرية على نحو يؤدي إلى جعل الأدوية أو السلع الضرورية تُباع بأسعار لا يمكن أن يتحملها الفقراء.

83. وينبغي أن تضمن شركات التأمين الصحي الخاصة عدم التمييز ضد النساء الحوامل أو الأطفال أو الأمهات على أي أساس من الأسس المحظورة وأن تعزز المساواة من خلال إقامة شراكات مع أنظمة التأمين الصحي الحكومية بالاستناد إلى مبدأ التضامن وضمان ألا يقف العجز عن الدفع حاجزاً أمام الحصول على الخدمات.

ج. وسائط الإعلام الجماهيري وشبكات التواصل الاجتماعي

84. تحدد المادة 17 من الاتفاقية مسؤوليات منظمات وسائط الإعلام الجماهيري. وفي سياق الصحة، يمكن توسيع نطاق هذه المسؤوليات لتشمل تحسين الصحة وتشجيع أنماط الحياة الصحية للأطفال، وإتاحة حيز للإعلان المجاني للترويج للصحة، وضمان الخصوصية والسرية للأطفال والمراهقين، وتشجيع الحصول على المعلومات، وعدم إنتاج برامج ومواد إعلامية ضارة بالأطفال وبالصحة العامة وعدم إدامة ممارسات الوصم المرتبطة بالصحة.

د. الباحثون

85. تؤكد اللجنة المسؤولية التي تقع على عاتق الكيانات، بما فيها الأوساط الأكاديمية والشركات الخاصة وغيرها من الجهات التي تجري بحوثاً تشمل الأطفال، بأن تحترم مبادئ الاتفاقية وأحكامها والمبادئ التوجيهية الدولية لآداب مهنة الأبحاث الأحيائية الطبية التي تجري على الإنسان[224]. وتُذكّر اللجنة الباحثين بأن مصالح الطفل الفضلى تغلب دوماً على مصلحة المجتمع بوجه عام أو التقدم العلمي.

خامساً – التعاون الدولي

86. إن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية لا تقتصر على إعمال حق الأطفال في الصحة داخل حدود ولايتها الوطنية فحسب بل تشمل أيضاً الإسهام في إعمال هذا الحق على المستوى العالمي عن طريق التعاون الدولي. وتطالب الفقرة 4 من المادة 24 الدول والوكالات المشتركة بأن توجه اهتماماً خاصاً إلى الأولويات الصحية للأطفال في صفوف السكان الأشد فقراً وفي الدول النامية.

87. وينبغي أن ترشد الاتفاقية جميع الأنشطة والبرامج الدولية للجهات المانحة والدول المتلقية المرتبطة بصحة الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. وتطالب الاتفاقية الدول الشريكة بأن تحدد المشاكل الصحية الرئيسية التي تؤثر على الأطفال والحوامل والأمهات في البلدان المتلقية وأن تتصدى لها بحسب الأولويات والمبادئ المحددة في المادة 24. وينبغي أن يدعم التعاون الدولي الأنظمة الصحية الحكومية والخطط الصحية الوطنية.

88. وتتحمل الدول مسؤولية فردية ومشتركة، بما في ذلك عن طريق آليات الأمم المتحدة، للتعاون في مجال تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تنظر في إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى إعمال حق الأطفال في الصحة، بطرق منها تقديم المساعدة الطبية الدولية المناسبة وتوزيع الموارد وإدارتها، كالمياه المأمونة الصالحة للشرب والأغذية واللوازم الطبية والمعونات المالية لأكثر الأطفال ضعفاً أو تهميشاً.

89. وتذكّر اللجنة الدول بهدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص نسبة 0.7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، حيث إن للموارد المالية آثاراً هامة على إعمال حق الأطفال في الصحة في الدول المحدودة الموارد. ولضمان أن يصل هذا التأثير إلى أعلى حد، تشجع الدول والوكالات المشتركة بين الدول على تطبيق مبادئ باريس المتعلقة بفعالية المعونة ومبادئ برنامج عمل أكرا.

سادساً – إطار التنفيذ والمساءلة

90. تندرج المساءلة في صلب التمتع بحق الأطفال في الصحة. وتُذكّر اللجنة الدول الأطراف بالتزاماتها إزاء ضمان مساءلة السلطات الحكومية المعنية ومقدمي الخدمات عن الحفاظ على أعلى معايير ممكنة لصحة الأطفال ورعايتهم الصحية إلى حين بلوغهم سن الثامنة عشرة.

91. وينبغي للدول أن تهيئ مناخاً ييسر للمكلفين بمهام الوفاء بجميع الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحق الأطفال في الصحة، وأن تضع إطاراً تنظيمياً لعمل جميع الجهات الفاعلة ورصد هذا العمل، بما في ذلك حشد الدعم السياسي والمالي للقضايا المتعلقة بصحة الأطفال وبناء قدرات المكلفين بمهام للوفاء بالتزاماتهم وقدرات الأطفال للمطالبة بحقهم في الصحة.

92. ومع المشاركة النشطة للحكومة والبرلمان والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأطفال، يجب أن تكون آليات المساءلة الوطنية فعالة وشفافة وأن تهدف إلى محاسبة جميع الجهات الفاعلة عن أفعالها. وينبغي لها أن تقوم، ضمن جملة أمور بتوجيه الاهتمام إلى العوامل الهيكلية التي تؤثر في صحة الأطفال، بما في ذلك القوانين والسياسات والميزانيات. ويعدّ تتبع الموارد المالية القائم على المشاركة وتأثيرها على صحة الأطفال مسألة أساسية لإعمال آليات المساءلة الحكومية.

ألف: تعزيز معرفة حق الأطفال في الصحة (المادة 42)

93. تشجع اللجنة الدول على اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لتثقيف الأطفال ومقدمي الرعاية إليهم وصانعي السياسات والسياسيين والمهنيين العاملين مع الأطفال بحق الطفل في الصحة والإسهامات التي يمكنهم تقديمها لإعمال هذا الحق.

باء: التدابير التشريعية

94. تقضي الاتفاقية بأن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة من أجل إعمال حق الأطفال في الصحة دون تمييز. وينبغي أن تفرض القوانين الوطنية التزاماً قانونياً على الدولة بتوفير الخدمات والبرامج والموارد البشرية والهياكل الأساسية اللازمة لإعمال حق الأطفال في الصحة، وأن تنص على الاستحقاقات القانونية لتقديم خدمات صحية أساسية مراعية للطفل وجيدة وما يتصل بذلك من خدمات للمرأة الحامل والأطفال بصرف النظر عن قدرتهم على دفع تكاليفها. وينبغي مراجعة القوانين من أجل تحديد ما إذا كان هناك أي أثر تمييزي محتمل لأحكامها أو أي عائق يحول دون إعمال حق الأطفال في الصحة، وإلغاء تلك الأحكام عند الاقتضاء. وينبغي أن تقدم الوكالات الدولية والجهات المانحة، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعونة الإنمائية والمساعدة التقنية لإجراء هذه الإصلاحات القانونية.

95. وينبغي أن يؤدي التشريع عدداً من الوظائف الإضافية في إعمال حق الأطفال في الصحة بتحديد نطاق هذا الحق والاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق

وبتوضيح أدوار ومسؤوليات جميع المكلفين بمهام وتوضيح الخدمات التي يحق للأطفال والحوامل والأمهات المطالبة بها وتنظيم الخدمات والأدوية بحيث تكون ذات نوعية جيدة ولا تتسبب بالأضرار. وعلى الدول أن تكفل وجود ضمانات تشريعية مناسبة وغيرها من الضمانات الضرورية لحماية وتعزيز عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل إعمال حق الأطفال في الصحة.

جيم: الحوكمة والتنسيق

96. تُشجَّع الدول على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بصحة الأطفال وعلى تنفيذها والإبلاغ عن جميع جوانب صحة الأطفال تبعاً لذلك.

97. وتقتضي استدامة السياسات والممارسات المتعلقة بصحة الأطفال أن تكون هناك خطة وطنية طويلة الأجل يجري دعمها وترسيخها كأولوية وطنية. وتوصي اللجنة الدول بإنشاء إطار تنسيق وطني شامل ومتماسك بشأن صحة الأطفال واستخدامه بالاستناد إلى مبادئ الاتفاقية لتيسير التعاون بين الوزارات الحكومية ومختلف مستويات الحكومة إضافة إلى التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال. وبالنظر إلى وجود عدد كبير من الوكالات الحكومية والأجهزة التشريعية والوزارات التي تعمل في إطار السياسات والخدمات المتعلقة بصحة الأطفال على مختلف المستويات، توصي اللجنة بتوضيح أدوار ومسؤوليات كل منها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي.

98. ويجب توجيه اهتمام خاص إلى تحديد فئات الأطفال المهمشة والمحرومة وإيلاء الأولوية لها، إضافة إلى الأطفال الذين يواجهون خطر التعرض لأي شكل من أشكال العنف أو التمييز. وينبغي أن تحسب التكلفة الكاملة لجميع الأنشطة وأن تظهر في الميزانية الوطنية وأن تمول منها.

99. وينبغي استخدام استراتيجية "صحة الطفل في جميع السياسات" مع التشديد على الصلات القائمة بين صحة الأطفال والعوامل الأساسية المحددة لصحتهم. وينبغي بذل جميع الجهود لإزالة العقبات التي تعوق الشفافية والتنسيق والشراكة والمساءلة في تقديم الخدمات التي تؤثر في صحة الأطفال.

100. وعلى الرغم من أن اللامركزية شرط لتلبية الاحتياجات الخاصة للمناطق والقطاعات فإنها لا تقلل من المسؤولية المباشرة للحكومة المركزية أو الوطنية المتمثلة في الوفاء بالتزاماتها إزاء جميع الأطفال الخاضعين لولايتها. وينبغي أن تعكس القرارات المتعلقة بمخصصات مختلف مستويات الخدمات والمناطق الجغرافية العناصر الأساسية للنهج المتبع إزاء الرعاية الصحية الأولية.

101. وينبغي للدول أن تشرك جميع شرائح المجتمع، بمن فيها الأطفال، في إعمال حق الأطفال في الصحة. وتوصي اللجنة بأن تشمل هذه المشاركة تهيئة الظروف المفضية إلى استمرار نمو وتطور منظمات المجتمع المدني واستدامتها، بما في ذلك المجموعات الشعبية والأهلية وتيسير مشاركتها بنشاط في وضع سياسات وخدمات تتعلق بصحة الأطفال وتنفيذها وتقييمها، وتقديم الدعم المالي المناسب أو المساعدة في الحصول على الدعم المالي.

1- دور البرلمانات في المساءلة الوطنية

102. تضطلع البرلمانات، في المسائل المتعلقة بصحة الأطفال، بمسؤولية سن التشريعات وضمان الشفافية والشمولية والتشجيع على إجراء مناقشات عامة مستمرة وإرساء ثقافة المساءلة. وينبغي للبرلمانات إنشاء منبر عام للإبلاغ ومناقشة الأداء وتعزيز المشاركة العامة في آليات الاستعراض المستقلة. وينبغي للبرلمانات أيضاً مساءلة السلطة التنفيذية عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات الاستعراض المستقلة وضمان أن تفضي نتائج الاستعراضات إلى توجيه الخطط والقوانين والسياسات والميزانيات الوطنية اللاحقة وتدابير المساءلة الأخرى.

2- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساءلة الوطنية

103. تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور هام في استعراض المساءلة وتعزيزها وتوفير سبل الانتصاف للأطفال ضحايا انتهاكات حقهم في الصحة والدعوة إلى إجراء تغيير في النُّظم من أجل إعمال هذا الحق. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 2 وتُذكّر الدول بأن ولاية أمناء المظالم أو المفوضين المعنيين بحقوق الطفل ينبغي أن تشمل ضمان الحق في الصحة، وينبغي توفير موارد كافية للمكلفين بهذه الولايات وضمان استقلالهم عن الحكومة[225].

دال: الاستثمار في صحة الأطفال

104. ينبغي للدول أن تسعى جاهدة، لدى اتخاذها قرارات بشأن مخصصات الميزانية والإنفاق، أن تضمن توافر الخدمات الصحية الأساسية لجميع الأطفال دون تمييز وتيسير حصولهم على هذه الخدمات التي ينبغي أن تكون مقبولة وذات نوعية جيدة.

105. وينبغي للدول أن تقيّم باستمرار تأثير القرارات التي تُتخذ على صعيد سياسات الاقتصاد الكلي على حق الأطفال في الصحة، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من الضعف، ومنع أية قرارات يمكن أن تمس بحقوق الأطفال وتطبيق مبدأ

مصالح الطفل الفضلى لدى اتخاذ هذه القرارات. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في الالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة لضمان إيلاء الاعتبار المناسب لحق الأطفال في الصحة في إطار التعاون الدولي.

106. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بما يلي:

أ. وضع تشريع من أجل رصد نسبة محددة من الإنفاق العام لصحة الأطفال وإنشاء آلية مرتبطة بذلك تسمح بإجراء تقييم مستقل ومنهجي لهذا الإنفاق؛

ب. مراعاة معيار الحد الأدنى لنصيب الفرد من الإنفاق على الصحة الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية وإعطاء الأولوية لصحة الأطفال في مخصصات الميزانية؛

ج. إبراز الاستثمار في صحة الأطفال في ميزانية الدولة من خلال تجميع تفصيلي للموارد المخصصة للأطفال والمبالغ المنفقة عليهم؛

د. تنفيذ عمليات رصد وتحليل للميزانية على أساس الحقوق وإجراء تقييمات للأثر على الطفل لمعرفة الطريقة التي يمكن من خلالها للاستثمارات، ولا سيما في القطاع الصحي، أن تخدم المصالح الفضلى للطفل.

107. وتؤكد اللجنة أهمية أدوات التقييم في استخدام الموارد وتسلم بضرورة وضع مؤشرات قابلة للقياس لمساعدة الدول الأطراف في رصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حق الأطفال في الصحة.

هاء: دورة العمل

108. يتعين على الدول الأطراف، لكي تفي بالتزاماتها بموجب المادة 24، أن تنخرط في عملية دورية للتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم تثري بعد ذلك الجهود المبذولة لمواصلة التخطيط وتعديل التنفيذ وتجديد الرصد والتقييم. وينبغي للدول أن تضمن مشاركة الأطفال بصورة مجدية وإدماج آليات التفاعل لتيسير إجراء التعديلات الضرورية في جميع مراحل الدورة.

109. ويدخل توافر البيانات ذات الصلة والموثوقة في صلب عمليات وضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والخدمات التي ترمي إلى إعمال حق الأطفال في الصحة. وينبغي أن يشمل ذلك جمع بيانات مفصلة على النحو المناسب طوال فترة حياة الطفل، وإيلاء الاهتمام الواجب للمجموعات الضعيفة، وتوفير بيانات عن المشاكل الصحية ذات الأولوية التي تشمل الأسباب الجديدة والأسباب

المهملة للوفيات والأمراض، وبيانات عن العوامل الأساسية المحددة لصحة الأطفال. ويقتضي توفير المعلومات الاستراتيجية جمع البيانات من خلال الأنظمة الروتينية لجمع المعلومات المتعلقة بالصحة، والدراسات الاستقصائية والبحوث الخاصة، وينبغي أن يشمل ذلك البيانات الكمية والنوعية. وينبغي أن تُجمع تلك البيانات وتحلل وتنشر وتستخدم لتوجيه السياسات والبرامج الوطنية ودون الوطنية.

1- التخطيط

110. تلاحظ اللجنة أنه لتوجيه تنفيذ الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 ورصدها وتقييمها، ينبغي للدول أن تُجري تحليلات للحالة تتناول المشاكل والقضايا والهياكل الأساسية الحالية المتاحة لتقديم الخدمات. وينبغي أن يُقيّم هذا التحليل القدرات المؤسسية ومدى توافر الموارد البشرية والمالية والتقنية. وينبغي استناداً إلى نتائج هذه التحليلات وضع استراتيجية تشتمل على جميع الجهات صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية والأطفال.

111. ومن شأن تحليل الحالة أن يعطي فكرة واضحة عن الأولويات والاستراتيجيات الوطنية ودون الوطنية من أجل تحقيقها. وينبغي وضع معايير أداء وأهداف وخطة عمل تُدرج في الميزانية واستراتيجيات تنفيذية إلى جانب إطار لرصد وتقييم السياسات والبرامج والخدمات وتعزيز المساءلة عن صحة الأطفال. ومن شأن ذلك أن يسلط الضوء على كيفية بناء الهياكل والأنظمة وتعزيز ما هو قائم منها لكي تكون متسقة مع الاتفاقيات.

2- معايير الأداء والتنفيذ

112. ينبغي للدول أن تضمن أن تكون جميع الخدمات والبرامج المتعلقة بصحة الأطفال ممتثلة لمعايير توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها ونوعيتها.

أ. معيار توافر الخدمات

113. ينبغي للدول أن تضمن وجود مرافق صحية وسلع وخدمات وبرامج ناجعة فيما يتعلق بالأطفال وتوفرها بكميات كافية. ويلزم أن تكفل الدول وجود أعداد كافية من المستشفيات والعيادات والممارسين الصحيين والطواقم المتنقلة والمرافق والعاملين الصحيين على مستوى المجتمع المحلي فضلاً عن التجهيزات والأدوية الأساسية لتوفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال والنساء الحوامل والأمهات داخل الدولة. وينبغي قياس مدى الكفاية وفقاً للحاجة، مع

توجيه اهتمام خاص إلى فئات السكان التي تعاني من نقص الخدمات والتي يصعب الوصول إليها.

ب. إمكانية الحصول على الخدمات

114. ينطوي عنصر إمكانية الحصول على الخدمات على أربعة أبعاد:

أ. عدم التمييز: يجب إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وما يرتبط بها من خدمات، إضافة إلى التجهيزات والإمدادات، لجميع الأطفال والحوامل والأمهات قانوناً وممارسة ودون تمييز من أي نوع؛

ب. إمكانية الوصول المادي إلى مرافق الخدمات: يجب توفير مرافق صحية تقع في أماكن يسهل الوصول إليها من قبل جميع الأطفال والحوامل والأمهات. وقد تتطلب إتاحة إمكانية الوصول المادي إلى الخدمات إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع اللجنة الدول على إيلاء أولوية لإنشاء مرافق وخدمات في مناطق لا توجد فيها خدمات كافية والاستثمار في نُهُج الخدمات المتنقلة والتكنولوجيات الابتكارية والعاملين الصحيين على مستوى المجتمع المحلي المدربين تدريباً جيداً والمدعومين وذلك كوسائل للوصول بصفة خاصة إلى الفئات الضعيفة من الأطفال؛

ج. إمكانية الوصول من الناحية الاقتصادية/إمكانية تحمل التكاليف: ينبغي ألا يؤدي العجز عن دفع تكلفة الخدمات أو الإمدادات أو الأدوية إلى الحرمان من الحصول على هذه الخدمات. وتدعو اللجنة الدول إلى إلغاء رسوم الاستفادة من هذه الخدمات وتنفيذ نُظم تمويل صحي لا تميّز ضد النساء والأطفال بسبب عجزهم عن دفع تكاليف هذه الخدمات. وينبغي تنفيذ آليات لتجميع المخاطر، مثل الضريبة والتأمين، على أساس الاشتراكات المنصفة القائمة على الإمكانيات؛

د. إمكانية الحصول على المعلومات: ينبغي أن تقدم للأطفال ومقدمي الرعاية، باللغة والشكل الميسرين والمفهومين لهم بوضوح، معلومات عن سبل تحسين الصحة والوضع الصحي والخيارات العلاجية.

ج. المقبولية

115. تُعرفّ اللجنة المقبولية، في سياق حق الأطفال في الصحة، بأنها الالتزام بتصميم جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة وتنفيذها على

نحو يراعي ويحترم بالكامل الأخلاقيات الطبية واحتياجات الأطفال وتطلعاتهم وثقافاتهم وآراءهم ولغاتهم، مع توجيه اهتمام خاص لبعض الفئات عند الاقتضاء.

د. النوعية

116. ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المتصلة بالصحة مناسبة من الناحيتين العلمية والطبية وذات نوعية جيدة. ويقتضي ضمان الجودة جملة أمور منها (أ) أن تكون العلاجات وعمليات التدخل والأدوية قائمة على أفضل الأدلة المتاحة، و(ب) وجود موظفين طبيين يتمتعون بالمهارات ويخضعون للتدريب الكافي في مجال صحة الأم والطفل ومبادئ الاتفاقية وأحكامها، و(ج) وجود تجهيزات بالمستشفيات معتمدة من الناحية العلمية ومناسبة للأطفال، و(د) أن تكون الأدوية والمعدات الطبية مجازة من الناحية العلمية مع ضمان عدم انتهاء صلاحيتها وأن تكون مخصصة للأطفال (عند الاقتضاء) وأن تخضع للمراقبة من أجل ضمان عدم حدوث ردات فعل معاكسة، و(هـ) إجراء تقييمات منتظمة لنوعية الرعاية التي تقدمها المؤسسات الصحية.

3- الرصد والتقييم

117. ينبغي وضع مجموعة من المؤشرات المصممة تصميماً جيداً والمصنفة على نحو مناسب من أجل الرصد والتقييم لتلبية المتطلبات المحددة في إطار معايير الأداء المشار إليها أعلاه. وينبغي استخدام البيانات لإعادة تصميم السياسات والبرامج والخدمات وتحسينها دعماً لعملية إعمال حق الأطفال في الصحة. وينبغي أن تضمن أنظمة المعلومات الصحية توفر بيانات موثوقة وشفافة ومتسقة وأن تحمي في الوقت نفسه حق الأفراد في الخصوصية. وينبغي للدول أن تستعرض بصورة دورية أنظمة المعلومات الصحية الموجودة لديها، بما في ذلك نظم تسجيل الإحصاءات الحيوية وبيانات مراقبة الأمراض، بهدف تحسينها.

118. وينبغي أن تقوم الآليات الوطنية للمساءلة برصد نتائجها واستعراضها واتخاذ إجراءات بشأنها. ويعني الرصد تقديم بيانات عن الوضع الصحي للأطفال والاستعراض المنتظم لنوعية الخدمات الصحية المقدمة إليهم وحجم الإنفاق على هذه الخدمات ومكان الإنفاق عليها وكيف تُصرف وعلى من تُصرف. وينبغي أن يشمل ذلك الرصد الروتيني وعمليات التقييم الدورية المتعمقة. ويعني الاستعراض تحليل البيانات واستشارة الأطفال والأُسر ومقدمي الرعاية

الآخرين والمجتمع المدني لتحديد مدى تحسن صحة الأطفال وما إذا كانت الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى قد عملت على الوفاء بالتزاماتها. ويعني العمل استخدام الأدلة الناشئة عن هذه العمليات بتكرار وتوسيع نطاق ما هو ناجع وعلاج وإصلاح ما هو غير ناجع.

واو: سُبل الانتصاف في حالات انتهاك الحق في الصحة

119. تشجع اللجنة بقوة الدول على وضع آليات للشكاوى تكون ناجعة ويمكن وصول الأطفال إليها وتقوم على المجتمع المحلي وتتيح للأطفال إمكانية التماس التعويضات والحصول عليها في حالة انتهاك حقهم في الصحة أو تعرض هذا الحق لخطر الانتهاك. وينبغي أيضاً للدول أن تتيح التمتع بحقوق يُعترف بها قانوناً، بما في ذلك إقامة الدعاوى الجماعية.

120. وينبغي للدول أن تضمن وتيسر لفرادى الأطفال ومقدمي الرعاية لهم إمكانية الوصول إلى المحاكم وأن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة أية حواجز تحول دون إمكانية الحصول على سبل انتصاف لدى انتهاك حق الأطفال في الصحة. ويمكن أن تُؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم المعنيون بالأطفال والجمعيات المهنية المعنية بالصحة وجمعيات المستهلكين دوراً هاماً في هذا الخصوص.

سابعاً - النشر

121. توصي اللجنة الدول بأن تنشر هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل البرلمان والحكومة، بما في ذلك داخل الوزارات والإدارات والهيئات التي تُعنى بالقضايا الصحية للأطفال على مستوى البلديات والمستوى المحلي.

التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل[226]

التعليق العام رقم 16 (الدورة الثانية والستون – 2013)

أولاً – المقدمة والأهداف

1. تدرك لجنة حقوق الطفل أن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل قد تزايد في العقود الأخيرة بسبب عوامل مثل طابع الاقتصادات والعمليات التجارية المتسم بالعولمة، والاتجاهات المستمرة نحو اللامركزية، والتوريد الخارجي والخصخصة لمهام الدولة بما يؤثر على حقوق الإنسان. ويمكن للأعمال التجارية أن تشكل محركاً أساسياً للمجتمعات والاقتصادات نحو التقدم بسبل تعزز إعمال حقوق الطفل، بطرق منها على سبيل المثال، أوجه التقدم التكنولوجي والاستثمار وتوفير فرص العمل اللائق. إلا أن إعمال حقوق الطفل ليس نتيجة تلقائية للنمو الاقتصادي، حيث يمكن للمؤسسات التجارية أن تؤثر سلباً كذلك على حقوق الطفل.

2. وتقع على عاتق الدول التزامات بشأن أثر الأنشطة والعمليات التجارية على حقوق الطفل الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتشمل هذه الالتزامات طائفة منوعة من القضايا، بما يُظهر أن الأطفال أصحاب حقوق وأصحاب مصلحة على السواء في الأعمال التجارية، بصفتهم مستهلكين وموظفين عاملين بشكل قانوني، وباعتبارهم في المستقبل موظفين وقادة أعمال وأعضاء في المجتمعات والبيئات التي تعمل فيها المؤسسات التجارية. ويهدف هذا التعليق العام إلى توضيح هذه الالتزامات وتبيان التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوفاء بتلك الالتزامات.

3. ولأغراض هذا التعليق العام، يُعرَّف قطاع الأعمال التجارية على أنه يشمل جميع المؤسسات التجارية، الوطنية وعبر الوطنية على السواء، بصرف النظر عن الحجم أو القطاع أو المكان أو الملكية أو الهيكل. كما يتناول التعليق العام أيضاً الالتزامات المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح التي تضطلع بدور في توفير خدمات بالغة الأهمية لتمتع الأطفال بحقوقهم.

4. ومن الضروري أن يكون للدول أطر قانونية ومؤسسية كافية لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، ولتوفير سبل الانتصاف إذا وقعت انتهاكات في سياق العمليات والأنشطة التجارية. وفي هذا الصدد، يتعين أن تراعي الدول ما يلي:

أ. تشكل الطفولة مرحلة فريدة من النمو البدني والعقلي والنفسي والروحي؛ وانتهاكات حقوق الطفل مثل التعرض للعنف أو عمل الأطفال أو المنتجات غير الآمنة أو المخاطر البيئية يمكن أن تترتب عليها تبعات تدوم مدى الحياة وغير قابلة للزوال بل ومتوارثة عبر الأجيال؛

ب. يتسم الأطفال عادة بأن ليس لهم صوت سياسي، ويفتقرون إلى إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة. وهم يعتمدون في إعمال حقوقهم على نظم الحكم التي ليس لهم عليها تأثير يُذكر. وذلك يصعِّب عليهم الإدلاء برأيهم في القرارات المتعلقة بالقوانين والسياسات التي تؤثر على حقوقهم. وفي عملية صنع القرار، قد لا تراعي الدول بالقدر الكافي أثر القوانين والسياسات المتعلقة بالأعمال التجارية على الأطفال، بينما كثيراً ما يبذل قطاع الأعمال التجارية في المقابل نفوذاً قوياً على القرارات دون الرجوع إلى مسألة حقوق الطفل؛

ج. يصعب على الأطفال عموماً الحصول على الانتصاف، سواء في المحاكم أو من خلال آليات أخرى، عندما تتعرض حقوقهم للإخلال ولا سيما على يد المؤسسات التجارية. فعادة ما يفتقر الأطفال للأهلية القانونية وللمعرفة بآليات الانتصاف وللموارد المالية والتمثيل القانوني المناسب. وفضلاً عن ذلك، ثمة صعوبات خاصة بالأطفال في الحصول على الانتصاف عن الانتهاكات التي تحدث في سياق العمليات التجارية على الصعيد العالمي.

5. ونظراً للطائفة الواسعة من حقوق الطفل التي يمكن أن تتأثر من الأنشطة والعمليات التجارية، فإن هذا التعليق العام لا ينظر في كل مادة ذات صلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها. وإنما يسعى إلى تزويد الدول بإطار لتنفيذ الاتفاقية ككل فيما يتعلق بقطاع الأعمال التجارية، مع التركيز على السياقات المحددة التي يكون تأثير الأنشطة التجارية فيها على حقوق الطفل أكثر أهمية. ويهدف هذا التعليق العام إلى تقديم الإرشاد إلى الدول بشأن كيفية قيامها بما يلي:

أ. ضمان ألا تؤثر أنشطة وعمليات المؤسسات التجارية سلباً على حقوق الطفل؛

ب. تهيئة بيئة مواتية وداعمة للمؤسسات التجارية لكي تحترم حقوق الطفل، بما

في ذلك عبر أية علاقات تجارية ترتبط بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها وعبر عملياتها على الصعيد العالمي؛

ج. ضمان إمكانية الحصول على الانتصاف الفعال للأطفال الذين يتم الإخلال بحقوقهم من قِبل أية مؤسسة تجارية تعمل كطرف خاص أو كوكيل عن الدولة.

6. يستند هذا التعليق العام إلى خبرة اللجنة في استعراض تقارير الدول الأطراف، ويوم المناقشة العامة عن القطاع الخاص كمقدم للخدمات، الذي عقد في عام 2012[227]. كما يستقي معلوماته من المشاورات الإقليمية والدولية مع العديد من أصحاب المصلحة بمن فيهم الأطفال، وكذلك المشاورات العامة التي جرت منذ عام 2011.

7. وتدرك اللجنة أن ما هو قائم ومتطور على الصعيدين الوطني والدولي من القواعد والمعايير والإرشاد السياساتي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مهم للتعليق العام. ويتسق التعليق مع الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 182(1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم 138(1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وتدرك اللجنة أهمية إطار الأمم المتحدة: "الحماية والاحترام والانتصاف"، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية. وكان من بين المراجع المفيدة للجنة وثائق أخرى مثل المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتفاق العالمي، ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية.

ثانياً – النطاق والتطبيق

8. يتناول هذا التعليق العام أساساً التزامات الدول بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ولا يوجد في هذه المرحلة أي صك دولي ملزم قانوناً بشأن مسؤوليات قطاع الأعمال التجارية إزاء حقوق الإنسان. ولكن اللجنة تدرك أن الواجبات والمسؤوليات المتعلقة باحترام حقوق الطفل تمتد من ناحية الممارسة العملية لما هو أبعد من الخدمات والمؤسسات التابعة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها، وتنطبق على الجهات الفاعلة والمؤسسات التجارية الخاصة. ومن ثم، فإن كل

المؤسسات التجارية يجب أن تضطلع بمسؤولياتها إزاء حقوق الطفل ويجب على الدول أن تضمن هذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المؤسسات التجارية ألا تقوض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

9. وتقر اللجنة بأن ما تقوم به مؤسسات تجارية من إجراءات طوعية في إطار مسؤولية الشركات مثل الاستثمار الاجتماعي، والمشاركة في جهود الدعوة والسياسات العامة، والمدونات الطوعية لقواعد السلوك، والعمل الخيري وغير ذلك من الإجراءات الجماعية، يمكن أن تنهض بحقوق الطفل. ويتعين على الدول تشجيع تلك الإجراءات والمبادرات الطوعية كسبيل لإيجاد ثقافة للوسط التجاري تحترم حقوق الطفل وتدعمها. ولكن ينبغي التأكيد على أن تلك الإجراءات والمبادرات الطوعية ليست بديلاً عن إجراءات الدولة وتنظيم الأعمال التجارية بما يتسق مع الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها أو عن امتثال المؤسسات التجارية بمسؤولياتها باحترام حقوق الطفل.

10. ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تلزم الدولة ككل، بصرف النظر عن الهياكل الداخلية أو الفروع أو التنظيمات فيها. وفضلاً عن ذلك، فإن لامركزية السلطة، سواء من خلال نقل الصلاحيات أو التفويض، لا تقلل من المسؤولية المباشرة للدولة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه كل الأطفال الخاضعين لولايتها.

11. وينظر هذا التعليق العام أولاً في العلاقة بين التزامات الدولة المتعلقة بالأنشطة التجارية والمبادئ العامة للاتفاقية. ثم يعرّف الطابع والنطاق العامين لالتزامات الدولة إزاء حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية. ويلي ذلك فحص لنطاق الالتزامات في السياقات التي يكون تأثير الأنشطة والعمليات التجارية فيها على حقوق الطفل أكثر أهمية، بما في ذلك عند تقديم المؤسسات التجارية للخدمات، أو تضرر الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي، أو اشتراك الدول مع المنظمات الدولية، أو عمل المؤسسات التجارية في الخارج في مناطق لا تكون فيها حماية الدولة لحقوق الطفل كافية. ويختتم هذا التعليق العام بوضع إطار عمل للتنفيذ والنشر.

ثالثاً – المبادئ العامة للاتفاقية في اتصالها بالأنشطة التجارية

12. تتسم حقوق الطفل بأنها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وقد وضعت اللجنة أربعة مبادئ عامة في سياق الاتفاقية كأساس لجميع قرارات

وإجراءات الدولة فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات التجارية بما يتسق مع نهج يراعي حقوق الطفل[228].

ألف: الحق في عدم التعرض للتمييز (المادة 2)

13. تدعو المادة 2 من الاتفاقية الدول إلى أن تحترم الحقوق وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر". ويجب على الدول ضمان ألا تكون أي من التشريعات أو السياسات أو البرامج التي تتناول المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية تمييزية ضد الأطفال في محتواها أو في تنفيذها، سواء عن عمد أو دون قصد، مثل تلك التي تتناول إمكانية حصول الآباء أو مقدمي الرعاية على العمل، أو إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على السلع والخدمات.

14. ويلزم أن تقوم الدول بمنع التمييز في مجالات القطاع الخاص عموماً وأن توفر الانتصاف إن وقع التمييز. ويتعين على الدول جمع البيانات الإحصائية المصنفة على نحو مناسب وغيرها من المعلومات لتحديد حالات التمييز ضد الأطفال في سياق الأنشطة والعمليات التجارية، ويتعين إنشاء آليات لرصد الممارسات التمييزية في قطاع الأعمال التجارية وإجراء التحقيقات بشأنها. وينبغي على الدول أيضاً اتخاذ خطوات لتهيئة بيئة داعمة لقيام الأعمال التجارية باحترام الحق في الحماية من التمييز عن طريق تعزيز المعرفة والفهم لهذا الحق داخل القطاع المذكور، بما في ذلك قطاعات وسائط الإعلام والتسويق والإعلان. ويتعين أن تستهدف أعمال التوعية وإذكاء الوعي لدى المؤسسات التجارية التصدي للمواقف التمييزية ضد كل الأطفال، ولا سيما المستضعفين منهم، والقضاء على تلك المواقف.

باء: مصالح الطفل الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3)

15. تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على أن تولي الدول الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. ويقع على الدول التزام بإدراج هذا المبدأ وتطبيقه في كل الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بالأنشطة والعمليات التجارية التي تؤثر على الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. فيجب على الدول على سبيل المثال أن تضمن الأهمية المحورية للمصالح الفضلى للطفل في وضع التشريعات والسياسات التي تصيغ

الأنشطة والعمليات التجارية، مثل ما يتعلق منها بالعمالة والضرائب والفساد والخصخصة والنقل وغير ذلك من القضايا العامة الاقتصادية أو التجارية أو المالية.

16. كما تنطبق الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية بشكل مباشر على المؤسسات التجارية التي تعمل باعتبارها هيئات رعاية اجتماعية خاصة أو عامة عن طريق توفير أي شكل من أشكال الخدمات المباشرة للأطفال، بما في ذلك الرعاية والكفالة والصحة والتعليم وإدارة مرافق الاحتجاز.

17. وتضع الاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية إطار تقييم المصالح الفضلى للطفل وتحديدها. ويصبح الالتزام بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى أمراً بالغ الأهمية عندما تفاضل الدول بين أولويات متنافسة، مثل الاعتبارات الاقتصادية قصيرة الأجل والقرارات الإنمائية طويلة الأجل. ويتعين على الدول أن تتمكن من شرح كيفية احترام الحق في مراعاة مصالح الطفل الفضلى في صناعة القرار، بما في ذلك كيفية مفاضلته أمام الاعتبارات الأخرى[229].

جيم: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

18. تعترف المادة 6 من الاتفاقية بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وبأن على الدول أن تكفل بقاء الطفل ونموه. وتذكر اللجنة فهمها لنمو الطفل في التعليق العام رقم 5(2003) عن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية باعتباره "مفهوماً شاملاً يغطي نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي"[230].

19. ويمكن لأنشطة وعمليات المؤسسات التجارية أن تؤثر على إعمال المادة 6 بطرق مختلفة. على سبيل المثال، فإن التدهور والتلوث البيئيين الناتجين عن الأنشطة التجارية يمكن أن يهددا حقوق الطفل في الصحة والأمن الغذائي وإمكانية الحصول على مياه الشرب الآمنة والتصحاح. كما أن بيع أو تأجير الأرض للمستثمرين يمكن أن يحرم السكان المحليين من إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية المرتبطة برزقهم وتراثهم الثقافي؛ ويمكن أن تتعرض حقوق أطفال الشعوب الأصلية للخطر على وجه الخصوص في هذا السياق[231]. ويمكن لتسويق منتجات للأطفال، مثل السجائر والكحول وكذلك الأغذية والمشروبات ذات المحتوى المرتفع من الدهون المشبعة أو الأحماض الدهنية المفروقة أو السكر أو الملح أو المواد المضافة، أن يكون له أثر طويل الأجل على صحتهم[232]. وعندما تتطلب ممارسات التوظيف في المؤسسات التجارية من البالغين العمل ساعات طويلة، فإن الأطفال الأكبر سناً، ولا سيما الفتيات،

قد يتولون واجبات آبائهم المنزلية والمتعلقة برعاية الأطفال، وهو ما يمكن أن يؤثر سلباً على حقهم في التعليم واللعب؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن ترك الأطفال وحدهم أو في رعاية أشقائهم الأكبر سناً يمكن أن تكون له تبعات على جودة الرعاية وصحة الأطفال الصغار.

20. وسيلزم تكييف تدابير لتنفيذ المادة 6 فيما يتعلق بقطاع الأعمال التجارية وفقاً للسياق وتضمينها تدابير وقائية مثل التنظيم والرصد الفعالين لمجالي الإعلان والتسويق وللأثر البيئي للأعمال التجارية. وفي سياق رعاية الأطفال، ولا سيما الصغار منهم، سيلزم اتخاذ تدابير أخرى لتهيئة بيئة مواتية لقيام الأعمال التجارية باحترام المادة 6، من خلال استحداث سياسات مراعية للأسرة في مكان العمل على سبيل المثال. ويجب أن تراعي تلك السياسات أثر ساعات عمل البالغين على بقاء ونمو الأطفال في جميع مراحل نموهم، ويجب أن تتضمن إجازة والدية بأجر مناسب[233].

دال: حق الطفل في الاستماع إليه (المادة 12)

21. تكرس المادة 12 من الاتفاقية حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، والحق اللاحق بأن تولى تلك الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. ويتعين على الدول أن تستمع إلى آراء الطفل بانتظام وفقاً للتعليق العام رقم 12[234]، عند وضع القوانين والسياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالأعمال التجارية والتي قد تؤثر عليهم. وبوجه خاص، يتعين على الدول استشارة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في الاستماع إليهم، مثل أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين، والأطفال ذوي الإعاقة على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 وفي المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[235]، والأطفال في حالات الضعف المماثلة. ويتعين على الهيئات الحكومية، مثل هيئات التفتيش في مجالي التعليم والعمل، المعنية بتنظيم ورصد أنشطة وعمليات المؤسسات التجارية، ضمان مراعاة آراء الأطفال المتضررين. وينبغي أن تستمع الدول أيضاً للأطفال عند إجراء تقييمات الأثر على حقوق الطفل لما يُقترَح من سياسات أو تشريعات أو أنظمة أو ميزانيات أو قرارات إدارية أخرى تتعلق بالأعمال التجارية.

22. وللطفل حق محدد بأن تتاح له "فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية" تمسه (الفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية). ويتضمن ذلك الإجراءات القضائية وآليات التوفيق والتحكيم التي تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل، التي تتسبب أو تسهم فيها المؤسسات التجارية. وعلى النحو المبين في التعليق العام

رقم 12، يتعين السماح للأطفال بالمشاركة طوعاً في تلك الإجراءات والحصول على فرصة الاستماع لهم بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مساعدة ممثل أو هيئة ملائمة تتمتع بالمعرفة والفهم الكافيين بمختلف جوانب عملية صنع القرار وكذلك بالخبرة في التعامل مع الأطفال.

23. وقد تكون هناك حالات تستشير فيها المؤسسات التجارية المجتمعات التي ربما تتأثر بمشروع تجاري محتمل. وفي هذه الظروف، قد تكون هناك أهمية بالغة لقيام المؤسسات التجارية بالتماس آراء الأطفال وأخذها في الاعتبار في القرارات التي تؤثر عليهم. ويتعين على الدول أن تزود المؤسسات التجارية بتوجيه محدد بما يؤكد على أن هذه العمليات يجب أن تكون متاحة وجامعة وذات مغزى للأطفال، وأن تراعي قدراتهم المتنامية ومصالحهم الفضلى في كل الأوقات. وينبغي أن تكون المشاركة طوعية وأن تتم في سياق بيئة مراعية لاحتياجات الطفل تتصدى لأنماط التمييز ضدهم ولا تعززها. ويتعين إشراك منظمات المجتمع المدني المختصة في تيسير مشاركة الطفل، إن أمكن ذلك.

رابعاً – طابع ونطاق التزامات الدول

ألف: الالتزامات العامة

24. تنص الاتفاقية على مجموعة حقوق للطفل تفرض مستوى معيناً من الالتزامات على الدول نظراً للمركز الخاص للأطفال؛ وتتسم انتهاكات حقوق الطفل بالخطورة على نحو خاص لأن آثارها على نمو الطفل عادة ما تكون بالغة وطويلة الأمد. وتبين المادة 4 التزام الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وتكريس أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

25. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول ثلاثة أنواع من الالتزامات، وهي احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان[236]. وهي تتضمن التزامات بتحقيق غاية والتزامات ببذل عناية. ولا تتحرر الدول من التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند تفويض مهامها لمؤسسات تجارية خاصة أو منظمات غير هادفة للربح، أو توريدها خارجياً من تلك الجهات. ومن ثم فإن الدولة تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية عندما لا تقوم باحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل فيما يتعلق بالأنشطة والعمليات التجارية التي تؤثر على الأطفال. ويحظى نطاق هذه الواجبات بقدر أوفى من الدراسة أدناه، فيما يُناقَش الإطار المطلوب للتنفيذ في الفرع السادس.

باء: الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال

1- الالتزام بالاحترام

26. إن الالتزام بالاحترام يعني أن الدول يتعين عليها ألا تُيسِّر ارتكاب أي إخلال بحقوق الطفل أو تساعد أو تحرض عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفضلاً عن ذلك، يقع على عاتق الدول التزام بضمان أن تحترم جميع العناصر الفاعلة حقوق الطفل، بما في ذلك في سياق الأنشطة والعمليات التجارية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تتسم كل السياسات أو التشريعات أو الأعمال الإدارية وعمليات صنع القرار المتعلقة بالأعمال التجارية بالشفافية والاستنارة، وأن تتضمن مراعاة كاملة ومستمرة للأثر على حقوق الطفل.

27. وينطوي الالتزام بالاحترام أيضاً على ضرورة ألا تشارك الدولة في أي انتهاكات لحقوق الطفل أو تدعم تلك الانتهاكات أو تتغاضى عنها عندما يكون للدولة نفسها دور تجاري أو عند قيامها بعمل تجاري مع مؤسسات خاصة. وعلى سبيل المثال، يجب على الدول أن تتخذ خطوات لضمان أن تُمنح عقود المشتريات العامة لمقدمي العطاءات الملتزمين باحترام حقوق الطفل. ويتعين ألا تشارك وكالات الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك قوات الأمن، في الإخلال بحقوق الطفل من قِبل أطراف ثالثة أو تتغاضى عنه. وفضلاً عن ذلك، يتعين ألا تستثمر الدولة أموالاً عامة وموارد أخرى في أنشطة تجارية تنتهك حقوق الطفل.

2- الالتزام بالحماية

28. يقع على الدول التزام بالحماية من إخلال أطراف ثالثة بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ويتسم هذا الواجب بأهمية رئيسية عند النظر في التزامات الدول المتعلقة بقطاع الأعمال التجارية. ويعني ذلك أنه يجب على الدول اتخاذ كل التدابير الضرورية والملائمة والمعقولة لمنع المؤسسات التجارية من التسبب أو المساهمة في انتهاك حقوق الطفل. ويمكن لتلك التدابير أن تشتمل على تمرير قوانين وأنظمة، ورصدها وإنفاذها، واعتماد سياسات تحدد كيفية إمكان تأثير المؤسسات التجارية على حقوق الطفل. ويجب على الدول أن تعمل على التحقيق في انتهاكات حقوق الطفل التي تتسبب أو تسهم فيها أي مؤسسة تجارية، ومقاضاة مرتكبيها وجبر ضحاياها. ومن ثم تكون الدولة مسؤولة عن أعمال الإخلال بحقوق الطفل التي تتسبب أو تسهم فيها المؤسسات التجارية إن لم تتخذ الدولة التدابير اللازمة والمناسبة والمعقولة لمنع هذا الإخلال وجبره، أو في حال مشاركتها فيه أو تسامحها معه على نحو آخر.

3- الالتزام بالإعمال

29. يتطلب الالتزام بالإعمال أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الطفل وتعزيزه والنص عليه. وذلك يعني أنه يجب على الدول تنفيذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وترويجية وتدابير متعلقة بالميزانية وغيرها من التدابير وفقاً للمادة 4 المتعلقة بالأنشطة التجارية التي تؤثر على حقوق الطفل. ويتعين أن تكفل تلك التدابير أفضل بيئة مواتية للإعمال الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وللوفاء بهذا الالتزام، يتعين على الدول تهيئة بيئات قانونية وتنظيمية مستقرة ويمكن التنبؤ بها بما يمكّن من احترام المؤسسات التجارية لحقوق الطفل. ويشمل ذلك قوانين ومعايير واضحة وجيدة الإنفاذ، تكون ممتثلة للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، بشأن العمل والتوظيف والصحة والسلامة والبيئة ومكافحة الفساد واستخدام الأراضي والضرائب. وتشمل أيضاً القوانين والسياسات الموضوعة لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في التوظيف؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التدريب المهني والعمل اللائق وإلى رفع مستويات المعيشة؛ والسياسات المواتية لتعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة. ويتعين على الدول أن تضع التدابير الكفيلة بتعزيز معرفة وفهم الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية في الإدارات والوكالات الحكومية وغير ذلك من مؤسسات الدولة التي تحدد شكل الممارسات المتبعة في الأعمال التجارية، وأن تدعم الثقافة التجارية التي تحترم حقوق الطفل.

4- سبل الانتصاف والجبر

30. يقع على عاتق الدول التزام بتوفير سبل انتصاف وجبر فعالة عن انتهاكات حقوق الطفل بما يشمل ما ترتكبه أطراف ثالثة مثل المؤسسات التجارية. وتذكر اللجنة في تعليقها العام رقم 5 أنه حتى تكتسب الحقوق معناها يجب توفر سبل انتصاف فعالة للتصدي للانتهاكات[237]. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تدعو إلى فرض عقوبات وتعويضات واتخاذ إجراءات قضائية وتدابير لتعزيز جبر الضرر الذي تتسبب أو تسهم فيه أطراف ثالثة[238]. ويقتضي الوفاء بهذا الالتزام وجود آليات مراعية للطفل، في المجالات الجنائية أو المدنية أو الإدارية، تكون معروفة للأطفال وممثليهم، وتكون سريعة ومتاحة وميسرة الاستخدام بحق، وتقدم جبراً ملائماً لما وقع من ضرر. ويمكن أيضاً للوكالات ذات الصلاحيات الرقابية المتعلقة بحقوق الطفل أن تضطلع بدور في توفير سبل الانتصاف، ومن بينها هيئات التفتيش في مجالات العمل والتعليم والصحة والسلامة، والمحاكم البيئية، والسلطات الضريبية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات التي تركز على المساواة في قطاع الأعمال التجارية. ويمكن

لهذه الوكالات أن تبادر بالتحقيق في الانتهاكات ورصدها، وقد تحوز أيضاً سلطات تنظيمية تتيح لها فرض عقوبات إدارية على المؤسسات التجارية التي تخل بحقوق الطفل. وفي جميع الأحوال، يتعين تمكين الأطفال من اللجوء إلى القضاء المستقل النزيه، أو إجراء مراجعة قضائية للإجراءات الإدارية.

31. وعند تحديد مستوى الجبر أو شكله، يتعين أن تراعي الآليات أن الأطفال يمكن أن يكونوا أكثر ضعفاً من البالغين أمام آثار انتهاك حقوقهم، وأن الآثار قد تكون غير قابلة للزوال وتتسبب في ضرر مدى الحياة. ويتعين عليها أيضاً أن تراعي الطابع المتطور لنمو الطفل وقدراته، وينبغي أن يكون الجبر في الوقت المناسب للحد من الضرر الجاري والمستقبلي على الطفل المتضرر أو الأطفال المتضررين؛ وعلى سبيل المثال، إذا تم تحديد وقوع أطفال ضحايا للتلوث البيئي، يتعين اتخاذ خطوات فورية من كل الأطراف المعنية لمنع المزيد من الضرر لصحتهم ونموهم ولجبر أي ضرر وقع. وينبغي أن تقدم الدول المساعدة الطبية والنفسية، والدعم القانوني، وتدابير إعادة التأهيل للأطفال ضحايا الاستغلال والعنف الذي تتسبب أو تسهم فيه عناصر فاعلة في مجال الأعمال التجارية. ويتعين عليها أيضاً ضمان عدم تكرار الاستغلال، بطرق من بينها على سبيل المثال إصلاح القوانين والسياسات ذات الصلة وتطبيقها، بما في ذلك مقاضاة ومعاقبة العناصر الفاعلة المعنية في مجال الأعمال التجارية.

خامساً – التزامات الدول في سياقات محددة

32. يمكن للأنشطة والعمليات التجارية أن تؤثر على طائفة واسعة من حقوق الطفل. إلا أن اللجنة حددت السياقات التالية المحددة وغير الجامعة التي يمكن أن يكون أثر المؤسسات التجارية فيها كبيراً، وحيث عادة ما تكون الأطر القانونية والمؤسسية للدول غير كافية أو غير فعالة أو تعمل تحت الضغط.

ألف: توفير الخدمات لتحقيق التمتع بحقوق الطفل

33. يمكن للمؤسسات التجارية والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضطلع بدور في توفير وإدارة خدمات ضرورية للتمتع بحقوق الطفل مثل الماء النظيف والتصحاح والتعليم والنقل والصحة والرعاية البديلة والطاقة والأمن ومرافق الاحتجاز. ولا تحدد اللجنة شكل تقديم تلك الخدمات، ولكن من المهم التأكيد على أن الدول لا تُعفَى من التزاماتها بموجب الاتفاقية عندما تورد من الخارج أو تخصخص خدمات تؤثر على إعمال حقوق الطفل.

34. ويجب على الدول اعتماد تدابير محددة تراعي اشتراك القطاع الخاص في توفير

الخدمات من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المبينة في الاتفاقية[239]. ويقع على عاتقها التزام بوضع المعايير على نحو يمتثل للاتفاقية، وبرصد تلك المعايير عن كثب. ويمكن لعدم كفاية أعمال الرقابة والتفتيش والرصد لتلك الجهات أن يتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل مثل العنف والاستغلال والإهمال. ويجب عليها ضمان ألا يهدد هذا التوفير إمكانية حصول الأطفال على الخدمات استناداً لمعايير تمييزية، لا سيما في إطار مبدأ الحماية من التمييز؛ وأن يتمكن الأطفال، في كل القطاعات الخدمية، من الوصول إلى هيئة رصد مستقلة، وآليات تقديم الشكاوى، وعند الاقتضاء، اللجوء إلى القضاء الذي يمكن أن يوفر لهم سبل الانتصاف الفعالة في حالة وجود انتهاكات. وتوصي اللجنة بوجود آلية أو عملية رصد دائمة تستهدف ضمان أن يحوز ويطبق كل مقدمي الخدمات غير الحكوميين سياسات وبرامج وإجراءات تمتثل للاتفاقية[240].

باء: الاقتصاد غير الرسمي

35. إن الاقتصاد غير الرسمي يُشغّل جزءاً كبيراً من السكان الناشطين اقتصادياً في العديد من البلدان، ويسهم بقدر كبير في الناتج القومي الإجمالي. إلا أن حقوق الطفل يمكن أن تتعرض للخطر بشكل خاص بسبب الأنشطة الاقتصادية الجارية خارج الأطر القانونية والمؤسسية التي تنظم الحقوق وتحميها. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنتجات المصنعة أو المتداولة في هذا السياق، مثل الألعاب أو الملابس أو المواد الغذائية، أن تكون غير صحية و/أو غير آمنة للأطفال. إضافة لذلك، كثيراً ما يوجد عدد كبير من الأطفال في أماكن العمل غير الرسمي الخفية، مثل الشركات العائلية الصغيرة وقطاعي الزراعة والضيافة. فتلك الأعمال كثيراً ما تتضمن حالة توظيف غير مستقرة، وأجر منخفض أو غير منتظم أو معدوم، ومخاطر صحية، وانعدام الضمان الاجتماعي، ومحدودية حرية تكوين الجمعيات، وحماية غير كافية من التمييز والعنف أو الاستغلال. ويمكن أن تحول دون ذهاب الأطفال إلى المدرسة أو أداء واجبهم المدرسي أو حصولهم على قدر كاف من الراحة واللعب، بما يمكن أن يخل بالمواد 28 و29 و31 من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يضطر الآباء أو مقدمي الرعاية العاملين في الاقتصاد غير الرسمي للعمل لساعات طويلة من أجل الحصول على دخل في مستوى الكفاف، مما يحد بشكل كبير من فرصهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم الأبوية أو رعاية الأطفال المسؤولين عنهم.

36. ويتعين على الدول اتخاذ تدابير تكفل إجراء الأنشطة التجارية داخل الأطر

القانونية والمؤسسية السليمة في كل الظروف بصرف النظر عن الحجم أو قطاع الاقتصاد المعني، حتى يتسنى الاعتراف بحقوق الطفل وحمايتها بوضوح. ويمكن لتلك التدابير أن تشمل: التوعية، وإجراء البحوث وجمع البيانات عن أثر الاقتصاد غير الرسمي على حقوق الطفل، ودعم توفير فرص العمل اللائق التي تقدم أجراً كافياً للآباء أو مقدمي الرعاية العاملين؛ وتنفيذ قوانين واضحة ويمكن التنبؤ بها لاستخدام الأراضي؛ وتحسين توفير الحماية الاجتماعية للأسر المنخفضة الدخل؛ ودعم مؤسسات القطاع غير الرسمي عن طريق توفير التدريب في مجال المهارات، وتسجيل المرافق، وتقديم الخدمات الائتمانية والمصرفية على نحو فعال ومرن، ووضع ترتيبات ضريبية ملائمة، وإتاحة الوصول للأسواق، من بين جملة أمور.

37. ويجب على الدول تنظيم ظروف العمل وكفالة ضمانات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة أو التي تؤثر على تعليمهم أو تضر بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وعادة ما تكون هذه الأعمال، على سبيل المثال لا الحصر، في الاقتصادات غير الرسمية والعائلية. ومن ثم يتعين على الدول وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى الوصول للمؤسسات التجارية في تلك السياقات، بطرق منها إنفاذ المعايير الدولية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الاستخدام وظروف العمل الملائمة، والاستثمار في التعليم والتدريب المهني، وتوفير الدعم لعملية انتقال مقبولة للأطفال إلى مرحلة العمل. ويتعين على الدول ضمان أن تكون سياسات الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال شاملة للجميع، ولا سيما الأسر في الاقتصاد غير الرسمي.

جيم: حقوق الطفل والعمليات التجارية على الصعيد العالمي

38. يتزايد عمل المؤسسات التجارية على نطاق عالمي من خلال شبكات معقدة من الجهات الفرعية والمقاولين والموردين والمشاريع المشتركة. ونادراً ما يكون أثرها على حقوق الطفل، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، نتيجة فعل أو امتناع وحدة تجارية منفردة، سواء كانت هذه الوحدة شركة أُم أو وحدة فرعية أو مقاولاً أو مورداً أو طرفاً آخر. ولكنه قد ينطوي على صلة أو مشاركة بين الوحدات التجارية الموجودة في ولايات قضائية مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتورط الموردون في استخدام الأطفال في العمل، أو تشارك الجهات الفرعية في مصادرة الأراضي، أو يشارك المقاولون أو حاملو التراخيص في تسويق سلع وخدمات ضارة بالأطفال. وتواجه الدول صعوبات بشكل خاص في الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في هذا السياق لأسباب منها

أن الشركات التجارية كثيراً ما تكون كيانات منفصلة قانوناً وموجودة في ولايات قضائية مختلفة، حتى وإن كانت تشكل وحدة اقتصادية لها مركز نشاط وسجل و/أو مقر في بلد ما (دولة الموطن) وتعمل في بلد آخر (الدولة المضيفة).

39. وبموجب الاتفاقية، يقع على عاتق الدول الالتزام باحترام حقوق الطفل وضمانها داخل ولايتها. ولا تقتصر ولاية الدولة في الاتفاقية على "الإقليم". فوفقاً للقانون الدولي، حثت اللجنة في السابق الدول على حماية حقوق الأطفال الذين قد يوجدون خارج حدودها الإقليمية. كما أكدت على أن التزامات الدولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تنطبق على كل طفل داخل إقليم الدولة وكل الأطفال الخاضعين لولايتها[241].

40. ويشار صراحة أيضاً إلى الالتزامات خارج الإقليم في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث تنص الفقرة 1 من المادة 3 على أن تكفل كل دولة أن تتم، كحد أدنى، تغطية الجرائم الواردة في تلك الفقرة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً. وبموجب الفقرة 4 من المادة 3 من نفس البروتوكول، يتعين تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بما يشمل المؤسسات التجارية، عن تلك الجرائم سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية. ويتفق هذا النهج مع معاهدات وصكوك أخرى لحقوق الإنسان تفرض التزامات على الدول بفرض الولاية الجنائية على المواطنين فيما يتعلق بمجالات مثل الاشتراك في التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الانتهاك والعمل الذي يشكل الاشتراك.

41. وتقع على عاتق الدول التزامات بالمشاركة في التعاون الدولي لإعمال حقوق الطفل خارج حدودها الإقليمية. وتشير ديباجة الاتفاقية وأحكامها بشكل متسق إلى "أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأطفال في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية"[242]. ويشدد التعليق العام رقم 5 على أن "تنفيذ الاتفاقية هو ممارسة تعاونية لدول العالم"[243]. وبذلك، فإن الإعمال الكامل لحقوق الطفل بموجب الاتفاقية يعتمد جزئياً على كيفية تفاعل الدول. وفضلاً عن ذلك، تبرز اللجنة أن الاتفاقية تحظى بتصديق عالمي تقريباً؛ ومن ثم فإن إعمال أحكامها يجب أن يشكل شاغلاً رئيسياً وبنفس القدر للدول المضيفة أو دول الموطن للشركات التجارية على السواء.

42. وتقع على عاتق الدول المضيفة المسؤولية الرئيسية لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في داخل ولاياتها. ويجب عليها ضمان أن تكون كل

المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية العاملة داخل أراضيها، خاضعة لتنظيم مناسب في إطار قانوني ومؤسسي يضمن ألا تؤثر سلباً على حقوق الطفل و/أو تساعد أو تحرض على الانتهاكات في الولايات القضائية الأجنبية.

43. وتقع أيضاً على عاتق دول الموطن التزامات ناشئة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية باحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في سياق أنشطة وعمليات المؤسسات التجارية خارج الإقليم، شريطة وجود صلة معقولة بين الدولة والسلوك المعني. وتوجد صلة معقولة عند وجود مؤسسة تجارية يكون مركز نشاطها أو سجلها أو مقرها أو مكان أعمالها الرئيسي أو أنشطتها التجارية الأساسية في الدولة المعنية[244]. وعند اعتماد الدول تدابير للوفاء بهذا الالتزام، يجب عليها ألا تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام أو تقلل من التزامات الدولة المضيفة بموجب الاتفاقية.

44. ويجب على الدول إتاحة إمكانية الوصول إلى آليات فعالة قضائية وغير قضائية، من أجل توفير الانتصاف للأطفال وأسرهم الذين انتُهكت حقوقهم من المؤسسات التجارية خارج الإقليم، وذلك عند وجود صلة معقولة بين الدولة والسلوك المعني. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدول تقديم المساعدة وإبداء التعاون على الصعيد الدولي في التحقيقات وفي إنفاذ الإجراءات في الدول الأخرى.

45. وتتضمن تدابير منع الإخلال بحقوق الطفل من قِبل المؤسسات التجارية العاملة في الخارج ما يلي:

أ. اشتراط أن تكون إمكانية الحصول على التمويل العام وغيره من أشكال الدعم العام مثل التأمين مرهونة بإجراء المؤسسة التجارية عملية لتحديد أي آثار سلبية على حقوق الطفل في عملياتها الخارجية ومنع تلك الآثار أو التخفيف من حدتها؛

ب. مراعاة السجل السابق للمؤسسات التجارية في مجال حقوق الطفل عند البت في تقديم التمويل العام وغيره من أشكال الدعم الرسمي؛

ج. ضمان أن تتخذ الوكالات الحكومية ذات الدور الهام في مجال الأعمال التجارية، مثل وكالات ائتمانات التصدير، خطوات لتحديد أية آثار ضارة محتملة للمشاريع التي تدعمها على حقوق الطفل، ومنع تلك الآثار والتخفيف من حدتها، قبل تقديم الدعم للمؤسسات التجارية العاملة في

الخارج، والنص على ألا تدعم تلك الوكالات أنشطة يرجح أن تتسبب أو تسهم في انتهاكات لحقوق الطفل.

46. ويتعين على دول الموطن والدول المضيفة على السواء وضع أطر مؤسسية وقانونية تمكّن المؤسسات التجارية من احترام حقوق الطفل في كامل عملياتها على الصعيد العالمي. وينبغي أن تضمن دول الموطن وجود آليات فعالة ليتسنى للوكالات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية التنسيق بفعالية مع تلك المسؤولة عن التجارة والاستثمار في الخارج. ويتعين عليها أيضاً بناء القدرات حتى يمكن لوكالات المساعدة الإنمائية والبعثات الخارجية المسؤولة عن تعزيز التجارة إدراج المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية في الحوارات الثنائية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، مع الحكومات الأجنبية. ويتعين على الدول الملتزمة بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن تدعم جهات الاتصال الوطنية التابعة لها في تقديم أعمال الوساطة والتوفيق في المسائل التي تنشأ خارج الإقليم، عن طريق كفالة حصولها على الموارد الكافية واستقلاليتها وتفويضها بالعمل لضمان احترام حقوق الطفل في سياق المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية. ويتعين أن تحظى التوصيات الصادرة عن هيئات مثل جهات الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالإنفاذ الكافي.

دال: المنظمات الدولية

47. يطلب إلى جميع الدول بموجب المادة 4 من الاتفاقية أن تتعاون مباشرة في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من خلال التعاون الدولي وعضويتها في المنظمات الدولية. وفي سياق الأنشطة التجارية، تشمل هذه المنظمات الدولية المؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، من قبيل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الإقليمية التي تعمل فيها الدول بصورة جماعية. ويجب أن تمتثل الدول، باعتبارها أعضاء في هذه المنظمات، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وألا تقبل القروض المقدمة من المنظمات الدولية، أو توافق على شروط هذه المنظمات، إذا كانت هذه القروض أو السياسات ستسفر على الأرجح عن انتهاكات لحقوق الطفل. كما تظل التزامات الدول قائمة في مجال التعاون الإنمائي وينبغي لها أن تضع سياسات وبرامج تعاونية وتنفذها طبقاً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

48. ويجب أن تتخذ الدولة المتعاونة مع المنظمات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة جميع الإجراءات والتدابير المعقولة الرامية إلى ضمان تقيد تلك المنظمات بأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند اتخاذ قراراتها وإنجاز عملياتها وكذلك عند إبرام اتفاقات أو وضع مبادئ توجيهية بشأن قطاع الأعمال التجارية. وينبغي أن تتجاوز هذه الإجراءات والتدابير القضاء على عمل الأطفال لتشمل الإعمال التام لجميع حقوق الطفل. وينبغي أن تضع المنظمات الدولية معايير وإجراءات لتقييم مخاطر إلحاق الضرر بالأطفال جرّاء إقامة مشاريع جديدة وأن تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة هذا الضرر. وينبغي أن تضع هذه المنظمات إجراءات وآليات تسمح، وفقاً للمعايير الدولية الموجودة، بتحديد انتهاكات حقوق الطفل والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف منها، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها، أو تسفر عنها أنشطة، مؤسسات تجارية مرتبطة بتلك المنظمات أو ممولة منها.

هاء: الطوارئ وحالات النزاع

49. تواجه الدول المضيفة ودول الموطن على حد سواء تحديات خاصة عند الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، عندما تشتغل المؤسسات التجارية في ظروف تعوق السير السليم لعمل مؤسسات الحماية بسبب نزاع أو كارثة أو انهيار للنظام الاجتماعي أو القانوني. ومن المهم التشديد على أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية سارية في جميع الأحوال وأنه لا توجد أحكام تجيز عدم تطبيقها في حالات الطوارئ.

50. وقد يزيد في مثل هذه الظروف خطر لجوء المؤسسات التجارية إلى عمل الأطفال (بما في ذلك في سلاسل الإمداد والجهات الفرعية)، أو استخدام الأطفال الجنود، أو الفساد والتهرب الضريبي. ونظراً لارتفاع درجة المخاطر، ينبغي أن تطلب دول الموطن إلى المؤسسات التجارية العاملة في حالات الطوارئ والنزاع إيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة الصارمة بما يتلاءم مع حجمها وأنشطتها. كما ينبغي أن تضع دول الموطن وتنفذ قوانين ولوائح تنظيمية تتصدى لما يعترض حقوق الأطفال من مخاطر محددة قابلة للتنبؤ بسبب المؤسسات التجارية عبر الوطنية. ويمكن أن يشمل ذلك اشتراط نشر الإجراءات المتخذة لضمان عدم مساهمة عمليات الشركات في حالات انتهاك خطيرة لحقوق الطفل، وحظر بيع الأسلحة أو نقلها أو تقديم غيرها من أشكال المساعدة العسكرية عندما تكون وجهتها النهائية بلد يُعرف بأن الأطفال يجندون فيه أو يستخدمون في أعمال القتال، أو يتعرضون لهذا الاحتمال.

51. وينبغي أن تزود دول الموطن المؤسسات التجارية بمعلومات حديثة ودقيقة

وشاملة عن الوضع المحلي لحقوق الطفل عندما تعمل أو تخطط للعمل في المناطق المتضررة من النزاعات أو الطوارئ. وينبغي أن تشدد هذه الإرشادات على أن مسؤوليات الشركات فيما يتعلق باحترام حقوق الطفل لا تختلف بين هذه السياقات وأخرى. ويمكن أن يتعرض الأطفال للعنف، بما فيه الاعتداء أو الاستغلال الجنسيين، والاتجار بهم، والعنف الجنساني في المناطق المتضررة من النزاعات، وهو ما يجب أن تقر به الدول عند تقديم إرشادات إلى المؤسسات التجارية.

52. وينبغي التأكيد على التزامات الدول المضيفة ودول الموطن بموجب أحكام الاتفاقية ذات الصلة فيما يتعلق بعمل المؤسسات التجارية في المناطق المتضررة من النزاع، إذ تنص المادة 38 على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتلزم المادة 39 الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل، ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أحكاماً بشأن تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة. ومن الممكن أن توظف المؤسسات التجارية العاملة في المناطق المتضررة من النزاعات شركات أمن خاصة وأن تواجه خطر التورط في انتهاكات من قبيل الاستغلال و/أو استخدام العنف ضد الأطفال أثناء حماية المرافق أو غير ذلك من العمليات. ولمنع حدوث ذلك، ينبغي أن تعتمد الدول المضيفة ودول الموطن وتنفذ تشريعات وطنية تشمل فرض حظر محدد على الشركات التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في أعمال القتال؛ واشتراط اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من العنف والاستغلال؛ ووضع آليات لمساءلة الموظفين المتورطين في انتهاكات حقوق الطفل.

سادساً - إطار التنفيذ

ألف: التدابير التشريعية والتنظيمية وتدابير الإنفاذ

1- التشريعات واللوائح التنظيمية

53. تعد التشريعات واللوائح التنظيمية وسائل أساسية لضمان عدم الإضرار بحقوق الطفل أو انتهاكها في الأنشطة والعمليات التجارية. وينبغي أن تسن الدول تشريعاً ينص على إنفاذ الغير لحقوق الطفل وإتاحة بيئة قانونية وتنظيمية واضحة وقابلة للتنبؤ تمكّن المؤسسات التجارية من احترام حقوق الطفل. وسيتعين على الدول أن تقوم، وفاءً بالتزامها المتمثل في اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية كافية

ومعقولة لضمان عدم انتهاك المؤسسات التجارية لحقوق الطفل، بجمع البيانات والأدلة وإجراء البحوث لتحديد القطاعات التجارية المعينة المثيرة للقلق.

54. وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية، يتعين على الدول أن تهيئ داخل المؤسسات التجارية ظروف عمل تساعد الوالدين العاملين ومقدمي الرعاية على الوفاء بمسؤولياتهم في رعاية الأطفال، مثل: اعتماد سياسات مراعية للأسرة في أماكن العمل، بما في ذلك الإجازة الوالدية؛ ودعم الرضاعة الطبيعية وتيسيرها؛ وتيسير الحصول على خدمات جيّدة في مجال رعاية الأطفال؛ وتسديد أجور كافية لمستوى معيشي لائق؛ والحماية من التمييز والعنف في مكان العمل؛ وتوفير الأمن والسلامة في مكان العمل.

55. ومن شأن عدم فعالية النظم الضريبية وانتشار الفساد وسوء تدبير الإيرادات التي تجنيها الحكومة من المؤسسات التجارية الحكومية والضرائب على الشركات، ضمن مصادر أخرى، أن يحد من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. وإلى جانب أي التزامات مترتبة على صكوك مكافحة الرشوة والفساد[245]، ينبغي أن تضع الدول وتنفذ قوانين ولوائح تنظيمية فعالة تسمح بإدارة الإيرادات وتدفقها من جميع المصادر وتكفل الشفافية والمساءلة والإنصاف.

56. وينبغي أن تنفذ الدول المادة 32 من الاتفاقية لضمان حظر استغلال الأطفال اقتصادياً وتوظيفهم في العمل الخطر. ويتجاوز عمر بعض الأطفال السن الدنيا للعمل الذي تحدده المعايير الدولية، ويمكنهم من ثم العمل كموظفين طبقاً للقانون في حين أنهم ما زالوا يحتاجون إلى الحماية مثلاً من العمل الذي يشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو نموهم المعنوي، وإلى إجراءات تكفل تعزيز وحماية حقوقهم في التعليم والنمو والترفيه[246]. ويجب أن تحدد الدول السن الدنيا للعمل؛ وتنظم ساعات العمل وظروفه على النحو المناسب؛ وتفرض عقوبات بغية إنفاذ المادة 32 بفعالية. ويجب أن تتوافر لديها نظم وقدرات فعالة للتفتيش والإنفاذ في مجال العمل. وينبغي أن تصدق الدول أيضاً على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الرئيسيتين المتعلقتين بعمل الأطفال وتدرجهما في القانون المحلي[247]. وبموجب المادة 39، يجب أن تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي تعرض لأي شكل من أشكال العنف أو الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي.

57. ويتعين على الدول أيضاً تنفيذ وإعمال المعايير المتفق عليها دولياً فيما يتعلق

بحقوق الطفل والصحة والأعمال التجارية، بما في ذلك اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وقرارات جمعية الصحة العالمية اللاحقة ذات الصلة. وتدرك اللجنة إمكانية أن تؤثر أنشطة القطاع الصيدلاني وعملياته تأثيراً عميقاً في صحة الأطفال. وينبغي أن تشجَّع شركات صناعة الأدوية على تحسين إمكانية الحصول على أدوية الأطفال وتوافرها ومقبوليتها ونوعيتها مع مراعاة التوجيهات القائمة[248]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطبَّق حقوق الملكية الفكرية بطرق تعزز توافر الأدوية بسعر معقول[249].

58. ويمكن أن تكون لقطاع وسائط الإعلام، بما في ذلك قطاعا الإعلان والتسويق، آثار إيجابية وسلبية على حقوق الطفل. وتلزم المادة 17 من الاتفاقية الدول بأن تشجع وسائط الإعلام، بما في ذلك الإعلام الخاص، على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل من قبيل تلك المتعلقة بأنماط الحياة الصحية. ويجب تنظيم وسائط الإعلام كما ينبغي لحماية الأطفال من المعلومات المؤذية، ولا سيما المواد الإباحية، والمواد التي تجسد العنف أو تعززه، والتمييز والصور الجنسية للأطفال، لكن مع الإقرار بحق الطفل في الحصول على المعلومات وحرية التعبير. وينبغي أن تحث الدول وسائط الإعلام على وضع مبادئ توجيهية تكفل احترام حقوق الطفل احتراماً كاملاً، بما في ذلك حمايته من العنف والصور التي تُديم التمييز، في جميع عمليات التغطية الإعلامية. وينبغي أن تحدد الدول استثناءات من حقوق التأليف والنشر تسمح بإعادة نسخ الكتب وغيرها من المنشورات المطبوعة في صيغ يسهل على الأطفال ذوي الإعاقة البصرية أو غيرها من الإعاقات استخدامها.

59. ويمكن أن ينظر الأطفال إلى رسائل التسويق والإعلانات التي تبثها وسائط الإعلام على أنها صادقة ومحايدة فيعرّضوا من ثم لاستهلاك منتجات مؤذية واستخدامها. ويمكن أيضاً أن يكون للإعلانات والتسويق تأثير قوي في اعتزاز الأطفال بأنفسهم، كما يحدث مثلاً عند نقل صور غير واقعية عن الجسد. وينبغي أن تكفل الدول عدم تأثر حقوق الطفل سلباً بالتسويق والإعلانات بأن تعتمد لوائح تنظيمية مناسبة وتحث المؤسسات التجارية على التقيد بمدونات قواعد السلوك واستخدام مسميات ومعلومات واضحة ودقيقة للمنتجات تسمح للوالدين والأطفال باتخاذ قرارات استهلاكية مستنيرة.

60. وتثير وسائط الإعلام الرقمية قلقاً خاصاً بما أن أطفالاً كثيرين يستخدمون الإنترنت لكنهم يتعرضون في المقابل لضروب من العنف من قبيل التسلط عبر الإنترنت، أو الاستمالة عبر الإنترنت، أو الاتجار بالبشر، أو الاعتداء

والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنت. وقد لا تتورط الشركات مباشرة في هذه الأعمال الإجرامية لكنها قد تصبح متواطئة في هذه الانتهاكات من خلال أعمالها؛ فعلى سبيل المثال، يمكن أن تيسر وكالات السفر على الإنترنت السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال بأن تسمح بتبادل المعلومات وتخطيط أنشطة سياحية جنسية. ويمكن أن تيسّر المؤسسات التجارية على شبكة الإنترنت ومقدمو بطاقات الائتمان بصورة غير مباشرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينبغي أن تفي الدول بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فضلاً عن تزويد الأطفال بمعلومات عن السلامة على شبكة الإنترنت بما يتناسب مع سنهم حتى يستطيعوا إدارة المخاطر ومعرفة سبل طلب المساعدة. ويجب أن تنسق الدول مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يستطيع اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأطفال من المواد العنيفة وغير اللائقة.

2- تدابير الإنفاذ

61. تتمثل أخطر المشاكل التي يواجهها الأطفال على العموم في عدم تنفيذ القوانين المنظمة للأعمال التجارية أو سوء إنفاذها. وثمة تدابير عدة يتعين على الدول اتخاذها لضمان التطبيق والإنفاذ على نحو فعال، وهي تشمل:

أ. تعزيز وكالات التنظيم المسؤولة عن مراقبة المعايير المتصلة بحقوق الطفل مثل الصحة والسلامة وحقوق المستهلك والتعليم والبيئة والعمل والإعلان والتسويق، حتى يصبح لها ما يكفي من السلطات والموارد لرصد الشكاوى والتحقيق فيها وإتاحة وإنفاذ سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل؛

ب. تعميم القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية على أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والمؤسسات التجارية؛

ج. تدريب القضاة وغيرهم من المسؤولين الإداريين والمحامين ومقدمي المساعدة القانونية لضمان التطبيق السلم للاتفاقية وبروتوكولاتها على ما يتصل بالأعمال التجارية وحقوق الطفل، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ولتشجيع تطوير الفقه القضائي الوطني؛

د. توفير سبل انتصاف فعالة من خلال الآليات القضائية أو غير القضائية وتيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء على نحو فعال.

3- حقوق الطفل والعناية الواجبة من المؤسسات التجارية

62. من أجل أن تفي الدول بالتزامها المتمثل في اعتماد تدابير تكفل احترام المؤسسات التجارية لحقوق الطفل، ينبغي أن تُلزم هذه المؤسسات إيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة. وسيكفل ذلك قيام المؤسسات التجارية بتحديد أثر أنشطتها على حقوق الطفل، بما في ذلك أثر علاقاتها التجارية كافة وأنشطتها العالمية، والحد من هذا الأثر والتخفيف منه[250]. وعندما يرتفع خطر تورط المؤسسات التجارية في انتهاكات حقوق الطفل بسبب طبيعة عملياتها أو ظروف تشغيلها، ينبغي أن تقضي الدول بإيلاء عناية واجبة أكثر صرامة ووضع نظام رصد فعال.

63. وعندما يندرج إيلاء العناية الواجبة لحقوق الطفل ضمن عملية أشمل تتمثل في إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان، ستتأثر القرارات حتماً بأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وأية خطة عمل أو تدابير ترمي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان و/أو جبرها يجب أن تراعي على نحو خاص أثرها المتفاوت على الأطفال.

64. وينبغي أن تكون الدول قدوة، فتُلزم جميع المؤسسات التجارية المملوكة للدولة بإيلاء العناية الواجبة لحقوق الطفل وتعميم تقاريرها المتعلقة بأثر أنشطتها على حقوق الطفل، بما في ذلك الإبلاغ المنتظم. وينبغي أن تقيد الدول حصول المؤسسات التجارية على أشكال الدعم والخدمات العامة، مثل تلك المقدمة من وكالات ائتمانات التصدير، والتمويل الإنمائي وتأمين الاستثمار، بإيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة.

65. وفي إطار إيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة، ينبغي حث المؤسسات التجارية الكبيرة على الإعلان عن جهودها الرامية إلى التصدي لآثار أنشطتها على حقوق الطفل ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء. وينبغي أن يكون هذا البلاغ متاحاً وفعالاً وقابلاً للمقارنة بين الشركات وأن يتناول التدابير المتخذة من المؤسسات التجارية للتخفيف من حدة الآثار الضارة المحتملة والفعلية لأنشطتها على الأطفال. ويتعين مطالبة المؤسسات التجارية بنشر إجراءاتها الرامية إلى ضمان ألا تنطوي السلع والخدمات التي تنتجها أو تتاجر فيها على انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل، مثل الرق أو العمل القسري. ومتى يكون الإبلاغ إلزامياً، ينبغي أن تضع الدول آليات للتحقق والإنفاذ من أجل ضمان الامتثال. وبإمكان الدول دعم الإبلاغ من خلال وضع أدوات لتقييم الأداء الجيد في مجال حقوق الطفل والإشادة به.

باء : تدابير الانتصاف

66. يصعب على الأطفال غالباً اللجوء إلى نظام العدالة من أجل التماس سبل الانتصاف الفعالة مما تتعرض له حقوقهم من اعتداء أو انتهاك عندما تتورط مؤسسات تجارية في ذلك. فقد يفتقر الأطفال إلى الأهلية القانونية اللازمة للتقاضي؛ وغالباً ما لا يعلم الأطفال وأفراد أسرهم بحقوقهم وبالآليات والإجراءات المتاحة لالتماس الانتصاف أو ربما لا يثقون في نظام القضاء. وقد لا تحقق الدول دائماً في خرق المؤسسات التجارية للقوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية. ويوجد اختلال كبير في موازين القوى بين الأطفال والمؤسسات التجارية، وغالباً ما تترتب على رفع الدعاوى ضد الشركات تكاليف مانعة ويصعب تأمين التمثيل القانوني. وكثيراً ما تسوّى القضايا التي تكون المؤسسات التجارية طرفاً فيها خارج المحكمة وفي غياب مجموعة متطورة من السوابق القضائية؛ ويُرجّح بقدر أكبر أن يحجم الأطفال وأفراد أسرهم في الولايات القضائية التي سبق أن صدرت فيها قرارات قضائية غير ملزمة عن رفع الدعاوى بسبب عدم التيقن من نتائجها.

67. ويصعب على الخصوص الحصول على انتصاف من حالات الإيذاء التي تحدث بسبب العمليات العالمية للمؤسسات التجارية. وقد تفتقر الجهات الفرعية أو غيرها إلى التأمين أو تكون مسؤوليتها محدودة؛ فبسبب طريقة تنظيم الشركات عبر الوطنية في كيانات منفصلة يمكن أن يكون من الصعب تحديد المسؤولية القانونية لكل وحدة وإسناد هذه المسؤولية إليها؛ والوصول إلى معلومات وأدلة موجودة في بلدان شتى قد يمثل إشكالاً عند رفع الدعوى والدفاع عنها؛ وقد يصعب الحصول على المساعدة القانونية في الولايات القضائية الأجنبية وقد توضع عوائق قانونية وإجرائية متنوعة لصدّ الدعاوى القضائية الخارجية.

68. وينبغي أن تركز الدول اهتمامها على إزالة العوائق الاجتماعية والاقتصادية والقضائية حتى يستطيع الأطفال الوصول في الواقع إلى آليات قضائية فعالة دون أي شكل من أشكال التمييز. وينبغي تزويد الأطفال وممثليهم بمعلومات عن سبل الانتصاف، وذلك مثلاً من خلال المقررات الدراسية أو المراكز الشبابية أو البرامج المجتمعية. وينبغي السماح لهم بإقامة الدعوى بصفتهم الشخصية والحصول على المساعدة القانونية وعلى دعم المحامين ومقدمي المساعدة القانونية لمقاضاة المؤسسات التجارية وذلك حرصاً على تكافؤ وسائل الدفاع. وعلى الدول التي لا تمتلك بالفعل حكماً بشأن الشكاوى الجماعية، مثل الدعاوى الجماعية ودعاوى المصلحة العامة، أن تعتمد هذا الحكم كأداة لتعزيز إمكانية لجوء أعداد غفيرة من الأطفال المتضررين أيضاً من الإجراءات التجارية

إلى المحاكم. وقد يتعين على الدول تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين يتعذّر عليهم اللجوء إلى القضاء لأسباب مثل اللغة أو الإعاقة أو صغر السن.

69. وينبغي ألا يكون السن عائقاً أمام تمتع الطفل بحقه في المشاركة الكاملة في عملية التقاضي. وبالمثل، ينبغي وضع ترتيبات خاصة لفائدة الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات القانونية المدنية والجنائية على السواء، وفقاً للتعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنفذ الدول المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[251]. ويجب احترام السرية والخصوصية ومواصلة إطلاع الأطفال على التقدم المحرز في جميع مراحل التقاضي مع إيلاء الاعتبار الواجب لنضج الطفل وأية صعوبات قد تعترضه في الكلام أو اللغة أو التواصل.

70. وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أن تسن الدول تشريعات جنائية تطبّق أيضاً على الكيانات القانونية، بما فيها المؤسسات التجارية. وينبغي أن تنظر الدول في اعتماد المسؤولية القانونية الجنائية – أو أي شكل آخر من أشكال المسؤولية القانونية يكون له نفس الأثر الرادع – فيما يتعلق بالكيانات القانونية، بما فيها المؤسسات التجارية، في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الطفل، من قبيل العمل القسري. وينبغي أن تكون المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في هذه الانتهاكات الخطيرة وفقاً لقواعد اختصاص مقبولة.

71. ويمكن أن تكون الآليات غير القضائية من قبيل الوساطة والتوفيق والتحكيم بدائل مفيدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأطفال والشركات. ويجب أن تتاح مع عدم المساس بحق اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية. وبإمكان هذه الآليات أن تؤدي دوراً مهماً إلى جانب العمليات القضائية شريطة أن تكون متوافقة مع الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية ومع المبادئ والمعايير الدولية المتمثلة في الفعالية والسرعة والنزاهة والمحاكمة وفق الأصول القانونية. ويمكن أن تتيح آليات التظلم التي تضعها المؤسسات التجارية حلولاً مرنة ومناسبة التوقيت وأن تخدم في بعض الأحيان مصالح الطفل الفضلى في حال اللجوء إليها لتسوية مشاكل مرتبطة بسلوك شركة ما. وينبغي أن تتبع هذه الآليات معايير تشمل ما يلي: التيسُّر، والمشروعية، والقابلية للتنبؤ، والإنصاف، والتوافق مع الحقوق، والشفافية، والتعلم المستمر، والحوار[252]. وينبغي في جميع الأحوال إتاحة اللجوء إلى المحاكم أو المراجعة القضائية لسبل الانتصاف الإدارية وغيرها من الإجراءات.

72. وينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتيسير إمكانية اللجوء إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، حتى يستطيع طفل بمفرده أو مجموعة أطفال أو ممثليهم الحصول على الانتصاف من تقصير الدولة في احترام وحماية وإعمال حقوق الطفل فيما يتصل بالأنشطة والعمليات التجارية.

جيم: التدابير السياساتية

73. ينبغي أن تشجّع الدول ثقافة الأعمال التجارية التي تفهم حقوق الطفل وتحترمها احتراماً تاماً. ولهذا الغرض، ينبغي أن تدرج الدول مسألة حقوق الطفل والأعمال التجارية في السياق العام لإطار السياسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تضع توجيهات تنص صراحة على تطلعات الحكومة فيما يتعلق باحترام المؤسسات التجارية لحقوق الطفل في أنشطتها التجارية الخاصة وفي علاقاتها التجارية المتصلة بالعمليات، والمنتجات أو الخدمات، والأنشطة الخارجية عندما تعمل على الصعيد عبر الوطني. وينبغي أن تشمل هذه التوجيهات تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف في جميع الأنشطة والعمليات التجارية. وينبغي أن تحدد الدول معالم الانضمام إلى المبادرات ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الشركات وتشجّعه، حسب الاقتضاء.

74. وتشكل الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم في سياقات كثيرة جزءاً كبيراً من الاقتصاد، ومن المهم على نحو خاص أن تزودها الدول بتوجيه ودعم متيسرين ومصممين حسب الحاجة بشأن كيفية احترام حقوق الطفل والامتثال للتشريعات الوطنية، دون تحميلها أعباء إدارية غير ضرورية. وينبغي أن تحث الدول أيضاً الشركات الكبيرة على ممارسة نفوذها على الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم لتعزيز حقوق الطفل على امتداد سلاسل القيمة الخاصة بها.

دال: تدابير التنسيق والرصد

1- التنسيق

75. إن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تنفيذاً كاملاً يتطلب تنسيقاً فعالاً عبر القطاعات، وفيما بين الوكالات والإدارات الحكومية، وعبر مختلف مستويات الحكم من المحلي إلى الإقليمي والمركزي[253]. وفي العادة، تعمل الإدارات والوكالات المعنية مباشرة بسياسات وممارسات الأعمال التجارية بمعزل عن الإدارات والوكالات المسؤولة مباشرة عن حقوق الطفل. ويجب أن تكفل الدولة معرفة الجهات المعنية بصياغة القوانين والممارسات المتعلقة بالأعمال التجارية،

من هيئات حكومية وبرلمانيين، بالتزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الطفل. وقد تحتاج هذه الجهات إلى معلومات وتدريب ودعم في هذا الصدد لكي تكون مؤهلة لضمان الامتثال الكامل للاتفاقية عند وضع القوانين والسياسات وإبرام الاتفاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية. ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً تحفيزياً مهماً فيما يتعلق بربط مختلف الإدارات الحكومية المعنية بحقوق الطفل وبالأعمال التجارية.

2- الرصد

76. تُلزم الدول برصد ما ترتكبه أو تشارك في ارتكابه المؤسسات التجارية، بما في ذلك في عملياتها العالمية، من انتهاكات للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ويمكن الاضطلاع بذلك مثلاً من خلال ما يلي: جمع البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد المشاكل وتنوير السياسات؛ والتحقيق في الانتهاكات؛ والتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وجعل المؤسسات التجارية خاضعة للمساءلة العامة بتقييم أدائها بناء على ما تقدمه من تقارير بشأن أثر أنشطتها على حقوق الطفل. ويمكن على وجه الخصوص إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مهام منها مثلاً تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتحقيق والوساطة فيها؛ وإجراء تحقيقات عامة في الانتهاكات الواسعة النطاق، والوساطة في المنازعات، ومراجعة التشريعات لضمان الامتثال للاتفاقية. وينبغي عند الضرورة توسيع نطاق الولاية التشريعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل مسألة حقوق الطفل والأعمال التجارية.

77. وينبغي أن تشير الدول، عند وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، إشارة صريحة إلى التدابير اللازمة لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في أنشطة وعمليات المؤسسات التجارية. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الأنشطة والعمليات التجارية. ويمكن تحقيق ذلك داخلياً من خلال استخدام عمليات تقدير وتقييم الأثر على حقوق الطفل، وكذا من خلال التعاون مع هيئات أخرى مثل اللجان البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل الرصد طلب رأي الأطفال مباشرة بشأن أثر الأعمال التجارية على حقوقهم. ويمكن استخدام آليات تشاورية مختلفة من قبيل مجالس وبرلمانات الشباب، ووسائط الإعلام الاجتماعية، ومجالس المدرسة، وجمعيات الأطفال.

3- عمليات تقييم الأثر على حقوق الطفل

78. إن ضمان إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى عند وضع التشريعات والسياسات المتصلة بالأعمال التجارية وتنفيذها على جميع المستويات الحكومية يتطلب إجراء عمليات تقييم الأثر على حقوق الطفل بصفة مستمرة. ويمكن أن تتنبأ هذه العمليات بأثر أي مقترح لسياسة أو تشريع أو لائحة تنظيمية أو ميزانية أو غيرها من القرارات الإدارية المتعلقة بالأعمال التجارية، التي تمس الأطفال وتمتعهم بحقوقهم[254]، وينبغي أن تكمّل ما يجري من رصد وتقييم لأثر القوانين والسياسات والبرامج على حقوق الطفل.

79. ويمكن وضع منهجيات وممارسات مختلفة عند إجراء تقييمات الأثر على حقوق الطفل. ويجب أن تستخدم كحد أدنى إطارَ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وكذا الملاحظات الختامية والتعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة. وعند إجراء تقييمات أوسع نطاقاً لأثر السياسات أو التشريعات أو الممارسات الإدارية المتصلة بالأعمال التجارية، يتعين على الدول ضمان أن تستند التقييمات إلى المبادئ العامة للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وأن تراعي على نحو خاص تفاوت أثر التدابير قيد النظر على الأطفال[255].

80. ويمكن أن تساعد تقييمات الأثر على حقوق الطفل في دراسة الأثر على جميع الأطفال المتضررين من أنشطة عمل تجاري أو قطاع معين، ويمكن أن تشمل أيضاً تقييم تفاوت أثر التدابير على بعض الفئات من الأطفال. ويمكن أن يستند تقييم الأثر نفسه إلى مساهمات الأطفال والمجتمع المدني والخبراء وكذلك الإدارات الحكومية ذات الصلة والبحوث الأكاديمية والخبرات الموثقة في البلد أو في أماكن أخرى. وينبغي أن يفضي هذا التحليل إلى تقديم توصيات بشأن التعديلات والتغييرات والتحسينات، وأن يتاح للاطلاع العام[256].

81. ويمكن أن تنظر الدول في تعيين جهة خارجية لقيادة التقييم من أجل ضمان إجرائه بحياد واستقلالية. وقد ينطوي هذا الإجراء على إيجابيات مهمة، ولكن يجب على الدولة، باعتبارها الطرف المسؤول في نهاية المطاف عن النتائج، أن تكفل إجراء التقييم من قبل جهة تتسم بالكفاءة والنزاهة والحياد.

هاء: تدابير التعاون والتوعية

82. في حين يقع الالتزام بأحكام الاتفاقية على عاتق الدولة، فإن مهمة التنفيذ تتطلب انخراط جميع قطاعات المجتمع، بما فيها المؤسسات التجارية والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدول وتنفذ استراتيجية

شاملة لتثقيف وإعلام جميع الأطفال والوالدين ومقدمي الرعاية بأن المؤسسات التجارية تتحمل حيثما عملت مسؤولية احترام حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق الرسائل الملائمة للأطفال والمناسبة لسنهم، وذلك مثلاً من خلال التثقيف في مجال الدراية بالشؤون المالية. وينبغي أن تُستهدَف أيضاً المؤسسات التجارية بالتثقيف والتدريب والتوعية بشأن الاتفاقية للتشديد على وضع الطفل كأحد أصحاب حقوق الإنسان والتشجيع على الاحترام الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية، والتصدي للمواقف التمييزية ضد جميع الأطفال وبخاصة المستضعفين والمحرومين والقضاء عليها. وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تزويد الأطفال بمعلومات عن حقوقهم المتصلة بالأعمال التجارية وتوعية المؤسسات التجارية بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل.

83. وتسلط اللجنة الضوء على إمكانية إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في توعية المؤسسات التجارية بأحكام الاتفاقية، مثلاً من خلال إعداد ونشر إرشادات وسياسات تتعلق بالممارسات الجيدة لفائدة المؤسسات التجارية.

84. ويؤدي المجتمع المدني دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو مستقل في سياق العمليات التجارية. ويشمل هذا الدور رصد المؤسسات التجارية ومساءلتها؛ ودعم إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وسبل الانتصاف؛ والمساهمة في تقييمات الأثر على حقوق الطفل؛ وتوعية المؤسسات التجارية بمسؤوليتها عن احترام حقوق الطفل. وينبغي أن تكفل الدول الظروف المواتية لوجود مجتمع مدني نشط ومتيقظ، بما في ذلك التعاون الفعال مع منظمات المجتمع المدني المستقلة ومنظمات الأطفال والشباب والدوائر الأكاديمية وغرف التجارة والصناعة والنقابات وجمعيات المستهلكين والمؤسسات المهنية، ودعم كل هذه الجهات. وينبغي أن تحجم الدول عن عرقلة عمل هذه الجهات وغيرها من المنظمات المستقلة وأن تيسّر مشاركتها في السياسات والبرامج العامة المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية.

سابعاً – النشر

85. توصي اللجنة بأن تنشر الدول هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل البرلمان والحكومة، بما في ذلك الوزارات والإدارات والهيئات البلدية/المحلية المعنية بمسائل الأعمال التجارية وتلك المعنية بالتجارة والاستثمار الخارجي من قبيل وكالات المساعدة الإنمائية والبعثات في الخارج. وينبغي أن يوزّع هذا التعليق العام على المؤسسات التجارية، بما فيها العاملة على الصعيد عبر الوطني، وعلى الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، والجهات الفاعلة في

القطاع غير النظامي. كما ينبغي توزيعه على المهنيين العاملين مع الأطفال ولفائدتهم، وتعريفهم به، بمن فيهم القضاة والمحامون ومقدمو المساعدة القانونية والمعلمون والأوصياء والمرشدون الاجتماعيون وموظفو مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة، وعلى جميع الأطفال والمجتمع المدني. ويقتضي هذا الأمر ترجمته إلى اللغات ذات الصلة وإتاحته في نسخ متيسرة وملائمة للأطفال، وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية لمناقشة تبعاته وأفضل سبل تنفيذه، وإدراجه في تدريب جميع المهنيين ذوي الصلة.

86. وينبغي أن تدرج الدول في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة معلومات عما تواجهه من تحديات وما تتخذه من تدابير من أجل احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها في سياق أنشطة المؤسسات التجارية وعملياتها سواء على الصعيد المحلي، أو الصعيد عبر الوطني عند الاقتضاء.

حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)[257]

التعليق العام رقم 17 (الدورة الثانية والستون – 2013)

أولاً – مقدمة

1. يعترف المجتمع الدولي منذ وقت طويل بما للعب والاستجمام من أهمية في حياة كل طفل، كما يدل على ذلك التصريح الذي جاء في إعلان حقوق الطفل لعام 1959: "يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو [...]؛ وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق" (المادة 7). وزاد تعزيز هذا التصريح في اتفاقية حقوق الطفل (الاتفاقية) لعام 1989، التي تشير بوضوح في المادة 31 إلى أن "الدول الأطراف [تعترف] بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون".

2. ولكن اللجنة، إذ تستند إلى استعراضها لإعمال حقوق الطفل بموجب الاتفاقية، تشعر بالقلق إزاء قلة اعتراف الدول بالحقوق الواردة في المادة 31. وتسفر قلة الاعتراف بأهمية هذه الحقوق في حياة الأطفال عن عدم الاستثمار في الأحكام المناسبة، وضعف التشريعات الحمائية أو انعدامها، وغياب الأطفال في التخطيط على الصعيدين الوطني والمحلي. وعندما تُوظَّف استثمارات، يكون ذلك عموماً في توفير أنشطة مهيكلة ومنظمة، ولكن هناك حاجة بنفس الأهمية إلى إيجاد الحيز الزمني والمكاني ليزاول الأطفال اللعب والاستجمام والابتكار تلقائياً، وتعزيز المواقف الاجتماعية الداعمة والمشجعة لهذه الأنشطة.

3. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء العوائق التي تواجهها فئات معينة من الأطفال فيما يتعلق بالتمتع بالمساواة في الحقوق المحددة في المادة 31 وشروط ذلك، خاصة الفتيات والأطفال الفقراء والأطفال ذوو الإعاقة وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون للأقليات، بين فئات أخرى.

4. وعلاوة على ذلك، تؤثر التغيرات العميقة التي يعيشها العالم تأثيراً كبيراً على فرص تمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31. ويعرف سكان الحضر، في البلدان النامية بوجه خاص، تزايداً كبيراً، وكذلك العنف على

الصعيد العالمي في جميع تجلياته – في المنزل والمدارس ووسائط الإعلام والشوارع. وتؤثر مضامين أحكام اللعب، إلى جانب تسويقها، على طريقة مزاولة الأطفال لأنشطة الاستجمام، فضلاً عن الأنشطة الثقافية والفنية. وبالنسبة للعديد من الأطفال في البلدان الغنية والفقيرة على السواء، يُستخدم عمل الأطفال أو العمل المنزلي أو تزايد المتطلبات التعليمية لتقليص الوقت المتاح للتمتع بهذه الحقوق.

5. وقد أُعد هذا التعليق العام لمواجهة هذه الشواغل وزيادة أهمية المكانة المحورية للحقوق الواردة في المادة 31 في حياة ونمو كل طفل بين الدول ووعي هذه الدول بهذه المكانة وفهمها لها، وحثها على اتخاذ تدابير لضمان إعمالها. وتُطبّق الحقوق الواردة في المادة 31 عالمياً في مجتمعات محلية ومجتمعات متنوعة في العالم وتحترم قيمة جميع التقاليد والأشكال الثقافية. وينبغي أن يكون بإمكان كل طفل أن يتمتع بهذه الحقوق بصرف النظر عن المكان الذي يعيش فيه أو أصله الثقافي أو وضعه الأبوي.

6. ولا يتناول هذا التعليق العام مسألة الرياضة إلا لماماً لأنها مسألة رئيسية في حد ذاتها. وفيما يتعلق بالحياة الثقافية، يركز التعليق العام أساساً على جوانب تتصل بالأنشطة الابتكارية أو الفنية، بدلاً من التعريف الأوسع نطاقاً المعتمد في المادة 30 بشأن حق الطفل في التمتع بثقافته.

ثانياً – الأهداف

7. يسعى هذا التعليق العام إلى تعزيز فهم أهمية المادة 31 لرفاه الأطفال ونموهم؛ وضمان احترام وتعزيز إعمال الحقوق التي تنص عليها المادة 31، فضلاً عن حقوق أخرى في الاتفاقية، وتسليط الضوء على الآثار المترتبة على تحديد ما يلي:

أ. الالتزامات الناشئة للدول في وضع جميع تدابير واستراتيجيات وبرامج الإنفاذ الرامية إلى إعمال الحقوق المحددة في المادة 31 وإنفاذها إنفاذاً كاملاً؛

ب. دور ومسؤوليات القطاع الخاص، بما فيه الشركات العاملة في مجالات الاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية، وكذلك منظمات المجتمع المدني التي تقدم هذه الخدمات إلى الأطفال؛

ج. المبادئ التوجيهية لجميع الأفراد العاملين مع الأطفال، بمن فيهم الآباء، بشأن جميع الإجراءات المتخذة في مجال اللعب والاستجمام.

ثالثاً – أهمية المادة 31 في حياة الأطفال

8. يجب أن تُفهم المادة 31 فهماً شمولياً، سواء من حيث الأجزاء المكونة لها أو من حيث علاقتها بالاتفاقية ككل. ويرتبط كل عنصر من عناصر المادة 31 بالعناصر الأخرى ويعززها، ويساعد، عند إعماله، على إثراء حياة الأطفال. وهي مجتمعة تصف الظروف اللازمة لحماية طبيعة الطفولة الفريدة من نوعها والمتغيرة. ويكتسي إعمالها أهمية أساسية لنوعية الطفولة، وحق الأطفال في أقصى ما يمكن من النمو، وتعزيز القدرة على التكيف، وإعمال حقوق أخرى. وبالفعل، توفر البيئات التي تُتاح فيها للأطفال فرص اللعب والاستجمام ظروفاً للابتكار؛ وتعزز فرص ممارسة الكفاءة من خلال اللعب الذي يبدأ تلقائياً بالتحفيز والنشاط البدني وتنمية المهارات؛ ويثري الانهماك في الحياة الثقافية التفاعلات القائمة على اللعب؛ وتضمن الراحة امتلاك الطفل للطاقة والحافز الضروريين للمشاركة في اللعب والعمل الابتكاري.

9. واللعب والاستجمام أساسيان لصحة الأطفال ورفاههم ويشجعان نمو روح الابتكار والمخيلة والثقة في النفس والكفاءة الذاتية، فضلاً عن القوة والمهارات البدنية والاجتماعية والمعرفية والعاطفية. ويسهمان في جميع جوانب التعلم[258]؛ وهما شكل من أشكال المشاركة في الحياة اليومية ولهما قيمة جوهرية لدى الطفل، فقط من حيث ما يوفرانه من متعة وبهجة. وتبرز الأدلة البحثية أن اللعب يحتل مكانة محورية أيضاً في اندفاع الأطفال العفوي نحو النمو، وأنه يؤدي دوراً هاماً في نمو الدماغ، خاصة في السنوات الأولى. وييسر اللعب والاستجمام قدرة الأطفال على التفاوض واستعادة التوازن العاطفي وتسوية النزاعات واتخاذ القرارات. ومن خلال المشاركة في اللعب والاستجمام، يتعلم الأطفال بالممارسة؛ ويستكشفون ويختبرون العالم حولهم؛ ويختبرون أفكاراً وأدواراً وتجارب جديدة، ويتعلمون بذلك فهم وبناء وضعهم الاجتماعي في العالم.

10. ويمكن للعب والاستجمام كليهما أن يحدثا عندما يكون الأطفال وحدهم أو مع أقرانهم أو مع بالغين يدعمونهم. ويمكن أن يدعم نمو الأطفال بالغون يحبونهم ويعتنون بهم في علاقتهم مع الأطفال من خلال اللعب. ويكتسب البالغون من المشاركة مع الأطفال في اللعب تبصراً وفهماً فريدين من نوعهما فيما يخص وجهات نظر الأطفال. وهذه المشاركة تبني الاحترام بين الأجيال، وتسهم في

التفاهم والتواصل الفعالين بين الأطفال والبالغين وتوفر فرصاً لتقديم الإرشادات والمحفزات. ويستفيد الأطفال من أنشطة الاستجمام التي يشارك فيها البالغون، بما في ذلك المشاركة الطوعية في الرياضات المنظمة والألعاب وغير ذلك من أنشطة الاستجمام. ولكن الفوائد تتضاءل، خاصة في تنمية روح الابتكار والزعامة وروح الفريق إذا كانت مراقبة البالغين متغلغلة بحيث تقوض جهود الطفل نفسه لتنظيم وتسيير أنشطة لعبه.

11. وتمثل المشاركة في الحياة الثقافية لأي مجتمع محلي عنصراً هاماً لشعور الطفل بالانتماء. ويرث الأطفال ويعيشون الحياة الثقافية والفنية لأسرتهم ومجتمعهم المحلي ومجتمعهم، ويكتشفون من خلال تلك العملية شعورهم الخاص بالهوية ويكونونه ويسهمون بدورهم في تنشيط واستدامة الحياة الثقافية والفنون التقليدية.

12. وبالإضافة إلى ذلك، يستنسخ الأطفال الثقافة ويحولونها ويبتكرونها وينقلونها من خلال لعبهم الإبداعي وأغانيهم ورقصهم ونشاطهم وقصصهم ولوحاتهم وألعابهم ومسرحهم في الشارع ودماهم ومهرجاناتهم، وما إلى ذلك. ومع اكتسابهم فهماً للحياة الثقافية والفنية حولهم من علاقاتهم بالبالغين والأقران، يترجمون معناها ويكيفونه من خلال التجربة الخاصة بجيلهم. ويقوم الأطفال، من خلال مشاركتهم مع أقرانهم، بابتكار ونقل لغتهم وألعابهم وعوالمهم السرية وتخيلاتهم وغير ذلك من المعارف الثقافية. ويولد لعب الأطفال "ثقافة للطفولة"، من الألعاب في المدارس وساحات اللعب إلى الأنشطة الحضرية مثل لعب البلي والجري الحر وفن الشوارع، وما إلى ذلك. ويحتل الأطفال أيضاً الواجهة الأمامية في استخدام المنصات الرقمية والعوالم الافتراضية لإنشاء وسائل اتصال وشبكات اجتماعية جديدة تُشكَّل من خلالها بيئات ثقافية وأشكال فنية مختلفة. والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية ضرورية لبناء فهم الأطفال، ليس لثقافتهم الخاصة فحسب، بل أيضاً للثقافات الأخرى، لأنها توفر فرصاً لتوسيع آفاقهم والتعلم من التقاليد الثقافية والفنية الأخرى، ومن ثم الإسهام في التفاهم المتبادل وتقدير التنوع.

13. وأخيراً فإن الراحة والاستجمام مهمان لنمو الأطفال بقدر أهمية الاحتياجات الأساسية في التغذية والسكن والرعاية الصحية والتعليم. ومن دون قدر كافٍ من الراحة، سيفتقر الأطفال إلى الطاقة والرغبة والقدرات البدنية والعقلية للمشاركة أو التعلم بطريقة مجدية. ومن شأن الحرمان من الراحة أن يؤثر في نمو الأطفال وصحتهم ورفاههم تأثيراً بدنياً ونفسياً لا يمكن تداركه. ويحتاج الأطفال أيضاً إلى وقت الفراغ، الذي يُعرّف على أنه حيز زمني ومكاني خالٍ من الالتزامات أو التسلية أو التحفيز يمكن أن يختاروا ملأه بالنشاط أو الخمول كما يشاؤون.

رابعاً – التحليل القانوني للمادة 31

ألف: المادة 31، الفقرة 1

14. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في ما يلي:

أ. **الراحة:** يتطلب الحق في الراحة إعطاء الأطفال ما يكفي من الاستراحة من العمل أو التعليم أو أي نوع من الاجتهاد لضمان تمتعهم بأقصى ما يمكن من الصحة والرفاه. ويتطلب هذا الحق أيضاً أن تُوفَّر لهم فرص النوم الكافي. وعند إعمال الحق في كل من الاستراحة من النشاط والنوم الكافي، يجب مراعاة قدرات الأطفال المتجددة واحتياجاتهم المتعلقة بالنمو؛

ب. **وقت الفراغ:** يشير وقت الفراغ إلى الوقت الذي يمكن أن يحدث فيه اللعب أو الاستجمام. ويُعرَّف على أنه الوقت الحر أو غير الملتزم به الذي لا ينطوي على تعليم رسمي أو عمل أو مسؤوليات منزلية أو أداء مهام أخرى لاستدامة الحياة أو المشاركة في أنشطة موجهة من خارج الفرد. وبعبارة أخرى، هو وقت تقديري إلى حد كبير يستخدمه الطفل كما يريد؛

ج. **اللعب:** لعب الأطفال هو أي سلوك أو نشاط أو عملية يبدؤها ويراقبها وينظمها الأطفال أنفسهم؛ ويحدث اللعب في أي زمن أو مكان إذا أُتيحت الفرص. ويمكن لمقدمي الرعاية أن يسهموا في تهيئة بيئات يمكن أن يحدث فيها اللعب، على أن يكون اللعب نفسه غير إلزامي، وتحدوه دوافع ذاتية، ويُباشر به كغاية في حد ذاته وليس كوسيلة لبلوغ هدف. وينطوي اللعب على ممارسة الاستقلالية، والنشاط البدني أو العقلي أو العاطفي، ويمكن أن يتخذ أشكالاً غير محدودة، إما جماعياً أو على انفراد. وستتغير هذه الأشكال وتتكيف طوال مرحلة الطفولة. والخصائص الرئيسية للعب هي المتعة وعدم اليقين والتحدي والمرونة وعدم الإنتاجية. وتسهم هذه العوامل مجتمعة في التمتع الذي تحدثه وفي الحافز الناتج عنها لمواصلة اللعب. ولئن كان اللعب يُعتبر في غالباً الأحيان غير ضروري، فإن اللجنة تؤكد من جديد أنه بعد أساسي وحيوي لمتعة الطفولة، فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً للنمو البدني والاجتماعي والمعرفي والعاطفي والروحي؛

د. **أنشطة الاستجمام:** الاستجمام مصطلح جامع يُستخدم لوصف مجموعة واسعة جداً من الأنشطة، التي تشمل في جملة أنشطة أخرى المشاركة في الموسيقى والفن والحرف والمشاركة المجتمعية والنوادي والرياضات والألعاب والتنزه والتخييم ومتابعة الهوايات. ويتكون الاستجمام من أنشطة

أو تجارب يختارها الطفل طواعية، إما بسبب الرضا الفوري الذي توفره أو لأنه يرى أنه سيكتسب قيمة شخصية أو اجتماعية بإنجازها. وغالباً ما يحدث الاستجمام في أماكن مصممة له خصيصاً. ورغم أن بإمكان البالغين أن ينظموا ويديروا العديد من أنشطة الاستجمام، فإن الاستجمام ينبغي أن يكون نشاطاً طوعياً. فالألعاب والرياضات الإجبارية أو القسرية أو المشاركة الإجبارية في منظمة للشباب، مثلاً، لا تشكل استجماماً؛

هـ. **مناسبة لسن الطفل:** تشدد المادة 31 على أهمية الأنشطة المناسبة لسن الطفل. وفيما يتعلق باللعب والاستجمام، يجب أن يُؤخذ سن الطفل في الحسبان عند تحديد الفترة الزمنية المتاحة؛ وأشكال التحفيز والتنوع؛ ودرجة إشراف البالغين ومشاركتهم الضروريين لضمان السلامة والأمن. ومع تقدم الأطفال في السن، تتحول احتياجاتهم من أماكن تتيح فرصاً للعب إلى أماكن تتيح فرصاً لإقامة علاقات اجتماعية أو الاختلاط بالأقران أو البقاء على انفراد. وسيكتشفون أيضاً بطريقة تدريجية مزيداً من الفرص التي تنطوي على المخاطرة والتحدي. وهذه التجارب ضرورية لنمو المراهقين وتسهم في اكتشافهم للهوية والانتماء؛

و. **الحياة الثقافية والفنون:** تؤيد اللجنة الرأي القائل بأن الحياة الثقافية والفنون هي الوسائل التي يعبر من خلالها الأطفال ومجتمعاتهم عن هويتهم الخاصة وعن المدلول الذي يعطونه لحياتهم، ويكوّنون نظرتهم إلى العالم التي تمثل لقاءهم بالقوى الخارجية المؤثرة في حياتهم[259]. ويتم الإفصاح عن التعبير الثقافي والفني والتمتع به في المنزل والمدرسة والشوارع والأماكن العامة، وعن طريق الرقص والمهرجانات والحرف والمراسيم والشعائر والمسرح والأدب والموسيقى والسينما والمعارض والأفلام والمنصات الرقمية والفيديو. وتنبع الثقافة من الجماعة ككل؛ ولا ينبغي حرمان أي طفل من الاستفادة من إبداعها أو فوائدها. وتنشأ الحياة الثقافية من داخل الثقافة والجماعة، وتُفرَض من فوق، ويكون دور الدول هو القيام بدور الميسّر لا المورّد[260]؛

ز. **المشاركة بحرية:** يقتضي حق الأطفال في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون من الدول الأطراف أن تحترم وصول الطفل إلى هذه الأنشطة واختياره لها ومشاركته فيها وأن تحجم عن التدخل في ذلك، رهناً بالتزام ضمان الحماية للطفل وتعزيز مصالحه الفضلى. ويجب أن تضمن الدول الأطراف أيضاً عدم تقييد الآخرين لهذا الحق. وللطفل أن يقرر ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته وينبغي الاعتراف بهذا الاختيار واحترامه وحمايته.

باء: المادة 31، الفقرة 2

15. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في ما يلي:

أ. **المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية:** ينطوي الحق في المشاركة الكاملة على ثلاثة أبعاد مترابطة ويعزز بعضها بعضاً:

'1' **الوصول**، ويتطلب إعطاء الأطفال فرصاً لاختبار الحياة الثقافية والفنية والتعلم بشأن مجموعة واسعة من أشكال التعبير المختلفة؛

'2' **المشاركة**، وتتطلب ضمان فرص ملموسة ليعبر فيها الأطفال عن أنفسهم بحرية، على انفراد أو جماعة، وليتواصلوا ويمثلوا ويشاركوا في أنشطة ابتكارية بهدف تحقيق نمو كامل لشخصياتهم؛

'3' **الإسهام في الحياة الثقافية**، ويشمل حق الأطفال في الإسهام في التجليات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية للثقافة والفنون، مما يساعد على زيادة نمو وتحول المجتمع الذي ينتمون إليه؛

ب. **التشجيع على توفير فرص مناسبة:** رغم أن شرط التشجيع على توفير فرص مناسبة يحدد النشاط الثقافي والفني وأنشطة الاستجمام وأوقات الفراغ، فإن اللجنة تفسره على أنه يشمل اللعب أيضاً، تطبيقاً للمادة 4 من الاتفاقية. ويجب لذلك أن تضمن الدول الأطراف الشروط المسبقة الضرورية والمناسبة للمشاركة من أجل تيسير وتعزيز فرص إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31. ولا يمكن للأطفال أن يعملوا حقوقهم إلا إذا توفرت الأطر التشريعية والسياساتية والميزنية والبيئية والخدماتية اللازمة؛

ج. **توفير فرص متكافئة:** يجب أن تُتاح لكل طفل فرص متكافئة للتمتع بحقوقه المنصوص عليها في المادة 31.

خامساً – المادة 31 في السياق الأوسع للاتفاقية

ألف: صلاتها بالمبادئ العامة للاتفاقية

16. **المادة 2 (عدم التمييز):** تؤكد اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطفال لإعمال حقوقهم المنصوص عليها في المادة 31 دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو

الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإعمال حقوق بعض الفئات من الأطفال، ومن جملتها الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في بيئات فقيرة أو خطيرة والأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال الذين يوجدون في مؤسسات عقابية أو مؤسسات رعاية صحية أو مؤسسات إقامة، والأطفال الذين يعيشون في حالات صراع أو كوارث طبيعية، والأطفال الذين يعيشون في مجتمعات ريفية والأطفال ملتمسو اللجوء أو اللاجئون والأطفال الذين يعيشون في الشوارع ومجموعات الرحل والأطفال المهاجرون أو المشردون داخلياً وأطفال الشعوب الأصلية والأقليات والأطفال العاملون والأطفال المحرومون من الوالدين والأطفال الخاضعون لضغط كبير للتحصيل الدراسي.

17. **المادة 3 (مصالح الطفل الفضلى):** تؤكد اللجنة أن إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 يصب بطبيعته في مصالح الطفل الفضلى. وينطبق التزام النظر في مصالح الطفل الفضلى على الأطفال كأفراد وكمجموعة أو فئة. ويجب أن تراعي جميع التدابير التشريعية والسياساتية والميزنية، وكذلك التدابير المتصلة بالبيئة أو الخدمات، التي يُحتمل أن تؤثر في الحقوق المنصوص عليها في المادة 31، مصالح الطفل الفضلى. وينطبق ذلك، مثلاً، على اللوائح المتصلة بالصحة والسلامة، والتخلص من النفايات الصلبة وجمعها، وتخطيط السكن والنقل، وتصميم وقابلية الوصول إلى المعالم الحضرية، وتوفير المنتزهات وغيرها من المساحات الخضراء، وتحديد ساعات المدرسة، وتشريعات عمل الأطفال والتعليم، وتطبيقات أو تشريعات التخطيط التي تنظم الخصوصية على الإنترنت، في جملة أمور أخرى.

18. **المادة 6 (الحق في الحياة والبقاء والنمو):** يجب أن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن حياة الطفل وبقاءه ونموه. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى ضرورة الاعتراف بالقيمة الإيجابية لكل بعد من أبعاد المادة 31 في تعزيز نمو الطفل وقدراته المتجددة. ويقتضي ذلك أيضاً أن تكون التدابير المتخذة لإنفاذ المادة 31 مطابقة لاحتياجات الأطفال المتعلقة بنموهم في جميع المراحل. وينبغي أن تعمل الدول الأطراف على تعزيز وعي الآباء ومقدمي الرعاية والموظفين الحكوميين وجميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم وفهمهم لمكانة اللعب المحورية في نمو الأطفال.

19. **المادة 12 (حق الطفل في أن يُستمع إليه):** للأطفال الحق، كأفراد وكمجموعة، في أن يعبروا عن آرائهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم، وينبغي أن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، وينبغي أن يتلقوا الدعم

الكافي للتعبير عن آرائهم، عند الضرورة. وللأطفال الحق في ممارسة الاختيار والاستقلالية في أنشطة لعبهم واستجمامهم، وكذلك في مشاركتهم في الأنشطة الثقافية والفنية. وتشدد اللجنة على أهمية توفير الفرص للأطفال للإسهام في وضع التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وتصميم الخدمات لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31. ويمكن أن يشمل هذا الإسهام إشراكهم، مثلاً، في المشاورات المتعلقة بالسياسات الخاصة باللعب والاستجمام، وبالتشريعات التي تؤثر في الحقوق التعليمية وتنظيم المدارس ومناهجها أو التشريعات الحماية المتصلة بعمل الأطفال، وبإنشاء المنتزهات وغيرها من المرافق المحلية، وبالتخطيط الحضري وتصميم مجتمعات محلية وبيئات مؤاتية للأطفال، ويمكن التماس تعقيباتهم بشأن فرص اللعب أو الاستجمام والأنشطة الثقافية داخل المدرسة والمجتمع المحلي على نطاق أوسع[261].

باء: صلاتها بالحقوق الأخرى ذات الصلة

20. **المادة 13**: الحق في حرية التعبير أساسي للحق في المشاركة بحرية في النشاط الثقافي والفني. وللأطفال الحق في أن يعبروا عن أنفسهم بأي طريقة يختارونها، رهناً فقط بالقيود التي يحددها القانون وعند الضرورة لضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن الوطني، أو النظام العام والصحة العامة، أو الأخلاق.

21. **المادة 15**: للأطفال الحق في أن يمارسوا الاختيار في صداقاتهم، وكذلك عضويتهم في المنظمات الاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من المنظمات. وتشكل حرية تكوين الجمعيات بعداً جوهرياً من حقوقهم بموجب المادة 31، إذ يبتكر الأطفال معاً أشكالاً من اللعب الإبداعي الذي لا يتحقق في العلاقات بين البالغين والأطفال إلا نادراً. ويحتاج الأطفال إلى التعامل مع أقرانهم من الجنسين، وكذلك مع أشخاص ذوي قدرات ومن طبقات وثقافات وأعمار مختلفة لكي يتعلموا التعاون والتسامح والتقاسم وسعة الحيلة. ويتيح اللعب والاستجمام فرص تكوين الصداقات ويمكن أن يؤديا دوراً رئيسياً في تقوية المجتمع المدني، والإسهام في النمو الاجتماعي والأخلاقي والعاطفي للطفل، وتشكيل الثقافة، وبناء المجتمعات المحلية. ويجب على الدول الأطراف أن تيسر الفرص لتمكين الأطفال من الاجتماع بحرية بأقرانهم على صعيد المجتمع المحلي. ويجب عليها أيضاً أن تحترم وتدعم حق الأطفال في تكوين الجمعيات والانضمام إليها ومغادرتها، وحقهم في التجمع السلمي. ولكن لا ينبغي أبداً إرغام الأطفال على المشاركة في المنظمات أو الانضمام إليها.

22. **المادة 17:** للأطفال الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تفيدهم اجتماعياً وثقافياً والتي تنبع من مصادر مجتمعية ووطنية ودولية متنوعة. والوصول إلى هذه المعلومات والمواد ضروري لإعمالهم الحق في المشاركة الكاملة في النشاط الثقافي والفني. وتُشجَّع الدول الأطراف على ضمان إتاحة وصول الأطفال قدر الإمكان، من خلال مختلف الوسائط، إلى المعلومات والمواد المتصلة بثقافتهم الخاصة وبثقافات أخرى، بلغة يفهمونها، بما في ذلك لغة الإشارة ولغة براي، وبالسماح بوجود استثناءات لقوانين حقوق الطبع لضمان توافر المواد المطبوعة بأشكال بديلة. وعند القيام بذلك، ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية وحفظ التنوع الثقافي وتجنب القوالب النمطية الثقافية.

23. **المادة 22:** يواجه الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء تحديات كبيرة في إعمال حقوقهم بموجب المادة 31 لأنهم غالباً ما يعيشون الانفصال عن تقاليدهم وثقافتهم الخاصة والاستبعاد من ثقافة البلد المضيف. ويجب بذل جهود لضمان حصول الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء على فرص مكافئة لفرص أطفال البلد المضيف للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31. وينبغي أيضاً الاعتراف بحق الأطفال اللاجئين في حفظ وممارسة تقاليدهم الاستجمامية والثقافية والفنية الخاصة.

24. **المادة 23:** يجب أن تُتاح للأطفال ذوي الإعاقة بيئات ومرافق يمكن الوصول إليها وشاملة[262] لتمكينهم من التمتع بحقوقهم بموجب المادة 31. ويجب أن تعترف الأسر ومقدمو الرعاية والمهنيون بقيمة اللعب الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، سواء كحق أو كوسيلة لتحقيق أقصى ما يمكن من النمو. وينبغي للدول الأطراف أن تعزز فرص الأطفال ذوي الإعاقة، بوصفهم مشاركين متساوين ونشطين في اللعب والاستجمام والحياة الثقافية والفنية، عن طريق التوعية بين البالغين والأقران وعن طريق تقديم دعم أو مساعدة ملائمة لسنهم.

25. **المادة 24:** لا يسهم إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 في صحة الأطفال ورفاههم ونموهم فحسب، بل إن وجود أحكام مناسبة ليتمتع الأطفال بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31 عند مرضهم و/أو دخولهم المستشفى سيؤدي دوراً هاماً في تيسير تعافيهم.

26. **المادة 27:** من شأن المستويات المعيشية غير الكافية، والظروف غير الآمنة أو المكتظة، والبيئات غير المأمونة وغير الصحية، والغذاء غير الملائم، والأعمال القسرية الضارة أو الاستغلالية جميعها أن تساعد على الحد من فرص

الطفل للتمتع بحقوقه بموجب المادة 31 أو حرمانه منها. وتُشجَّع الدول الأطراف على أن تأخذ في الحسبان الآثار على حقوق الأطفال المنصوص عليها في المادة 31 عند وضع السياسات المتصلة بالحماية الاجتماعية والعمالة والسكن ووصول الأطفال إلى الأماكن العامة، ولا سيما أولئك الذين يعيشون دون فرص للعب والاستجمام في بيوتهم الخاصة.

27. **المادتان 28 و29:** يجب أن يُوجَّه التعليم نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛ ومن الضروري إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 لتحقيق الامتثال للحق المنصوص عليه في المادة 29. ولكي يرفع الأطفال قدراتهم إلى أقصى حد، فإنهم بحاجة إلى فرص للنمو الثقافي والفني وكذلك إلى المشاركة في الرياضات والألعاب. وتشدد اللجنة أيضاً على أن الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 ذات فائدة إيجابية للنمو التعليمي للأطفال؛ والتعليم الشامل واللعب الشامل يعززان بعضهما بعضاً وينبغي تيسيرهما خلال كل يوم طوال مرحلة التعليم والرعاية (قبل المدرسة) في الطفولة المبكرة وكذلك في المدرسة الابتدائية والثانوية. ولئن كان اللعب مهماً وضرورياً للأطفال من جميع الأعمار، فإنه ذو أهمية خاصة في سنوات الدراسة المبكرة. وقد أظهرت البحوث أن اللعب وسيلة هامة يتعلم من خلالها الأطفال.

28. **المادة 30:** ينبغي تشجيع الأطفال المنتمين للأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية على التمتع بثقافتهم الخاصة والمشاركة فيها. وينبغي للدول أن تحترم الخصائص الثقافية للأطفال المنتمين إلى الأقليات وكذلك أطفال الشعوب الأصلية، وتضمن حصولهم على حقوق متساوية مع حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات التي تشكل الأغلبية للمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية التي تعكس لغتهم ودينهم وثقافتهم.

29. **المادة 32:** تلاحظ اللجنة أن الأطفال، في العديد من البلدان، يشاركون في عمل شاق يحرمهم من حقوقهم المنصوص عليها في المادة 31. وعلاوة على ذلك، يعمل ملايين الأطفال كعمال منزليين أو في مهن غير خطيرة مع أسرهم دون راحة كافية أو تعليم، خلال معظم طفولتهم. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الأطفال العمال من الظروف التي تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في المادة 31.

30. **المواد 19 و34 و37 و38:** يفرض العنف والاستغلال الجنسي والحرمان من الحرية بسبل غير قانونية أو تعسفية والخدمة القسرية في النزاعات المسلحة

ظروفاً تعيق بشكل جدي إن لم نقل تقضي على قدرة الأطفال على التمتع باللعب والاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية والفنون. ويمكن أن يكون تسلط الأطفال الآخرين أيضاً عائقاً كبيراً للتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31. ولا يمكن إعمال تلك الحقوق إلا إذا اتخذت الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من هذه الأعمال.

31. **المادة 39:** ينبغي أن تضمن الدول الأطراف توفير الدعم للأطفال الذين عرفوا الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو غير ذلك من أشكال العنف من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم. ويمكن الإبلاغ عن تجارب الأطفال، بما فيها التجارب الأليمة والمدمرة، عن طريق اللعب أو التعبير الفني. ومن شأن فرص إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 أن توفر وسيلة قيِّمة يمكن للأطفال أن يعبروا من خلالها عن تجارب الحياة الصادمة أو الصعبة لإضفاء معنى على ماضيهم والتعامل بشكل أفضل مع مستقبلهم. وسيمكنهم اللعب والتعبير الفني من التواصل ومن فهم أفضل لمشاعرهم وأفكارهم، ومنع المشاكل النفسية أو حلها، وتعلم إدارة العلاقات والنزاعات من خلال عملية طبيعية تعتمد على الإرشاد الذاتي والشفاء الذاتي.

سادساً - إيجاد السياق المناسب لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31

ألف: العوامل اللازمة لبيئة مثلى

32. يحدو الأطفال دافع تلقائي للعب والمشاركة في أنشطة الاستجمام وسيبحثون عن فرص فعل ذلك في أسوأ البيئات. ولكن لا بد من ضمان بعض الظروف، وفقاً لقدرات الأطفال المتجددة، إذا أُريد لهم أن يتمكنوا من إعمال حقوقهم المنصوص عليها في المادة 31 إلى أقصى حد. وهكذا، ينبغي أن يتمتع الأطفال بما يلي:

- الحرية من الإجهاد؛
- الحرية من الاستبعاد الاجتماعي أو التغرّض أو التمييز؛
- بيئة آمنة من الأذى الاجتماعي أو العنف؛
- بيئة حرة بما يكفي من النفايات والتلوث وحركة المرور وغير ذلك من الأخطار المادية للسماح لهم بالتنقل بحرية وأمان داخل جوارهم المحلي؛
- توافر الراحة المناسبة لسنهم ونموهم؛
- توافر وقت الفراغ، الخالي من طلبات أخرى؛

- حيز مكاني وزمني يمكن استخدامه للعب، خال من مراقبة البالغين وإدارتهم؛
- حيز مكاني وفرص للعب في الهواء الطلق غير مصحوبين في بيئة مادية متنوعة ومليئة بالتحديات، مع إمكانية الحصول بسهولة على الدعم من البالغين، عند الضرورة؛
- فرص للاختبار والتفاعل واللعب في بيئات طبيعية وفي عالم الحيوانات؛
- فرص للاستثمار في حيزهم المكاني والزمني الخاص بحيث ينشئون عالمهم ويحولونه باستخدام خيالهم ولغاتهم؛
- فرص لاستكشاف وفهم التراث الثقافي والفني لمجتمعهم المحلي والمشاركة في هذا التراث وابتكاره وتشكيله؛
- فرص للمشاركة مع أطفال آخرين في الألعاب والرياضات وغيرها من أنشطة الاستجمام، يدعمهم عند الاقتضاء ميسِّرون أو موجِّهون مدرَّبون؛
- اعتراف الآباء والمعلمين والمجتمع ككل بقيمة وشرعية الحقوق المنصوص عليها في المادة 31.

باء- التحديات التي يجب التصدي لها لإعمال المادة 31

33. **عدم الاعتراف بأهمية اللعب والاستجمام:** في العديد من مناطق العالم، يُنظر إلى اللعب باعتباره وقتاً "ضائعاً" يقضيه الشخص في نشاط غير جدي أو غير منتج ولا قيمة له. وعادةً ما يولي الآباء ومقدمو الرعاية والإداريون للدراسة أو للعمل الاقتصادي أولوية على اللعب الذي يُعتبر في كثير من الأحيان مصدر ضجيج ووسخ واضطراب وإزعاج. وعلاوة على ذلك، عادة ما يفتقر البالغون إلى الثقة أو المهارة أو الفهم لمساعدة الأطفال في لعبهم أو التفاعل معهم عن طريق اللعب. ولا يحظى حق الأطفال في المشاركة في اللعب والاستجمام، والأهمية الأساسية لهذين النشاطين لرفاه الأطفال وصحتهم ونموهم، بما يستحقانه من الفهم والتقدير. وعند الاعتراف بأهمية اللعب، عادةً ما يحظى النشاط الحركي البدني والألعاب التنافسية (الرياضة) بالتقدير أكثر من أنشطة الخيال والدراما الاجتماعية، مثلاً. وتشدد اللجنة على أن من الضرورة البالغة زيادة الاعتراف بأشكال وأماكن اللعب والاستجمام المفضلة للأطفال الأكبر سناً. فالمراهقون عادةً ما يبحثون عن أماكن يلتقون فيها بأقرانهم ويستطلعون استقلالهم الناشئ وتحولهم إلى مرحلة البلوغ. ويمثل ذلك بعداً مهماً لتنمية إحساسهم بالهوية والانتماء.

34. **البيئات غير الآمنة والمحفوفة بالمخاطر:** من الممكن للسمات البيئية التي تؤثر على الحقوق المدرجة في المادة 31 أن تكون عوامل حماية أو عوامل خطر فيما يتعلق بصحة الأطفال ونموهم وسلامتهم. وفيما يخص الأطفال الأصغر سناً، ينبغي للأماكن التي تقدم لهم فرص الاستكشاف والإبداع أن تمكّن الآباء ومقدمي الرعاية من مواصلة الإشراف على الأطفال، بوسائل منها الرؤية والاتصال الصوتي. وينبغي أن تُتاح للأطفال سُبُل الوصول إلى أماكن مفتوحة للجميع وخالية من المخاطر غير المناسبة وقريبة من منازلهم، كما ينبغي أن تُتّخذ تدابير لتعزيز تنقلهم الآمن والمستقل في سياق تطور قدراتهم.

35. وتواجه أغلبية أفقر أطفال العالم مخاطر مادية، مثل الماء الملوث؛ وشبكات المجارير المفتوحة؛ والمدن المكتظة؛ والمرور غير المنظم؛ وسوء إضاءة الشوارع وازدحامها؛ وعدم كفاية وسائل النقل العام؛ والافتقار إلى أماكن اللعب والساحات الخضراء والمرافق الثقافية المحلية الآمنة؛ والمستوطنات العشوائية في الأحياء المدنية الفقيرة في بيئات خطيرة أو عنيفة أو سامة. وفي البيئات الخارجة من النزاعات، قد يتعرض الأطفال أيضاً للضرر من جراء الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. والواقع أن الأطفال يتعرضون بشكل خاص للمخاطر لأن فضولهم الطبيعي ولعبهم الاستكشافي يزيدان من احتمال تعرضهم للخطر، ولأن تأثير أي انفجار يكون أشد على الطفل.

36. وقد تتضافر العوامل البشرية أيضاً لتعرّض الأطفال للخطر في البيئة العامة، ويشمل ذلك: ارتفاع مستويات الجريمة والعنف؛ والقلاقل المجتمعية والصراعات الأهلية؛ والمخدرات والعنف المتصل بالعصابات؛ وخطر اختطاف الأطفال والاتجار بهم؛ والأماكن المفتوحة للجميع التي يسيطر عليها الشباب أو البالغون ذوو السلوك العدواني؛ والاعتداء على الفتيات والعنف الجنسي ضدهن. وحتى في حالة وجود الحدائق وساحات اللعب والمرافق الرياضية وغيرها من المرافق، فإنها قد توجد في أحيان كثيرة في أماكن يكون فيها الأطفال عرضة للخطر، وعدم الإشراف، ومخاطر أخرى. وتؤدي المخاطر الناتجة عن جميع هذه العوامل إلى الحد بشدة من فرص تمتع الأطفال باللعب والاستجمام بصورة آمنة. ويستدعي تزايد تقلص العديد من الأماكن المفتوحة عادة للأطفال مزيداً من التدخل الحكومي من أجل حماية الحقوق المدرجة في المادة 31.

37. **مقاومة استخدام الأطفال للأماكن العامة:** تعترض استخدام الأطفال للأماكن العامة لأغراض اللعب والاستجمام وممارسة أنشطتهم الثقافية الذاتية أيضاً عقبات ناتجة عن تزايد الاستغلال التجاري للأماكن العامة التي يُستبعد منها

الأطفال. وعلاوة على ذلك، يشهد العديد من مناطق العالم تراجعاً في التسامح مع الأطفال في الأماكن العامة. فمثلاً، من شأن حظر تجول الأطفال؛ وإحاطة المجتمعات أو الحدائق ببوابات؛ وتقليل مستوى الضجيج المسموح به؛ وفرض قيود صارمة بشأن سلوك اللعب "المقبول" في ساحات اللعب؛ وفرض قيود على دخول الأطفال إلى المراكز التجارية أن يعطي انطباعاً عن الأطفال بأنهم مصدر "مشاكل" و/أو جانحون. أما المراهقون، بشكل خاص، فيُعتبرون تهديداً بسبب التغطية والتمثيل السلبيين واسعي النطاق في وسائط الإعلام ولا يُرحب باستخدامهم للأماكن العامة.

38. ويؤدي استبعاد الأطفال إلى آثار مهمة على نمائهم كمواطنين. وتساعد الخبرة المتبادلة بين مختلف الفئات العمرية بشأن الأماكن العامة المفتوحة للجميع على تعزيز وتقوية المجتمع المدني وتشجيع الأطفال على الاعتراف بأنفسهم كمواطنين أصحاب حقوق. وتُشجع الدول على تعزيز الحوار بين الأجيال القديمة والحديثة من أجل التشجيع على زيادة الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق، وبأهمية شبكات الأماكن المجتمعية المختلفة في المناطق المحلية أو البلديات التي يمكن أن تلبي احتياجات جميع الأطفال من اللعب والاستجمام.

39. **الموازنة بين المخاطر والسلامة:** من شأن المخاوف المتعلقة بالمخاطر المادية والبشرية التي يتعرض لها الأطفال في بيئاتهم المحلية أن تؤدي، في بعض مناطق العالم، إلى تزايد مستويات الرصد والمراقبة، مع ما ينتج عن ذلك من قيود على حريتهم في اللعب وفرصهم للاستجمام. وبالإضافة إلى ذلك، قد يشكل الأطفال أنفسهم تهديداً لأطفال آخرين في سياق أنشطة اللعب والاستجمام التي يمارسونها – مثلاً حالة تسلط الأقران وتعرض صغار الأطفال للإيذاء على يد الأطفال الأكبر سناً وضغط الجماعة للدفع إلى المشاركة في أعمال عالية المخاطر. ورغم أن الأطفال يجب ألا يتعرضوا للضرر في سياق إعمال حقوقهم بموجب المادة 31، هناك درجة من الخطر والتحدي مكملة لأنشطة اللعب والاستجمام، وهي مكوّن ضروري لفوائد هذه الأنشطة. وثمة حاجة إلى الموازنة بين اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر غير المقبولة في بيئة الأطفال، مثل إغلاق الشوارع الداخلية أمام حركة المرور أو تحسين إضاءة الشوارع أو إقامة حواجز أمان حول ملاعب المدارس، من جانب، وتزويد الأطفال بالمعلومات والوسائل اللازمة وتمكينهم من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتحسين سلامتهم، من جانب آخر. وينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل والاستماع لتجارب الأطفال وشواغلهم مبادئ وسيطة لتحديد مستوى الخطر الذي يمكن أن يُعرَّض له الأطفال.

40. **عدم الوصول إلى الطبيعة:** يفهم الأطفال العالم الطبيعي ويقدرونه ويهتمون به عن طريق التعرض واللعب الذاتي التوجه والاستكشاف مع البالغين الذين يعبرون عن سحره وأهميته. ومن شأن ذكريات الطفولة المتعلقة باللعب وقضاء وقت الفراغ في الأماكن الطبيعية أن يعزز الموارد التي يمكن بها التغلب على الإجهاد، ويبث الإعجاب الروحي، ويشجع الإشراف على الأرض. ويسهم اللعب في الأماكن الطبيعية أيضاً في الرشاقة والتوازن والإبداع والتعاون الاجتماعي والتركيز. ويمثل الارتباط بالطبيعة عن طريق الزراعة، والحصاد، والاحتفالات، والتأمل السلمي بُعداً مهماً للفنون والتراث في الكثير من الثقافات. وفي ظل عالم يسير بخطى متسارعة نحو التحضر والخصخصة، تتقلص فرص وصول الأطفال إلى الحدائق والمنتزهات والغابات والشواطئ والأماكن الطبيعية الأخرى، ويُرجح ألا يجد أطفال المناطق الحضرية المنخفضة الدخل فرص الوصول المناسبة إلى المساحات الخضراء.

41. **الضغط من أجل الإنجاز التعليمي:** يُحرم العديد من الأطفال في مناطق كثيرة من العالم من حقوقهم التي تكفلها المادة 31 بسبب التركيز على النجاح الأكاديمي الرسمي. فمثلاً:

- يركز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بصورة متزايدة، على الأهداف الأكاديمية والتعلم الرسمي على حساب المشاركة في اللعب وتحقيق نتائج نمائية أوسع نطاقاً؛
- تؤثر رسوم الأنشطة غير الدراسية والواجبات المنزلية على الوقت الذي يقضيه الأطفال في أنشطة يختارونها بمحض إرادتهم؛
- لا يعترف عادةً المقرر الدراسي والجدول اليومي بضرورة اللعب والاستجمام والراحة أو بتوفير أسبابها؛
- لا تستفيد طرق التدريس الرسمية أو التربوية في الفصول الدراسية من فرص التعلم النشط القائم على اللعب؛
- يتقلص الاتصال بالطبيعة في الكثير من المدارس، حيث يقضي التلاميذ وقتاً أطول داخل الفصول الدراسية؛
- تُقلَّص فرص الأنشطة الثقافية والفنية، ويقل عدد مدرسي الفنون المتخصصين، في بعض البلدان، من أجل زيادة المواد الدراسية الأكاديمية؛
- تؤدي القيود المفروضة على نوع اللعب الذي يمكن للأطفال مزاولته بالمدارس إلى تثبيط الفرص المتاحة لهم للإبداع والاستكشاف والنماء الاجتماعي.

42. **الجداول المفرطة التنظيم والبرمجة:** يعاني الكثير من الأطفال من ضعف القدرة على إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 بسبب فرض أنشطة يقررها الكبار، مثل الرياضات الإجبارية، أو أنشطة إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، أو الأعمال المنزلية، لا سيما للفتيات، مما يجعل الوقت المتاح للأنشطة الذاتية التوجه قليلاً أو منعدماً. وفي حالة وجود استثمار حكومي، عادةً ما يركز هذا الاستثمار على الاستجمام التنافسي المنظم، أو يُطلب أحياناً من الأطفال المشاركة في منظمات شبابية ليست من اختيارهم أو يُضغط عليهم للمشاركة فيها. ومن حق الأطفال أن يتاح لهم وقت لا يحدده الكبار أو يتحكمون فيه، ووقت يخلو من أي طلبات – أساساً لكي لا يفعلوا أي شيء إن كانت تلك هي رغبتهم. والواقع أن عدم ممارسة أي نشاط من شأنه أن يحفز الابتكار. ومن الممكن أن يؤدي تركيز كل وقت فراغ الطفل في الأنشطة المبرمجة أو التنافسية إلى الإضرار بسلامته البدنية والوجدانية والمعرفية والاجتماعية[263].

43. **إهمال المادة 31 في برامج نمو الأطفال:** ينحصر تركيز أنشطة الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة، في العديد من البلدان، في مسائل بقاء الأطفال دون إيلاء اهتمام للأوضاع التي تمكّن الأطفال من النمو. وعادة ما لا تتناول البرامج إلاّ مسائل التغذية والتطعيم والتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة مع تشديد قليل أو منعدم على أنشطة اللعب والاستجمام والثقافة والفنون. ولا يتوافر لدى الموظفين المسؤولين عن إدارة البرامج تدريب مناسب لدعم هذه الجوانب المتعلقة باحتياجات الأطفال من النمو.

44. **عدم الاستثمار في الفرص الثقافية والفنية للأطفال:** عادة ما تقيد وصول الأطفال إلى الأنشطة الثقافية والفنية مجموعة من العوامل، منها الافتقار إلى دعم الآباء؛ وتكلفة الوصول؛ والافتقار إلى وسائل النقل؛ وتركيز العديد من العروض والمسرحيات والمناسبات على قضايا الكبار؛ وعدم إشراك الأطفال في محتوى الأنشطة المقدمة وفي تصميمها وموقعها وأشكالها. وعند إنشاء الأماكن، ينبغي التشديد أكثر على تحفيز الإبداع. وينبغي لمشغلي المرافق الفنية والثقافية أن يتجاوزوا مساحاتهم المادية لينظروا كيف تعبر برامجهم الفنية والثقافية عن الحياة الثقافية للمجتمع الذي يمثلونه وكيف تستجيب لها. وتستلزم مشاركة الأطفال في الأنشطة الفنية اتخاذ نهج أكثر تركيزاً على الطفل يشجع ويعرض إبداعات الأطفال ويشركهم أيضاً في الهيكل والبرامج المقدمة. ومن شأن هذه المشاركة في مرحلة الطفولة أن تحفّز الاهتمامات الثقافية من أجل الحياة.

45. **الدور المتنامي للوسائط الإلكترونية:** يقضي الأطفال في جميع مناطق العالم فترات زمنية متزايدة في أنشطة اللعب والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية، سواء كمستهلكين أم كمبدعين، وذلك من خلال منصات ووسائط رقمية مختلفة. وتشمل هذه الأنشطة مشاهدة التلفزيون، وتوجيه الرسائل الإلكترونية، والتواصل الاجتماعي، والألعاب، وتوجيه الرسائل النصية، والاستماع إلى الموسيقى وتأليفها، ومشاهدة وتصوير أفلام الفيديو والسينما، وإبداع أشكال فنية جديدة، ونشر الصور. وبدأت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الظهور كبعد محوري للواقع اليومي للأطفال. وينتقل الأطفال الآن بسلاسة بين البيئة الإلكترونية والبيئة غير الإلكترونية. وتنطوي هذه المنصات على فوائد هائلة، تعليمية واجتماعية وثقافية، وتُشجَّع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأطفال للتمتع بهذه الفوائد. ويُعد الوصول إلى الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية عاملاً محورياً لإعمال الحقوق المدرجة في المادة 31، في سياق البيئة المعولمة.

46. غير أن اللجنة قلقة إزاء تزايد الأدلة التي تبين إلى أي مدى يمكن أن تسهم هذه البيئات وكذلك الأوقات التي يقضيها الأطفال في التفاعل مع هذه البيئات في تعريض الأطفال لخطر وضرر محتملين كبيرين[264]. فمثلًا:

- يؤدي وصول الأطفال إلى الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية إلى تعرضهم للتحرش عبر الإنترنت، وللمواد الإباحية، وللإغواء عبر الإنترنت؛ ويتردد الكثير من الأطفال على مقاهي الإنترنت، ونوادي الحواسيب، وقاعات اللعب دون فرض قيود كافية على الدخول أو وجود نظم مراقبة فعالة؛

- يبدو أن لتزايد مستويات المشاركة في ألعاب الفيديو العنيفة، لا سيما من جانب الأولاد، صلة بالسلوك العدواني، إذ تتسم هذه الألعاب بطابع إشراكي وتفاعلي مرتفع وتكافئ السلوك العنيف. ولأن ممارسة هذه الألعاب تتكرر في غالب الأحيان، فإنها تعزز التعلم السلبي وقد تسهم في تقليل الإحساس بآلام الآخرين ومعاناتهم، كما قد تسهم في تنامي السلوك العدواني أو الضار تجاه الآخرين. ومن بواعث القلق أيضاً تزايد فرص ممارسة ألعاب الإنترنت، التي قد يتعرض الأطفال من خلالها لشبكة عالمية من المستخدمين دون برامج مراقبة أو سبل حماية؛

- لا تعكس وسائط إعلام عديدة، لا سيما التلفزيون الرئيسي، ما يميز تنوع الثقافات الموجودة في المجتمع من لغة وقيم ثقافية وإبداع. ولا تحد هذه

النظرة الأحادية الثقافة من فرص استفادة جميع الأطفال من السعة المحتملة للنشاط الثقافي المتاح فحسب، بل يمكن أيضاً أن يؤكد القيمة المنخفضة للثقافات غير الرئيسية. ويسهم التلفزيون أيضاً في ضياع الكثير من ألعاب الطفولة وأغانيها وأناشيدها التي كانت تنتقل تقليدياً من جيل إلى جيل في الشوارع وفي الملاعب؛

- يُعتقد أن تزايد الاعتماد على الأنشطة التي تُنفذ على الشاشات يرتبط بانخفاض مستوى النشاط البدني بين الأطفال، وبأنماط النوم المتدنية، وبتزايد مستويات البدانة والأمراض الأخرى ذات الصلة.

47. تسويق اللعب والاتجار فيه: تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعرض العديد من الأطفال وأسرهم لمستويات متزايدة من أنشطة الاتجار والتسويق غير المنظمة من جانب مصنعي اللعب والألعاب. ويتعرض الآباء للضغط من أجل شراء عدد متزايد من المنتجات التي قد تضر بنمو أطفالهم، أو تتعارض مع اللعب الإبداعي، كالمنتجات التي تروج للبرامج التلفزيونية ذات الشخصيات المعروفة والقصص التي تعوق الاستكشاف الخيالي؛ واللعب المحتوية على الرقائق الإلكترونية الدقيقة التي تجعل من الطفل مجرد مشاهد سلبي؛ والأدوات ذات نمط النشاط المحدد سلفاً؛ واللعب التي تروج لقوالب نمطية تقليدية لنوع الجنس أو تروج لجنسنة الفتيات في سن مبكرة؛ واللعب التي تحتوي على أجزاء خطيرة أو مواد كيميائية؛ واللعب والألعاب الحربية الواقعية. ومن الممكن أن يؤدي التسويق العالمي إلى إضعاف مشاركة الأطفال في الحياة الثقافية والفنية التقليدية لمجتمعهم.

سابعاً – الأطفال المحتاجون إلى اهتمام خاص لإعمال حقوقهم بموجب المادة 31

48. **الفتيات:** ثمة مجموعة من الأعباء المهمة التي تقلل فرص تمتع الفتيات بحقوقهن بموجب المادة 31، لا سيما في سنوات المراهقة، وتشمل هذه الأعباء المسؤوليات المنزلية ورعاية الأشقاء والأسرة، والشواغل المتعلقة بحماية الآباء للأبناء، والافتقار إلى المرافق المناسبة، والافتراضات الثقافية التي تفرض قيوداً على تطلعات وسلوك الفتيات. كما تؤدي التفرقة بين الجنسين إلى ما يُعتبر لعب فتيات ولعب فتيان، التي يعززها الآباء ومقدمو الرعاية ووسائط الإعلام ومنتجو/مصنعو الألعاب واللعب، إلى الحفاظ على التوزيع التقليدي لدور الجنسين في المجتمع. وتشير الأدلة إلى أن ألعاب الأولاد تعدهم لتقديم أداء ناجح في مجموعة كبيرة من المجالات المهنية وغير المهنية في المجتمع الحديث، في حين أن ألعاب البنات توجههن عادة نحو المجال المنزلي الخاص

وأدوارهن المستقبلية كزوجات وأمهات. وعادة ما تُثبط همة المراهقين والمراهقات عن المشاركة في أنشطة استجمام مشتركة. وعلاوة على ذلك، تقل عموماً نسبة مشاركة الفتيات في الأنشطة البدنية والألعاب المنظمة، نتيجة الاستبعاد الثقافي الخارجي أو الاستبعاد الذاتي أو الافتقار إلى الترتيبات المناسبة. ويثير هذا النمط قلقاً في ضوء الفوائد البدنية والنفسية والاجتماعية والفكرية المثبتة المقترنة بالمشاركة في الأنشطة الرياضية[265]. ونظراً إلى هذه العقبات الواسعة الانتشار والمتغلغلة التي تعوق إعمال الفتيات لحقوقهن بموجب المادة 31، تحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ الإجراء اللازم للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس، التي تؤدي إلى تفاقم وزيادة أنماط التمييز وعدم تكافؤ الفرص.

49. **الأطفال الفقراء:** ثمة عوامل تؤدي إلى استبعاد الأطفال الأشد فقراً من إعمال حقوقهم المنصوص عليها في المادة 31، وتشمل هذه العوامل انعدام إمكانية الوصول إلى المرافق، وعدم القدرة على دفع تكاليف المشاركة، والأحياء الخطيرة والمهملة، والاضطرار إلى العمل، والإحساس بالعجز والتهميش. وتتفاقم المخاطر المحدقة بصحة وسلامة الكثير من الأطفال خارج المنزل بسبب البيئة المنزلية التي تتيح لهم مكاناً أو نطاقاً محدوداً أو منعدماً للعب أو الاستجمام. ويتعرض الأطفال المحرومون من الوالدين، بشكل خاص، إلى ضياع حقوقهم بموجب المادة 31؛ ولا تُتاح لأطفال الشوارع بيئات اللعب، وعادة ما يُمنع دخولهم حدائق وملاعب المدن، رغم أنهم يستخدمون قدرتهم الإبداعية لتوظيف إطار الشوارع غير الرسمي من أجل إيجاد فرص اللعب. ويجب على السلطات البلدية الاعتراف بأهمية الحدائق والملاعب لكي يتمتع الأطفال الفقراء بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31، ولكي تتحاور مع هؤلاء الأطفال بشأن مبادرات حفظ الأمن والتخطيط والتنمية. وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لضمان إتاحة وصول جميع الأطفال إلى الأنشطة الثقافية والفنية وفرص ممارستهم لها، فضلاً عن فرص متكافئة للعب والاستجمام.

50. **الأطفال ذوو الإعاقة:** تتعدد العقبات التي تعوق تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31، وتشمل هذه العقبات الاستبعاد من المدرسة؛ والاستبعاد من المجالين غير الرسمي والاجتماعي اللذين تتشكل فيهما علاقات الصداقة ويحدث فيهما اللعب والاستجمام؛ والانعزال في المنزل؛ والمواقف الثقافية والقوالب النمطية السلبية التي تعادي الأطفال ذوي الإعاقة وترفضهم؛ وعدم القدرة البدنية على الوصول إلى عدة أماكن، منها الأماكن العامة، والحدائق، والملاعب والمعدات، ودور السينما، والمسارح، وقاعات الحفلات الموسيقية، ومرافق وساحات الألعاب الرياضية؛ والسياسات التي تمنع

دخولهم الأماكن الرياضية أو الثقافية استناداً إلى دواعي السلامة؛ والعقبات المتعلقة بالاتصال وعدم القدرة على تقديم الترجمة الشفوية والتكنولوجيا التكيفية؛ وعدم وجود وسائل النقل التي يسهل استخدامها. ويمكن أن يُمنع الأطفال ذوو الإعاقة أيضاً من التمتع بحقوقهم عند عدم الاستثمار في إتاحة الإذاعة والتلفزيون والحواسيب واللوحات الحاسوبية، بطرق منها استخدام التكنولوجيات المعينة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالمادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تؤكد التزامات الدول الأطراف بضمان إتاحة فرص للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال في اللعب والاستجمام والرياضة وأنشطة وقت الفراغ، بما في ذلك في نظام التعليم العام. وينبغي اتخاذ تدابير استباقية لإزالة الحواجز وتعزيز سبل وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الفرص المفتوحة للجميع للمشاركة في جميع هذه الأنشطة[266].

51. **الأطفال المودعون في المؤسسات:** يقضي الكثير من الأطفال طفولتهم أو جزءاً منها في مؤسسات، منها، مثلاً، دور الإيواء والمدارس، والمستشفيات، ومراكز الاحتجاز، والإصلاحيات، ومراكز اللاجئين، حيث قد تُتاح لهم فرص محدودة للعب والاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية أو يُحرمون تماماً من هذه الفرص. وتشدد اللجنة على حاجة الدول إلى العمل على إنهاء إيداع الأطفال في المؤسسات؛ ولكن ريثما يتحقق هذا الهدف، ينبغي للدول اعتماد تدابير تكفل أن جميع هذه المؤسسات تضمن للأطفال الأماكن والفرص المناسبة للتواصل مع أقرانهم في المجتمع، وللعب والمشاركة في الألعاب، والتمارين الرياضية، والحياة الثقافية والفنية. ولا ينبغي أن تقتصر هذه التدابير على الأنشطة الإجبارية أو المنظمة؛ وإنما يحتاج الأطفال إلى بيئات آمنة ومحفزة للمشاركة بحرية في اللعب والاستجمام. وينبغي أن يمنح الأطفال هذه الفرص في المجتمعات المحلية، حيثما أمكن ذلك. ويحتاج أيضاً الأطفال المقيمون فترات طويلة في المؤسسات إلى مطالعة الكتب المناسبة والدوريات، والاتصال بالإنترنت، فضلاً عن الدعم الذي يمكّنهم من الاستفادة من هذه الموارد. ويلزم أيضاً توافر الوقت، والمكان المناسب، والموارد والمعدات الكافية، والموظفين المدربين والمتحمسين، والميزانيات المخصصة، لتهيئة البيئات الضرورية التي تكفل لكل طفل مقيم في مؤسسة إعمال حقه بموجب المادة 31.

52. **أطفال السكان الأصليين والأقليات:** من شأن التمييز الإثني أو الديني أو العرقي أو الطبقي أن يقصي الأطفال من إعمال حقوقهم بموجب المادة 31. وقد يفضي العداء، وسياسات الاستيعاب، والرفض، والعنف، والتمييز إلى عقبات تعوق تمتع أطفال جماعات السكان الأصليين وأطفال الأقليات بممارساتهم

الثقافية وطقوسهم واحتفالاتهم الذاتية، فضلاً عن مشاركتهم الأطفال الآخرين في الرياضات والألعاب والأنشطة الثقافية واللعب والاستجمام. ويجب على الدول أن تقر وتحمي وتحترم حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والاستجمامية للمجتمع الذي تعيش فيه، وكذلك حقها في المحافظة على ثقافتها الذاتية وتعزيزها وتنميتها[267]. غير أن أطفال جماعات السكان الأصليين لهم أيضاً الحق في ممارسة واستكشاف ثقافات أخرى خارج حدود تقاليدهم الأسرية الذاتية. ويجب أن ترتكز البرامج الثقافية والفنية إلى مبادئ الإدماج والمشاركة وعدم التمييز.

53. **الأطفال في حالات النزاع والكوارث الإنسانية والطبيعية:** عادة ما تولى الحقوق المدرجة في المادة 31 أولوية أدنى في حالات النزاع أو الكوارث، بالمقارنة بأنشطة توفير الغذاء والمأوى والأدوية. غير أن فرص اللعب والاستجمام والنشاط الثقافي، في هذه الأوضاع، يمكن أن تؤدي دوراً علاجياً وتأهيلياً مهماً في مساعدة الأطفال على استعادة إحساس بالوضع الطبيعي والسعادة بعد التعرض للضياع والتشرد والصدمة النفسية. ومن شأن اللعب أو الموسيقى أو الشعر أو المسرح أن يساعد أطفال اللاجئين والأطفال الذين تعرضوا لفواجع أو عنف أو إيذاء أو استغلال، مثلاً، على التغلب على الألم النفسي واستعادة السيطرة على حياتهم. ويمكن لهذه الأنشطة أن تعيد لهم إحساساً بالهوية، وأن تساعدهم على فهم ما حدث لهم، وتمكّنهم من المرح والاستمتاع. كما أن المشاركة في الأنشطة الثقافية أو الفنية، وفي اللعب والاستجمام، يوفر للأطفال فرصة لتبادل الخبرات وإعادة بناء مفهوم الاعتداد بالنفس وتقدير الذات واستكشاف قدراتهم الذاتية على الإبداع، وتحقيق الإحساس بالارتباط والانتماء. وتتيح أيضاً أماكن اللعب الفرص للمشرفين على الأطفال لتحديد معاناتهم من التأثير الضار للنزاع.

ثامناً – واجبات الدول الأطراف

54. تفرض المادة 31 على الدول الأطراف ثلاثة التزامات لضمان تمتع جميع الأطفال دون تمييز بالحقوق المدرجة في هذه المادة، على النحو التالي:

أ. يقتضي الالتزام **بالاحترام** أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في التمتع بالحقوق المدرجة في المادة 31؛

ب. يقتضي الالتزام **بالحماية** أن تتخذ الدول الأطراف خطوات لمنع أطراف ثالثة من التدخل في الحقوق المدرجة في المادة 31؛

ج. يقتضي الالتزام **بالوفاء** أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية

والقضائية والميزنية والتعزيزية، وتدابير أخرى لتيسير الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في المادة 31، باتخاذ إجراءات لإتاحة جميع الخدمات والترتيبات والفرص الضرورية.

55. وبينما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الإعمال التدريجي لهذه الحقوق، ويقر بالمشاكل التي تنشأ عن محدودية الموارد، فإنه يفرض على الدول الأطراف الالتزام المحدد والمستمر، حتى في حالة عدم كفاية الموارد "بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة"[268]. وعلى ذلك، لا يُسمح باتخاذ أية تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحقوق المدرجة في المادة 31. فإذا اتخذت أية دولة متعمدةً أي تدبير من هذا القبيل، يتعين عليها إثبات أن التدبير اتُخذ بعد النظر بعناية في جميع البدائل، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال بشأن المسألة، وأن القرار الذي اتُخذ له ما يبرره، مع أخذ جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية في الاعتبار.

56. ويتضمن الالتزام بالاحترام اعتماد تدابير محددة تهدف إلى تحقيق احترام حق كل طفل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في إعمال حقوقه بموجب المادة 31، بما في ذلك ما يلي:

أ. **دعم مقدمي الرعاية:** ينبغي تقديم التوجيه والدعم والتيسير فيما يتعلق بالحقوق المدرجة في المادة 31 إلى الآباء ومقدمي الرعاية عملاً بالفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاقية. وقد يأخذ هذا الدعم شكل التوجيه العملي فيما يتعلق، مثلاً، بكيفية الاستماع للأطفال أثناء اللعب؛ وإنشاء بيئات تيسر لعب الأطفال؛ والسماح للأطفال باللعب بحرية واللعب مع أطفال آخرين. وقد يتناول أيضاً أهمية تشجيع القدرة على الابتكار والمهارات اليدوية؛ والموازنة بين السلامة والاستكشاف؛ وقيمة اللعب في النمو والتعرض الموجّه للأنشطة الثقافية والفنية والاستجمامية؛

ب. **زيادة الوعي:** ينبغي للدول أن تستثمر في تدابير تهدف إلى مواجهة المواقف الثقافية الواسعة الانتشار التي تولي أهمية قليلة للحقوق المنصوص عليها في المادة 31، وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التوعية العامة بحق الفتيان والفتيات من مختلف الأعمار في اللعب والاستجمام والراحة ووقت الفراغ والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية الموجهة إليهم، وأيضاً بأهمية ذلك في تمتعهم بطفولتهم وتعزيز النمو الأمثل للطفل وتهيئة بيئات تعلمية إيجابية؛

- التدابير الرامية إلى التصدي للمواقف السلبية الواسعة الانتشار، لا سيما ضد المراهقين، مما يؤدي إلى فرض قيود على فرص تمتعهم بحقوقهم بموجب المادة 31. وينبغي، بشكل خاص، تهيئة الفرص للأطفال لتمثيل أنفسهم في وسائط الإعلام.

57. ويوجب الالتزام بالحماية على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لمنع الأطراف الثالثة من التدخل في الحقوق المدرجة في المادة 31 أو من تقييد هذه الحقوق. وعلى ذلك، يجب على الدول أن تضمن ما يلي:

أ. **عدم التمييز:** يجب سن تشريعات تضمن وصول كل طفل، دون تمييز على أي أساس، إلى كل البيئات الاستجمامية والثقافية والفنية، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة، والأماكن الطبيعية، والحدائق، والملاعب، والأماكن الرياضية، والمتاحف، ودور السينما، والمكتبات، والمسارح، فضلاً عن الأنشطة والخدمات والمناسبات الثقافية؛

ب. **تنظيم الجهات الفاعلة غير الحكومية:** ينبغي وضع تشريعات ولوائح ومبادئ توجيهية، بالإضافة إلى الاعتمادات المالية والآليات الفعالة اللازمة للرصد والإنفاذ، لضمان امتثال جميع أفراد المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات، لأحكام المادة 31، ويشمل ذلك، مثلاً، ما يلي:

- توفير الحماية في مجال العمل لجميع الأطفال بما يضمن فرض قيود مناسبة على طبيعة العمل وعدد ساعاته وعدد أيامه، وضمان فترات الراحة وتوافر مرافق الاستجمام والراحة، وفقاً لقدراتهم المتجددة. كما تُشجع الدول على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام 79 و90 و138 و182 وإنفاذها[269]؛

- وضع معايير لسلامة مرافق اللعب والاستجمام، واللُعب، ومعدات الألعاب، وللوصول إليها؛

- التزامات بإدماج ترتيبات وفرص في المقترحات المتعلقة بالتنمية الحضرية والريفية، من أجل إعمال الحقوق بموجب المادة 31؛

- الحماية من المواد الثقافية أو الفنية أو الاستجمامية التي قد تضر بسلامة الأطفال، بما في ذلك وضع نُظم للحماية والتصنيف لتنظيم البث الإعلامي والأفلام، مع مراعاة أحكام كل من المادة 13 المتعلقة بحرية التعبير والمادة 18 المتعلقة بمسؤوليات الآباء؛

- وضع لوائح تحظر إنتاج الألعاب واللُعب الحربية للأطفال؛

ج. **حماية الأطفال من الضرر**: يجب وضع وإنفاذ سياسات لحماية الأطفال، وإجراءات، وآداب للسلوك المهني، وقواعد ومعايير لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال في مجال اللعب والاستجمام والرياضة والثقافة والفنون. ويجب أيضاً الاعتراف بالحاجة إلى حماية الأطفال من الضرر المحتمل الذي قد يُلحقه بهم أطفال آخرون في سياق ممارسة حقوقهم بموجب المادة 31[270]؛

د. **السلامة على شبكة الإنترنت**: ينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز الوصول إلى شبكة الإنترنت ولتعزيز سلامة الأطفال. وينبغي أن تشمل هذه التدابير إجراءات لتمكين الأطفال وتوعيتهم ليتصرفوا بصورة سليمة على شبكة الإنترنت، وليكونوا مواطنين واثقين ومسؤولين في البيئات الرقمية، وليبلّغوا عن أية إساءة استخدام أو أي نشاط غير مناسب قد يصادفونه. ويلزم أيضاً اتخاذ تدابير للحد من إفلات البالغين الذين يسيئون استخدام الإنترنت من العقاب، عن طريق التشريعات والتعاون الدولي؛ ولتقييد الوصول إلى المواد الضارة أو المصنّفة للبالغين وإلى شبكات ألعاب القمار؛ ولتحسين المعلومات المقدمة للآباء والمدرسين وواضعي السياسات لتوعيتهم بالضرر المحتمل المرتبط بالألعاب العنيفة، ووضع استراتيجيات لتعزيز الخيارات الآمنة والجاذبة للأطفال؛

هـ. **السلامة بعد النزاعات**: ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة وحماية الحقوق التي تكفلها المادة 31 في أوضاع ما بعد النزاعات وحالات الكوارث، تشمل، مثلاً، ما يلي:

- تشجيع اللعب والتعبير الإبداعي من أجل تعزيز القدرة على التكيف والتعافي النفسي؛
- إنشاء أماكن مأمونة أو إصلاح الأماكن القائمة، بما في ذلك المدارس، التي يمكن للأطفال أن يشاركوا فيها في اللعب والاستجمام في إطار إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي؛
- يجب الاستثمار في المناطق التي تمثل فيها الألغام الأرضية تهديداً لسلامة الأطفال، من أجل ضمان تطهير جميع المناطق المتأثرة تطهيراً كاملاً من هذه الألغام والقنابل العنقودية[271]؛

و. التسويق ووسائط الإعلام: ينبغي اتخاذ إجراءات تهدف إلى:

- مراجعة السياسات المتعلقة بتسويق اللعب والألعاب للأطفال، بما في ذلك عن طريق البرامج التلفزيونية الموجهة للأطفال وما يتصل بها من

إعلانات مباشرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعب والألعاب التي تروج للعنف أو تعرض الفتيات أو الفتيان مع إيحاءات جنسية، أو تعزز القوالب النمطية لمتعلقة بنوع الجنس أو الإعاقة؛

- الحد من التعرض للإعلانات في فترة ذروة مشاهدة الأطفال للتلفزيون؛

ز. آليات الشكوى: ينبغي إتاحة آليات مستقلة وفعالة ومأمونة وميسورة للأطفال لتقديم شكاوى والتماس سُبُل انتصاف إذا انتُهكت حقوقهم بموجب المادة 31[272]. وينبغي أن يعرف الأطفال الجهة التي يوجهون إليها الشكاوى، وكيف يفعلون ذلك (الإجراء اللازم). وتُشجع الدول على التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتصديق عليه، وهو البروتوكول الذي يتيح لفرادى الأطفال تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات.

58. ويقتضي الالتزام بالوفاء أن تعتمد الدول الأطراف مجموعة واسعة من التدابير لضمان الوفاء بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة 31. ووفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، ينبغي إعداد جميع هذه التدابير، المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، بما في ذلك التخطيط والتصميم والإعداد والتنفيذ والرصد، بالتعاون مع الأطفال أنفسهم، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وذلك، مثلاً، من خلال أندية الأطفال وجمعياتهم، والمجموعات الفنية والرياضية في المجتمع، والمنظمات الممثلة للأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، وممثلي الأقليات، والمنظمات المعنية باللعب[273]. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لما يلي:

أ. **التشريعات والتخطيط:** تشجع اللجنة بقوة الدول على النظر في سن تشريعات تكفل تمتع كل طفل بالحقوق المنصوص عليها في المادة 31، مع وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التشريعات. وينبغي أن تتناول هذه التشريعات مبدأ الاكتفاء – فينبغي منح جميع الأطفال حيزاً زمنياً ومكانياً كافياً لممارسة هذه الحقوق. وينبغي الاهتمام أيضاً بوضع خطة مخصصة، أو سياسة، أو إطار للمادة 31، أو النظر في إدماج هذه المادة في خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تتناول هذه الخطة آثار المادة 31 على الفتيان والفتيات من جميع الفئات العمرية، وكذلك على أطفال الفئات والمجتمعات المهمشة؛ وينبغي أيضاً أن تعترف هذه الخطة بأن توفير الحيز الزمني والمكاني للنشاط الذي يزاوله الأطفال دون إشراف خارجي لا يقل أهمية عن توفير المرافق والفرص للأنشطة المنظمة؛

ب. **جمع البيانات وأنشطة البحث:** ينبغي وضع مؤشرات للامتثال، وآليات لرصد وتقييم التنفيذ، من أجل ضمان المساءلة أمام الأطفال عن الوفاء بالالتزامات المدرجة في المادة 31. ويجب على الدول جمع بيانات عن السكان مصنّفة بحسب العمر والجنس والأصل الإثني والإعاقة من أجل فهم نطاق وطبيعة مشاركة الأطفال في اللعب والاستجمام والحياة الثقافية والفنية. وينبغي أن تسترشد عمليات التخطيط بهذه المعلومات، وأن يُستند إلى هذه المعلومات في قياس التقدم المحرز في التنفيذ. ويستلزم الأمر أيضاً إجراء بحوث بشأن الحياة اليومية للأطفال ومن يقدمون لهم الرعاية، وبشأن تأثير أحوال السكن والحي السكني، بغية فهم كيفية استخدامهم للبيئات المحلية؛ والعقبات التي تعوق تمتعهم بالحقوق المدرجة في المادة 31؛ والنُهُج التي يتخذونها لتجاوز هذه العقبات؛ والإجراء اللازم لتحقيق مزيد من الإعمال لتلك الحقوق. ويجب أن تشمل هذه البحوث مشاركة نشيطة من الأطفال أنفسهم، بمن فيهم أطفال الفئات المهمشة؛

ج. **التعاون بين الإدارات في إطار الحكومة الوطنية والبلدية:** يتطلب تخطيط أنشطة اللعب والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية نهجاً واسعاً وشاملاً ينطوي على التعاون بين الإدارات والمساءلة بين السلطات الوطنية والإقليمية والبلدية. ولا تقتصر الإدارات ذات الصلة على الإدارات المتعاملة مباشرة مع الأطفال، كالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال والثقافة والاستجمام والرياضة، وإنما تشمل أيضاً الإدارات المعنية بالمياه والصرف الصحي والإسكان والحدائق والنقل والبيئة وتخطيط المدن، ولكل من هذه الإدارات تأثير مهم على إنشاء البيئات التي تمكّن الأطفال من إعمال حقوقهم بموجب المادة 31؛

د. **الميزانيات:** ينبغي مراجعة الميزانيات لضمان كون الاعتمادات المالية المخصصة للأطفال، فيما يتعلق بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاستجمامية وأنشطة اللعب، شاملة ومتسقة مع تمثيل الأطفال كجزء من عامة السكان، وتوزيع هذه الاعتمادات على الترتيبات المتخذة لفائدة الأطفال من جميع الأعمار، مثلاً: دعم الميزانية لإنتاج ونشر كتب الأطفال ومجلاتهم وصحفهم؛ ومختلف أشكال التعبير الفني الرسمي وغير الرسمي للأطفال؛ والمعدات والمباني والأماكن العامة التي يسهل الوصول إليها؛ والموارد المخصصة للمرافق، مثل الأندية الرياضية أو مراكز الشباب. ويجب إيلاء الاعتبار لتكلفة التدابير اللازمة لضمان وصول الأطفال الأشد تهميشاً إلى هذه المرافق، بما في ذلك الالتزام بتوفير الترتيبات التيسيرية

المعقولة لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى هذه المرافق على قدم المساواة مع الآخرين؛

هـ. **التصميم العام**[274]: لا غنى عن الاستثمار في التصميم العام فيما يتعلق بمرافق ومباني ومعدات وخدمات اللعب والاستجمام والثقافة والفن والرياضة، وفقاً للالتزامات بتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع وحمايتهم من التمييز. وينبغي للدول أن تُشرك الأطراف الفاعلة غير الحكومية بغية ضمان تنفيذ التصميم العام في تخطيط وإنتاج جميع المواد والأماكن، ويشمل ذلك، مثلاً، مداخل يمكن أن يمر منها مستخدمو الكراسي ذات العجلات، والتصميم الشامل لبيئات اللعب، بما في ذلك بيئات اللعب في المدارس؛

و. **التخطيط البلدي**: ينبغي للبلديات المحلية تقييم مدى توافر مرافق اللعب والاستجمام لضمان وصول جميع فئات الأطفال إليها على قدم المساواة، بما في ذلك تقييم أثر هذه المرافق على الأطفال. وعملاً بالالتزامات المدرجة في المادة 31، يجب أن يولي التخطيط العام أولوية لإنشاء البيئات التي تعزز رفاه الطفل. ولإنشاء البيئات الحضرية والريفية الضرورية المواتية للطفل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور، منها ما يلي:

- توافر الحدائق المفتوحة والمراكز المجتمعية والرياضات والملاعب المأمونة والمتاحة لجميع الأطفال؛
- إنشاء بيئة معيشية مأمونة للعب الحر، بما في ذلك تصميم مناطق تُمنح فيها الأولوية لممارسي اللعب والمشاة وراكبي الدراجات؛
- اتخاذ تدابير السلامة العامة لحماية المناطق المخصصة للعب والاستجمام من الأفراد أو الجماعات الذين يهددون سلامة الأطفال؛
- إتاحة سبل الوصول إلى المناطق الخضراء الطبيعية والأماكن المفتوحة الواسعة والطبيعة لممارسة اللعب والاستجمام، مع توفير وسائل النقل المأمونة التي يسهل دفع تكاليفها واستخدامها؛
- اتخاذ تدابير لتنظيم حركة المرور على الطرق، بما في ذلك وضع حدود للسرعة، وتحديد مستويات التلوث، وتنظيم عبور الشوارع أمام المدارس، ووضع إشارات للمرور، واتخاذ تدابير لتهدئة سرعة السيارات لضمان حقوق الأطفال في اللعب بأمان في مجتمعاتهم المحلية؛
- توفير النوادي والمرافق الرياضية والألعاب المنظمة والأنشطة للفتيات والفتيان من جميع الأعمار وجميع المجتمعات؛

- تقديم أنشطة ثقافية ميسورة التكلفة مخصصة للأطفال من جميع الأعمار وجميع المجتمعات، منها المسرح والرقص والموسيقى والمعارض الفنية والمكتبات والسينما. وينبغي أن يشمل ذلك إتاحة الفرص للأطفال لإنتاج أشكالهم الثقافية الذاتية وكذلك التعرض لأنشطة يعدها البالغون من أجل الأطفال؛

- استعراض جميع السياسات والبرامج والمؤسسات الثقافية لضمان إتاحتها وملاءمتها لجميع الأطفال، ولضمان تلبيتها لاحتياجات وطموحات الأطفال، ولدعم ممارساتهم الثقافية الناشئة؛

ز. **المدارس:** ينبغي أن تؤدي البيئات التعليمية دوراً رئيسياً في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 31، بما في ذلك ما يلي:

- البيئة المادية للأماكن: ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان توفير أماكن مغلقة ومفتوحة مناسبة لتيسير ممارسة اللعب والرياضات والألعاب والعروض المسرحية في ساعات الدراسة وقبلها أو بعدها؛ وإتاحة فرص متكافئة للفتيات والفتيان لممارسة اللعب؛ وتوفير مرافق الصرف الصحي المناسبة للفتيان والفتيات؛ وتوفير الملاعب والأماكن الطبيعية المخصصة للعب والمعدات المأمونة التي يجري فحصها على نحو مناسب ودوري؛ وتوفير ساحات اللعب المحاطة بحواجز مناسبة؛ وتوفير المعدات والمساحات المصممة على نحو يمكّن جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من المشاركة على قدم المساواة؛ وتوفير أماكن اللعب التي تتيح فرص ممارسة جميع أشكال اللعب؛ وتحديد موقع أماكن اللعب وتصميمها بحيث تتوافر بها سبل الحماية الكافية، مع مشاركة الأطفال في التصميم والإعداد؛

- يكل الأنشطة اليومية: ينبغي للقواعد التنظيمية، بما فيها القواعد المنظمة للواجبات المنزلية، أن تضمن إتاحة فرصة مناسبة للأطفال أثناء اليوم للراحة واللعب، بحسب عمرهم واحتياجاتهم النمائية؛

- المناهج الدراسية: وفقاً للالتزامات المدرجة في المادة 29 المتعلقة بأهداف التعليم، يجب تخصيص ما يكفي من الوقت والخبرة في إطار المقررات الدراسية للأطفال لتعلم الأنشطة الثقافية والفنية والمشاركة فيها وتقديمها، بما في ذلك الموسيقى والمسرح والأدب والشعر والرسم، فضلاً عن الرياضات والألعاب[275]؛

- أصول التعليم والتدريس: ينبغي أن تتسم بيئات التعلم بالنشاط

والمشاركة، وأن توفر، خاصة في السنوات المبكرة، أنشطة للعب وأشكالاً للمشاركة؛

ح. التدريب وبناء القدرات: ينبغي لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، أو لمن يؤثر عملهم على الأطفال (المسؤولون الحكوميون والتربويون، والمهنيون الصحيون، والأخصائيون الاجتماعيون، ومقدمو الرعاية في السنوات المبكرة، والمخططون، والمهندسون المعماريون، وما إلى ذلك) أن يحصلوا على تدريب منهجي ومستمر في مجال حقوق الإنسان المكفولة للأطفال، بما فيها الحقوق المدرجة في المادة 31. وينبغي أن يشمل هذا التدريب تقديم التوجيه بشأن كيفية إنشاء وإدامة البيئات التي تُمكّن جميع الأطفال من التمتع بأقصى قدر من الفعالية بالحقوق المدرجة في المادة 31.

59. **التعاون الدولي:** تشجع اللجنة التعاون الدولي من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة 31، عن طريق الإشراك الفعال لوكالات الأمم المتحدة، بما فيها اليونيسيف، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وموئل الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمحلية.

تاسعاً – النشر

60. توصي اللجنة بأن تنشر الدول الأطراف هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل الهياكل الحكومية والإدارية، وكذلك في أوساط الآباء وسائر مقدمي الرعاية والأطفال والمنظمات المهنية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني عامةً. وينبغي استخدام جميع قنوات النشر، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإنترنت ووسائل الاتصال الخاصة بالأطفال. وسيتطلب ذلك ترجمة هذا التعليق إلى اللغات المعنية، بما فيها لغات الإشارة وطريقة براي وصيغ تسهُل على الأطفال ذوي الإعاقة قراءتها. ويتطلب ذلك أيضاً إتاحة صيغ مناسبة ثقافياً وملائمة للأطفال.

61. وتُشجع الدول الأطراف أيضاً على إبلاغ لجنة حقوق الطفل على نحو وافٍ بما اتخذته من تدابير لتشجيع الإعمال الكامل للمادة 31 لجميع الأطفال.

الممارسات الضارة[276]

التعليق العام رقم 18 (الدورة السابعة والستون – 2015)

صدر بالشراكة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتباره توصيتها العامة رقم 31

أولاً – مقدمة

1. تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واجبات مُلزمة قانونا تتعلق عموما وتحديداً في آن واحد بالقضاء على الممارسات الضارة. وقد دأبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، في سياق تنفيذ كل منهما لولايتها في مجال الرصد، على توجيه الانتباه إلى تلك الممارسات التي تُلحق الضرر بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات منهم. وبمقتضى هذه الولاية المتطابقة وهذا الالتزام المشترك بمنع هذه الممارسات الضارة والتصدي لها والقضاء عليها، أينما تحدث وبأي شكل تكون، قررت اللجنتان وضع هذه التوصية العامة/التعليق العام وإصدارهما بصفة مشتركة.

ثانياً – هدف ونطاق التوصية العامة/التعليق العام الصادرين بصفة مشتركة

2. يتمثل هدف هذه التوصية العامة/التعليق العام الصادرين بصفة مشتركة في توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيتين عن طريق توفير توجيهات جازمة بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها لكفالة التقيد التام لهذه الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيتين بالقضاء على الممارسات الضارة.

3. وتعي اللجنتان أن الممارسات الضارة تؤثر على النساء البالغات تأثيرا مباشرا و/أو تأثيرا طويل الأمد ناجما عن الممارسات التي يكنّ قد تعرضن لها وهنّ فتيات. ومن ثمّ تُسهب هذه التوصية العامة/التعليق العام في توضيح التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالقضاء على الممارسات الضارة التي تؤثر على حقوق المرأة.

4. وعلاوة على ذلك، تُسلِّم اللجنتان بأن الفتيان هم أيضاً ضحايا للعنف والممارسات الضارة والتحيز وبأنه يجب الاهتمام بحقوقهم من أجل حمايتهم ولمنع العنف

الجنساني والحيلولة دون استدامة التحيز واللامساواة بين الجنسين في المراحل التالية من حياتهم. ولذا يُنوَّه هنا إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بشأن ما ينشأ عن التمييز من ممارسات ضارة تؤثر على تمتع الفتيان بحقوقهم.

5. وينبغي أن تُقرأ هذه التوصية العامة/التعليق العام بالاقتران بالتوصيات العامة والتعليقات العامة ذات الصلة التي أصدرتها اللجنتان، ولا سيما التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم 8 بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة والتعليق العام رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، للجنة حقوق الطفل. وتتضمن هذه التوصية العامة/التعليق العام تحديثا لمضمون التوصية العامة رقم 14 بشأن ختان الإناث، للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ثالثاً – الأساس المنطقي للتوصية العامة/التعليق العام الصادرين بصفة مشتركة

6. تدأب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل على التنويه إلى أن الممارسات الضارة مُتجذِّرة تجذُّرا عميقا في المواقف الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مكانةً من الرجال والفتيان بناء على تصورات مُنمّطة للأدوار ذات الصلة. وتُنبِّه اللجنتان أيضاً إلى البُعد الجنساني للعنف وتشيران إلى أن المواقف والتصورات المُنمَّطة على أساس نوع الجنس والصفة الجنسانية وضروب الاختلال في موازين القوة واللامساواة والتمييز بين الجنسين تؤدي إلى استمرار تفشي ممارساتٍ كثيرا ما تنطوي على العنف أو القسر. ومن المهم كذلك التذكير بالقلق الذي يساور اللجنتين من أن هذه الممارسات تُستغل أيضاً في تبرير العنف الجنساني بزعم أنه شكل من أشكال "الحماية" والتوجيه للنساء[277] والأطفال في البيت أو في المجتمع المحلي أو في المدرسة أو في غيرها من الترتيبات والمؤسسات التعليمية وفي المجتمع على اتساع نطاقه. وعلاوة على ذلك، توجه اللجنتان انتباه الدول الأطراف إلى أن التمييز على أساس نوع الجنس والصفة الجنسانية يتقاطع مع عوامل أخرى تؤثر على النساء[278] والفتيات، وبخاصة المنتميات أو المتصور انتماؤهن إلى فئات مستضعفة، مما يزيد من خطر أن يُصبحن ضحايا للممارسات الضارة.

7. ومن ثمّ تتأصل جذور الممارسات الضارة في التمييز على أساس جملة أمور منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، وكثيرا ما يُتذرَّع في تبريرها بأعراف وقيم اجتماعية – ثقافية ودينية، بالإضافة إلى تصورات خاطئة إزاء بعض

الفئات المستضعفة من النساء والأطفال. وعلى وجه الإجمال، كثيرا ما تكون الممارسات الضارة مقترنة بأشكال خطيرة من العنف أو تكون هي نفسها ضربا من ضروب العنف ضد النساء والأطفال. وتتباين طبيعة هذه الممارسات ومدى انتشارها فيما بين المناطق والثقافات؛ بيد أن أوسعها انتشارا وأحكمها توثيقا هي ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتعدُّد الزوجات، والجرائم التي تُرتكب باسم ما يُزعم أنه الشرف، والعنف المرتبط بالمهور. ونظرا إلى أن هذه الممارسات تُطرح بصورة متواترة أمام اللجنتين، وإلى أنه تبيَّن في بعض الحالات إمكان الحد منها من خلال تطبيق نُهُج تشريعية وبرنامجية، فإنها ستُستعمل بصفة أمثلة توضيحية رئيسية في هذه التوصية العامة/التعليق العام.

8. وتنتشر الممارسات الضارة انتشارا وبائيا وسط مجموعة واسعة التنوع من الطوائف في معظم البلدان. وتوجد بعض هذه الممارسات أيضاً في مناطق أو بلدان لم يكن لها سابقا وجود مُوثَّق فيها، وذلك بسبب الهجرة أساسا، بينما تعود هذه الممارسات إلى الظهور حالياً في بلدان أخري كانت قد انمحت منها، بسبب عدة عوامل منها مثلا حالات النزاع.

9. وهناك ممارسات أخرى عديدة شُخِّصت بأنها ممارسات ضارة وترتبط كلها ارتباطا قويا بأدوار مهيكلة اجتماعياً للجنسين ومنظومات للعلاقات مؤسسةٍ على السلطة الأبوية، إلى جانب أنها تعزز هذه الأدوار والمنظومات، وتتجلى فيها أحيانا تصورات سلبية أو معتقدات تمييزية تجاه فئات مستضعفة معينة من النساء والأطفال، مثل فئة ذوي الإعاقة وفئة المصابين بالمَهَق. وتشمل هذه الممارسات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: إهمال الفتيات (المرتبط بتفضيل الفتيان في الرعاية والمعاملة)، والقيود الغذائية الشديدة، بما في ذلك أثناء الحمل (التغذية القسرية، والمحظورات الغذائية)، والتحقق من العذرية والممارسات ذات الصلة، والتكبيل، وإحداث الندوب على الجلد، والتوسيم/توقيع العلامات القَبَلية، والعقاب البدني، والرجم، والطقوس العنيفة المرتبطة بالبلوغ، والممارسات المرتبطة بالترمُّل، والاتهام بممارسة السِّحر، ووأد الإناث، وسفاح المحارم[279]. وتشمل الممارسات الضارة أيضاً التعديلات البدنية التي تُجرى بغرض تجميل الفتيات والنساء وزيادة فرص زواجهن (مثل التسمين والعزل واستعمال أقراص الشفة وإطالة الرقبة بواسطة أساور الرقبة)[280] أو من أجل حماية الفتيات من الحمل المبكر أو من التعرض للتحرش والعنف الجنسيين (مثل كَيّ الأثداء/repassage). ويُضاف إلى ذلك أن عديدا من النساء أصبحن يتلقين علاجات طبية أو تُجرى لهن جراحات تجميلية امتثالا للمعايير

الجسمانية الاجتماعية وليس لأسباب طبية أو صحية، وتتعرض كثيرات منهن أيضاً لضغوط تدفعهن إلى توخي النحافة الجسمانية إطاعةً للنمط السائد، مما أدى إلى انتشار وبائي لبعض الاعتلالات المرتبطة بالأكل والاعتلالات الصحية.

رابعاً – المضمون المعياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل

10. على الرغم من أن المعرفة بالممارسات الضارة كانت أقل نسبيا عندما صيغت هاتان الاتفاقيتان، فإنهما تضُمَّان أحكاما تغطي الممارسات الضارة باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات تكفل منع هذه الممارسات والقضاء عليها. وإضافة إلى ذلك، أصبحت اللجنتان تتناولان هذه المسألة على نحو متزايد خلال النظر في تقارير الدول الأطراف، وفي سياق الحوار الناجم عن ذلك مع الدول الأطراف، وضمن الملاحظات الختامية لكل منهما. وعززت اللجنتان صياغة المسألة فيما تصدرانه من توصيات عامة وتعليقات عامة[281].

11. ويقع على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقيتين واجب التقيد بالتزاماتها باحترام حقوق النساء والأطفال وحمايتها وإعمالها. ويقع على كاهلها أيضاً التزام ببذل العناية الواجبة[282] لمنع الأعمال التي تُضعف الاعتراف بحقوق النساء والأطفال أو تنتقص من تمتعهم بها أو ممارستهم لها، وبكفالة ألا ترتكب الجهات الفاعلة الخاصة تمييزا ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنساني فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل.

12. وتحدد الاتفاقيتان التزامات الدول الأطراف بإنشاء إطار قانوني محدد تحديدا جيدا من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وإحدى الخطوات الأولى المهمة لتحقيق ذلك هي إدماج هذين الصكين في الأُطر القانونية الوطنية. وتشدد اللجنتان على وجوب أن تتضمن التشريعات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة تدابير مناسبة بشأن الميزنة والتنفيذ والرصد والإنفاذ الفعال[283].

13. ويُضاف إلى ذلك أن واجب الحماية يُلزم الدول الأطراف بإنشاء هياكل قانونية تكفل أن يتم التحقيق في الممارسات الضارة على وجه السرعة وفي إطار من الحياد والاستقلال، وأن يوجد إنفاذ فعال للقوانين، وأن تتوافر وسائل الانتصاف

الفعالة لمن أضرَّت بهم تلك الممارسات. وتهيب اللجنتان بالدول الأطراف أن تحظر الممارسات الضارة حظرا صريحا بحكم القانون وأن توقع العقوبة المناسبة على مرتكبيها أو تُجرِّمها، وفقا لمدى جسامة الجُرم وما يسببه من أضرار، وأن تتكفل بتوفير وسائل المنع والحماية والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع والجبر لضحايا تلك الممارسات، وأن تكافح ظاهرة إفلات مرتكبيها من العقاب.

14. وبالنظر إلى أن مطلب التصدي للممارسات الضارة على الوجه الفعال مشمول ضمن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب الاتفاقيتين، فإن وضع تحفظات إزاء المواد ذات الصلة[284]، يكون مؤداها أن تختصر أو تقيد بقدر كبير التزامات الدول الأطراف باحترام وحماية وإعمال حقوق النساء والأطفال في أن يحيوا متحررين من الممارسات الضارة، أمر يتنافى مع موضوع الاتفاقيتين وغرضهما وغير جائز طبقا للمادة 28(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة 51(2) من اتفاقية حقوق الطفل.

خامساً – معايير تحديد الممارسات الضارة

15. الممارسات الضارة هي ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، فضلا عن أشكال متعددة و/أو متقاطعة من التمييز كثيرا ما تكون منطوية على العنف وتُسبب أضرارا أو معاناة بدنية و/أو نفسية. والضرر الذي تلحقه هذه الممارسات بالضحايا يتجاوز العواقب البدنية والذهنية المباشرة وكثيرا ما يكون غرضه أو مؤداه هو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال والانتقاص من تمتعهم بها وممارستهم لها. وهناك أيضاً تأثير سلبي يلحق بكرامتهم، وسلامتهم ونمائهم بدنيا ونفسيا وأخلاقيا، وبدرجة مشاركتهم، وصحتهم، وتعليمهم، ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثمّ يندرج تناول هذه الممارسات ضمن أعمال كلتا اللجنتين.

16. ولأغراض هذه التوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك، ينبغي أن تكون الممارسات مستوفية للمعايير التالية، لكي تُعتبر ممارسات ضارة:

أ. أن تشكل حرمانا للفرد من الكرامة و/أو السلامة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الاتفاقيتين؛

ب. أن تشكل تمييزا ضد النساء أو الأطفال وأن تكون مضرة بهم من حيث إنها تؤدي إلى عواقب سلبية بالنسبة إليهم بوصفهم أفرادا أو جماعات، بما في

ذلك الضرر و/أو العنف البدنيين والنفسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، وإلى وضع قيود على قدرتهم على المشاركة على الوجه التام في المجتمع أو على النماء وبلوغ كامل إمكاناتهم؛

ج. أن تكون ممارسات تقليدية أو ناشئة من جديد أو مستجدة تُمليها أو تُبقي عليها أعراف اجتماعية تُديم الهيمنة الذكورية واللامساواة بالنسبة إلى النساء والأطفال، على أساس نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن وعوامل متقاطعة أخرى؛

د. أن تكون مفروضة على النساء والأطفال من جانب أفراد من الأسرة أو من المجتمع المحلي أو من المجتمع بوجه عام، بصرف النظر عما إن كان بمقدور الضحية إعطاء الموافقة الكاملة الحرة عن علم.

سادسا – مُسبِّبات الممارسات الضارة وأشكالها ومظاهرها

17. تعزى الممارسات الضارة إلى أسباب متعددة الأبعاد تشمل التصور المُنمَّط للأدوار على أساس نوع الجنس والصفة الجنسانية، وافتراض التفوق أو الدونيّة في أحد الجنسين، والسعي إلى السيطرة على أجساد النساء والفتيات وكبح نزعاتهن الجنسية، وضروب اللامساواة الاجتماعية، وغَلَبة الهيمنة الذكورية على هياكل السلطة. ويلزم للجهود الرامية إلى تغيير هذه الممارسات أن تبادر إلى التصدي لهذه المُسبِّبات المنظومية والهيكلية الكامنة وراء الممارسات الضارة التقليدية والناشئة من جديد والمستجدة، وتمكين النساء والفتيات، والفتيان والرجال، من المساهمة في تحويل المواقف الثقافية التقليدية التي تتغاضى عن الممارسات الضارة، والتصرف بوصفهم أنصارا لهذا التغيير، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على مساندة هذه العمليات.

18. ورغما عن الجهود المبذولة في مكافحة الممارسات الضارة، فإن العدد الإجمالي للنساء والفتيات المضرورات بهذه الممارسات لا يزال ضخما للغاية وربما يكون في ازدياد، بما في ذلك على سبيل المثال في حالات النزاع ونتيجةً لبعض التطورات التكنولوجية مثل الاستعمال الواسع النطاق لوسائط التواصل الاجتماعي. ومن خلال فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف، لاحظت اللجنتان في حالات كثيرة استمرار التمسك بالممارسات الضارة من جانب أفراد الطوائف المُمارِسة لها الذين انتقلوا إلى بلدان قصدوا إليها عن طريق الهجرة أو التماسا للجوء. ويستمر وجود الأعراف الاجتماعية والمعتقدات الثقافية الداعمة لهذه الممارسات الضارة بل ويُتشدد في التمسك بها أحيانا من جانب طائفة ما

سعيا إلى الحفاظ على هويتها الثقافية في أي بيئة جديدة، خصوصا في بلدان المقصد التي توفر الأدوار الجنسانية السائدة فيها مزيدا من الحرية الشخصية للنساء والفتيات.

ألف: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

19. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو ختان الإناث، أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث، هي ممارسة مؤداها الإزالة الجزئية أو الكلية للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو إلحاق إصابة بالأعضاء التناسلية للأنثى على أي نحو آخر لأسباب غير طبية أو غير صحية. وفي سياق هذه التوصية العامة/التعليق العام، سيشار إلى هذه الممارسة بعبارة "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث". وتحدث عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع المناطق، كما أنها، داخل ثقافات معينة، تُعتبر شرطا من شروط الزواج، ويُعتقد أنها طريقة فعالة لكبح النزعات الجنسية للنساء والفتيات. وهذه الممارسة يمكن أن تؤدي إلى طائفة متنوعة من النتائج الصحية الفورية و/أو الطويلة الأجل، بما في ذلك الآلام الحادة والصدمات والالتهابات والمضاعفات أثناء الولادة (على نحو يصيب الأم والطفل معا)، ومشاكل أمراض النساء الطويلة الأجل مثل الناسور، والآثارالنفسية، والوفاة. وتُقدِّر منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة أن عدد الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لأحد أنواع عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يتراوح على مستوى العالم بين 100 مليون و140 مليوناً.

باء: زواج الأطفال و/أو الزواج القسري

20. زواج الأطفال، الذي يُطلق عليه أيضاً اسم الزواج المبكر، هو أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثمانية عشر عاما. والأغلبية الساحقة لزيجات الأطفال، الرسمية منها وغير الرسمية، تشمل فتيات، وإن كان سن أزواج بعضهن أيضاً يقل أحيانا عن 18 عاما. وتُعتبر زيجة الأطفال شكلا من أشكال الزواج القسري نظرا إلى أن أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرة عن علم. وتقديرا لنمو قدرات فرادى الأطفال ودرجة استقلالهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، يمكن في ظروف استثنائية إجازة زواج الطفل الذي يكون ناضجا وقادرا دون سن 18 عاما شريطة أن يكون سنه 16 عاما على الأقل وأن يتخذ هذا القرار قاضٍ بناء على مسوغات استثنائية مشروعة محددة بموجب قانون وبناء على أدلة على النضج دون انصياع للثقافات والتقاليد.

21. وفي بعض السياقات، يُخطب الأطفال للزواج أو يُزوَّجون في سن صغيرة جدا، وفي حالات كثيرة تُجبر فتيات صغيرات السن على تزوُّج رجال قد يكونون أكبر منهن سنا بعقود من الزمن. وفي عام 2012، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة بأن نحو 400 مليون امرأة على مستوى العالم تتراوح أعمارهن بين 20 و40 عاما قد تزوجن أو ارتبطن بقُرَنائهنّ قبل أن يبلغ سنهن 18 عاماً[285]. ولذا فإن اللجنتين ما برحتا توليان اهتماما خاصا للحالات التي يتم فيها تزويج الفتيات بغير موافقتهن الحرة الكاملة عن علم، كما يحدث عندما تُزوَّج الفتاة في سن أصغر من السن التي تكون فيها مُهيَّأة بدنيا ونفسيا لمزاولة حياة البالغين أو لاتخاذ القرارات بوعي وعن علم، ومن ثمّ لا تكون مُهيَّأة لإصدار الموافقة على الزواج. وهناك أمثلة أخرى منها الحالات التي تكون فيها للأوصياء على الفتيات السلطة القانونية التي تخول لهم الموافقة على زواجهن وفقا لقوانين عرفية أو تشريعية، وبذا يكون الزواج على هذا النحو منافيا للحق في الحرية في التَزَوُّج.

22. وكثيرا ما يقترن بزواج الأطفال تواتر الحمل المبكر والولادة، مما يرتفع بمعدلات اعتلال الأمهات ووفاتهن عن المعدلات المتوسطة. وحالات الوفاة المرتبطة بالحمل هي المصدر الرئيسي لوفيات الفتيات، المتزوجات وغير المتزوجات، في الفئة العمرية 15-19 عاما على مستوى العالم. ومعدلات وفيات الرضَّع من أبناء الأمهات الصغيرات السن جدا أعلى من المعدلات المناظرة في حالة الأمهات الأكبر سنا (وتبلغ أحيانا مِثْلَيها). وفي حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وبخاصة حينما يكون الزوج أكبر سنا بكثير من الزوجة، وحينما تكون الفتيات محدودات التعليم، تكون سلطتهن محدودة عموما بصدد اتخاذ القرارات التي تخص حياتهن. ويسهم زواج الأطفال أيضاً في رفع معدلات الانقطاع عن التعليم المدرسي، خصوصا في حالة الفتيات، والإخراج القسري من الدراسة، وزيادة احتمالات العنف العائلي، بالإضافة إلى الحد من التمتع بحرية التنقل.

23. والزيجات القسرية هي التي لم يعرب فيها أحد الطرفين أو كلاهما إعرابا شخصيا عن موافقته الكاملة الحرة على الزواج. ويمكن أن تتجلى الزيجات القسرية في أشكال مختلفة، بما في ذلك زيجات الأطفال بوصفها المعروض آنفا، وزيجات الدِيَة أو البَدَل، والزيجات الاستعبادية، وزيجات السّلفة (إجبار الأرملة على تزوج قريبٍ لزوجها المتوفي). وفي بعض السياقات، يحدث الزواج القسري عندما يُسمح للمُغتصِب بالإفلات من العقوبات الجنائية عن طريق أن يتزوج ضحيته، عادةً بموافقة أسرتها على ذلك. وقد يحدث الزواج القسري في

سياق الهجرة ضمانا لأن تتزوج الفتاة في إطار الجالية الأصلية لأسرتها أو من أجل تزويد أفراد من الأسرة الممتدة أو غيرهم بالمستندات اللازمة للهجرة و/أو الإقامة في بلد معين من بلدان المقصد. ويتزايد أيضاً استعمال الزيجات القسرية من جانب الجماعات المسلحة في حالات النزاع أو بوصفها وسيلة تفلت بها الفتاة من إسار الفقر في أوضاع ما بعد انتهاء النزاعات[286]. ويمكن تعريف الزواج القسري أيضاً بأنه الزواج الذي لا يُسمح فيه لأحد الطرفين بأن يُنهي الزواج أو أن يتركه. وكثيرا ما تؤدي الزيجات القسرية إلى تجريد الفتاة من الاستقلال الشخصي والاقتصادي وإلى جعلها تحاول الفرار أو الانتحار حرقا أو بغير ذلك تفاديا لزيجة من هذا القبيل أو هربا منها.

24. أما ممارسة دفع المهر أو دفع ثمن للعروس، التي تتباين طرقها فيما بين الطوائف التي تزاولها، فيمكن أن تزيد من مخاطر تعرض النساء والفتيات للعنف وغيره من الممارسات الضارة. فالزوج أو أفراد أسرته يمكن أن يرتكبوا أعمال عنف بدني أو نفسي، بما في ذلك القتل والحرق والمهاجمة بالأحماض، إزاء عدم تلبية التوقعات المقترنة بدفع المهر أو بمقداره. وفي بعض الحالات، يمكن أن توافق الأُسَر على مايُسمى "الزواج" المؤقت لابنتهم مقابل مكاسب مالية، ويُشار إليه أيضاً باسم الزواج التعاقدي، وهو شكل من أشكال الاتجار بالبشر. وتقع على كاهل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية التزامات صريحة فيما يتعلق بزيجات الأطفال و/أو الزيجات القسرية التي تشمل مدفوعات للمهر أو ثمنا للعروس بالنظر إلى أن هذا يمكن أن يشكل "بيعا للأطفال" بتعريفه الوارد في المادة 2(أ) من البروتوكول[287]. وقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مرارا أن إجازة ترتيب الزواج عن طريق الدفع أو التفضيل على هذا النحو تنتهك الحق في حرية اختيار الزوج، وأوضحت في توصيتها العامة رقم 29 أنه لا ينبغي اشتراط هذه الممارسة لصحة الزواج وأنه لا ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بتلك الاتفاقات على أنها واجبة الإنفاذ.

جيم: تعدد الزوجات

25. تعدد الزوجات أمر منافٍ لكرامة النساء والفتيات ومُخِلٌّ بما لهن من حقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك التمتع بالمساواة والحماية داخل الأسرة. ويتباين تعدد الزوجات فيما بين السياقات القانونية والاجتماعية وداخلها، وتشمل آثاره الإضرار بصحة الزوجات، أي بصحتهن البدنية والذهنية ورفاههن الاجتماعي،

وتعريض الزوجات للأذى والحرمان الماديين، وإلحاق أضرار مادية وعاطفية بالأطفال كثيرا ما تكون لها عواقب خطيرة على رفاههم.

26. وفي حين أن عديدا من الدول الأطراف قد آثر أن يحظر تعدد الزوجات، فإنه لا يزال يُمارس في بعض البلدان، ممارسةً قانونية أو غير قانونية. وعلى الرغم من أن نظم الأسرة المتعددة الزوجات ظلت على مدار التاريخ نظما فعالة في بعض المجتمعات الزراعية من حيث إنها تكفل لفرادى الأسر تكبير حجم قوتها العاملة، فإن الدراسات قد بينت أن تعدد الزوجات يغلب أن يؤدي بالفعل إلى زيادة الفقر في الأسرة، خصوصا في المناطق الريفية.

27. ويحدث للنساء والفتيات أن يجدن أنفسهن مشمولات في زيجات متعددة الزوجات، ولكن الأدلة تثبت أن الفتيات أكثر تعرضا بكثير لاحتمال أن يتزوجهن أو يخطبهن للزواج رجال أكبر منهن سنا بكثير، مما يزيد من خطر تعرضهن للعنف أو لانتهاك حقوقهن. وكثيرا ما يساعد على استمرار هذه الممارسة ترافق وجود القوانين التشريعية مع شرائع وممارسات دينية وعرفية تقليدية وللأحوال الشخصية. بيد أن القوانين المدنية في بعض الدول الأطراف تجيز تعدد الزوجات. ويُتذَرَّع أحيانا أيضاً بالأحكام الدستورية والأحكام الأخرى التي تحمي الحق في الثقافة وفي الديانة لتبرير القوانين والممارسات التي تسمح بالزيجات المتعددة الزوجات.

28. وهناك التزامات صريحة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقتضي منها كبح ممارسة تعدد الزوجات وحظرها لكونها منافية للاتفاقية[288]. وتؤكد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً أن تعدد الزوجات له تداعيات خطيرة على الرفاه الاقتصادي للمرأة ولأولادها[289].

دال: الجرائم المرتكبة باسم ما يُزعم أنه الشرف

29. الجرائم المرتكبة باسم ما يُزعم أنه الشرف هي أعمال عنف تُرتكب بقدر غير متناسب، وإن لم يكن حصريا، ضد النساء والفتيات، لأن أفرادا من الأسرة يرون أن سلوكا معينا يُظن أو يُتصور أنه حدث أو وقع بالفعل سيجلب العار على الأسرة أو الجماعة ذات الصلة. وتشمل هذه الضروب من السلوك مزاولة العلاقات الجنسية قبل الزواج، وعدم الانصياع لزيجة مدبَّرة، والزواج بدون موافقة الوالدين، والزنا، والتماس الطلاق، وارتداء الملابس بشكل يُعتبر غير مقبول لدى الجماعة ذات الصلة، والعمل خارج البيت أو، بوجه عام، على

نحو غير مطابق للنماذج المُنمَّطة لأدوار الجنسين. ويمكن أيضاً أن تستهدف الجرائمُ المرتكبةُ باسم ما يُزعم أنه الشرف الفتياتِ والنساءَ اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي.

30. وتشمل هذه الجرائم جريمة القتل العمد ويغلب أن يرتكبها الزوج أو أحد الأقارب، الذكور أو الإناث، أو فرد من أفراد الجماعة ذات الصلة. وبدلا من أن تُعتبر الجرائم المرتكبة باسم ما يُزعم أنه الشرف أفعالا إجرامية ضد المرأة، كثيرا ما تكرسها الجماعة باعتبارها وسيلة للحفاظ على سلامة معاييرها الثقافية أو التقليدية أو العرفية أو الدينية و/أو رأب ما أصابها من جرح بعد وقوع التجاوزات المزعومة. وفي بعض السياقات، يتيسر بفعل التشريعات الوطنية أو بفعل تطبيقها في الواقع العملي، أو من جراء الافتقار إلى تشريعات في هذا الصدد، التذرع بالدفاع عن الشرف باعتباره ظرفا مبررا للبراءة أو ظرفا مخفِّفا لصالح مرتكبي هذه الجرائم مما يفضي إلى توقيع عقوبات مخفضة أو إلى الإفلات من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعرقل مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بفعل تقاعس الأفراد ذوي المعرفة بالحالة المعنية عن تقديم ما لديهم من أدلة ثبوتية.

سابعاً - الإطار الكلّي للتصدي للممارسات الضارة

31. ترد في كلتا الاتفاقيتين إشارات محددة إلى موضوع القضاء على الممارسات الضارة. والدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمة بأن تضع قيد التخطيط ثم الاعتماد تشريعات وسياسات وتدابير مناسبة بهذا الخصوص وأن تكفل في تنفيذها التصدي على الوجه الفعال للعقبات والحواجز وضروب المقاومة المحددة التي تعرقل القضاء على التمييز الذي يفضي إلى الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة (المادتان 2 و3). بيد أنه يجب أن يكون بمقدور الدول الأطراف أن تُدلل على الأهمية والملاءمة المباشرين للتدابير المتخذة، على نحو يكفل أولا وقبل كل شيء عدم انتهاك ما للمرأة من حقوق الإنسان، وأن تُبيِّن ما إن كانت تلك التدابير ستحقق الأثر والنتيجة المنشودين. ويُضاف إلى ذلك أن التزام الدول الأطراف بانتهاج سياسات هادفة من هذا القبيل أمر ذو طبيعة فورية ولا يجوز للدول الأطراف أن تعلِّل أي إبطاء في هذا الصدد بأي مبررات، بما في ذلك المبررات الثقافية والدينية. والدول الأطراف ملزمة أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة (المادة 4(1))[290] من أجل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على العادات والتحيزات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونيَّة أو تفوُّق أحد الجنسين،

أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة (المادة 5(أ))، وأن تكفل ألا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني (المادة 16(2)).

32. وفي الجانب الآخر، اتفاقية حقوق الطفل تُلزم الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال (المادة 24(3)). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف، بما في ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي (المادة 19)، وتُلزم الدول الأطراف بأن تكفل ألا يُعرَّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 37(أ)). وتطبق الاتفاقية مبادئها العامة الأربعة على مسألة الممارسات الضارة، وهي الحماية من التمييز (المادة 2)، وكفالة تحقيق مصالح الطفل الفُضلى (المادة 3(1))[291]، وإعلاء حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحق الطفل في الاستماع إليه (المادة 12).

33. وفي كلتا الحالتين، المنع الفعال والقضاء المبرم على الممارسات الضارة يقتضيان وضع استراتيجية كلّية محددة تحديدا جيدا ومستندة إلى الحقوق ومناسبة محليا تتضمن تدابير قانونية وسياساتية داعمة، بما في ذلك تدابير اجتماعية مقترنة بقدر متناسب من الالتزام والمساءلة السياسيين على جميع المستويات. وتوفر الالتزامات المحددة في الاتفاقيتين الأساس اللازم لصوغ استراتيجية كُلّية للقضاء على الممارسات الضارة، عناصرها مبينة في هذه التوصية العامة/التعليق العام.

34. ويجب تعميم إدماج هذه الاستراتيجية الكُلّية وتنسيقها رأسيا وأفقيا وتضمينها في الجهود الوطنية الرامية إلى منع جميع أشكال الممارسات الضارة والتصدي لها. والتنسيق الأفقي يستلزم التنظيم عبر القطاعات المختلفة، بما في ذلك قطاعات التعليم، والصحة، والعدالة، والرعاية الاجتماعية، وإنفاذ القوانين، والهجرة واللجوء، والاتصالات ووسائط الإعلام. وبالمثل، التنسيق الرأسي يتطلب التنظيم بين الجهات الفاعلة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية ومع السلطات التقليدية والدينية. وتيسيرا لإنجاز هذه العملية، ينبغي النظر في تفويض المسؤولية عن هذا العمل إلى كيان رفيع المستوى من الكيانات الموجودة بالفعل أو يُنشأ خصيصا لهذا الغرض، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية.

35. وتنفيذ أي استراتيجية كُلّية يتطلب بالضرورة توفير القدر الكافي من الموارد التنظيمية والبشرية والتقنية والمالية مدعومةً بالتدابير والأدوات المناسبة، مثل

القواعد التنظيمية والسياسات والخطط والميزانيات. ويُضاف إلى ذلك أن الدول الأطراف ملزمة بأن تكفل وجود آلية مستقلة للرصد كي تتتبَّع التقدم المحرز بشأن حماية النساء والأطفال من الممارسات الضارة وبشأن إعمال حقوقهم.

36. ويلزم أيضاً أن تشمل الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، والفنيون في مجالات الصحة والتعليم وإنفاذ القوانين، وأعضاء المجتمع المدني، ومن يزاولون هذه الممارسات.

ألف: جمع البيانات والرصد

37. من المهام البالغة الأهمية القيام بصفة منتظمة وعلى نحو شامل بجمع البيانات الكمية والنوعية ذات الصلة وتحليلها ونشرها واستعمالها، وذلك لكفالة فعالية السياسات، ووضع الاستراتيجيات المناسبة، وصوغ الإجراءات اللازمة، فضلا عن تقييم الآثار المحققة ورصد التقدم المحرز نحو القضاء على الممارسات الضارة والاستدلال على الممارسات الضارة الناشئة من جديد والمستجدة. وتوافر البيانات يتيح دراسة الاتجاهات السائدة ويُمكِّن من تحديد الصلات المهمة بين السياسات والتنفيذ البرنامجي الفعال من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدول ومن غير الدول والتغيرات المناظرة في المواقف والسلوكيات والممارسات ومعدلات الانتشار. وتمثل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي – الاقتصادي والمستوى التعليمي وغير ذلك من العوامل الرئيسية عنصرا شديد الأهمية للاستدلال على الفئات المحرومة والمعرضة لأخطار شديدة من النساء والأطفال، وهو الأمر الذي سيُسترشد به في صوغ السياسات والإجراءات الرامية إلى التصدي للممارسات الضارة.

38. وعلى الرغم من وجود إقرار بهذا الأمر، فإن توافر البيانات المصنفة بشأن الممارسات الضارة لا يزال محدودا ويندر أن تكون هذه البيانات قابلة للمقارنة بين البلدان وعلى مدى الزمن، مما يحدّ من القدرة على الإحاطة بحجم المشكلة وتطورها وعلى التعرف على التدابير المصممة والمحددة الأهداف على الوجه المناسب للظروف.

39. وتوصي اللجنتان بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيتين بما يلي:

أ. إيلاء الأولوية للقيام بصفة منتظمة بجمع وتحليل ونشر واستعمال البيانات الكمية والنوعية المتعلقة بالممارسات الضارة مُصنَّفةً حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي – الاقتصادي والمستوى

التعليمي وغير ذلك من العوامل الرئيسية، وكفالة توافر الموارد الكافية لهذه الأنشطة. وينبغي إنشاء و/أو إدامة منظومات لجمع البيانات بصفة منتظمة داخل قطاعات خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والقضاء وإنفاذ القوانين، بشأن المسائل المتصلة بالحماية؛

ب. جمع البيانات عن طريق استعمال الاستقصاءات والتعدادات الوطنية الديمغرافية وذات المؤشرات، مع إمكان استكمالها ببيانات من الدراسات الاستقصائية الممثلة للأسر المعيشية على الصعيد الوطني. وينبغي إجراء البحوث النوعية عن طريق مناقشات مجموعات الاختبار، والمقابلات المتعمقة مع المستجيبين الرئيسيين من طائفة واسعة التنوع من الجهات المعنية، وملاحظات الرصد المنظمة، وصوغ الخرائط الاجتماعية، وغير ذلك من المنهجيات المناسبة.

باء: التشريعات وإنفاذها

40. يتمثل أحد العناصر الرئيسية لأي استراتيجية كُلِّية في صوغ التشريعات المناسبة وسَنِّها وتنفيذها ورصد هذا التنفيذ. ويقع على كاهل كل دولة من الدول الأطراف التزام[292] بإرسال رسالة واضحة مفادها إدانة الممارسات الضارة، وتوفير الحماية القانونية للضحايا، وتمكين الجهات الفاعلة التابعة للدولة ومن غير الدول من حماية النساء والأطفال المعرضين للخطر، وتوفير الاستجابة والرعاية المناسبتين، وكفالة توافر سبل الانتصاف وإنهاء الإفلات من العقاب.

41. بيد أن سَنّ التشريعات غير كاف بمفرده لمكافحة الممارسات الضارة على الوجه الفعال. فوفقا لمقتضيات العناية الواجبة، يجب من ثمّ تكملة التشريعات بمجموعة شاملة من التدابير لتيسير تنفيذها وإنفاذها ومتابعتها ورصد النتائج المحققة وتقييمها.

42. وخلافا لالتزام الدول الأطراف بموجب كلتا الاتفاقيتين، يُبقي كثير منها على أحكام قانونية تبرر الممارسات الضارة أو تبيحها أو تُفضي إلى وقوعها، مثل التشريعات التي تبيح زواج الأطفال، أو تتيح التذرع بحجة الدفاع عما يُزعم أنه الشرف بوصفه مبررا للبراءة أو تخفيف العقوبة في الجرائم المرتكبة ضد الفتيات والنساء، أو تُمكِّن مرتكب جريمة الاغتصاب و/أو غيرها من الجرائم الجنسية من تفادي العقوبات المستحقة على ارتكابها عن طريق تزوُّج ضحيته.

43. وفي الدول ذات النظم القانونية التعددية، حتى حيثما توجد قوانين تحظر

الممارسات الضارة حظرا صريحا، قد لا يكون ممكنا إنفاذ هذا الحظر على الوجه الفعال بسبب وجود شرائع عرفية أو تقليدية أو دينية يمكن أن تكون مؤيِّدَة فعلا لتلك الممارسات.

44. ومما يحرم ضحايا الممارسات الضارة من إمكانية اللجوء إلى القضاء أو يحِدّ من هذه الإمكانية ما يوجد لدى القضاة في المحاكم العرفية والدينية أو آليات التحكيم التقليدية من تحيزات ومن ضعف في القدرة على الاعتناء بحقوق المرأة والطفل، والاعتقاد بأن الأمور الواقعة في نطاق اختصاص تلك النظم العرفية لا ينبغي أن تكون عرضة لأي مراجعة أو تدقيق من جانب الهيئات القضائية للدولة أو غيرها.

45. والمشاركة التامة والشاملة لجميع الجهات المعنية ذات الصلة في صوغ التشريعات المناهضة للممارسات الضارة يمكن أن تكفل التحديد الدقيق للشواغل الرئيسية المتصلة بتلك الممارسات والمعالجة السليمة لهذه الشواغل. ويتمثل العنصر المحوري لهذه العملية في التواصل مع الجماعات التي تزاول هذه الممارسات وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة ومع أعضاء المجتمع المدني والتماس المدخلات من هؤلاء. بيد أنه ينبغي الحرص على كفالة ألا تؤدي المواقف والمعايير الاجتماعية السائدة التي تدعم الممارسات الضارة إلى إضعاف الجهود المبذولة لسنّ التشريعات وإنفاذها.

46. وقد اتخذ عديد من الدول الأطراف تدابير لتخفيف مركزية السلطة الحكومية عن طريق نقل السلطات وتفويضها، ولكن هذا لا ينبغي أن يقلل أو ينفي التزام هذه الدول بسنّ تشريعات تحظر الممارسات الضارة وتكون واجبة التطبيق في كامل النطاق الخاضع لولايتها. ويجب أن توضع موضع التطبيق ضمانات تكفل ألا يؤدي تطبيق اللامركزية أو نقل السلطات إلى التمييز فيما يتعلق بحماية المرأة والطفل من الممارسات الضارة في النطاقات الثقافية والمناطق المختلفة. ويتعين تدعيم السلطات المنقولة بما يلزم من الموارد البشرية والمالية والتقنية وغيرها لتحقيق الإنفاذ على الوجه الفعال للتشريعات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة.

47. ويمكن أن تسهم الجماعات الثقافية التي تزاول ممارسات ضارة في نشر تلك الممارسات عبر الحدود الوطنية. وحيثما يحدث ذلك، يلزم اتخاذ التدابير المناسبة لكبح انتشار الممارسات.

48. وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور هام ينبغي أن تؤديه في تعزيز وحماية

حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الأفراد في أن يكونوا متحررين من الممارسات الضارة، وفي تعزيز الوعي العام بتلك الحقوق.

49. ويتمتع الأفراد مقدمو الخدمات للنساء والأطفال، وخصوصا أفراد الخدمات الطبية والمعلمون، بوضع فريد يُمكِّنهم من تحديد الضحايا الفعليين أو المحتملين للممارسات الضارة. بيد أنه كثيرا ما يكون هؤلاء مقيدين بقواعد السرية التي قد تتنافى مع التزامهم بالإبلاغ عن حدوث فعلي لممارسة ما من الممارسات الضارة أو عن احتمال حدوثها. ويجب تذليل هذه العقبة بسنّ قواعد تنظيمية محددة تجعل إبلاغهم عن تلك الحوادث أمرا إلزاميا.

50. وفي الحالات التي يكون فيها فنيون طبيون أو موظفون حكوميون أو موظفون مدنيون متورطين في مزاولة ممارسات ضارة أو متواطئين على ذلك، ينبغي أن يُعتبر وضعهم ومسؤوليتهم، بما في ذلك عن الإبلاغ، ظرفا مُشدِّدا لدى تحديد العقوبات الجنائية أو الجزاءات الإدارية، مثل فقدان الرخصة المهنية أو إنهاء العقد، التي ينبغي أن يسبقها توجيه إنذارات بهذا الخصوص. ويُعتبر التدريب المنهجي للفنيين ذوي الصلة إجراء وقائيا فعالا في هذا الصدد.

51. وعلى الرغم من أن إنفاذ العقوبات القانونية الجنائية يجب أن يكون مطردا وبطرق تسهم في منع الممارسات الضارة والقضاء عليها، فإن الدول الأطراف يجب أن تأخذ في الحسبان الأخطار المحتملة والتأثيرات السلبية على الضحايا، بما في ذلك الأعمال الانتقامية.

52. ويمكن أن يكون التعويض النقدي غير ممكن في المناطق ذات المعدلات المرتفعة لمزاولة الممارسات الضارة. بيد أنه ينبغي في جميع الحالات أن تتوافر للنساء والأطفال المتضررين من جراء الممارسات الضارة سبل الانتصاف القانوني وخدمات الدعم وإعادة تأهيل للضحايا، وأن تتوافر لهم كذلك الفرص الاجتماعية والاقتصادية.

53. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار دائما مصالح الطفل الفضلى وحماية حقوق النساء والفتيات، ويجب أن تسود الأحوال اللازمة لتمكينهم من الإعراب عن وجهات نظرهم وكفالة إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب. وينبغي إنعام النظر أيضاً في الآثار المحتمل أن تلحق بالأطفال أو النساء في الأجلين المتوسط والطويل من جراء فسخ زواج الأطفال و/أو الزواج القسري وردّ مدفوعات المهر وثمن العروس.

54. وينبغي أن تكون الدول الأطراف، وبخاصة مسؤولوها المختصون بشؤون الهجرة واللجوء، على وعي بأن النساء والفتيات قد يهربن من بلدهن الأصلي تجنُّبا للخضوع لممارسة ما من الممارسات الضارة. وينبغي أن يتلقى هؤلاء المسؤولون تدريبا ثقافيا وقانونيا ومراعيا للاعتبارات الجنسانية بشأن ماهية الخطوات التي يلزم اتخاذها لحماية هؤلاء النساء والفتيات.

55. وتوصي اللجنتان بأن تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقيتين تشريعات، أو تعدِّل ما لديها من تشريعات، بغية التصدي للممارسات الضارة والقضاء عليها على الوجه الفعال. وفي سياق اضطلاعها بذلك، ينبغي أن تكفل ما يلي:

أ. أن تكون عملية صوغ التشريعات شاملة للجميع وتشاركية تماما. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أن تبذل الدول الأطراف جهودا محددة الأهداف للدعوة والتوعية وأن تطبق تدابير التعبئة الاجتماعية من أجل توفير المعرفة لدى الجمهور على نطاق واسع بأنشطة صوغ التشريعات واعتمادها ونشرها وتنفيذها وكسب تأييده لها؛

ب. أن تكون التشريعات متسقة تمام الاتساق مع الالتزامات ذات الصلة المحددة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر الممارسات الضارة، وأن تكون لها الأسبقية على الشرائع العرفية أو التقليدية أو الدينية التي تبيح أي ممارسة ضارة أو تتغاضى عنها أو تأمر بها، خصوصا في البلدان ذات النظم القانونية التعددية؛

ج. أن تُبطل دون مزيد من الإبطاء جميع التشريعات التي تتغاضى عن الممارسات الضارة أو تبيحها أو تفضي إلى حدوثها، بما في ذلك الشرائع التقليدية أو العرفية أو الدينية وأي تشريع يقبل ذريعة الدفاع عن الشرف بوصفها دفاعا أو عاملا مُخفِّفا في الجرائم المرتكبة باسم ما يُزعم أنه الشرف؛

د. أن تكون التشريعات متسقة وشاملة وأن توفر توجيهات تفصيلية بشأن خدمات المنع والحماية والدعم والمتابعة وتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك ما يتعلق بتعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تكون مُستكمَلة بما يكفي من الأحكام التشريعية المدنية و/أو الإدارية؛

هـ. أن تعالج التشريعات بالقدر الكافي، بجملة أساليب منها توفير الأساس اللازم

لاعتماد تدابير خاصة مؤقتة، المُسبِّبات الأساسية للممارسات الضارة، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن وغيرها من العوامل المتقاطعة، وأن تركز على حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة بالضحايا، وأن تأخذ في الحسبان تماما المصالح الفضلى للأطفال والنساء؛

و. أن يُنصَّ على أن الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات والفتيان، بموافقة الوالدين أو بدونها، هو 18 عاما. وحينما يُسمح في ظروف استثنائية بزيجة عند سن أصغر من ذلك، يجب ألا يقل الحد الأدنى المطلق عن 16 عاما، ويجب أن تكون ذريعة الحصول على الإذن بذلك مشروعة ومُعرَّفة بحكم القانون تعريفا صارما، ويجب ألا يؤذن بهذا الزواج إلا من قِبل محكمة قانونية بناء على الموافقة الكاملة والحرة عن علم للطفل أو لكلا الطفلين، ولا بد من مثولهما شخصيا أمام المحكمة؛

ز. أن يوضع شرط قانوني يقتضي تسجيل الزواج، وأن يُكفل تنفيذه فعليا عن طريق التوعية والتثقيف وتوافر بنية أساسية كافية لجعل التسجيل متاحا لجميع الأشخاص في نطاق الولاية القضائية التابعين لها؛

ح. أن يُنشأ نظام وطني للتسجيل الإلزامي والمُيسَّر والمجاني للمواليد بغية المنع الفعال للممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال؛

ط. أن تُكلَّف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى والالتماسات الفردية وأن تُجري التحقيقات اللازمة، بما في ذلك الشكاوى والالتماسات المقدمة باسم النساء والأطفال أو منهم مباشرة، وذلك على نحو مشمول بالسرية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الملاءمة للأطفال؛

ي. أن يُجعل أمرا إلزاميا بحكم القانون أن يقوم العاملون لصالح الأطفال والنساء أو العاملون معهم من الفنيين والمؤسسات بالإبلاغ عن الحوادث الفعلية أو عن احتمال وقوعها إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن ممارسة ما من الممارسات الضارة قد حدثت أو قد تحدث. وينبغي أن تكفل مسؤوليات الإبلاغ الإلزامي مراعاة حُرُمات من يقومون بالإبلاغ من حيث الخصوصية والسرية؛

ك. أن تكون جميع المبادرات الرامية إلى صوغ القوانين الجنائية أو تعديلها مقترنة بتدابير لتوفير الحماية والخدمات للضحايا ولمن يُحتمل تعرضهم لممارسات ضارة؛

ل. أن تُثبت التشريعات سريان الاختصاص القضائي بجرائم الممارسات الضارة على مواطني الدولة الطرف والمقيمين فيها بصفة اعتيادية حتى عندما تُرتكب هذه الممارسات في دولة ليست مُجَرَّمَةً فيها؛

م. أن تعترف التشريعات والسياسات المتصلة بالهجرة واللجوء بخطر التعرض للممارسات الضارة أو للاضطهاد من جراء هذه الممارسات بوصفه مبررا لمنح حق اللجوء. وينبغي أيضاً النظر، على أساس كل حالة على حدة، في إمكان توفير الحماية للقريب الذي قد يكون برفقة الفتاة أو المرأة؛

ن. أن تتضمن التشريعات أحكاما بشأن التقييم والرصد المنتظمين، بما في ذلك ما يتصل منهما بالتنفيذ والإنفاذ والمتابعة؛

س. أن تصبح إمكانية اللجوء إلى العدالة متوافرة على قدم المساواة لمن يتعرض للممارسات الضارة من النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والعملية أمام رفع الدعاوى القانونية، مثل فترة التقادم، وأن يتم إخضاع مرتكبي تلك الممارسات للمساءلة هم ومن يُعينون على ارتكابها أو يتغاضون عنه؛

ع. أن تتضمن التشريعات أوامر إلزامية للزجر أو للحماية لوقاية المعرضين لخطر الممارسات الضارة والتكفل بسلامتهم، وأن تشمل تدابير لحماية الضحايا من المعاقبة؛

ف. أن تتوافر لضحايا الانتهاكات على قدم المساواة سبل الانتصاف القانونية والتعويضات المناسبة قيد الممارسة العملية.

جيم: منع الممارسات الضارة

56. من أولى الخطوات في مجال مكافحة الممارسات الضارة خطوة المنع. وقد أكدت اللجنتان أن أفضل سبيل لتحقيق المنع هو اتباع نهج قائم على الحقوق من أجل تغيير المعايير الاجتماعية والثقافية، وتمكين النساء والفتيات، وبناء قدرات جميع الفنيين المختصين المتصلين بصفة منتظمة بالضحايا والضحايا المحتملين وبمرتكبي الممارسات الضارة على جميع المستويات، والتوعية بمُسبِّبات الممارسات الضارة وعواقبها، بما في ذلك عن طريق الحوار مع الأطراف المعنية ذات الصلة.

1- إرساء المعايير الاجتماعية والثقافية القائمة على الحقوق

57. المعيار الاجتماعي هو عامل مساعد ومُحدِّدٌ اجتماعي لممارسات معينة في

نطاق الجماعة، قد تكون إيجابية فتعزز هويتها وتماسكها، أو تكون سلبية وقد تؤدي من ثمّ إلى الإضرار بها. وهو أيضاً قاعدة اجتماعية للسلوك يُتوقع من أفراد الجماعة التقيد بها. وهذا مؤداه إيجاد وإدامة شعور جماعي بالالتزام وبالمتوقع اجتماعياً مؤداه تكييف سلوك أفراد الجماعة وفقا لذلك، حتى إذا كانوا غير متفقين شخصيا مع الممارسة المعنية. وعلى سبيل المثال، حيثما تكون عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث معيارا اجتماعيا، يوجد لدى الآباء حافز يدفعهم إلى الموافقة على إجرائها لبناتهم لأنهم يرون الآباء الآخرين يفعلون ذلك ولأنهم يعتقدون أن الآخرين يتوقعون منهم أن يتصرفوا بالمثل. وهذه القاعدة أو هذه الممارسة كثيرا ما تسهم في إدامتها نساء أخريات في الشبكات الاجتماعية ممن أجريت لهن هذه العملية بالفعل ويمارسن ضغطاً إضافياً على النساء الأصغر سنا كي يخضعن لهذه الممارسة أو يجازفن بمعاناة النبذ والهجر والوصم. وقد يشمل هذا التهميش فقدان أشكال مهمة من الدعم الاقتصادي والاجتماعي والحراك الاجتماعي. وعلى العكس من ذلك، إذا أطاع الأفراد هذا المعيار الاجتماعي، فإنهم يتوقعون مكافأتهم على ذلك، باحتضان الجماعة لهم والثناء عليهم على سبيل المثال. وتغيير المعايير الاجتماعية التي تنبع منها وتُبرَّر بها الممارسات الضارة يستلزم مجابهة مثل هذه التوقعات وتعديلها.

58. والمعايير الاجتماعية مترابطة فيما بينها، مما يعني أن الممارسات الضارة لا يمكن التصدي لها معزولةً عن غيرها، بل في سياق أوسع نطاقا يستند إلى فهم شامل لكيفية ارتباط الممارسات المعنية بالمعايير الثقافية والاجتماعية الأخرى وبغيرها من الممارسات. وتتجلى من هذا ضرورة اعتماد نهج قائم على الحقوق ومؤسسٍ على مفهوم مؤداه أن الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها.

59. وأحد التحديات الأساسية التي لا بد من مجابهتها هو إمكان وجود تصورات مؤداها أن الممارسات الضارة لها آثار مفيدة للضحايا ولأفراد أسرهم وجماعتهم. وهذا يوجِد قيوداً مهمة تُصيب بالقصور أي نهج يستهدف تغيير السلوك الفردي فقط. وما يلزم بدلا من ذلك هو اتباع نهج كلي جماعي أو مجتمعي ذي قاعدة عريضة. ومن ثم فإن التدخلات التي تراعي الاعتبارات الثقافية وتعزز حقوق الإنسان وتمكِّن الجماعات المزاولة للممارسات من القيام جماعيا بالاستطلاع ثم الاتفاق على الطرق البديلة لإعمال قيمها وإعلاء تقاليدها أو الاحتفاء بها بدون أن تسبب ضررا وبدون أن تنتهك حقوق الإنسان للنساء والأطفال يمكن أن تفضي إلى القضاء بصورة مستدامة وعلى نطاق واسع على الممارسات الضارة وإلى الاعتناق الجماعي لقواعد اجتماعية جديدة. ووجود مظاهر عامة

للالتزام الجماعي بالممارسات البديلة يمكن أن يساعد على تعزيز استدامتها في الأجل الطويل. ومن العناصر البالغة الأهمية في هذا الصدد عنصر المشاركة النشطة من جانب القيادات المجتمعية.

60. وتوصي اللجنتان بأن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تكون أي جهود يُضطلع بها لمعالجة الممارسات الضارة والتصدي للمعايير الاجتماعية التي تنبع منها هذه الممارسات وتغيير هذه المعايير، جهودا كلية ومجتمعية ومؤسسة على نهج قائم على الحقوق يتضمن المشاركة النشطة من جانب جميع الأطراف المعنية ذات الصلة، وبخاصة النساء والفتيات.

2- تمكين النساء والفتيات

61. يقع على كاهل الدول الأطراف التزام بالتصدي للأيديولوجيات والهياكل الأبوية التي تعوق النساء والفتيات عن أن يمارسن ممارسة تامة حقوقهن وحرياتهن الإنسانية، وبتغيير تلك الأيديولوجيات والهياكل. ولكي تقهر النساء والفتيات ما تقاسيه كثيرات منهن من الاستبعاد الاجتماعي والفقر، وهو ما يزيد من خطر تعرضهن للاستغلال والممارسات الضارة وغير ذلك من ضروب العنف الجنساني، يلزم تزويدهن بالمهارات والكفاءات الضرورية لفرض حقوقهن، بما في ذلك حقهن في أن يتخذن على نحو مستقل وعن علم القرارات والخيارات التي تخص حياتهن. وفي هذا السياق، يمثل التعليم أداة هامة من أدوات تمكين النساء والفتيات من المطالبة بحقوقهن.

62. وهناك ارتباط واضح بين انخفاض مستوى التحصيل التعليمي للفتيات والنساء وتفشي الممارسات الضارة. وتقع على كاهل الدول الأطراف التزامات تقتضي منها أن تكفل للجميع الحق في التعليم المرتفع الجودة وأن تهيئ بيئة تمكينية تتيح للفتيات والنساء أن يصبحن عناصر مساهمة في التغيير (اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 28 و29؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 10). وهذا يستتبع تعميم الإلحاق المجاني والإلزامي بالتعليم المدرسي الابتدائي وكفالة الحضور المنتظم والتثبيط عن ترك الدراسة وإزالة ما يوجد من تفاوتات جنسانية وتدعيم فرص التحاق الفتيات الأشد تهميشا، بمن فيهن المقيمات في المجتمعات المحلية النائية والريفية. وفي سياق تنفيذ هذه الالتزامات، ينبغي الاهتمام بجعل المدارس والمناطق المحيطة بها مأمونة ومريحة للفتيات ومشجعة لهن على تحقيق الأداء الأمثل.

63. وإتمام الفتيات للتعليم الابتدائي والثانوي يوفر لهن فوائد في الأجلين القصير والطويل عن طريق الإسهام في منع زواج الأطفال وحمل المراهقات وخفض

معدلات الوفاة والاعتلال للرضع والأمهات، وإعداد الفتيات للمطالبة على نحو أفضل بحقهن في التحرر من العنف وزيادة فرصهن في المشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة. وقد دأبت اللجنتان على تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتعزيز معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي والبقاء فيه، وذلك بجملة وسائل منها كفالة إتمام التلاميذ للمرحلة الابتدائية، وإلغاء الرسوم المدرسية للتعليم الابتدائي والثانوي معا، وتعزيز التكافؤ في فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي، بما في ذلك فرص التعليم التقني – المهني، والنظر في جعل التعليم الثانوي إلزاميا. ويمكن ضمان حق الفتيات المراهقات في مواصلة دراستهن، أثناء الحمل وبعده، عن طريق انتهاج سياسات غير تمييزية للعودة إلى الانتظام في الدراسة.

64. وبالنسبة إلى الفتيات غير الملتحقات بالتعليم المدرسي، يغلُب أن يكون التعليم غير النظامي سبيلهن الوحيد إلى التعلُّم ويرجح أن يوفر لهن القدر الأساسي من التعليم والإرشاد فيما يتعلق بالمهارات الحياتية. وهو بديل للتعليم المدرسي النظامي لمن لم يتموا مرحلة الدراسة الابتدائية أو الثانوية، ويمكن إتاحته أيضاً عن طريق البرامج الإذاعية وغيرها من وسائط الإعلام، بما فيها الوسائط الرقمية.

65. ويتحقق تمكين النساء والفتيات من بناء مواردهن الاقتصادية عن طريق تدريبهن على مهارات اكتساب الرزق ومزاولة الأعمال الحرة، وينتفعن من البرامج التي توفر حافزا اقتصادياً على إرجاء الزواج حتى بلوغ سن 18 عاما، مثل المنح الدراسية أو برامج الائتمان البالغ الصغر أو خطط الادخار (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 11 و13؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28). ومن الضروري تكملة ذلك ببرامج للتوعية من أجل التعريف بحق المرأة في العمل خارج البيت والتصدي للمحظورات المتعلقة بالمرأة والعمل.

66. وهناك وسيلة أخرى لتنشيط تمكين النساء والفتيات وهي بناء مواردهن الاجتماعية. ويمكن أن يتيسر هذا بإنشاء نطاقات مأمونة يمكن فيها للفتيات والنساء التواصل مع الأقران والموجهين والمعلمين والقيادات المجتمعية، والتعبير عن أنفسهن والتحدث جهرا والإفصاح عن تطلعاتهن وشواغلهن والمشاركة في القرارات التي تمس حياتهن. وهذا يمكن أن يساعدهن على تنمية احترام الذات والكفاءة الذاتية، ومهارات الاتصال والتفاوض وحل المشاكل، والوعي بحقوقهن، ويرجح أن يكون مهما بصفة خاصة للفتيات المهاجرات. وبالنظر إلى أن الرجال يحتلون تقليديا مواقع السلطة والتأثير على جميع المستويات، فإن

إشراكهم في ذلك ضروري للغاية لكفالة حصول الأطفال والنساء على الدعم والمشاركة الملتزمة من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع المدني ومقرري السياسات.

67. ومرحلة الطفولة، والمرحلة المبكرة للمراهقة على أبعد تقدير، هما المدخلان إلى مساعدة الفتيات والفتيان ومساندتهم من أجل تغيير المواقف القائمة على نوع الجنس وجعلهم يتخذون أدوارا وأشكالا من السلوك تتسم بمزيد من الإيجابية في البيت والمدرسة وفي المجتمع على اتساع نطاقه. وهذا يعني تيسير المناقشات معهم بشأن المعايير والمواقف والتوقعات الاجتماعية المرتبطة بالمفاهيم التقليدية للأنوثة والذكورة والأدوار المنمَّطة المرتبطة بنوع الجنس والصفة الجنسانية، والعمل في إطار شراكة معهم لتدعيم التغير الشخصي والاجتماعي الذي يرمي إلى القضاء على اللامساواة بين الجنسين والترويج لأهمية إعلاء قيمة التعليم، وبخاصة تعليم الفتيات، سعيا إلى القضاء على الممارسات الضارة التي تؤذي الفتيات تحديدا في مرحلتيْ المراهقة وما قبل المراهقة.

68. والنساء والفتيات المراهقات اللاتي تعرضن، أو يُحتمل أن يتعرضن، لممارسات ضارة يواجهن مخاطر كبيرة على صحتهن الجنسية والإنجابية، خصوصا في سياق يصادفون فيه بالفعل حواجز تحول بينهن وبين اتخاذ قرارات بشأن المسائل الناجمة عن الافتقار إلى المعلومات والخدمات الكافية، بما في ذلك الخدمات المراعية لاحتياجات المراهقين. ومن ثمّ يلزم إيلاء اهتمام خاص لكفالة أن تتوافر للنساء والمراهقات إمكانية الحصول على معلومات دقيقة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وبشأن تأثيرات الممارسات الضارة، فضلا عن الحصول على الخدمات الكافية والمشمولة بالسرية. والتثقيف الملائم للسن، الذي يشمل معلومات مستندة إلى العلم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، يسهم في تمكين الفتيات والنساء من اتخاذ القرارات عن علم ومن المطالبة بحقوقهن. وفي سياق تحقيق هذا الغرض، يؤدي مقدمو الرعاية الصحية والمعلمون المزودون بالقدر الكافي من المعرفة والفهم والمهارات دورا بالغ الأهمية في إيصال المعلومات ومنع الممارسات الضارة والاهتداء إلى النساء والفتيات اللاتي تعرضن أو يُحتمل أن يتعرضن للممارسات الضارة وتقديم المساعدة لهن.

69. وتوصي اللجنتان بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيتين بما يلي:

أ. تعميم توافر التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي المراعي لاحتياجات الفتيات، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، والنظر في جعل التعليم الثانوي إلزاميا مع توفير حوافز اقتصادية أيضاً للفتيات الحوامل والأمهات

المراهقات تشجعهن على إتمام المرحلة الثانوية وإقرار سياسات غير تمييزية بشأن العودة إلى الانتظام في الدراسة؛

ب. توفير الفرص التعليمية والاقتصادية للفتيات والنساء في بيئة مأمونة وتمكينية يستطعن فيها تنمية احترامهن لذواتهن وزيادة وعيهن بحقوقهن وتطوير مهاراتهن في مجالات الاتصال والتفاوض وحل المشاكل؛

ج. تضمين المناهج التعليمية معلومات عن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل، والمساواة بين الجنسين والوعي بالذات، والإسهام في إزالة التصورات النمطية الجنسانية، وتهيئة بيئة غير تمييزية؛

د. كفالة أن توفر المدارس معلومات مناسبة للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والجنسانية، بما في ذلك ما يتصل بالعلاقات الجنسانية والسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتغذية، والحماية من العنف والممارسات الضارة؛

هـ. كفالة توافر برامج التعليم غير النظامي للفتيات اللاتي تركن التعليم المدرسي النظامي، أو اللاتي لم يلتحقن به إطلاقا ولا يزلن أميات، ورصد مستوى جودة تلك البرامج؛

و. إشراك الرجال والفتيان في إيجاد بيئة تمكينية تدعم تمكين النساء والفتيات.

3- تنمية القدرات على جميع المستويات

70. يرتبط أحد التحديات الأساسية في مجال القضاء على الممارسات الضارة بنقص الوعي أو القدرة لدى الفنيين المختصين، بمن فيهم العاملون في الخط الأمامي، على فهم حوادث الممارسات الضارة أو مخاطر حدوثها والتعرف عليها والتصدي لها على الوجه المناسب. ولكي يكون النهج المتبع بشأن بناء القدرات شاملا وكُلِّيا وفعالا، ينبغي أن يهدف إلى إشراك القيادات المؤثرة، مثل القيادات التقليدية والدينية، وأكثر ما يمكن من الفئات الفنية المختصة، بما في ذلك العاملون في مجالات الصحة والتعليم والخدمة الاجتماعية، وسلطات اللجوء والهجرة، والشرطة، ونواب الادعاء العام، والقضاة، والسياسيون على جميع المستويات. ويلزم تزويد هؤلاء بمعلومات دقيقة عن الممارسة المعنية وعن قواعد ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق بغية إحداث تغيير في المواقف وأنماط السلوك التي تعتنقها الفئة التي ينتمون إليها والمجتمع على نطاق أوسع.

71. وحيثما توجد قيد التطبيق آليات بديلة لحل المنازعات أو نظم قضائية تقليدية، ينبغي توفير التدريب للمسؤولين عن إدارة تلك الآليات أو النظم بشأن حقوق الإنسان والممارسات الضارة. وعلاوة على ذلك، يلزم تدريب أفراد الشرطة ونواب الادعاء العام والقضاة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين على تنفيذ التشريعات الجديدة أو القائمة التي تُجرِّم الممارسات الضارة بغية كفالة إلمامهم بحقوق النساء والأطفال ومراعاتهم لحالة الضعف التي يكون فيها الضحايا.

72. وفي الدول الأطراف التي يكون فيها انتشار الممارسات الضارة محصورا في معظمه في جاليات المهاجرين، يجب توعية وتدريب مقدمي الرعاية الصحية، والمعلمين والفنيين المختصين برعاية الطفل، والأخصائيين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة، وموظفي شؤون الهجرة، وقطاع العدالة، بشأن كيفية الاهتداء إلى الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسات ضارة أو يُحتمل أن يتعرضن لها، وماهية الخطوات التي يمكن وينبغي اتخاذها لحمايتهن.

73. وتوصي اللجنتان بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. إمداد جميع الفنيين المختصين العاملين في الخط الأول بالمعلومات عن الممارسات الضارة وقواعد ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق وكفالة أن يكونوا مدربين تدريبا كافيا على منع وقوع حوادث الممارسات الضارة وعلى التعرف عليها والتصدي لها، بما في ذلك التخفيف من الآثار السلبية التي تلحق بالضحايا ومساعدتهم على الوصول إلى سبل الانتصاف والحصول على الخدمات المناسبة؛

ب. توفير التدريب للأفراد المشاركين في النظم البديلة لحل المنازعات والعدالة التقليدية لكي يطبقوا على الوجه الملائم المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة مراعاة المصالح الفضلى للأطفال ومشاركة الأطفال خلال الإجراءات الإدارية والقضائية؛

ج. توفير التدريب لجميع موظفي إنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد السلطة القضائية، على التشريعات الجديدة والقائمة التي تحظر الممارسات الضارة، وكفالة إلمامهم بحقوق المرأة والطفل وبدورهم في مقاضاة مرتكبي الممارسات الضارة وفي حماية ضحاياها؛

د. تنفيذ برامج تخصصية للتوعية والتدريب لمقدمي خدمات الرعاية الصحية الذين يعملون مع جاليات المهاجرين لتلبية احتياجات الرعاية الصحية التي تتفرد بها الطفلات والنساء اللاتي تعرَّضن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية

للإناث أو غيرها من الممارسات الضارة، وتوفير التدريب التخصصي أيضاً للفنيين العاملين في مجالات خدمات رعاية الطفولة والخدمات التي تركز على حقوق المرأة، وقطاعات التعليم والشرطة والقضاء، والسياسيين، وأفراد وسائط الإعلام العاملين مع الفتيات والنساء المهاجرات.

4- التوعية والحوار العام ومظاهر الالتزام

74. تعزيزا للتصدي للمعايير والمواقف الاجتماعية - الثقافية التي تنبع منها الممارسات الضارة، بما في ذلك الهيمنة الذكورية على هياكل السلطة والتمييز القائم على نوع الجنس والصفة الجنسانية والتراتبيات الهرمية حسب السن، دأبت كلتا اللجنتين على التوصية بأن تضطلع الدول الأطراف بحملات شاملة للإعلام والتوعية تكون جزءا من الاستراتيجيات الطويلة الأجل الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة.

75. وينبغي لتدابير التوعية أن تتضمن معلومات دقيقة مستمدة من مصادر موثوق بها عما تسببه الممارسات من أضرار، وأن تعرض أسبابا مقنعة تُوجِب القضاء على هذه الممارسات. وفي هذا الصدد، يمكن لوسائط الإعلام الجماهيري أن تؤدي دورا مهما في كفالة انتشار الفكر الجديد، ولا سيما عن طريق إطلاع النساء والأطفال على المعلومات والمواد التي تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والمعنوي وصحتهم البدنية والذهنية، طبقا للالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيتين، التي تساعد على حمايتهم من الممارسات الضارة.

76. ويمكن أن تتوافر بإطلاق حملات التوعية فرصة بدء مناقشات عامة حول الممارسات الضارة بهدف القيام جماعيا باستطلاع البدائل التي لا تسبب ضررا للنساء والأطفال ولا تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان، والتوصل إلى الاتفاق على إمكان ووجوب تغيير المعايير الاجتماعية التي تنبع منها وتستديم بها الممارسات الضارة. والاعتزاز الجماعي الذي يسود الجماعة باهتدائها إلى سبل جديدة لإعلاء قيمها الأساسية وباعتناقها لها سيكفل الالتزام والاستدامة للمعايير الاجتماعية الجديدة التي لا تفضي إلى إحداث ضرر ولا تنتهك حقوق الإنسان.

77. وتصبح الجهود المبذولة على أكبر قدر من الفعالية حينما تكون شاملة للجميع وتشارك فيها الأطراف المعنية المناسبة على جميع المستويات، وبخاصة الفتيات والنساء من الجماعات المتضررة والفتيان والرجال. وعلاوة على ذلك، تستلزم هذه الجهود المشاركة والدعم الفعليين من القيادات المحلية، عن طريق جملة أمور منها تخصيص الموارد الكافية لها. ومما يمكن أن يساعد على بناء الجسور بين الفئات المعنية إنشاء شراكات جديدة أو تعزيز الشراكات القائمة

مع الأطراف المعنية المناسبة والمؤسسات والمنظمات والشبكات الاجتماعية (القيادات الدينية والتقليدية، والأخصائيون، والمجتمع المدني).

78. ويمكن النظر في نشر المعلومات عن التجارب الإيجابية التي أعقبت القضاء على الممارسات الضارة في جماعة محلية أو في المهجر أو في نطاق جماعات مُمارِسة أخرى ذات خلفيات مماثلة ومن نفس المنطقة الجغرافية، إلى جانب تبادل الممارسات الجيدة، بما في ذلك من المناطق الأخرى. ويمكن أن يتخذ هذا شكل مؤتمرات أو لقاءات محلية أو وطنية أو إقليمية أو زيارات تقوم بها القيادات المجتمعية أو استعمال الوسائل السمعية – البصرية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم لأنشطة التوعية أن تُصمَّم بعناية بحيث تعكس بدقة السياق المحلي ولا تؤدي إلى ردود فعل عكسية ولا إلى مضاعفة الوصم و/أو التمييز إزاء الضحايا و/أو الجماعات المُمارِسة.

79. ويمكن لوسائط الإعلام المجتمعية والرئيسية أن تكون شريكة مهمة في مجال التوعية والإرشاد بشأن القضاء على الممارسات الضارة، وذلك بجملة طرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة مع الحكومات لاستضافة الحلقات النقاشية أو البرامج الحوارية، وإعداد الأفلام الوثائقية وعرضها، ووضع برامج تثقيفية للإذاعة والتليفزيون. ويمكن أن تكون الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي هي الأخرى أدوات قيمة لتوفير فرص النقاش والمعلومات اللازمة له، مع التزايد في استعمال الهواتف المحمولة لإيصال الرسائل والتواصل مع الناس من جميع الأعمار. ويمكن أن توفر الوسائط المجتمعية محفلا مفيدا للإعلام والحوار، ويمكن أن يشمل ذلك الإذاعة ومسرح الشارع والموسيقى والفن والشعر وعروض العرائس المتحركة.

80. وفي الدول الأطراف التي يتحقق فيها إنفاذ تشريعات فعالة ضد الممارسات الضارة، هناك خطر مؤداه لجوء الجماعات المزاولة للممارسات الضارة إلى الاختباء أو الذهاب إلى الخارج كي تزاول تلك الممارسات. وينبغي للدول للأطراف المضيفة للجماعات المزاولة للممارسات الضارة أن تدعم حملات التوعية بشأن تأثير الممارسات الضارة على ضحاياها أو المعرضين لخطرها، وكذلك بشأن العواقب القانونية للانتهاك، مع القيام في الوقت نفسه بمنع ممارسة التمييز والوصم ضد تلك الجماعات. وتحقيقا لذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لتيسير الاندماج الاجتماعي لتلك الجماعات.

81. وتوصي اللجنتان بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيتين بما يلي:

أ. إعداد واعتماد برامج شاملة للتوعية من أجل مجابهة وتغيير المواقف

والتقاليد والأعراف الثقافية والاجتماعية التي تنبع منها ضروب السلوك التي تُديم الممارسات الضارة؛

ب. كفالة أن تقدم برامج التوعية معلومات دقيقة ورسائل واضحة وموحدة من مصادر موثوق بها بشأن التأثير السلبي للممارسات الضارة على النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وعلى أسرهم والمجتمع عموما. وينبغي أن تشمل هذه البرامج استعمال وسائط التواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتصال والنشر المجتمعية؛

ج. اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم استدامة ممارسات الوصم والتمييز ضد الضحايا و/أو جماعات المهاجرين أو الأقليات التي تزاول الممارسات الضارة؛

د. كفالة أن تتواصل برامج التوعية التي تستهدف الكيانات التابعة للدولة مع صناع القرار فيها وجميع موظفي برامجها ذات الصلة والفنيين الرئيسيين العاملين في الحكومات المحلية والوطنية والوكالات الحكومية؛

هـ. كفالة أن يكون أفراد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ملمين وواعين تماما بنتائج الممارسات الضارة على حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وكفالة مساندتهم في جهود الدعوة إلى القضاء على تلك الممارسات؛

و. بدء مناقشات عامة من أجل منع الممارسات الضارة والدعوة إلى القضاء عليها، عن طريق إشراك جميع الأطراف المعنية ذات الصلة في إعداد التدابير وتنفيذها، بما في ذلك القيادات المحلية والأخصائيون الممارسون والمنظمات الشعبية والطوائف الدينية. وينبغي أن تؤكد الأنشطة على ما لدى الجماعة من مبادئ ثقافية إيجابية ومتسقة مع حقوق الإنسان، وأن تشمل معلومات عن تجارب الجماعات ذات الخلفيات المماثلة التي كانت تزاول الممارسات الضارة سابقا ثم نجحت في القضاء عليها؛

ز. بناء أو تعزيز شراكات فعالة مع وسائط الإعلام الرئيسية لدعم تنفيذ برامج التوعية وتحريك المناقشات العامة والتشجيع على إنشاء آليات للتنظيم الذاتي تكفل احترام خصوصيات الأفراد وعلى التقيد بهذه الآليات.

دال: تدابير الحماية وخدمات الاستجابة

82. تحتاج النساء والأطفال من ضحايا الممارسات الضارة إلى خدمات داعمة فورية تشمل خدمات طبية ونفسية وقانونية. ولعل الخدمات الطبية الطارئة هي أشد

هذه الخدمات استعجالا ووضوحا، بالنظر إلى أن بعض الممارسات الضارة المشمولة في هذا السياق تنطوي على عنف بدني بالغ الشدة قد يجعل التدخل الطبي ضروريا لمعالجة أضرار خطيرة أو لمنع الوفاة. وقد يلزم العلاج الطبي أو التدخل الجراحي أيضاً لضحايا عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو غيرها من الممارسات الضارة لمعالجة نتائجها البدنية القصيرة الأجل والطويلة الأجل. ويجب إدراج أساليب إدارة حالات الحمل والولادة لدي النساء أو الفتيات اللاتي تعرضن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في برامج التدريب السابق للالتحاق بالخدمة والتدريب أثناء الخدمة للقابلات والأطباء وغيرهم من المُولِّدين المهرة.

83. وينبغي إلزام النظم الوطنية لتوفير الحماية أو، إن لم توجد هذه، إلزام الهياكل التقليدية بأن تكون رفيقة بالطفل ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومزودة بالموارد الكافية لتوفير جميع خدمات الحماية اللازمة للنساء والفتيات المحتمل بشدة تعرضهن للعنف، بمن فيهن الفتيات اللاتي يهربن فراراً من التعرض لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو الزواج القسري أو الجرائم المرتكبة باسم ما يُزعم أنه الشرف. وينبغي النظر في إنشاء خط اتصال مجاني لطلب المساعدة يعمل على مدار الساعة ويكون سهل التذكر ومتاحا ومعروفا على نطاق البلد بأسره. ويجب أن تتوافر من أجل الضحايا تدابير مناسبة للسلامة والأمن، بما في ذلك ملاجئ مؤقتة مصممة خصيصا لهن أو خدمات متخصصة داخل الملاجئ من أجل ضحايا العنف. ونظرا إلى أن مرتكب الممارسة الضارة كثيرا ما يكون هو زوج الضحية أو فردا من الأسرة أو من الجماعة التي تنتمي إليها الضحية، فينبغي أن تبادر خدمات الحماية إلى نقل الضحايا إلى خارج مجتمعهم المحلي المباشر إذا وُجد ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال عدم سلامتهن هناك. ويجب تجنب الزيارات غير الْمُراقَبَة، خصوصا حينما يُحتمل وجود اعتقاد بأن الأمر متعلق بما يُزعم أنه الشرف. ويجب أن يكون الدعم النفسي – الاجتماعي متوافراً أيضاً لمعالجة المِحَن النفسية الفورية والطويلة الأجل التي تحيق بالضحايا ويمكن أن تشمل الاضطراب النفسي اللاحق للإصابة، والجزع، والاكتئاب.

84. وعندما تترك امرأة أو فتاة أسرتها أو جماعتها التماسا لملجأ لها بعد تعرضها لممارسة من الممارسات الضارة أو بعد رفضها التعرض لها، يجب أن يكون قرارها بالعودة مدعوما بآليات وطنية كافية للحماية. وفي سياق مساعدتها على الأخذ بهذا الخيار بحرية وعن علم، يتعين على تلك الآليات أن تكون متيقنة من سلامتها لدى العودة والاندماج من جديد في جماعتها بناء على

مبدأ مراعاة مصالحها الفضلى، بما في ذلك تلافي تعرضها للإيذاء من جديد. وهذه الحالات تستلزم المتابعة والرصد بصورة لصيقة للتأكد من تمتع الضحايا بالحماية وبحقوقهن في الأجلين القصير والطويل.

85. والضحايا اللاتي يلتمسن من العدالة الانتصاف من الانتهاكات التي طالت حقوقهن من جراء الممارسات الضارة كثيرا ما يتعرضن للوصم واحتمال الإيذاء من جديد والتحرش وربما العقاب. ومن ثمّ يجب اتخاذ خطوات لكفالة حماية حقوق الفتيات والنساء طيلة العملية القانونية، وفقا للمواد 2(ج) و15(2) و(3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة تمكين الأطفال من الاشتراك الفعلي في إجراءات المحاكم بوصف ذلك جزءا من حقهم في الاستماع إليهم طبقا للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

86. وكثير من المهاجرين يكون وضعهم الاقتصادي والقانوني مزعزعا، مما يزيد من إمكانية تعرضهم للعنف بجميع أشكاله، بما في ذلك الممارسات الضارة. وكثيرا ما لا تتوافر للنساء المهاجرات والأطفال المهاجرين سبل الحصول على الخدمات الكافية على قدم المساواة مع المواطنين.

87. وتوصي اللجنتان بأن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيتين بما يلي:

أ. كفالة التكليف بتوفير خدمات الحماية ودعمها بالموارد الكافية لتقديم جميع خدمات الوقاية والحماية اللازمة للأطفال والنساء من ضحايا الممارسات الضارة، أو المعرضين بشدة لأن يصبحوا كذلك؛

ب. إنشاء خط يعمل على مدار الساعة للاتصال المجاني المباشر بأخصائيين مدربين على إسداء المشورة، لتمكين الضحايا من الإبلاغ عن حالات حدوث الممارسات الضارة أو ترجيح حدوثها، ولإحالتهم إلى الخدمات اللازمة وتزويدهم بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بالممارسات الضارة؛

ج. إعداد وتنفيذ برامج لبناء القدرات تتناول أدوار المسؤولين القضائيين في مجال الحماية، بمن فيهم القضاة والمحامون ونواب الادعاء العام وجميع الأطراف المعنية المناسبة، وذلك بشأن التشريعات التي تحظر التمييز وبشأن تطبيق القوانين على نحو مراعٍ لاعتبارات السن والاعتبارات الجنسانية طبقا للاتفاقيتين؛

د. كفالة أن تتوافر للأطفال المشاركين في العمليات القانونية خدمات مراعية لاحتياجات الأطفال بغية صون حقوقهم وسلامتهم والحد من تعرضهم

للتأثيرات السلبية المحتملة للإجراءات. ويمكن أن تشمل الأعمال الوقائية وضع حد لعدد المرات التي يُطلب فيها من الضحية الإدلاء بأقواله وعدم إلزامه بمواجهة الجاني أو الجناة. ويمكن اتخاذ خطوات أخرى منها تعيين وصي مخصص (لا سيما عندما يكون الجاني هو أحد الوالدين أو الوصي القانوني)، وكفالة أن تتوافر للضحايا الأطفال، على نحو يراعي احتياجاتهم، المعلومات الكافية عن العملية الجارية، وضمان أن يكون لديهم فهم تام لما ينبغي توقعه؛

هـ. كفالة أن تتوافر للنساء المهاجرات والأطفال المهاجرين سبل الحصول على الخدمات على قدم المساواة بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

ثامناً – نشر واستعمال التوصية العامة/التعليق العام الصادرين بصفة مشتركة وتقديم التقارير

88. ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بنشر هذه التوصية العامة/التعليق العام على نطاق واسع يشمل البرلمانات والحكومات والسلطات القضائية، على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أيضاً تعريفها للأطفال والنساء ولجميع الفنيين المختصين والأطراف المعنية المناسبة، بما في ذلك العاملون لصالح الأطفال والعاملون معهم (أي القضاة، والمحامون، وأفراد الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين، والمعلمون، والأوصياء، والأخصائيون الاجتماعيون، وموظفو مؤسسات وملاجئ الرعاية العامة أو الخاصة، ومقدمو خدمات الرعاية الصحية) وللمجتمع المدني بوجه عام. وينبغي ترجمة التوصية العامة/التعليق العام إلى اللغات المناسبة؛ وينبغي أن تتاح منها نسخ ميسَّرة/مناسبة للأطفال وصيغ ميسرة لذوي الإعاقة. وينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات تدريبية ولقاءات أخرى للتعريف بالممارسات الجيدة التي تكفل تنفيذ التوصية العامة/التعليق العام على أفضل وجه. وينبغي أيضاً إدماجها في برامج التدريب الرسمي المقدم قبل الالتحاق بالخدمة وأثناء الخدمة لجميع المختصين من الفنيين والموظفين التقنيين، وجعلها متاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

89. وينبغي أن تدرج الدول الأطراف فيما تقدمه من تقارير طبقا للاتفاقيتين معلومات عن طبيعة وحجم المواقف والأعراف والمعايير الاجتماعية التي تُديم الممارسات الضارة، وعما نفذته من تدابير استرشدت فيها بالتوصية العامة/التعليق العام، وعن الآثار المحققة بفضل هذه التدابير.

تاسعاً – التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها والتحفظات عليها

90. تُشَجَّع الدول الأطراف على التصديق على الصكوك التالية:

أ. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

ب. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

ج. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

91. وينبغي أن تبادر الدول الأطراف إلى مراجعة وتعديل أو سحب أي تحفظات على المواد 2 و5 و16، أو فقراتها الفرعية، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادتين 19 و24(3) من اتفاقية حقوق الطفل. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التحفظات على تلك المواد متنافية، من حيث المبدأ، مع موضوع الاتفاقيتين وغرضهما وأنها من ثمّ غير جائزة طبقا للمادة 28(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4)[293]

التعليق العام رقم 19 (الدورة الثانية والسبعين – 2016)

أولاً – مقدمة

1. تنص المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

> تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

وهذا التعليق العام سيساعد الدول الأطراف على تنفيذ المادة 4 فيما يتعلق بالميزانيات العامة. وهو يحدد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف ويتضمن توصيات بشأن كيفية إعمال جميع الحقوق المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما حقوق الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، من خلال عملية تتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف والشفافية والاستدامة في مجال صنع القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة.

2. وبالنظر إلى أن المادة 4 تتصل بجميع حقوق الطفل، وأن كل تلك الحقوق يمكن أن تتأثر بالميزانيات العامة، فإن هذا التعليق العام ينطبق على الاتفاقية وعلى بروتوكولاتها الاختيارية. وهو يوفر للدول الأطراف إطاراً لضمان إسهام الميزانيات الهامة في إعمال تلك الحقوق ويقدم، في الفرع الثالث منه، تحليلاً للمبادئ العامة للاتفاقية، الواردة في المواد 2 و3 و6 و12 منها.

3. ولدى الإشارة إلى "الطفل" أو "الأطفال"، يشمل التعليق العام جميع الأشخاص من الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين تتأثر حقوقهم، أو يمكن أن تتأثر تأثراً مباشراً أو غير مباشر، إيجابياً أو سلبياً، بالقرارات المتصلة بالميزانيات العامة. و"الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة" هم أولئك الأطفال المعرضون بصفة خاصة لانتهاكات حقوقهم؛ ومن بين هؤلاء الأطفال، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال في حالات اللجوء، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال

الذين يعيشون في كنف من يوفر لهم رعاية بديلة، والأطفال المخالفون للقانون.

4. ولأغراض هذا التعليق العام، تنطبق التعاريف التالية:

أ. "الميزانية" تشمل تعبئة الإيرادات العامة، وتخصيص موارد ميزانياتها ونفقاتها؛

ب. "الالتزامات بالتنفيذ" تشير إلى التزامات الدول الأطراف الواردة في الفقرة 27 أدناه؛

ج. "المبادئ العامة للاتفاقية" تشير إلى المبادئ الواردة في الفرع الثالث أدناه؛

د. "مبادئ الميزانية" تشير إلى المبادئ الواردة في الفرع الرابع أدناه؛

هـ. "التشريعات" تشير إلى جميع المعاهدات و/أو التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل؛

و. "السياسات" تشير إلى السياسات العامة والاستراتيجيات واللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية والبيانات العامة، بما في ذلك أحداثها وغاياتها ومؤشراتها ونتائجها المستهدفة، التي تؤثر في حقوق الطفل أو يمكن أن تؤثر فيها؛

ز. "البرامج" تشير إلى الأطر التي تعمل من خلالها الدول الأطراف لتحقيق أهداف تشريعاتها وسياساتها. وهذه البرامج يمكن أن تؤثر على الأطفال تأثيراً مباشراً أو غير مباشر كتأثيرها، مثلاً، في حقوق محددة خاصة بالطفل، وفي عمليات الميزانية العامة والبنية التحتية والعمل؛

ح. "دون الوطني" تشير إلى المستوى الإداري، أو المستويات الإدارية، دون المستوى الوطني، مثل المناطق أو المقاطعات أو المراكز أو البلديات.

5. وترد في الفرع الأول خلفية هذا التعليق العام وأساسه المنطقي وهدفه. ويتضمن الفرع الثاني تحليلاً قانونياً للمادة 4 فيما يتعلق بالميزانيات العامة. ويفسر الفرع الثالث المبادئ العامة للاتفاقية في هذا السياق. ويكرس الفرع الرابع لتناول مبادئ الميزنة العامة. وينظر الفرع الخامس في كيفية إسهام الميزانيات العامة في إعمال حقوق الطفل. أما الفرع السادس فيتضمن مبادئ توجيهية بشأن نشر التعليق العام.

ألف: خلفية

6. يستند هذا التعليق العام إلى التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الذي جاء فيه أن مفهوم "تدابير التنفيذ العامة" مفهوم معقد وأن من المرجح أن تصدر اللجنة في الوقت المناسب تعليقات عامة أكثر تفصيلاً بشأن فرادى العناصر[294]. ومن هذه العناصر عنصر استخدام الميزانيات العامة. ويستند هذا التعليق العام أيضاً إلى المناقشات التي جرت في يوم المناقشة العامة للجنة في عام 2007 بشأن مسؤولية الدول فيما يتصل بتوفير الموارد لإعمال حقوق الطفل.

7. وقد استرشد هذا التعليق العام بعدة قرارات وتقارير صادرة عن الأمم المتحدة تعرض مبادئ الميزانية من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك:

أ. قرار مجلس حقوق الإنسان 19/28 الذي يهدف إلى تحسين الاستثمار في إعمال حقوق الطفل[295]، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي صدر قبل اعتماد ذلك القرار بعنوان "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل"[296]. ويتناول كل من القرار والتقرير دور السياسات الوطنية، وتعبئة الموارد، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وتخصيص الموارد والإنفاق، ونظم حماية الطفل، والتعاون والمتابعة الدوليين فيما يتعلق بالاستثمار في الأطفال؛

ب. قرار الجمعية العامة 218/67 بشأن تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية، الذي يؤكد الحاجة إلى تحسين نوعية السياسات المالية وكفاءتها وفعاليتها، ويشجع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية.

8. واسترشد هذا التعليق العام أيضاً بالمشاورات التي أجرتها اللجنة مع ممثلي الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأطفال وأفراد من الخبراء من خلال إجراء استطلاعات وعقد اجتماعات ومشاورات إقليمية في آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى. وبالإضافة إلى ذلك، استرشد هذا التعليق العام بمشاورة عالمية شملت 693.2 طفلاً من 71 بلداً[297] من خلال استطلاع عبر شبكة الإنترنت وتشكيل أفرقة نقاش مركّز وإجراء مشاورات إقليمية في آسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وشملت عملية التشاور إسهامات من صبيان وبنات ينتمون إلى خلفيات مختلفة من حيث السن، ونوع الجنس، والقدرة، والسياق الاجتماعي – الاقتصادي، واللغة، والأصل الإثني، والتسجيل

في المدارس، والتشرد، وتجربة الميزنة بمشاركة الأطفال. وتشمل رسائل الأطفال إلى المسؤولين عن صنع القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة ما يلي:

أ. أحسنوا التخطيط. ينبغي أن يتوفر الميزانية ما يكفي من المال لإعمال جميع حقوق الأطفال؛

ب. لا يمكنكم أن تستثمروا فينا إذا لم تسألونا عن المجالات التي ينبغي أن تستثمروا فيها فنحن نعرف؛ وينبغي لكم أن تسألونا؛

ج. لا تنسوا أن تدرجوا في ميزانياتكم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

د. أنفقوا الأموال بإنصاف وحكمة. ولا تُنفقوا أموالنا على أشياء لا جدوى منها – كونوا أكفاء، ولا تهدروا المال؛

هـ. الاستثمار في الأطفال هو استثمار طويل الأجل، وهو يحقق الكثير؛ فلا تنسوا أن تفكروا فيه؛

و. الاستثمار في أسرنا هو أيضاً سبيل مهم من سبل تأمين حقوقنا؛

ز. تأكدوا من عدم وجود فساد؛

ح. أقروا بحقوق جميع المواطنين، صغاراً وكباراً، بإصغائكم إلى آراء الناس في شؤون الحكم؛

ط. أود أن أرى الحكومة شفافة وخاضعة لقدر أكبر من المساءلة؛

ي. انشروا سجلات تبين كيفية إنفاق الأموال؛

ك. قدموا معلومات عن الميزانية إلى جميع الأطفال بطرق يفهمونهما بسهولة وبوسائل مألوفة لديهم مثل وسائط التواصل الاجتماعي.

9. وتتضمن جميع المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان أحكاماً مماثلة لأحكام المادة 4 من الاتفاقية. ولذلك فإن التعليقات العامة التي تتناول موضوع الميزانيات العامة والتي صدرت فيما يتعلق بتلك الأحكام ينبغي أن تُعتبر تعليقات مكملة لهذا التعليق العام[298].

10. ويتعلق هذا التعليق العام بإدارة الموارد المالية للدول الأطراف التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الأطفال الخاضعين لولايتها. ويُسلّم التعليق

العام بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (2015) وبالوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (2015). وتتناول هاتان الخطتان مسألة إدارة الدول للموارد المتصلة بالتعاون الدولي والمؤثرة على الأطفال، مثل دعم البرامج والقطاعات والميزانيات، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الأقاليمي. وتذكر اللجنة ببيان التفاهم بشأن النهج القائمة على حقوق الإنسان إزاء التعاون والبرمجة الإنمائيين، وهو البيان الذي اعتمدته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (2003)، وبإعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة (2005)، وخطة عمل أكرا (2008) وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال (2011)، وجميعها يتناول أيضاً مسألة هذه الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك اللجنة أن المعايير الوطنية والإقليمية والدولية القائمة والمتطورة المتعلقة بالإدارة المالية العامة يمكن أن تكون ذات صلة بهذا التعليق العام شريطة ألا تكون هذه المعايير متعارضة مع أحكام الاتفاقية. وترد فيما يلي ثلاثة أمثلة على ذلك: الدليل الدولي للإدارة المالية العامة[299]، الذي يسلط الضوء على مسائل الفعالية والكفاءة والإنصاف في مجال الإدارة المالية العامة، و"مدونة الشفافية المالية" التي اعتمدها صندوق النقد الدولي في عام 2014 والتي تدعو إلى الشمولية والوضوح والموثوقية وحسن التوقيت ووثاقة الصلة في تقديم التقارير العامة عن المالية العامة في الماضي والحاضر والمستقبل من أجل تحسين الإدارة والمساءلة الماليتين، والمبادئ المتعلقة بتشجيع الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام 2012.

باء: الأساس المنطق

11. تُسلّم اللجنة بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول الأطراف في مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج المحلية ومواءمتها مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. وفي الوقت نفسه، تؤكد اللجنة أن هذه التشريعات والسياسات والبرامج لا يمكن أن تنفذ ما لم تتم تعبئة موارد مالية كافية وتخصيصها وإنفاقها بطريقة تتسم بالمساءلة والفعالية والكفاءة والإنصاف والمشاركة والشفافية والاستدامة.

12. وقد أثارت اللجنة، لدى دراسة تقارير الدول الأطراف المقدمة إليها، وفي المناقشات التي أجرتها مع ممثلي الدول الأطراف، وفي ملاحظاتها الختامية، هواجس حول ما إذا كان حجم الميزانية كافياً لإعمال حقوق الطفل. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن إيلاء أولوية لحقوق الطفل في الميزانيات، على المستويين الوطني ودون الوطني، حسبما تقتضيه الاتفاقية، لا يسهم في إعمال تلك الحقوق فحسب بل إنه يسهم

أيضاً في إحداث آثار إيجابية مستديمة على النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة والشاملة للجميع، والتلاحم الاجتماعي، في المستقبل.

13. واستناداً إلى ما تقدم، تؤكد اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار جميع حقوق الطفل في جميع مراحل عمليات الميزنة والنظم الإدارية على المستويين الوطني ودون الوطني. ومع إقرار اللجنة بأن عمليات الميزانية تتفاوت إلى حد ما بين الدول، وأن بعض الدول قد طورت أساليب الميزنة الخاصة بها في مجال حقوق الطفل، فإن هذا التعليق العام يقدم إرشادات فيما يتعلق بأربع مراحل رئيسية لعملية الميزنة تهم جميع الدول، وهي: التخطيط، والإقرار، والتنفيذ، والمتابعة.

جيم: الهدف

14. الهدف من هذا التعليق العام هو تحسين فهم الالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بعملية الميزنة المتصلة بحقوق الأطفال بغية تعزيز إعمال تلك الحقوق، والتشجيع على إحداث تغيير حقيقي في الطريقة التي يتم بها تخطيط الميزانيات وإقرارها وتنفيذها ومتابعتها من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

15. ولهذا الهدف آثاره على ما يُتخذ طوال عملية الميزنة من تدابير من قبل فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) على مختلف المستويات (الوطنية ودون الوطنية) ومختلف الهياكل (مثل الوزارات أو الإدارات أو الوكالات). وتمتد الالتزامات لتشمل الجهات المانحة ومتلقي المساعدة في إطار التعاون الدولي.

16. كما أن لهذا الهدف آثاره على جهات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة في عملية الميزنة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والأطفال، والأسر، ومنظمات المجتمع المدني. وينبغي للدول الأطراف أن تهيئ، بطرق تتلاءم مع سياقاتها الوطنية، بيئات مواتية للرصد الفعال والمشاركة المجدية لهذه الجهات صاحبة المصلحة في عملية الميزنة.

17. ويضاف إلى ذلك أن لهذا الهدف آثاره على الدول من حيث توعية الموظفين العموميين وغيرهم وبناء قدراتهم فيما يتعلق بمضمون هذا التعليق العام.

ثانياً – تحليل قانوني للمادة 4 فيما يتعلق بالميزانيات العامة

ألف: "تتخذ الدول الأطراف ..."

18. تعني كلمة "تتخذ" أنه ليس للدول الأطراف أن تمارس سلطة تقديرية بشأن ما إذا كانت ستفي أم لا بالتزامها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة اللازمة لإعمال حقوق الأطفال، بما في ذلك التدابير المتصلة بالميزانيات العامة.

19. وبالتالي فإن جميع فروع الحكومة ومستوياتها وهياكلها التي تؤدي دوراً في وضع الميزانيات العامة يجب أن تمارس وظائفها بطريقة تتوافق مع المبادئ العامة للاتفاقية ومبادئ الميزانية المبينة في الفرعين الثالث والرابع أدناه. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تهيئ بيئة مواتية لتمكين السلطتين التشريعية والقضائية والمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات من أداء وظائفها بهذه الطريقة نفسها.

20. وينبغي للدول الأطراف أن تُمكّن طامعي القرارات المتعلقة بالميزانية على جميع مستويات السلطتين التنفيذية والتشريعية من الحصول على المعلومات والبيانات والموارد الضرورية وبناء القدرة على إعمال حقوق الطفل.

باء: "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة"

21. يشمل الالتزام باتخاذ "كل التدابير الملائمة" واجب ضمان ما يلي:

أ. وجود قوانين وسياسات تدعم تعبئة الموارد واعتماد مخصصات في الميزانية والإنفاق من أجل إعمال حقوق الأطفال؛

ب. جمع وإعداد ونشر ما هو ضروري من البيانات والمعلومات عن الأطفال لدعم تصميم وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات المناسبة من أجل النهوض بحقوق الطفل؛

ج. تعبئة ما يكفي من الموارد العامة وتخصيصها واستخدامها بفعالية من أجل التنفيذ الكامل لما يُقرّ من التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات؛

د. تخطيط الميزانيات تخطيطاً منهجياً وإقرارها وتنفيذها والمساءلة عنها على المستويين الوطني ودون الوطني للدولة، بطريقة تكفل إعمال حقوق الأطفال.

22. وتعتبر التدابير ملائمة عندما تكون ذات صلة بالنهوض على نحو مباشر أو غير مباشر بحقوق الأطفال في سياق معين، بما في ذلك سياق الميزانيات العامة.

23. وتشمل "التدابير التشريعية" التي تكون الدول الأطراف ملزمة باتخاذها فيما يتعلق بالميزانيات العامة مراجعة التشريعات القائمة، وسن وإقرار تشريعات تهدف إلى ضمان أن تكون الميزانيات كبيرة بما فيه الكفاية لإعمال حقوق الأطفال على المستويين الوطني ودون الوطني. وتشمل "التدابير الإدارية" وضع وتنفيذ برامج تحقق أهداف التشريعات المتفق عليها، وضمان توفر ميزانيات عامة ملائمة للقيام بذلك. ويمكن فهم عبارة "وغيرها من التدابير" على أنها تشمل، على سبيل المثال إنشاء آليات مشاركة في الميزانية العامة، وتوفير البيانات أو اعتماد السياسات فيما يتصل بحقوق الأطفال. ويمكن النظر إلى الميزانيات العامة باعتبارها تشمل فئات التدابير الثلاث هذه جميعها، وباعتبارها أيضاً أمراً لا غنى عنه لتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية الأخرى وغيرها من التدابير. وتعتبر جميع فروع الحكومة ومستوياتها وهياكلها مسؤولة عن النهوض بحقوق الطفل.

24. وتؤكد اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة ببيان الكيفية التي يؤدي بها تنفيذ ما تختاره من تدابير تتصل بالميزانية العامة إلى حدوث تحسن في إعمال حقوق الطفل. وعلى الدول الأطراف أن تقدم أدلة على النتائج المحققة لصالح الأطفال نتيجة لتنفيذ تلك التدابير. فلا يكفي تقديم أدلة على التدابير المتخذة من دون تقديم أدلة على النتائج المحققة إذا ما أُريد استيفاء مقتضيات المادة 4 من الاتفاقية.

جيم: "لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"

25. تشمل "الحقوق المعترف بها في الاتفاقية" الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بالإعمال الفوري للحقوق المدنية والسياسية، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". وهذا يعني ضمناً أن إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً سيتحقق بالضرورة بصورة تدريجية (انظر الفرع الثاني – دال أدناه).

26. ويتطلب إعمال حقوق الطفل إيلاء اهتمام كبير للمراحل الأربع جميعها لعملية الميزانية العامة: التخطيط، والإقرار، والتنفيذ، والمتابعة. وينبغي للدول الأطراف

أن تولي اعتباراً لحقوق جميع الأطفال طوال عملية الميزنة، وفقاً للمبادئ العامة للاتفاقية ومبادئ الميزانية الواردة في هذا التعليق العام.

27. وفيما يتعلق بالميزانيات، يعني "إعمال حقوق الأطفال" أن الدول الأطراف ملزمة لتعبئة وتخصيص وإنفاق الموارد العامة على نحو تمتثل به لالتزاماتها المتعلقة بالتنفيذ. وعلى الدول الأطراف احترام جميع حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها على النحو التالي:

أ. "الاحترام" يعني أنه ينبغي للدول الأطراف ألا تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمتع الأطفال بحقوقهم. وهذا يعني، فيما يتعلق بالميزانيات، أن تمتنع الدولة عن التدخل في تمتع الطفل بحقوقه بقيامها، مثلاً، بالتمييز ضد مجموعات معينة من الأطفال فيما تتخذه من قرارات تتعلق بالميزانية، أو سحب التمويل أو تحويل الموارد بعيداً عن البرامج القائمة التي تسهم في تمتع الأطفال بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، إلا في الظروف المبينة في الفقرة 31 أدناه؛

ب. "الحماية" تعني أن على الدول الأطراف أن تمنع أطرافاً ثالثة من التدخل في الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية. ومن الأمثلة على هذه الأطراف الثالثة المحتملة، فيما يتعلق بالميزانيات العامة، قطاع الأعمال[300] والمؤسسات المالية الإقليمية أو الدولية التي يمكن أن يكون لها دور في مختلف مراحل عملية الميزانية العامة. ويعني الالتزام بالحماية أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى لضمان عدم قيام أطراف ثالثة بالتدخل في عمليات تعبئة إيراداتها وتخصيص موارد ميزانيتها ونفقاتها أو تقويض هذه العمليات. وهذا يقتضي أن تنظم الدول الأطراف دور هذه الأطراف الثالثة وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وأن تتدخل بصورة منهجية في الحالات التي تحدث فيها تعديات من قبل تلك الأطراف الثالثة؛

ج. "الإعمال" يقتضي أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات لضمان إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً. وينبغي للدول الأطراف أن:

'1' تيسر إعمال حقوق الأطفال باتخاذ تدابير تُمكّن الأطفال من التمتع بحقوقهم وتساعدهم على ذلك. وهذا يشمل، في سياق الميزنة، تزويد جميع مستويات وهياكل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بالموارد والمعلومات اللازمة للنهوض بحقوق الأطفال بطريقة شاملة ومستدامة. وهذا يتطلب اتخاذ تدابير لزيادة معرفة وفهم الاتفاقية

وبروتوكولاتها الاختيارية ضمن وظائف الدولة، وإشاعة ثقافة تقوم على احترام حقوق الأطفال وحمايتها وإعمالها؛

'2' تعتني بحقوق الأطفال حيثما تكون الدول غير قادرة، لأسباب خارجة عن سيطرتها، على إعمال تلك الحقوق بنفسها وبالوسائل المتاحة لها. وهذا الالتزام يشمل ضمان إتاحة بيانات ومعلومات موثوقة ومفصلة لتقييم ورصد مدى قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم، في أجزاء مختلفة من الدولة مثلاً؛

'3' تعزز حقوق الأطفال بضمان توافر تثقيف وتوعية عامة ملائمين بشأن عمليات صنع القرارات المتعلقة بالميزانية وما يترتب عليها من آثار. وهذا يعني، فيما يتعلق بالميزانيات، تعبئة وتخصيص وإنفاق ما يكفي من الأموال للتواصل والعمل مع الأطفال وأسرهم ومن يوفرون لهم الرعاية بشأن القرارات المتصلة بالميزانية، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على الأطفال. وينبغي للدول الأطراف أن تقيم باستمرار النتائج المحققة فيما يخص مختلف المجموعات من أجل تحديد المجالات التي يلزم فيها العمل من أجل تعزيز حقوق الطفل على نحو أكثر فعالية.

دال: "وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة"

28. وفقاً لهذا الالتزام، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لتعبئة وتخصيص وإنفاق ما يكفي من الموارد المالية. والأموال التي تخصص للسياسات والبرامج التي تعزز إعمال الحقوق المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية ينبغي أن تنفق على الوجه الأمثل وعلى نحو يتوافق مع المبادئ العامة للاتفاقية ومع المبادئ المتعلقة بالميزانية والمبينة في هذا التعليق العام.

29. وتُسلّم اللجنة بتطور مفهومي "أقصى حدود الموارد المتاحة" و"الإعمال التدريجي" في المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان[301]، وتعتبر أن المادة 4 من الاتفاقية تعبر عن كلا المفهومين. ولذلك فإن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، بغية تحقيق الإعمال الكامل لهذه الحقوق إعمالاً تدريجياً من دون الإخلال بالالتزامات الواجبة التطبيق فوراً وفقاً للقانون الدولي.

30. وتعني عبارة "تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" أنه يُتوقّع من الدول الأطراف أن تثبت أنها بذلت كل جهد ممكن لتعبئة وتخصيص وإنفاق ما يكفي من موارد الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال. وتؤكد اللجنة أن حقوق الأطفال مترابطة وغير قابلة للتجزئة وأنه ينبغي توخي الحذر في التمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية، من جهة أخرى. فكثيراً ما يؤثر إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قدرة الأطفال على الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية والسياسية، والعكس بالعكس.

31. كما أن الالتزام الذي تفرضه المادة 4 على الدول الأطراف بأن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" يعني أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف ألا تتخذ تدابير تراجعية متعمدة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[302]. وينبغي للدول الأطراف ألا تسمح بتدهور المستوى القائم لتمتع الأطفال بحقوقهم. وفي أوقات الأزمات الاقتصادية، لا يجوز النظر في اتخاذ تدابير تراجعية إلا بعد تقييم جميع الخيارات الأخرى وضمان أن يكون الأطفال آخر من يتأثرون بهذه التدابير، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة. ويجب على الدول الأطراف أن تثبت أن هذه التدابير ضرورية ومعقولة ومتناسبة وغير تمييزية ومؤقتة، وأن أي حقوق تتأثر من جراء اتخاذها ستُستعاد في أقرب وقت ممكن. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة بحيث يتسنى لمجموعات الأطفال المتأثرين ولغيرهم ممن يكونون على معرفة بحالة هؤلاء الأطفال، المشاركة في عملية صنع القرارات المتصلة بهذه التدابير. ولا يجوز الانتقاص من الالتزامات الفورية والأساسية الدنيا[303] التي تفرضها حقوق الأطفال من خلال اتخاذ أي تدابير تراجعية حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية.

32. وتُلزم المادة 44 من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقدم تقارير منتظمة عن التقدم الذي تحرزه في النهوض بحقوق الأطفال الخاضعين لولايتها. وينبغي استخدام أهداف ومؤشرات كمية ونوعية واضحة ومتسقة لبيان الإعمال التدريجي لحقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، فضلاً عن تنفيذ الالتزامات الفورية التي تفرضها تلك الحقوق، وإعمال الحقوق المدنية والسياسية. ويُتوقع من الدول الأطراف أن تراجع بصورة منتظمة وتُحسّن تدابيرها الرامية إلى ضمان توافر الموارد اللازمة لإعمال حقوق جميع الأطفال وزيادة هذه الموارد إلى أقصى حد ممكن.

33. وتعلق اللجنة أهمية كبيرة على عمليات صنع القرارات التي تتسم بالمساءلة

والشفافية والشمولية والمشاركة على المستويين الوطني ودون الوطني كوسيلة لتأمين الموارد الضرورية لإعمال حقوق الأطفال، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

34. ويشكل الفساد وسوء إدارة الموارد العامة، في سياق تعبئة إيرادات الدولة وتخصيصها وإنفاقها، إخفاقاً من جانب الدولة في الامتثال لالتزامها باستخدام الحد الأقصى من مواردها المتاحة. وتؤكد اللجنة أهمية قيام الدول الأطراف لتخصيص الموارد لمنع واستئصال أي فساد يؤثر في حقوق الأطفال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هاء – "وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي"

35. يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي[304]، بما في ذلك حقوق الطفل. أما الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية فملزمة بالتماس التعاون الدولي، سواء أكان ثنائياً أم إقليمياً أم دولياً، عالمياً أم متعدد الأطراف. ويقع على عاتق الدول الأطراف التي تتوفر لديها الموارد اللازمة للتعاون الدولي التزام بالانخراط في هذا التعاون بهدف تيسير إعمال حقوق الأطفال في الدولة المتلقية للمساعدة.

36. وينبغي للدول الأطراف أن تثبت أنها قد بذلت، حيثما يلزم، كل جهد لالتماس وتقديم التعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الطفل. وقد يشمل هذا التعاون تقديم الدعم التقني والمالي فيما يتعلق بإعمال حقوق الأطفال في إطار عملية الميزانية، بما في ذلك الدعم من الأمم المتحدة[305].

37. وينبغي للدول الأطراف أن تتعاون مع الدول الأخرى فيما تبذله من جهود لتعبئة أكبر قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الأطفال.

38. وينبغي أن تسهم استراتيجيات التعاون التي تنتهجها الدول الأطراف، المانحة والمتلقية على السواء، في إعمال حقوق الأطفال، ويجب ألا يكون لها تأثير سلبي على الأطفال، ولا سيما الأطفال الأشد ضعفاً.

39. وينبغي للدول الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عند انخراطها في أنشطة التعاون الإنمائي كأعضاء في منظمات دولية[306]، ولدى توقيعها على اتفاقات دولية. كما ينبغي للدول الأطراف أن

تنظر في الأثر المحتمل على حقوق الأطفال عند التخطيط لفرض وإنفاذ عقوبات اقتصادية.

ثالثاً – المبادئ العامة للاتفاقية والميزانيات العامة

40. هناك أربعة مبادئ عامة ضمن الاتفاقية تشكل الأساس لجميع قرارات الدول وإجراءاتها التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بحقوق الطفل، بما في ذلك الميزانيات العامة.

ألف: الحق في عدم التمييز (المادة 2)

41. يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بحماية الأطفال من جميع أنواع التمييز "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر". (المادة 2(1)) وينبغي للدول الأطراف على المستويات الإدارية كافة، أن تعمل على منع التمييز وألا تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأطفال في تشريعاتها أو سياساتها أو برامجها المتصلة بالميزانية من حيث مضمونها أو تنفيذها.

42. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير استباقية لضمان تحقيق نتائج إيجابية لفائدة جميع الأطفال فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج من خلال تعبئة إيرادات كافية وتخصيص وإنفاق الأموال تبعاً لذلك. ومن أجل تحقيق المساواة الموضوعية، ينبغي للدول الأطراف أن تحدد فئات الأطفال التي تستحق الاستفادة من تدابير خاصة وأن تستخدم الميزانيات العامة لتنفيذ هذه التدابير.

43. وينبغي للدول الأطراف أن تهيئ بيئة خالية من التمييز وأن تتخذ خطوات بوسائل منها تخصيص الموارد لضمان قيام جميع فروع الحكومة ومستوياتها وهياكلها، فضلاً عن المجتمع المدني وقطاع الأعمال، بالعمل بنشاط من أجل النهوض بحق الأطفال في عدم التعرض للتمييز.

44. ومن أجل وضع ميزانيات تسهم في تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوقهم، يتعين على الدول الأطراف أن تتصدى لأوجه انعدام المساواة بين الأطفال عن طريق مراجعة وتنقيح تشريعاتها وسياساتها وبرامجها ذات الصلة، ومن خلال زيادة أو إعادة تحديد أولوية أجزاء معينة من الميزانية أو تحسين فعالية الميزانية العامة وكفاءتها وإنصافها.

باء: مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)

45. تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. والدول الأطراف ملزمة بإدماج وتطبيق هذا المبدأ في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الأطفال[307]، بما في ذلك الميزانيات. وينبغي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى طوال كل مرحلة من مراحل عملية الميزنة وفي جميع القرارات المتعلقة بالميزانية والمؤثرة على الأطفال.

46. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، فإن الحقوق المبينة في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية توفر الإطار لتقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى. وهذا الالتزام يتسم بأهمية بالغة عندما توازن الدول بين أولويات تخصيص موارد الميزانية وأوجه إنفاقها. وينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على بيان كيفية مراعاة مصالح الطفل الفضلى في عملية صنع القرارات المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك الكيفية التي وُزنت بها هذه المصالح مقارنة بغير ذلك من الاعتبارات.

47. وينبغي للدول الأطراف أن تجري عمليات تقييم للأثر في حقوق الطفل[308] من أجل التحقق من أثر التشريعات والسياسات والبرامج على جميع الأطفال على المستويين الوطني ودون الوطني، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والذين قد تكون لهم احتياجات خاصة وبالتالي فهم يحتاجون إلى حصة غير متناسبة من الإنفاق من أجل إعمال حقوقهم. وينبغي أن تكون عمليات تقييم الأثر في حقوق الطفل جزءاً من كل مرحلة من مراحل عملية الميزانية، وينبغي أن تكون مكملة لجهود الرصد والتقييم الأخرى. وفي حين أن الدول الأطراف يمكن أن تتبع منهجيات وممارسات مختلفة عند إجرائها عمليات تقييم للأثر على حقوق الطفل، فإنه ينبغي لها أن تستخدم الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، فضلاً عن الملاحظات الختامية ذات الصلة، والتعليقات العامة الصادرة عن اللجنة، في وضع الأطر الخاصة بها. وينبغي أن تسترشد عمليات تقييم الأثر بإسهامات من الجهات صاحبة المصلحة، مثل الأطفال ومنظمات المجتمع المدني والخبراء والهياكل الحكومية للدولة والمؤسسات الأكاديمية. وينبغي أن يسفر التحليل عن تقديم توصيات تتعلق بإدخال تعديلات وطرح بدائل وإجراء تحسينات وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور.

جيم: الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة 6)

48. تنص المادة 6 من الاتفاقية على أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وأن على الدول الأطراف أن تكفل بقاء جميع الأطفال ونماءهم. وقد ذكرت اللجنة، في تعليقها العام رقم 5، أن نماء الطفل "مفهوم شامل، وهو يتناول نماء الطفل بدنياً وعقلياً وروحياً وأخلاقياً ونفسياً واجتماعياً" وأن "تدابير التنفيذ ينبغي أن تهدف إلى تحقيق النماء الأمثل لجميع الأطفال" (الفقرة 12).

49. وتُسلّم اللجنة بأن للأطفال احتياجات مختلفة في مختلف مراحل نموهم[309]. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر، في ما تتخذه من قرارات تتعلق بالميزانية، في جميع العوامل اللازمة لكي يتمكن الأطفال من مختلف الأعمار من البقاء والنمو والتطور. وينبغي للدول الأطراف أن تثبت التزامها بإعمال حقوق الأطفال من خلال إبراز تلك الأجزاء من ميزانياتها التي تؤثر على الأطفال من مختلف الأعمار.

50. وتُسلّم اللجنة بأن الاستثمار في نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة يؤثر تأثيراً إيجابياً في قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم ويكسر حلقة الفقر ويحقق عوائد اقتصادية كبيرة. ونقص الاستثمار في الأطفال في السنوات الأولى من عمرهم يمكن أن يكون مضراً بتنمية قدراتهم الإدراكية وقد يعزز ما يعانونه من أوجه حرمان وعدم مساواة وفقر يتوارثونه جيلاً بعد جيل.

51. ويشمل ضمان الحق في الحياة والبقاء والنماء الحاجة إلى النظر في الميزانيات المخصصة لمختلف فئات أطفال الجيل الحالي، مع أخذ احتياجات أطفال الأجيال المقبلة في الاعتبار من خلال وضع إسقاطات مستدامة ومتعددة السنوات فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات.

دال: حق الطفل في أن يُستمع إليه (المادة 12)

52. تنص المادة 12 من الاتفاقية على حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وعلى إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه[310]. وينبغي للدول الأطراف أن تستمع بصورة منتظمة إلى آراء الأطفال في القرارات المتعلقة بالميزانية التي تمسهم، وذلك من خلال إنشاء آليات تكفل مشاركة الأطفال مشاركة مجدية على المستويين الوطني ودون الوطني. وينبغي أن يكون المشاركون في تلك الآليات قادرين على الإسهام بحرية ومن دون خوف من التعرض للقمع أو السخرية، وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تعقيبات لأولئك المشاركين، وبصفة خاصة، ينبغي للدول الأطراف

أن تتشاور مع الأطفال الذين يواجهون صعوبات في إسماع آرائهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة.

53. وتُذكّر اللجنة بأن "الاستثمار في إعمال حق الطفل في أن يُستمع إليه في جميع المسائل التي تهمه وفي إيلاء الاعتبار الواجب لآرائه يمثل التزاماً قانونياً واضحاً وفورياً يقع على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية ... وهو يتطلب أيضاً التزاماً بتوفير الموارد والتدريب"[311]. وهذا يؤكد مسؤولية الدول الأطراف عن ضمان توافر تمويل لتحقيق المشاركة المجدية للأطفال في جميع القرارات التي تمسهم. وتُسلّم اللجنة بالدور الهام الذي يؤديه مسؤولو السلطة التنفيذية، وأُمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال، والمؤسسات التعليمية، ووسائط الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات المعنية بالأطفال، والهيئات التشريعية في ضمان مشاركة الأطفال فيما يتعلق بالميزانيات العامة.

54. وتُسلّم اللجنة بأن شفافية الميزانيات هي شرط مسبق لتحقيق المشاركة المجدية. والشفافية تعني ضمان أن تُتاح للجمهور معلومات ملائمة للمستخدمين توفَّر في حينها فيما يتعلق بتخطيط الميزانيات وإقرارها وتنفيذها ومتابعتها. وهذا يشمل توفير بيانات كمية عن الميزانية كما يشمل إتاحة المعلومات ذات الصلة بالتشريعات والسياسات والبرامج، والجدول الزمني لعملية الميزانية ودوافع تحديد أولويات الإنفاق والقرارات، ومعلومات عن المخرجات والنتائج والخدمات المقدمة. وتؤكد اللجنة ضرورة قيام الدول الأطراف بوضع ميزانيات وتوفير مواد وآليات ومؤسسات ملائمة بحسب كل سياق من أجل إتاحة المشاركة المجدية[312].

55. ومن أجل إتاحة المشاركة المجدية في عملية الميزانية، تشدد اللجنة على أهمية ضمان أن تتوفر لدى الدول الأطراف تشريعات وسياسات تكفل حرية الإعلام التي تشمل، أو كحد أدنى لا تستبعد، الأطفال ودعاة حقوق الطفل، ولا تحول دون تمتعهم بحقهم في الحصول على وثائق الميزنة الأساسية مثل بيانات ما قبل إعداد الميزانية، ومقترحات الميزانية، والميزانيات المعتمدة، والتقارير السنوية، وتقارير مراجعة الحسابات.

56. وتُسلّم اللجنة بأن لدى عدد من الدول خبرة في تمكين الأطفال من المشاركة المجدية في مختلف مراحل عملية الميزانية. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على تقاسم هذه الخبرات مع غيرها وتحديد الممارسات الجيدة الملائمة لسياقاتها.

رابعاً – مبادئ الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الأطفال

57. تؤكد اللجنة، على النحو الذي ورد في الفرع الثاني أعلاه، أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير في إطار عمليات ميزانياتها من أجل توفير الإيرادات وإدارة النفقات على نحو يكفي لإعمال حقوق الطفل. وتُسلّم اللجنة بأن هناك طُرقاً عديدة لتوفير ما يكفي من الموارد لإعمال حقوق الأطفال، بما في ذلك مراعاة المبادئ العامة للاتفاقية ومبادئ الميزانية المتمثلة في الفعالية والكفاءة والإنصاف والشفافية والاستدامة. والدول الأطراف في الاتفاقية تخضع للمساءلة عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالميزانية التي تفرض عليها إعمال حقوق الأطفال.

58. وتُسلّم اللجنة بأن لدى الدول خبرات وتجارب قائمة بالفعل في تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية ومبادئ الميزنة التالية على عمليات ميزانياتها. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على تقاسم وتبادل ممارساتها الجيدة.

ألف: الفعالية

59. ينبغي للدول الأطراف أن تخطط ميزانياتها وتقرها وتنفذها وتتابعها بطرق تفضي إلى إحراز تقدم في إعمال حقوق الطفل. وينبغي للدول الأطراف أن تستثمر في فهم حالة حقوق الطفل في سياقاتها وأن تضع وتنفذ تشريعات وسياسات وبرامج مصممة تصميماً استراتيجياً للتصدي لتحديات إعمال حقوق الطفل. وينبغي للدول الأطراف أن تُقيّم باستمرار كيفية تأثير الميزانيات على مختلف فئات الأطفال وأن تكفل أن تفضي قراراتها المتعلقة بالميزانية إلى تحقيق أفضل نتائج ممكنة لفائدة أكبر عدد من الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشَّة.

باء: الكفاءة

60. ينبغي أن تُدار الإيرادات العامة المخصصة للسياسات والبرامج المتصلة بالأطفال بطريقة تكفل "القيمة لقاء المال"، على أن يؤخذ في الاعتبار الالتزام باحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها. وينبغي صرف النفقات المعتمدة على نحو يتوافق مع الميزانية المقَرَّة. والسلع والخدمات اللازمة للنهوض بحقوق الطفل ينبغي أن تُشترى وتُوفّر على نحو شفاف وفي الوقت المناسب، وينبغي أن تكون ذات نوعية مناسبة. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم هدر الأموال المخصصة لإعمال حقوق الطفل. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل جهوداً لتذليل العقبات المؤسسية التي تعيق الإنفاق بكفاءة. وينبغي أن توفر عمليات رصد وتقييم المالية العامة ومراجعة حساباتها ضوابط وموازين تعزز الإدارة المالية السليمة.

جيم: الإنصاف

61. يجب ألا تميز الدول الأطراف ضد أي طفل أو فئة من الأطفال من خلال تعبئة الإيرادات أو تخصيص الأموال العامة أو صرفها. والإنفاق بإنصاف لا يعني دائماً إنفاق المبلغ نفسه على كل طفل، بل إنه يعني اتخاذ قرارات الإنفاق التي تفضي إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين الأطفال. وينبغي تخصيص الموارد بإنصاف من أجل تعزيز المساواة. والدول الأطراف ملزمة بإزالة جميع الحواجز التمييزية التي قد يواجهها الأطفال في الحصول على حقوقهم.

دال: الشفافية

62. ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ وتتبع نظماً وممارسات للإدارة المالية العامة تخضع للتدقيق، وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالموارد العامة متاحة بحرية وفي الوقت المناسب. والشفافية تسهم في تحقيق الكفاءة ومكافحة الفساد وسوء إدارة الميزانيات العامة، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الموارد العامة المتاحة للنهوض بحقوق الطفل. كما أن الشفافية شرط مسبق أيضاً لإتاحة المشاركة المجدية للسلطة التنفيذية والهيئات التشريعية والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، في عملية الميزانية. وتؤكد اللجنة أهمية أن تعمل الدول الأطراف بنشاط على تحسين إتاحة الوصول إلى المعلومات حول الموارد العامة وعمليات التخصيص والإنفاق المتصلة بالأطفال واعتماد سياسات ترمي إلى دعم وتشجيع الانخراط المستمر في العمل مع الهيئات التشريعية والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال.

هاء: الاستدامة

63. ينبغي إيلاء اعتبار جدي للمصالح الفضلى لأجيال الأطفال الحالية والمقبلة في جميع القرارات المتعلقة بالميزانية. وينبغي للدول الأطراف تعبئة الإيرادات وإدارة الموارد العامة بطريقة تكفل الاعتماد المستمر للسياسات وتنفيذ البرامج بهدف إعمال حقوق الأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بحقوق الأطفال إلا على النحو المبين في الفقرة 31 أعلاه.

خامساً - إعمال حقوق الطفل في الميزانيات العامة

64. تقدم اللجنة، في هذا الفرع من التعليق العام، إرشادات وتوصيات أكثر تفصيلاً بشأن كيفية إعمال حقوق الأطفال فيما يتعلق بكل مرحلة من المراحل الأربع

لعملية الميزانية العامة:

أ. التخطيط؛

ب. الإقرار؛

ج. التنفيذ؛

د. المتابعة.

65. وبينما تركز اللجنة، في هذا الفرع من التعليق العام، على عملية الميزانية العامة على المستويين الوطني ودون الوطني، فإنها تشدد على الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تعزز أيضاً تنفيذ الاتفاقية من خلال التعاون الدولي[313]. وينبغي إبراز هذا التعاون في الميزانيات الوطنية ودون الوطنية، حيثما كان ذلك منطبقاً.

66. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية التنسيق والتعاون الفعالين الشاملين لعدة قطاعات، على الصعيد الدولي وفيما بين الإدارات والوكالات من خلال عملية الميزانية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تنفيذاً كاملاً. وينبغي للدول الأطراف أن تتيح الموارد وأن توجه نظم معلوماتها نحو دعم هذا التنسيق على المستويين الوطني ودون الوطني.

ألف: التخطيط

1- تقييم الحالة

67. يتطلب تخطيط الميزانية إجراء عمليات تقييم واقعي للحالة الاقتصادية ولمدى كفاية احترام التشريعات والسياسات والبرامج القائمة لحقوق الأطفال وحمايتها وإعمالها. والدول تحتاج إلى معلومات وبيانات موثوقة وحسنة التوقيت وميسرة وشاملة ومفصلة وبأنساق معقولة بشأن حالات الاقتصاد الكلي والميزانية وحقوق الطفل، الحالية والمتوقعة. وتعد هذه المعلومات أساسية لوضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تستهدف وتعزز حقوق الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

68. وفي سياق تخطيط الميزانية، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر على نحو مفصل في حالة مختلف فئات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، آخذة في اعتبارها الحالات الماضية (آخر 3 إلى 5 سنوات على الأقل) والراهنة والمرتقبة (على الأقل خلال فترة السنوات الخمس إلى العشر التالية). ومن أجل ضمان الوصول إلى معلومات موثوقة ومفيدة بشأن حالة الأطفال، تُحَث الدول

الأطراف على ما يلي:

أ. أن تستعرض دورياً ولايات وموارد الهيئات والنظم الإحصائية لجمع البيانات الديمغرافية المتصلة بالأطفال وغيرها من البيانات ذات الصلة ومعالجتها وتحريرها ونشرها؛

ب. أن تكفل أن تكون المعلومات المتاحة بشأن حالة الأطفال مفصلة بطرق مفيدة تشمل النظر في حالة مختلف فئات الأطفال وتراعي مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 2 من الاتفاقية (انظر أيضاً الفرع الثاني – ألف أعلاه)؛

ج. أن تجعل المعلومات والبيانات المفصلة والملائمة للمستخدمين بشأن حالة الأطفال متاحة في الوقت المناسب للمسؤولين العموميين في السلطة التنفيذية وأعضاء الهيئات التشريعية المعنيين بعملية الميزنة على المستويين الوطني ودون الوطني، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال؛

د. أن تنشئ وتُحدّث قائمة بيانات تشمل جميع السياسات والموارد المؤثرة على الأطفال بحيث تتاح للمشاركين في تنفيذ ورصد البرامج والخدمات المقابلة إمكانية الحصول باستمرار على معلومات موضوعية وموثوقة.

69. وينبغي للدول الأطراف أن تستقصي التأثيرات الماضية والمحتملة للقرارات المتعلقة بالميزانية على الأطفال، من خلال:

أ. إجراء عمليات مراجعة للحسابات وعمليات تقييم ودراسات لتأثير ما حدث في الماضي من تعبئة للإيرادات العامة وتخصيص لموارد الميزانية والنفقات على الأطفال؛

ب. التشاور مع الأطفال ومن يقدمون لهم الرعاية ومع أولئك الذين يعملون من أجل إعمال حقوقهم، وإيلاء اعتبار جدي للنتائج المحققة لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية؛

ج. استعراض الآليات القائمة، أو استحداث آليات جديدة، للتشاور بصورة منتظمة مع الأطفال طوال سنة الميزانية؛

د. استخدام تكنولوجيات جديدة لدعم تخطيط الميزانية تخطيطاً فعالاً فيما يتعلق بإعمال حقوق الأطفال.

2- التشريعات والسياسات والبرامج

70. تؤثر التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالمسائل المالية وبعملية الميزانية أو بحقوق محددة من حقوق الطفل، تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الأطفال. والدول الأطراف مطالبة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن تكون جميع التشريعات والسياسات والبرامج متوافقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وأن تعكس واقع حال الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعانون حالات ضعف، وألا تضر بالأطفال أو تحول دون إعمال حقوقهم.

71. وتُسلّم اللجنة بأن التشريعات والسياسات والبرامج التي تتسم بطابع اقتصادي كلي ومالي يمكن أن تؤثر تأثيراً غير مباشر على الأطفال والأوصياء عليهم ومن يقدمون لهم الرعاية الذين قد يتأثرون، مثلاً، بتشريعات العمل أو بإدارة الدين العام. وينبغي للدول الأطراف أن تجري عمليات تقييم لأثر جميع التشريعات والسياسات والبرامج على حقوق الطفل، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج التي تتسم بطابع اقتصادي كلي ومالي، من أجل ضمان ألا تؤدي إلى إضعاف إعمال حقوق الطفل.

72. وينبغي أن تشكل التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بحقوق الطفل جزءاً من عملية صنع القرارات وعمليات التعاون الإنمائي الدولي وعضوية الدول الأطراف في المنظمات الدولية. وينبغي للدولة المنخرطة في عملية تعاون إنمائي أو تمويلي دولي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون هذا التعاون متوافقاً مع الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

73. وتؤكد اللجنة أهمية قيام الدول الأطراف بوضع تقديرات لتكاليف التشريعات والسياسات والبرامج المقترحة التي تؤثر على الأطفال، من أجل التحقق من مستوى الموارد المالية اللازمة وتمكين مخططي الميزانيات وصانعي القرارات المعنيين في السلطتين التنفيذية والتشريعية من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الموارد اللازمة لتنفيذ تلك القرارات.

3- تعبئة الموارد

74. تُسلّم اللجنة بأهمية تشريعات الدول وسياساتها ونظمها فيما يتعلق بتعبئة الإيرادات والاقتراض لدعم مواردها المتاحة لإعمال حقوق الطفل. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملموسة ومستدامة لتعبئة الموارد المحلية على المستويين الوطني ودون الوطني بوسائل منها جمع الإيرادات الضريبية وغير الضريبية.

75. ويجب على الدول الأطراف أن تلتمس التعاون الدولي إذا لم تكن مواردها المتاحة لإعمال حقوق الطفل كافية. ويجب أن يأخذ هذا التعاون الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية في الاعتبار سواء من جانب الدول المتلقية أو الدول المانحة. وتؤكد اللجنة أن التعاون الدولي والإقليمي من أجل إعمال حقوق الطفل يمكن أن يشمل تعبئة الموارد لتمويل البرامج المستهدفة فضلاً عن اتخاذ تدابير تتصل بفرض الضرائب ومكافحة التهرب الضريبي، وإدارة الديون، والشفافية وغير ذلك من المسائل.

76. ثم إن عملية تعبئة الموارد من أجل الإنفاق العام على إعمال حقوق الطفل ينبغي أن تُنفَّذ هي نفسها على نحو يمتثل لمبادئ الميزنة المحددة في الفرع الرابع من هذا التعليق العام. والافتقار إلى الشفافية في نظم تعبئة الموارد يمكن أن يفضي إلى قصور في الكفاءة وسوء إدارة للمالية العامة وفساد. وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى نقص في الموارد المتاحة للإنفاق على إعمال حقوق الطفل. فالنظم الضريبية المختلفة التي لا تأخذ في الاعتبار مدى قدرة الأسر على الدفع يمكن أن تفضي إلى عدم الإنصاف في تعبئة الموارد. وهذا يمكن أن يلقي أعباء ضريبية غير متناسبة على كاهل الأشخاص الذين يعانون أصلاً من شح في مواردهم المالية والذين يتولى بعضهم رعاية أطفال.

77. وينبغي للدول الأطراف أن تعبئ كل ما هو متاح لها من الموارد بطريقة تتوافق مع التزاماتها المتعلقة بالتنفيذ، من خلال ما يلي:

أ. إجراء عمليات تقييم لأثر التشريعات والسياسات المتصلة بتعبئة الموارد على حقوق الطفل؛

ب. استعراض السياسات والصيغ المتعلقة بتقسيم الإيرادات تقسيماً رأسياً (بين مختلف مستويات الدولة) وأفقياً (بين الوحدات على المستوى نفسه)، وضمان أن تكون هذه السياسات والصيغ داعمة ومعززة للمساواة فيما بين الأطفال في مختلف المناطق الجغرافية؛

ج. استعراض وتقوية قدرتها على صوغ وإدارة التشريعات والسياسات والنظم الضريبية، بما في ذلك التوقيع على اتفاقات بين البلدان لتفادي التهرب الضريبي؛

د. صون الإيرادات المتاحة للنهوض بحقوق الأطفال من خلال منع هدر الموارد بسبب انعدام الكفاءة أو سوء الإدارة، ومكافحة الممارسات الفاسدة أو غير المشروعة على المستويات كافة؛

هـ. تطبيق مبادئ الميزنة المحددة في الفرع الرابع من هذا التعليق العام في جميع استراتيجيات تعبئة الموارد؛

و. ضمان أن تؤدي مصادر إيراداتها وإنفاقها والتزاماتها إلى إعمال حقوق أطفال الأجيال الحالية والمقبلة.

78. وتُسلّم اللجنة بأن إدارة الديون إدارة مستدامة من قبل الدول، بالنيابة عن الدائنين والمقرضين، يمكن أن تسهم في تعبئة الموارد اللازمة لإعمال حقوق الطفل. والإدارة المستدامة للديون تشمل وجود تشريعات وسياسات ونظم شفافة ذات أدوار ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق بالاقتراض والإقراض، فضلاً عن إدارة الديون ورصدها. وتسلم اللجنة أيضاً بأن الديون الطويلة الأجل التي لا يمكن تحمل أعباءها يمكن أن تشكل عائقاً لقدرة الدولة على تعبئة الموارد اللازمة لإعمال حقوق الطفل وقد تفضي إلى فرض ضرائب ورسوم استخدام تؤثر تأثيراً سلبياً على الأطفال. ولذلك فإن عمليات تقييم الأثر على حقوق الأطفال ينبغي أن تجرى أيضاً فيما يتعلق باتفاقات الديون.

79. ويمكن أن يؤدي تخفيف أعباء الديون إلى زيادة قدرة الدول على تعبئة الموارد اللازمة لإعمال حقوق الطفل. وعندما تحصل الدول الأطراف على مساعدة في تخفيف أعباء الديون، يجب إيلاء اعتبار جدي لحقوق الأطفال في سياق القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد التي تصبح متاحة نتيجة لهذا التخفيف لأعباء الديون.

80. وعلى الدول الأطراف أن تحمي حقوق الأطفال عندما تتخذ قرارات تتصل بتعبئة الموارد من خلال عمليات استخراج الموارد الطبيعية. وينبغي للاتفاقات المحلية والدولية المتعلقة بهذه الموارد، على سبيل المثال، أن تأخذ في الاعتبار ما يمكن أن يترتب عليها من آثار على أجيال الأطفال الحالية والمقبلة.

4- صوغ الميزانيات

81. يشكل تقديم بيانات ما قبل إعداد الميزانية ومقترحات الميزانية أداة قوية لتمكين الدول من ترجمة التزاماتها بإعمال حقوق الطفل إلى أولويات وخطط ملموسة على المستويين الوطني ودون الوطني. وينبغي للدول الأطراف أن تُعدّ بياناتها ومقترحاتها المتعلقة بالميزانية على نحو يتيح إجراء مقارنات فعالة ورصد فعال للميزانيات المتصلة بالأطفال، من خلال ما يلي:

أ. التقيد بنظم تصنيف الميزانيات المتفق عليها دولياً بينياً، مثل النظم الوظيفية

(القطاع أو القطاع الفرعي)، والاقتصادية (النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية)، والإدارية (الوزارة أو الإدارة أو الوكالة) وتفصيل البرامج (إذا استُخدمت عملية الميزنة القائمة على البرامج)، بقدر ما تكون هذه النظم مراعية لحقوق الطفل؛

ب. استعراض مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الإدارية المتعلقة بصوغ بيانات ما قبل إعداد الميزانية ومقترحات الميزانية، مثل صحائف الميزانية الموحدة والتعليمات المتعلقة بتحديد الجهات صاحبة المصلحة التي ينبغي استشارتها، من أجل ضمان أن تكون هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات متوافقة مع هذا التعليق العام؛

ج. مواصلة استعراض نظم التصنيف لضمان أن تشمل بنود ورموز ميزانية تفصل كحد أدنى المعلومات المتعلقة بالميزانية بما يتوافق مع جميع الفئات المدرجة في الفقرة 84 أدناه؛

د. ضمان أن تكون بنود ورموز ميزانيتها متطابقة على المستويين الوطني ودون الوطني؛

هـ. نشر بيانات ما قبل إعداد الميزانية ومقترحات الميزانية الملائمة للمستخدمين في الوقت المناسب وعلى نحو ميسر وتعميمها على المشرعين والأطفال والدعاة إلى إعمال حقوق الطفل.

82. وتتضمن بيانات ما قبل إعداد الميزانية ومقترحات الميزانية معلومات أساسية حول الكيفية التي تخطط بها دولة ما للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل. وينبغي للدول الأطراف أن تستخدم بيانات ما قبل إعداد الميزانية ومقترحات الميزانية من أجل:

أ. شرح الكيفية التي ستمول وتنفذ بها التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على الأطفال؛

ب. تحديد مخصصات الميزانية الموجهة إلى الأطفال بصورة مباشرة؛

ج. تحديد مخصصات الميزانية التي تؤثر على الأطفال بصورة غير مباشرة؛

د. عرض نتائج عمليات التقييم ولمراجعة الحسابات فيما يتعلق بتأثير الميزانيات السابقة على الأطفال؛

هـ. عرض تفاصيل التدابير المتخذة مؤخراً أو التي ستتخذ قريباً للنهوض بحقوق الأطفال؛

و. عرض البيانات المالية والنصوص التوضيحية بشأن الموارد المتاحة في الماضي والحاضر والمتوقعة مستقبلاً للإنفاق على إعمال حقوق الطفل، فضلاً عن النفقات الفعلية؛

ز. تحديد أهداف أداء، بما في ذلك أهداف للبرامج المتصلة بالأطفال فيما يتعلق بمخصصات الميزانية والنفقات الفعلية، لإتاحة رصد النتائج وآثارها على الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشّة.

83. وتشكل بيانات ما قبل إعداد الميزانية ومقترحات الميزانية مصادر مهمة للمعلومات والبرامج ذات الصلة بحقوق الطفل، وللأطفال ومن يقدمون لهم الرعاية. وينبغي للدول الأطراف أن تعزز خضوعها للمساءلة من قبل الخاضعين لولايتها من خلال إتاحة المعلومات الملائمة للمستخدمين والميسرة وتعميمها على عامة الجمهور.

84. وتوفر النظم الواضحة لتصنيف الميزانية أساساً لتمكين الدول وغيرها من الكيانات من رصد كيفية إدارة مخصصات الميزانية والنفقات الفعلية التي تؤثر على الأطفال فيما يتعلق بمبادئ الميزانية. وهذا يتطلب وجود بنود ورموز ميزانية يفصل، كحد أدنى، جميع النفقات المخطط لها والمقررة والمراجعة والفعلية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الأطفال، وذلك بحسب:

أ. السن، مع الإقرار بأن تعريف حدود السن يختلف من دولة إلى أخرى؛

ب. نوع الجنس؛

ج. المنطقة الجغرافية، بحسب الوحدة دون الوطنية مثلاً؛

د. الفئات الحالية، ولربما المقبلة، من الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، مع أخذ المادة 2 من الاتفاقية في الاعتبار (انظر أيضاً الفرع الثالث – ألف من هذا التعليق العام)؛

هـ. مصدر الإيرادات، سواء أكان وطنياً أم دون وطني أم إقليمياً أم دولياً؛

و. الوحدات المسؤولة، مثل الإدارات أو الوزارات أو الوكالات على المستويين الوطني ودون الوطني.

85. وينبغي للأطراف أن تحدد، في مقترحات ميزانياتها، البرامج ذات الصلة بالأطفال التي تقترح تكليف القطاع الخاص بتنفيذها أو التي تكون قد كلفته بتنفيذها بالفعل[314].

86. وتلاحظ اللجنة أن تلك الدول التي حققت مزيداً من التقدم في إبراز حقوق الطفل في ميزانياتها تطبق عادة على عملية الميزنة نهجاً قائماً على البرامج. وتُحثُّ الدول الأطراف على تقاسم خبراتها في استخدام هذا النهج والنظر في تطبيقه وتكييفه مع سياقاتها الوطنية.

باء: إقرار الميزانيات

1- تدقيق الهيئات التشريعية في مقترحات الميزانية

87. تؤكد اللجنة أهمية حصول الهيئات التشريعية، على المستويين الوطني، ودون الوطني، على معلومات مفصلة ملائمة للمستخدمين بشأن حالة الأطفال، فضلاً عن أهمية فهم المُشرّعين فهماً واضحاً للكيفية التي تهدف بها مقترحات الميزانية إلى تحسين رفاه الأطفال والنهوض بحقوقهم.

88. وتحتاج الهيئات التشريعية، على المستويين الوطني ودون الوطني أيضاً، لأن يُتاح لها ما يكفي من الوقت والموارد والاستقلالية لفحص وتدقيق مقترحات الميزانية من منظور حقوق الطفل والقيام، حيثما يكون ذلك ضرورياً، بإجراء تحليلات أو بحوث، أو تكليف لجهات أخرى بإجرائها لإلقاء الضوء على آثار عمليات تخصيص موارد الميزانية لفائدة مختلف فئات الأطفال.

89. ولكي يكون دور الرقابة الذي يؤديه المشرّعون في خدمة مصالح الطفل الفضلى، ينبغي أن يتمتع أعضاء الهيئات التشريعية ولجانهم بسلطة الاستجواب والمراجعة وكذلك، عند الضرورة، طلب إدخال تعديلات على مقترحات الميزانية، لضمان أن تؤدي هذه المقترحات إلى النهوض بحقوق الطفل على نحو يتوافق مع المبادئ العامة للاتفاقية ومبادئ الميزنة.

90. وينبغي للدول الأطراف أن تُسهم في جعل أعضاء الهيئات التشريعية مستعدين استعداداً كافياً لتحليل ومناقشة تأثير مقترحات الميزانية على جميع الأطفال قبل سن التشريعات المتعلقة بالميزانية، وذلك من خلال التأكد من أن الهيئات التشريعية الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك اللجان التشريعية المعنية:

أ. تستطيع الحصول على معلومات يسهل فهمها واستخدامها بشأن حالة الأطفال؛

ب. تحصل على شروح واضحة من السلطة التنفيذية حول كيفية ترجمة التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على الأطفال تأثيراً مباشراً أو غير مباشر إلى بنود ميزانية؛

ج. يتوفر لها وقت كاف خلال عملية الميزنة لتلقي مشروع الميزانية ومراجعته ومناقشته واقتراح إدخال تعديلات تتصل بحقوق الأطفال قبل سن تشريع إقراره؛

د. تتمتع بالقدرة على القيام بصورة مستقلة بإجراء تحليلات تبرز آثار مقترحات الميزانية على حقوق الطفل، أو تكليف جهات أخرى بإجرائها؛

هـ. تستطيع عقد جلسات استماع بشأن مقترحات الميزانية مع الجهات صاحبة المصلحة داخل الدولة، بما فيها المجتمع المدني ودعاة حقوق الطفل والأطفال أنفسهم؛

و. تتوفر لها الموارد الضرورية بوسائل منها، مثلاً، إنشاء مكتب معني بالميزانية تابع للهيئة التشريعية، من أجل الاضطلاع بأنشطة رقابية مثل تلك المبينة في الفقرات (أ) إلى (هـ) أعلاه؛

91. وينبغي للدول الأطراف أن تعد وتنشر، خلال مرحلة إقرار الميزانية، وثائق تتعلق بالميزانيات الوطنية ودون الوطنية:

أ. تصنف المعلومات المتعلقة بالميزانية تصنيفاً متسقاً ويسهل فهمه؛

ب. تيسر عمليات التحليل والرصد لكونها متوافقة مع غيرها من الوثائق المتعلقة بمقترحات الميزانية وتقارير النفقات؛

ج. تتضمن منشورات أو ملخصات للميزانية يمكن للأطفال ودعاة حقوق الطفل والهيئات التشريعية والمجتمع المدني الوصول إليها.

2- إقرار الميزانية من قبل الهيئة التشريعية

92. تؤكد اللجنة الحاجة إلى تصنيف الميزانيات التي تقرها الهيئة التشريعية تصنيفاً يتيح إجراء مقارنات بين النفقات المخططة والنفقات الفعلية، ورصد سير تنفيذ الميزانية فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل.

93. وتعتبر الميزانية التي تقرها الهيئة التشريعية وثيقة عامة ضرورية ليس للدولة

والهيئات التشريعية على المستويين الوطني ودون الوطني فحسب، بل إنها ينبغي أن تكون متاحة أيضاً للمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم ودعاة حقوق الطفل.

جيم: التنفيذ

1- تحويل الموارد المتاحة وإنفاقها

94. ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ وتُحدّث آليات ونظماً للمالية العامة تتسم بالشفافية والكفاءة من أجل ضمان تحقيق "القيمة لقاء المال" عند شراء السلع والخدمات من أجل النهوض بحقوق الطفل.

95. وتؤكد اللجنة أن على الدول الأطراف واجب كشف ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم فعالية وعدم كفاءة الإنفاق العام، مثل ضعف نوعية السلع أو الخدمات، وقصور الإدارة المالية أو نظم المشتريات، وتسرب الموارد، وعدم إجراء التحويلات في حينها، وعدم وضوح الأدوار والمسؤوليات، وضعف القدرة الاستيعابية، وضعف نظم المعلومات المتعلقة بالميزانية، والفساد. فعندما تهدر الدول الأطراف أو تسيئ إدارة الموارد الموجهة نحو النهوض بحقوق الطفل، يقع على عاتقها التزام بتوضيح أسباب حدوث ذلك وبيان كيفية معالجة تلك الأسباب.

96. وخلال سنة الميزانية، قد لا تصل السياسات والبرامج الموجهة نحو الأطفال إلى جميع المستفيدين المستهدفين على النحو المخطط له أو أنها قد تفضي إلى نتائج غير مقصودة. وينبغي للدول الأطراف أن ترصد نتائج الإنفاق خلال مرحلة تنفيذ الميزانية بحيث يتسنى لها التدخل واتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة عند الضرورة.

2- تقديم التقارير أثناء السنة بشأن الميزانية

97. ينبغي للدول الأطراف أن تقوم، بصورة منتظمة، برصد ميزانياتها المتصلة بالأطفال وتقديم تقارير بشأنها على نحو يمكّن الدول وهيئات الرقابة من تتبع التقدم المحرز في النهوض بحقوق الأطفال على النحو المبين في الميزانية المُقَرَّة.

98. وتؤكد اللجنة أهمية أن تكون التقارير المتعلقة بالميزانية متاحة للجمهور في الوقت المناسب وأن تسلط الضوء على الفروق بين الإيرادات والنفقات المعتمدة والمنقحة والفعلية فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على الأطفال.

99. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم نظم تصنيف الميزانيات التي تتيح تقديم تقارير عن النفقات المتصلة بحقوق الطفل وبتتبع هذه النفقات وتحليلها.

3- تنفيذ الميزانية

100. ينبغي للدول الأطراف أن ترصد وتحلل تعبئة الإيرادات، ونطاق ونواتج النفقات الفعلية المتعلقة بمختلف فئات الأطفال خلال سنة الميزانية ومن سنة إلى أخرى، فيما يتعلق مثلاً بمدى توافر الخدمات ونوعيتها وإمكانية الحصول عليها وتوزيعها المنصف. وتُحثُّ الدول الأطراف على ضمان توافر الموارد والقدرات اللازمة لإجراء عمليات الرصد والتحليل هذه، بما في ذلك رصد وتحليل الخدمات التي يكلف القطاع الخاص بتوفيرها.

101. وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، بصورة منتظمة، برصد تنفيذ الميزانيات التي يتم إقرارها وتقديم تقارير علنية بشأنها، بما في ذلك:

أ. إجراء مقارنات بين ما أُقر في الميزانية وما أُنفق فعلاً على مختلف المستويات الإدارية وفي مختلف القطاعات الاجتماعية؛

ب. نشر تقرير مقارن في منتصف المدة يشمل النفقات الفعلية، والإيرادات المجمعة، والديون المتكبدة، حتى منتصف سنة الميزانية؛

ج. نشر التقارير التي تُعدّ أثناء السنة على نحو أكثر تواتراً، كنشرها مثلاً شهرياً أو فصلياً.

102. والدول الأطراف ملزمة بإنشاء آليات للمساءلة العامة تتيح للمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، رصد نتائج الإنفاق العام.

103. وينبغي أن تُنفّذ في الدول الأطراف عمليات داخلية للرقابة ومراجعة الحسابات لضمان التقيّد بالقواعد والإجراءات فيما يتعلق بالنفقات الفعلية المتصلة بإعمال حقوق الأطفال، وضمان الامتثال لمتطلبات عمليات المحاسبة والإبلاغ.

دال: المتابعة

1- تقارير وتقييمات نهاية السنة

104. تتيح تقارير الميزانية التي تُقدّم آخر السنة للدول أن تبين، على المستويين الوطني ودون الوطني، حالة إيراداتها واقتراضها وتعاونها الدولي ونفقاتها الفعلية فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل. وتوفر هذه التقارير أساساً لتدقيق المجتمع

المدني والهيئات التشريعية في أداء الميزانية في السنة السابقة وإثارة الشواغل، عندما يكون ذلك ضرورياً، إزاء النفقات الفعلية على الأطفال والبرامج المتصلة بحقوق الطفل.

105. وتُسلّم اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في تقارير نهاية السنة المتعلقة بالميزانية، معلومات شاملة عن كل الإيرادات المجمعة والنفقات الفعلية التي تؤثر على حقوق الطفل. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم إلى الهيئات التشريعية على المستويين الوطني ودون الوطني تقارير ملائمة للمستخدمين وأن تيسر الوصول إلى تقارير وتقييمات نهاية السنة وتتيحها للجمهور في الوقت المناسب.

106. ومن شأن عمليات التقييم وغيرها من أنواع عمليات تحليل الميزانيات التي تجريها الدولة وهيئات تقييم مستقلة أن توفر معلومات قيمة بشأن تأثير جمع الإيرادات والإنفاق الفعلي على حالة مختلف فئات الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشّة. وينبغي للدول الأطراف أن تجري، وتشجع على، إجراء عمليات تقييم وتحليل منتظمة لتأثير الميزانية على حالة الأطفال، من خلال ما يلي:

أ. تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية من أجل إجراء عمليات التقييم والتحليل هذه بصورة منتظمة؛

ب. تقييم واستعراض نتائج هذه التقييمات والتحليلات طوال عملية الميزانية وتقديم تقارير عن القرارات المتخذة فيما يتعلق بتلك النتائج؛

ج. إنشاء ودعم هيئات تقييم مستقلة، مثل معاهد البحوث، لإجراء عمليات تقييم لمدى فعالية النفقات الفعلية المتصلة بحقوق الطفل ومدى كفاءتها وإنصافها وشفافيتها واستدامتها؛

د. ضمان مساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، في عمليات التقييم والتحليل بوسائل منها، مثلاً، إجراء تقييمات للأثر على حقوق الطفل.

2- عمليات مراجعة الحسابات

107. تؤدي المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات دوراً أساسياً في عملية الميزنة من خلال التحقق مما إذا كان جمع الإيرادات والإنفاق يحدثان وفقاً للميزانية المُقَرَّة. ويمكن لعمليات مراجعة الحسابات أن تستقصي مدى كفاءة أو فعالية النفقات

وأن تركز على قطاعات محددة أو على هياكل حكومية معينة من هياكل الدولة أو على مسائل شاملة لعدة قطاعات. ومن شأن إجراء عمليات مراجعة مخصصة فيما يتعلق بحقوق الطفل أن يساعد الدول على تقييم وتحسين تعبئة الإيرادات العامة والإنفاق على الأطفال. وينبغي للدول الأطراف أن تيسر الوصول إلى تقارير مراجعة الحسابات وإتاحتها للجمهور في الوقت المناسب.

108. وتؤكد اللجنة أن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ينبغي أن تكون مستقلة عن الدولة ومفوضة سلطة الوصول إلى المعلومات والموارد اللازمة لعملية المراجعة وتقديم التقارير عن الميزانيات المتصلة بالأطفال على نحو مستقل وشفاف وخاضع للمساءلة.

109. وينبغي للدول الأطراف أن تدعم دور الرقابة الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات فيما يتعلق بجمع الإيرادات العامة والإنفاق على إعمال حقوق الطفل، من خلال ما يلي:

أ. إعداد حسابات سنوية شاملة تُقدّم في الوقت المناسب إلى المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات؛

ب. ضمان إتاحة الموارد للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات من أجل إجراء عمليات المراجعة فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل؛

ج. عرض استجابات الحكومة لعمليات المراجعة المتصلة بأثر النفقات الفعلية على إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك بيان كيفية تعامل الدولة مع نتائج عمليات المراجعة وتوصياتها؛

د. ضمان أن تكون لدى مسؤولي الدولة القدرة على المثول أمام لجان الهيئة التشريعية للرد على الشواغل التي تُثار في تقارير مراجعة الحسابات المتصلة بإعمال حقوق الطفل.

110. ويمكن للمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال، أن يقدم إسهامات هامة في عملية مراجعة النفقات العامة. وتُشجَّعُ الدول الأطراف على دعم المجتمع المدني وتمكينه من المشاركة في تقييم ومراجعة النفقات الفعلية المتصلة بإعمال حقوق الأطفال، من خلال ما يلي:

أ. إنشاء آليات للمساءلة العامة لهذا الغرض واستعراض هذه الآليات بصورة منتظمة لضمان أن يكون الوصول إليها ميسراً وأن تكون تشاركية وفعالة؛

ب. ضمان أن تكون لدى مسؤولي الدولة القدرة على الرد بصورة مستنيرة على

النتائج التي يخلص إليها المجتمع المدني والهيئات المستقلة التي تتولى رصد ومراجعة النفقات العامة ذات الصلة بحقوق الطفل.

111. وينبغي للدول الأطراف أن تستخدم عمليات مراجعة التعبئة السابقة للموارد العامة، ومخصصات الميزانية والنفقات المتصلة بإعمال حقوق الطفل لكي يُسترشد بها في مرحلة التخطيط التالية لعملية الميزانية.

سادساً – نشر هذا التعليق العام

112. توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تنشر هذا التعليق العام على نطاق واسع وتعممه على جميع فروع الحكومة ومستوياتها وهياكلها وعلى المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال ومن يقدمون الرعاية لهم، وكذلك على كيانات التعاون الإنمائي والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام وأوساط القطاع الخاص ذات الصلة.

113. وينبغي للدول الأطراف أن تترجم هذا التعليق العام إلى اللغات ذات الصلة وأن تتيح نسخاً منه ملائمة للأطفال.

114. وينبغي تنظيم تظاهرات لتقاسم أفضل الممارسات المتصلة بهذا التعليق العام، وتدريب جميع المهنيين والموظفين الفنيين المعنيين تدريباً يتناول مضمون هذا التعليق العام.

115. وتشجع اللجنة جميع الجهات المعنية المذكورة أعلاه على تقاسم الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمضمون هذا التعليق العام.

116. وينبغي للدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التحديات التي تواجهها والتدابير التي تتخذها لتطبيق هذا التعليق العام في ميزانياتها وفي عمليات الميزنة.

إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة[315]

التعليق العام رقم 20 (الدورة الثالثة والسبعين – 2016)

أولاً – مقدمة

1. تُعرّف اتفاقية حقوق الطفل الطفلَ بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وتشدد على أن تحترم الدول الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. وتعترف الاتفاقية بحقوق جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ولكن إعمال الحقوق ينبغي أن يراعي نماء الطفل وقدراته المتطورة. وتختلف النهُج المتبعة لضمان إعمال حقوق المراهقين اختلافاً كبيراً عن النهُج المتبعة إزاء الأطفال الأصغر سناً.

2. والمراهقة مرحلة من مراحل الحياة تتسم بتزايد الفرص والقدرات والتطلعات والطاقة والإبداع، ولكنها تتسم أيضاً بالقابلية للتأثر الشديد. والمراهقون عناصر تغيير ومصادر إثراء وموارد رئيسية، يمكنهم الإسهام إيجاباً في أسرهم ومجتمعاتهم وبلدانهم. وعلى الصعيد العالمي، يشارك المراهقون مشاركة إيجابية في العديد من المجالات، بما في ذلك حملات الصحة والتعليم، ودعم الأسرة، وتعليم الأقران، ومبادرات التنمية المجتمعية، والميزنة التشاركية، والفنون الإبداعية، ويسهمون في مساعي تحقيق السلام وإعمال حقوق الإنسان وضمان الاستدامة البيئية وإرساء العدالة المناخية. ويوجد العديد من المراهقين في طليعة البيئة الرقمية وبيئات وسائط التواصل الاجتماعي، التي تؤدي دوراً متزايد الأهمية في تعليمهم وثقافتهم وشبكاتهم الاجتماعية، وتنطوي على إمكانات من حيث المشاركة السياسية ورصد المساءلة.

3. وتلاحظ اللجنة أن إمكانات المراهقين معرضة للخطر على نطاق واسع لأن الدول الأطراف لا تعترف بالتدابير اللازمة لتمتعهم بحقوقهم ولا تستثمر فيها. فلا توجد في معظم البلدان بيانات مصنفة حسب العمر والجنس والإعاقة لتوجيه السياسات وتحديد الثغرات ودعم تخصيص الموارد المناسبة للمراهقين. والسياسات العامة المصممة للأطفال أو الشباب لا تتناول في كثير من الأحيان المراهقين على اختلافهم وليست ملائمة لضمان إعمال حقوقهم. وتترتب على هذا التقاعس أو الفشل تكاليف باهظة: فالركائز الموضوعة أثناء المراهقة فيما يتعلق بالأمن العاطفي والصحة والحياة الجنسية والتعليم والمهارات والقدرة على

التحمل وفهم الحقوق، لا تؤثر تأثيراً عميقاً في نمائهم الفردي الأمثل فحسب، بل تؤثر أيضاً في نمائهم الاجتماعي والاقتصادي حاضراً ومستقبلاً.

4. وتقدم اللجنة، في هذا التعليق العام، إرشادات إلى الدول بشأن التدابير اللازمة لضمان إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، آخذة في اعتبارها أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتُبرز أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يشمل الاعتراف بكرامة وأهلية المراهقين واحترامهما؛ وتمكينهم وتمتيعهم بالمواطنة ومشاركتهم الفعالة في حياتهم؛ وتعزيز الصحة والرفاه والتنمية على الوجه الأمثل؛ والالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان الواجبة لهم وحمايتها وإعمالها دون تمييز.

5. وتدرك اللجنة أن تحديد فترة المراهقة ليس أمراً هيّناً، وأن كل طفل يبلغ مرحلة النضج في عمر مختلف عن سائر الأطفال. ويصل الفتيان والفتيات إلى مرحلة البلوغ في أعمار مختلفة، كما أن وظائف الدماغ المختلفة تصبح ناضجة في أوقات مختلفة. وتتأثر عملية الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ بالسياق والبيئة، مثلما يتجلى في التباين الشديد بين التوقعات الثقافية المرتبطة بالمراهقين في التشريعات الوطنية، التي تنص على عتبات مختلفة لبدء الاضطلاع بأنشطة البالغين، وعلى صعيد الهيئات الدولية التي تستخدم مجموعة متنوعة من النطاقات العمرية لتحديد فترة المراهقة. ولذا لا يسعى هذا التعليق العام إلى تحديد فترة المراهقة، بل يركز على فترة الطفولة الممتدة من 10 سنوات حتى سن الثامنة عشرة تيسيراً للاتساق في جمع البيانات[316].

6. تلاحظ اللجنة أن لعدد من تعليقاتها العامة صدى خاصاً بالنسبة للمراهقين، ولا سيما التعليقات المتصلة بصحة المراهقين ونمائهم، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الممارسات الضارة بالنساء والأطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وقضاء الأحداث. وتشدد اللجنة على ما تنطوي عليه التوصيات المنبثقة من يوم المناقشة العامة بشأن وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الطفل من أهمية خاصة للمراهقين. وقد أُعد هذا التعليق العام لتقديم لمحة عامة عن الكيفية التي ينبغي أن تُفهم بها الاتفاقية برمتها وتُنفَّذ فيما يتعلق بجميع المراهقين، وينبغي قراءته مقترناً بالتعليقات العامة الأخرى وبالوثائق المنبثقة من يوم المناقشة العامة.

ثانياً - الأهداف

7. فيما يلي أهداف هذا التعليق العام:

أ. تقديم إرشادات إلى الدول بشأن التشريعات والسياسات والخدمات اللازمة لتعزيز نماء المراهقين الشامل بما يتماشى مع إعمال حقوقهم؛

ب. التوعية بالفرص التي تتيحها فترة المراهقة والتحديات التي تطرحها؛

ج. زيادة فهم واحترام قدرات المراهقين المتطورة وآثارها في إعمال حقوقهم؛

د. تعزيز الحجج لزيادة إبراز صورة المراهقين والتوعية بهم وللاستثمار من أجل تمكينهم من إعمال حقوقهم طوال حياتهم.

ثالثاً – حجج التركيز على المراهقين

8. تلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى الحجج القوية للتركيز على المراهقين للنهوض بإعمال حقوقهم، وتعزيز إمكانية مساهمتهم في التحول الاجتماعي الإيجابي والتدريجي، والتغلب على التحديات التي تعترضهم في الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ في عالم يتزايد عولمة وتعقيداً.

9. وينمو المراهقون بسرعة. ولكن أهمية تغيرات النمو التي تحدث أثناء المراهقة لم تُفهم بعد فهماً واسع النطاق على غرار التغيرات التي تحدث في السنوات الأولى. والمراهقة مرحلة حاسمة فريدة من مراحل النمو البشري تتسم بسرعة نمو الدماغ والنمو الجسدي، وتعزُّز القدرات المعرفية، وبداية البلوغ والوعي الجنسي، والقدرات ومواطن القوة والمهارات الناشئة حديثاً. ويشهد المراهقون تزايد التوقعات المرتبطة بدورهم في المجتمع وزيادة أهمية العلاقة بأقرانهم لأنهم ينتقلون من حالة التبعية إلى استقلال أكبر.

10. وأثناء مرور الأطفال بسنوات عقدهم الثاني، يبدؤون في استكشاف وتشكيل هوياتهم الفردية والمجتمعية بناءً على تفاعل معقد مع أسرهم وتاريخهم الثقافي، ويشهدون تكون شعور ناشئ بالذات، يعبرون عنه غالباً باللغة والفنون والثقافة، سواء كأفراد أو بالاشتراك مع أقرانهم. وبالنسبة إلى الكثير منهم، تتمحور هذه العملية حول تفاعلهم مع البيئة الرقمية وتستنير وتتأثر كثيراً بهذا التفاعل. وعملية بناء الهوية والتعبير عنها معقدة جداً بالنسبة إلى المراهقين لأنهم يشقون طريقاً بين ثقافة الأقلية والثقافة السائدة.

الاعتراف بالمراهقة جزءاً من مجرى الحياة

11. بغية كفالة النماء الأمثل لكل طفل طوال مرحلة الطفولة، من الضروري إدراك تأثير كل فترة من فترات الحياة في المراحل اللاحقة. والمراهقة فترة من فترات

الطفولة قيّمة في حد ذاتها، ولكنها أيضاً فترة انتقالية حاسمة ومناسَبة لتحسين فرص الحياة. وتيسر التدخلات والخبرات الإيجابية في مرحلة الطفولة المبكرة نماء صغار الأطفال الأمثل في سياق انتقالهم إلى المراهقة[317]. غير أن أي استثمار في الشباب قد يذهب هباءً ما لم تولَ حقوقهم أيضاً طوال مرحلة المراهقة الاهتمام الكافي. وعلاوة على ذلك، يمكن اغتنام الفرص الإيجابية والداعمة أثناء المراهقة للتعويض عن بعض الآثار الناجمة عن الضرر المتكبد أثناء مرحلة الطفولة المبكرة، وبناء القدرة على التحمل للتخفيف من أي ضرر في المستقبل. ولذلك تشدد اللجنة على أهمية الأخذ بمنظور شامل لمسار الحياة بأكمله.

بيئة صعبة

12. يمكن أن يعني بلوغ مرحلة المراهقة التعرض لمجموعة من المخاطر، تتعزز أو تتفاقم من جراء البيئة الرقمية، بما في ذلك تعاطي المخدرات وإدمانها، أو العنف والإيذاء، أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، أو الاتجار بالبشر، أو الهجرة، أو التشدد، أو التجنيد في عصابات أو ميليشيات. ويحتاج المراهقون، عند اقترابهم من مرحلة البلوغ، إلى التعليم والدعم المناسبين لمواجهة التحديات المحلية والعالمية، بما في ذلك الفقر وعدم المساواة، والتمييز، وتغير المناخ وتدهور البيئة، والتوسع الحضري والهجرة، وتزايد عدد المسنين في المجتمع، والضغط من أجل أداء مدرسي جيد، وتفاقم الأزمات الإنسانية والأمنية. والنمو في مجتمعات تتسم بقلة التجانس وتعدد الأعراق، نتيجة لزيادة الهجرة العالمية، يتطلب أيضاً مزيداً من القدرات من أجل التفاهم والتسامح والتعايش. ولا بد من الاستثمار في تدابير لتعزيز قدرات المراهقين على التغلب على تلك التحديات أو التخفيف منها، والتصدي للعوامل المجتمعية التي تؤدي إلى استبعادهم وتهميشهم، وإعدادهم بما يلزم لمواجهة بيئات اجتماعية واقتصادية ورقمية صعبة ومتغيرة.

فترة المخاطر الصحية

13. على الرغم من أن فئة المراهقين تتميز عموماً بانخفاض معدل الوفيات نسبياً مقارنة بالفئات العمرية الأخرى، يظل خطر الوفاة أو المرض أثناء سنوات المراهقة حقيقياً، بما في ذلك الوفاة أو المرض الناجمان عن أسباب يمكن الوقاية منها مثل الولادة، والإجهاض غير المأمون، وحوادث الطرق، والأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والإصابات الناجمة عن اعتداء شخص على آخر، واعتلال الصحة العقلية، والانتحار، وهي عوامل يرتبط جميعها بسلوكات معيّنة ويتطلب التعاون الشامل لعدة قطاعات.

رابعاً – المبادئ العامة للاتفاقية

14. تتيح المبادئ العامة للاتفاقية المنظور الذي ينبغي مراعاته في عملية التنفيذ، وتشكل دليلاً لتحديد التدابير اللازمة لضمان إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة.

ألف: الحق في التنمية

نهج إيجابي وكلي

15. تشدد اللجنة على أهمية تقدير قيمة المراهقة وما يرتبط بها من خصائص باعتبارها مرحلة نماء إيجابية من مراحل الطفولة. وتأسف اللجنة لانتشار التوصيف السلبي للمراهقة الذي يؤدي إلى تدخلات وخدمات ضيقة تركز على المشاكل، بدلاً من الالتزام بتهيئة بيئات مثلى لضمان حقوق المراهقين ودعم تنمية قدراتهم البدنية والنفسية والروحية والاجتماعية والعاطفية والمعرفية والثقافية والاقتصادية.

16. وينبغي أن تعمل الدول مع الجهات الفاعلة من غير الدول، من خلال الحوار مع المراهقين أنفسهم وإشراكهم، على تهيئة بيئات تعترف بالقيمة الأصيلة للمراهقة، واتخاذ تدابير لمساعدتهم على الترعرع، واستكشاف هوياتهم الناشئة ومعتقداتهم وحياتهم الجنسية والفرص المتاحة لهم، والموازنة بين المخاطر والسلامة، وبناء القدرة على اتخاذ قرارات وخيارات حياتية حرة ومستنيرة وإيجابية، والانتقال بنجاح إلى مرحلة البلوغ. ويلزم اتباع نهج يستند إلى مواطن القوة ويعترف بما يمكن أن يسهم به المراهقون في حياتهم وحياة غيرهم، والعمل في الوقت ذاته على تذليل العقبات التي تعيق تلك الفرص.

17. ومن العوامل التي يُعرف أنها تعزز قدرة المراهقين على التحمل وتساعد على نموهم الصحي ما يلي: (أ) العلاقات المتينة بالبالغين الرئيسيين في حياتهم وتلقي الدعم منهم؛ (ب) فرص المشاركة وصنع القرار؛ (ج) مهارات حل المشاكل والتأقلم؛ (د) وجود بيئات محلية آمنة وصحية؛ (هـ) احترام الخصوصية الفردية؛ (و) فرص إقامة علاقات الصداقة والحفاظ عليها. وتشدد اللجنة على أن الفرص المتاحة للمراهقين لبناء هذه الأصول الاجتماعية والاستفادة منها ستعزز قدرتهم على الإسهام في إعمال حقوقهم، بطرق تشمل الحفاظ على صحة بدنية وعقلية جيدة، وتجنب السلوك المحفوف بالمخاطر، والتعافي من الشدائد، والنجاح في المدرسة، والتحلي بالتسامح، وإقامة علاقات الصداقة، والأخذ بزمام القيادة.

احترام القدرات المتطورة

18. تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن يوفر الوالدان التوجيه والإرشاد بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة. وتُعرّف اللجنة القدرات المتطورة باعتبارها مبدأً تمكينياً يتناول عملية النضج والتعلم التي يكتسب الأطفال من خلالها تدريجياً الكفاءات والفهم[318] ومستويات متزايدة من الأهلية لتحمل المسؤولية وممارسة حقوقهم. ودفعت اللجنة بأنه كلما زادت معارف الطفل واتسع فهمه، وجب على والديه التحول من التوجيه والإرشاد إلى التذكير، والانتقال تدريجياً إلى تبادل الآراء على قدم المساواة[319].

19. وتؤكد اللجنة أن الحق في تحمل مستويات متزايدة من المسؤولية لا يعفي الدول من التزاماتها بضمان الحماية[320]. ويمكن أن يصبح المراهقون عرضة لانتهاك حقوقهم بسبب الخروج التدريجي من حماية الأسرة أو غيرها من أوساط الرعاية، إلى جانب الافتقار النسبي إلى الخبرة وإلى السلطة. وتشدد اللجنة على أن إشراك المراهقين في تحديد المخاطر المحتملة ووضع وتنفيذ برامج للتخفيف من حدتها سيؤدي إلى حماية أكثر فعالية. وعندما يُكفل للمراهقين الحق في الاستماع إليهم، والحق في شجب انتهاكات الحقوق والتماس الانتصاف، فإنهم يُمكَّنون من ممارسة أهليتهم تدريجياً لحماية أنفسهم.

20. وفي إطار السعي إلى تحقيق التوازن المناسب بين احترام قدرات المراهقين المتطورة ومستويات الحماية الملائمة، ينبغي مراعاة مجموعة من العوامل التي تؤثر في صنع القرار، بما في ذلك مستوى المخاطر القائمة، واحتمال الوقوع عرضة للاستغلال، وفهم نماء المراهقين، والاعتراف بأن الكفاءة والفهم لا يتطوران بالتساوي في جميع المجالات وبنفس الوتيرة، وتقدير خبرات وقدرات كل فرد.

باء: عدم التمييز

21. حددت اللجنة أشكالاً متعددة من التمييز، ينطوي كثير منها على آثار خاصة في مرحلة المراهقة ويتطلب إجراء تحليل متعدد الجوانب واتخاذ تدابير شاملة محددة الهدف[321]. ويمكن أن تكون المراهقة في حد ذاتها مصدراً للتمييز. فخلال هذه الفترة، قد يُعامَل العديد من المراهقين على أنهم أشخاص خطيرون أو عدائيون، وقد يُسجنون أو يتعرضون للاستغلال أو للعنف كنتيجة مباشرة لوضعهم. ومن المفارقات أنهم غالباً ما يُعاملون أيضاً على أنهم فاقدون للأهلية وغير قادرين على اتخاذ القرارات بشأن حياتهم. وتحث اللجنة الدول على كفالة إيلاء جميع حقوق المراهقين كافة، فتياناً وفتيات، نفس القدر من الاحترام

والحماية، واتخاذ إجراءات إيجابية شاملة ومناسبة لتقليل أو إزالة الظروف التي تؤدي إلى التمييز المباشر أو غير المباشر ضد أي مجموعة من المراهقين لأي سبب من الأسباب[322]. وتُذكَّر الدول بأن ما كلّ تفريق في المعاملة يشكل تمييزاً إذا كانت معايير ذاك التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف منه تحقيق غرض مشروع بموجب الاتفاقية[323].

جيم: المصالح الفضلى

22. حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول هو حق أساسي ومبدأ قانوني تفسيري وقاعدة إجرائية، وينطبق على الأطفال، سواء كأفراد أو كمجموعة[324]. وينبغي أن تتبع جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التشريعات والسياسات وعمليات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي وصنع القرار واتخاذ القرارات المالية، إجراءات تكفل إيلاء مصالح الأطفال الفضلى، بمن فيهم المراهقون، الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بهم. وتشدد اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، على أن تُوضع في الحسبان، عند تحديد المصالح الفضلى، آراء الطفل بما يتفق مع قدراته المتطورة[325] ويراعي خصائصه. ويتعين على الدول الأطراف أن تحرص على إعطاء الأهمية المناسبة لآراء المراهقين كلما زادوا فهماً ونضجاً.

دال: حق المراهقين في الاستماع إليهم وفي المشاركة

23. وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حق المراهقين في التعبير عن آرائهم بشأن جميع المسائل التي تهمهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم، وتكفل إيلاءهم الاعتبار الواجب، على سبيل المثال، في القرارات المتصلة بتعليمهم وصحتهم وحياتهم الجنسية وحياتهم الأسرية والإجراءات القضائية والإدارية التي تعنيهم. وينبغي للدول أن تكفل إشراك المراهقين في وضع وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والخدمات والبرامج ذات الصلة التي تؤثر في حياتهم، في المدرسة وفي المجتمع، محلياً ووطنياً ودولياً[326]. وتتيح البيئة الإلكترونية فرصاً هامة جديدة لتعزيز إشراك المراهقين وتوسيع نطاقه. وينبغي أن تقترن التدابير بوضع آليات مأمونة وفي المتناول لتقديم الشكاوى والانتصاف مخولة سلطة الفصل في الدعاوى المقدمة من المراهقين، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات القانونية المدعومة مالياً أو المجانية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة.

24. وتشدد اللجنة على أهمية المشاركة بوصفها وسيلة من وسائل الانخراط السياسي والمدني يمكن من خلالها للمراهقين التفاوض والدعوة إلى إعمال حقوقهم ومساءلة الدول. وينبغي أن تعتمد الدول سياسات لزيادة فرص المشاركة السياسية التي تؤدي دوراً أساسياً في بناء المواطنة الفاعلة. ويمكن أن يتواصل المراهقون مع أقرانهم ويشاركوا في العمليات السياسية ويزيدوا شعورهم بالأهلية لاتخاذ قرارات وخيارات مستنيرة، ولذلك ينبغي دعمهم في تكوين منظمات يمكنهم من خلالها المشاركة بطرق متنوعة، بما في ذلك وسائط الإعلام الرقمية. وإذا قررت الدول خفض سن التصويت إلى ما دون الثامنة عشرة، فينبغي لها أن تستثمر في تدابير تدعم المراهقين في فهم دورهم كمواطنين فاعلين وتقديره وأدائه، بوسائل تشمل التثقيف بالمواطنة وحقوق الإنسان، وتحديد وتجاوز العقبات التي تحول دون إشراكهم ومشاركتهم.

25. وتلاحظ اللجنة أن فهم البالغين وإدراكهم لحق المراهقين في المشاركة عنصر هام لتمتع المراهقين بهذا الحق، وتشجع الدولَ على الاستثمار في التدريب والتوعية، ولا سيما للآباء ومقدمي الرعاية، والمهنيين العاملين مع المراهقين ومن أجلهم، وصانعي السياسات والقرارات. ولا بد من توفير الدعم ليصبح البالغون مدربين وميسرين كي يتسنى للمراهقين الاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن حياتهم وحياة المحيطين بهم.

خامساً – المراهقون الذين يحتاجون إلى اهتمام خاص

26. قد تتعرض فئات معينة من المراهقين بوجه خاص لأشكال متعددة من أوجه الضعف وانتهاك الحقوق، بما في ذلك التمييز والاستبعاد الاجتماعي. وينبغي أن تراعي جميع التدابير المتخذة في مجال التشريعات والسياسات والبرامج التي تركز على المراهقين الانتهاكات المتقاطعة للحقوق وتفاقم الآثار السلبية على المراهقين المعنيين.

الفتيات

27. تزداد أوجه عدم المساواة خلال المراهقة. وغالباً ما تحتد مظاهر التمييز واللامساواة والقوالب النمطية ضد الفتيات مما يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهن، بما في ذلك تزويج الأطفال والزواج القسري، والحمل المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف البدني والذهني والجنسي على أساس نوع الجنس، والاعتداء والاستغلال والاتجار[327]. ويمكن أن تؤدي المعايير الثقافية التي تسند وضعاً أدنى للفتيات إلى زيادة احتمال إبقائهن حبيسات المنزل، وعدم حصولهن على التعليم الثانوي والعالي، والحد من فرصهن في الترفيه

والرياضة والاستجمام وإدرار الدخل، وعدم استفادتهن من الحياة الثقافية والفنون، وتحميلهن عبء الأعمال المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال. وتُبلغ الفتيات في كثير من البلدان عن انخفاض مستويات الصحة ومؤشرات الرضا عن الحياة مقارنة بالفتيان، وهذا فرق يزداد تدريجياً مع التقدم في السن.

28. ويتعين على الدول أن تستثمر في تدابير استباقية للنهوض بتمكين الفتيات، والتصدي للمعايير الجنسانية التي تكرس سلطة الذكر وغيرها من المعايير الضارة والقوالب النمطية، وإجراء إصلاحات قانونية لمعالجة التمييز المباشر وغير المباشر ضد الفتيات، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والرجال والزعماء التقليديين والدينيين والمراهقين أنفسهم. ويلزم اتخاذ تدابير ملموسة في جميع القوانين والسياسات والبرامج لضمان حقوق الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان.

الفتيان

29. يمكن أن تؤدي المفاهيم التقليدية للذكورة والمعايير الجنسانية المرتبطة بالعنف والهيمنة إلى المساس بحقوق الفتيان. ويشمل ذلك فرض طقوس البلوغ الضارة والتعرض للعنف والعصابات والإكراه على الانضمام إلى الميليشيات والجماعات المتطرفة والاتجار. ويشكل أيضاً إنكار تعرض الفتيان للإيذاء البدني والجنسي والاستغلال حواجز كبيرة منتشرة تحول دون حصولهم على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مما يؤدي إلى افتقارهم إلى الخدمات الوقائية.

30. وتحث اللجنة الدول على اتخاذ تدابير لمواجهة هذه الانتهاكات للحقوق، وتشجعها على التصدي للتصورات السلبية بشأن الفتيان، وتعزيز أشكال الذكورة الإيجابية، وتجاوز القيم الثقافية القائمة على السلطة الذكورية، وتشجيع زيادة الاعتراف بالبعد الجنساني للاعتداءات التي يتعرض لها الفتيان. وينبغي للدول أيضاً أن تعترف بأهمية التحاور مع الفتيان والرجال، وكذلك مع الفتيات والنساء، في جميع التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

المراهقون ذوو الإعاقة

31. سبق أن سلطت اللجنة الضوء على تفشي التحيز والإقصاء والعزلة الاجتماعية والتمييز التي يواجهها العديد من الأطفال ذوي الإعاقة[328]. وعادة ما يستبعد المراهقون ذوو الإعاقة في دول كثيرة من الفرص المتاحة لسائر المراهقين. ويمكن منعهم من المشاركة في الطقوس الاجتماعية والثقافية والدينية المتعلقة

بالانتقال من مرحلة إلى أخرى. ويُحرم كثير منهم من الحصول على التعليم الثانوي أو العالي أو التدريب المهني، ولا يمكنهم من ثم اكتساب المهارات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية اللازمة للعمل في المستقبل والتحرر من الفقر. ويُحرمون على نطاق واسع من الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ويمكن أن يتعرضوا للتعقيم القسري أو تُفرض عليهم وسائل منع الحمل، مما يشكل انتهاكاً مباشرا لحقوقهم ويمكن أن يصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة[329]. ويتعرض المراهقون ذوو الإعاقة أكثر من غيرهم للعنف البدني والجنسي، فضلاً عن تزويج الأطفال أو الزواج القسري، ويُحرمون عادة من الوصول إلى العدالة أو سبل الانتصاف[330].

32. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتذليل هذه العقبات، وضمان المساواة في احترام حقوق المراهقين ذوي الإعاقة، والنهوض بإدماجهم الكامل، وتيسير انتقالهم من المراهقة إلى مرحلة البلوغ، بما يتسق مع المادة 23 من الاتفاقية والتوصيات الواردة في التعليق العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتاح للمراهقين ذوي الإعاقة فرص الحصول على الدعم في اتخاذ القرارات من أجل تيسير مشاركتهم الفعالة في جميع المسائل التي تهمهم.

المراهقون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

33. عادة ما يتعرض المراهقون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للاضطهاد، بما في ذلك الإيذاء والعنف والوصم والتمييز والتسلط والاستبعاد من التعليم والتدريب، فضلاً عن الافتقار إلى الدعم الأسري والاجتماعي أو انعدام فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية[331]. ويتعرضون في الحالات القصوى للاعتداء الجنسي والاغتصاب، بل والقتل أيضاً. وترتبط هذه المعاناة بقلة الاعتداد بالنفس وارتفاع معدلات الاكتئاب والانتحار والتشرد[332].

34. وتشدد اللجنة على حق جميع المراهقين في حرية التعبير واحترام سلامتهم البدنية والنفسية وهويتهم الجنسانية واستقلالهم الناشئ. وتدين اللجنة فرض ما يسمى "العلاج" الرامي إلى محاولة تغيير الميل الجنسي وإكراه المراهقين حاملي صفات الجنسين على الخضوع لعمليات جراحية أو للعلاج. وتحث الدولَ على القضاء على هذه الممارسات، وإلغاء جميع القوانين التي تجرم الأفراد أو تميز ضدهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية أو حملهم لصفات الجنسين،

واعتماد قوانين تحظر التمييز على هذه الأسس. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ إجراءات فعالة لحماية جميع المراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال العنف أو التمييز أو التسلط، بتوعية الناس وتنفيذ تدابير السلامة والدعم.

المراهقون من أفراد الأقليات والشعوب الأصلية

35. إن قلة الاهتمام بثقافات المراهقين من أفراد الأقليات والشعوب الأصلية وقيمهم ورؤيتهم للعالم وعدم احترامها يمكن أن يؤديا إلى التمييز والاستبعاد الاجتماعي والتهميش وعدم الإدماج في الفضاء العام. ويزيد ذلك من تعرض المراهقين من أفراد الأقليات والشعوب الأصلية للفقر والظلم الاجتماعي ومشاكل الصحة العقلية، بما في ذلك الارتفاع الشديد في معدلات الانتحار، وسوء النتائج التعليمية، وارتفاع مستويات الاحتجاز في إطار نظام العدالة الجنائية.

36. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لدعم المراهقين من أفراد الأقليات ومجتمعات السكان الأصليين لكي يتسنى لهم التمتع بهوياتهم الثقافية والاستفادة من مواطن قوة ثقافاتهم ليصبحوا مساهمين فاعلين في الحياة الأسرية والمجتمعية، مع إيلاء حقوق المراهقات عناية خاصة. وينبغي للدول في هذا الصدد أن تستجيب للتوصيات الواردة في تعليق اللجنة العام رقم 11(2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

سادساً - تدابير التنفيذ العامة

37. وفقاً للتعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية (المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44)، والتعليق العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل (المادة 4)، توجه اللجنة الانتباه إلى التزامات الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية من أجل وضع إطار لإعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة. وينبغي أن تحظى خبرات ومنظورات المراهقين أنفسهم بالاعتراف التام وتؤخذ على محمل الجد في وضع جميع هذه التدابير، بما يشمل الآتي:

أ. استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة القطاعات تكون متجذرة في الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على المراهقين، من أجل معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية الهيكلية التي ترتكز عليها انتهاكات الحقوق التي يتعرض لها المراهقون، وضمان اتباع نهج منسق على نطاق الوزارات الحكومية؛

ب. رصد التنفيذ لضمان احترام حقوق المراهقين في التشريعات والسياسات والخدمات؛

ج. جمع بيانات مصنفة، كحد أدنى، بحسب العمر والجنس والإعاقة والانتماء الإثني والوضع الاجتماعي الاقتصادي، لإبراز حياة المراهقين، وتوصي اللجنة بأن تتفق الدول على مؤشرات مشتركة يُستند إليها لرصد التقدم المحرز في إعمال حقوق المراهقين؛

د. التزامات شفافة في مجال الميزانية لكفالة إيلاء المراهقين الاعتبار الواجب عند الموازنة بين أولويات الإنفاق المتضاربة، والامتثال لمبادئ الكفاية والفعالية والكفاءة والمساواة؛

هـ. تدريب جميع المهنيين العاملين مع المراهقين ومن أجلهم بشأن الاتفاقية والالتزامات المرتبطة بها، مع التركيز على الكفاءات اللازمة للعمل مع المراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

و. نشر معلومات يسهل الوصول إليها عن حقوق الطفل وكيفية ممارستها، بوسائل تشمل المناهج الدراسية، ووسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام الرقمية، والمواد الإعلامية، وبذل جهود خاصة للتواصل مع المراهقين المهمشين.

سابعاً – تعريف الطفل

38. تحظر الاتفاقية أي تمييز جنساني، وينبغي المساواة بين الفتيات والفتيان في تحديد السن.

39. وينبغي أن تستعرض الدول تشريعاتها أو تعتمد تشريعات تعترف بحق المراهقين في تحمل مسؤولية متزايدة عن القرارات التي تؤثر في حياتهم. وتوصي اللجنة بأن تستحدث الدول حدوداً دنيا للسن القانونية، بما يتفق مع الحق في الحماية، ومبدأ مصالح الطفل الفضلى، واحترام قدرات المراهقين المتطورة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تعترف حدود السن بالحق في اتخاذ قرارات بشأن الخدمات الصحية أو العلاج، أو الموافقة على التبني، أو تغيير الاسم، أو تقديم الطلبات إلى محاكم الأسرة. وفي جميع الحالات، ينبغي الاعتراف بحق أي طفل لم يبلغ السن الدنيا ويستطيع أن يُظهر فهماً كافياً في التعبير عن الموافقة أو رفضها. وينبغي الحصول على موافقة المراهق الطوعية والمستنيرة سواء أكان يلزم أم لا الحصول على موافقة أحد الوالدين أو الوصي، للخضوع لأي علاج

طبي أو أي إجراء. وينبغي النظر أيضاً في الأخذ بافتراض قانوني مؤداه أن المراهقين مؤهلون للسعي والوصول إلى سلع وخدمات وقائية أو مرتبطة بالوقت في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية. وتشدد اللجنة على حق جميع المراهقين في الحصول على المشورة الطبية السرية بدون الحاجة إلى موافقة أحد الوالدين أو الوصي، وبصرف النظر عن السن، إذا رغبوا في ذلك. ويتميز هذا الحق عن الحق في إعطاء الموافقة الطبية، ولا ينبغي إخضاعه لأي حد من حدود السن[333].

40. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بالالتزام بالاعتراف بحق الأشخاص حتى سن الثامنة عشرة في حماية متواصلة من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء. وتؤكد من جديد أن الثامنة عشرة من العمر ينبغي أن تكون هي الحد الأدنى لسن الزواج، والتجنيد في القوات المسلحة، والمشاركة في الأعمال التي تنطوي على خطر أو استغلال، وشراء الكحول والتبغ واستهلاكهما، نظراً إلى درجة المخاطر والأضرار المرتبطة بذلك كله. وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الموازنة بين الحماية والقدرات المتطورة، وأن تحدد سناً دنيا مقبولة عند تحديد السن القانونية للرضا الجنسي. وينبغي للدول أن تتفادى تجريم المراهقين من نفس العمر على النشاط الجنسي الذي تبين الوقائع أنه قائم على التراضي ولا ينطوي على الاستغلال.

ثامناً – الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

41. يمكن أن يؤدي عدم تسجيل المواليد إلى تعقيدات إضافية كبيرة أثناء المراهقة، مثل الحرمان من الخدمات الأساسية، والعجز عن إثبات الجنسية أو الحصول على وثيقة هوية، وزيادة خطر التعرض للاستغلال أو الاتجار، وغياب الضمانات اللازمة في نظامي العدالة الجنائية والهجرة، وتجنيد القصر في القوات المسلحة. وينبغي أن تتاح شهادات الميلاد المتأخرة وإمكانية التسجيل المدني بعد الأجل المحدد مجاناً للمراهقين الذين لم يُسجَّلوا عند الولادة أو بعيدها.

حرية التعبير

42. تؤكد المادة 13 من الاتفاقية أن للطفل الحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تخضع إلا للقيود التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 13. ولا ينبغي أن يشكل التزام الوالدين ومقدمي الرعاية بتوفير التوجيه المناسب وفقاً لقدرات المراهقين المتطورة عائقاً أمام حق المراهقين في حرية التعبير. ويحق

للمراهقين التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، واستخدام وسائل نشرها، بما في ذلك اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير، مثلاً، الكتب والصحف والكراسات والملصقات واللافتات ووسائط الإعلام الرقمية والسمعية البصرية، فضلاً عن اللباس ونمط العيش الشخصي.

حرية الدين

43. تحث اللجنة الدول الأطراف على سحب أي تحفظات على المادة 14 من الاتفاقية، التي تؤكد حق الطفل في حرية الدين، وتعترف بحقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين في توجيه الطفل بما ينسجم مع قدراته المتطورة (انظر أيضاً المادة 5). وبعبارة أخرى، فمن يمارس الحق في حرية الدين هو الطفل لا والداه، ويقل دور الوالدين بالضرورة كلما اكتسب الطفل دوراً متزايد الفعالية في الاختيار طوال فترة المراهقة. وينبغي احترام حرية الدين في المدارس وغيرها من المؤسسات، بما في ذلك ما يتعلق باختيار الالتحاق بدروس التعليم الديني، وينبغي حظر التمييز على أساس المعتقدات الدينية[334].

حرية تكوين الجمعيات

44. يرغب المراهقون في قضاء قدر متزايد من الوقت مع أقرانهم ويحتاجون إلى ذلك. والفوائد المرتبطة بذلك ليست اجتماعية فحسب، بل تُسهم أيضاً في اكتساب كفاءات أساسية للنجاح في العلاقات والعمل والمشاركة المجتمعية، وترسي من ثم الإلمام بالجوانب العاطفية والشعور بالانتماء، وتُكسب مهارات مثل تسوية النزاعات، وتعزز الثقة والانسجام. والارتباط بالأقران لبنة أساسية في نماء المراهقين ينبغي الاعتراف بقيمتها في المدرسة والبيئة التعليمية، وفي الأنشطة الترفيهية والثقافية، وفرص الانخراط الاجتماعي والمدني والديني والسياسي.

45. وينبغي للدول أن تضمن الاحترام التام لحق المراهقين في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي بجميع أشكاله، بما يتفق والقيود المحددة في الفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية، بطرق تشمل توفير أماكن آمنة للفتيات والفتيان على السواء. وينبغي الاعتراف قانونياً بحق المراهقين في إنشاء جمعياتهم ونواديهم ومنظماتهم وبرلماناتهم ومنتدياتهم، داخل المدرسة وخارجها، وإقامة شبكات إلكترونية، والانضمام إلى الأحزاب السياسية، والانضمام إلى النقابات أو تشكيل أخرى خاصة بهم. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لحماية المراهقين الذين يدافعون

عن حقوق الإنسان، ولا سيما الفتيات اللائي يتعرضن في كثير من الأحيان للتهديد والعنف القائمين على نوع الجنس.

الخصوصية والسرية

46. يكتسي الحق في الخصوصية أهمية متزايدة أثناء المراهقة. وقد أعربت اللجنة مراراً وتكراراً عن قلقها من انتهاكات الخصوصية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمشورة الطبية السرية؛ والحيز المتاح للمراهقين المودعين في المؤسسات وأمتعتهم؛ والمراسلات وغيرها من الرسائل، سواء داخل الأسرة أو في سياق أشكال الرعاية الأخرى؛ وفضح المعنيين بإجراءات جنائية[335]. ويخول الحق في الخصوصية المراهقين أيضاً إمكانية الاطلاع على سجلاتهم التي تحتفظ بها مرافق التعليم والرعاية الصحية ورعاية الطفل والحماية ونظم العدالة. ولا ينبغي أن يتاح الحصول على هذه المعلومات إلا وفقاً لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وللأفراد الذين يخولهم القانون إمكانية تلقيها واستخدامها[336]. وينبغي للدول، من خلال الحوار مع المراهقين، أن تتحقق من حالات انتهاك الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاركة الشخصية في البيئة الرقمية واستخدام البيانات من جانب الكيانات التجارية والكيانات الأخرى. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز وضمان احترام سرية البيانات وخصوصية المراهقين بما يتفق مع قدراتهم المتطورة.

الحق في المعلومات

47. يشمل الحصول على المعلومات جميع أشكال وسائط الإعلام، ولكن يلزم إيلاء البيئة الرقمية اهتماماً خاصاً، لأن المراهقين يستخدمون استخداماً متزايداً التكنولوجيا النقالة ولأن وسائط التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية أصبحت وسيلتهم الأساسية في التواصل وتلقي المعلومات واستحداثها ونشرها. ويستخدم المراهقون البيئة الإلكترونية لأغراض شتى من بينها استكشاف هويتهم والتعلم والمشاركة والتعبير عن الآراء واللعب والمشاركة في المجتمع والانخراط السياسي واكتشاف فرص العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح شبكة الإنترنت فرصاً للحصول على المعلومات الصحية الإلكترونية، والدعم الوقائي، والوصول إلى مصادر المشورة والإرشاد، ويمكن أن تستخدمها الدول وسيلة للتواصل مع المراهقين وإشراكهم. ويمكن أن تؤثر القدرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة تأثيراً إيجابياً كبيراً في المساواة. وتنطوي التوصيات المنبثقة من يومي المناقشة العامة بشأن وسائط الإعلام في عامي 1996 و2014 على أهمية خاصة للمراهقين[337]. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لضمان وصول جميع المراهقين،

دون تمييز، إلى مختلف أشكال وسائط الإعلام والدعم، والنهوض بالمساواة في اكتساب المواطنة الرقمية، بطرق تشمل تعزيز أشكال في متناول المراهقين ذوي الإعاقة. وينبغي توفير التدريب والدعم في إطار المناهج التعليمية الأساسية لضمان تنمية مهارات المراهقين الرقمية وفي مجالي المعلومات ووسائط الإعلام، فضلاً عن مهارات التعامل الاجتماعي[338].

48. ويمكن أن تُعرّض البيئة الرقمية المراهقين أيضاً لمخاطر، مثل الاحتيال عبر الإنترنت، والعنف وخطاب الكراهية، والخطاب المتحيز جنسانياً ضد الفتيات والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتسلط عبر الإنترنت، والاستمالة لأغراض الاستغلال الجنسي، والاتجار واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والإفراط في الجنسنة، والاستهداف على يد الجماعات المسلحة أو المتطرفة. غير أن ذلك لا ينبغي أن يقيد إمكانية وصول المراهقين إلى البيئة الرقمية. بل ينبغي تعزيز سلامتهم من خلال وضع استراتيجيات شاملة، بما في ذلك محو الأمية الرقمية فيما يتعلق بالمخاطر على الإنترنت، واستراتيجيات تكفل أمنهم، وتمتين التشريعات وآليات إنفاذ القانون للتصدي للإيذاء على الإنترنت ومكافحة الإفلات من العقاب، وتدريب الآباء والمهنيين العاملين مع الأطفال. وتُحثُّ الدول على كفالة مشاركة المراهقين بنشاط في تصميم وتنفيذ مبادرات تهدف إلى توطيد السلامة على الإنترنت، بطرق تشمل توجيه الأقران. ويلزم الاستثمار في إيجاد حلول تكنولوجية بشأن الوقاية والحماية وتوافر المساعدة والدعم. وتُشجَّع الدول على إلزام مؤسسات الأعمال بإيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة بغية تحديد ومنع وتخفيف تأثير المخاطر المرتبطة باستخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حقوق الطفل.

تاسعاً – العنف ضد الأطفال

الحماية من جميع أشكال العنف

49. تحيل اللجنة الدول الأطراف إلى التوصيات الواردة في التعليق العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والتعليق العام رقم 18(2014) بشأن الممارسات الضارة، من أجل اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية شاملة لوضع حد لجميع أشكال العنف، بما في ذلك فرض حظر قانوني على العقاب البدني في جميع الأوساط، وتغيير جميع الممارسات الضارة وإنهائها. وينبغي أن تتيح الدول الأطراف المزيد من الفرص للنهوض بالبرامج المؤسسية بشأن الوقاية وإعادة التأهيل، وإعادة إدماج

المراهقين الضحايا في المجتمع. وتبرز اللجنة الحاجة إلى إشراك المراهقين في وضع استراتيجيات الوقاية وتدابير الحماية لضحايا العنف.

عاشراً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

توفير الدعم للوالدين ومقدمي الرعاية

50. يظل دور الوالدين ومقدمي الرعاية في توفير الأمن للطفل واستقراره العاطفي وتشجيعه وحمايته هاماً طوال مرحلة المراهقة. وتشدد اللجنة على أن التزامات الدول بتقديم المساعدة المناسبة للوالدين ومقدمي الرعاية، على النحو المبين في الفقرتين 2 و3 من المادة 18 من الاتفاقية، ومساعدة الوالدين في توفير الدعم اللازم والظروف المعيشية الضرورية للنماء الأمثل بما يتسق مع الفقرة 2 من المادة 27، هي التزامات تنطبق بالمثل على والدي المراهق. وينبغي أن يحترم هذا الدعم حقوق المراهقين وقدراتهم المتطورة وإسهامهم المتزايد في حياتهم. وينبغي للدول أن تكفل ألا تتسامح مع العنف أو تتغاضى عنه، باسم القيم التقليدية، أو تعزز علاقات القوى غير المتكافئة داخل محيط الأسرة، وتحرم المراهقين بالتالي من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية[339].

51. وتوجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أهمية الفجوة المتزايدة بين البيئات التي يعيش فيها المراهقون، ومن سماتها العصر الرقمي والعولمة، والبيئات التي ترعرع فيها آباؤهم أو مقدمو الرعاية لهم. فالمراهقون معرضون لعالم تجاري معولم يؤثر فيهم حتماً، لا تتدخل فيه قيم الآباء أو القيم المجتمعية ولا تنظمه، ويمكن أن يعيق التفاهم بين الأجيال. ويطرح هذا السياق المتغير تحديات أمام قدرة الآباء ومقدمي الرعاية على التواصل الفعال مع المراهقين وتوفير التوجيه والحماية بطريقة تراعي واقع حياتهم الراهن. وتوصي اللجنة الدول بإجراء بحوث مع المراهقين وآبائهم ومقدمي الرعاية لهم تتناول طبيعة ما يلزم من توجيه وعون وتدريب ودعم للمساعدة في حل المشاكل التي يثيرها اختلاف التجارب بين الأجيال.

المراهقون المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة

52. توجد أدلة كثيرة على سوء النتائج المتعلقة بالمراهقين المودعين في مؤسسات الرعاية لمدة طويلة، وكذلك في الأشكال الأخرى من مؤسسات الرعاية البديلة، مثل الكفالة والرعاية المقدمة ضمن مجموعات صغيرة، وإن كان ذلك بدرجة أقل بكثير. ويعاني أولئك المراهقون من انخفاض مستوى التحصيل العلمي والاعتماد على الرعاية الاجتماعية وزيادة خطر التشرد والسجن والحمل غير

المرغوب فيه والأبوة المبكرة وتعاطي المخدرات وإيذاء النفس والانتحار. وعادة ما يُلزَم المراهقون المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة بمغادرتها عند بلوغ ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة من العمر، ويتعرضون بوجه خاص للاعتداء والاستغلال الجنسيين والاتجار والعنف لأنهم يفتقرون إلى نظم الدعم أو الحماية، ولا تتاح لهم أي فرص لاكتساب المهارات والقدرات اللازمة لحماية أنفسهم. وكثيراً ما يُحرم المراهقون ذوو الإعاقة من فرص العيش وسط الجماعة، ويُنقلون إلى المؤسسات الخاصة بالبالغين، حيث يزيد خطر تعرضهم لانتهاكات مستمرة لحقوقهم.

53. وينبغي للدول أن تلتزم التزاماً قوياً بدعم المراهقين المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وزيادة الاستثمار في ذلك. وينبغي أن يُستكمل تفضيل دُور الكفالة ودُور الرعاية الصغيرة بالتدابير اللازمة للتصدي للتمييز، وضمان إجراء استعراضات منتظمة لحالة كل مراهق، ودعم تعليمه، وإعطائه فرصة حقيقية للتعبير عن آرائه في العمليات التي تعنيه، وتجنب نقله مرات متعددة من مكان إلى آخر. وتُحثّ الدول على ضمان عدم الإيداع في مؤسسات الرعاية إلا كحل أخير، وكفالة توفير الحماية المناسبة لجميع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، بطرق تشمل إمكانية الوصول بسرية إلى آليات تقديم الشكاوى وإلى العدالة. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير لدعم استقلال المراهقين المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة وتحسين فرص حياتهم، ومعالجة مواطن ضعفهم الخاصة ومخاوفهم عندما يبلغون سناً كافية لمغادرة تلك المؤسسات.

54. ويحتاج المراهقون الذين يغادرون مؤسسات الرعاية البديلة إلى الدعم في الاستعداد للانتقال إلى الوضع الجديد، والحصول على العمل والسكن والدعم النفسي، والمشاركة في عملية التأهيل مع أسرهم عندما يكون ذلك في مصلحتهم الفضلى، والحصول على خدمات ما بعد الرعاية، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[340].

الأسر التي يعولها مراهقون

55. يتولى عدد كبير من المراهقين المسؤولية الرئيسية عن رعاية أسرهم، إما لأنهم أنفسهم آباء أو لأن آباءهم متوفون أو مختفون أو غائبون. وتنص المادتان 24 و27 من الاتفاقية على تزويد الوالدين ومقدمي الرعاية من المراهقين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته والرضاعة الطبيعية، والدعم المناسب لمساعدتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه الأطفال الخاضعين لمسؤوليتهم، وتزويدهم، عند الضرورة، بالمساعدة المادية فيما يتعلق بالتغذية

والكساء والإسكان. ويحتاج مقدمو الرعاية من المراهقين إلى دعم إضافي من أجل التمتع بحقهم في التعليم واللعب والمشاركة. وينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تتدخل لتوفير الحماية الاجتماعية في مراحل رئيسية من دورة الحياة، وتلبي الاحتياجات المحددة للمراهقين مقدمي الرعاية.

حادي عشر – الصحة الأساسية والرفاه

الرعاية الصحية

56. نادراً ما تُصمَّم الخدمات الصحية لاستيعاب الاحتياجات الصحية الخاصة بالمراهقين، وهذه مشكلة تتفاقم بسبب الافتقار إلى بيانات وإحصاءات ديمغرافية ووبائية مصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة. وعندما يلتمس المراهقون المساعدة، يواجهون في كثير من الأحيان حواجز قانونية ومالية، ويتعرضون للتمييز والافتقار إلى السرية وعدم الاحترام والعنف والاعتداء والوصم والمواقف القائمة على الأحكام السلبية من موظفي الرعاية الصحية.

57. ومعظم نتائج المراهقين الصحية ناتجة عن محددات اجتماعية واقتصادية وتفاوتات هيكلية، تتأثر بالسلوك والنشاط، على صعيد الفرد والأقران والأسرة والمدرسة والجماعة والمجتمع بأسره. وعليه، ينبغي للدول الأطراف أن تجري، بالتعاون مع المراهقين، استعراضات شاملة مع جهات معنية متعددة لطبيعة ونطاق مشاكل المراهقين الصحية والحواجز التي تعترضهم في الحصول على الخدمات، يُستند إليها لوضع السياسات والبرامج الصحية واستراتيجيات الصحة العامة الشاملة في المستقبل.

58. ومشاكل الصحة العقلية والنفسية، مثل الانتحار وإيذاء النفس واضطرابات الأكل والاكتئاب، أسباب رئيسية لسوء الصحة والاعتلال والوفيات في صفوف المراهقين، ولا سيما المنتمين إلى الفئات الضعيفة[341]. وتنشأ هذه المشاكل عن تفاعل معقد بين الأسباب الوراثية والبيولوجية والشخصية والبيئية، وتتفاقم مثلاً من جراء التعرض للنزاع والتشرد والتمييز والتسلط والاستبعاد الاجتماعي، فضلاً عن الضغوط المتعلقة بمظهر الجسم وثقافة "الكمال". ومن العوامل التي يُعرف أنها تعزز القدرة على التحمل والنماء الصحي وتحمي من سوء الصحة العقلية العلاقاتُ المتينة بالبالغين الرئيسيين والحصول على دعمهم، والنماذج الإيجابية، والمستوى المعيشي المناسب، والحصول على التعليم الثانوي الجيد، وعدم التعرض للعنف والتمييز، وفرص التأثير وصنع القرار، والتوعية في مجال الصحة العقلية، ومهارات حل المشاكل والتكيف، والبيئات المحلية الآمنة

والصحية. وتشدد اللجنة على أن تتبع الدول نهجاً قائماً على الصحة العامة والدعم النفسي الاجتماعي بدلاً من الإفراط في التطبيب والإيداع في المؤسسات. وهناك حاجة إلى استجابة شاملة متعددة القطاعات، من خلال نظم متكاملة لرعاية صحة المراهقين العقلية تشرك الآباء والأقران والأسرة برمتها والمدارس، وتقديم الدعم والمساعدة عن طريق موظفين مدربين[342].

59. وتحث اللجنة الدول على اعتماد سياسات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تراعي الاعتبارات الجنسانية والحياة الجنسية، وتشدد على أن عدم المساواة في حصول المراهقين على هذه المعلومات والسلع والخدمات يشكل تمييزاً[343]. ويساهم انعدام فرص الحصول على تلك الخدمات في جعل المراهقات أكثر الفئات عرضة للوفاة أو المعاناة من إصابات خطيرة أو دائمة خلال الحمل والولادة. وينبغي ضمان حصول جميع المراهقين بحرية وفي إطار احترام السرية وعلى نحو مراع لخصوصياتهم وغير تمييزي، على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف بها، شخصياً أو على الإنترنت، بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة، ومنع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل التداركية، والوقاية، والرعاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً، والمشورة، والرعاية السابقة للحمل، وخدمات صحة الأم، والنظافة في فترة الحيض.

60. ولا ينبغي وضع أي حواجز تعترض الحصول على السلع والمعلومات والمشورة بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مثل اشتراط موافقة أو إذن طرف ثالث. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهود خاصة للتغلب على حواجز الوصم والخوف التي تقف مثلاً في وجه المراهقات والفتيات ذوات الإعاقة والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، في الحصول على تلك الخدمات. وتحث اللجنة الدول على إلغاء تجريم الإجهاض لضمان حصول الفتيات على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض، ومراجعة التشريعات بغية كفالة المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل، وضمان الاستماع إلى آرائهن واحترامها دائماً في القرارات المتصلة بالإجهاض.

61. وينبغي أن يكون التثقيف الشامل بالصحة الجنسية والإنجابية، الذي يراعي السن ويستند إلى الأدلة العلمية ومعايير حقوق الإنسان، ويُعَدُّ مع المراهقين، جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، يستفيد منه حتى المراهقون غير الملتحقين بالمدارس. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الجنسين، والتنوع الجنسي، وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية، والوالدية المسؤولة، والسلوك الجنسي

المسؤول، ومنع العنف، فضلاً عن الوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً. وينبغي إتاحة المعلومات بأشكال بديلة كي تكون في متناول جميع المراهقين، ولا سيما المراهقين ذوي الإعاقة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

62. المراهقون هم الفئة العمرية الوحيدة التي تتزايد نسبة الوفيات في صفوفها بسبب الإيدز[344]. ويمكن أن يواجه المراهقون تحديات في الوصول إلى العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي والاستفادة من العلاج باستمرار؛ ومن بين الحواجز التي تعترضهم في هذا الصدد ضرورة الحصول على موافقة الوصي من أجل الحصول على الخدمات المتصلة بالفيروس، وفضح أمرهم، ووصمهم. وتتأثر المراهقات أكثر من غيرهن ويشكلن ثلثي المصابين الجدد. ويزيد خطر الإصابة بالفيروس في صفوف المراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمراهقين الذين يمارسون الجنس مقابل مال أو سلع أو مصلحة، والمراهقين الذين يتعاطون المخدرات بالحقن.

63. وتشجع اللجنة الدول على الاعتراف بتنوع واقع المراهقين وضمان حصولهم على اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات المشورة على نحو سري، واستفادتهم من برامج الوقاية والعلاج من الفيروس القائمة على الأدلة التي ينفذها موظفون مدربون يحترمون احتراماً تاماً حق المراهقين في الخصوصية وعدم التمييز. وينبغي أن تشمل الخدمات الصحية المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، واختبار الكشف عن الفيروس وتشخيصه؛ والمعلومات عن وسائل منع الحمل، واستخدام الرفالات؛ والرعاية والعلاج، بما في ذلك مضادات فيروسات النسخ العكسي وغيرها من الأدوية والتكنولوجيات ذات الصلة لرعاية وعلاج المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإسداء المشورة بشأن التغذية المناسبة؛ والدعم الروحي والنفسي والاجتماعي؛ والرعاية الأسرية والمجتمعية والمنزلية. وينبغي النظر في مراجعة التشريعات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تجرم نقل الفيروس غير المقصود، وعدم كشف الشخص عن إصابته بالفيروس.

تعاطي المخدرات في صفوف المراهقين

64. المراهقون أكثر عرضة للشروع في تعاطي المخدرات ولخطر التضرر منها مقارنة بالبالغين، ويؤدي الشروع في تعاطي المخدرات أثناء المراهقة إلى الإدمان في كثير من الأحيان. والمراهقون الذين يحدَّدون على أنهم الأكثر عرضة للأضرار المتصلة بالمخدرات هم أولئك الذين يعيشون في الشوارع، والذين

استُبعدوا من المدارس، والذين عاشوا صدمات نفسية أو تفككاً أسرياً أو إيذاء، والذين يعيشون في أسر فيها إدمان على المخدرات. ومن واجب الدول الأطراف حماية المراهقين من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل حق المراهقين في الصحة في سياق استخدام هذه المواد، فضلاً عن التبغ والكحول والمذيبات، وتتيح خدمات الوقاية والحد من الضرر وعلاج الإدمان، دون تمييز، وتوفر لها ما يكفي من المخصصات في الميزانية. وينبغي البحث عن بدائل للسياسات العقابية أو القمعية المتعلقة بمكافحة المخدرات في صفوف المراهقين[345]. وينبغي تزويدهم بمعلومات دقيقة وموضوعية تستند إلى الأدلة العلمية بهدف منع وتقليل الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات.

الإصابات والبيئة الآمنة

65. تعتبر الإصابات غير المقصودة أو الناتجة عن العنف سبباً رئيسياً من أسباب الوفاة أو الإعاقة في صفوف المراهقين. وتنتج معظم الإصابات غير المقصودة عن حوادث الطرق والغرق والحروق والسقوط والتسمم. وللحد من المخاطر، ينبغي للدول الأطراف أن تضع استراتيجيات متعددة القطاعات تشمل التشريعات التي تنص على استخدام معدات الوقاية، والسياسات المتعلقة بالسياقة في حالة سكر وبمنح رخص السياقة، وبرامج التعليم وتنمية المهارات وتغيير السلوك، والتكيف مع البيئة، وتقديم خدمات الرعاية وإعادة التأهيل لمن يعانون من الإصابات.

المستوى المعيشي المناسب

66. يؤثر الفقر تأثيراً عميقاً أثناء المراهقة، يؤدي أحياناً إلى الإجهاد الشديد وانعدام الأمن والاستبعاد الاجتماعي والسياسي. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات التي تُفرض على المراهقين أو التي يعتمدونها بأنفسهم للتغلب على المصاعب الاقتصادية التسرب من المدرسة، والزواج وهم أطفال أو الزواج قسراً، والتورط في الاستغلال الجنسي، والاتجار، والأعمال الخطرة أو التي تنطوي على الاستغلال أو تعيق التعليم، والانضمام إلى العصابات، والتجنيد في الميليشيات، والهجرة.

67. وتُذكَّر الدول بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم من أجل نموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وتُحَثُّ على اعتماد حدود دنيا من الحماية الاجتماعية تؤمِّن للمراهقين وأسرهم الدخل الأساسي، وتتيح لهم الحماية من الصدمات الاقتصادية والأزمات الاقتصادية الطويلة الأمد، والحصول على الخدمات الاجتماعية.

ثاني عشر – التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

التعليم

68. إن ضمان الحق في التعليم الجيد الشامل للجميع والتدريب أهم استثمار في مجال السياسة العامة يمكن أن تنفذه الدول لكفالة نماء المراهقين في الأجلين القريب والبعيد، وثمة حجم متزايد من الأدلة التي تثبت التأثير الإيجابي الذي يترتب على التعليم الثانوي بوجه خاص[346]. وتُشجَّع الدول على توفير التعليم الثانوي للجميع على نطاق واسع على سبيل الاستعجال، وجعل التعليم العالي في متناول الجميع على أساس القدرات، بكل الوسائل المناسبة.

69. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التحديات التي يواجهها العديد من الدول لتحقيق المساواة في التحاق الفتيات والفتيان بالمدارس، وإبقاء الفتيات فيها إلى ما بعد التعليم الابتدائي. ويساعد الاستثمار في التعليم الثانوي للفتيات أيضاً، وهو التزام ضروري للامتثال للمواد 2 و6 و28 من الاتفاقية، في حماية الفتيات من زواج الأطفال والزواج القسري، والاستغلال الجنسي، والحمل المبكر، ويسهم إسهاماً كبيراً في بناء الإمكانات الاقتصادية للفتيات وأطفالهن في المستقبل. وينبغي الاستثمار أيضاً في استراتيجيات تعزز العلاقات الجنسانية والمعايير الاجتماعية الإيجابية؛ وتتصدى للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك داخل المدارس؛ وتشجع النماذج الإيجابية، والدعم الأسري، والتمكين الاقتصادي للمرأة، للتغلب على الحواجز القانونية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض الفتيات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تعترف بأن عدداً متزايداً من الفتيان لا يلتحقون بالمدارس ولا يبقون فيها، وتحدد أسباب ذلك، وتتخذ تدابير مناسبة لدعم استمرار مواصلة الفتيان تعليمهم.

70. وتلاحظ اللجنة بقلق أعداد المراهقين المهمشين الذين لا تتاح لهم فرصة الانتقال إلى التعليم الثانوي، مثل المراهقين الفقراء؛ والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والمراهقين المنتمين إلى الأقليات؛ والمراهقين ذوي إعاقات نفسية اجتماعية أو حسية أو بدنية؛ والمراهقين المهاجرين؛ والمراهقين في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية؛ والمراهقين العاملين أو الذين يعيشون في الشوارع. ومن الضروري اتخاذ تدابير استباقية لإنهاء التمييز ضد الفئات المهمشة في الحصول على التعليم، ومن ذلك وضع برامج التحويلات النقدية، واحترام ثقافات الأقليات والشعوب الأصلية والأطفال من جميع الطوائف الدينية، وتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، ومكافحة التسلط والمواقف التمييزية في النظام التعليمي، وتوفير التعليم في مخيمات اللاجئين.

71. ويتعين بذل جهود للتشاور مع المراهقين بشأن الحواجز التي تعيق استمرارهم في المدارس، نظراً إلى ارتفاع معدلات تسربهم المدرسي المبكر وهم لا يزالون أميين أو دون الحصول على مؤهلات. وقد لاحظت اللجنة أن العوامل التالية تسهم في ذلك: الرسوم والتكاليف ذات الصلة؛ وفقر الأسرة وانعدام نظم الحماية الاجتماعية المناسبة، بما في ذلك التأمين الصحي الكافي؛ والافتقار إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة والمأمونة للفتيات؛ واستبعاد التلميذات الحوامل والأمهات المراهقات؛ واستمرار اللجوء إلى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والافتقار إلى تدابير فعالة للقضاء على التحرش الجنسي في المدارس؛ واستغلال الفتيات جنسياً؛ ووجود بيئات غير مؤاتية لإدماج الفتيات وضمان سلامتهن؛ واتباع منهجيات تعليمية غير ملائمة؛ والعمل بمناهج دراسية غير وجيهة أو عفى عليها الزمن؛ وعدم إشراك الطلاب في تعلمهم؛ والتسلط. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تفتقر المدارس إلى المرونة اللازمة ليتسنى للمراهقين الجمع بين العمل و/أو مسؤوليات الرعاية الأسرية وتعليمهم، وهو ما لا يمكنهم دونه الاستمرار في تحمل التكاليف المرتبطة بالتعليم. وتمشياً مع الفقرة 1(هـ) من المادة 28 من الاتفاقية والهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، ينبغي أن تضع الدول تدابير شاملة واستباقية للتصدي لجميع هذه العوامل وزيادة الالتحاق بالمدارس والحضور إليها، والحد من التسرب المدرسي المبكر، وإتاحة فرصة إكمال التعليم لمن غادر قبل ذلك.

72. وتوجه اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم، الذي تشدد فيه على ضرورة أن يكون التعليم مركّزاً على الطفل ومناسباً له وتمكينياً، وتبرز أهمية اتباع منهجية تعاونية وتشاركية[347]. وينبغي تصميم المناهج الدراسية للتعليم الثانوي لتأهيل المراهقين للمشاركة النشطة، والنهوض باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز المشاركة في الحياة المدنية، وإعداد المراهقين للعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر. وبغية تطوير طاقات المراهقين على أكمل وجه وإبقائهم في المدارس، ينبغي النظر في كيفية تهيئة البيئات التعليمية، لضمان استفادتها من قدرة المراهقين على التعلم، وحوافزهم على العمل مع الأقران والتمكين، والتركيز على التعلم التجريبي والاستكشاف واختبار الإمكانات القصوى.

الانتقال من التعليم إلى التدريب و/أو العمل اللائق

73. ثمة أعداد كبيرة من المراهقين لا تستفيد من التعليم أو التدريب أو العمل، مما يؤدي إلى مستويات غير متناسبة من البطالة والعمالة الناقصة والاستغلال في معرض انتقالهم إلى مرحلة البلوغ. وتحث اللجنة الدول على دعم المراهقين

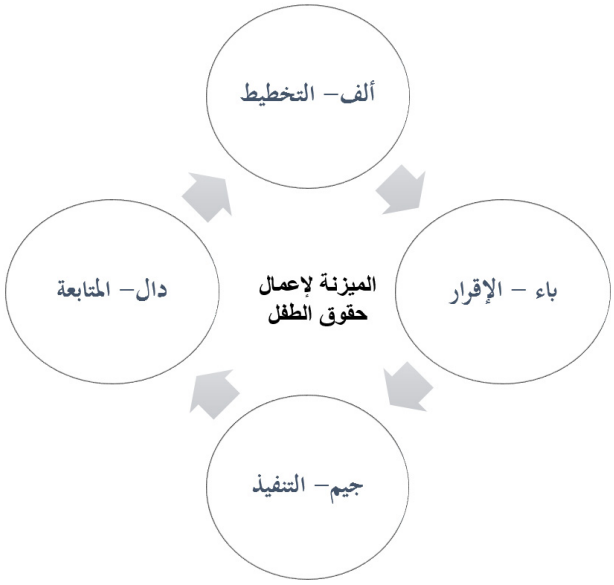

غير الملتحقين بالمدارس بما يناسب سنهم لتيسير الانتقال إلى العمل اللائق، بإجراءات تشمل ضمان الاتساق بين التعليم وقوانين العمل، واعتماد سياسات لتعزيز عمالتهم في المستقبل[348]. وتماشياً مع الفقرة 1(د) من المادة 28، ينبغي للدول أن تتيح المعلومات والتوجيهات التعليمية والمهنية للمراهقين وتجعلها في متناولهم.

74. وينبغي تصميم التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب على نحو يلائم مهارات القرن الحادي والعشرين[349] المطلوبة في سوق العمل الحديثة، بما في ذلك إدماج المهارات غير التقنية والمهارات القابلة للنقل في المناهج الدراسية؛ وزيادة فرص التعلم التجريبي أو العملي؛ وتطوير التدريب المهني القائم على الطلب في سوق العمل؛ وإنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنظيم المشاريع والتدريب الداخلي والتدرُّب المهني؛ وتوفير التوجيه بشأن الفرص الأكاديمية والمهنية. وينبغي للدول أيضاً أن تنشر المعلومات عن حقوق العمل، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بعضوية النقابات والرابطات المهنية.

الترفيه والاستجمام والفنون

75. إن حق المراهقين في الراحة والترفيه والمشاركة بحرية في أنشطة اللعب والاستجمام والأنشطة الفنية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، أساسي لاستكشاف هويتهم، وتمكين المراهقين من سبر ثقافتهم، وصياغة أشكال فنية جديدة، وإقامة العلاقات، والتطور بوصفهم بشراً. ويمنح الترفيه والاستجمام والفنون المراهقين إحساساً بالتفرد لا بد منه للتمتع بالحق في الكرامة الإنسانية

والنماء الأمثل وحرية التعبير والمشاركة والخصوصية. وتلاحظ اللجنة بأسف أن تلك الحقوق مهملة على نطاق واسع في مرحلة المراهقة، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات. ويمكن أن يشكل الخوف من المراهقين وإبداء العداء تجاههم في الأماكن العامة، والافتقار إلى التخطيط الحضري الملائم للمراهقين، والهياكل الأساسية التعليمية والترفيهية، عائقاً أمام حرية الانخراط في الأنشطة الترفيهية والرياضية. وتوجه اللجنة اهتمام الدول إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية وإلى توصياتها الواردة في التعليق العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية وفي الحياة الثقافية والفنون.

ثالث عشر – تدابير الحماية الخاصة

الهجرة

76. تتزايد أعداد المراهقات والمراهقين المهاجرين، سواء داخل بلدهم الأصلي أو خارجه، بحثاً عن تحسين مستويات المعيشة والتعليم أو لم شمل الأسرة. وتتيح الهجرة لكثير منهم فرصاً اجتماعية واقتصادية كبيرة. ولكنها تشكل أيضاً مخاطر تشمل الضرر البدني والصدمات النفسية والتهميش والتمييز وكره الأجانب والاستغلال الجنسي والاقتصادي، فضلاً عن شن غارات على المهاجرين واحتجازهم عند عبور الحدود[350]. ويُحرم العديد من المراهقين المهاجرين من الحصول على التعليم والسكن والصحة والاستجمام والمشاركة والحماية والضمان الاجتماعي. وحتى عندما تحمي القوانين والسياسات الحق في الحصول على الخدمات، قد يواجه المراهقون عقبات إدارية وعقبات أخرى في الحصول على هذه الخدمات، تشمل ما يلي: طلب وثائق الهوية أو أرقام الضمان الاجتماعي؛ والإجراءات الضارة وغير الدقيقة لتحديد السن؛ والحواجز المالية واللغوية؛ وخطر التعرض للاحتجاز أو الترحيل عند التماس الخدمات[351]. وتحيل اللجنة الدول الأطراف إلى توصياتها الشاملة فيما يتعلق بالأطفال المهاجرين[352].

77. وتشدد اللجنة على أن المادة 22 من الاتفاقية تقر بأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء يحتاجون إلى تدابير خاصة إذا أريد لهم التمتع بحقوقهم والاستفادة من الضمانات الإضافية الممنوحة لهم من خلال النظام الدولي لحماية اللاجئين. ولا ينبغي تعريض أولئك المراهقين لإجراءات الطرد المعجلة بل ينبغي النظر في السماح لهم بالدخول إلى الإقليم، ولا ينبغي إعادتهم أو رفض دخولهم قبل تحديد مصالحهم الفضلى وتوفير الحماية الدولية لهم. وينبغي للدول، تمشياً مع ما تنص عليه المادة 2 من واجب احترام وضمان حقوق كل طفل يخضع لولايتها بغض النظر عن وضعه، أن تضع تشريعات

مراعية للسن ونوع الجنس تنظم وضع المراهقين اللاجئين وملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، فضلاً عن المراهقين المهاجرين، ترتكز على مبدأ المصالح الفضلى، وتعطي الأولوية لتقييم الاحتياجات من الحماية على تحديد وضع الهجرة، وتحظر الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة، وتشير إلى التوصيات الواردة في التعليق العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، التي تتناول مواطن الضعف الخاصة لأولئك المراهقين[353]. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير لمعالجة العوامل التي تدفع المراهقين إلى الهجرة ومواطن ضعف المراهقين المتخلى عنهم بعد مهاجرة والديهم وما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك التسرب من المدرسة، وعمل الأطفال، والتعرض للعنف والأنشطة الإجرامية، وتحمل المسؤوليات المنزلية المرهقة.

الاتجار

78. يقع العديد من المراهقين عرضة لخطر الاتجار بهم لأسباب اقتصادية أو لأغراض استغلالهم جنسياً. وتُحثُّ الدول على إنشاء آلية شاملة ومنهجية لجمع البيانات المتعلقة ببيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وكفالة تصنيف تلك البيانات وإيلاء الأطفال الذين يعيشون في حالات ضعف شديد اهتماماً خاصاً. وينبغي للدول أيضاً أن تستثمر في خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والدعم النفسي الاجتماعي للأطفال الضحايا. وينبغي الاهتمام بالأبعاد الجنسانية للضعف والاستغلال. وينبغي الاضطلاع بأنشطة التوعية، بما في ذلك من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، من أجل توعية الآباء والأطفال بمخاطر الاتجار المحلي والدولي على السواء. وتُحثُّ الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومواءمة تشريعاتها وفقاً له.

النزاعات والأزمات

79. تؤدي حالات النزاع المسلح والكوارث الإنسانية إلى انهيار المعايير الاجتماعية وهياكل الدعم الأسري والمجتمعي. وتجبر العديد من المراهقين المشردين والمتضررين من الأزمات على تولي مسؤوليات البالغين وتعرضهم لمخاطر العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج القسري، والاتجار. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يُحرم المراهقون في هذه الحالات من التعليم والتدريب على المهارات وفرص العمل الآمن والحصول على الخدمات والمعلومات الملائمة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن يتعرضوا للعزلة والتمييز والوصم ومشاكل الصحة العقلية والسلوك المحفوف بالمخاطر.

80. ويساور اللجنة القلق إزاء فشل البرامج الإنسانية في تلبية احتياجات وحقوق المراهقين الخاصة. وتحُث الدول الأطراف على أن تكفل إتاحة الفرص للمراهقين باستمرار لأداء دور نشط في وضع وتصميم نظم الحماية وعمليات المصالحة وبناء السلام. وينبغي اعتبار الاستثمار الملموس في إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع والمرحلة الانتقالية فرصة للمراهقين للإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبناء القدرة على التحمل، وانتقال البلد السلمي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل برامج الاستعداد لحالات الطوارئ المراهقين، وتعترف بمواطن ضعفهم وبحقهم في الحماية، ودورهم المحتمل في دعم المجتمعات المحلية والمساعدة في التخفيف من المخاطر.

التجنيد في القوات والجماعات المسلحة

81. تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تجنيد المراهقين والمراهقات، بطرق تشمل استخدام وسائط التواصل الاجتماعي، من جانب القوات المسلحة التابعة للدولة، والجماعات والميليشيات المسلحة، وتحث جميع الدول الأطراف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء قابلية المراهقين للانخداع بالدعاية الإرهابية والآراء المتطرفة والمشاركة في الأنشطة الإرهابية. وينبغي إجراء بحوث مع المراهقين لاستكشاف العوامل التي تدفعهم إلى الانخراط في تلك الأنشطة، وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً للنتائج، مع إيلاء تدابير الإدماج الاجتماعي اهتماماً خاصاً.

82. وينبغي أن تضمن الدول تعافي المراهقين المجندين في القوات والجماعات المسلحة، بمن فيهم المراهقون المهاجرون، وإعادة إدماجهم على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، وحظر تجنيد المراهقين أو استخدامهم في جميع الأعمال العدائية فضلاً عن مفاوضات واتفاقات السلام أو وقف إطلاق النار مع الجماعات المسلحة[354]. وينبغي أن تدعم الدول فرص مشاركة المراهقين في حركات السلام والنهج القائمة على الأقران لنبذ العنف في تسوية النزاعات، وهي نهُج متجذرة في المجتمعات المحلية، من أجل تدخلات مستدامة وملائمة ثقافياً. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير صارمة لضمان التصدي على وجه السرعة وعلى النحو الواجب لحالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المراهقين.

83. وتسلم اللجنة بأن المراهقين يُجندون، في العديد من أنحاء العالم، في العصابات

والمجموعات الإجرامية، التي غالباً ما توفر الدعم الاجتماعي ومصدر الرزق والحماية والإحساس بالهوية في غياب فرص لتحقيق هذه الأهداف من خلال الأنشطة المشروعة. غير أن مناخ الخوف وانعدام الأمن والتهديد والعنف الذي يشكله الانتماء إلى العصابات يهدد إعمال حقوق المراهقين، ويشكل عاملاً رئيسياً يسهم في هجرة المراهقين. وتوصي اللجنة بزيادة التركيز على وضع سياسات عامة شاملة تعالج الأسباب الجذرية لعنف الأحداث وعصابات الأحداث، بدلاً من اتباع نُهج تنطوي على العنف في إنفاذ القوانين. ويلزم الاستثمار في أنشطة وقاية المراهقين المعرضين للخطر، والتدخلات الرامية إلى تشجيع المراهقين على مغادرة العصابات، وإعادة تأهيل أفراد العصابات وإعادة إدماجهم، والعدالة التصالحية، وإقامة تحالفات بلدية للتصدي للجريمة والعنف، مع التركيز على المدرسة والأسرة وتدابير الإدماج الاجتماعي. وتحث اللجنة الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للمراهقين الذين أُجبروا على مغادرة بلدهم لأسباب تتعلق بعنف العصابات، ومنحهم صفة اللاجئين.

عمل الأطفال

84. تشدد اللجنة على أن لجميع المراهقين الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحث الدول على تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182).

85. ويؤدي تمهيد الطريق للمراهقين لمزاولة أشكال العمل التي تناسب سنهم دوراً إنمائياً هاماً في حياتهم، إذ يزودهم بالمهارات ويمكّنهم من تعلم المسؤوليات، والإسهام، عند الاقتضاء، في رفاه أسرهم الاقتصادي، ودعم حصولهم على التعليم. وينبغي أن تتضمن إجراءات التصدي لعمل الأطفال تدابير شاملة، بما في ذلك الانتقال من المدرسة إلى العمل، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعميم الحصول مجاناً على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد والشامل للجميع. وينبغي التشديد على أن للمراهقين، ما أن يبلغوا الحد القانوني الأدنى لسن العمل على الصعيد الوطني، الذي ينبغي أن يتماشى مع المعايير الدولية ومع التعليم الإلزامي، الحق في مزاولة أعمال بسيطة في ظل ظروف مناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقهم في التعليم والراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية وفي الحياة الثقافية والفنون.

86. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدول نهجاً انتقالياً صوب تحقيق التوازن بين الدور

الإيجابي الذي يؤديه العمل في حياة المراهقين وضمان حقهم في التعليم الإلزامي، دون تمييز. وينبغي التنسيق بين التعليم وفسح المجال أمام مزاولة العمل اللائق لتيسيرهما معاً في حياة المراهقين، وفقاً لسنهم وللآليات الفعالة المنشأة لتنظيم هذا العمل، وجبر الضرر عندما يقع المراهقون ضحايا الاستغلال. وينبغي النص على حماية جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من الأعمال الخطرة، ووضع قائمة واضحة من الأعمال الضارة المحددة. وينبغي أن تُبذل على سبيل الأولوية جهود تهدف إلى منع الأعمال وظروف العمل الضارة، مع إيلاء عناية خاصة بالفتيات العاملات في المنازل وغيرهن من العمال "المحجوبين".

توفير العدالة للمراهقين

87. قد يحتك المراهقون بنظم العدالة من خلال مخالفة القانون، إما باعتبارهم ضحايا الجريمة أو شهوداً عليها أو لأسباب أخرى، مثل الرعاية أو الحضانة أو الحماية. ويلزم اتخاذ تدابير للحد من مواطن ضعف المراهقين بوصفهم ضحايا الجرائم أو مرتكبيها.

88. وتُحث الدول الأطراف على اعتماد سياسات شاملة في مجال قضاء الأحداث تركز على العدالة التصالحية، وتلافي الإجراءات القضائية، والأخذ بالتدابير البديلة للاحتجاز والتدخلات الوقائية، لمعالجة العوامل الاجتماعية والأسباب الجذرية، تمشياً مع المادتين 37 و40 من الاتفاقية ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث. وينبغي أن ينصب التركيز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما يشمل المراهقين المتورطين في أنشطة تُصنف ضمن فئة الإرهاب، وفقاً للتوصيات الواردة في التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. ولا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، وينبغي احتجاز المراهقين بمعزل عن البالغين. وتشدد اللجنة على ضرورة حظر عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على أي شخص مدان بارتكاب جريمة قبل بلوغ الثامنة عشرة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدد الدول التي تسعى إلى خفض سن المسؤولية الجنائية. وتدعو الدولَ إلى إبقاء الحد الأدنى لسن المساءلة الجنائية في 18 عاماً.

رابع عشر – التعاون الدولي

89. تشدد اللجنة على أن تنفيذ الاتفاقية ممارسة تعاونية بين الدول الأطراف، وتبرز الحاجة إلى التعاون الدولي. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تقدم المساعدة التقنية، وتستفيد حسب ما يلزم، من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إعمال حقوق المراهقين.

خامس عشر – النشر

90. توصي اللجنة بأن تنشر الدول على نطاق واسع هذا التعليق العام على جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما البرلمان وجميع المستويات الحكومية، بما في ذلك داخل الوزارات والإدارات ولدى السلطات البلدية/المحلية، وفي صفوف جميع المراهقين. وتوصي اللجنة أيضاً بترجمة هذا التعليق العام إلى جميع اللغات ذات الصلة، بصيغ ملائمة للمراهقين وفي أشكال في متناول المراهقين ذوي الإعاقة.

أطفال الشوارع[355]

التعليق العام رقم 21 (الدورة الرابعة والسبعين – 2017)

أولاً – مقدمة: "غيروا قصتنا"

1. عندما استشير أطفال الشوارع بشأن هذا التعليق العام، تحدثوا بوضوح عن ضرورة احترامهم وصون كرامتهم وإعمال حقوقهم. ومن بين ما قالوه، لدى الإعراب عن مشاعرهم، ما يلي: "احترمونا ككائنات بشرية"؛ "أتمنى من الناس الذين لم يعيشوا قط في الشوارع أن ينظروا إلينا على أننا أشخاص لنا كبرياء، مثل الناس العاديين"؛ "لا يتعلق الأمر بانتشالنا من الشوارع ووضعنا في مراكز إيواء وإنما يتعلق بمنحنا مركزاً"؛ "ينبغي للحكومات ألا تقول أنه لا ينبغي أن نكون في الشوارع، وإنما ينبغي ألا تضايقنا إذا كنا في الشوارع، بل أن تقبلنا"؛ "كوننا نعيش في الشوارع لا يعني أنه لا يمكن أن تكون لنا حقوق"؛ "الشارع يترك علامته: إما أن تخرج منه أو لا تخرج"؛ "لا نريد مساعدة أو إحساناً أو شفقة، وينبغي للحكومات أن تعمل مع المجتمع لمنحنا حقوقاً. نحن لا نطلب إحساناً. أريد أن أصبح إنساناً كي أعيل نفسي"؛ "ينبغي [للناس] إعطاؤنا فرصة لاستخدام مواهبنا وقدراتنا لتحقيق أحلامنا"؛ "أعطونا فرصة لتغيير قصتنا"[356].

ثانياً – السياق العام

الغرض

2. تقدم لجنة حقوق الطفل، في هذا التعليق العام، إرشادات رسمية إلى الدول بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة وطويلة الأجل بشأن أطفال الشوارع، باستخدام نهج شمولي قائم على حقوق الطفل، وتناول جانبي الوقاية والاستجابة، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تتضمن إشارة صريحة إلى أطفال الشوارع، فإن جميع أحكامها تنطبق عليهم، وهم يتعرضون لانتهاكات بموجب الغالبية العظمى من موادها.

المشاورات

3. أجريت سبع مشاورات إقليمية استشير فيها ما مجموعه 327 طفلاً وشاباً من 32 بلداً. واستجاب ممثلون عن المجتمع المدني لدعوة عامة إلى تقديم مساهمات، وتم تقاسم مسودة أولية مع جميع الدول الأطراف.

المصطلحات

4. من بين التعابير التي استخدمت في الماضي لوصف فئة أطفال الشوارع: "أطفال الشوارع" و"الأطفال الهاربون"، و"الأطفال المنبوذون"، و"الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع"، و"الأطفال الذين لا مأوى لهم"، و"الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع". وفي هذا التعليق، يستخدم مصطلح أطفال الشوارع ليشمل: (أ) الأطفال الذين يعتمدون على الشوارع للعيش و/أو العمل، سواء أكانوا وحدهم أم مع أقرانهم أم مع الأسرة؛ و(ب) مجموعة أوسع من الأطفال الذين شكلوا ارتباطات قوية بالأماكن العامة والذين يؤدي الشارع بالنسبة إليهم دوراً حيوياً في حياتهم اليومية وهوياتهم. وهذه المجموعة الأوسع تشمل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون بصفة دورية، ولكن ليس دائماً، في الشوارع، والأطفال الذين لا يعيشون أو لا يعملون في الشوارع ولكنهم يرافقون أقرانهم أو أقرباءهم أو أسرتهم في الشوارع. وفيما يتعلق بأطفال الشوارع، يقصد بعبارة "الوجود في الأماكن العامة" قضاء قدر كبير من الوقت في الشوارع أو في أسواق الشوارع، أو الحدائق العامة، أو الأماكن العامة المجتمعية، أو الساحات أو محطات الحافلات والقطارات. وهي لا تشمل المباني العامة مثل المدارس والمستشفيات أو المؤسسات الأخرى المشابهة.

ملاحظات أساسية

5. هناك نُهج مختلفة مستخدمة فيما يتعلق بأطفال الشوارع، وفي بعض الأحيان، يستخدم مزيج منها. ومن هذه النُهُج النهج القائم على حقوق الإنسان، وبموجبه يُحترم الطفل بوصفه صاحب حقوق وتتخذ القرارات غالباً بالتعاون معه؛ والنهج الرعائي، وبموجبه يتم "إنقاذ" الطفل، الذي ينظر إليه على أنه شيء أو ضحية، من الشارع وتتخذ القرارات نيابة عنه دون أخذ آرائه بصورة جدية في الاعتبار؛ والنهج القمعي، وبموجبه يُنظر إلى الطفل على أنه جانح. والنهجان الرعائي والقمعي لا يأخذان في الحسبان الطفل بوصفه صاحب حقوق ويؤديان إلى نقل الأطفال بصورة قسرية من الشوارع، وهو أمر ينتهك حقوقهم. والواقع أن الادعاء بأن النهجين الرعائي والقمعي يصونان المصالح الفضلى للطفل لا يجعل هذين النهجين قائمين على الحقوق[357]. ولتطبيق الاتفاقية، من الأمور الأساسية استخدام النهج القائم على حقوق الطفل.

6. إن أطفال الشوارع ليسوا مجموعة متجانسة، إذ لهم خصائص متنوعة من حيث السن، والجنس، والأصل الإثني، والانتماء إلى السكان الأصليين، والجنسية، والإعاقة، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية/التعبير الجنساني، وغيرها من

الخصائص. وهذا التنوع يعني تنوعاً في التجارب والمخاطر والاحتياجات. وتختلف طبيعة وجود الطفل في الشارع والوقت الذي يقضيه فيه اختلافاً كبيراً بين طفل وآخر، شأنهما في ذلك شأن طبيعة ونطاق العلاقات مع الأقران، وأفراد الأسرة، وأفراد المجتمع، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والسلطات العامة. وعلاقات الأطفال يمكن أن تساعدهم على البقاء على قيد الحياة في الشوارع و/أو أن تديم أوضاع الانتهاك العنيف لحقوقهم. ويشارك الأطفال في طائفة من الأنشطة في الأماكن العامة، تشمل العمل، وإقامة العلاقات الاجتماعية، والاستجمام، ووقت الفراغ، والمأوى، والنوم، والطهي، والغسل، وتناول المواد المخدرة، أو النشاط الجنسي. ويمكن أن يمارس الأطفال مثل هذه الأنشطة بصورة طوعية بسبب عدم وجود خيارات معقولة أخرى، أو بسبب إكراههم أو إجبارهم على ذلك من قبل أطفال آخرين أو بالغين. ويمكن أن يقوم الأطفال بهذه الأنشطة وحدهم أو بصحبة أفراد الأسرة[358] أو الأصدقاء أو المعارف أو أفراد عصابة، أو أقران استغلاليين، أو أطفال أكبر سناً و/أو بالغين.

7. وفي كثير من الأحيان، تُجمع البيانات أو تصنف بصورة منهجية، وبذلك يُعرف عدد أطفال الشوارع. وتتباين التقديرات تبعاً للتعاريف المستخدمة التي تعكس الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها. وعدم وجود بيانات يجعل هؤلاء الأطفال غير مرئيين، الأمر الذي يؤدي إلى سياسات غير مدروسة تماماً أو إلى تدابير مخصصة أو مؤقتة أو قصيرة الأجل. ويؤدي ذلك بدوره إلى استمرار أشكال متعددة من انتهاكات الحقوق ترغم الأطفال على البقاء في الشوارع وتستمر عندما يبقون في الشوارع. وهذه القضية تهم كل دولة.

8. وتختلف أسباب وجود أطفال الشوارع وانتشارهم وتجاربهم داخل كل دولة وفيما بين الدول. وتعتبر أوجه اللامساواة القائمة على المركز الاقتصادي أو العرق أو نوع الجنس من بين الأسباب الهيكلية لظهور أطفال الشوارع وإقصائهم. وتتفاقم هذه الأسباب بفعل الفقر المادي وعدم كفاية الحماية الاجتماعية والاستثمار السيء التحديد للهدف، والفساد، والسياسات المالية (السياسات الضريبية وسياسات الإنفاق) التي تحد من قدرة الفقراء على الخروج من الفقر أو تقضي على هذه القدرة. كما أن زعزعة الاستقرار بصورة مفاجئة، الناجمة عن النزاعات أو المجاعة أو الأوبئة أو الكوارث الطبيعية أو الإجلاء القسري، أو الأحداث التي تفضي إلى التشرد أو الهجرة القسرية، تضاعف آثار الأسباب الهيكلية. ومن بين الأسباب الأخرى: العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال في المنزل أو في مؤسسات الرعاية أو المؤسسات التعليمية (بما في ذلك الدينية)؛ ووفاة

مقدمي الرعاية؛ والتخلي عن الأطفال (بما في ذلك من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)[359]؛ ومعاناة مقدمي الرعاية من البطالة؛ وهشاشة وضع الأسر أو تفككها؛ وتعدد الزوجات[360]؛ والحرمان من التعليم؛ وتعاطي المخدرات، واعتلال الصحة العقلية (للأطفال أو الأسر)؛ والتعصب والتمييز، بما في ذلك ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتهمين بالسحر والأطفال الذين استخدموا سابقاً كجنود ونبذتهم أسرهم والأطفال الذين طردتهم أسرهم نتيجة للشك في ميلهم الجنسي أو اعتبارهم من المثليين أو المثليات أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو حاملي صفات الجنسين أو عديمي الجنس، وعدم قدرة الأسر على تقبل مقاومة الأطفال للممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث[361].

ثالثاً – الأهداف

9. أهداف التعليق العام هي:

أ. توضيح التزامات الدول في تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل في الاستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بأطفال الشوارع؛

ب. توفير إرشادات شاملة ورسمية للدول بشأن اعتماد نهج شمولي قائم على حقوق الطفل: للحيلولة دون تعرض الأطفال لانتهاكات لحقوقهم وانعدام الخيارات أمامهم بحيث يضطرون إلى الاعتماد على الشوارع للبقاء على قيد الحياة والنمو؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال الموجودين بالفعل في الشوارع وضمان رعايتهم بصورة مستمرة ومساعدتهم على تنمية أقصى إمكاناتهم؛

ج. تحديد ما يترتب على مواد معينة من الاتفاقية من آثار على أطفال الشوارع من أجل زيادة الاحترام لهم بوصفهم أصحاب حقوق ومواطنين كاملين، وزيادة فهم ارتباطات الأطفال بالشارع.

رابعاً – الاستراتيجيات الشمولية الطويلة الأجل المستندة إلى النهج القائم على حقوق الطفل

ألف: النهج القائم على حقوق الطفل

الوصف

10. في النهج القائم على حقوق الطفل، تتصف عملية إعمال حقوق الطفل بذات الأهمية التي تتصف بها النتيجة النهائية. ويضمن النهج القائم على حقوق الطفل احترام كرامة الطفل وحياته وبقائه ورفاهه وصحته ونموه ومشاركته وعدم ممارسة التمييز ضده بوصفه صاحب حقوق.

11. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[362] فإن النهج القائم على حقوق الطفل هو النهج الذي:

أ. يعزز إعمال حقوق الطفل المحددة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

ب. يستخدم معايير ومبادئ حقوق الطفل المستمدة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل توجيه السلوك والأعمال والسياسات والبرامج، ولا سيما: عدم التمييز ضد الطفل، وصون مصالحه الفضلى؛ وحقه في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الاستماع إليه وأخذه على محمل الجد، وحقه في أن يوجه في ممارسة حقوقه من قِبل مقدمي الرعاية والوالدين وأفراد المجتمع على نحو يتماشى مع قدراته المتطورة؛

ج. يبني قدرة الأطفال، بوصفهم أصحاب حقوق، على المطالبة بحقوقهم وقدرة أصحاب المسؤولية على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الأطفال.

الدلالة بالنسبة إلى أطفال الشوارع

12. ترى اللجنة أن الاستراتيجيات والمبادرات التي تعتمد نهجاً يقوم على حقوق الطفل تفي بالمعايير الرئيسية الخاصة بالممارسة الجيدة، بصرف النظر عن المستوى أو السياق. فأطفال الشوارع يرتابون غالباً من تدخل الكبار في حياتهم. ومعاملتهم بطريقة مسيئة من قبل الكبار في المجتمع جعلتهم غير راغبين في التخلي عن استقلالهم الذاتي الذي كسبوه بمشقة، وإن كان هذا الاستقلال محدوداً. وهذا النهج يؤكد الاحترام الكامل لاستقلالهم الذاتي، بما في ذلك دعمهم لإيجاد بدائل للاعتماد على الشارع، ويعزز قابليتهم للتكيف وإمكانياتهم، ويزيد قدرتهم على اتخاذ القرارات ويمنحهم سلطة بوصفهم عناصر فاعلة على الصعيد الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي والثقافي، ويبني على قواهم القائمة وعلى المساهمات الإيجابية التي يقدمونها من أجل بقائهم ونموهم وبقاء ونمو أقرانهم وأسرهم ومجتمعاتهم. وتطبيق هذا النهج ليس ضرورة أخلاقية وقانونية فحسب، وإنما لأنه أيضاً أكثر النهج استدامة لتحديد حلول طويلة الأجل لأطفال الشوارع وتنفيذها.

باء: الاستراتيجيات الوطنية

لمحة عامة

13. تُحث الدول على اعتماد استراتيجيات شمولية وطويلة الأجل وتوفير ما يلزم

من مخصصات في الميزانية لأطفال الشوارع، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتبيّن أدناه القضايا والعمليات المتعددة القطاعات، تليها المواضيع التي ينبغي تناولها في مثل هذه الاستراتيجيات. وينبغي أن يشارك أطفال الشوارع في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات، بوصفهم خبراء في حياتهم الشخصية. وتتمثل الخطوة الأولى في أن تقوم الدول بجمع معلومات عن هؤلاء الأطفال في بلدانها لتقرر الطريقة المثلى لدعم حقوقهم. وينبغي أن تتبع الدول نهجاً متعدد القطاعات لتفهم كيف أن السياسة المعتمدة في مجال من المجالات، كالمالية مثلاً، تؤثر في السياسة المعتمدة في مجال آخر، كالتعليم مثلاً، التي تؤثر بدورها في أطفال الشوارع. وينبغي أن تشجع الدول التعاون المتعدد القطاعات فيما بينها.

استعراض التشريعات والسياسات

14. ينبغي أن تنظر الدول في الطريقة التي يمكن بها تحسين القوانين والسياسات كي تأخذ هذه الأخيرة في الاعتبار التوصيات الواردة في هذا التعليق العام. فينبغي أن تتخذ، بأثر فوري، التدابير التالية: أن تبطل الأحكام التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد أطفال الشوارع بوصفهم هذا أو ضد والديهم أو أسرتهم؛ وأن تلغي أية أحكام تجيز أو تؤيد مداهمة الأطفال وأسرهم أو نقلهم بصورة تعسفية من الشوارع أو الأماكن العامة؛ وأن تلغي عند الاقتضاء الجرائم التي يجرَّم بها أطفال الشوارع والتي تؤثر فيهم بشكل غير متناسب، مثل التسول، وخرق منع التجول، والتسكع، والتشرد، والهرب من المنزل، وأن تلغي الجرائم التي يجرَّم بها الأطفال لكونهم ضحية للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وما يسمى بالجرائم الأخلاقية، مثل ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. وينبغي أن تضع الدول قانوناً بشأن حماية الطفل أو بشأن الطفل يستند إلى النهج القائم على حقوق الطفل ويتناول على وجه التحديد أطفال الشوارع. وينبغي أن ينفذ هذا القانون من خلال سياسات تمكين، وولايات، وإجراءات تطبيق، ومبادئ توجيهية، وتقديم خدمات، وآليات إشراف وإنفاذ، وأن يوضع بالتعاون مع الجهات الرئيسية المعنية، بمن فيها أطفال الشوارع. وقد تحتاج الدول إلى وضع سياسة مناسبة وطنياً وتعاريف لمثل هؤلاء الأطفال استناداً إلى بحوث تشاركية، في السياقات التي يكون فيها هذا الأمر ضرورياً لتيسير التدخلات من جانب المهنيين المفوضين قانونياً والدوائر المختصة. غير أن عملية وضع التعاريف القانونية ينبغي ألا تؤخر اتخاذ إجراءات للتصدي لانتهاكات الحقوق.

دور الدولة، ومسؤوليات الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة، وتنظميها وتنسيقها

15. ينبغي أن تقر الاستراتيجيات التي تعنى بأطفال الشوارع بوجود جهات تابعة

للدولة وأخرى غير تابعة للدولة. وإن دور الدولة، بوصفها صاحبة المسؤولية الرئيسية، مبين في القسم الخامس أدناه. ويقع على الدول التزام بمساعدة الوالدين أو مقدمي الرعاية على أن يؤمّنوا، في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية، ومع أخذ قدرات الطفل المتطورة في الاعتبار، الظروف المعيشية الضرورية للنمو الأمثل للطفل (المواد 5 و18 و27). وينبغي للدول أيضاً أن تدعم المجتمع المدني، بوصفه طرفاً فاعلاً مكمِّلاً، في تقديم خدمات فردية متخصصة لأطفال الشوارع، وهو الأساس الذي يستند إليه النهج القائم على حقوق الطفل، عن طريق التمويل والاعتماد والتنظيم. ويجب على قطاع الأعمال أن يفي بمسؤولياته تجاه حقوق الطفل، وينبغي للدول أن تكفل أن يقوم بذلك[363]. ويلزم أن يكون هناك تنسيق بين الدولة والجهات الفاعلة غير التابعة لها. والدول ملزمة قانونياً بضمان أن يعمل مقدمو الخدمات غير التابعين للدولة وفقاً لأحكام الاتفاقية[364].

معالجة التعقيد

16. من الضروري أن تتناول الاستراتيجيات أسباباً متعددة، تتراوح بين أوجه اللامساواة الهيكلية، والعنف الأسري. ومن الضروري أيضاً أن تأخذ في الحسبان تدابير ينبغي تنفيذها فوراً، مثل وقف المداهمات، أو نقل الأطفال بصورة تعسفية من الأماكن العامة، وتدابير تنفذ تدريجياً، مثل توفير الحماية الاجتماعية الشاملة. ويحتمل أن تكون هناك حاجة إلى مزيج من التغييرات في المجال القانوني ومجالي السياسات وتقديم الخدمات. وينبغي أن تلتزم الدول بإعمال حقوق الإنسان بعد مرحلة الطفولة. وبوجه خاص، ينبغي أن تضمن آليات متابعة للأطفال الموجودين في أماكن رعاية بديلة وأطفال الشوارع عند انتقالهم إلى سن البلوغ في الثامنة عشرة من العمر، وذلك لتفادي الوقف الفجائي للإعالة والخدمات.

نظم حماية الطفل الشاملة

17. يشكل إعداد ميزانية لوضع وتعزيز نظم شمولية لحماية الطفل على أساس النهج القائم على حقوق الطفل في إطار تشريعي وسياساتي أساساً للتدابير العملية المطلوبة لاستراتيجيات الوقاية والاستجابة. ويتعين أن تعنى نظم حماية الطفل الوطنية هذه بأطفال الشوارع وأن تتضمن بصورة كاملة الخدمات المحددة التي يحتاجون إليها. كما يتعين أن توفر هذه سلسلة متواصلة من الرعاية في جميع السياقات ذات الصلة، وتشمل الوقاية، والتدخل المبكر، والتواصل في الشارع، وهواتف النجدة، ومراكز المساعدة، ومراكز الرعاية اليومية، ورعاية الإقامة المؤقتة، ولم شمل الأسرة، والرعاية البديلة، والعيش المستقل أو خيارات

رعاية أخرى قصيرة أو طويلة الأجل. غير أن هذه السياقات ليست كلها مناسبة لجميع أطفال الشوارع. فعلى سبيل المثال، فإن الوقاية والتدخل المبكر يعتبران من الأولويات للأطفال في المراحل المبكرة من إقامة ارتباطات قوية وضارة مع الشارع، ولكنهما غير مناسبين للأطفال الذين ولدوا في الشارع. وقد لا يوضع بعض الأطفال في أماكن إقامة معينة، كما أن لم شمل الأسرة قد يكون غير ذي شأن أو غير مناسب للبعض الآخر. وينبغي أن توضح الاستراتيجيات أن النهج القائم على حقوق الطفل يتعين أن ينطبق على أي سياق من السياقات. وينبغي الحد من الأعباء الإدارية وحالات التأخير في الاستفادة من نُظم حماية الطفل. كما ينبغي إتاحة المعلومات بأشكال متيسرة وملائمة للطفل ومساعدة أطفال الشوارع على فهم نظم حماية الطفل واستيعاب إجراءاتها.

بناء قدرات المهنيين الذين هم على اتصال مع الطفل

18. ينبغي أن توفر الدول لجميع المهنيين الذين قد يكونون على اتصال مباشر أو غير مباشر مع أطفال الشوارع تدريباً أساسياً – أولياً وأثناء الخدمة – جيد النوعية بشأن حقوق الطفل وحماية الطفل والسياق المحلي لأطفال الشوارع، في مجالات مثل وضع السياسات، وإنفاذ القانون، والعدالة، والتعليم، والصحة، والعمل الاجتماعي، وعلم النفس. ويمكن أن يعتمد هذا التدريب على خبرة الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة وينبغي أن يُدرج في منهاج مؤسسات التدريب ذات الصلة. ويلزم توفير تدريب إضافي معمق بشأن النهج القائم على حقوق الطفل والدعم النفسي الاجتماعي وتمكين الطفل للمهنيين العاملين مع أطفال الشوارع كجزء مخصص من الولاية الموكلة إليهم، ومنهم، على سبيل المثال، العاملون الاجتماعيون في الشوارع ووحدات حماية الطفل المتخصصة التابعة لدائرة الشرطة. وتعد "نزهات التواصل والتوعية" و"نزهات الشارع" طريقة تدريب ميداني هامة. وينبغي أن يتضمن التدريب الأساسي والمتخصص تغير المواقف والسلوك، ونقل المعارف، وتطوير المهارات، وأن يشجع التعاون والتآزر فيما بين القطاعات. وينبغي أن تعي الحكومات الوطنية والمحلية وتدعم الدور الحاسم للعاملين في الحقل الاجتماعي، بمن فيهم العاملون في الشوارع، في مجال الكشف المبكر، وتقديم الدعم إلى الأسر التي لديها أطفال معرضون للخطر وإلى أطفال الشوارع. وينبغي أن يشارك المهنيون مع غيرهم في وضع إجراءات التشغيل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالممارسات الجيدة، والتوجيهات الاستراتيجية، والخطط، ومعايير الأداء، وقواعد الانضباط، وينبغي أن يتلقوا الدعم لتنفيذ كل هذه الأمور عملياً. وينبغي أن تيسر الدول توعية وتدريب جهات معنية أخرى تكون على اتصال مباشر أو غير مباشر مع

أطفال الشوارع، مثل عمال النقل، وممثلي وسائط الإعلام، والوجهاء والزعماء الروحيين/الدينيين والأفراد العاملين في القطاع الخاص، الذين ينبغي تشجيعهم على اعتماد وثيقة اليونيسيف "حقوق الطفل ومبادئ مؤسسات الأعمال"[365].

تقديم الخدمات

19. ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات لضمان قدرة أطفال الشوارع على الحصول على خدمات أساسية مثل الصحة، والتعليم، والثقافة، والرياضة، والمعلومات، وعلى الوصول إلى العدالة. وينبغي أن تكفل تضمين نظمها الخاصة بحماية الطفل إجراءات لتقديم خدمات متخصصة في الشارع تشمل العاملين الاجتماعيين المدربين الذين لديهم معرفة جيدة بالارتباطات المحلية في الشارع والذين يمكن أن يساعدوا الأطفال على الارتباط من جديد بأسرتهم وبالدوائر المجتمعية المحلية والمجتمع عامة. وهذا لا يعني بالضرورة أن على الأطفال أن يتخلوا عن ارتباطاتهم في الشارع وإنما أن التدخل ينبغي أن يؤمن حقوقهم. وإن الوقاية، والتدخل المبكر، وتقديم خدمات الدعم في الشارع، عناصر يقوي بعضها بعضاً وتوفر سلسلة متصلة من الرعاية ضمن استراتيجية طويلة الأجل وشمولية فعالة. وعلى الرغم من أن الدول هي صاحبة المسؤولية الرئيسية في هذا المجال، فإن أنشطة المجتمع المدني يمكن أن تكمل جهود الدول في مجال تصميم وتقديم خدمات مبتكرة وفردية.

التنفيذ على مستوى الحكم المحلي

20. تتوقف المبادرات الناجحة على فهم مفصل للسياقات المحلية وعلى الدعم الفردي المقدم للأطفال. ويجب الحرص، لدى تقييم المبادرات، على عدم إغفال الأطفال في العملية. وينبغي للدول أن تشجع وتدعم التدخلات المتخصصة الصغيرة والمرنة القائمة على شراكات وذات الميزانيات المناسبة، التي تجرى على المستوى المحلي استناداً إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، والتي تقودها غالباً منظمات المجتمع المدني التي تتوفر لديها خبرة محلية. وينبغي تنسيق هذه التدخلات من جانب الحكومات المحلية ودعمها من جانب الدولة من خلال النظام الوطني لحماية الطفل. ويمكنها أن تستفيد من الدعم المقدم من القطاع الخاص في مجال بناء القدرات والمهارات التنظيمية، ومن الوسط الأكاديمي في مجال القدرة على إجراء البحوث، بما يمكنّها من اتخاذ قرارات قائمة على أدلة. وتساهم المدن والمجتمعات المواتية للطفل في إيجاد جو من القبول وتوفر الأساس لشبكات اجتماعية ونظم حماية مجتمعية لأطفال الشوارع. وينبغي دعم أطفال الشوارع ليشاركوا في عمليات تخطيط محلية لا مركزية انطلاقاً من القاعدة.

الرصد والمساءلة

21. تتوقف نجاعة تنفيذ التشريعات والسياسات والخدمات على وجود آليات واضحة للرصد والمساءلة تتصف بالشفافية وتنفذ بشكل صارم. وينبغي للدول دعم مشاركة أطفال الشوارع في مجالات من بينها آليات المساءلة الاجتماعية، مثل الائتلافات بين الجهات التابعة للدولة والجهات غير التابعة لها، واللجان أو أفرقة العمل التي ترصد السياسة العامة، وتركز الانتباه على أطفال الشوارع. وينبغي تيسير إمكانية تواصل أطفال الشوارع مع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المعنية بترويج الاتفاقية ورصد تنفيذها[366]، مثل أمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان.

الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف

22. لأطفال الشوارع الذين كانوا ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو الذين نجوا منها الحق في سبل انتصاف قانونية فعالة وغيرها من سبل الانتصاف، بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام. ويشمل ذلك إمكانية استخدام آليات الشكاوى الفردية، إما من قبل الأطفال أنفسهم و/أو من قبل أشخاص بالغين يمثلونهم، وآليات الانتصاف القضائية وغير القضائية على المستويين المحلي والوطني، بما في ذلك المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان. وعندما تُستنفد سبل الانتصاف المحلية، ينبغي أن يُتاح لهم اللجوء إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان المطبقة في هذا الشأن، بما في ذلك الإجراء الذي أنشأه البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن تقديم البلاغات. ويمكن أن تشمل تدابير الجبر: رد الحق، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم تكرار انتهاكات الحقوق[367].

جمع البيانات والبحوث

23. ينبغي للدول أن تقوم، في شراكة مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بوضع آليات تشاركية منهجية ومراعية للحقوق لجمع البيانات وتقاسم المعلومات المصنفة عن أطفال الشوارع. ويجب على الدول أن تضمن ألاّ يؤدي جمع واستخدام مثل هذه المعلومات إلى وصم هؤلاء الأطفال أو إلحاق الضرر بهم. وينبغي أن يُدرج جمع البيانات المتعلقة بأطفال الشوارع في عملية جمع البيانات الوطنية عن الأطفال، مع ضمان ألا تستند البيانات الوطنية فقط إلى الاستقصاءات المتعلقة بالأسر المعيشية، بل أن تشمل أيضاً الأطفال الذين يعيشون خارج أطر الأسر المعيشية. وينبغي أن يشارك أطفال الشوارع في تحديد أهداف وخطط البحوث وفي جمع المعلومات وتحليل ونشر البحوث للاسترشاد بها في وضع السياسات، وتصميم عمليات التدخل المتخصصة[368]. ونظراً إلى أن أحوال الشوارع تتغير بسرعة، يتعين إجراء البحوث بصورة دورية لضمان حداثة السياسات والبرامج.

خامساً – المواد الرئيسية الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بأطفال الشوارع

لمحة عامة

24. إن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الاختيارية هي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، بالنسبة إلى أطفال الشوارع وإلى جميع الأطفال على السواء. وينبغي قراءة هذا التعليق العام بالاقتران مع جميع التعليقات العامة الأخرى للجنة. ويركز هذا التعليق العام على المواد التي لها دلالة خاصة بالنسبة إلى أطفال الشوارع والتي لم تكن سابقاً موضع تركيز التعليقات العامة للجنة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن الأحكام المتعلقة بالعنف والتعليم وقضاء الأحداث والصحة هامة بلا شك، فإنها ترد هنا كإشارات موجزة نسبياً إلى التعليقات العامة القائمة. وعلى العكس من ذلك، فإن بعض المواد الأخرى تخضع لتفحص أكبر بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى أطفال الشوارع وإلى حقيقة أن اللجنة لم تتقصاها في السابق بالتفصيل. والمواد المختارة أدناه لا تعني هيمنة الحقوق المدنية والسياسية لأطفال الشوارع على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ألف: المواد ذات الأهمية البعيدة المدى في النهج القائم على حقوق الطفل

المادة 2 المتعلقة بعدم التمييز

عدم التمييز لأسباب تتعلق بالأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر

25. يجب على الدول احترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. إلاّ أن التمييز هو أحد الأسباب الرئيسية التي تدفع الأطفال إلى الشارع. وعندئذ، يُمارس التمييز ضدهم بسبب ارتباطاتهم بالشارع، أي لأسباب تتعلق بالأصل الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ويؤدي ذلك إلى عواقب سلبية مدى الحياة. وتفسر اللجنة "أي وضع آخر" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية بأنه يشمل وجود الطفل أو والديه أو أفراد آخرين من الأسرة في الشوارع.

التمييز العام[369]

26. يمكن أن يكون التمييز مباشراً أو غير مباشر[370]. ويشمل التمييز المباشر اتباع نُهج سياساتية غير متناسبة لـ "التصدي للتشرد" يُلجأ فيها إلى جهود قمعية لمنع التسول أو التسكع أو التشرد أو الهرب من المنزل أو أنواع سلوك أخرى يتم الإقدام عليها من أجل البقاء. ومن الأمثلة على هذه السياسات إعطاء صفة

الجريمة لجرائم المكانة[371]، أو حملات الاعتقال في الشارع أو المداهمات، أو العنف المحدد الأهداف، أو المضايقة، أو الابتزاز من قبل الشرطة. ويُمكن أن يشمل التمييز المباشر: رفض الشرطة أخذ تقارير أطفال الشوارع عن السرقة أو العنف على محمل الجد؛ والمعاملة التمييزية في نظم قضاء الأحداث؛ ورفض العاملين في الحقل الاجتماعي أو المدرسين أو مهنيي الرعاية الصحية العمل مع أطفال الشوارع؛ والمضايقة والإذلال والتنمر من جانب الأقران والمدرسين في المدارس. أما التمييز غير المباشر، فيشمل السياسات التي تؤدي إلى الحرمان من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، وذلك مثلاً، من خلال اشتراط دفع تكاليفها أو إبراز وثائق هوية. وحتى ولو لم يُحرم أطفال الشوارع من الخدمات الأساسية، فإنهم قد يكونون معزولين في مثل هذه النظم. ويمكن أن يواجه الأطفال أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، وذلك مثلاً، على أساس نوع الجنس، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية/التعبير الجنساني، أو العجز أو العرق أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى السكان الأصليين[372]، أو وضع الهجرة أو غير ذلك من أوضاع الأقليات، لا سيما وأن جماعات الأقليات تكون غالباً ممثلة تمثيلاً زائداً بين أطفال الشوارع. والأطفال الذين يخضعون للتمييز يكونون أكثر عرضة للعنف والإيذاء والاستغلال والأمراض المنقولة جنسياً بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة، بما يعرض صحتهم ونموهم لدرجة كبيرة من الخطر[373]. ويجب تذكير الدول بأن ضمان الحق في عدم التمييز ليس مجرد التزام سلبي بحظر جميع أشكال التمييز، وإنما يتطلب أيضاً تدابير استباقية مناسبة تضمن فعلياً تكافؤ فرص جميع الأطفال للتمتع بالحقوق بموجب الاتفاقية. وهذا بدوره يقتضي تدابير إيجابية تهدف إلى معالجة حالة اللامساواة الموضوعية[374]. ويمكن معالجة التمييز العام بإجراء تغيير قانوني أو تغيير في السياسات، نظراً إلى ما يتصف به هذا التغيير من فعالية في هذا المجال. وقد سلط أطفال الشوارع الضوء على ما يتعرضون له من تمييز ومواقف سلبية من الجمهور الذي يواجهونه، بوصف ذلك مسألة تبعث على القلق بوجه خاص، وطالبوا باتخاذ تدابير توعية وتدابير تربوية للتصدي لذلك التمييز وتلك المواقف.

القضاء على التمييز

27. ينبغي القضاء على التمييز بصورة رسمية، بضمان ألا يرد في دستور الدولة وقوانينها وسياساتها ما يجيز التمييز لأسباب تتعلق بالعيش في الشوارع، وبشكل أساسي، بإيلاء أطفال الشوارع اهتماماً كافياً كمجموعة تعاني من التحيز المستمر وتطالب باتخاذ إجراءات إيجابية[375]. ولا ينبغي اعتبار التدابير الخاصة المؤقتة، الضرورية لتحقيق، أو تسريع تحقيق، المساواة الفعلية لأطفال الشوارع، تمييزاً. وينبغي للدول أن تكفل: أن أطفال الشوارع متساوون بموجب القانون؛

وأن أي تمييز يقوم على كونهم أطفال شوارع محظور؛ وينبغي أن تعالج مسألة التحريض على التمييز والمضايقة[376] وألا تحرم أطفال الشوارع وأسرهم بصورة تعسفية من ممتلكاتهم؛ وأن يكون منع التجول مشروعاً ومتناسباً وغير تمييزي. وينبغي للدول أيضاً توعية المهنيين في القطاع الخاص والجمهور بتجارب أطفال الشوارع وحقوقهم، وذلك بهدف إجراء تحول إيجابي في المواقف. وينبغي للدول أن تدعم البرامج الفنية والثقافية الإبداعية و/أو الرياضية التي يديرها أو يشترك فيها أطفال الشوارع والتي تساعد على تصحيح الأفكار الخاطئة وتحطيم الحواجز القائمة مع المهنيين والمجتمعات – بمن فيهم الأطفال الآخرون – والمجتمع عامة من خلال الحوار والتفاعل المرئيين. ويمكن أن يشمل ذلك السيرك والمسرح والموسيقى والفن والمباريات الرياضية. وينبغي للدول أن تعمل مع وسائط الإعلام المطبوعة والمسموعة والاجتماعية لنشر رسائل وقصص تدعو إلى التوعية وعدم الوصم استناداً إلى النهج القائم على حقوق الطفل. وإن خوف الجمهور من الجرائم التي يرتكبها أطفال الشوارع كثيراً ما تغذيه وسائط الإعلام، وهو خوف غير متناسب مع الحقيقة. وينبغي تشجيع وسائط الإعلام بقوة على استخدام البيانات والأدلة الصحيحة والتقيد بمعايير حماية الطفل من أجل الحفاظ على كرامته وأمنه الجسدي وسلامته النفسية.

المادة 3(1) المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى

28. إن الالتزامات المرتبطة بهذا الحق التزامات أساسية، بوصفها جزءاً من النهج القائم على حقوق الطفل، لتأمين السلامة البدنية والنفسية والأخلاقية الكلية لأطفال الشوارع وتعزيز كرامتهم البشرية. وقد جرى تحديد هؤلاء الأطفال بوصفهم ضعفاء بوجه خاص. وكما سبق أن أشارت اللجنة إلى ذلك، فإن المصالح الفضلى لطفل في حالة محددة من الضعف لن تكون نفس المصالح الفضلى لجميع الأطفال الموجودين في نفس الحالة من الضعف. ويتعين على السلطات وصانعي القرار أخذ أنواع ودرجات الضعف المختلفة لكل طفل في الحسبان، لأن كل طفل فريد ولأن كل حالة يجب أن تقيّم وفقاً لفرادة الطفل[377]. وفي هذا السياق، ينبغي النظر إلى "الضعف" بالاقتران مع قدرة كل طفل من أطفال الشوارع على التكيف والاعتماد على الذات.

المادة 6 المتعلقة بالحق في الحياة والبقاء والنمو

الحق في الحياة

29. إن أطفال الشوارع يتعرضون لمخاطر من بينها: أعمال القتل خارج نطاق القضاء من جانب وكلاء الدولة؛ والقتل العمد من جانب البالغين أو الأقران،

بما في ذلك القتل المرتبط بما يسمى بالعدالة الأهلية، وانضمام الأطفال إلى أفراد مجرمين وعصابات إجرامية أو استهدافهم من قبلهما، عندما لا تمنع الدولة مثل هذه الجرائم؛ والتعرض لأوضاع قد تشكل خطراً على الحياة وتقترن بأشكال خطرة من عمل الأطفال وحوادث السير[378] وتعاطي المخدرات، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والممارسات الجنسية غير المأمونة؛ والوفاة نتيجة لعدم الحصول على التغذية المناسبة والرعاية الصحية والمأوى. وينبغي ألا يفسر الحق في الحياة تفسيراً ضيقاً[379]. وهو يتعلق بحق الأفراد في عدم التعرض لأفعال أو امتناع عن أفعال القصد منهما أو يتوقع منهما التسبب في وفاتهم بشكل غير طبيعي وسابق لأوانه، وفي التمتع بالحياة بكرامة. وفي عام 1999، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية إقدام الشرطة في عام 1990 على تعذيب وقتل ثلاثة أطفال وشابين ينتمون إلى أطفال الشوارع، بأن الحرمان التعسفي من الحياة لا يقتصر على فعل القتل غير الشرعي، وإنما يمتد إلى الحرمان من الحق في الحياة بكرامة. وهذا المفهوم للحق في الحياة يمتد، لا إلى الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. وإن الحاجة إلى حماية أضعف الناس – كما هو حال أطفال الشوارع – تقتضي بالتأكيد تفسيراً للحق في الحياة يشمل الشروط الدنيا للحياة بكرامة[380].

30. وقد سبق أن سلطت اللجنة الضوء على أن الترعرع في ظروف من الفقر المطلق يعرض بقاء الأطفال وصحتهم للخطر ويقوض نوعية حياتهم الأساسية[381].

الحق في البقاء والنمو

31. تتوقع اللجنة أن تفسر الدول كلمة "نمو" بأنها تدل على مفهوم شمولي يشمل النمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. ولأطفال الشوارع مجموعة محدودة من الأنشطة وأنواع السلوك التي يمكن أن يختاروا منها لتأمين بقائهم ونموهم في الأماكن العامة. وتتطلب التزامات الدول بموجب المادة 6 إيلاء أنواع سلوك وطرز حياة الأطفال درجة عالية من الاهتمام، حتى ولو كانت لا تطابق ما تحدده جماعات أو مجتمعات معينة بأنه مقبول بموجب القواعد الثقافية السائدة لدى مجموعة عمرية معينة. فلا يمكن أن تكون البرامج فعالة إلاّ عندما تقر بحقائق أطفال الشوارع[382]. وينبغي أن تدعم عمليات التدخل فرادى أطفال الشوارع كي يحققوا نموهم الأمثل[383] ويساهموا أكبر مساهمة إيجابية في المجتمع.

ضمان العيش بكرامة

32. يقع على الدول التزام باحترام كرامة أطفال الشوارع وحقهم في الحياة والبقاء والنمو، بامتناعها عن ممارسة العنف، وبعدم تجريم أنواع السلوك الهادفة إلى البقاء، وعدم إعطاء جرائم المكانة صفة الجريمة؛ وبحماية أطفال الشوارع من الأذى الذي تسببه أطراف ثالثة؛ وبإعمال حقهم في الحياة والبقاء والنمو بتصميم وتنفيذ استراتيجيات شمولية طويلة الأجل استناداً إلى النهج القائم على حقوق الطفل، وضمان نموهم لتحقيق أقصى إمكاناتهم. وينبغي أن تساعد الدول أُناساً جديرين بالثقة وداعمين – مثل أفراد الأسرة أو العاملين الاجتماعيين التابعين للدولة أو للمجتمع المدني، وعلماء النفس، والعاملين في الشوارع أو الناصحين – على مساعدة أطفال الشوارع. وينبغي أيضاً أن تتخذ الدول ترتيبات جنائزية إجرائية وعملية تكفل الكرامة والاحترام للأطفال الذين يتوفون في الشوارع.

المادة 12 المتعلقة بالحق في الاستماع إلى الطفل[384]

33. يواجه أطفال الشوارع حواجز معينة تحول دون الاستماع إليهم، وتشجع اللجنة الدول على بذل جهود استباقية للتغلب على هذه الحواجز. وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن توفر لأطفال الشوارع بيئة داعمة وتمكينية تتيح الاستماع إليهم في الدعاوى القضائية والإدارية وتنفيذ مبادراتهم الخاصة والمشاركة بصورة كاملة على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الوطني في استحداث السياسات والبرامج وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها ومراجعتها ونشرها، بما في ذلك عبر وسائط الإعلام، وينبغي أن تدعم منظمات المجتمع المدني في توفير هذه البيئة. وتعود التدخلات بأقصى الفائدة على أطفال الشوارع عندما يشارك الأطفال أنفسهم مشاركة نشطة في تقييم الاحتياجات ووضع الحلول وبلورة الاستراتيجيات وتنفيذها، بدلاً من أن يُنظر إليهم على أنهم أشياء تتخذ عنهم القرارات. وينبغي أيضاً أن تستمع الدول إلى البالغين، مثل الأسرة وأعضاء المجتمع المحلي والمهنيين والمحامين، لدى وضع استراتيجيات الوقاية والاستجابة. وينبغي أن تدعم التدخلات فرادى أطفال الشوارع في ممارسة حقوقهم وتطوير مهاراتهم وقدرتهم على التكيف ومسؤوليتهم ومواطنتهم، على نحو يتمشى مع قدراتهم المتطورة. وينبغي أن تشجع الدول أطفال الشوارع على تشكيل منظماتهم ومبادراتهم الخاصة التي يقودونها بأنفسهم والتي ستخلق مجالاً لمشاركة وتمثيل ذوي معنى، وأن تدعم هؤلاء الأطفال في هذا المسعى[385]. ويمكن لأطفال الشوارع، حسب الاقتضاء، وعندما يتمتعون بالحماية على النحو المناسب، أن يذكوا الوعي من خلال تقاسم تجاربهم الشخصية بغية الحد من الوصم والتمييز ومساعدة الأطفال الآخرين كي لا ينتهي بهم الأمر إلى الشارع.

المادة 4 المتعلقة بالتدابير الملائمة

34. بموجب المادة 4، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وينطبق ذلك على كل طفل دون تمييز، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى أكثر الفئات حرماناً، التي تشمل بصورة واضحة أطفال الشوارع[386]. ويقع على عاتق كل دولة حد أدنى من الالتزام بضمان إعمال المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الأقل[387]. وينبغي أن تكفل الدول انطباق ذلك على أطفال الشوارع. ولا يعد الافتقار إلى الموارد، في حد ذاته، حجة وجيهة لعدم وفاء الدول بهذا الالتزام الأساسي. وكما أشارت اللجنة إلى ذلك من قبل، يجب ألاّ تعيق أية تدابير تراجعية الوفاء بالالتزامات الأساسية الدنيا والمباشرة التي تفرضها حقوق الطفل، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية[388]. وينبغي أن تكفل الدول ألّا يُضار أطفال الشوارع بأية تدابير تراجعية تُتخذ في أوقات الأزمات الاقتصادية.

المادة 5 المتعلقة بالتوجيه والإرشاد بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة

35. بغية تعزيز الوقاية، ينبغي أن تعزز الدول قدرة الوالدين والأسرة الموسعة والأوصياء القانونيين وغيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل على توفير التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل، وأن تساعدهم على أخذ آرائه في الحسبان، وفقاً لسنه ونضجه، وأن توفر بيئة آمنة وداعمة يمكن فيها للطفل أن ينمو؛ وأن تعترف بالطفل بوصفه صاحب حقوق فعالاً قادراً على أن يمارس بصورة متزايدة هذه الحقوق كلما ازداد نمواً وتلقى التوجيه والإرشاد الملائمين. وقد سبق أن وضعت اللجنة مبدأ القدرات المتطورة للطفل: فكلما ازداد الطفل معرفة وخبرة وفهماً، كان على الآباء أو الأوصياء القانونيين أن يحوّلوا توجيههم وإرشادهم إلى تذكير ونصح، ثم إلى تبادل الآراء نداً لند معهم في وقت لاحق[389]. ويتطلب أطفال الشوارع توجيهاً وإرشاداً دقيقين يراعيان تجربتهم في الحياة. ويبقى غالبية أطفال الشوارع على اتصال مع أسرهم، وهناك أدلة متزايدة على وجود سبل فعالة لتعزيز هذه الارتباطات العائلية. وإذا كانت لدى أطفال الشوارع ارتباطات قليلة أو غير إيجابية مع الوالدين أو الأسرة الموسعة أو الوصي القانوني، فإن دور أعضاء الجماعة، المشار إليهم في المادة 5، يأخذ عندئذ دلالة أقوى، ومن المفهوم أن هذا الدور يشمل الدعم الذي يمكن أن يقدمه بالغون جديرون بالثقة يرتبطون بمنظمات المجتمع المدني.

باء: الحقوق والحريات المدنية

المادة 15 المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي

لمحة عامة

36. إن الحقائق التي يعيشها أطفال الشوارع تخرج عن نطاق التعاريف أو المفاهيم التقليدية للطفولة. فلديهم علاقة فريدة مع الأماكن العامة، بالمقارنة بالأطفال الآخرين. وبالتالي، فإن فرض قيود على الحرية المنصوص عليها في المادة 15 فيما يتعلق بالأماكن العامة سيكون له أثر غير متناسب على أطفال الشوارع. وينبغي أن تكفل الدول عدم منعهم من الوصول إلى الأماكن العامة لأجل تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي.

الفضاء المدني والسياسي

37. إن تكوين الجمعيات والتجمع السلمي أمران أساسيان لأطفال الشوارع يمكنانهم من المطالبة بحقوقهم، وذلك مثلاً، من خلال إنشاء نقابات للأطفال وجمعيات يقودها الأطفال. على أن اللجنة أعربت بانتظام، في ملاحظاتها الختامية، عن القلق إزاء عدم وجود فضاء سياسي متاح للأطفال كي يعبروا بقوة عن أنفسهم. وهذا الفضاء غير متوفر بشكل خاص لأطفال الشوارع، الذين لا تكون لديهم غالباً ارتباطات بشخص بالغ جدير بالثقة يمكن أن يُطلب منه تسجيل المنظمة قانونياً. وقد يفتقر أطفال الشوارع إلى الدعم اللازم لإجراء المعاملات الإدارية والوصول إلى المعلومات لوضع مبادرات بشأن تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقد يُطلب من أطفال الشوارع زيادة أعداد المشاركين في تظاهرات أو تجمعات، مقابل أجر. ويمكن أن يتعرض هؤلاء الأطفال للاستغلال وألاّ يدركوا الآثار المترتبة على اشتراكهم في مثل هذه الأحداث، الأمر الذي يثير مسائل معقدة تتعلق بضرورة الموازنة بين الحق في الحماية والحق في المشاركة. ولكن، وكما أعربت اللجنة عن ذلك في ملاحظاتها الختامية، ينبغي ألاّ يُستخدم ذلك كذريعة لتقليص حريتهم في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وتقتضي المادة 15 من الدول تمكين أطفال الشوارع من ممارسة حقوقهم في المشاركة ومنع البالغين من حرف هذا الحق عن غايته والتلاعب به.

الفضاءات العامة

38. إضافة إلى الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في سياق الحقوق المدنية والسياسية، تؤكد اللجنة أهمية احترام خيار أطفال الشوارع في أن

يجتمعوا مع بعضهم بعضاً في الأماكن العامة، من دون أن يشكلوا خطراً على النظام العام، من أجل إعمال حقهم في البقاء والنمو (المادة 6) وفي الراحة واللعب ووقت الفراغ (المادة 31)[390]. وهذا النوع من التجمع يشكل، بالنسبة إلى أطفال الشوارع، جزءاً من حياتهم. ولا يمكن دائماً تحويله إلى أنشطة منفصلة مثل الأكل أو النوم أو الاستجمام. وبالنسبة إلى الأطفال الذين لا ينتمون إلى فئة أطفال الشوارع، يجري هذا التعايش التعاوني، بصورة رئيسية، في أماكن مثل الأسرة المعيشية والمدرسة. أما بالنسبة إلى أطفال الشوارع، فإنه يجري في الأماكن العامة. ويحتاج هؤلاء الأطفال إلى فضاء آمن يمكن أن يمارسوا فيه حقهم في تكوين الجمعيات، المفسر هنا بالاقتران مع الحقوق الأخرى المحمية بموجب الاتفاقية مثل "قضاء الوقت مع آخرين في الأماكن العامة". وقد تقصت اللجنة تزايد عدم تقبّل وجود الأطفال في الأماكن العامة فيما يتصل بالمادة 31[391]. وفي هذا التعليق العام، إن مشاعر القلق تلك، المتعلقة بازدياد عدم التقبل، تمتد إلى استخدام الأطفال الأماكن العامة لأغراض غير الأغراض المشمولة بالمادة 31.

فرض قيود على المادة 15

39. وفقاً للمادة 15(2)، لا يجوز قبول تدابير الشرطة أو غيرها من التدابير المتعلقة بالنظام العام إلاّ إذا اتُّخذت هذه التدابير استناداً إلى القانون، وكانت تستتبع تقييماً فردياً وليس جماعياً، وكانت تتقيد بمبدأ التناسب وتمثل أقل الخيارات تدخلاً. ولا ينبغي تطبيق هذه التدابير على أساس جماعي[392]. وهذا يعني أن تعرض أطفال الشوارع للمضايقة أو العنف أو المداهمات أو الاعتقالات الجماعية، بما في ذلك في سياق الأحداث السياسية أو العامة أو الرياضية الكبرى، أو غير ذلك من التدخلات التي تقيد أو تمس حقهم في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي، تخالف المادة 15(2). وإن عدم الاعتراف بنقابات ومنظمات الأطفال المشكلة قانونياً والتي يقودها أطفال الشوارع و/أو اشتراط الحصول على تراخيص للمنظمات لا يستطيع الأطفال الحصول عليها، يشكل تمييزاً ضدهم ولا يمتثل لأحكام المادة 15(2).

تدابير التنفيذ

40. ينبغي للدول ألا تضايق أطفال الشوارع أو تخرجهم بصورة تعسفية من المقرات التي يجتمعون فيها بصورة سلمية في الأماكن العامة. وينبغي أن تفرض عقوبات على من ينتهك هذا الحق. ويقتضي الأمر توفير تدريب متخصص لقوات الشرطة والأمن لتعزيز قدرتها على التعامل مع الحالات التي تتعلق بالنظام العام تعاملاً

ينم عن احترام لحقوق أطفال الشوارع[393]. وينبغي مراجعة القوانين الفرعية التي تصدرها الحكومات المحلية لضمان تقيدها بالمادة 15(2). وينبغي للدول أن تدعم تدابير إيجابية، مثل تمكين أطفال الشوارع من خلال تثقيفهم في مجال حقوق الإنسان وتطوير مهاراتهم الحياتية؛ وتهيئة الجهات المعنية لتقبّل آراء هؤلاء الأطفال في مجال صنع القرار كما يعبَّر عنها عن طريق جمعيتهم أو تجمعهم؛ وتعزيز مشاركة هؤلاء الأطفال في أنشطة الترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الرياضية والفنية والثقافية إلى جانب الأطفال الآخرين في المجتمع. وينبغي ألا تقتضي التشريعات تسجيل جمعيات أطفال الشوارع أو تجمعاتهم السلمية رسمياً كي تتمتع بالحماية بموجب المادة 15.

المادة 7 المتعلقة بتسجيل الولادة والمادة 8 المتعلقة بالهوية

41. إن عدم وجود وثيقة تثبت الهوية له أثر سلبي على حماية حقوق أطفال الشوارع فيما يتعلق بالتعليم، والصحة، وغيرهما من الخدمات الاجتماعية، والعدالة، والإرث، ولم شمل الأسرة. وينبغي للدول، كحد أدنى، أن تكفل تسجيل ولادة جميع الأطفال من كل الأعمار مجاناً وبشكل ميسر وبسيط وسريع. وينبغي دعم أطفال الشوارع بشكل استباقي ليحصلوا على وثائق هوية قانونية. وكحل مؤقت، ينبغي للدول وللحكومات المحلية أن توفر حلولاً مبتكرة ومرنة، مثل توفير بطاقات هوية غير رسمية تتيح للأطفال في غضون ذلك الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الحماية في النظام القضائي. وينبغي اعتماد حلول مبتكرة للتغلب على التحديات التي يواجهها أطفال الشوارع والذين يكونون غالباً كثيري التنقل ويفتقرون إلى الوسائل التي تمكنهم من الاحتفاظ بوثيقة هويتهم سليمة دون أن يفقدوها أو أن تتعرض للضرر أو السرقة.

المادة 13 المتعلقة بحرية التعبير والمادة 17 المتعلقة بالحصول على المعلومات

42. إن حق أطفال الشوارع في الحصول على معلومات بشأن حقوقهم وفي التماس هذه المعلومات ونقلها هو حق جوهري إذا أريد فهم هذه الحقوق وإعمالها عملياً. ومن شأن توفير تعليم عن حقوق الطفل ملائم للسياق وميسر أن يساعد على التغلب على الحواجز التي تعيق مشاركتهم وأن يتيح الاستماع إلى أصواتهم. ويتعين أن تتاح لأطفال الشوارع إمكانية الحصول، عبر أقضية ميسرة ومناسبة، على معلومات صحيحة وعالية الجودة وملائمة للطفل تتعلق بالأمور التالية: (أ) دور الدول ومساءلتها، وآليات الشكوى الهادفة إلى الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) الحماية من العنف؛ (ج) الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والوقاية من العدوى المنقولة جنسياً؛

(د) نمط الحياة الصحية، بما في ذلك الغذاء والنشاط البدني؛ (هـ) السلوك الاجتماعي والجنسي المأمون والمتسم بالاحترام؛ (و) الوقاية من الحوادث؛ (ز) الآثار السلبية للإفراط في تناول الكحول والتبغ، والمخدرات، وغيرها من المواد الضارة.

المادة 16 المتعلقة بالخصوصية والشرق والسمعة

43. قد تكون الحياة الخاصة لأطفال الشوارع محدودة لأنهم يزاولون الأنشطة في الأماكن العامة. وإن التمييز ضدهم لكونهم أو كون والديهم أو أسرتهم في الشوارع يجعلهم عرضة للانتهاكات المنصوص عليها في المادة 16. وتسلّم اللجنة بأن الإجلاء القسري يشكل انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية، وقد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الماضي بأنه يشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية[394] وتوفر التوصيات الواردة في الفقرة 27 بشأن الوصم وفي الفقرة 60 بشأن عدم التمييز والمعاملة المتسمة بالاحترام من جانب الشرطة إرشادات فيما يتعلق بالشرف والسمعة.

جيم: البيئة العائلية والرعاية البديلة

المادة 20 المتعلقة بحق الأطفال المحرومين من البيئة العائلية في حماية ومساعدة خاصتين

أنواع الرعاية

44. فيما يتعلق بأطفال الشوارع الذين ليس لديهم من يوفر لهم الرعاية بصورة مباشرة أو بالوكالة، تكون الدولة، بحكم الواقع، هي الجهة التي توفر الرعاية، وهي ملزمة بموجب المادة 20 بضمان توفير رعاية بديلة للطفل المحروم بصورة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية[395]. وتشمل أنواع الرعاية: الدعم العملي والمعنوي لأطفال الشوارع عن طريق أحد العاملين الاجتماعيين البالغين الجديرين بالثقة أو عن طريق الدعم المقدم من الأقران، دون أن يطلب من الأطفال التخلي عن ارتباطاتهم في الشارع و/أو الانتقال إلى مكان إقامة بديل أو إرغامهم على ذلك؛ وعن طريق مراكز المساعدة والمراكز المجتمعية/الاجتماعية؛ ودور الإيواء الليلية؛ ومراكز الرعاية اليومية، والرعاية المؤقتة في دور إقامة جماعية؛ والرعاية البديلة، ولم شمل الأسرة؛ والعيش المستقل أو خيارات الرعاية الطويلة الأجل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبني. والحرمان من الحرية، في زنزانات احتجاز أو مراكز مغلقة مثلاً، لا يعتبر أبداً شكلاً من أشكال الحماية.

تطبيق نهج قائم على حقوق الطفل

45. إن أشكال التدخل التي لا تحترم الأطفال بوصفهم عناصر فاعلة في عملية نقلهم من الشوارع إلى أماكن الرعاية البديلة لا يكتب لها النجاح: إذ غالباً ما ينتهي الأمر مجدداً بالأطفال إلى الشوارع عندما يهربون أو عندما يفشل مشروع إيداعهم في مؤسسات أو لدى آخرين. ويفشل الإيداع عندما يرسل أطفال الشوارع إلى أماكن لا يألفونها ليعيشوا مع أقارب لا يعرفون عنهم الكثير. وإن الدول، بتطبيقها نهجاً يقوم على حقوق الطفل في وضع وتوفير خيارات بديلة، ستضمن عدم اضطرار الأطفال إلى الاعتماد على ارتباطاتهم في الشارع للبقاء على قيد الحياة و/أو النمو وعدم إرغامهم على قبول عمليات إيداع رغماً عنهم. وينبغي أن تضمن الدول، عن طريق التشريعات واللوائح التنظيمية والتوجيهات السياساتية، التماس آراء الطفل وأخذها بعين الاعتبار في القرارات المتعلقة بعمليات الإيداع، ووضع واستعراض خطط الرعاية، والزيارات مع الأسرة[396]. وينبغي أن تتقيد الدول بالمعايير الدولية المعمول بها والقاضية بألا يُلجأ إلى إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كملاذ أخير[397]، وأن تضمن عدم إيداع الأطفال في الرعاية البديلة بشكل لا مبرر له، وأن تحرص، حيثما يتم توفير رعاية بديلة، على أن تتم هذه الرعاية بشروط مناسبة تتفق مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى[398]. وينبغي أن تضمن الدول أيضاً أن تكون أماكن ومرافق الإيواء التي تديرها الدولة والمجتمع المدني مأمونة وجيدة النوعية. وحيثما يُرتأى، بالتشاور مع أطفال الشوارع أنفسهم، أن الإيداع يحقق مصالح الطفل الفضلى، يلزم الإعداد لهذه العملية ومتابعتها بعناية من كلا الجانبين. وكثيراً ما يتطلب الأمر مرحلة انتقالية بين الشارع والإيداع الطويل الأجل، ويجب تحديد طول هذه الفترة على أساس كل قضية على حدة، ومع الطفل. ومن غير المقبول استخدام زنزانات الشرطة أو غيرها من أماكن الاحتجاز لإيواء الأطفال بسبب نقص مرافق الرعاية البديلة.

المادة 9 المتعلقة بالفصل عن الوالدين

46. يعيش الكثير من أطفال الشوارع مع أسرهم، إما في الشوارع أو خارجها و/أو تكون لهم ارتباطات بأسرهم. وينبغي دعمهم للإبقاء على هذه الارتباطات. وينبغي للدول ألا تفصل الأطفال عن أسرهم لمجرد أن هذه الأسر تعمل أو تعيش في الشوارع. وبالمثل، ينبغي ألا تفصل الرضع أو الأطفال الذين ولدهم أطفال الشوارع أنفسهم. ولا ينبغي أبداً أن يكون الفقر المالي والمادي، أو الأوضاع التي يعزى إليها هذا الفقر بصورة مباشرة وحصرية، التبرير الوحيد لحرمان الطفل من رعاية والديه، بل ينبغي اعتبار ذلك إشارة إلى ضرورة توفير

الدعم المناسب للأسرة[399]. وبغية منع فصل الطفل عن والديه لمدة طويلة، يمكن أن تدعم الدول خيارات رعاية مؤقتة ومراعية للحقوق بشأن الأطفال الذين يهاجر والداهم لفترات معينة من السنة بحثاً عن عمل موسمي.

المادة 3(3) المتعلقة بالمؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال، والمادة 25 المتعلقة بالمراجعة الدورية لعمليات الإيداع

47. من الأمور الهامة تحديد ومراقبة جودة خدمات الدولة والجهات غير التابعة للدولة للحؤول دون أن ينتهي الأمر بالأطفال إلى الشوارع نتيجة لعدم إعمال حقوقهم في الرعاية والحماية، ولصالح الأطفال الذين هم بالفعل في الشوارع. وينبغي للدول أن توفر خدمات تتصف بالجودة وتراعي الحقوق، وأن تدعم منظمات المجتمع المدني كي تحذو حذوها. وينبغي للدولة أن تدعم المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن أطفال الشوارع وأن تزودها بالموارد وتعتمدها وتنظمها وترصدها. وينبغي تدريب الموظفين المعنيين بهذه الخدمات وفقاً للفقرة 18.

المادة 18 المتعلقة بمسؤولية الوالدين

48. إن تقديم الدعم إلى الوالدين والأوصياء القانونيين أمر أساسي لتفادي أن ينتهي الأمر بالأطفال إلى الشوارع، ولتعزيز برامج لم شمل أسر الأطفال الموجودين بالفعل في الشوارع. والدول ملزمة بتقديم المساعدة المناسبة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين في الوفاء بمسؤولياتهم المتعلقة بتنشئة الطفل وبضمان تطوير المؤسسات والمرافق والإدارات المعنية برعاية الأطفال. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لإزالة القوى الهيكلية التي تضغط على الأسر ذات الأوضاع الهشة. ومن بين القضايا الرئيسية الواجب تناولها: تحسين التنمية المجتمعية القائمة على الحقوق في الأحياء الفقيرة؛ وإنشاء شبكات أمان شاملة واقتصادية واجتماعية؛ وتوفير مراكز رعاية يومية آمنة وميسورة وغيرها من الخدمات التخصصية؛ وتحسين إمكانية الحصول على السكن المناسب وتوليد الدخل للأسر. وإضافة إلى النهج الهيكلية والسياساتية، يلزم إيجاد حلول للأسر الضعيفة الحال، على أساس كل حالة على حدة، ويمكن أن يتيسر ذلك بوجود مهنيين مدربين تدريباً جيداً. وينبغي أن تستثمر الدول في البرامج الموضوعة استناداً إلى النهج القائم على حقوق الطفل والتي ثبت أنها تحول دون أن تنتقل من جيل إلى آخر الظروف التي تزيد من احتمال إلقاء الأطفال في الشوارع. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتوفير التعليم الشامل بشأن حقوق الطفل والتربية الإيجابية لصالح جميع الآباء ومقدمي الرعاية، مع إعطاء الأولوية – على

نحو لا يؤدي إلى الوصم – للأسر التي يمكن أن يكون أطفالها عرضة للارتماء في الشوارع. وينبغي أن يتضمن هذا التعليم حقوق الطفل، بما في ذلك كيفية الاستماع إلى الطفل وأخذ آرائه في الحسبان في صنع القرار؛ والتنشئة الإيجابية، بما في ذلك مهارات الانضباط الإيجابي، وحل النزاعات بصورة غير عنيفة، والتربية الحميمية؛ والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة. انظر أيضاً الفقرتين 35 و49.

دال: المستوى المعيشي الملائم

المادة 27 المتعلقة بالحق في مستوى معيشي ملائم

تقديم الدعم إلى الوالدين ومقدمي الرعاية والأطفال

49. وفقاً للمادة 27(3)، ينبغي أن تكفل الدول لجميع الأطفال مستوى معيشة ملائماً لنموهم البدني والذهني والروحي والأخلاقي، للحيلولة دون أن ينتهي بهم الأمر إلى الشوارع، وأن تُعمل حقوق الأطفال الموجودين فعلاً في الشوارع. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وأن توفر، عند الحاجة، مساعدة مادية وبرامج دعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والملبس والسكن. وهذه التعليمات لا تترك للدول هامشاً لممارسة سلطتها التقديرية. وإن تنفيذها وفقاً للأوضاع الوطنية للدول الأطراف وفي حدود إمكانياتها ينبغي أن يفسر بالاقتران مع المادة 4، أي إلى أقصى حدود الموارد المتوفرة للدول الأطراف، وعند الضرورة، في إطار التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص إلى التزامات الدول بالوفاء بالحد الأدنى من واجبها المتعلق بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفيما يتعلق بالمساعدة المادية، يحتاج أطفال الشوارع، قبل كل شيء، إلى مكان آمن يعيشون فيه، وإلى الغذاء والحصول مجاناً وبصورة ميسرة على الرعاية الطبية والتعليم من خلال تقديم الدولة الدعم للوالدين ومقدمي الرعاية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم إعانة لتوفير السكن المناسب ودر الدخل. ولا يقتصر تفسير المادة 27(3) على التدابير الهادفة إلى مساعدة الوالدين وغيرهم من المسؤولين عن الطفل. فالالتزام بتوفير المساعدة المادية وبرامج الدعم في حال الضرورة ينبغي أن يفسر بأنه يعني أيضاً تقديم المساعدة مباشرة إلى الأطفال. ويتسم ذلك بأهمية خاصة لأطفال الشوارع الذين لديهم ارتباطات سيئة بأسرهم، أو ليست لديهم أية ارتباطات بها. ويمكن أن تقدم المساعدة المادية إلى الأطفال في شكل خدمات إما من جانب الدولة أو من خلال تقديم الدولة الدعم إلى منظمات المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالأسر التي يعيلها أحد الوالدين والأسر

التي تم لم شملها، تتسم تدابير الدولة بضمان إعالة الطفل بأهمية خاصة (انظر المادة 27(4)).

السكن المناسب

50. الحق في السكن عنصر هام من عناصر المادة 27 يتصف بأهمية كبيرة لأطفال الشوارع. قد فسرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفسيراً واسعاً بأنه الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة[400]. وهذا التعريف يوضح أن مفهوم "المناسب" فيما يتعلق بالسكن يقتضي الاهتمام بالأمور التالية: أمن الحيازة القانوني؛ وتوفر الخدمات، والمواد، والتسهيلات، والبنية التحتية، والقدرة المالية، والقابلية للسكن، وإمكانية الوصول، والموقع، والملاءمة الثقافية[401]. والأطفال هم من بين أكثر الفئات التي تعاني بصورة غير متناسبة من ممارسة الإجلاء القسري[402]. فعمليات الإجلاء القسري، بما في ذلك عن طريق هدم المساكن غير الرسمية أو غير القانونية، يمكن أن تجعل الحياة أكثر حرجاً بالنسبة إلى الأطفال، فتضطرهم إلى النوم في الشوارع وتعرضهم للمزيد من انتهاكات الحقوق. وأحد المواضيع التي تتصدر المشاورات مع أطفال الشوارع هو عدم كفاية وعدم ملاءمة بعض "مراكز الإيواء" التي تديرها الدولة وارتفاع مستويات العنف وعدم الأمن فيها إلى درجة تجعل الأطفال يفضلون أن يكونوا في الشوارع.

تدابير التنفيذ

51. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر وأوجه عدم المساواة في الدخل من أجل التقليل من الضغط على الأسر ذات الأوضاع الحرجة وتعزيز هذه الأسر، وذلك كوسيلة لتوفير حماية أفضل للأطفال والتقليل من احتمال أن ينتهي بهم الأمر إلى الشوارع. وتشمل هذه التدابير: الأخذ بسياسات ضريبية وسياسات إنفاق تحد من أوجه اللامساواة الاقتصادية؛ وتوسيع العمالة المنصفة الأجر وغيرها من فرص توليد الدخل؛ والأخذ بسياسات لصالح الفقراء من أجل النهوض بالتنمية الريفية والحضرية؛ والقضاء على الفساد؛ والأخذ بسياسات وميزانيات تركز على الطفل؛ وتعزيز برامج التخفيف من الفقر التي محورها الطفل في المناطق المعروفة بارتفاع مستويات الهجرة فيها؛ وتوفير الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعيين المناسبين. ومن الأمثلة المحددة البرامج الخاصة بمستحقات الطفل المعمول بها في البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا الشمالية، وبرامج التحويلات النقدية المعمول بها في بلدان أمريكا اللاتينية والمطبقة على نطاق واسع في البلدان الآسيوية والأفريقية. وينبغي أن تبذل الدول جهوداً تهدف إلى إيصال مثل هذه البرامج إلى أكثر الأسر

تهميشاً التي قد لا تكون لديها حسابات مصرفية. وينبغي إتاحة الدعم المادي للآباء ولمقدمي الرعاية وكذلك إتاحته مباشرة لأطفال الشوارع، وينبغي تصميم وتنفيذ مثل هذه الآليات والخدمات استناداً إلى النهج القائم على حقوق الطفل. وفيما يتعلق بالإسكان، يعد أمن الحيازة أمراً أساسياً للحيلولة دون لجوء الأطفال إلى الشوارع. ويشمل ذلك الحصول على مسكن مناسب يكون آمناً وتتوفر له مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي والمرافق الصحية المأمونة. وينبغي عدم إخضاع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مساكن غير رسمية أو غير قانونية، لعمليات إجلاء قسري قبل توفير أماكن إقامة بديلة مناسبة: وعلى الدول اتخاذ الترتيبات المناسبة لمساعدة الأطفال المتأثرين. وينبغي أن يكون تقييم أثر مشاريع التنمية والبنية التحتية على الطفل وحقوق الإنسان شرطاً مسبقاً لتنفيذ هذه المشاريع، وذلك من أجل تقليل الآثار السلبية للتشرد إلى الحد الأدنى.

هاء: الإعاقة والصحة

المادة 23 المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة

52. ينتهي الأمر بالأطفال ذوي الإعاقة إلى الشوارع لأسباب متنوعة، منها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ويُستغل هؤلاء الأطفال أحياناً للتسول. وينبغي أن تتخذ الدول جميع الإجراءات الضرورية لمنع مثل هذا الاستغلال وتجريمه صراحة وتقديم الجناة إلى العدالة[403]. وأطفال الشوارع عرضة للإصابة بإعاقات بسبب الأثر السلبي لجوانب الحياة في الشوارع، مثل العنف والاستغلال وتعاطي المواد المخدرة. ويمكن للإعاقات العقلية والنفسية الاجتماعية أن تجعل أطفال الشوارع أشد عرضة للاستغلال والانتهاك. وينبغي أن تعتمد الدول تدابير حماية خاصة تشمل تحديد وإزالة الحواجز التي تعيق حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات، بما في ذلك التعليم الشامل للجميع.

المادة 24 المتعلقة بالصحة[404] والمادة 33 المتعلقة بالاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل

53. إن بيئة الشوارع يمكن أن تزيد قلة المناعة فيما يتعلق بقضايا الصحة البدنية والعقلية[405] ومن بين التحديات، المعدلات العالية بشكل متناسب لتعاطي المواد المخدرة ولفيروس نقص المناعة البشرية[406] وغير ذلك من أشكال العدوى المنقولة جنسياً، والحمل، والعنف (بما في ذلك من جانب الأقران)، والتفكير في الانتحار أو الإقدام عليه، وتناول الطفل بنفسه أدوية غير منظمة قانونياً، والتعرض للأمراض المُعدية، والتلوث، وحوادث السير. وتشدد اللجنة

على ضرورة توفير برامج للتعليم والخدمات الصحية، تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وتصمم وفقاً للاحتياجات المحددة لأطفال الشوارع. وينبغي أن تكون هذه البرامج ملائمة للطفل وداعمة وشاملة وميسرة ومجانية وسرية وغير منطوية على حكم أخلاقي وغير تمييزية ومراعية لاستقلالية قرار الأطفال، وألا تتضمن شرطاً يقضي بموافقة الوالدين[407]. وينبغي أن تكون الخدمات الصحية ميسرة بصرف النظر عن المكان المادي أو الوضع الاجتماعي. وينبغي أن تتاح لأطفال الشوارع إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية من خلال نظم التغطية الصحية والحماية الاجتماعية الشاملة. وينبغي أن تزيد الدول توفر خدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فيما يتعلق بتعاطي المواد المخدرة، بما في ذلك خدمات الحد من الضرر، وعلاج الصدمات، وخدمات الصحة العقلية لأطفال الشوارع. وينبغي أن يقوم على هذه الخدمات مهنيون مدربون على حقوق الطفل وعلى الظروف الخاصة لأطفال الشوارع. ويمكن للدول أن تعمل على تثقيف الأقران ودعمهم على النحو المناسب، لما لذلك من فعالية كبيرة في مكافحة تعاطي المواد المخدرة والعدوى المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة المكتسبة. ويتعين الاهتمام على وجه خاص بحماية أطفال الشوارع من التورط في تجارة المخدرات.

واو: التعليم، ووقت الفراغ، والأنشطة الثقافية

المادة 28 المتعلقة بالتعليم

54. يعد توفير تعليم ميسّر ومجاني ومأمون ومناسب وجيد النوعية أمراً جوهرياً للحيلولة دون ارتماء الأطفال في الشوارع ولإعمال حقوق الأطفال الموجودين بالفعل في الشوارع. ويمثل التعليم، بالنسبة إلى الكثير من الأطفال، نقطة الاتصال الأخيرة مع المجتمعات الأوسع. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير مناسبة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى الآباء ومقدمي الرعاية والأسر، لضمان بقاء أطفال الشوارع في المدرسة وحماية حقهم في التعليم الجيد النوعية حماية كاملة. ومن الضروري الأخذ بمجموعة خيارات تشمل "التعليم كفرصة ثانية"، وصفوف "التدارك"، والمدارس المتنقلة، والتدريب المهني المرتبط بأبحاث السوق والمتبوع بدعم طويل الأجل لتوليد الدخل، ومسارات للتعليم الرسمي، من خلال الشراكات مع المجتمع المدني، وينبغي تدريب المدرسين على حقوق الطفل وحقوق أطفال الشوارع، وعلى منهجيات التعليم التشاركية التي محورها الطفل.

المادة 29 المتعلقة بأهداف التعليم[408]

55. إن أهداف التعليم الخاص بأطفال الشوارع ينبغي أن تتطابق مع المادة 29 وأن

تشمل معرفة القراءة والكتابة، والحساب، والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، والمهارات الحياتية، والتعليم في مجال حقوق الطفل، وتقبّل التنوع، والتربية الوطنية. وهذا النوع من التعليم ذو أهمية حيوية لإعمال حقوق الأطفال في الحماية والنمو والمشاركة، بما في ذلك تعزيز الاستقلال الذاتي للأطفال ومدهم بأسباب القوة ليتعاملوا على نحو أفضل مع حالات الخطر وللحيلولة دون ارتمائهم في الشوارع، كما أنه ذو أهمية حيوية لأطفال الشوارع أنفسهم. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتوفير تعليم جيد النوعية ومجاني بشأن حقوق الطفل والمهارات الحياتية لجميع الأطفال قاطبة، ومن خلال المناهج المدرسية والتعليم غير الرسمي والتعليم في الشارع، لتصل إلى الأطفال الذين لا يرتادون المدارس.

المادة 31 المتعلقة بالراحة واللعب ووقت الفراغ

56. تبرز اللجنة الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والمشاركة في الأنشطة الفنية والثقافية. ويستخدم أطفال الشوارع قدرتهم الإبداعية لإيجاد فرص للعب في إطار الشوارع غير الرسمي[409]. وينبغي أن تضمن الدول عدم منعهم على نحو تمييزي من الدخول إلى الحدائق العامة والملاعب، وذلك، مثلاً، لأسباب تتعلق بقواعد اللباس[410]، وأن تعتمد تدابير لمساعدتهم على تنمية قدرتهم الإبداعية وممارسة الرياضة، بوسائل منها إنشاء مرافق متنقلة للترفيه والرياضة.

زاي: ممارسة العنف ضد الأطفال وتدابير الحماية الخاصة

المادتان 19 و39 المتعلقتان بالتحرر من جميع أشكال العنف[411]

57. يعد العنف بجميع أشكاله – العاطفي أو البدني أو الجنسي – سبباً أساسياً لارتماء الأطفال في الشوارع وعاقبة من عواقبه. ويتخلل العنف بجميع أنواعه حياة أطفال الشوارع على نطاق واسع، وهو أحد الشواغل الرئيسية التي أبرزها الأطفال أنفسهم. ويلزم اتخاذ تدابير محددة وفورية وعاجلة لحماية أطفال الشوارع. وبالاقتران مع جميع التوصيات الواردة في التعليق العام رقم 13، تشمل هذه التدابير: حظر جميع أشكال العنف، بما فيها العقاب البدني؛ ووضع آليات للوصول إلى الأطفال القابلين للتأثر في طور الانفصال عن الأسرة والمجتمع؛ وآليات للإبلاغ عن العنف والتمييز وغيرهما من أشكال الانتهاكات؛ وآليات لمحاسبة مرتكبي العنف، سواء أكانوا تابعين للدولة أم لا، وسواء أكانوا أفراداً أم جماعات. وقد يتعين إنشاء آليات خاصة للتعامل مع الأفراد الذين يفيد الأطفال بأنهم يشكلون تهديداً لعيشهم، مثل بعض أفراد الشرطة والأشخاص المنخرطين في الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

المواد 34-36 المتعلقة بالانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار وغيره من أشكال الاستغلال

58. يمكن أن يتعرض أطفال الشوارع إلى حد كبير للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، ويتصف البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأهمية خاصة بالنسبة إليهم. ويتعين مواجهة هذا الواقع باستجابات تلائم نوع الجنس يتولاها مهنيون تم تدريبهم على فهم الظروف المحددة لأطفال الشوارع. فقد يعود سبب ارتماء الأطفال في الشوارع على الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي أو استغلال اليد العاملة، و/أو قد يكون هؤلاء الأطفال قابلين للتأثر بهذا الاتجار، وكذلك الاتجار بالأعضاء البشرية وغير ذلك من أشكال الاتجار، متى أصبحوا في الشوارع.

المادة 32 المتعلقة بعمل الأطفال

59. تحث اللجنة الدول على تنفيذ أحكام المادة 32(2) من الاتفاقية، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسن الدنيا لعام 1973 (رقم 138)، واتفاقيتها المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، وعلى حماية أطفال الشوارع من الاستغلال الاقتصادي ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وينبغي أن تتضمن إجراءات مكافحة عمل الأطفال تدابير شاملة، منها توفير دعم يمكّن الأطفال من الانتقال إلى التعليم ويضمن مستوى معيشة مناسباً لهم ولأسرهم. وينبغي أن توضع هذه التدابير بالتعاون مع أطفال الشوارع وغيرهم من الجهات المعنية الرئيسية كيما تجسد مصالح الأطفال الفضلى وتضمن ألا يكون لها أي أثر سلبي غير مقصود على بقاء الأطفال أو نموهم. وإن تجريم التسول أو التجارة بلا ترخيص يمكن أن يؤدي إلى أسوأ أشكال السلوك الهادف إلى البقاء، مثل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ومن المفيد وضع برامج ادخار لتطوير مهارات الميزنة لدى أطفال الشوارع والمحافظة على ما يكسبونه.

المادتان 37 و40 المتعلقتان بقضاء الأحداث

60. إن أطفال الشوارع أكثر عرضة للاستهداف والتجريم، وبالتالي، للمثول أمام النظام القضائي للأحداث أو البالغين، وأقل استفادة من العقوبات التي تستعيض عن السجن والاحتجاز بعقوبات بديلة مثل الإيداع في إحدى المؤسسات لإعادة التأهيل أو الإصلاح نظراً لعدم قدرتهم على دفع الكفالة أو عدم معرفتهم ببالغين مسؤولين يكفلونهم. وإن إساءة السلوك من جانب الشرطة، مثل المضايقة (بما

في ذلك سرقة نقود الأطفال ومقتنياتهم، ومداهمتهم أو نقلهم تعسفياً، وذلك غالباً بناء على أوامر رؤسائهم و/أو سياسيين)، والفساد، والابتزاز (لأجل المال أو الجنس)، والعنف البدني أو النفسي أو الجنسي، هي انتهاكات شائعة للحقوق وينبغي للدول تجريمها على وجه السرعة. ويساور اللجنة القلق إزاء تطبيق سياسات "عدم التسامح مطلقاً" التي تجرّم أطفال الشوارع وتفضي إلى إيداعهم قسراً في مؤسسات. وينبغي للدول أن تدعم شرطة المجتمع المحلي، مع التشديد على حماية أطفال الشوارع بدلاً من معاقبتهم، وأن تعتمد دائرة شرطة متعددة الثقافات. وينبغي أن تضمن الدول جميع الحقوق للأطفال كافة، بمن فيهم أطفال الشوارع، في سياق نظام قضاء أحداث إصلاحي، لا عقابي[412].

المادة 38 المتعلقة بالنزاع المسلح

61. يتسم البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بالأهمية نظراً إلى أن أطفال الشوارع عرضة للتجنيد في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة. والنزاعات قد تؤدي بالأطفال إلى الشوارع من خلال تمزق الشبكات الاجتماعية، والانفصال عن الأسرة، والتشريد من المجتمعات أو نبذ هذه المجتمعات للأطفال الجنود المسرَّحين. وفيما يتعلق بالوقاية، يتعين أن تتاح لأطفال الشوارع برامج التثقيف في مجال حقوق الطفل، بما فيه التثقيف في مجال السلم، والمبادرات الهادفة إلى مكافحة تجنيد الأطفال. كما أن عمليات التدخل الهادفة إلى تقليل أثر النزاع المسلح إلى أدنى حد يتعين أن تخفف بصورة استباقية من فصل الأطفال عن أسرهم. وينبغي جعل برامج تعقب أثر الأسرة من بين الأولويات، كما أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج المعنية بالأطفال ينبغي أن تأخذ في الحسبان ديناميات الارتباط بالشارع بوصفه سبباً لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعاقبة من عواقبه.

سادساً - النشر والتعاون

النشر

62. توصي اللجنة بأن تنشر الدول هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل الحكومة والأجهزة القانونية والإدارية وفي أوساط أطفال الشوارع والآباء ومقدمي الرعاية والمنظمات المهنية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وينبغي أن تستخدم جميع قنوات النشر، من وسائط إعلام مطبوعة، وإنترنت، ووسائل الاتصال المتعارف عليها بين الأطفال، مثل سرد القصص وتثاقف الأقران. ويستدعي ذلك ترجمة هذا التعليق إلى اللغات المعنية، بما فيها لغة الإشارة، وطريقة برايل، وعرضه بأشكال يسهل فهمها على الأطفال ذوي

الإعاقة والأطفال الذين لديهم معرفة محدودة بالقراءة والكتابة. ويستدعي ذلك أيضاً إتاحة نسخ مصورة، وليس نصية، مناسبة ثقافياً وملائمة للطفل، وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية، وتنفيذ إجراءات الدعم حسب السن والإعاقة، لمناقشة آثار هذا التعليق وكيفية تنفيذه على أفضل وجه، وإدراجه ضمن تدريب جميع المهنيين العاملين لصالح أطفال الشوارع ومعهم. وتشجِّع الدول أيضاً على إدراج معلومات عن أطفال الشوارع في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة.

التعاون الدولي

63. تطلب اللجنة أيضاً إلى الدول أن تعزز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على المستوى الدولي للحيلولة دون ارتماء الأطفال في الشوارع ولحماية الأطفال الموجودين بالفعل في الشوارع. ويشمل ذلك تحديد وتقاسم الممارسات القائمة على الحقوق والتي ثبتت فعاليتها وذلك في مجال البحوث والسياسات وعمليات الرصد وبناء القدرات. ويقتضي التعاون مشاركة الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال والأوساط الأكاديمية)، والأطفال، والقطاع الخاص، والهيئات المهنية. وتشجع اللجنة هذه الجهات على تعزيز الحوارات السياساتية والبحوث الرفيعة المستوى والمستمرة فيما يتعلق بتصميم عمليات تدخل جيدة وقائمة على أدلة من أجل الوقاية والاستجابة. وينطوي ذلك على إجراء حوارات على المستوى الدولي والوطني والإقليمي، فضلاً عن المستويات المحلية. وقد يلزم أن يتناول هذا التعاون حماية الأطفال الذين يعبرون الحدود كمهاجرين أو لاجئين أو ملتمسي لجوء، وكضحايا للاتجار عبر الحدود أو كناجين منه.

المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية[413]

التعليق العام رقم 22 (الدورة السادسة والسبعون – 2017)

صدر بالشراكة مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتباره تعليقها العام رقم 3

أولاً – مقدمة

1. اعتُمِد هذا التعليق العام المشترك بالتزامن مع التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. ورغم أن ذلك التعليق العام وهذا التعليق العام وثيقتان قائمتان بذاتهما كل على حدة، فهما يكملان أحدهما الآخر وينبغي قراءتهما وتنفيذهما معاً. وقد شملت عملية الصياغة سلسلة من المشاورات العالمية والإقليمية المعقودة في الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه 2017، في بانكوك وبرلين وبيروت وجنيف وداكار ومدريد ومكسيكو، مع ممثلين للجهات المعنية الرئيسية وخبراء بارزين، بما في ذلك منظمات معنية بالأطفال وبالمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنتان أكثر من 80 مساهمة كتابية من الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجهات معنية أخرى من كل منطقة من مناطق العالم، في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وآب/أغسطس 2017.

2. وتتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل واجبات ملزمة قانوناً تتعلق عموماً وتحديداً بحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

3. وفي سياق الهجرة الدولية، قد يكون الأطفال في حالة من الضعف المزدوج بصفتهم أطفالاً وبصفتهم أطفالاً متأثرين بالهجرة وهم (أ) أنفسهم من المهاجرين، إما بمفردهم أو مع أسرهم، أو (ب) مولودون من والدين مهاجرين في بلدان المقصد، أو (ج) باقون في بلد منشئهم بينما هاجر أحد والديهم أو كلاهما إلى بلد آخر. وقد ترتبط مواطن ضعف إضافية بأصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو نوع جنسهم؛ أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ أو دينهم؛

أو إعاقتهم؛ أو وضعهم كمهاجرين أو من حيث الإقامة؛ أو وضعهم كمواطنين؛ أو سنهم أو وضعهم الاقتصادي؛ أو رأيهم السياسي أو غيره؛ أو وضع آخر.

4. وقد قررت اللجنتان وضع هذين التعليقين العامين المشتركين، بحكم ولايتيهما المتكاملتين والتزامهما المشترك بتعزيز حماية جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وفي حين يستند هذا التعليق إلى أحكام الاتفاقيتين، من المهم إبراز أن معايير حقوق الإنسان الموضحة فيه قائمة على أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها. لذا فإن التوجيهات الرسمية الواردة في هذا التعليق العام المشترك تنطبق بالقدر نفسه على جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل و/أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ألف: معلومات أساسية

5. ينطلق هذا التعليق العام المشترك من الاهتمام المتزايد الذي توليه اللجنتان لحقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية عن طريق عدد من المبادرات، منها التالية:

أ. التعليق العام رقم 6(2005) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الذي يتضمن مجموعةً من التوصيات تخص على وجه التحديد الأطفال المهاجرين خارج بلد منشئهم غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم؛

ب. يوم مناقشة عامة عقدته لجنة حقوق الطفل، في أيلول/سبتمبر 2012 في جنيف، بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وصاغت له اللجنة ورقة معلومات أساسية واعتمدت تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات[414]؛

ج. إقرار اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام 2016، المبادئ الموصى بها لتوجيه الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتنقلين والأطفال الآخرين المتضررين من الهجرة[415]. وإضافةً إلى ذلك، فإن كلتا اللجنتين عضو في الفريق العامل المشرَك بين الوكالات المعني بإنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين؛

د. تزايد عدد التوصيات التي قدمتها كلتا اللجنتان في السنوات الأخيرة إلى الدول الأطراف في كل من الاتفاقيتين بشأن مجموعة متنوعة من قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

6. ويستند هذا التعليق العام المشترك أيضاً إلى قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها

الأخرى، ونواتج متنوعة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومبادرات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني فيما يتعلق بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، ومن ذلك ما يلي:

أ. بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[416]، الذي ذكّرت فيه اللجنة على وجه الخصوص بأن "من غير الممكن جعل الحماية من التمييز مشروطة بأن يكون لدى الفرد المعني وضع نظامي في البلد المضيف"، وكذلك بأن "لجميع الأطفال الموجودين داخل دولة من الدول، بمن فيهم الأطفال من دون وثائق رسمية، الحق في الحصول على التعليم وعلى الغذاء الكافي وعلى الرعاية الصحية المتوفرة"؛

ب. إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مع إيلاء الاعتبار الأساسي في جميع الأوقات لمصالح الطفل الفضلى، وبالتقيد بالتزاماتهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل[417].

باء: هدف التعليق العام المشترك ونطاقه

7. يكمن هدف هذا التعليق العام المشترك في تقديم توجيهات رسمية بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير الملائمة التي ينبغي اتخاذها لضمان الوفاء الكامل بالالتزامات النابعة من الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير حماية تامة لحقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

8. وتسلّم اللجنتان بأن ظاهرة الهجرة الدولية تمس جميع مناطق العالم والمجتمعات كافة، وتؤثر على نحو متزايد في ملايين الأطفال. وفي حين يمكن أن تحقق الهجرة نواتج إيجابية للأفراد والأسر والمجتمعات بصورة أعم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، فإن دوافع الهجرة، لا سيما الهجرة غير المأمونة/أو غير النظامية، غالباً ما ترتبط ارتباطاً مباشراً بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل كما يُعترف بها في عدة معاهدات لحقوق الإنسان، وخاصة في اتفاقية حقوق الطفل.

9. ويتناول هذا التعليق العام المشترك حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، سواء أكانوا مهاجرين مع والديهم أو أولياء أمورهم

الرئيسيين؛ أم كانوا غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، أم عائدين إلى بلدان منشئهم، أم مولودين من أباء مهاجرين في بلدان العبور أو المقصد، أم باقين في بلد منشئهم بينما هاجر أحد والديهم أو كلاهما إلى بلد آخر، بصرف النظر عن وضع والديهم من حيث الهجرة أو الإقامة (الوضع كمهاجرين). ويلزم مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطرافَ باحترام الحقوق المعروضة في الاتفاقية وضمانها لجميع الأطفال، سواء اعتبروا مهاجرين في أوضاع نظامية أو غير نظامية و/أم ملتمسي لجوء و/أم لاجئين و/أم عديمي الجنسية و/أم من ضحايا الاتجار، بما في ذلك في حالات العودة أو الترحيل إلى بلد المنشأ، أم في أوضاع أخرى، بصرف النظر عن جنسية الأطفال أو والديهم أو أوصياهم القانونيين أو وضعهم كمهاجرين أو كونهم بلا جنسية[418].

10. وينبغي قراءة هذا التعليق العام المشترك بالاقتران مع تعليقات عامة أخرى صادرة عن اللجنتين؛ وبناءً على تلك التعليقات العامة والتحديات المتغيرة التي يواجهها الأطفال في سياق الهجرة الدولية، ينبغي أيضاً قراءته باعتباره توجيهاً رسمياً من اللجنتين فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية.

ثانياً – التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل من أجل حماية الأطفال في سياق الهجرة الدولية

11. ينبغي للدول أن تكفل معاملة الأطفال في سياق الهجرة الدولية أولاً وقبل كل شيء على أنهم أطفال. ومن واجب الدول الأطراف في الاتفاقية الوفاء بالتزاماتها المعروضة فيها باحترام حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية وحمايتها وإعمالها، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم أو أوصيائهم القانونيين كمهاجرين.

12. وتنطبق التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقيتين على كل طفل داخل ولايتها القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية الناشئة عن ممارسة الدولة سيطرتها الفعلية خارج حدودها. ولا يمكن تقليص تلك الالتزامات تعسفاً ومن جانب واجب باستبعاد مناطق أو مساحات من إقليم دولة أو باعتبار مناطق أو مساحات معينة غير خاضعة للولاية القضائية للدولة أو خاضعة لها جزئياً، بما في ذلك في المياه الدولية أو غيرها من مناطق العبور التي تضع فيها الدول آليات لمراقبة الهجرة. وتنطبق الالتزامات داخل حدود الدولة، بما في ذلك في حالة الأطفال الذين ينضمون إلى نطاق ولايتها القضائية أثناء محاولتهم دخول إقليمها.

13. وتشدد اللجنتان على أولوية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية، ومن ثم على ضرورة أن تدمج الدول الاتفاقيتين في أطرها و/أو سياساتها و/أو ممارساتها و/أو تدابيرها الأخرى المتعلقة بالهجرة.

14. وتشجع اللجنتان الدول الأطراف على أن تضمن أداء السلطات المسؤولة عن حقوق الطفل دوراً قيادياً، وهي تمارس سلطة واضحة في مجال صنع القرار، فيما يتعلق بالسياسات والممارسات والقرارات التي تؤثر في حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وينبغي للنظم الشاملة لحماية الطفولة على الصعيدين الوطني والمحلي أن تدمج في برامجها حالة جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. وإضافة إلى ولايات هيئات حماية الطفولة، ينبغي أيضاً للسلطات المسؤولة عن سياسات الهجرة وغيرها من السياسات ذات الصلة التي تؤثر في حقوق الأطفال أن تقيم آثار تلك السياسات على الأطفال في سياق الهجرة الدولية واحتياجاتهم، وتتصدى لتلك الآثار والاحتياجات بصورة منهجية في كل مرحلة من مراحل صنع السياسات والتنفيذ.

15. وينبغي للدول الأطراف أن تضع سياسات رامية إلى إعمال حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، لا سيما فيما يتعلق بأهداف إدارة الهجرة أو غير ذلك من الاعتبارات الإدارية أو السياسية.

16. وينبغي للدول الأطراف أن تضع سياسة منهجية قائمة على الحقوق بشأن جمع البيانات النوعية والكمية المتعلقة بجميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية ونشرها للعموم بغية الإرشاد في بلورة سياسة شاملة تتوخى حماية حقوقهم. وينبغي أن تكون تلك البيانات مصنفة بحسب الجنسية والوضع من حيث الهجرة ونوع الجنس والسن والإثنية والوضع من حيث الإعاقة وسائر الأوضاع المهمة لرصد التمييز المتعدد الجوانب. وتشدد اللجنتان على أهمية وضع مؤشرات لقياس إعمال حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بسبل منها اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بأسباب الهجرة غير الآمنة للأطفال و/أو أسرهم. وينبغي أن تكون تلك المعلومات متاحة لجميع الجهات المعنية، بمن فيها الأطفال، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الخصوصية ومعايير حماية البيانات. وينبغي أن يكون باستطاعة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تشارك في عملية جمع البيانات وتقييمها.

17. وينبغي ألا تستخدم بيانات الأطفال الشخصية، لا سيما البيانات البيومترية، إلا لأغراض حماية الطفل، وفي إطار الإنفاذ الصارم للقواعد السليمة المتعلقة بجمع البيانات واستخدامها وحفظها والاطلاع عليها. وتحث اللجنتان على بذل

العناية الواجبة فيما يتعلق بتوافر الضمانات في استحداث نظم البيانات وتنفيذها وفي تقاسم البيانات فيما بين السلطات و/أو البلدان. وينبغي أن تضع الدول الأطراف حاجزاً فاصلاً وتحظر تقاسم البيانات الشخصية المجمعة لأغراض أخرى منها الحماية والجبر والتسجيل المدني والحصول على الخدمات، واستخدامها لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة. وهذا الأمر ضروري لتدعيم مبادئ حماية البيانات ولصون حقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.

18. وترى اللجنتان أن إعمال حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية يقتضي أن تكون العناصر التالية جزءاً من السياسات والممارسات الواجب وضعها وتنفيذها: (أ) اعتماد سياسات شاملة مشتركة بين مؤسسات حماية الطفولة وسلطات الرعاية الاجتماعية وغيرها من الهيئات الرئيسية، فيما يتعلق بميادين منها الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والعدالة والهجرة والقضايا الجنسانية، وبين الحكومات الإقليمية والوطنية والمحلية؛ و(ب) توفير الموارد الكافية، بما فيها الموارد المستمدة من الميزانية، بهدف ضمان تنفيذ السياسات والبرامج تنفيذاً فعالاً؛ و(ج) توفير التدريب المستمر والدوري لموظفي حماية الطفولة والهجرة والموظفين المعنيين فيما يتعلق بحقوق الأطفال والمهاجرين واللاجئين وبمسألة انعدام الجنسية، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب.

ثالثاً – مبادئ الاتفاقيتين الأساسية المتعلقة بحقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية

19. من واجب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تضمن إدراج المبادئ والأحكام الواردة فيها وإنفاذها بصورة كاملة في التشريعات والسياسات والممارسات المحلية ذات الصلة (المادة 4). وينبغي للدول أن تسترشد، في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بالمبادئ الأساسية المتمثلة في عدم التمييز (المادة 2)؛ ومصالح الطفل الفضلى (المادة 3)؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)؛ وحق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمسه وفي أن تؤخذ تلك الآراء بعين الاعتبار (المادة 12). وينبغي للدول أن تعتمد تدابير، منها الأدوات التشريعية وغيرها من الأدوات السياساتية، بهدف ضمان احترام تلك المبادئ في الواقع العملي ودمجها في صميم كل السياسات التي تؤثر في الأطفال في سياق الهجرة الدولية وفي تفسير وتحليل الالتزامات المحددة الموضحة في التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

20. وتؤكد اللجنتان من جديد تطبيق المادتين 41 من اتفاقية حقوق الطفل و81 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتكرر أن الأحكام التي ترد في التشريعات المحلية والدولية والتي تؤدي بالقدر الأكبر إلى إعمال حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية يجب أن تنطبق في الحالات التي يؤخذ فيها بمعايير مختلفة. وعلاوة على ذلك، لا بد من تفسير الاتفاقيتين تفسيراً دينامياً يقوم على نهج محوره الطفل لضمان تنفيذ الاتفاقيتين بفعالية واحترام حقوق جميع الأطفال وحمايتها وإعمالها في سياق يتسم بتزايد عدد التحديات التي تطرحها الهجرة في حالة الأطفال.

ألف: عدم التمييز (المادتان 1 و7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل)

21. إن مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي ينطبق، بجميع أوجهه، على الأطفال في سياق الهجرة الدولية[419]. ويحق لجميع الأطفال المعنيين بالهجرة الدولية أو المتأثرين بها التمتع بحقوقهم، بصرف النظر عن سن الأطفال أو والديهم أو أوصيائهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو نوع جنسهم أو هويتهم الجنسانية أو ميلهم الجنسي، أو أصلهم الإثني أو القومي، أو وضعهم من حيث الإعاقة، أو دينهم، أو وضعهم الاقتصادي، أو وضعهم كمهاجرين/من حيث الوثائق، أو انعدام جنسيتهم، أو عرقهم، أو لونهم، أو حالتهم الزوجية أو الأسرية، أو حالتهم الصحية أو ظروفهم الاجتماعية الأخرى، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم. وينطبق هذا المبدأ انطباقاً كاملاً على كل طفل ووالديه، بصرف النظر عن سبب الانتقال، سواء أكان الطفل مصحوباً أو غير مصحوب بذويه، أم متنقلاً أم مستقراً، أم حاملاً الوثائق اللازمة أم غير حامل لها، أم كان في أي وضع آخر.

22. ويندرج مبدأ عدم التمييز في صميم جميع سياسات الهجرة وإجراءاتها، بما في ذلك تدابير مراقبة الحدود، وبصرف النظر عن وضع الأطفال أو والديهم كمهاجرين. وأي معاملة مختلفة يتلقاها المهاجرون يجب أن تكون قانونية ومتناسبة، وأن تتوخى تحقيق غاية مشروعة وتتماشى مع مصالح الطفل الفضلى والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالمثل، ينبغي للدول أن تكفل إدماج الأطفال المهاجرين وأسرهم داخل المجتمعات المضيفة من خلال إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات بصورة فعلية وعلى قدم المساواة مع المواطنين.

23. وتوصي اللجنتان بأن تعتمد الدول الأطراف تدابير ملائمة لمكافحة التمييز

على كل الأسس وحماية الأطفال من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، في جميع مراحل عملية الهجرة، بما في ذلك في أثناء العودة إلى بلد المنشأ وبعد العودة إليه، و/أو نتيجة لوضعهم كمهاجرين. وينبغي للدول في هذا الصدد أن تعزز الجهود الرامية إلى مناهضة كره الأجانب والعنصرية والتمييز وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة تلك المواقف والممارسات ولجمع ونشر بيانات ومعلومات دقيقة محدثة وجديرة بالثقة في هذا الخصوص. وينبغي للدول أيضاً أن تعزز الإدماج الاجتماعي واندماج الأسر المتأثرة بالهجرة الدولية اندماجاً كاملاً في المجتمع المضيف وتنفذ برامج لتحسين الإلمام بموضوع الهجرة والتصدي لأي تصورات سلبية تتعلق بالمهاجرين، بغية حماية الأطفال المتأثرين بالهجرة الدولية وأسرهم من العنف والتمييز والمضايقة والترهيب وتمكينهم من الانتفاع بالحقوق المكرسة في الاتفاقيتين وفي الاتفاقيات الأخرى التي صدقت عليها كل دولة[420]. وينبغي في هذا السياق إيلاء اهتمام خاص للتحديات وأوجه الضعف الجنسانية وغيرها من التحديات وأوجه الضعف التي قد تتداخل.

24. وينبغي للدول الأطراف أن تجري تحليلاً جنسانياً محكماً للآثار المحددة المترتبة على سياسات الهجرة وبرامجها بالنسبة إلى الأطفال باختلاف نوع جنسهم. وينبغي للدول الأطراف أن تستعرض وتعدل أي تدابير تقييدية مفروضة على الهجرة تميز بين الأفراد على أساس نوع الجنس في القانون أو الممارسة وتحد من فرص البنات أو لا تعترف بقدرتهن واستقلالهن الذاتي فيما يتعلق باتخاذ قراراتهن الخاصة.

25. وتوصي اللجنتان بأن تركز الدول تركيزاً خاصاً على السياسات وما يتصل بها من الأنظمة المتعلقة بمنع الممارسات التمييزية تجاه الأطفال المهاجرين واللاجئين ذوي الإعاقة، وتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لضمان تمتع الأطفال المهاجرين واللاجئين ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال من مواطنيها، مع مراعاة الأحكام المكرسة في اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

26. وترى اللجنتان أن الاكتفاء بالتصدي للتمييز بحكم القانون لا يكفل بالضرورة المساواة بحكم الواقع. لذا يتعين على الدول الأطراف إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيتين لفائدة الأطفال في سياق الهجرة الدولية باعتماد تدابير إيجابية لمنع وتقليص وإزالة الظروف والمواقف التي تتسبب في التمييز ضدهم بحكم الواقع أو تديمه. وينبغي لها أن تسجل بصورة منهجية حوادث التمييز ضد الأطفال و/أو أسرهم في سياق الهجرة الدولية، وتحقق في تلك الأفعال، وتعاقب مرتكبيها على نحو مناسب وفعال.

باء: مصالح الطفل الفضلى (المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل)

27. تضع المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل على عاتق القطاعين العام والخاص، ومحاكم القانون، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية التزاماً بضمان تقييم مصالح الطفل الفضلى وإيلائها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تخص الأطفال. وكما أشارت إليه لجنة حقوق الطفل في الفقرة 6 من تعليقها العام رقم 14، يشكل حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى حقاً أساسياً ومبدأً قانونياً تفسيرياً وقاعدة إجرائية، وينطبق على الأطفال كأفراد وكمجموعة. وفي ذلك التعليق العام، الذي بات منذ ذاك الوقت يعتبر التوجيه الرئيسي للدول الأطراف بشأن هذه المسألة، تتعمق اللجنة أيضاً في تناول تنفيذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

28. وإذا تسلم اللجنة بأن مصالح الطفل الفضلى يمكن، بعد تقييمها وتحديدها، أن تتعارض مع مصالح أو حقوق أخرى (لأطفال آخرين أو لعموم الناس أو للوالدين مثلاً) وبأن هذا التعارض المحتمل ينبغي أن يسوى على أساس فرادى الحالات، بالحرص على إقامة توازن بين مصالح جميع الأطراف وإيجاد حل وسط مناسب، فهي تؤكد في الفقرة 39 من تعليقها العام رقم 14 أن حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول يعني إيلاء مصالح الطفل أولوية عليا والنظر إليها على أنها ليست مجرد اعتبار من جملة عدة اعتبارات أخرى. لذا يجب إعطاء أهمية كبيرة لما يخدم مصلحة الطفل الفضلى. كذلك تشير اللجنة في الفقرة 82 إلى أن الغرض من تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها يكمن في ضمان التمتع الكامل والفعلي بالحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل وضمان نمو الطفل على نحوٍ متكامل.

29. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار بالكامل في قوانين الهجرة وفي تخطيط سياسات الهجرة وتنفيذها وتقييمها واتخاذ القرارات بشأن فرادى الحالات، بما في ذلك عند الموافقة على طلبات دخول بلد أو الإقامة فيه أو رفض تلك الطلبات، واتخاذ القرارات المتعلقة بإنفاذ قوانين الهجرة، وتقييد انتفاع الأطفال و/أو والديهم أو أوصيائهم القانونيين بالحقوق الاجتماعية، واتخاذ القرارات المتعلقة بوحدة الأسرة وحضانة الطفل، حيث تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أول وتحظى من ثم بأولوية كبيرة.

30. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ضمان مصالح الطفل الفضلى صراحة بواسطة إجراءات فردية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أي قرار إداري أو قضائي يتعلق بدخول الطفل أو إقامته أو عودته، أو إيداعه أو رعايته، أو احتجاز والده أو طرده فيما يتصل بوضعه كمهاجر.

31. وحرصا على تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى في الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالهجرة التي يمكن أن تؤثر في الأطفال، تشدد اللجنتان على ضرورة الاضطلاع على نحو منهجي بتقييمات لمصالح الطفل وإجراءات لتحديدها في إطار عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالهجرة وغيرها من القرارات التي تؤثر في الأطفال المهاجرين أو بغية إرشاد تلك القرارات. وكما تبينه لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 14، ينبغي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها عند اتخاذ قرار بعينه. ويستدعي "تقييم المصالح الفضلى" تقدير وموازنة جميع العناصر اللازمة لاتخاذ قرار في حالة بعينها لطفل بذاته أو مجموعة أطفال بذاتها. ويصف "تحديد المصالح الفضلى" العملية الرسمية التي تشتمل على ضمانات إجرائية صارمة تهدف إلى تحديد مصالح الطفل الفضلى على أساس تقييم هذه المصالح. وإضافة إلى ذلك، فإن تقييم مصالح الطفل الفضلى نشاط فريد ينبغي الاضطلاع به في كل حالة على حدة وفي ضوء الظروف الخاصة بكل طفل أو مجموعة أطفال، بما في ذلك السن والجنس ومستوى النضج، واحتمال انتماء الطفل إلى أقلية ما، والسياق الاجتماعي والثقافي الذي يجد فيه الطفل نفسه أو الأطفال أنفسهم.

32. وتشدد اللجنتان على أنه ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

أ. إعطاء أولوية كبيرة لمصالح الطفل الفضلى في تشريعاتها وسياساتها وممارستها؛

ب. ضمان إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى على النحو السليم وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق بواسطة إجراءات فردية عتيدة في جميع العمليات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع سياسات الهجرة وبرامجها التي تهمّ الأطفال وتؤثر فيهم، بما في ذلك سياسات الحماية القنصلية وخدماتها. وينبغي توفير ما يكفي من الموارد لضمان تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي؛

ج. ضمان أن تولي جميع العمليات المستحدثة والمنفذة لتقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها الاعتبار المناسب لإعمال حقوق الطفل – في المدى القصير والطويل – في عمليات صنع القرارات المؤثرة في الأطفال؛ وضمان تكريس ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني المجاني والمؤهل والمستقل. وينبغي أن تضطلع جهات معنية مستقلة عن سلطات الهجرة بتقييم المصالح الفضلى بطريقة متعددة التخصصات، بما يشمل مشاركةً فعليةً من السلطات المسؤولة عن حماية الطفولة ورفاه الأطفال وغير ذلك من الجهات الفاعلة المعنية، مثل الوالدين والأوصياء والممثلين القانونيين، إلى جانب الطفل؛

د. استحداث إجراءات ووضع معايير لتقديم الإرشادات إلى جميع الأشخاص المعنيين المشاركين في إجراءات الهجرة فيما يتعلق بتحديد مصالح الطفل الفضلى وإيلائها الأهمية الواجبة بوصفها اعتباراً أول، بما في ذلك في إجراءات الدخول والإقامة وإعادة التوطين والعودة، ووضع آليات لرصد تنفيذها السليم في الواقع العملي؛

هـ. تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في مختلف مراحل إجراءات الهجرة واللجوء التي قد تفضي إلى احتجاز الوالدين أو ترحيلهم بسبب وضعهم كمهاجرين[421]. وينبغي إدراج إجراءات تحديد المصالح الفضلى في أي قرار يمكن أن يفصل الأطفال عن أسرهم، وتطبيق المعايير ذاتها في سياق حضانة الأطفال، حيث ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. وفي حالات التبني، ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأسمى؛

و. تقييم مصالح الطفل الفضلى على أساس فرادى الحالات ليتسنى، عند الضرورة ووفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[422]، تحديد نوع السكن الذي سيكون الأنسب لطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه أو لأطفال مع والديهم. وينبغي إعطاء الأولوية في تلك العملية لحلول الرعاية المجتمعية. وأي تدبير يقيد حرية الأطفال بهدف حمايتهم، مثل إيداعهم في مرافق سكن آمنة، ينبغي أن يُنفذ داخل نظام حماية الطفولة وبتطبيق المعايير والضمانات ذاتها؛ وأن يظل في أدنى الحدود الضرورية ويكون مشروعاً ومتناسباً مع هدف حماية ذلك الطفل من الإضرار بنفسه أو بغيره؛ وأن يكون جزءاً من خطة رعاية متكاملة؛ وأن يكون منفصلاً عن سياسات وممارسات وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة؛

ز. تحديد مصالح الطفل الفضلى في الحالات التي يمكن أن تفضي إلى إبعاد الأسر المهاجرة بسبب وضعها من حيث الهجرة، بغية تقييم أثر الترحيل على حقوق الطفل ونموه، بما في ذلك صحته العقلية؛

ح. ضمان التعرف بسرعة على الأطفال في عمليات مراقبة الحدود وغيرها من إجراءات مراقبة الهجرة داخل الولاية القضائية للدولة، ومعاملة كل من يدعي أنه طفل على أنه كذلك، وإحالته بسرعة إلى سلطات حماية الطفولة وغيرها من الخدمات المختصة، وتعيين وصي إذا كان الطفل غير مصحوب أو منفصلاً عن ذويه؛

ط. تقديم إرشادات إلى جميع السلطات المختصة فيما يتعلق بتفعيل مبدأ

مصالح الطفل الفضلى في حالة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال العابرون، واستحداث آليات لرصد تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً سليماً في الممارسة العملية؛

ي. بلورة وتنفيذ إجراء لتحديد المصالح الفضلى بهدف إيجاد حلول شاملة وآمنة ومستدامة وتطبيقها لفائدة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المصحوبين بأسرهم[423]، بما يشمل الإدماج والتوطين الكاملين في بلد الإقامة الحالية، أو الإعادة إلى بلد المنشأ، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. ويمكن أن تتضمن تلك الحلول خيارات متوسطة الأجل وترتيبات تكفل وجود إمكانات لحصول الأطفال وأسرهم على وضع آمن من حيث الإقامة بما يتفق ومصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن تخضع إجراءات تحديد المصالح الفضلى لإشراف سلطات حماية الطفولة داخل نظم حماية الطفولة. وينبغي أن تُناقش الحلول والخطط الممكنة وتُوضع بمشاركة الطفل، وبطريقة مراعية للطفل وملائمة له، وفقاً للتعليق العام رقم 12(2009) للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه؛

ك. إذا تبين أن مصالح الطفل الفضلى تقتضي إعادته، ينبغي إعداد خطة فردية بمعية الطفل حيثما أمكن من أجل إعادة إدماجه على نحو مستدام. وتشدد اللجنتان على أنه ينبغي لبلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة وضع أطر شاملة وتزويدها بالموارد اللازمة لتنفيذ السياسات وآليات شاملة للتنسيق بين المؤسسات. وينبغي أن تكفل تلك الأطر، في حالات الأطفال المعادين إلى بلد منشئهم أو بلد ثالث، إعادة إدماج أولئك الأطفال بصورة فعالة باتباع نهج قائم على الحقوق، بما يشمل تدابير الحماية الفورية والحلول الطويلة الأجل، لا سيما الحصول على التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والتمتع بحياة أسرية والاندماج الاجتماعي والوصول إلى العدالة والحماية من جميع أشكال العنف. وفي كل هذه الحالات، ينبغي ضمان اضطلاع جميع السلطات المعنية بمتابعةٍ جيدةٍ قائمةٍ على الحقوق، تشمل الرصد والتقييم المستقلين. وتبرز اللجنتان أن تدابير العودة وإعادة الإدماج ينبغي أن تكون مستدامةً من زاوية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.

33. والدول الأطراف ملزمة، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، بضمان أن يكون كل قرار بإعادة طفل إلى بلد منشئه قائماً على اعتبارات مثبتة بالأدلة على أساس فرادى الحالات وطبقاً لإجراء يوفّر الضمانات الملائمة لمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما يشمل إجراء تقييم وتحديد فرديين عتيدين لمصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن يكفل هذا الإجراء أموراً منها تمتُّع الطفل عند عودته

بالأمان وتزويده بالرعاية المناسبة وتمتعه بالحقوق. ولا يمكن لاعتبارات منها تلك المتصلة بالتدابير العامة لمراقبة الهجرة أن تطغى على اعتبارات المصالح الفضلى. وتشدد اللجنتان على أن الإعادة ليست إلا حلاً من الحلول المستدامة المتنوعة الممكن تطبيقها في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المصحوبين بأسرهم. وتشمل الحلول الأخرى الإدماج في بلدان الإقامة – إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة – وفقاً لظروف كل طفل، أو إعادة التوطين في بلد ثالث، على أساس اعتبارات جمع شمل الأسرة مثلاً، أو حلولاً أخرى يمكن تحديدها على أساس فرادى الحالات، بالرجوع إلى آليات التعاون القائمة مثل الاتفاقية الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل.

جيم: حق الطفل في الاستماع إليه والتعبير عن آرائه والمشاركة (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل)

34. تشدد المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أهمية مشاركة الأطفال وحقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وفي إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة.

35. وتؤكد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 12، أنه ينبغي تنفيذ تدابير مناسبة لضمان حق الطفل في الاستماع إليه، في سياق الهجرة الدولية، ذلك أن الأطفال الذين يفدون إلى بلد ما قد يكونون في حالة خاصة من الضعف والحرمان[424]. ولهذا السبب، لا بد من إعمال حقهم في التعبير عن آرائهم بشأن جميع الجوانب المؤثرة في حياتهم إعمالاً كاملاً، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من إجراءات الهجرة واللجوء، وحرصاً على إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب. وقد يكون للأطفال مشاريع هجرة تخصهم وعوامل تدفعهم إليها، ولا يمكن للسياسات والقرارات أن تكون فعالة أو مناسبة دون مشاركتهم فيها. وتشدد اللجنة أيضاً على أنه ينبغي تزويد هؤلاء الأطفال بجميع المعلومات المهمة فيما يتعلق بأمور منها حقوقهم والخدمات المتاحة وسبل الاتصال وآليات الشكاوى وعمليات الهجرة واللجوء ونواتجها. وينبغي إتاحة المعلومات بلغة الطفل وبسرعة، بطريقة تراعي الطفل وتناسب سنه، لتمكينه من إسماع صوته وإيلائه الاعتبار الواجب في سياق الإجراءات[425].

36. وينبغي للدول الأطراف أن تعين ممثلاً قانونياً مؤهلاً لجميع الأطفال، بمن فيهم المنتفعون برعاية والديهم، ووصياً مدرباً للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وذلك مجاناً وفي أقرب وقت ممكن حال وصولهم[426]. وينبغي

ضمان وجود آليات تظلم متاحة للأطفال. وينبغي أن تتاح للأطفال، طوال هذه العملية، إمكانية الاستعانة بمترجم ليتسنى لهم التعبير الكامل عما يخالجهم بلغتهم الأم و/أو تلقي الدعم من شخص ملم بخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية. وينبغي أن يكون هؤلاء المهنيون مدربين على احتياجات الأطفال الخاصة في سياق الهجرة الدولية، بما يشمل جوانب نوع الجنس والثقافة والدين وغير ذلك من الجوانب المتداخلة.

37. وينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة للتشجيع وتيسير مشاركة الأطفال بصورة كاملة، بأن تتاح لهم مثلاً فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات إدارية أو قضائية تتعلق بحالاتهم أو حالات أسرهم، بما يشمل أي قرار بشأن الرعاية أو المأوى أو الوضع من حيث الهجرة. وينبغي الاستماع إلى الأطفال بصورة مستقلة عن والديهم، وينبغي دمج ظروفهم الفردية في فحص حالات أسرهم. وينبغي الاضطلاع بتقييمات المصالح الفضلى في سياق تلك الإجراءات، وأخذ الأسباب المحددة لهجرة الطفل في الحسبان. وبخصوص العلاقة المهمة بين حق الطفل في الاستماع إليه ومصالح الطفل الفضلى، سبق للجنة حقوق الطفل أن أفادت بأنه لا يمكن تطبيق المادة 3 تطبيقاً صحيحاً ما لم تُحترم مكونات المادة 12. وبالمثل، تعزز المادة 3 وظيفة المادة 12، إذ تُيسر دور الأطفال الأساسي في جميع القرارات المؤثرة في حياتهم[427].

38. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل ضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم في سياق إجراءات الهجرة المتعلقة بوالديهم، خاصة حيثما يمكن أن يؤثر القرار في حقوق الأطفال، مثل الحق في عدم فصلهم عن والديهم، إلا إذا كان ذلك الفصل يخدم مصالحهم الفضلى (انظر المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل).

39. وينبغي للدول الأطراف أن تعتمد تدابير تتوخى تيسير مشاركة جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات التي يمكن أن تؤثر فيهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كأفراد أو كمجموعة، في مجالات منها السياسات والخدمات الاجتماعية. وينبغي تنفيذ مبادرات لإعداد البنات والأطفال مغايري الهوية الجنسانية للمشاركة بنشاط وفعالية وعلى قدم المساواة مع الأولاد على جميع مستويات القيادة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وفي بلدان المنشأ، تكتسي مشاركة الأطفال أهمية قصوى في العمليات الرامية إلى التصدي لدوافع هجرة الأطفال و/أو والديهم ووضع سياسات في هذا الخصوص. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعتمد الدول تدابير ترمي إلى تمكين الأطفال المتأثرين بالهجرة الدولية لتيسير مشاركتهم على

مستويات شتى، من خلال المشاورات ومبادرات التعاون والمبادرات التي يقودها الأطفال، والى ضمان إمكانية مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات الأطفال والمنظمات التي يقودها الأطفال، مشاركة فعالة في الحوارات والعمليات السياساتية المتعلقة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وينبغي إزالة أي قيود تفرض على حرية الأطفال في تكوين الجمعيات، بسبل منها إضفاء صبغة قانونية على الجمعيات المنشأة.

دال: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل)

40. تسلط المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل الضوء على التزامات الدول الأطراف بضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، بما يشمل أبعاد نموه الجسدي والعقلي والأخلاقي والروحي والاجتماعي[428]. وفي أي مرحلة من مراحل عملية الهجرة، قد يكون حق طفل في الحياة والبقاء على المحك بسبب عوامل منها العنف الناتج عن الجريمة المنظمة، أو عنف المخيمات، أو عمليات الصد أو الاعتراض، أو إفراط سلطات الحدود في استعمال القوة، أو رفض توفير السفن لإنقاذهم، أو ظروف السفر الشاقة ومحدودية الحصول على الخدمات الأساسية. وقد يواجه الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم مزيداً من أوجه الضعف ويمكن أن يتعرضوا بقدر أكبر لمخاطر مثل العنف الجنساني والجنسي وأشكال العنف الأخرى والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل. والأطفال المسافرون مع أسرهم يشاهدون العنف ويعيشونه في حالات كثيرة أيضاً. وفي حين قد تتيح الهجرة فرصاً لتحسين ظروف المعيشة والخلاص من الأذى بأنواعه، يمكن أن تقترن عمليات الهجرة بمخاطر، منها الضرر المادي والصدمات النفسية والتهميش والتمييز وكره الأجانب والاستغلال الجنسي والاقتصادي والفصل الأسري ومداهمات المهاجرين واحتجازهم[429]. وفي الآن ذاته، يمكن أن تؤثر العقبات التي قد يواجهها الأطفال في الحصول على التعليم أو السكن اللائق أو ما يكفي من الغذاء السليم والماء الصالح للشرب أو الخدمات الصحية تأثيراً سلبياً في النمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي للأطفال المهاجرين والأطفال من أبناء المهاجرين.

41. وتسلم اللجنتان بأن عدم وجود قنوات نظامية وآمنة لهجرة الأطفال والأسر يساهم في خوض الأطفال رحلات هجرة بالغة الخطورة تشكل تهديداً لحياتهم. ويصح القول ذاته على تدابير مراقبة الحدود وحراستها التي تركز على القمع بدلاً من تيسير التنقل وتنظيمه وضبطه، بما يشمل ممارسات الاحتجاز والترحيل،

وانعدام فرص جمع شمل الأسر بسرعة، ونقص سبل تسوية الأوضاع غير النظامية.

42. وترى اللجنتان أن التزام الدول الأطراف بموجب المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يشمل الوقاية من المخاطر المتصلة بالهجرة التي يواجهها الأطفال والتي يمكن أن تهدد حقهم في الحياة والبقاء والنمو، وتقليص تلك المخاطر بأقصى قدر ممكن. وينبغي للدول، وبخاصة دول العبور والمقصد، إيلاء عناية خاصة لحماية الأطفال غير الحاملين الوثائق اللازمة، سواء أ كانوا غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم أو مصحوبين بأسرهم، ولحماية الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال عديمي الجنسية والأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار وبيع الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً للأغراض التجارية وزواج الأطفال. وينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار ظروف الضعف الخاصة التي قد يواجهها الأطفال المهاجرون على أساس نوع جنسهم وعوامل أخرى، مثل الفقر أو الإثنية أو الإعاقة أو الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو غير ذلك من الأسباب التي يمكن أن تفاقم احتمالات تعرض الأطفال لانتهاكات لحقوق الإنسان منها الاعتداء الجنسي والاستغلال والعنف، على امتداد مراحل عملية الهجرة. وينبغي إرساء سياسات وتدابير محددة، بما فيها إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الآمنة والملائمة للطفل والمراعية لنوع الجنس، بغية توفير حماية ومساعدة كاملتين لأولئك الأطفال، لإعانتهم على استئناف حياتهم في ظروف تضمن بالكامل احترام حقوقهم كأطفال وحمايتها وإعمالها.

43. وتؤكد اللجنتان ترابط المواد 2 و6 و27(1) من اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم بمستوى معيشي مناسب لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي.

44. ويساور اللجنتان القلق لأن السياسات أو الممارسات التي تنكر أو تقيد الحقوق الأساسية، بما فيها حقوق العمال وغيرها من الحقوق الاجتماعية، في حالة المهاجرين من الكبار بسبب جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم أو أصلهم الإثني أو وضعهم كمهاجرين يمكن أن تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في حق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو. ومن شأن تلك السياسات أيضاً أن تعرقل تصميم سياسات شاملة في مجال الهجرة وتعطل الجهود الرامية إلى دمج مسألة الهجرة في صلب السياسات الإنمائية. لذا ينبغي للدول الأطراف، عملاً بالمادة 18 من

اتفاقية حقوق الطفل، أن تتأكد من أخذ نمو الأطفال ومصالحهم الفضلى بعين الاعتبار تماماً في سياق السياسات والقرارات الرامية إلى تنظيم حصول والديهم على الحقوق الاجتماعية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وبالمثل، ينبغي أخذ حق الأطفال في النمو ومصالحهم الفضلى بعين الاعتبار في سياق معالجة الدول، بصفة عامة أو فردية، حالة المهاجرين المقيمين بصورة غير نظامية، وذلك بسبل منها تنفيذ آليات لتسوية الأوضاع غير النظامية بوصفها وسيلة لتعزيز الاندماج ومنع استغلال الأطفال المهاجرين وأسرهم وتهميشهم.

هاء: عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي (المواد 9 و10 و22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 6 و22 و37 من اتفاقية حقوق الطفل)

45. ينبغي للدول الأطراف أن تحترم التزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية والناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي العرفي[430]. وتبرز اللجنتان أن مبدأ عدم الإعادة القسرية فسرته الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الوطنية بأنه ضمانة مضمرة تنبع من الالتزامات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويحظر هذا المبدأ إبعاد الدول أفراداً من ولايتها القضائية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو الجنسية أو اللجوء أو وضع آخر، إذا كانوا في خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره عند عودتهم، بما في ذلك الاضطهاد أو التعذيب أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أضرار أخرى لا يمكن جبرها.

46. ويساور اللجنتين القلق لأن بعض الدول الأطراف تختار الإقرار بتعريف ضيق لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وقد سبق للجنتين أن بينتا[431] أنه لا يجوز للدول رفض طفل على الحدود أو إعادته إلى بلد تتوافر فيه أسباب حقيقية لاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره، من ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر، الأضرار المقصودة في المادتين 6(1) و37 من اتفاقية حقوق الطفل، سواء في البلد الذي سيُبعد إليه أو في أي بلد يمكن أن يُنقل إليه الطفل لاحقاً. وتنطبق هذه الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بصرف النظر عما إذا كانت الانتهاكات الخطيرة للحقوق المكفولة في الاتفاقية صادرةً عن جهات فاعلة من غير الدول أو كانت تلك الانتهاكات مقصودةً بصفة مباشرة أو ناتجةً بصفة غير مباشرة عن أفعال الدول الأطراف أو امتناعها عن الفعل.

47. وتذكّر اللجنتان بأن المادة 22(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وصكوكاً دوليةً وإقليميةً أخرى لحقوق الإنسان

تمنع الطرد الجماعي وتقتضي أن تكون كل حالة يمكن أن تفضي في نهاية المطاف إلى الطرد موضوع فحص وفصل على أساس فردي، بما يكفل الوفاء فعلياً بجميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وبالحق في الوصول إلى العدالة. وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الطرد الجماعي للأطفال المهاجرين والأسر المهاجرة.

رابعاً – التعاون الدولي

48. تشدد اللجنتان على أن تفسير الاتفاقيتين تفسيراً شاملاً يُفترض أن يدفع الدول الأطراف إلى إقامة تعاون ثنائي وإقليمي وعالمي في سبيل ضمان حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، آخذة في اعتبارها التوجيهات المقدمة في هذا التعليق العام المشترك.

49. وتسلم اللجنتان بأهمية تنسيق الجهود بين دول المنشأ والعبور والمقصد والعودة، وبأدوارها ومسؤولياتها في تلبية احتياجات الأطفال في سياق الهجرة الدولية وفي ضمان حقوقهم جاعلةً مصالح الطفل الفضلى على رأس اعتباراتها.

50. وتؤكد اللجنتان من جديد أنه ينبغي، في إطار جميع اتفاقات التعاون الدولية أو الإقليمية أو الثنائية المتعلقة بإدارة الحدود وتنظيم الهجرة، إيلاء الاعتبار الواجب لآثار تلك المبادرات على حقوق الطفل واتخاذ تدابير التكييف اللازمة لاحترام تلك الحقوق. ويساور اللجنتين القلق بشأن زيادة اتفاقات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف التي تركز على تقييد الهجرة، والتي أثبتت آثارها السلبية على حقوق الأطفال، وتحث في المقابل على إقامة تعاون ييسر الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إطار احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً.

51. وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف أيضاً من التعاون التقني للمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الإقليمية، من أجل تنفيذ سياسات الهجرة فيما يتعلق بالأطفال على نحو يتماشى وهذا التعليق العام المشترك.

خامساً – نشر التعليق العام المشترك واستخدامه وتقديم التقارير

52. ينبغي للدول الأطراف أن تنشر على نطاق واسع هذا التعليق العام المشترك لفائدة جميع الجهات المعنية، لا سيما البرلمانات والسلطات الحكومية، بما فيها سلطات حماية الطفولة وسلطات الهجرة وموظفوها، والسلطة القضائية، على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي التعريف به في صفوف جميع الأطفال وجميع المهنيين المختصين والجهات المعنية المناسبة، بمن في ذلك العاملون من أجل الأطفال والعاملون معهم (أي القضاة والمحامون وأفراد

الشرطة وغيرهم من كيانات إنفاذ القانون والمعلمون والأوصياء والأخصائيون الاجتماعيون وموظفو الرعاية الاجتماعية والملاجئ العامة أو الخاصة ومقدمو خدمات الرعاية الصحية)، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني بوجه عام.

53. وينبغي أن يُتَرجم هذا التعليق العام المشترك إلى اللغات المناسبة، وأن تُتاح منه نسخ مراعية/ملائمة للأطفال وصيغ ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل ولقاءات أخرى للتعريف بالممارسات الجيدة التي تكفل تنفيذه على أفضل وجه. وينبغي أيضاً أن يُدرج في التدريب الرسمي المقدم قبل الخدمة وأثناءها إلى جميع المهنيين المعنيين وإلى الموظفين التقنيين على وجه الخصوص، فضلاً عن سلطات حماية الطفولة والهجرة وإنفاذ القانون وموظفيها، وينبغي أن يُتاح لجميع المؤسسات الوطنية والمحلية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

54. وينبغي أن تضمن الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل معلومات عما نفذته من تدابير مسترشدة بهذا التعليق العام المشترك ونتائج هذه التدابير.

سادساً – التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها والتحفظات عليها

55. تُشجَّع الدول الأطراف التي لم تصدق على الصكوك التالية أو لم تنضم إليها على القيام بذلك:

أ. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك تقديم الإعلانات الملزمة بموجب المادتين 76 و77؛

ب. اتفاقية حقوق الطفل؛

ج. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

د. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

هـ. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

56. وتُشجَّع الدول الأطراف على استعراض و/أو تعديل و/أو سحب التحفظات المقدمة عند التصديق أو الانضمام، حرصاً على تمتُّع الأطفال في سياق الهجرة الدولية تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب الاتفاقيتين.

التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة[432]

التعليق العام رقم 23 (الدورة السادسة والسبعون – 2017)

صدر بالشراكة مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتباره تعليقها العام رقم 4

أولاً – مقدمة

1. تتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل واجبات ملزمة قانوناً تتعلق عموماً وتحديداً بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال والمهاجرين. وتحتوي كلتا الاتفاقيتين عدداً من الأحكام التي تقرّ التزامات محددة تتعلق بحقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة[433].

2. وقد اعتُمد هذا التعليق العام المشترك بالتزامن مع التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية. ورغم أن ذلك التعليق العام وهذا التعليق العام وثيقتان قائمتان بذاتهما كل على حدة، فهما يكملان أحدهما الآخر وينبغي قراءتهما وتنفيذهما معاً. وقد شملت عملية الصياغة سلسلة من المشاورات العالمية والإقليمية المعقودة في الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه 2017، في بانكوك وبيروت وبرلين وداكار وجنيف ومدريد ومكسيكو، مع ممثلين للجهات المعنية الرئيسية وخبراء بارزين، بما في ذلك منظمات معنية بالأطفال وبالمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنتان أكثر من 80 مساهمة كتابية من الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجهات معنية أخرى من كل منطقة من مناطق العالم، في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وآب/أغسطس 2017.

ثانياً – الالتزامات القانونية للدول الأطراف
فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية في أراضيها

ألف: السن

3. ينص تعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل على توفير الحقوق والحماية حتى سن الثامنة عشرة. ويساور اللجنتين القلق لأن الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة كثيراً ما توفَّر لهم مستويات حماية أدنى بكثير، ويعتبرون في بعض الأحيان كباراً أو يظل وضعهم كمهاجرين غامضا حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة. وتُحث الدول على أن تكفل توفير مستويات حماية متساوية لجميع الأطفال، بمن فيهم الذين جاوزوا سن الخامسة عشرة، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[434]، ينبغي للدول أن توفر للأطفال ما يكفي من المتابعة والدعم والتدابير الانتقالية، كلما اقتربوا من الثامنة عشرة، لا سيما لمن يخرجون من سياق الرعاية، وذلك بسبل منها ضمان الحصول على وضع نظامي طويل الأجل كمهاجرين وعلى فرص معقولة لاستكمال التعليم وعلى وظائف لائقة والاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه[435]. وينبغي أن يكون الطفل على قدر كاف من الاستعداد للعيش المستقل خلال هذه الفترة الانتقالية، وأن تكفل السلطات المختصة متابعة وافية للحالة الفردية. وبالإضافة إلى ذلك تشجع اللجنتان الدول على اتخاذ تدابير الحماية والدعم لفائدة الأطفال بعد سن الثامنة عشرة.

4. ولتقدير السن على نحو مستنير، ينبغي للدول أن تضطلع بتقييم شامل لنمو الأطفال البدني والنفسي، يجريه متخصصون في طب الأطفال أو مهنيون آخرون لديهم من المهارات ما يخولهم الجمع بين جوانب النمو المختلفة. وينبغي أن تنفذ هذه التقييمات بسرعة وبطريقة تراعي الطفل والاعتبارات الجنسانية والثقافية، بما في ذلك إجراء المقابلات مع الأطفال، وحسب الاقتضاء، مع من يرافقهم من الكبار بلغة يفهمها الطفل. وينبغي اعتبار الوثائق المتاحة صحيحة ما لم يكن هناك ما يثبت العكس، ويجب إيلاء الاعتبار لإفادات الأطفال ووالديهم أو أقاربهم. وينبغي أن يفسَّر الشك لصالح الفرد الخاضع للتقييم. وينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام أساليب طبية تقوم على عناصر منها تحليل فحوص العظام والأسنان، التي قد تفتقر إلى الدقة وتنطوي على هوامش خطأ شاسعة، كما يمكن أن تكون مؤلمة وتترتب عليها إجراءات قانونية غير ضرورية. وينبغي للدول أن تكفل إمكانية مراجعة قراراتها أو استئنافها أمام هيئة مستقلة مناسبة.

باء: الحق في الحرية (المادتان 16 و17 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل)

5. لكل طفل، في جميع الأوقات، حق أساسي في الحرية وفي عدم الخضوع للاحتجاز في إطار الهجرة[436]. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل أن احتجاز أي طفل بسبب وضعه أو وضع والديه في الهجرة يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل ويتنافى مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى[437]. وفي ضوء ذلك، أكدت اللجنتان كلتاهما مراراً وتكراراً أن الأطفال ينبغي ألا يُحتجزوا أبداً لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين وينبغي للدول أن توقف أو تلغي على وجه السرعة وبالكامل احتجاز الأطفال المهاجرين. وينبغي أن يحظر القانون أي شكل من أشكال احتجاز الأطفال المهاجرين وينبغي تنفيذ هذا الحظر تنفيذا كاملا في الممارسة العملية.

6. وتفهم اللجنتان احتجاز المهاجرين على أنه أي سياق يسلب فيه طفل حريته لأسباب تتعلق بوضعه كمهاجر أو وضع والديه كمهاجرين، بغض النظر عن الاسم المشار به إلى فعل سلب الطفل حريته أو السبب المقدم لتبرير ذلك، أو اسم المرفق أو المكان الذي يسلب فيه الطفل حريته[438]. وتفهم اللجنتان "الأسباب المرتبطة بالوضع في الهجرة" على أنها وضع الشخص كمهاجر أو من حيث الإقامة، أو انعدامه، سواء تعلق الأمر بدخول أو بقاء غير نظامي أم لا، تماشياً مع توجيهات اللجنتين السابقة.

7. وبالإضافة إلى ذلك، شددت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم لتدابير عقابية، مثل الاحتجاز، بسبب وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين[439]. ولا يشكل الدخول والإقامة غير النظاميين جريمتين في حد ذاتهما في حق الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي[440]. وإضفاء صفة الجريمة على الدخول والبقاء غير النظاميين إنما يتجاوز المصلحة المشروعة للدول الأطراف في مراقبة الهجرة وتنظيمها ويتسبب في الاحتجاز التعسفي.

8. وفيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، أفادت لجنة حقوق الطفل في عام 2005 بأن الأطفال ينبغي ألا يسلبوا حريتهم وأن تبرير الاحتجاز لا يمكن أن يقتصر على كون الطفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه أو على وضعه كمهاجر أو من حيث الإقامة أو انعدامه[441].

9. وتؤكد اللجنتان الضرر الكامن في أي سلب للحرية والأثر السلبي الذي يمكن

أن يكون لاحتجاز المهاجرين على صحة الأطفال البدنية والعقلية وعلى نموهم، حتى عندما يحتجزون لفترة قصيرة من الزمن أو مع أسرهم. وقال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إنه: "في سياق إنفاذ قوانين الهجرة، ... لا يخدم حرمان الأطفال من حريتهم على أساس وضع والديهم من حيث الهجرة مصالح الطفل الفضلى أبداً، ويتجاوز اشتراط الضرورة، ويصبح غير متناسب إلى حد كبير ومن شأنه أن يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بحق الأطفال المهاجرين"[442].

10. وتقرّ المادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل مبدأ عدم جواز سلب الطفل حريته إلا كحلّ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. بيد أن المخالفات المتعلقة بالدخول أو الإقامة غير النظاميين لا يمكن في أي ظرف من الظروف أن تنجم عنها عواقب مماثلة لتلك الناجمة عن ارتكاب جريمة[443]. لذا فإن إمكانية احتجاز الأطفال كحلّ أخير، وهي ممكنة الانطباق في سياقات أخرى مثل العدالة الجنائية للأحداث، لا تنطبق في سياق إجراءات الهجرة لأنها تتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى والحق في النمو.

11. وبدلاً من ذلك، ينبغي للدول أن تعتمد حلول تفي بمصالح الطفل الفضلى، وتراعي حقوقه في الحرية والحياة الأسرية، بتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات تسمح للأطفال بالبقاء مع أفراد أسرهم و/أو الأوصياء عليهم في مرافق مجتمعية غير حبسية، في أثناء تسوية أوضاعهم في الهجرة وتقييم مصالحهم الفضلى، وكذلك قبل العودة[444]. ويحق للأطفال غير المصحوبين بذويهم الحصول على حماية ومساعدة خاصة من الدولة تتمثل في توفير الرعاية البديلة والسكن وفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[445]. وعندما يكون الأطفال مصحوبين، فإن الحاجة إلى الحفاظ على شمل الأسرة لا تشكل سببا وجيها يبرر سلب الطفل حريته. وعندما تقتضي مصالح الطفل الفضلى الحفاظ على شمل الأسرة، ينسحب المطلب الحتمي المتمثل في عدم سلب الطفل حريته على والديه ويقتضي من السلطات اختيار حلول غير حبسية لفائدة الأسرة كاملة[446].

12. وعليه، فإن احتجاز المهاجرين من الأطفال والأسر ينبغي أن يكون محظوراً بالقانون وينبغي أن يكون إلغاؤه مكفولا في السياسات والممارسات. وينبغي تحويل الموارد المخصصة للاحتجاز نحو حلول غير حبسية تنفذها الجهات الفاعلة المختصة في مجال حماية الطفولة في سياق عملها مع الطفل، وحسب

الانطباق، مع أسرته. وينبغي ألا تنطوي التدابير الموفرة للطفل والأسرة على أي نوع من أنواع سلب حرية الطفل أو الأسرة، وينبغي أن تقوم على أخلاقيات الرعاية والحماية وليس الإنفاذ[447]. وينبغي أن تركز على تسوية القضايا وفقاً لمصالح الطفل الفضلى وأن توفر جميع الظروف المادية والاجتماعية والعاطفية اللازمة لضمان الحماية الشاملة لحقوق الطفل على نحو يسمح بنمو الطفل كلياً. وينبغي أن تكون الهيئات العامة المستقلة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، قادرة على رصد هذه المرافق أو التدابير بانتظام. وينبغي أن يتيسر وصول الأطفال والأسر إلى سبل انتصاف فعالة في حال إنفاذ أي نوع من أنواع احتجاز المهاجرين.

13. وترى اللجنتان أن الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل ورفاهه ينبغي أن تتحمل مسؤولية رئيسية عن الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وحالما تكشف سلطات الهجرة حالة طفل مهاجر، ينبغي على الفور إعلام موظفي حماية الطفولة أو خدمات الرعاية الاجتماعية وتكليفهم بفحص الطفل بغرض تحديد احتياجاته من الحماية والمأوى وغير ذلك. وينبغي إدماج الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في نظام الرعاية البديلة الوطني/المحلي، ويفضل أن يكون ذلك في مرافق الرعاية الأسرية مع أسرهم حيثما كان هذا الخيار متاحا، أو الرعاية المجتمعية في حال غياب الأسرة. وينبغي أن تتخذ هذه القرارات في إطار تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة على نحو يراعي الطفل، بما في ذلك حقوق الطفل في الاستماع إليه وفي الوصول إلى العدالة وفي الطعن أمام القضاء في أي قرار يمكن أن يسلبه حريته[448]، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار أوجه ضعف الطفل واحتياجاته، بما فيها تلك المرتبطة بنوع الجنس أو الإعاقة أو السن أو الصحة العقلية أو الحمل أو ظروف أخرى.

جيم: ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والوصول إلى العدالة (المواد 16 و17 و18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 12 و40 من اتفاقية حقوق الطفل)

14. إن الوصول إلى العدالة حق أساسي في حد ذاته وشرط مسبق لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى جميعها. لذا يكتسي تمكين كل طفل في سياق الهجرة الدولية من المطالبة بحقوقه أهمية بالغة. وتقتضي مسؤولية الدول الأطراف تدخلات هيكلية واستباقية لضمان الوصول العادل والفعال والسريع إلى العدالة. وقد رأت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية أن الانتصاف الفعال يقتضي توافر إجراءات فعالة تراعي الطفل. كما بينت أن هذه الإجراءات ينبغي أن تكفل اعتماد بعض التدابير

المحددة لضمان أن تُكيّف الإجراءات الإدارية والقضائية مع احتياجات الأطفال ونموهم، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأساسي في جميع تلك الإجراءات.

15. وترى اللجنتان أنه ينبغي للدول أن تتأكد من ضمان تشريعاتها وسياساتها وتدابيرها وممارساتها تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة المراعية للطفل في جميع العمليات الإدارية والقضائية المتعلقة بالهجرة واللجوء التي تمس حقوق الأطفال و/أو والديهم. وينبغي معاملة جميع الأطفال، بمن فيهم المصحوبون بوالديهم أو بأوصياء قانونيين آخرين، بصفتهم أصحاب حقوق فرديين، ومراعاة احتياجاتهم الخاصة كأطفال على قدم المساواة وبصفة فردية، وسماع آرائهم وإيلاؤها الاعتبار الواجب. وينبغي أن يتسنى لهم الوصول إلى سبل الانتصاف الإدارية والقضائية للطعن في القرارات التي تمس حالتهم أو حالة والديهم، لضمان أن تحقق جميع القرارات المتخذة مصالح الطفل الفضلى[449]. وينبغي اتخاذ تدابير لتفادي التأخير غير المبرر في إجراءات الهجرة/اللجوء، وهو تأخير يمكن أن يؤثر سلبا في حقوق الطفل، بما في ذلك إجراءات جمع شمل الأسرة. وينبغي تشجيع الإجراءات السريعة ما لم يكن ذلك في تعارض مع مصالح الطفل الفضلى، وشريطة ألا يقيد أياً من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

16. وينبغي أن يكون باستطاعة الأطفال رفع الشكاوى إلى الهيئات القضائية أو المحاكم الإدارية أو هيئات أخرى في مستويات أدنى يسهل وصولهم إليها، مثل مؤسسات حماية الطفولة والمؤسسات المعنية بالشباب والمدارس والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وينبغي أن يكون باستطاعتهم الحصول على المشورة والتمثيل بطريقة ملائمة للأطفال من مهنيين ذوي معرفة متخصصة بالأطفال ومسائل الهجرة في حال انتهاك حقوقهم. وينبغي أن تكفل الدول سياسات موحدة لإرشاد السلطات في توفير خدمات المشورة والتمثيل القانوني الجيدة مجاناً للأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك إتاحة الوصول على قدم المساواة مع الغير للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المشمولين برعاية السلطة المحلية وغير الحاملين الوثائق اللازمة[450].

17. وعلى نحو أخص، ينبغي أن يُكفل للأطفال، لا سيما في سياق عمليات تقييم المصالح الفضلى وفي إجراءات تحديد المصالح الفضلى، الحق في ما يلي:

أ. الوصول إلى الإقليم، بغض النظر عن الوثائق التي يحملونها أو يفتقرون إليها، والإحالة إلى السلطات المسؤولة عن تقييم احتياجاتهم من حيث حماية حقوقهم، ما يكفل الضمانات الإجرائية الخاصة بهم؛

ب. إخطارهم بوجود إجراء وبالقرار المتخذ في سياق إجراءات الهجرة واللجوء وتبعات ذلك وإمكانات الطعن؛

ج. اضطلاع موظف أو قاض متخصص بإجراءات الهجرة، ومهنيين مدربين في مجال التواصل مع الأطفال بأي مقابلات شخصية معهم؛

د. الاستماع إليهم والمشاركة في جميع مراحل الإجراءات والاستعانة بلا مقابل بمترجم تحريري و/أو شفوي؛

هـ. التمكين الفعلي من الاتصال بالمسؤولين القنصليين والحصول على المساعدة القنصلية، وتلقي حماية قنصلية قائمة على الحقوق ومراعية للطفل؛

و. الاستعانة بمحام مدرب و/أو خبير في تمثيل الأطفال في جميع مراحل الإجراءات والتواصل بحرية مع الممثل، والحصول على المساعدة القانونية المجانية؛

ز. معالجة طلباتهم وإنجاز الإجراءات المتعلقة بهم على سبيل الأولوية وإتاحة متسع من الوقت لإعداد الدعاوى والحفاظ على جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة؛

ح. الطعن في القرار أمام محكمة أعلى درجة أو سلطة مستقلة، على أن يكون للطعن أثر إيقافي؛

ط. في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، تعيين وصي مختص بأسرع وقت ممكن ليكون ضامنا رئيسيا للإجراءات ولمراعاة مصالحهم الفضلى[451]؛

ي. الاطلاع الكامل في جميع مراحل الإجراءات، وكذلك اطلاع وصيهم ومستشارهم القانوني، على جميع الأمور بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحقوقهم وكل المعلومات الوجيهة التي يمكن أن تؤثر فيهم.

18. وتسلم اللجنتان بتأثر رفاه الأطفال سلبا بوضع غير آمن وغير مستقر في الهجرة. لذلك توصيان بأن تكفل الدول وجود إجراءات واضحة ومتيسرة لتحديد وضع الأطفال على نحو يتيح لهم تسوية أوضاعهم على أسس مختلفة (مثل مدة الإقامة).

19. وترى اللجنتان أن تفسير اتفاقية حقوق الطفل مع المواد 7(أ) و23 و65(2)

من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تفسيراً شاملاً ينبغي أن يقتضي وضع وتنفيذ سياسات حماية قنصلية فعالة تشمل تدابير محددة موجهة إلى حماية حقوق الطفل، من قبيل توفير التدريب المستمر للموظفين القنصليين بشأن الاتفاقيتين، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى، وتعزيز البروتوكولات المتعلقة بخدمات الحماية القنصلية.

دال: الحق في الاسم والهوية والجنسية (المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل)

1- تسجيل الولادات

20. قد يكون لعدم تسجيل الولادات آثار سلبية كثيرة على التمتع بحقوق الطفل، مثل زواج الأطفال، والاتجار، والتجنيد القسري، وعمل الأطفال. وقد يساعد تسجيل الولادات أيضاً على إدانة من تورط في إيذاء طفل. والأطفال غير المسجلين معرضون بشكل خاص لخطر أن يصبحوا من عديمي الجنسية إن كان والدوهم في حالة هجرة غير نظامية، بسبب الحواجز التي تحول دون اكتساب الجنسية في بلد منشأ الوالدين وكذلك صعوبة الوصول إلى تسجيل الميلاد والجنسية في مكان ولادتهم[452].

21. وتحث اللجنتان الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم وتزويدهم بشهادات ميلاد، بغض النظر عن وضعهم أو وضع والديهم في الهجرة. وينبغي إزالة العقبات القانونية والعملية التي تعوق تسجيل الولادات، وذلك بسبل منها حظر تقاسم البيانات بين مقدمي الخدمات الصحية أو موظفي الخدمة المدنية المسؤولين عن التسجيل وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة؛ وعدم مطالبة الوالدين بتقديم وثائق بشأن وضعهم كمهاجرين. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير لتيسير تسجيل الولادة المتأخر وتجنب العقوبات المالية في حالات التسجيل المتأخر. وينبغي أن يُكفل للأطفال غير المسجلين تكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الصحية والحماية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى.

22. وفي حال كان الطفل يحمل وثائق هوية اشتُريت له بصورة غير نظامية وطلب الطفل استعادة وثائق هويته، تشجع الدول الأطراف على اعتماد تدابير مرنة تراعي مصالح الطفل الفضلى، بطرق منها تحديدا إصدار وثائق مصوبة وتجنب المقاضاة إذا ما ارتُكب تزوير.

2- الحق في الجنسية وتدابير الحماية من انعدام الجنسية

23. تشدد المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على منع حالات انعدام الجنسية إذ

تنص تحديدا على أن تكفل الدول الأطراف إعمال حقوق الطفل في التسجيل وفي اسم وفي اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وفي تلقي رعايتهما. ويُحفظ الحق ذاته لجميع أطفال العمال المهاجرين في المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

24. وإذا كانت الدول غير ملزمة بمنح جنسيتها لكل طفل يولد في إقليمها، فهي مطالبة باتخاذ كل الإجراءات المناسبة، داخلياً وبالتعاون مع دول أخرى، لكفالة حصول كل طفل على جنسية عند ولادته. ويتمثل أحد التدابير الرئيسية في منح الجنسية للطفل الذي يولد في إقليم الدولة، عند ولادته أو في أقرب وقت ممكن بعدها، إذا كان الطفل سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك.

25. وينبغي إلغاء قوانين الجنسية التي تنطوي على تمييز فيما يتعلق بانتقال الجنسية أو اكتسابها على أساس أسباب محظورة، بما في ذلك عرق الطفل و/أو والديه وأصلهم الإثني ودينهم وجنسهم ووضعهم من حيث الإعاقة والهجرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تنفيذ جميع قوانين الجنسية بطريقة غير تمييزية، فيما يتعلق بأمور منها الوضع من حيث الإقامة، في إطار شروط مدة الإقامة، حرصا على احترام حق كل طفل في الجنسية وحماية هذا الحق وإعماله.

26. وينبغي للدول أن تعزز تدابير منح الجنسية للأطفال المولودين في إقليمها إذا كان الطفل سيصبح عديم الجنسية لولا ذلك. وإذا كان قانون بلد جنسية الأم لا يعترف بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها و/أو زوجها، كان الأطفال عرضة لخطر انعدام الجنسية. وبالمثل فحيثما كانت قوانين الجنسية لا تضمن حق النساء المستقل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها في إطار الزواج، فإن الفتيات في أوضاع الهجرة الدولية اللواتي تزوجن دون سن الثامنة عشرة قد يواجهن خطر انعدام الجنسية أو يبقين حبيسات زواج مؤذٍ لهن خوفاً من انعدام الجنسية. وينبغي للدول اتخاذ خطوات فورية من أجل إصلاح قوانين الجنسية التي تميّز ضدّ النساء، وذلك بمنح الرجال والنساء حقوقا متساوية فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أبنائهم وأزواجهم وبخصوص اكتسابهم الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

هاء: الحياة الأسرية (المواد 14 و17 و44 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 9 و10 و11 و16 و18 و19 و20 و27(4) من اتفاقية حقوق الطفل)

27. إن الحق في حماية الحياة الأسرية حق معترف به في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. لذا ينبغي احترام هذا الحق وحمايته وإعماله بالكامل لصالح كل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز، وبصرف النظر عن وضعه من حيث الإقامة أو الجنسية. وينبغي للدول أن تتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية من حيث الحفاظ على وحدة الأسرة، بمن في ذلك الإخوة، ومنع الفصل بين أفرادها، وينبغي أن يكون ذلك موضع اهتمام رئيسيا، وفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال. وكثيراً ما تقتضي حماية الحق في بيئة أسرية من الدول ليس الامتناع عن الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى انفصال الأسرة أو غير ذلك من التدخل التعسفي في الحق في الحياة الأسرية فحسب، بل أيضاً اتخاذ تدابير إيجابية من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة، بما في ذلك جمع شمل أفرادها المنفصلين. وتفيد لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن مصطلح "الآباء" يجب أن يفسر بمعناه الواسع بحيث يشمل الوالدين البيولوجيين والوالدين بالتبني أو الوالدين بالكفالة، أو، حسب الانطباق، أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة بناء على الأعراف المحلية.

1- عدم الفصل

28. قد يتقاطع حق المهاجرين في وحدة الأسرة مع المصالح المشروعة للدول في اتخاذ القرارات بشأن دخول غير المواطنين إقليمها أو بقائهم فيه. بيد أن الأطفال في سياق الهجرة الدولية والأسر ينبغي ألا يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيتهم وحياتهم الأسرية[453]. وفصل الأسرة بترحيل أو إبعاد أحد أفرادها عن إقليم دولة طرف، أو رفض السماح لأحد أفرادها بدخول الإقليم أو البقاء فيه أمر قد يشكل تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في الحياة الأسرية[454].

29. وترى اللجنتان أن تمزق وحدة الأسرة بطرد أحد الوالدين أو كليهما بسبب مخالفة قوانين الهجرة المتصلة بالدخول أو الإقامة أمر فيه مغالاة، لما كانت التضحية الكامنة في تقييد الحياة الأسرية والتأثير في حياة الطفل ونمائه تفوق المزايا التي يحققها إجبار الوالدين على مغادرة الإقليم بسبب مخالفات متصلة بالهجرة[455]. وينبغي أيضاً حماية الأطفال المهاجرين وأسرهم في الحالات التي يشكل فيها الطرد تدخلا تعسفيا في الحق في الحياة الأسرية والحياة الخاصة[456]. وتوصي اللجنتان بأن توفر الدول سبلًا لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين الذين يقيمون مع أطفالهم، لا سيما عندما يكون الطفل قد ولد أو عاش في بلد المقصد فترة طويلة من الزمن، أو عندما تتعارض العودة إلى بلد منشأ الوالدين مع مصالح الطفل الفضلى. وإذا كان طرد الوالدين ناجما عن

ارتكاب جرائم جنائية، فينبغي كفالة حقوق أطفالهم، بما فيها الحق في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى وحقهم في أن يستمع إليهم وأن تؤخذ آراؤهم على محمل الجد، على أن يراعى أيضاً مبدأ التناسب وغيره من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

30. ويساور اللجنتين القلق إزاء فصل الأطفال عن والديهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة من جانب نظم حماية الطفولة في الحالات التي لا توجد فيها دواع للقلق بشأن تعرضهم للإيذاء والإهمال من والديهم. وينبغي ألا يكون الفقر المالي والمادي، أو الظروف الناجمة بصورة مباشرة وحصرية عن هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو منع إعادة إدماجه اجتماعياً. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن توفر المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤولياتهم عن تربية الطفل، بسبل منها تقديم الإعانات الاجتماعية واستحقاقات الأطفال وغيرها من خدمات الدعم الاجتماعي بغض النظر عن وضع الوالدين أو الطفل كمهاجرين.

31. وترى اللجنتان أيضاً أنه ينبغي، استناداً إلى المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، توخي تدابير ترمي إلى تمكين الوالدين من الوفاء بواجباتهم المتعلقة بنمو الطفل، في إطار اتباع نهج شامل إزاء حق الطفل في بيئة أسرية في سياق الهجرة. وينبغي للدول، إذ تضع في اعتبارها أن وضع الأطفال و/أو أسرهم كمهاجرين غير نظاميين قد يعرقل بلوغ هذه الأهداف، أن تتيح قنوات هجرة نظامية وغير تمييزية، وأن توفر كذلك آليات دائمة ومتيسرة للأطفال وأسرهم من أجل الحصول على وضع نظامي في الهجرة أو تصريح إقامة طويل الأجل على أسس مثل وحدة الأسرة، وعلاقات العمل، والاندماج الاجتماعي، وأسس أخرى[457].

2- جمع شمل الأسرة

32. تنص المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على أن تكفل الدول الأطراف معالجة طلبات جمع شمل الأسر معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة، بما يشمل تيسير جمع شمل الأطفال بوالديهم. ومتى انقطعت علاقات الطفل بوالديه و/أو إخوته بسبب الهجرة (سواء هجرة الوالدين من دون الطفل أو الطفل من دون والديه و/أو إخوته)، ينبغي مراعاة الحفاظ على وحدة الأسرة عند تقييم مصالح الطفل الفضلى في القرارات المتعلقة بجمع شمل الأسرة[458].

33. وفي حالة الأطفال الذين لا يحملون الوثائق اللازمة في سياق الهجرة الدولية،

تقوم الدول بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية، حريصة في ذلك خصوصا على ألا يعرقل الآجال المفروضة و/أو السلطات التقديرية و/أو الافتقار إلى الشفافية في الإجراءات الإدارية حقَّ الطفل في جمع شمل الأسرة.

34. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن والديهم بسبب إنفاذ قوانين الهجرة، مثل احتجاز الوالدين، ينبغي الشروع دون تأخير في تنفيذ الجهود الرامية إلى إيجاد حلول مستدامة وقائمة على الحقوق لفائدتهم، بما في ذلك إمكانية جمع شمل الأسرة. وإذا كانت للطفل أسرة في بلد المقصد أو بلد المنشأ أو بلد ثالث، فينبغي لسلطات حماية الطفولة ورعايتها في بلدان العبور أو المقصد الاتصال بأفراد الأسرة في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يستند القرار المتعلق بما إذا كان يتعين جمع الطفل بأسرته في بلد المنشأ و/أو العبور و/أو المقصد إلى تقييم عتيد يولي الاعتبار الأول لمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وينبغي أن يؤخذ جمع شمل الأسرة في الاعتبار على نحو يشمل خطة لإعادة الإدماج بصورة مستدامة تكفل للطفل المشاركة في العملية.

35. وينبغي الامتناع عن جمع شمل الأسرة في بلد المنشأ حيثما وُجد "احتمال معقول" لخطر أن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالطفل. وعندما يتعارض جمع شمل الأسرة في بلد المنشأ مع مصالح الطفل الفضلى أو يتعذر ذلك بسبب الحواجز القانونية أو غيرها من الحواجز التي تحول دون العودة، يبدأ نفاذ الالتزامات المترتبة بموجب المادتين 9 و10 من اتفاقية حقوق الطفل وينبغي أن تحكم تلك الالتزامات قرارات الدولة بشأن جمع شمل الأسر فيها. وينبغي اتخاذ تدابير من أجل جمع الوالدين بأبنائهم و/أو تسوية أوضاعهم على أساس مصالح الطفل الفضلى. وينبغي للبلدان أن تيسر إجراءات جمع شمل الأسر من أجل استكمال هذه الإجراءات على وجه السرعة، تماشيا مع مصالح الطفل الفضلى. ويوصى بأن تطبق الدول إجراءات تحديد مصالح الطفل الفضلى في وضع الصيغة النهائية لجمع شمل الأسرة.

36. وعندما يرفض بلد المقصد طلب الطفل و/أو أسرته جمع شمل الأسرة، ينبغي له أن يقدم إلى الطفل، بطريقة مراعية للأطفال ومناسبة من حيث السن، معلومات مفصلة عن أسباب الرفض وعن حق الطفل في الطعن.

37. وقد ينتهي الأمر بالأطفال الذين يبقون في بلدان منشئهم بالهجرة بصورة غير نظامية وغير آمنة ساعين إلى إعادة الالتحام بوالديهم و/أو إخوتهم الكبار في بلدان المقصد. وينبغي للدول أن تضع إجراءات فعالة ومتيسرة لجمع شمل

الأسرة تتيح للأطفال الهجرة بصورة نظامية، بمن في ذلك الأطفال الباقون في بلدان المنشأ الذين قد يهاجرون بصورة غير نظامية. وتشجَّع الدول على وضع سياسات تتيح للمهاجرين اصطحاب أسرهم لتجنب الفصل. وينبغي أن تتوخى الإجراءات تيسير الحياة الأسرية وأن تكفل أن تكون أي قيود تفرض قيودا مشروعة وضرورية ومتناسبة. ولئن كان هذا واجب البلدان المستقبلة وبلدان العبور في المقام الأول، ينبغي لدول المنشأ أن تتخذ أيضاً تدابير من أجل تيسير جمع شمل الأسر.

38. وتدرك اللجنتان أن نقص الموارد المالية كثيراً ما يعوق إعمال الحق في جمع شمل الأسرة، وأن عدم وجود برهان على كفاية دخل الأسرة يمكن أن يشكل عقبة أمام إجراءات جمع الشمل. وتشجع الدول على توفير الدعم المالي الكافي وغيره من الخدمات الاجتماعية لهؤلاء الأطفال ووالديهم وإخوتهم، وعند الانطباق، غيرهم من الأقارب.

واو: الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك الاستغلال وعمل الأطفال والاختطاف، وبيع الأطفال أو الاتجار بهم (المادتان 11 و27 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 19 و26 و32 و34 و35 و36 من اتفاقية حقوق الطفل)

39. يتعرض الأطفال في سياق الهجرة الدولية، وبخاصة منهم من لا يحملون الوثائق اللازمة أو عديمو الجنسية أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عن أسرهم، بصفة خاصة وطوال عملية الهجرة، لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك الإهمال والإيذاء والخطف والحجز والابتزاز والاتجار والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال والتسول والإشراك في الأنشطة الإجرامية وغير القانونية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة. ويواجه هؤلاء الأطفال خطر التعرض للعنف من جانب جهات فاعلة من الدولة ومن غير الدولة أو مشاهدة العنف الموجه إلى والديهم أو غيرهم، لا سيما في سياق السفر أو الإقامة بصورة غير نظامية. وتوجه اللجنتان انتباه الدول إلى المادة 6 من اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل، التي تقرّ اختصاص السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة في اتخاذ التدابير الموجهة إلى حماية شخص الطفل أو ممتلكاته فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين والأطفال الذين تسببت اضطرابات الأوضاع الجارية في بلدهم في تشريدهم على الصعيد الدولي ويوجدون في إقليم الدولة المتعاقدة من جراء تشردهم.

40. وتدرك اللجنتان أيضاً أن سياسات الهجرة أو اللجوء التقييدية، بما في ذلك تجريم المهاجرين غير النظاميين، أو نقص قنوات الهجرة النظامية الآمنة والمنظمة والمتاحة والمقبولة التكلفة أو غياب نظم حماية الطفولة الملائمة، يجعل الأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، عرضة للعنف والإيذاء في أثناء رحلة الهجرة وفي بلدان المقصد.

41. ولا بد أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، إلى جانب أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها جميع أشكال الاسترقاق والاستغلال الجنسي التجاري، واستخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة، بما فيها التسول، والعمل الخطر، وحمايتهم من العنف والاستغلال الاقتصادي. وتسلم اللجنتان بأن الأطفال يواجهون مخاطر ومواطن ضعف خاصة بنوع جنسهم ينبغي كشفها ومعالجتها على وجه التحديد. وفي سياقات كثيرة، تتعرض الفتيات أحيانا بقدر أكبر للاتجار، لا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي. وينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لمعالجة تعرض البنات والأولاد، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وكذلك الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بصفة خاصة للاتجار بهم لأغراض الاستغلال والإيذاء الجنسيين.

42. ويواجه الأطفال المهاجرون غير الحاملين الوثائق اللازمة والوالدون المعتمدون على تصاريح إقامة أو عمل، الذي يسهل على كفيلهم/صاحب عملهم أن يجعلهم بلا وثائق، خطر أن يبلغ مقدمو الخدمات العامة أو غيرهم من الموظفين أو أشخاص عاديون سلطات الهجرة عنهم. ويقيد ذلك تمتعهم بحقوق الإنسان، بما في ذلك حصولهم على الحماية والوصول إلى العدالة، ويجعلهم أكثر عرضة للعنف ولاستغلال العمال وإيذائهم ولضروب أخرى من الاستغلال والإيذاء[459]، ويمكن أن يكون مترتباً على سياسات تعطي الأولوية لكشف المهاجرين في أوضاع غير قانونية بدلاً من حمايتهم من العنف والإيذاء والاستغلال، ما يجعل الأطفال أكثر تعرضاً للعنف أو لمشاهدة العنف المسلط على فرد من أفراد الأسرة. ومن بين التدابير الأخرى ينبغي التأكد من وجود حواجز فاصلة فعالة بين خدمات حماية الطفولة والجهات المسؤولة عن إنفاذ قوانين الهجرة.

43. ولحماية الأطفال المهاجرين الذين تتوافر دلائل على خضوعهم للاتجار أو البيع أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو المعرضين لهذه المخاطر أو لزواج الأطفال، ينبغي للدول أن تعتمد التدابير التالية:

- وضع تدابير تعرّف مبكر للكشف عن ضحايا البيع والاتجار والإيذاء، إلى جانب آليات إحالة، والاضطلاع في هذا الصدد بتوفير التدريب الإلزامي للأخصائيين الاجتماعيين وشرطة الحدود والمحامين والمهنيين العاملين في الميدان الطبي وسائر الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال؛

- في حال وجود أوضاع مختلفة من حيث الهجرة، تطبيق الوضع الذي يوفر القدر الأكبر من الحماية (أي اللجوء أو الإقامة لأسباب إنسانية) واتخاذ القرارات المتعلقة بمنح هذا الوضع على أساس فرادى الحالات وفقاً لمصالح الطفل الفضلى؛

- ضمان ألا يكون منح وضع الإقامة أو تقديم المساعدة إلى الأطفال المهاجرين من ضحايا البيع أو الاتجار أو غير ذلك من ضروب الاستغلال الجنسي مشروطا بالشروع في إجراءات جنائية أو بتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون.

44. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات التالية لضمان حماية الأطفال المهاجرين حماية كاملة وفعالة من جميع أشكال العنف والإيذاء:

- اتخاذ تدابير فعالة لضمان حمايتهم من أي شكل من أشكال الرق والاستغلال الجنسي التجاري ومن الاستخدام في الأنشطة غير المشروعة أو في أي عمل من شأنه أن يشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم، وذلك بسبل منها الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية؛

- اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم من جميع أشكال العنف والإيذاء، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

- الإقرار بحالات الضعف الخاصة بنوع الجنس التي يعيشها البنات والأولاد ذوو الإعاقة بوصفهم ضحايا محتملين للاتجار بغرض الاستغلال في الجنس والعمل وسائر ضروب الاستغلال ومعالجة حالات الضعف تلك؛

- ضمان توفير الحماية الشاملة وخدمات الدعم والوصول إلى آليات الجبر الفعالة، بما فيها المساعدة النفسية والمعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف تلك، للأطفال المهاجرين وأسرهم الذين يبلغون الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى بحالات عنف أو إيذاء أو استغلال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؛ وينبغي أن يكون باستطاعة الأطفال والوالدين تبليغ الشرطة أو السلطات الأخرى في كنف الأمان بصفتهم ضحايا أو شهودا دون التعرض لخطر إنفاذ قوانين الهجرة في حقهم نتيجة لذلك؛

- الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الخدمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية الأطفال المهاجرين؛
- وضع سياسات شاملة ترمي إلى التصدي للأسباب الأساسية لجميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء التي تستهدف الأطفال المهاجرين، بما في ذلك توفير الموارد الكافية للتنفيذ السليم.

زاي: الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل القصّر والعمل الخطر وشروط العمل والضمان الاجتماعي (المواد 25 و27 و52 و53 و54 و55 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 26 و32 من اتفاقية حقوق الطفل)

45. مع الاحترام الواجب لمعايير العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، لا تشكل جميع الأعمال التي يضطلع بها الأطفال المهاجرون الذين جاوزوا سن العمل القانونية استغلالاً أو عملاً في ظروف خطرة. وتذكّر اللجنتان الدول بأن الأطفال المهاجرين الذين جاوزوا سن العمل القانونية ينبغي أن يتمتعوا، بصرف النظر عن وضعهم، بمعاملة مساوية لما يحظى به المواطنون من حيث الأجر وظروف العمل الأخرى وشروط التوظيف.

46. وينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة والمنطوية على بعد جنساني من أجل تنظيم وحماية توظيف الأطفال المهاجرين فيما يتصل بالحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل الخطر. ونظراً إلى المخاطر المحددة التي يتعرض لها الأطفال المهاجرون، يجب على الدول أيضاً أن تكفل، في القانون والممارسة على حد سواء، اتخاذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار العقوبات المناسبة، لتضمن إنفاذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة إنفاذا فعالا ولتكفل للأطفال المهاجرين ما يلي:

- التمتع بشروط استخدام عادلة فضلاً عن ظروف العمل اللائقة، تماشياً مع المعايير المقبولة دولياً؛
- التمتع بتدابير وقائية محددة تنظم ساعات عمل الأطفال وشروطه؛
- خضوع الأطفال لفحوص طبية دورية تثبت جاهزيتهم البدنية للعمل؛
- الوصول إلى العدالة في حال انتهاك حقوقهم من قبل جهات فاعلة عامة

أو خاصة، وذلك بسبل منها ضمان فعالية آليات التظلم والفصل بين إعمال حقوق العمل وإنفاذ قوانين الهجرة.

47. وبخصوص الضمان الاجتماعي، يجب أن يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها مواطنو تلك الدولة بقدر استيفائهم الشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة في تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وترى اللجنتان أنه ينبغي للدول، في حالات الضرورة، أن توفر المساعدة الاجتماعية الطارئة للأطفال المهاجرين وأسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ودون أي تمييز.

48. وفي حالات الأسر المهاجرة، بمن في ذلك الأطفال المولدون من والدين مهاجرين، تشدد اللجنتان على الترابط بين المسؤوليات الأبوية عن تنشئة الطفل ونموه، بموجب المادتين 5 و18 من اتفاقية حقوق الطفل وحقوق العمل الخاصة بالعمال المهاجرين بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. لذا ينبغي للدول، قدر الإمكان، اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق عمل الوالدين المهاجرين، بمن فيهم الذين هم في وضع غير نظامي، احتراماً كاملاً.

حاء: الحق في مستوى معيشي لائق (المادة 45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل)

49. ينبغي للدول أن تضمن للأطفال في سياق الهجرة الدولية مستوى معيشياً ملائماً لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي، على النحو المنصوص عليه في المادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل. ويجب على الدول، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكاناتها، أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، وأن توفر، عند الضرورة، المساعدة المادية وبرامج الدعم، لا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

50. وينبغي للدول الأطراف أن تضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن معايير مرافق الاستقبال، على نحو يضمن توافر المساحة الكافية واحترام خصوصية الأطفال وأسرهم. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لضمان مستوى معيشي لائق في أماكن الإقامة المؤقتة، مثل مرافق الاستقبال والمخيمات الرسمية وغير الرسمية، على نحو يكفل للأطفال ووالديهم، بمن فيهم ذوو الإعاقة والنساء الحوامل والأمهات المرضعات، إمكانية الوصول إلى تلك الأماكن. وينبغي أن تكفل الدول ألا تقيد مرافق الإقامة تنقلات الأطفال اليومية تقييداً لا موجب له، بما في ذلك تقييد التنقل الفعلي.

51. وينبغي للدول ألا تعرقل حق الأطفال في السكن باتخاذ تدابير تمنع المهاجرين من استئجار ممتلكات. وينبغي اتخاذ تدابير تكفل للأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، إمكانية الوصول إلى ملاجئ المتشردين.

52. وينبغي للدول بلورة إجراءات ومعايير لإقامة حواجز فاصلة بين مقدمي الخدمات العامة أو الخاصة، بما في ذلك مؤسسات الإسكان العامة أو الخاصة، وسلطات إنفاذ قوانين الهجرة. وبالمثل ينبغي أن تكفل الدول عدم تجريم الأطفال المهاجرين غير النظاميين بسبب ممارسة حقهم في السكن، وكذلك عدم تجريم الجهات الفاعلة الخاصة التي تيسر لهم ممارسة هذا الحق، مثل الملّاك ومنظمات المجتمع المدني.

53. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز؛ ويشمل ذلك التمييز ضد الأطفال على أساس وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين. لذا تحث اللجنتان الدول الأطراف على إتاحة الوصول العادل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشجع الدول على الإسراع في إصلاح التشريعات والسياسات والممارسات التي تميز ضد الأطفال المهاجرين وأسرهم، بمن فيهم الذين هم في وضع غير نظامي، أو التي تمنعهم من الوصول الفعلي إلى الخدمات والإعانات كالمساعدة الاجتماعية مثلاً[460].

طاء: الحق في الصحة (المادتان 28 و45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و24 و39 من اتفاقية حقوق الطفل)

54. تسلّم اللجنتان بأن صحة الطفل الجسدية والعقلية يمكن أن تتأثر بعوامل شتى، منها المحددات الهيكلية مثل الفقر، والبطالة، والهجرة وتشريد السكان، والعنف، والتمييز، والتهميش. وتدرك اللجنتان أن الأطفال المهاجرين واللاجئين قد يعانون ألماً نفسياً شديداً وقد تكون لديهم احتياجات خاصة، وملحة في الكثير من الأحيان، من حيث الصحة العقلية. لذا ينبغي أن يكون باستطاعة الأطفال الحصول على رعاية ودعم نفسي محددين، تسليما بأن الأطفال يعشون الإجهاد بطريقة مختلفة عن الكبار.

55. وينبغي أن يحصل كل طفل مهاجر على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين، بصرف النظر عن وضعه كمهاجر. ويشمل ذلك جميع الخدمات الصحية، الوقائية منها أو العلاجية، والعقلية أو الجسدية أو النفسية الاجتماعية، التي تقدَّم في المجتمع المحلي أو في مؤسسات الرعاية الصحية. ويقع على

عاتق الدول واجب كفالة عدم تقويض صحة الأطفال من جراء التمييز الذي يشكل عاملاً هاماً يسهم في ضعف الأطفال. وينبغي أيضاً التصدي للآثار المترتبة على أشكال التمييز المتعددة[461]. وينبغي الاهتمام بمعالجة الآثار الجنسانية المترتبة على تقليص إمكانية الحصول على الخدمات[462]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتاح للأطفال المهاجرين الوصول الكامل إلى معلومات وخدمات ملائمة من حيث السن فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

56. وتشجَّع الدول على تعزيز اتباع نهج شمولي إزاء الحق في الصحة. وينبغي أن تتصدى خططها وسياساتها واستراتيجياتها الوطنية للاحتياجات الصحية للأطفال المهاجرين ولحالات الضعف التي قد يجدون فيها أنفسهم. وينبغي أن يحصل الأطفال المهاجرون على الخدمات الصحية دون أن يطلب منهم تصريح الإقامة أو وثيقة تسجيل اللجوء. وينبغي إزالة الحواجز الإدارية والمالية التي تعوق الوصول إلى الخدمات، بسبل منها قبول الوسائل البديلة لإثبات الهوية والإقامة، مثل أدلة الشهود[463]. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنتان الدول على أن تحظر تقاسم بيانات المرضى بين المؤسسات الصحية وسلطات الهجرة، وكذلك عمليات إنفاذ قوانين الهجرة في المؤسسات أو بالقرب منها، لأن ذلك يحدّ فعليا من حق الأطفال المهاجرين أو أطفال الوالدين الذين هم في وضع غير نظامي في الصحة ويحرمهم من هذا الحق[464]. وينبغي وضع حواجز فاصلة فعالة لضمان حقهم في الصحة.

57. ويمكن في كثير من الأحيان أن يفاقم التمييز نقص الحماية القانونية والمالية، وقد يجبر الأطفال المهاجرين على إرجاء العلاج إلى حين إصابتهم بأمراض خطيرة. وينبغي الاهتمام بتسوية المسائل المحيطة بالخدمات الصحية المعقدة التي تتطلب استجابات فورية واسعة النطاق، حيث يمكن أن تؤثر النهج التمييزية تأثيراً خطيراً في صحة الأطفال المهاجرين وتؤخر بقدر كبير علاجهم وتطيل فترة تعافيهم. وينبغي أن يكون التزام العاملين في مجال الصحة موجها في المقام الأولى إلى مرضاهم وإلى الحفاظ على صحة الطفل بوصفها حقا من حقوق الإنسان.

58. والقيود المفروضة على حق الكبار المهاجرين في الصحة على أساس جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين يمكن أن تؤثر أيضاً في حق الطفل في الصحة والحياة والنمو. لذا ينبغي أن يتضمن النهج الشامل إزاء حقوق الطفل تدابير ترمي إلى ضمان الحق في الصحة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، إلى جانب تدابير ترمي إلى ضمان اتباع نهج متعدد الثقافات في السياسات والبرامج والممارسات الصحية.

ياء: الحق في التعليم والتدريب المهني (المواد 30 و43 و45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 28 و29 و30 و31 من اتفاقية حقوق الطفل)

59. يجب أن تتاح لجميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، بصرف النظر عن وضعهم، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مستويات التعليم وجوانبه، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتدريب المهني، على قدم المساواة مع مواطني البلد الذي يعيش فيه الأطفال. وهذا الالتزام يعني ضمنا أن الدول ينبغي أن تكفل لجميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين المساواة في الحصول على التعليم الجيد والشامل. وينبغي أن تتاح للأطفال المهاجرين إمكانية الوصول إلى برامج التعلم البديلة عند اللزوم، والمشاركة الكاملة في الامتحانات ونيل شهادات إثبات دراساتهم.

60. وتحث اللجنتان الدول بشدة على التعجيل بإصلاح الأنظمة والممارسات التي تمنع الأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال غير الحاملين الوثائق اللازمة، من التسجيل في المدارس والمؤسسات التعليمية. وينبغي للدول أيضاً أن تقيم حواجز فاصلة فعالة بين المؤسسات التعليمية وسلطات الهجرة وتحظر تقاسم بيانات الطلاب وكذلك عمليات إنفاذ قوانين الهجرة في المدارس أو بالقرب منها، لأن هذه الممارسات تحدّ فعليا من حق الأطفال المهاجرين أو أطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في التعليم وتحرمهم من هذا الحق. وحرصاً على احترام حق الطفل في التعليم، تشجَّع الدول أيضاً على تفادي تعطيل الطفل عن التعليم في أثناء الإجراءات المتصلة بالهجرة، حتى لا يضطر إلى الانتقال خلال السنة الدراسية، إن أمكن، ولدعمه في إكمال أي دورات للتعليم الإلزامي والمستمر عندما يبلغ سن الرشد. ورغم أن الوصول إلى أعلى مستويات التعليم ليس إلزاميا، فإن مبدأ عدم التمييز يجبر الدول على توفير الخدمات المتاحة لجميع الأطفال دون تمييز على أساس وضعهم كمهاجرين أو غير ذلك من الأسس المحظورة.

61. وينبغي أن تقرّ الدول تدابير ملائمة للاعتراف بالتعليم الذي سبق للطفل أن تلقاه، من خلال الاعتراف بالشهادات المدرسية التي سبق له نيلها و/أو إصدار شهادات جديدة بالاستناد إلى مؤهلات الطفل وقدراته، تفادياً للوصم أو المعاقبة. وينطبق ذلك سواء على بلدان المنشأ أو البلدان الأخرى في حالة العودة.

62. ويقتضي مبدأ المساواة في المعاملة من الدول القضاء على أي تمييز ضد الأطفال المهاجرين واعتماد أحكام مناسبة تراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل

التغلب على العقبات التعليمية. ويعني ذلك أنه يتعين، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير محددة الأهداف، بما يشمل التعليم اللغوي الإضافي واستخدام المزيد من الموظفين وغير ذلك من أشكال الدعم بين الثقافات، بلا تمييز من أي نوع[465]. وتشجَّع الدول على تخصيص موظفين لتيسير حصول الأطفال المهاجرين على التعليم ولإدماج هؤلاء الأطفال في المدارس. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى حظر ومنع أي نوع من أنواع الفصل التعليمي، لضمان تعلم الأطفال المهاجرين اللغة الجديدة باعتبارها وسيلة للاندماج الفعال. وينبغي أن تشمل الجهود الحكومية توفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وكذلك الدعم النفسي الاجتماعي. وينبغي أيضاً أن توفر الدول فرص التعلم الرسمي وغير الرسمي وتدريب المعلمين ودروس مهارات الحياة.

63. وينبغي للدول بلورة تدابير ملموسة لتعزيز حوار الثقافات بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة وللتصدي لأي نوع من أنواع كره الأجانب أو التمييز أو ما يتصل بذلك من تعصب تجاه الأطفال المهاجرين ومنع تلك الممارسات. وإضافة إلى ذلك، فإن دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز، وكذلك مواضيع الهجرة وحقوق المهاجرين وحقوق الطفل، في المناهج التعليمية من شأنه أن يسهم في منع كره الأجانب أو أي شكل من أشكال المواقف التمييزية التي يمكن أن تؤثر في إدماج المهاجرين في الأمد الطويل.

ثالثاً - التعاون الدولي

64. تؤكد اللجنتان من جديد ضرورة التصدي لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن يسلّم بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة في مجال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية وحمايتها، بحيث يتسنى ضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على نحو يحترم بالكامل حقوق الإنسان ويمكن من تجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي الإسراع في إرساء إجراءات إدارة القضايا العابرة للحدود وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية لاهاي لعام 1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل التعاون المبادرات الرامية إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية، فضلاً عن برامج إعادة التوطين لفائدة البلدان التي تستضيف عدداً كبيراً من الأشخاص المشردين من

بلدان أخرى، بمن فيهم الأطفال، والتي تحتاج إلى المساعدة. وينبغي أن تكون جميع الممارسات متماشية تماماً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي.

65. وللتأكد من اتفاق هذا النهج الشامل والمتوازن مع مصالح الطفل الفضلى، ينبغي أن تؤدي وكالات حماية الطفولة/الرعاية الاجتماعية دوراً رئيسياً في بلورة أي اتفاقات دولية أو ثنائية أو إقليمية تؤثر في حقوق ومعاملة الأطفال في سياق الهجرة الدولية. وينبغي تشجيع المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية من أجل تيسير جمع شمل الأسر وتنفيذ تقييمات المصالح الفضلى وتحديدها وضمان حق الطفل في الاستماع إليه وفي ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن تكفل هذه المبادرات إمكانية الوصول إلى العدالة في الحالات العابرة للحدود حيث يكون الأطفال المتأثرة حقوقهم في بلد العبور أو المقصد في حاجة إلى ذلك بعد عودتهم إلى بلد المنشأ أو ذهابهم إلى بلد آخر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تضمن مشاركة الأطفال والمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية، في تلك العمليات. وينبغي للدول أيضاً أن تستفيد من التعاون التقني المقدم من المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة، من أجل تنفيذ سياسات الهجرة فيما يتعلق بالأطفال على نحو يتماشى وهذا التعليق العام المشترك.

رابعاً – نشر التعليق العام المشترك واستخدامه وتقديم التقارير

66. ينبغي للدول الأطراف أن تنشر على نطاق واسع هذا التعليق العام المشترك لفائدة جميع الجهات المعنية، لا سيما البرلمانات، والسلطات الحكومية، بما فيها سلطات حماية الطفولة وسلطات الهجرة وموظفوها، والسلطة القضائية، على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي التعريف به في صفوف جميع الأطفال وجميع المهنيين المختصين والجهات المعنية المناسبة، بمن في ذلك العاملون من أجل الأطفال والعاملون معهم (أي القضاة، والمحامون، وأفراد الشرطة وغيرهم من كيانات إنفاذ القانون، والمعلمون، والأوصياء، والأخصائيون الاجتماعيون، وموظفو مؤسسات الرعاية الاجتماعية والملاجئ العامة أو الخاصة، ومقدمو خدمات الرعاية الصحية)، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني بوجه عام.

67. وينبغي أن يترجم هذا التعليق العام المشترك إلى اللغات المناسبة، وأن تتاح منه نسخ مراعية/ملائمة للأطفال وصيغ ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وينبغي عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل ولقاءات أخرى للتعريف بالممارسات الجيدة التي تكفل تنفيذه على أفضل وجه. وينبغي أيضاً أن يُدرج في التدريب الرسمي المقدم قبل الخدمة وأثناءها إلى جميع المهنيين المعنيين، وإلى الموظفين التقنيين على وجه الخصوص، فضلاً عن سلطات حماية الطفولة والهجرة وإنفاذ القانون وموظفيها، وينبغي أن يتاح لجميع المؤسسات الوطنية والمحلية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

68. وينبغي أن تضمّن الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل معلومات عما نفذته من تدابير مسترشدة بهذا التعليق العام المشترك ونتائج هذه التدابير.

حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال[466]

التعليق العام رقم 24 (الدورة الثانية والثمانون – 2019)

أولاً– مقدمة

1. يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وهو يعكس التطورات التي حدثت منذ عام 2007 كنتيجة لإصدار معايير دولية وإقليمية، وللآراء السابقة للجنة، والمعارف الجديدة المتعلقة بنماء الأطفال والمراهقين، والأدلة على وجود ممارسات فعالة، بما فيها تلك المتعلقة بالعدالة التصالحية. ويعكس أيضاً شواغل من قبيل الاتجاهات المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية والتمادي في اللجوء إلى سلب الحرية. ويغطي التعليق العام مسائل محددة، مثل المسائل المتعلقة بالأطفال الذين تجندهم وتستخدمهم الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها تلك المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والأطفال في نظم القضاء العرفي أو نظم قضاء الشعوب الأصلية أو النظم القضائية الأخرى غير التابعة للدول.

2. ويختلف الأطفال عن البالغين في نموهم البدني والنفسي. وتشكل هذه الفوارق أساس الاعتراف بمسؤولية أقل وإقامة نظام منفصل ذي نهج فردي متباين. وقد تبين أن التعرض لنظام العدالة الجنائية يلحق الضرر بالأطفال ويحد من فرص نموهم ليصبحوا بالغين مسؤولين.

3. وتقر اللجنة بأن الحفاظ على السلامة العامة هدف مشروع لنظام العدالة، بما فيه نظام قضاء الأطفال. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تخدم هذا الهدف رهناً بالتزاماتها الخاصة باحترام وتنفيذ مبادئ قضاء الأطفال المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل. وكما تنص الاتفاقية بوضوح في المادة 40، ينبغي أن يُعامل كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك أو يثبت عليه ذلك بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره. وتشير الأدلة إلى أن انتشار الجريمة التي يرتكبها الأطفال يميل إلى الانخفاض بعد اعتماد نظم تتماشى مع هذه المبادئ.

4. وترحب اللجنة بالجهود العديدة المبذولة لإنشاء نظم لقضاء الأطفال يمتثل للاتفاقية. وتثني اللجنة على الدول التي لديها أحكام أكثر ملاءمة لحقوق الطفل من الأحكام الواردة في الاتفاقية وفي هذا التعليق العام، وتذكرها بأن المادة

41 من الاتفاقية تحثها على عدم اتخاذ أي خطوات تراجعية. وتشير تقارير الدول الأطراف إلى أن العديد من هذه الدول لا تزال بحاجة إلى استثمار كبير لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالوقاية والتدخل المبكر ووضع تدابير التحويل وتنفيذها، واتباع نهج متعدد التخصصات، والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، والحد من سلب الحرية. وتوجه اللجنة انتباه الدول إلى تقرير الخبير المستقل المسؤول عن دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[467]، المقدمة عملًا بقرار الجمعية العامة 157/69، التي بادرت بها اللجنة.

5. وفي العقد الماضي، اعتمدت الهيئات الدولية والإقليمية عدة إعلانات ومبادئ توجيهية تعزز الوصول إلى العدالة والعدالة المراعية لاحتياجات الطفل. وتشمل هذه الأطر الأطفال في جميع جوانب النظم القضائية، بما في ذلك الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والأطفال في إجراءات الرعاية، والأطفال أمام المحاكم الإدارية. وعلى الرغم من قيمة هذه التطورات، فإنها تقع خارج نطاق هذا التعليق العام الذي يركز على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

ثانياً- الأهداف والنطاق

6. تتمثل أهداف هذا التعليق العام ونطاقه فيما يلي:

أ. توفير نظرة معاصرة للمواد والمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وتوجيه الدول نحو تنفيذ شامل لنظم قضاء الأطفال التي تعزز حقوق الطفل وتحميها؛

ب. التأكيد مجدداً على أهمية الوقاية والتدخل المبكر وحماية حقوق الأطفال في جميع مراحل النظام؛

ج. تعزيز الاستراتيجيات الرئيسية للحد مما للاحتكاك بنظام العدالة الجنائية من آثار ضارة بوجه خاص، تمشياً مع زيادة المعارف المتعلقة بنماء الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

'1' وضع سن دنيا مناسبة للمسؤولية الجنائية وضمان المعاملة المناسبة للأطفال على جانبي هذه السن؛

'2' زيادة تحويل الأطفال بعيداً عن عمليات العدالة الرسمية وإلى برامج فعالة؛

'3' توسيع نطاق اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية لضمان أن احتجاز الأطفال تدبير الملاذ الأخير؛

'4' إنهاء اللجوء إلى العقوبة الجسدية وعقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة؛

'5' فيما يخص الحالات القليلة التي يكون فيها سلب الحرية مبرراً كملاذ أخير، ضمان تطبيقه على الأطفال الأكبر سناً فقط، ولوقت محدود بشكل صارم، وإخضاعه لاستعراض منتظم؛

د. الترويج لتعزيز النظم عن طريق تحسين التنظيم، وبناء القدرات، وجمع البيانات، والتقييم، والبحث؛

هـ. تقديم إرشادات بشأن التطورات الجديدة في هذا المجال، ولا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها تلك المصنفة كجماعات إرهابية، والأطفال الذين يحتكون بنظم القضاء العرفي ونظم قضاء الشعوب الأصلية ونظم القضاء غير التابعة للدول.

ثالثاً- المصطلحات

7. تشجع اللجنة استخدام لغة خالية من الوصم فيما يخص الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

8. وترد فيما يلي المصطلحات المهمة المستخدمة في هذا التعليق العام:

- الشخص البالغ المناسب: في الحالات التي يكون فيها الوالد أو الوصي القانوني غير موجود لمساعدة الطفل، ينبغي للدول الأطراف أن تسمح لشخص بالغ مناسب بمساعدة الطفل. ويمكن أن يكون الشخص البالغ المناسب شخصاً يعينه الطفل و/أو السلطة المختصة؛

- نظام قضاء الأطفال[468]: التشريعات والقواعد والمعايير والإجراءات والآليات والأحكام التي تنطبق تحديداً على الأطفال الذين يُعتبر أنهم مجرمون والمؤسسات والهيئات المنشأة للتعامل معهم؛

- سلب الحرية: أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع شخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يُسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناءً على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى[469]؛

- التحويل: تدابير لإحالة الأطفال إلى خارج النظام القضائي، في أي وقت قبل الإجراءات ذات الصلة أو أثناءها؛

- السن الدنيا للمسؤولية الجنائية: السن الدنيا التي يقرر القانون أن الأطفال دونها ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

- الاحتجاز السابق للمحاكمة: الاحتجاز من لحظة الاعتقال إلى مرحلة البت أو الحكم، بما في ذلك الاحتجاز خلال المحاكمة؛

- العدالة التصالحية: أي عملية يشارك فيها معاً مشاركة نشطة الضحية و/أو الجاني و/أو أي فرد أو عضو آخر من أعضاء المجتمع المحلي متضرر من الجريمة لتسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، غالباً بمساعدة طرف ثالث عادل ونزيه. ومن أمثلة العملية التصالحية الوساطة والتداول والمصالحة وحلقات إصدار الأحكام([470]).

رابعاً- العناصر الأساسية لسياسة شاملة لقضاء الأطفال

ألف: منع جرائم الأطفال، بما في ذلك التدخل المبكر الموجه للأطفال دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية

9. ينبغي للدول الأطراف أن تطلع على استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والبحوث الوطنية والدولية المقارنة بشأن الأسباب الجذرية لتورط الأطفال في نظام قضاء الأطفال وتجري بحوثها الخاصة للاسترشاد بها في وضع استراتيجية وقائية. وقد أثبتت البحوث أن برامج العلاج الأسرية والمجتمعية المكثفة المصممة لإجراء تغيرات إيجابية في جوانب مختلف النظم الاجتماعية (المنزل، المدرسة، المجتمع المحلي، العلاقات بين الأقران) التي تسهم في الصعوبات السلوكية الخطيرة لدى الأطفال تحد من خطر ولوج الأطفال إلى نظم قضاء الأطفال. وينبغي أن تركز برامج الوقاية والتدخل المبكر على دعم الأسر، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعاً هشة أو التي يحدث فيها العنف. وينبغي تقديم الدعم للأطفال المعرضين للخطر، ولا سيما الأطفال الذين يتوقفون عن الذهاب إلى المدرسة أو يُستبعَدون أو لا يكملون تعليمهم لسبب ما. ويوصى باللجوء إلى دعم مجموعات الأقران وبمشاركة الآباء مشاركة قوية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنشئ خدمات وبرامج مجتمعية تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال وتعالج مشاكلهم وشواغلهم واهتماماتهم وتقدم إلى أسرهم المشورة والإرشادات المناسبة.

10. وتؤكد المادتان 18 و27 من الاتفاقية أهمية مسؤولية الآباء عن تنشئة أبنائهم، ولكن الاتفاقية تطلب إلى الدول الأطراف في الآن ذاته أن تقدم إلى الآباء (أو غيرهم من مقدمي الرعاية) المساعدة اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتهم المرتبطة بتنشئة أطفالهم. وهناك ترابط بين الاستثمار في الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتدني معدلات العنف والجريمة في المستقبل. ويمكن أن يبدأ ذلك عندما يكون الطفل صغيراً جداً، مثلاً عن طريق برامج الزيارات المنزلية لتعزيز قدرات الرعاية الأبوية. وينبغي أن تستند تدابير المساعدة إلى المعلومات الوفيرة بشأن برامج الوقاية المجتمعية والأسرية، مثل البرامج الرامية إلى تحسين التفاعل بين الآباء والأطفال، والشراكات مع المدارس، والإشراك الإيجابي للأقران، والأنشطة الثقافية والترفيهية.

11. ويتطلب التدخل المبكر لصالح الأطفال الذين هم دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية ردوداً مراعية لاحتياجات الأطفال ومتعددة التخصصات لعلامات السلوك الأولى التي تُعتبَر جريمة إذا كان الطفل فوق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وينبغي وضع برامج تدخل قائمة على الأدلة لا تعكس الأسباب النفسية المتعددة لهذا السلوك فحسب، بل أيضاً العوامل الوقائية التي يمكن أن تعزز القدرة على الصمود. ويجب أن يكون التدخل مسبوقاً بتقييم شامل ومتعدد التخصصات لاحتياجات الطفل. وعلى سبيل الأولوية المطلقة، ينبغي دعم الأطفال داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب الإيداع خارج المنزل، يُفضَّل أن تكون هذه الرعاية البديلة في محيط أسري، على الرغم من أن الإيداع في مؤسسات الرعاية قد يكون مناسباً في بعض الحالات، لتوفير مجموعة الخدمات المهنية اللازمة. ولا ينبغي اللجوء إليه إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة وينبغي أن يخضع للمراجعة القضائية.

12. ويشمل النهج النظامي للوقاية أيضاً إغلاق مسارات في نظام قضاء الأطفال من خلال نزع صفة الجرم عن المخالفات البسيطة كالتغيب المدرسي أو الهروب من البيت أو التسول أو التعدي على ملكية الغير، التي كثيراً ما تكون نتيجة للفقر أو التشرد أو العنف الأسري. ويُجرَّم أيضاً في بعض الأحيان الأطفال والمراهقون ضحايا الاستغلال الجنسي الذين يمارسون فيما بينهم الجنس بالتراضي. وهذه الممارسة، المعروفة أيضاً بجرائم ظاهر الحال، لا تعد جرائم إذا ارتكبها أشخاص بالغون. وتحث اللجنة الدول الأطراف على إزالة جرائم ظاهر الحال من تشريعاتها.

باء: التدخلات لصالح الأطفال فوق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية[471]

13. تنص المادة 40(3)(ب) من الاتفاقية أن الدول الأطراف يُطلب منها أن تشجع وضع تدابير للتعامل مع الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، كلما كان ذلك ملائماً. وفي الممارسة العملية، تندرج التدابير عامة ضمن فئتين:

أ. تدابير تحيل الأطفال إلى خارج النظام القضائي، في أي وقت قبل الإجراءات ذات الصلة أو أثناءها (التحويل)؛

ب. تدابير في سياق الإجراءات القضائية.

14. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بوجوب التزام العناية القصوى أثناء تطبيق التدابير في إطار كلا فئتي التدخل، حرصاً على احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية الخاصة بالطفل وحمايتها على نحو كامل.

<u>التدخلات التي تتجنب اللجوء إلى الإجراءات القضائية</u>

15. أُدخِل في العديد من النظم في جميع أنحاء العالم تدابير تتعامل مع الأطفال وتتجنب اللجوء إلى الإجراءات القضائية، ويُشار إليها عموماً بكلمة التحويل. وينطوي التحويل على إحالة المسائل إلى خارج نظام العدالة الجنائية الرسمي، عادة إلى برامج أو أنشطة. وبالإضافة إلى تفادي الوصم والسجلات الجنائية، يسفر هذا النهج عن نتائج جيدة للأطفال، وهو ملائم للسلامة العامة، وأثبت أنه فعال من حيث التكلفة.

16. وينبغي أن يكون التحويل الطريقة المفضلة للتعامل مع الأطفال في معظم الحالات. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تطبيق التحويل بشأنها، بما في ذلك الجرائم الخطيرة عند الاقتضاء. وينبغي أن تتاح فرص التحويل في أقرب وقت ممكن بعد الاحتكاك بالنظام وفي مراحل مختلفة طوال العملية. وينبغي أن يكون التحويل جزءاً لا يتجزأ من نظام قضاء الأطفال، ووفقاً للمادة 40(3)(ب) من الاتفاقية، يجب أن تحظى حقوق الإنسان للأطفال وضماناتهم القانونية باحترام وحماية تامين في جميع عمليات التحويل وبرامجه.

17. ويُترك للدول الأطراف أمر البت في الطبيعة والمضمون الحقيقيين لتدابير التحويل واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذها. وتحيط اللجنة علماً بأن مجموعة متنوعة من البرامج المجتمعية قد وضعت، مثل

الخدمة المجتمعية، والإشراف والتوجيه من جانب مسؤولين معينين، وعقد اجتماعات وساطة مع الأسر، وغير ذلك من خيارات العدالة التصالحية، بما في ذلك تقديم الجبر للضحايا.

18. وتشدد اللجنة على ما يلي:

أ. ينبغي ألا يُستخدَم التحويل إلا عند وجود دلائل قاطعة على أن الطفل ارتكب الجريمة المزعومة، وأنه يعترف بالمسؤولية بحرية وطواعية، دون ترهيب أو ضغط، وأن الاعتراف لن يُستخدَم ضد الطفل في أي إجراء قانوني لاحق؛

ب. ينبغي أن تكون موافقة الطفل الحرة والطوعية على التحويل قائمة على معلومات كافية ومحددة بشأن طبيعة التدبير ومضمونه ومدته، وعلى فهم للعواقب المترتبة على عدم التعاون أو عدم إتمام التدبير؛

ج. ينبغي أن يبين القانون الحالات التي يكون فيها التحويل ممكناً، وينبغي أن تكون القرارات ذات الصلة الصادرة عن الشرطة و/أو المدعين العامين و/أو الوكالات الأخرى خاضعة للتنظيم وقابلة للمراجعة. وينبغي أن يتلقى جميع الموظفين الحكوميين والجهات الفاعلة المشاركة في عملية التحويل ما يلزم من تدريب ودعم؛

د. يجب إعطاء الطفل فرصة التماس المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى فيما يتعلق بالتحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وإمكانية مراجعة هذا التدبير؛

هـ. ينبغي ألا تشمل تدابير التحويل سلب الحرية؛

و. ينبغي أن يؤدي إكمال تدبير التحويل إلى إغلاق ملف القضية بشكل قطعي ونهائي. وعلى الرغم من إمكانية الاحتفاظ بسجلات سرية عن التحويل لأغراض الإدارة والمراجعة والتحقيق والبحث، فإنها ينبغي ألا تعتبر إدانات جنائية أو تسفر عن سجلات جنائية.

التدخلات في سياق الإجراءات القضائية (البت)

19. عندما تباشر السلطات المختصة الإجراءات القضائية، يجب تطبيق مبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة (انظر الفرع دال أدناه). وينبغي أن يوفر نظام قضاء الأطفال فرصاً كافية لتطبيق التدابير الاجتماعية والتعليمية، وللحد

بصرامة من اللجوء إلى سلب الحرية، منذ لحظة الاعتقال وفي جميع مراحل الدعوى وعند إصدار الحكم. وينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف دائرة للمراقبة أو وكالة مشابهة يتمتع موظفوها بتدريب جيد لضمان أقصى استخدام وأكثره فعالية لتدابير من قبيل أوامر التوجيه والإشراف، أو المراقبة، أو الرصد المجتمعي أو مراكز الإبلاغ اليومي، وإمكانية الإفراج المبكر من الاحتجاز.

جيم: السِّن ونظم قضاء الأطفال

السن الدنيا للمسؤولية الجنائية

20. لا يمكن تحميل المسؤولية في إجراءات قانون العقوبات للأطفال الذين هم دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجريمة. والأطفال الذين يبلغ سنهم الحد الأدنى أو يزيد عنه وقت ارتكاب الجريمة ولكن يقل عن 18 عاماً يمكن أن توجه إليهم التهم وأن يخضعوا لإجراءات قضاء الأطفال، في امتثال كامل للاتفاقية. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف بأن السن الذي يُؤخذ في الاعتبار هو السن وقت ارتكاب الجريمة.

21. وبموجب المادة 40(3) من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تضع سناً دنيا للمسؤولية الجنائية، ولكن المادة لا تحدد هذه السن. وقد أقدمت 50 دولة طرفاً على رفع السن الدنيا عقب التصديق على الاتفاقية، والسن الدنيا الأكثر شيوعاً للمسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي هي 14 عاماً. غير أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف تبين أن بعض الدول تحتفظ بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية في مستوى غير مقبول.

22. وتبين أدلة موثقة في مجال نماء الطفل وعلوم الأعصاب أن النضج والقدرة على التفكير التجريدي لا يزال آخذاً في التطور عند الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و13 عاماً لأن قشرة مخهم الأمامية لا تزال في طور النمو. ولذلك، ليس من المحتمل أن يفهموا أثر أفعالهم أو أن يستوعبوا الإجراءات الجنائية. وهم يتأثرون أيضاً بدخولهم في سن المراهقة. وكما تلاحظ اللجنة في تعليقها العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، إن المراهقة مرحلة فريدة تحدد نماء الإنسان وتتسم بسرعة نمو المخ، وهذا يؤثر على المخاطرة وبعض أنواع صنع القرار والقدرة على التحكم في النزوات. وتُشجِّع الدول الأطراف على الإحاطة علماً بالاستنتاجات العلمية الحديثة وعلى رفع السن الدنيا لديها، بناءً على ذلك، إلى ما لا يقل عن 14 عاماً. وعلاوة على ذلك، تشير الأدلة المتعلقة بالنماء وعلوم الأعصاب إلى أن أدمغة

المراهقين تستمر في النضج حتى بعد سنوات المراهقة، مما يؤثر على بعض أنواع صنع القرار. ولذلك، تثني اللجنة على الدول الأطراف التي لديها سن أدنى مرتفعة، على سبيل المثال 15 أو 16 عاماً، وتحث الدول الأطراف على عدم خفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مهما كانت الظروف، وفقاً للمادة 41 من الاتفاقية.

23. وتدرك اللجنة أن النهج الفعال يعتمد أيضاً على كيفية تعامل كل دولة مع الأطفال فوق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو دونها على الرغم من أهمية تحديد هذه السن عند مستوى عالٍ نسبياً. وستواصل اللجنة التدقيق في الأمر في استعراضاتها لتقارير الدول الأطراف. ويجب أن تقدم السلطات المختصة المساعدة والخدمات إلى الأطفال الذين هم دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً لاحتياجاتهم، ولا ينبغي اعتبارهم أطفالاً ارتكبوا جرائم جنائية.

24. وفي حال عدم ثبوت السن وعدم إمكانية إثبات كون الطفل دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية أو فوقها، يستفيد الطفل من قرينة الشك ولا يُحمَّل المسؤولية الجنائية.

النظم التي تنطوي على استثناءات للسن الدنيا

25. تشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسات التي تسمح بتخفيض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في الحالات التي يكون فيها الأطفال، على سبيل المثال، متهمين بارتكاب جريمة خطيرة. وعادة ما تنشأ هذه الممارسات لمواجهة ضغوط الرأي العام ولا تستند إلى فهم منطقي لنماء الأطفال. وتوصي اللجنة بقوة بأن تلغي الدول الأطراف هذه النهج وتضع سناً موحدة لا يمكن اعتبار الأطفال دونها مسؤولين في إطار القانون الجنائي، دون استثناء.

النظم التي تتضمن حدين للسن الدنيا

26. يطبق عدد من الدول الأطراف حدين للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (مثلاً 7 أعوام و14 عاماً)، مع افتراض أن الطفل الذي يكون في السن الدنيا أو أكبر منها ولكنه دون السن العليا لا يتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يثبت أن لديه ما يكفي من النضج. وهذا النظام الذي وُضع كنظام وقائي في البداية لم يثبت أنه كذلك في الممارسة العملية. وعلى الرغم من أن فكرة التقييم الفردي للمسؤولية الجنائية يحظى ببعض التأييد، فإن اللجنة لاحظت أن ذلك يترك الكثير من الأمور لتقدير المحكمة ويؤدي إلى ممارسات تمييزية.

27. وتُحَثُّ الدول على تحديد سن دنيا مناسبة واحدة وتضمن ألا يسفر هذا الإصلاح القانوني عن موقف تراجعي فيما يتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

الأطفال الذين لا يتحملون المسؤولية الجنائية لأسباب تتعلق بالتأخر في النمو أو اضطرابات أو إعاقات النمو العصبي

28. ينبغي ألا يوجد في نظام قضاء الأطفال البتة الأطفال الذين يعانون من تأخر في النمو أو اضطرابات أو إعاقات في النمو العصبي (مثلاً اضطرابات الطيف التوحدي أو الاضطرابات الطيفية التي يحدثها الكحول لدى الجنين أو إصابات الدماغ المكتسبة)، حتى وإن بلغوا السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وإذا لم يستبعد هؤلاء الأطفال تلقائياً، ينبغي تقييمهم على أساس فردي.

تطبيق نظام قضاء الأطفال

29. ينبغي أن ينطبق نظام قضاء الأطفال على جميع الأطفال الذين يزيد سنهم عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية ولكنه يقل عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

30. وتوصي اللجنة الدول الأطراف التي تحصر تطبيق نظام قضاء الأطفال لديها على الأطفال دون سن 16 عاماً (أو أقل)، أو التي تسمح من باب الاستثناء بمعاملة بعض الأطفال معاملة المجرمين البالغين (مثلاً بسبب فئة الجريمة)، بتغيير قوانينها لضمان تطبيق نظام قضاء الأطفال الخاص بها تطبيقاً كاملاً وغير تمييزي على جميع الأشخاص دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة (انظر أيضاً التعليق العام رقم 20، الفقرة 88).

31. وينبغي أن يقدم نظام قضاء الأطفال الحماية أيضاً إلى الأطفال الذين كانت أعمارهم دون 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة ولكنهم بلغوا 18 عاماً خلال عملية المحاكمة أو إصدار الحكم.

32. وتثني اللجنة على الدول الأطراف التي تسمح بتطبيق نظام قضاء الأطفال على الأشخاص البالغ سنهم 18 عاماً فأكثر سواء كقاعدة عامة أو من باب الاستثناء. ويتماشى هذا النهج مع الأدلة المتعلقة بالنمو وبعلوم الأعصاب التي تثبت أن نمو الدماغ يستمر خلال أوائل العشرينات.

شهادات الميلاد وتحديد السن

33. على الدولة أن تقدم فوراً ومجاناً شهادة ميلاد إلى الأطفال الذين لا يملكونها،

كلما طُلِب منهم إثبات سنهم. وفي حال عدم وجود ما يثبت السن بشهادة الميلاد، ينبغي للسلطة أن تقبل جميع الوثائق التي يمكن أن تثبتها، مثل الإخطار بالولادة، ومقتطفات سجلات المواليد، ووثائق التعميد أو ما يقابلها أو التقارير الدراسية. وينبغي اعتبار الوثائق صحيحة ما لم يكن هناك ما يثبت العكس. وينبغي للسلطات أن تسمح بإجراء مقابلات مع الوالدين أو بإدلائهما بشهادتهما فيما يتعلق بالسن، أو بأن يقدم التأكيدات المعلمون أو القادة الدينيون أو المجتمعيون الذين يعرفون سن الطفل.

34. ولا يمكن إجراء تقييم للنمو البدني والنفسي للطفل من جانب متخصصين في طب الأطفال أو مهنيين آخرين لديهم المهارات اللازمة لتقييم جوانب النمو المختلفة إلا إذا ثبت فشل كل هذه التدابير. وينبغي أن تنفذ هذه التقييمات بسرعة وبطريقة مراعية للطفل وللاعتبارات الجنسانية ومناسبة من الناحية الثقافية، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الأطفال وآبائهم أو مقدمي الرعاية لهم بلغة يفهمها الأطفال. وينبغي للدول أن تمتنع عن الاقتصار على استخدام الأساليب الطبية القائمة على تحليل العظام والأسنان، في جملة أمور أخرى، وهي أساليب غالباً ما تفتقر إلى الدقة، نظراً لهوامش الخطأ الواسعة، ويمكن أيضاً أن تكون صادمة. وينبغي تطبيق أقل أساليب التقييم اقتحاماً. وفي حالة وجود أدلة غير قاطعة، يجب أن يستفيد الطفل أو الشاب من قرينة الشك.

مواصلة تدابير قضاء الأطفال

35. توصي اللجنة بأن يُسمح للأطفال الذين يبلغون سن 18 عاماً قبل إتمام برنامج تحويل أو تدبير احتجازي أو غير احتجازي باستكمال البرنامج أو التدبير أو الحكم وألا يُرسَلوا إلى مراكز البالغين.

الجرائم المرتكبة قبل سن 18 عاماً وبعدها والجرائم المرتكبة مع البالغين

36. في الحالات التي يرتكب فيها شاب عدة جرائم، بعضها قبل سن 18 عاماً وبعضها بعدها، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء قواعد إجرائية تسمح بتطبيق نظام قضاء الأطفال فيما يتعلق بجميع الجرائم عندما تكون هناك أسباب معقولة للقيام بذلك.

37. وفي الحالات التي يرتكب فيها الطفل جريمة مع بالغ واحد أو أكثر، تنطبق قواعد نظام قضاء الأطفال على الطفل، سواءً حوكموا معاً أو كلاً على حدة.

دال: ضمانات المحاكمة العادلة

38. تتضمن المادة 40(2) من الاتفاقية قائمة مهمة من الحقوق والضمانات الرامية إلى كفالة حصول جميع الأطفال على معاملة ومحاكمة عادلة (انظر أيضاً المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتجدر الإشارة إلى أن هذه معايير دنيا. وبإمكان الدول الأطراف بل من واجبها أن تحاول وضع ومراعاة معايير أعلى مستوى.

39. وتشدد اللجنة على أن مواصلة تدريب المهنيين تدريباً مستمراً ومنتظماً بشأن نظام قضاء الأطفال أمر بالغ الأهمية لمراعاة تلك الضمانات. وينبغي أن يكون بإمكان هؤلاء المهنيين أن يعملوا في أفرقة متعددة التخصصات، وأن يكونوا على علم جيد بالنمو البدني والنفسي والعقلي والاجتماعي للأطفال والمراهقين، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للأطفال الأكثر تهميشاً.

40. وهناك حاجة إلى ضمانات ضد التمييز منذ أول احتكاك بنظام العدالة الجنائية، وخلال المحاكمة، ويتطلب التمييز ضد أي مجموعة من الأطفال انتصافاً فعالاً. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إيلاء اهتمام يراعي الاعتبارات الجنسانية للفتيات والأطفال الذين يتعرضون للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة، التي قد تشمل وصولهم البدني إلى المحكمة وغيرها من المباني، ودعم الأطفال ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية، ومساعدتهم في الاتصال وقراءة الوثائق، والقيام بتعديلات إجرائية للإدلاء بشهاداتهم.

41. وينبغي للدول الأطراف أن تسن تشريعات وتضمن ممارسات تؤمن حقوق الأطفال منذ لحظة الاحتكاك بالنظام، بما في ذلك في مرحلة التوقيف أو الإنذار أو الاعتقال، وأثناء احتجازهم لدى الشرطة أو غيرها من وكالات إنفاذ القانون، وخلال نقلهم من مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز والمحاكم وإليها، وخلال الاستجواب والتفتيش وأخذ العينات الإثباتية. وينبغي الاحتفاظ بسجلات عن مواقع الأطفال ووضعهم في جميع المراحل والعمليات.

<u>عدم تطبيق قضاء الأطفال بصفة رجعية (الفقرة 2(أ) من المادة 40)</u>

42. لا يدان أي طفل بأية جريمة لم تكن تشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها. وينبغي للدول الأطراف التي توسع أحكام قانونها الجنائي لمنع الإرهاب ومكافحته أن تضمن أن تلك التغييرات لا تفضي إلى معاقبة

الأطفال بصورة رجعية أو غير مقصودة. وينبغي ألا يُعاقب أي طفل بعقوبة أشد من العقوبة المنطبقة وقت ارتكاب الجريمة، ولكن إذا أُجري في القانون بعد ارتكاب الجريمة تغيير ينص على عقوبة أخف، فإن الطفل ينبغي أن يستفيد من هذا التغيير.

افتراض البراءة (الفقرة 2(ب)'1' من المادة 40)

43. يتطلب افتراض البراءة أن يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء العام، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة. ويستفيد الطفل من قرينة الشك ولا يكون مذنباً إلا إذا أُثبتت التهم الموجهة إليه بما لا يدع مجالاً للشك. وينبغي ألا يؤدي السلوك المشبوه من جانب الطفل إلى افتراضات الذنب لأنه قد يعزى إلى الافتقار إلى فهم العملية أو قلة النضج أو الخوف أو غير ذلك من الأسباب.

حق الطفل في الاستماع إليه (المادة 12)

44. في الفقرات 57 إلى 64 من التعليق العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، أوضحت اللجنة الحق الأساسي للطفل في الاستماع إليه في سياق قضاء الأطفال.

45. وللأطفال الحق في أن يستمع إليهم مباشرة، وليس فقط بواسطة ممثل، في جميع مراحل العملية، بدءاً من لحظة الاحتكاك. وللطفل الحق في لزوم الصمت ولا ينبغي استخلاص أي استدلال سلبي عندما يختار الأطفال عدم الإدلاء ببيانات.

المشاركة الفعلية في الإجراءات (الفقرة 2(ب)'4' من المادة 40)

46. ينبغي اعتبار الطفل الذي يفوق السن الدنيا للمسؤولية الجنائية مؤهلاً للمشاركة في جميع مراحل عملية قضاء الأطفال. وليشارك الطفل بفعالية، فهو يحتاج إلى دعم جميع الممارسين لفهم الاتهامات والعواقب المحتملة والخيارات المتاحة من أجل توجيه الممثل القانوني، وتحدي الشهود، وتقديم سرد للأحداث، واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادات والتدبير/التدابير التي يجب فرضها. وينبغي تسيير الإجراءات بلغة يفهمها الطفل فهماً تاماً وإلا تم توفير مترجم شفوي مجاناً. وينبغي أن تسير الإجراءات في جو من التفهم للسماح للأطفال بأن يشاركوا فيها مشاركة كاملة. والتطورات في العدالة المراعية للأطفال توفر حافزاً نحو استخدام لغة ملائمة للأطفال في جميع المراحل، وتصاميم ملائمة للأطفال لأماكن الاستجواب والمحاكم، وتقديم الدعم من الأشخاص البالغين

المناسبين، وإزالة اللباس القانوني المخيف وتكييف الإجراءات القانونية، بما في ذلك إجراء ترتيبات للأطفال ذوي الإعاقة.

الإخطار الفوري والمباشر بالتهم الموجهة (الفقرة 2(ب)'2' من المادة 40)

47. لكل طفل الحق في إخطاره بالتهم الموجهة إليه فوراً ومباشرة (أو عند الاقتضاء من خلال والده أو الوصي عليه). وتعني كلمة «فوراً» في أقرب وقت ممكن بعد أول احتكاك للطفل بنظام العدالة. وينبغي عدم إهمال إخطار الآباء بسبب الظروف أو الموارد. فالأطفال المحولون الذين هم في مرحلة الاتهام بحاجة إلى فهم الخيارات القانونية، وينبغي أن تُحترم الضمانات القانونية كاملة.

48. وينبغي للسلطات أن تكفل فهم الطفل للاتهامات والخيارات والعمليات. ولا يكفي تزويد الطفل بوثيقة رسمية وإنما يتعين تقديم شرح شفوي. وعلى الرغم من أن الأطفال بحاجة إلى مساعدة أحد الوالدين أو شخص بالغ مناسب لفهم أي وثيقة، فإن على السلطات ألا تترك شرح التهم لهؤلاء الأشخاص.

المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى (الفقرة 2(ب)'2' من المادة 40)

49. ينبغي للدول أن تكفل حصول الطفل على المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى منذ بداية الإجراءات، وفي عملية إعداد وتقديم الدفاع، وإلى غاية استنفاد جميع الطعون و/أو المراجعات. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بسحب أي تحفظ أبدته بشأن الفقرة 2(ب)'2' من المادة 40.

50. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن العديد من الأطفال يواجهون تهماً جنائية أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات العامة، ويُسلبون حريتهم، دون الاستفادة من تمثيل قانوني. وتلاحظ اللجنة أن المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن الحق في التمثيل القانوني حد أدنى للضمانات في نظام العدالة الجنائية لجميع الأشخاص، وينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً على الأطفال. وعلى الرغم من أن هذه المادة تسمح للشخص بالدفاع عن نفسه، فإن من الواجب أن تُقدَّم له المساعدة القانونية في أي حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك.

51. وفي ضوء ما تقدم، يساور اللجنة القلق لأن الأطفال يتلقون حماية أقل مما يضمنه القانون الدولي للبالغين. وتوصي اللجنة الدول بأن توفر تمثيلاً قانونياً مجانياً لجميع الأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية أمام السلطات القضائية أو

الإدارية أو غيرها من السلطات العامة. وينبغي لنظم قضاء الأطفال ألا تسمح للأطفال بالتنازل عن التمثيل القانوني إلا إذا اتُّخِذ قرار التنازل طواعية وتحت إشراف قضائي محايد.

52. وإذا تم تحويل الأطفال إلى برامج أو كانوا في نظام لا يفضي إلى الإدانة أو السجلات الجنائية أو سلب الحرية، فإن «مساعدة ملائمة أخرى» من جانب موظفين مدربين تدريباً جيداً يمكن أن تكون شكلاً مقبولاً من أشكال المساعدة، على الرغم من أن الدول التي يمكنها أن توفر التمثيل القانوني للأطفال أثناء جميع العمليات ينبغي أن تفعل ذلك، وفقاً للمادة 41. وعند السماح بمساعدة ملائمة أخرى، يُشترط من الشخص الذي يقدم المساعدة أن يكون لديه قدر كافٍ من المعرفة المتعلقة بالجوانب القانونية لعملية قضاء الأطفال وأن يحصل على تدريب مناسب.

53. وحسبما تقتضيه المادة 14(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي توفر ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي ضمان سرية المراسلات بين الطفل وممثله القانوني أو غيره من المساعدين (المادة 40(2)(ب) ‘7’)، كما ينبغي احترام حق الطفل في الحماية من التدخل في خصوصيته ومراسلاته (المادة 16).

اتخاذ القرارات دون تأخير وبحضور الآباء أو الأوصياء (الفقرة 2(ب)‘3’ من المادة 40)

54. تؤكد اللجنة من جديد أن الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة واختتام الإجراءات ينبغي أن تكون قصيرة قدر الإمكان. وكلما طالت هذه المدة، كلما زادت الاحتمالات بأن يفقد الرد نتائجه المرجوة.

55. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تضع وتطبق حدوداً زمنية للفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار المدعي العام (أو هيئة مختصة أخرى) لتوجيه التهم، والقرار النهائي الذي تصدره المحكمة أو هيئة قضائية أخرى. وينبغي أن تكون هذه الحدود الزمنية أقصر بكثير من تلك الموضوعة للبالغين، ولكن ينبغي أن تسمح مع ذلك باحترام الضمانات القانونية احتراماً تاماً. وينبغي تطبيق حدود زمنية سريعة مماثلة على تدابير التحويل.

56. وينبغي حضور الآباء أو الأوصياء القانونيين في جميع مراحل الدعوى. غير أن للقاضي أو السلطة المختصة أن تقرر الحد من حضورهم في الإجراءات أو تقييده أو استبعاده، بطلب من الطفل أو مساعده القانوني أو مساعد مناسب آخر أو لأنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

57. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تشرّع صراحة لأقصى قدر ممكن من مشاركة الآباء أو الأوصياء القانونيين في الإجراءات لأن بإمكانهم أن يقدموا المساعدة النفسية والعاطفية العامة إلى الطفل وأن يساهموا في تحقيق نتائج فعالة. وتدرك اللجنة أيضاً أن العديد من الأطفال يعيشون بصورة غير رسمية مع أقارب ليسوا آباء أو أوصياء قانونيين، وأن القوانين ينبغي أن تُكيَّف لتسمح لمقدمي الرعاية الحقيقيين بمساعدة الأطفال في الإجراءات القضائية في حال عدم وجود الآباء.

عدم الإكراه على تجريم الذات (الفقرة 2(ب)‘4’ من المادة 40)

58. يجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب. ويشكل ارتكاب أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض انتزاع اعتراف أو إقرار انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(أ)). ولا يُقبَل أي اعتراف أو إقرار من هذا القبيل كدليل (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

59. ولا يُسمَح بالإكراه الذي يدفع الطفل إلى الاعتراف أو الإدلاء بشهادة تجرمه. وينبغي تفسير مصطلح «إجبار» بمعناه الواسع وعدم حصره في القوة البدنية. ويزيد من خطر الاعترافات الكاذبة سن الطفل ونموه، وعدم فهمه، وخوفه من العواقب المجهولة، بما في ذلك التلميح إلى إمكانية السجن، وكذلك طول الاستجواب وظروفه.

60. ويجب أن يكون بإمكان الطفل الاستفادة من مساعدة مستشار قانوني أو مساعدة ملائمة أخرى، وينبغي أن يحظى بدعم أحد والديه أو وصي قانوني أو شخص بالغ مناسب آخر أثناء الاستجواب. وعند النظر في طوعية وموثوقية اعتراف أي طفل أو إقراره، ينبغي للمحكمة أو أي هيئة قضائية أخرى أن تأخذ جميع العوامل في الحسبان، بما في ذلك سن الطفل ودرجة نضجه، وطول الاستجواب أو الاحتجاز ووجود مساعدة قانونية أو مساعدة مستقلة أخرى وحضور الوالدين أو الوصي أو أي شخص بالغ مناسب. وينبغي أن يكون ضباط الشرطة وغيرها من سلطات التحقيق مدربين تدريباً حسناً لتجنب تقنيات وممارسات الاستجواب تفضي إلى اعترافات أو شهادات منتزعة قسراً أو غير جديرة بالثقة، وينبغي استخدام التقنيات السمعية البصرية عند الإمكان.

حضور الشهود واستجوابهم (الفقرة 2(ب)'4' من المادة 40)

61. للأطفال الحق في استجواب الشهود الذين يدلون بشهادات ضدهم وأن يشركوا شهوداً لدعم دفاعهم، وينبغي أن تسهل عمليات قضاء الأطفال مشاركة الطفل، في ظل ظروف من المساواة، بمساعدة قانونية.

حق المراجعة أو الطعن (الفقرة 2(ب)'5' من المادة 40)

62. للطفل الحق في أن يحصل على مراجعة أي استنتاج يدينه أو تدابير تُفرض عليه من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. ولا يقتصر حق المراجعة على أخطر الجرائم. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير آلية للمراجعة، لا سيما في الحالات التي تنتج عنها سجلات جنائية أو سلب للحرية. وعلاوة على ذلك، يتطلب الوصول إلى العدالة تفسيراً أوسع للسماح بالمراجعة والطعن في حال أي توجيه خاطئ إجرائي أو موضوعي وضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة[472].

63. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بسحب أي تحفظ بشأن الفقرة 2(ب)'5' من المادة 40.

الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً (الفقرة 2(ب)'6' من المادة 40)

64. للطفل الذي لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في نظام قضاء الأطفال الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً في جميع مراحل العملية. وينبغي أن يكون هؤلاء المترجمون الشفويون مدربين للعمل مع الأطفال.

65. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم إلى الأطفال الذين يعانون من حواجز الاتصال مساعدة كافية وفعالة من جانب مهنيين مدربين تدريباً جيداً.

الاحترام التام للحياة الخاصة (المادة 16 والفقرة 2(ب)'7' من المادة 40)

66. ينبغي قراءة حق الطفل في أن تحترم حياته الخاصة احتراماً تاماً أثناء جميع مراحل الإجراءات، المنصوص عليه في الفقرة (2)(ب)'7' من المادة 40، بالاقتران مع المادتين 16 و40(1).

67. وينبغي للدول الأطراف أن تحترم القاعدة التي تنص على أن جلسات الاستماع الخاصة بقضاء الأطفال تجري وراء أبواب مغلقة. وينبغي أن تكون الاستثناءات محدودة جداً ومذكورة بوضوح في القانون. وإذا نُطِق بالحكم و/أو العقوبة علانية

في جلسة من جلسات المحكمة، ينبغي ألا تُكشَف هوية الطفل. وعلاوة على ذلك، يعني الحق في الخصوصية أيضاً أن ملفات المحكمة وسجلاتها الخاصة بالأطفال ينبغي أن تحفظ في سرية تامة وأن يحظر على الغير الاطلاع عليها، فيما عدا الأشخاص المشاركين بصفة مباشرة في التحقيق في القضية وتقييمها والبت فيها.

68. وينبغي أن تُحجب في تقارير السوابق القضائية المتعلقة بالأطفال هوية المعنيين بالأمر وينبغي أن تتقيد هذه التقارير المنشورة على الإنترنت بهذه القاعدة.

69. وتوصي اللجنة الدول أن تمتنع عن إدراج تفاصيل أي طفل، أو أي شخص كان طفلاً وقت ارتكاب الجريمة، في أي سجل عام للمجرمين. وينبغي تجنب إدراج هذه التفاصيل في السجلات الأخرى غير العامة التي تعوق الوصول إلى فرص الاندماج.

70. وترى اللجنة أن من الضروري وجود حماية مدى الحياة من النشر فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأطفال. والأساس المنطقي لقاعدة عدم النشر واستمرارها بعد بلوغ الطفل سن 18 عاماً هو أن النشر يسبب وصماً مستمراً، مما يُرجَّح أن يكون له أثر سلبي على إمكانية الحصول على التعليم أو العمل أو السكن أو السلامة. ويعوق ذلك إعادة اندماج الطفل واضطلاعه بدور بناء في المجتمع. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن القاعدة العامة هي حماية الخصوصية طوال الحياة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي.

71. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدول الأطراف باعتماد قواعد تسمح بحذف السجلات الجنائية للأطفال لدى بلوغهم سن 18 عاماً، تلقائياً أو عقب استعراض مستقل في حالات استثنائية.

هاء: التدابير[473]

<u>التحويل في جميع مراحل الدعوى</u>

72. لا يعني قرار إدخال طفل في نظام العدالة أن عليه أن يمر عبر عملية محاكمة رسمية. وتمشياً مع الملاحظات المقدمة في الفرع رابعاً-باء أعلاه، تشدد اللجنة على أن السلطات المختصة – أي مكتب المدعي العام في معظم البلدان – ينبغي أن تبحث باستمرار عن إمكانيات تجنب عملية محاكمة أو إدانة من خلال تدابير التحويل أو تدابير أخرى. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تتاح خيارات

التحويل منذ مراحل الاحتكاك الأولى، قبل بدء المحاكمة، وأن تكون متاحة في جميع مراحل الدعوى. وفي إطار عملية توفير التحويل، ينبغي احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية للطفل احتراماً تاماً، مع مراعاة أن طبيعة ومدة تدابير التحويل قد تكون صعبة وأن من الضروري إذاً تقديم مساعدة قانونية أو مساعدة ملائمة أخرى. وينبغي أن يُقدَّم التحويل إلى الطفل كسبيل لوقف عملية المحاكمة الرسمية التي ستنتهي في حال تنفيذ برنامج التحويل بطريقة مرضية.

أحكام محكمة قضاء الأطفال

73. بعد إجراءات تمتثل امتثالاً تاماً للمادة 40 من الاتفاقية (انظر الفرع رابعاً–دال أعلاه)، يُتخذ قرار بشأن الأحكام. وينبغي أن تتضمن القوانين طائفة واسعة من التدابير غير الاحتجازية وأن تعطي الأولوية صراحة لاستخدام هذه التدابير لضمان عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

74. وتوجد طائفة واسعة من التجارب في مجال استخدام وتنفيذ التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك تدابير العدالة التصالحية. وينبغي أن تستفيد الدول الأطراف من هذه التجارب وأن تضع هذه التدابير وتنفذها بتكييفها مع ثقافتها وتقاليدها الخاصة. ويجب حظر التدابير التي تُعد بمثابة عمل قسري أو تعذيب أو معاملة لاإنسانية ومهينة حظراً صريحاً ومعاقبة من يتخذها.

75. وتكرر اللجنة التأكيد على أن العقوبة البدنية كجزاء تشكل انتهاكاً للمادة 37(أ) من الاتفاقية التي تحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة الجسدية وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة).

76. وتشدد اللجنة على أن الرد على جريمة ينبغي أن يكون دائماً متناسباً ليس مع ظروف الجريمة وخطورتها فحسب، بل أيضاً مع الظروف الشخصية (سن الطفل وتخفيف ذنبه وظروفه واحتياجاته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، احتياجات صحته العقلية)، وكذلك مع احتياجات المجتمع المتنوعة والطويلة الأمد بصفة خاصة. وليس اعتماد نهج عقابي محض أمراً يتفق مع مبادئ قضاء الأطفال المعروضة في الفقرة 1 من المادة 40 من الاتفاقية. وعند ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في اتخاذ تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحاجة إلى السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات. وينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح

الطفل الفضلى في المقام الأول، وكذلك للحاجة إلى تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع.

77. وإذ تسلم اللجنة بالضرر الذي يلحق بالأطفال والمراهقين جراء سلب حريتهم، وبآثاره السلبية على آفاق النجاح في إعادة اندماجهم، فإنها توصي الدول الأطراف بأن تحدد للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم عقوبة قصوى تعكس مبدأ «أقصر فترة زمنية مناسبة» (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ب)).

78. والعقوبات الدنيا الإلزامية تتنافى مع مبدأ التناسب في قضاء الأطفال ومع اشتراط أن يكون الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وعلى المحاكم التي تصدر أحكاماً على الأطفال أن تبدأ بصحيفة بيضاء؛ فحتى نظم العقوبة الدنيا التقديرية تعوق التطبيق السليم للمعايير الدولية.

حظر عقوبة الإعدام

79. تعكس المادة 37(أ) من الاتفاقية حظر القانون الدولي العرفي لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ويفترض عدد قليل من الدول الأطراف أن القاعدة لا تحظر إلا إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت التنفيذ. وترجئ دول أخرى التنفيذ حتى سن 18 عاماً. وتكرر اللجنة التأكيد على أن المعيار الصريح والحاسم هو السن وقت ارتكاب الجريمة. وفي حال عدم توافر دليل موثوق به وقاطع على أن الشخص كان دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، فإنه ينبغي أن يستفيد من قرينة الشك ولا يجوز أن تُفرَض عليه عقوبة الإعدام.

80. وتهيب اللجنة بالدول الأطراف القليلة التي لم تلغ بعد فرض عقوبة الإعدام على جميع الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً أن تفعل ذلك على وجه العجلة ودون استثناء. وينبغي تحويل أي عقوبة إعدام مفروضة على شخص كان دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة إلى عقوبة تتفق تماماً مع الاتفاقية.

عدم الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط

81. ينبغي عدم الحكم على أي طفل لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة بالسجن المؤبد دون إمكانية إطلاق سراحه أو الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً. وينبغي أن تكون الفترة التي يجب قضاؤها قبل النظر في الإفراج

المشروط أقصر بكثير منها للبالغين وينبغي أن تكون واقعية، وينبغي النظر بصورة منتظمة في إمكانية الإفراج المشروط. وتذكّر اللجنة الدول الأطراف التي تحكم على الأطفال بالسجن المؤبد مع إمكانية إطلاق سراحهم أو الإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً بأن عليها، عند تطبيق هذه العقوبة، أن تسعى جاهدة إلى تحقيق أهداف الفقرة 1 من المادة 40 من الاتفاقية. ويعني ذلك، في جملة أمور، أن الطفل المحكوم عليه بالسجن المؤبّد ينبغي أن يتلقى تعليماً ومعاملة ورعاية تهدف إلى إطلاق سراحه وإعادة إدماجه وتعزيز قدرته على أداء دور بنّاء في المجتمع. ويقتضي ذلك أيضاً استعراضاً منتظماً لنمو الطفل وتقدّمه قصد اتخاذ قرار بشأن إمكانية الإفراج عنه. فالسجن المؤبد يجعل من الصعب جداً، إن لم يكن من المستحيل، تحقيق الأهداف المتوخاة من إعادة الإدماج. وتشير اللجنة إلى تقرير عام 2015 الذي رأى فيه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن عقوبة السجن مدى الحياة والسجن لمدد طويلة، مثل الحكم بعقوبات متتالية، غير متناسبة على نحو صارخ، وهي بالتالي قاسية أو لا إنسانية أو مهينة عندما تُفرَض على الأطفال[474]. وتوصي اللجنة بقوة بأن تلغي الدول الأطراف جميع أشكال السجن مدى الحياة، بما في ذلك العقوبات غير محددة المدة، في جميع الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

واو: سلب الحرية، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة والحبس بعد المحاكمة

82. تتضمن المادة 37 من الاتفاقية مبادئ توجيهية مهمة للجوء إلى سلب الحرية، والحقوق الإجرائية لكل طفل مسلوب الحرية، وأحكاماً تتعلق بمعاملة الأطفال مسلوبي الحرية وظروفهم. وتوجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى تقرير عام 2018 للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية الذي أشار فيه إلى أن نطاق وحجم معاناة الأطفال في أماكن الاحتجاز والحبس يدعو إلى التزام عالمي بإلغاء سجون الأطفال ومؤسسات الرعاية الكبيرة، مع النهوض بالاستثمار في الخدمات المجتمعية[475].

83. وينبغي للدول الأطراف أن تشرع على الفور في عملية للحد من الاعتماد على الاحتجاز إلى أدنى حد.

84. ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذا التعليق العام على أنه يشجع أو يدعم اللجوء

إلى سلب الحرية، وإنما بالأحرى على أنه يوفر الإجراءات والظروف الصحيحة في الحالات القليلة التي يكون فيها سلب الحرية أمراً ضرورياً.

المبادئ الأساسية

85. تتمثل المبادئ الأساسية للجوء إلى سلب الحرية فيما يلي: (أ) ألا يُعتَقَل الطفل أو يُحتجز أو يُسجَن إلا وفقاً للقانون وألا يكون ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ (ب) ألا يُسلَب أي طفل حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. فغالباً ما يكون الاعتقال نقطة بداية الاحتجاز السابق للمحاكمة، وينبغي للدول أن تضمن أن القانون يفرض على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزامات واضحة لتطبيق المادة 37 في أثناء الاعتقال. وينبغي للدول أن تضمن كذلك عدم الاحتفاظ بالأطفال في وسائل النقل أو في زنزانات الشرطة، إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وألا يُحتجزوا مع البالغين، إلا إذا كان ذلك يخدم مصالحهم الفضلى. وينبغي إعطاء الأولوية لآليات الإفراج السريع للآباء أو الأشخاص البالغين المناسبين.

86. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال في بلدان كثيرة يبقون في الاحتجاز السابق للمحاكمة شهوراً بل سنين، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة 37(ب) من الاتفاقية. ولا ينبغي اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في الحالات الأكثر خطورة، وحتى في تلك الحالة إلا بعد النظر بعناية في الإيداع المجتمعي. ويحد التحويل في المرحلة السابقة للمحاكمة من اللجوء إلى الاحتجاز، ولكن حتى عندما يكون الطفل سيُحاكم في النظام القضائي للأطفال، ينبغي استهداف التدابير غير الاحتجازية بعناية لتقييد اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة.

87. وينبغي أن يبين القانون بوضوح معايير اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي ينبغي أن يكون في المقام الأول لضمان المثول في إجراءات المحكمة وإذا كان الطفل يشكل خطراً مباشراً على الآخرين. وإذا كان الطفل يُعتبر خطراً (على نفسه أو على غيره)، ينبغي تطبيق تدابير حماية الطفل. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة مرهوناً باستعراض منتظم وأن تكون مدته محدودة بموجب القانون. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة في نظام قضاء الأطفال أن تعطي الأولوية لحالات الأطفال قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة.

88. وتطبيقاً للمبدأ القائل بأن سلب الحرية ينبغي أن يُفرَض لأقصر فترة مناسبة من الوقت، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح فرصاً منتظمة للسماح بالإفراج المبكر عن الأطفال من الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز في مخافر الشرطة،

ووضعهم في رعاية الآباء أو غيرهم من البالغين المناسبين. وينبغي أن تكون هناك سلطة تقديرية لإطلاق سراح المعنيين بشروط أو بدونها، مثل الحضور أمام شخص مأذون له أو في مكان مخصص. ولا ينبغي أن يكون دفع كفالة نقدية شرطاً لأن معظم الأطفال لا يستطيعون الدفع ولأن ذلك ينطوي على تمييز ضد الأسر الفقيرة والمهمشة. وعلاوة على ذلك، فتحديد كفالة يعني أن المحكمة تعترف من حيث المبدأ بضرورة الإفراج عن الطفل، ويمكن استخدام آليات أخرى لضمان الحضور.

الحقوق الإجرائية (المادة 37(د))

89. لكل طفل سُلِب حريته الحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة ملائمة أخرى، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية سلب حريته أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي البت فوراً في أي إجراء من هذا القبيل. وتوصي اللجنة بألا يُسلب أي طفل حريته، ما لم تكن هناك شواغل سلامة أو صحة عامة حقيقية، وتشجع الدول الأطراف على تحديد سن دنيا لا يجوز دونها سلب الأطفال حريتهم بصورة قانونية، مثلاً 16 عاماً.

90. وينبغي أن يُقدَّم أي طفل موقوف ومسلوب الحرية إلى سلطة مختصة في غضون 24 ساعة لتنظر في شرعية سلب الحرية واستمرارها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدول الأطراف استعراض الاحتجاز السابق للمحاكمة استعراضاً منتظماً بغية وضع حد له. وفي الحالات التي يتعذر فيها الإفراج عن الطفل بشروط عند ظهوره الأول أو قبله (في غضون 24 ساعة)، ينبغي اتهام الطفل رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها وإحالته إلى محكمة أو سلطة أو هيئة قضائية أخرى مختصة ومستقلة ونزيهة للنظر في القضية في أقرب وقت ممكن ولكن في غضون فترة أقصاها 30 يوماً بعد بدء نفاذ احتجازه السابق للمحاكمة. وإن اللجنة، إذ تدرك ممارسة تأجيل جلسات المحاكم عدة مرات و/أو لفترات طويلة، تحث الدول الأطراف على اعتماد حدود قصوى لعدد وطول التأجيلات واعتماد أحكام قانونية أو إدارية لضمان اتخاذ المحكمة أو هيئة مختصة أخرى قراراً نهائياً بشأن الاتهامات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الاحتجاز الأولي، وإلا ينبغي الإفراج عن الطفل.

91. ولا يشمل الحق في الطعن في شرعية سلب الحرية الحق في استئناف قرارات المحاكم فحسب، بل أيضاً الحق في اللجوء إلى محكمة لمراجعة قرار إداري (متخذ، مثلاً، من جانب الشرطة والمدعي العام والسلطات المختصة الأخرى).

وينبغي للدول الأطراف أن تحدد مهلاً زمنية قصيرة للانتهاء من الطعون والاستعراضات اللازمة لضمان اتخاذ قرارات سريعة، حسبما تقتضيه الاتفاقية.

المعاملة والظروف (المادة 37(ج))

92. يُفصَل كل طفل سُلِب حريته عن البالغين، بما في ذلك في زنزانات الشرطة. ولا يوضع الطفل مسلوب الحرية في مركز أو سجن للبالغين لأن هناك أدلة وافرة على أن ذلك يمس بصحته وسلامته الأساسية وقدرته في المستقبل على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً. وينبغي أن تُفسر حالة الاستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة 37(ج) من الاتفاقية، أي «ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك»، تفسيراً ضيقاً ولا ينبغي أن تتفوق راحة الدول الأطراف على المصالح الفضلى. وينبغي أن تنشئ الدول الأطراف مرافق مستقلة للأطفال المسلوبين حريتهم يعمل فيها موظفون مدربون تدريباً ملائماً وتُسيَّر وفقاً لسياسات وممارسات ملائمة للأطفال.

93. ولا تعني هذه القاعدة أن الطفل المودع في مرفق للأطفال ينبغي أن يُنقل إلى مرفق للبالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يكون استمرار بقائه في مرفق الأطفال ممكناً إذا كان ذلك يصب في مصلحته الفضلى ولا يتعارض والمصالح الفضلى للأطفال في المرفق.

94. ويحق لكل طفل مسلوبة حريته أن يبقى على اتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات. ولتيسير الزيارات، ينبغي إيداع الطفل في أقرب مرفق ممكن من مكان إقامة أسرته. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تحد من هذا الاتصال وألا تُترك صلاحية تقديرها للسلطات.

95. وتشدد اللجنة على ضرورة مراعاة أمور من بينها المبادئ والقواعد التالية في جميع حالات سلب الحرية:

أ. لا يجوز الحبس الانفرادي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛

ب. ينبغي أن تُوفر للأطفال بيئة مادية وسكنى تساعد على إعادة أهداف إدماجهم التي يتوخاها الإيداع في المؤسسات. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم للخصوصية والحوافز الحسية وفرص الاختلاط بأقرانهم والمشاركة في الرياضات والتمارين البدنية والفنون وأنشطة أوقات الفراغ؛

ج. لكل طفل الحق في تلقي تعليم يلائم احتياجاته وقدراته، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراء الامتحانات، ومصمم لإعداده للعودة إلى المجتمع؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى كل طفل، عند الاقتضاء، تدريباً مهنياً على الحرف التي يُرجَّح أن تعده للعمل في المستقبل؛

د. لكل طفل الحق في أن يفحصه طبيب أو أخصائي صحي فور قبوله في مرفق الاحتجاز/الإصلاح ويجب أن يتلقى، طوال مكوثه في المرفق، الرعاية الصحية البدنية والعقلية الملائمة التي ينبغي أن تقدمها، عند الإمكان، المرافق الصحية والخدمات المجتمعية؛

هـ. ينبغي أن يعمل موظفو المرفق على تعزيز وتيسير اتصال الطفل باستمرار بالمجتمع على نطاق أوسع، بما في ذلك الاتصال بأسرته وأصدقائه وغيرهم من الأشخاص، بما في ذلك ممثلو المنظمات الخارجية حسنة السمعة، وفرص زيارته لبيته وأسرته. وينبغي ألا تُفرَض أي قيود على قدرة الطفل على الاتصال بصورة سرية في أي وقت مع محاميه أو غيره من المساعدين؛

و. لا يُسمح باستخدام التقييد أو القوة إلا عندما يشكل الطفل خطراً وشيكاً يهدد بإلحاق الضرر بنفسه أو بغيره وبعد استنفاد جميع سبل التحكم الأخرى. ولا ينبغي استخدام التقييد لضمان الامتثال. وينبغي ألا يشمل أبداً تعمد التسبب في الألم. ويجب ألا يُستخدم أبداً كوسيلة للعقاب. وينبغي أن يخضع استخدام التقييد أو القوة، بما في ذلك وسائل التقييد المادية والميكانيكية والطبية أو الصيدلانية، لمراقبة دقيقة ومباشرة ومستمرة من قبل مهني مختص في مجال الطب و/أو علم النفس. وينبغي أن يتلقى موظفو المرفق تدريباً على المعايير الواجب تطبيقها كما ينبغي توقيع العقوبات المناسبة على الموظفين الذين يلجأون إلى التقييد أو القوة بطرق تنتهك القواعد والمعايير. وينبغي للدول أن تسجل وترصد وتقيم جميع حالات التقييد أو استخدام القوة وأن تضمن خفضها إلى أدنى حد؛

ز. يجب أن تكون أي تدابير تأديبية متسقة مع صون الكرامة الملازمة للطفل والأهداف الأساسية للرعاية المؤسسية. ويجب حظر التدابير التأديبية التي تنتهك المادة 37 من الاتفاقية حظراً باتاً، بما في ذلك العقاب البدني أو الإيداع في زنزانة مظلمة، أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تضر بصحة الطفل المعني البدنية أو العقلية أو برفاهه، وينبغي ألا

تحرم التدابير التأديبية الأطفال من حقوقهم الأساسية، مثل الزيارات التي يقوم بها الممثل القانوني أو الاتصال بالأسرة أو الغذاء أو الماء أو الملابس أو الأفرشة أو التمارين أو الاتصال اليومي المجدي مع الآخرين؛

ح. ينبغي عدم استخدام الحبس الانفرادي للطفل. وينبغي أن يكون أي فصل للطفل عن الآخرين لأقصر مدة زمنية ممكنة وألا يستخدم إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير لحماية الطفل أو الآخرين. وفي الحالات التي يعتبر فيها من الضروري إبقاء الطفل في معزل عن الآخرين، ينبغي فعل ذلك بحضور موظف مدرب تدريباً مناسباً وتحت إشرافه الدقيق، وينبغي تسجيل الأسباب والمدة؛

ط. ينبغي أن يكون لكل طفل الحق في تقديم طلبات أو شكاوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو الهيئة القضائية أو أي سلطة مستقلة مناسبة أخرى، وفي إخطاره بالرد دون تأخير. ولا بد أن يكون الأطفال على علم بحقوقهم وبوجود آليات تقديم الطلبات والشكاوى وأن يكونوا قادرين على الوصول إليها بسهولة؛

ي. ينبغي تفويض مفتشين مستقلين ومؤهلين لإجراء عمليات تفتيش منتظمة ومفاجئة بمبادرتهم الخاصة؛ وينبغي أن يركزوا تركيزاً خاصاً على إجراء محادثات مع الأطفال في المرافق، في كنف السرية؛

ك. ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم وجود أي حوافز لسلب الأطفال حريتهم وعدم وجود أي فرص للفساد فيما يتعلق بإيداعهم أو فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات أو الاتصال بأسرهم.

زاي: قضايا محددة

المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة

96. ثمة رأي ناشئ مفاده أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة يتعارض مع الحق غير القابل للتقييد في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويكون هذا الانتهاك للحقوق أكثر إثارة للقلق عندما يتعلق الأمر بالأطفال، الذين ينبغي التعامل معهم دائماً في إطار نظم قضاء أطفال متخصصة. وقد أثارت اللجنة شواغل إزاء ذلك في عدد من الملاحظات الختامية.

الأطفال الذين تجندهم وتستخدمهم جماعات مسلحة غير تابعة للدول، بما فيها تلك المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية، والأطفال المتهمون في سياق مكافحة الإرهاب

97. تحققت الأمم المتحدة من العديد من حالات تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدول، بما فيها تلك المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية، ليس في مناطق النزاع فحسب بل أيضاً خارج مناطق النزاع، بما في ذلك البلدان الأصلية للأطفال وبلدان المرور العابر أو العودة.

98. وعندما يكون الأطفال تحت سيطرة هذه الجماعات، قد يصبحون ضحايا لأشكال متعددة من الانتهاكات، مثل التجنيد الإجباري؛ والتدريب العسكري؛ واستخدامهم في الأعمال العدائية و/أو الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الهجمات الانتحارية؛ وإجبارهم على تنفيذ عمليات الإعدام؛ واستخدامهم كدروع بشرية؛ واختطافهم؛ وبيعهم؛ والاتجار بالبشر؛ والاستغلال الجنسي؛ وزواج الأطفال؛ واستخدامهم لنقل المخدرات أو بيعها؛ أو استغلالهم لتنفيذ مهام خطرة، مثل التجسس، أو القيام بأعمال المراقبة، أو حراسة نقاط التفتيش، أو القيام بدوريات، أو نقل المعدات العسكرية. وتفيد التقارير بأن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات المسلحة المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية تجبر أيضاً الأطفال على ارتكاب أعمال عنف ضد أسرهم أو داخل مجتمعاتهم المحلية لإبداء إخلاصهم وتثبيط الانشقاق في المستقبل.

99. وتواجه سلطات الدول الأطراف عدداً من التحديات عند التعامل مع هؤلاء الأطفال. وقد اعتمدت بعض الدول الأطراف نهجاً عقابياً مع مراعاة محدودة أو منعدمة لحقوق الطفل، مما يسفر عن عواقب دائمة على نماء الطفل ويؤثر سلباً على فرص إعادة الاندماج الاجتماعي، مما قد تكون له عواقب وخيمة على المجتمع على نطاق أوسع. وغالباً ما يُعتقَل هؤلاء الأطفال ويُحتجزون ويُلاحقون ويُحاكمون على أعمالهم في مناطق النزاع، وبدرجة أقل في بلدانهم الأصلية أو بلدان عودتهم.

100. وتوجه اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى قرار مجلس الأمن 2427(2018). فقد شدد المجلس في هذا القرار على الحاجة إلى وضع إجراءات تشغيل موحدة لكي يُسلَّم على وجه السرعة الأطفال المرتبطون أو المدعى أنهم مرتبطون بكل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها تلك التي ارتكبت أعمالاً إرهابية، إلى الجهات الفاعلة المدنية ذات الصلة المعنية بحماية الطفل. وشدد المجلس على أن الأطفال الذين جندوا بطريقة تنتهك القانون الدولي المنطبق

من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة واتُّهموا بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن يعاملوا أساساً كضحايا لانتهاكات القانون الدولي. وحث المجلس أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركز على الإدماج، وأهاب بها إلى تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة على جميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

101. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل التعامل مع جميع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، بغض النظر عن خطورتها أو سياقها، بموجب أحكام المادتين 37 و40 من الاتفاقية، وأن تمتنع عن توجيه التهم إليهم وملاحقتهم قضائياً لتعبيرهم عن آرائهم أو لمجرد ارتباطهم بجماعة مسلحة غير تابعة لدولة، بما فيها تلك المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية. وتمشياً مع الفقرة 88 من تعليقها العام رقم 20، توصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدول الأطراف تدخلات وقائية للتصدي للعوامل الاجتماعية والأسباب الجذرية، فضلاً عن تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك عند تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل القرارات 1373(2001) و2178(2014) و2396(2017) و2427(2018)، وقرار الجمعية العامة 72/284، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة 18.

القضاء العرفي وقضاء الشعوب الأصلية وأشكال القضاء غير التابع للدول

102. يحتك عدد كبير من الأطفال بنظم عدالة تعددية تعمل بصورة متوازية مع النظام القضائي الرسمي أو على هامشه. ويمكن أن تشمل هذه النظم نظم العدالة العرفية أو القبلية أو نظم عدالة الشعوب الأصلية أو نظم عدالة أخرى. وقد يكون الوصول إلى هذه النظم أيسر منه إلى الآليات الرسمية وقد تتميز باقتراح ردود سريعة وبتكلفة منخفضة نسبياً مكيفة مع الخصوصيات الثقافية. ويمكن أن تكون هذه النظم بمثابة بديل للإجراءات الرسمية ضد الأطفال، ومن المرجح أن تسهم إسهاماً إيجابياً في تغيير المواقف الثقافية المتعلقة بالأطفال والعدالة.

103. وثمة توافق ناشئ في الآراء على أن الإصلاحات المتعلقة ببرامج قطاع العدل ينبغي أن تنتبه لهذه النظم. وبالنظر إلى التوتر المحتمل بين القضاء الحكومي وغير الحكومي، بالإضافة إلى الشواغل المتعلقة بالحقوق الإجرائية ومخاطر التمييز أو التهميش، ينبغي أن تجرى الإصلاحات في مراحل، بمنهجية تنطوي على فهم كامل للنظم المقارنة المعنية ومقبولة لجميع أصحاب

المصلحة. وينبغي مواءمة عمليات ونتائج القضاء العرفي مع القانون الدستوري والضمانات القانونية والإجرائية. ومن المهم ألا يحدث تمييز غير عادل إذا كان الأطفال الذين يرتكبون جرائم مماثلة يُعاملون معاملة مختلفة في نظم أو منتديات موازية.

104. وينبغي غرس مبادئ الاتفاقية في جميع آليات العدالة التي تتعامل مع الأطفال، وينبغي أن تكفل الدول الأطراف التعريف بالاتفاقية وتنفيذها. وغالباً ما تكون ردود العدالة التصالحية قابلة للتحقيق من خلال نظم القضاء العرفي أو نظم قضاء الشعوب الأصلية أو نظم القضاء الأخرى غير التابعة للدول، وقد تتيح فرصاً للتعلم لنظام قضاء الأطفال الرسمي. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يساهم الاعتراف بنظم العدالة هذه في زيادة احترام تقاليد مجتمعات الشعوب الأصلية، مما يمكن أن يعود بفوائد على أطفال الشعوب الأصلية. وينبغي أن تُصمَّم التدخلات والاستراتيجيات والإصلاحات المصممة لسياقات محددة وأن تُسند العملية إلى جهات فاعلة وطنية.

خامساً – تنظيم نظام قضاء الأطفال

105. لضمان تنفيذ كامل للمبادئ والحقوق المعروضة بتفصيل في الفقرات السابقة، لا بد من وضع تنظيم فعّال لإدارة نظام قضاء الأطفال.

106. ويقتضي وضع نظام شامل لقضاء الأطفال إنشاء وحدات متخصصة داخل جهاز الشرطة والجهاز القضائي ونظام المحاكم ومكتب المدعي العام، فضلاً عن المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو مساعدة ملائمة أخرى إلى الطفل.

107. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بإنشاء محاكم لقضاء الأطفال، إما كوحدات مستقلة أو كجزء من المحاكم القائمة. وإذا تعذر تحقيق ذلك لأسباب عملية، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأطفال.

108. وينبغي إنشاء خدمات متخصصة مثل المراقبة أو المشورة أو الإشراف، إلى جانب مرافق متخصصة مثل مراكز العلاج النهاري، وعند الاقتضاء مرافق صغيرة للرعاية المؤسسية وعلاج الأطفال الذين يحيلهم نظام قضاء الأطفال. وينبغي العمل باستمرار على تشجيع التنسيق الفعّال المشترك بين الوكالات لأنشطة جميع هذه الوحدات والخدمات والمرافق المتخصصة.

109. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجَّع التقييمات الفردية للأطفال كما يُشجَّع اعتماد نهج متعدد التخصصات. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للخدمات المجتمعية المتخصصة للأطفال الذين هم دون سن المسؤولية الجنائية ولكن الذين أبان التقييم أنهم بحاجة إلى الدعم.

110. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً هاماً في قضاء الأطفال وهي فعلاً تؤدي هذا الدور. ومن ثم توصي اللجنة الدول الأطراف بالسعي إلى إشراك هذه المنظمات بنشاط في وضع وتنفيذ سياستها الشاملة في مجال قضاء الأطفال، وعند الاقتضاء تزويدها بالموارد اللازمة لهذه المشاركة.

سادساً - التوعية والتدريب

111. كثيراً ما يتعرض مرتكبو الجرائم من الأطفال للتشهير في وسائط الإعلام، مما يساهم في تنميط أولئك الأطفال على نحو تمييزي وسلبي. وغالباً ما يكون هذا التشهير بالأطفال وتجريمهم على هذا النحو قائماً على سوء تأويل و/أو سوء فهم لأسباب الجريمة، ويفضي دائماً إلى الدعوة إلى اتباع نهج أكثر تشدداً (عدم التسامح إطلاقاً، ونهج «ثلاث مرّات»، والعقوبات الإلزامية، والمقاضاة في محاكم البالغين، وغير ذلك من التدابير العقابية الأولية). وينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى المشاركة النشطة والإيجابية من أعضاء البرلمان والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام لتعزيز ودعم التعليم وغير ذلك من الحملات لضمان مراعاة جميع جوانب الاتفاقية فيما يخص الأطفال الموجودين في نظام قضاء الأطفال. ولا بد أن يشارك الأطفال في جهود التوعية هذه، لا سيما من لديهم تجارب مع نظام قضاء الأطفال.

112. ومن الضروري لجودة إدارة قضاء الأطفال أن يتلقى جميع المهنيين المعنيين تدريباً مناسباً متعدد التخصصات بشأن محتوى الاتفاقية ومقاصدها. وينبغي أن يكون هذا التدريب منظماً على نحو منهجي ومستمر وألا يقتصر على تقديم معلومات عن الأحكام القانونية الوطنية والدولية. وينبغي أن يتضمن معلومات قائمة وناشئة من مجموعة متنوعة من المجالات عن جملة أمور، منها الأسباب الاجتماعية وغير الاجتماعية للجرائم، والنمو الاجتماعي والنفسي للأطفال، بما في ذلك النتائج الحالية لعلم الأعصاب، والتفاوتات التي يمكن أن تصل إلى حد التمييز ضد بعض الفئات المهمشة مثل الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات أو الشعوب الأصلية، والثقافة والاتجاهات السائدة في عالم الشباب، وديناميات الأنشطة الجماعية، وتدابير التحويل المتاحة، والعقوبات غير الاحتجازية، ولا سيما التدابير التي تتجنب اللجوء إلى الإجراءات القضائية. وينبغي أيضاً

النظر في إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل «المثول أمام المحكمة» عن طريق الفيديو، مع الإشارة إلى مخاطر تقنيات أخرى مثل تحليل الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين. وينبغي أن تكون هناك إعادة تقييم مستمرة لما هو صالح.

سابعاً – جمع البيانات والتقييم والبحث

113. تحث اللجنة الدول الأطراف على القيام بصورة منهجية بجمع بيانات مصنّفة، بما في ذلك عن عدد الجرائم التي يرتكبها الأطفال وطبيعتها، واللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة ومتوسط مدته، وعدد الأطفال الذين اتخذت بشأنهم تدابير أخرى غير الإجراءات القضائية (التحويل)، وعدد الأطفال المدانين، وطبيعة العقوبات المفروضة عليهم، وعدد الأطفال الذين سُلِبت حريتهم.

114. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بإجراء عمليات تقييم منتظمة لنظم قضاء الأطفال فيها، وبخاصة فعالية التدابير المتخذة، وفيما يتصل بأمور من قبيل التمييز وإعادة الإدماج وأنماط الإجرام، ويُحبذ أن تضطلع بعمليات التقييم هذه مؤسسات أكاديمية مستقلة.

115. ومن المهم أن يشارك الأطفال في هذا التقييم والبحث، لا سيما أولئك الذين احتكوا سابقاً بالنظام، وأن يجرى التقييم والبحث بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية القائمة بشأن إشراك الأطفال في البحوث.

اتفاقية حقوق الطفل[476]

أُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 بموجب المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يُشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم؛

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح؛

وإذا تُدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك؛

وإذ تُشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين؛

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تُولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع؛

وإذ تُقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومُتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم؛

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصُكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمُنظمات الدولية المعنية بخير الطفل؛

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مُناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل؛

وإذ تُشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المُتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة؛

وإذ تُسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مُراعاة خاصة؛

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً؛

وإذا تُدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل

يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مُؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مُراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية المُلائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المُؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المُلائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المُتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد المُلائمين عند مُمارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد مُمكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق مُنذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصُكوك الدولية المُتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يُقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تُقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين مُعاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان مُنفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تُتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة مُنتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مُباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تُقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يُقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مُقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يُقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة مُنتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مُباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مُغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مُغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون مُتفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تُشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة

حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتُولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تُتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مُباشرة، أو من خلال مُمثل أو هيئة مُلائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع مُمارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ. احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

ب. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في مُمارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد مُمارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مُجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو

السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مُراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تُؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29؛

ب. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛

ج. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛

د. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية مُلائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تُضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قُصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مُسؤوليات مُشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف

في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة المُلائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مُؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المُلائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المُلائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المُعاملة المُنطوية على إهمال، وإساءة المُعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة مُعاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومُعالجتها ومُتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مُؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يُسمح له، حفاظاً على مصالحة الفصلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يُمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مُؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تُقر و/أو تُجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار

الأول والقيام بما يلي:

أ. تضمن ألا تُصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تُحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم مُوافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

ب. تعترف بأن التبني في بلد آخر يُمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو مُتبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة مُلائمة في وطنه؛

ج. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تُعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المُشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

هـ. تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو مُتعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير المُلائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يُعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصُكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

2. ولهذا الغرض، تُوفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المُنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المُنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومُساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين

لأسرته، يُمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مُؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو مُوضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مُشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتُشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يُقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، تُوفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مُراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تُؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه مُمكن.

4. على الدول الأطراف أن تُشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بُغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتُراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مُستوى صحي يُمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تُتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ. خفض وفيات الرضع والأطفال؛

ب. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

ج. مُكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المُتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره؛

د. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها؛

هـ. (كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

و. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والمُلائمة بُغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تُضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتُراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تُودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مُراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مُراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مُستوى معيشي مُلائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير المُلائمة من أجل مُساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتُقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تُشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مُناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومُتاحاً مُجاناً للجميع؛

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

ج. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، مُتاحاً للجميع على أساس القدرات؛

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية مُتوفرة لجميع الأطفال وفي مُتناولهم؛

هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المُنتظم في المدارس والتقليل من مُعدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتُيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتُراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. تُوافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل مُوجهاً نحو:

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

هـ. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يُفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المُؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمُراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مُطابقة التعليم الذي توفره هذه المُؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمُشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتُعزز حق الطفل في المُشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتُشجع على توفير فرص مُلائمة ومُتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو أن يُمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مُراعاة أحكام الصُكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

   أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

   ب. وضع نظام مُناسب لساعات العمل وظروفه؛

   ج. فرض عُقوبات أو جزاءات أخرى مُناسبة لضمان بُغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة

والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المُعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير المُلائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُلائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يُعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضُروب المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تُفرض عُقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

ب. ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز مُمارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مُناسبة؛

ج. يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تُراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل تُقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مُساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مُختصة مُستقلة ومُحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مُباشراً في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير المُمكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المُعاملة أو العُقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تُعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العُقوبات أو يُتهم

بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يُعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتُراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مُراعاة أحكام الصُكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العُقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

ب. يكون لكل طفل يُدعى بأنه انتهك قانون العُقوبات أو يُتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

'1' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

'2' إخطاره فوراً ومُباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مُساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة المُلائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

'3' قيام سلطة أو هيئة قضائية مُختصة ومُستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في مُحاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مُستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

'4' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

'5' إذا أُعتبر أنه انتهك قانون العُقوبات، تأمين قيام سلطة مُختصة أو هيئة قضائية مُستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛

'6' الحصول على مساعدة مُترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

'7' تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسُلطات ومُؤسسات مُنطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العُقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ. تحديد سن دنيا يُفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العُقوبات؛

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمُعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تُحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المُؤسسية، لضمان مُعاملة الأطفال بطريقة تُلائم رفاههم وتتناسب مع ظُروفهم وجُرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تُكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ. قانون دولة طرف؛ أو

ب. القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل المُلائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تُغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء

اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويُولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تُرشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مُرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مُبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تُجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يُشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات مُمثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مُباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا تُوفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تُعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تُعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مُناسب آخر تُحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتُحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويُعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

11. يُوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مُكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تُقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تُقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. تُوضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تُؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية تُوفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تُكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة 1(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تُقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تُتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تُغطيه الاتفاقية:

أ. يكون من حق الوكالات المتخصصة ومُنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون مُمثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة

ومُنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه مُلائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومُنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

ب. تُحيل اللجنة، حسبما تراه مُلائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومُنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تُشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بمُلاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه المُلاحظات والاقتراحات؛

ج. يجوز للجنة أن تُوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا مُحددة تتصل بحقوق الطفل؛

د. يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 و45 من هذه الاتفاقية. وتُحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتُبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتُودع صُكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتُودع صُكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام الأمم المتحدة.

2. الدول التي تُصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المُقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تُحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تُقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، مُلزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تُبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون مُنافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويُصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي تُرسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يُعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يُودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[477]

أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000

تاريخ بدء النفاذ: 23 شباط/فبراير 2002 بموجب المادة 10

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ يُشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

وإذ تُؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن؛

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومُتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية؛

وإذ تُدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المُباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات؛

وإذ تُلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء؛

وإذ تعتبر لذلك أن مُواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة؛

وإذ تُلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تُحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل؛

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يُمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيُسهم مُساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال؛

وإذ تُلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات المُمكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية؛

وإذ تُرحب باعتماد اتفاقية مُنظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة؛

وإذ تُدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد؛

وإذ تُذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مُسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي؛

وإذ تُشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني؛

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصُكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي؛

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يُخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم؛

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مُراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة؛

وإذ تُشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مُباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومُعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2. تُودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مُستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

ج. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

د. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً مُوثُوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4. لكل دولة طرف أن تُعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تُديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

1. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3. لا يُؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصُكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تُفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

1. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2. تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل المُلائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة المُلائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

1. تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يُناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تُناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمُنظمات الدولية ذات الصلة.

2. تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

1. تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتُوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المُتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2. بعد تقديم التقرير الشامل تُدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتُقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المُتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

1. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتُودع صُكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صُكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صُكوك التصديق أو الانضمام.

2. بالنسبة لكل دولة تُصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويُصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2. لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يُصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يُصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 12

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تُودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يُقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المُقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المُقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويُعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3. متى بدأ نفاذ التعديل، يُصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

1. يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يُرسل الأمين العام للأمم المتحدة نُسخاً مُصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[478]

أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000

تاريخ بدء النفاذ: 18 كانون الثاني/يناير 2002 بموجب المادة 14

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يُجدر أن تُقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خطيراً أو يُعرقل تعليم الطفل أو يُضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي؛

وإذ يُساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

وإذ يُساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها مُمارسة تُشجع بصورة مُباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تُواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يُمثلن فئة مستغلة بشكل لا مُتناسب على صعيد من يُستغل جنسياً؛

وإذ يُساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل مُتزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تُشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا

المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تُشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت؛

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مُستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتُعطل الدور الذي تُؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مُستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مُستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني؛

وإذ تُلاحظ أحكام الصُكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية مُنظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها؛

وإذ يُشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل مُتناسق؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

أ. يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ب. يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مُكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ج. يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يُمارس مُمارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة 3

1. تكفل كل دولة طرف أن تُغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العُقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم تُرتكب محلياً أو دولياً أو كانت تُرتكب على أساس فردي أو مُنظم:

أ. في سياق بيع الأطفال كما هو مُعرَّف في المادة 2:

'1' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

'أ' الاستغلال الجنسي للطفل؛

'ب' نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

'ج' تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يُشكل خرقاً للصُكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

ب. عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛

ج. وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.

2. رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المُشاركة في أي منها.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم مُوجبة للعُقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4. تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5. تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية المُلائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المُشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصُكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة 4

1. تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما تُرتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مُسجلة في تلك الدولة.

2. يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

أ. عندما يكون المجرم المتهم مُواطناً من مُواطني تلك الدولة أو شخصاً يُقيم عادة في إقليمها؛

ب. عندما تكون الضحية مُواطناً من مُواطني تلك الدولة.

3. تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم

بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مُواطن من مُواطنيها.

4. لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تُمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

1. تُعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مُدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مُرتكبيها في أي مُعاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتُدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل مُعاهدة لتسليم المجرمين تُبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المُعاهدات.

2. إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود مُعاهدة طلباً لتسليم مُجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها مُعاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3. على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود مُعاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4. تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

5. إذا ما قُدم طلب لتسليم مُجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تُسلم أو لن تُسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير المُلائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1. تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

2. تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يُوجد بينها من مُعاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المُعاهدات أو الترتيبات تُقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

أ. اتخاذ التدابير المُلائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو المُلائم لما يلي:

'1' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تُستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'2' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

ب. تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مُصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '1'؛

ج. اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مُؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ. الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د. توفير خدمات المساندة المُلائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

هـ. حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يُمكن أن تُفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و. القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

ز. تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

2. تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3. تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب المُلائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5. وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات المُلائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المُؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6. لا شيء في هذا البروتوكول يُفسر على نحو يُضر بحقوق المتهم في مُحاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1. تعتمد الدول الأطراف أو تُعزز وتُنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عُرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

2. تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مُشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المُشاركة على الصعيد الدولي.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المُمكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

4. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5. تتخذ الدول الأطراف التدابير المُلائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تُروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة 10

1. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومُقاضاة ومُعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تُعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمُنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمُنظمات الدولية.

2. تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3. تُشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بُغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تُسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4. تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المُفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والمُمكن أن يتضمنها:

أ. قانون الدولة الطرف؛

ب. القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1. تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يُقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2. وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تُقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتُقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتُودع صُكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تُصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 15

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي تُرسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقَّعت عليها. ويُصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

2. لن يُؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مُخل يحدث قبل التاريخ الذي يُصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يُمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يُصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 16

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المُقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تُحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تُقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى مُلزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 17

1. يُودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يُرسل الأمين العام للأمم المتحدة نُسخاً مُصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات[479]

أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66/138 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011

تاريخ بدء النفاذ: 14 نيسان/أبريل 2014 بموجب المادة 19(1)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول؛

إذ ترى، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية لا يُمكن التصرف فيها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم؛

وإذ تُلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تعترف بالحقوق الواردة فيها لكل طفل خاضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر؛

وإذ تُؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومُترابطة ومُتشابكة؛

وإذ تُؤكد من جديد أيضاً وضع الطفل بوصفه صاحب حقوق وكائناً بشرياً له كرامته وقدراته المتنامية؛

وإذ تُسلم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، قد يُواجهون صُعوبات كبيرة في اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم؛

وإذ ترى أن هذا البروتوكول سيعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويُكملها، وسيُمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم؛

وإذ تُسلم بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون من أول الاعتبارات التي يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الطفل، وأن سبل الانتصاف هذه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تطبيق إجراءات تُراعي ظروف الطفل على جميع المستويات؛

وإذ تُشجع الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية مُناسبة لتمكين الطفل الذي تُنتهك حقوقه من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة على المستوى المحلي؛

وإذ تُشير إلى الدور الهام الذي يُمكن أن تُؤديه في هذا الصدد المُؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المُؤسسات المتخصصة ذات الصلة المكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

وإذ ترى أن من المناسب، من أجل تعزيز وتكملة هذه الآليات الوطنية وزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك بروتوكوليها الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كانا مُنطبقين، تمكين لجنة حقوق الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من أداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول – أحكام عامة

المادة 1: اختصاص لجنة حقوق الطفل

1. تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.
2. لا تُمارس اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بدولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المُتصلة بانتهاكات لحقوق مُنصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرفاً فيه.
3. لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 2: المبادئ العامة التي تهتدي بها اللجنة في أداء مهامها

تهتدي اللجنة، في أداء المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول، بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وتُراعي اللجنة أيضاً حقوق الطفل وآراءه، وتُعطى هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

المادة 3: النظام الداخلي

1. تعتمد اللجنة نظاماً داخلياً يتبع لدى مُمارستها المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتُراعي في ذلك، بصفة خاصة، المادة 2 من هذا البروتوكول من أجل ضمان اتباع إجراءات تُراعي ظروف الطفل.

2. تُدرج اللجنة في نظامها الداخلي ضمانات للحيلولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير في الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ ترى أنه لا يخدم مصالح الطفل الفضلى.

المادة 4: تدابير الحماية

1. تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء مُعاملة أو تخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات أو لتعاونهم معها عملاً بهذا البروتوكول.

2. لا يُعلن عن هوية أي فرد معني أو مجموعة من الأفراد المعنيين دون موافقتهم الصريحة.

الجزء الثاني – إجراء تقديم البلاغات

المادة 5: البلاغات الفردية

1. يجوز لفرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي من الصُكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات:

أ. الاتفاقية؛

ب. البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

ج. البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2. عندما يقدم بلاغ نيابة عن فرد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة 6: التدابير المؤقتة

1. يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية، أن تُحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً كي تنظر بصورة

عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مُؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يُمكن جبره.

2. عندما تُمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة 7: المقبولية

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

أ. عندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛

ب. عندما لا يُقدم البلاغ كتابياً؛

ج. عندما يُشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو يتنافى مع أحكام الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين؛

د. عندما تكون المسألة نفسها قد سبق أن بحثتها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

هـ. إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المُتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً إلى حد غير معقول أو كان من غير المحتمل أن يُؤدي إلى جبر فعال؛

و. عندما يتضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مُدعم بما يكفي من الأدلة؛

ز. عندما تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

ح. عندما لا يُقدم البلاغ في غضون سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُستثنى من ذلك الحالات التي يستطيع فيها صاحب البلاغ أن يُثبت تعذر تقديم البلاغ في غضون هذه المهلة.

المادة 8: إحالة البلاغ

1. ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت مُمكن إلى أي بلاغ يُقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2. تُقدم الدولة الطرف إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة تُوضح فيها المسألة وسبل الانتصاف التي ربما تكون قد أتاحتها، إن وجدت. وتُقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت مُمكن في غضون ستة أشهر.

المادة 9: التسوية الودية

1. تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولاها الاختياريان.

2. يُعتبر الاتفاق على تسوية ودية يتم التوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة 10: النظر في البلاغات

1. تنظر اللجنة في أقرب وقت مُمكن في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق المقدمة إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

2. تعقد اللجنة جلسات مُغلقة عند بحث البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول.

3. عندما تكون اللجنة قد طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة، يكون عليها أن تُعجل بالنظر في البلاغ.

4. عند بحث بلاغ يُدعى فيه حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية. وتضع اللجنة في الاعتبار وهي تفعل ذلك أن الدولة الطرف يجوز لها أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية المُمكنة من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية.

5. بعد بحث البلاغ، تُحيل اللجنة دون تأخير إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

المادة 11: المتابعة

1. تُولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وتقدم الدولة الطرف ردها في أقرب وقت مُمكن في غضون ستة أشهر.

2. للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، أو تنفيذاً لاتفاق تسوية ودية، إن وجد، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، أو المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما كان ذلك مُنطبقاً.

المادة 12: تبادل البلاغات بين الدول

1. يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصُكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها:

   أ. الاتفاقية؛

   ب. البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

   ج. البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2. لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تُعلن ذلك، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تُعلن ذلك.

3. تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاها الاختياريان.

4. تُودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة 1 من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يُرسل نُسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يُوجه إلى الأمين العام. ولا يُخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ أحيل بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أي بلاغ آخر من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، إلا إذا صدر عن الدولة الطرف المعنية إعلان آخر.

الجزء الثالث – إجراء التحري

المادة 13: إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية

1. إذا تلقت اللجنة معلومات مُوثُوقاً بها تُفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم مُلاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

2. يجوز للجنة، مع مُراعاة أية مُلاحظات قد تكون الدولة الطرف المعنية قدمتها وكذلك أية معلومات أخرى مُوثوق بها تكون مُتاحة لها، أن تُعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍ وتقديم تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، عند وجود مُسوغ لذلك وبموافقة الدولة الطرف.

3. يُجرى هذا التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

4. بعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

5. تقدم الدولة الطرف المعنية مُلاحظاتها إلى اللجنة في أقرب وقت مُمكن في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات المُحالة إليها من اللجنة.

6. بعد إتمام هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍ يُجرى وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج

بيان مُوجز بنتائج الإجراءات في تقريرها المنصوص عليه في المادة 16 من هذا البروتوكول.

7. يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في بعض الصُكوك المذكورة في الفقرة 1 أو في جميعها.

8. يجوز لأي دولة طرف تكون قد أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة وفقاً للفقرة 7 من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 14: متابعة إجراء التحري

1. يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المُتخذة والمتوخى اتخاذها استجابة لتحرٍ أُجري بموجب المادة 13 من هذا البروتوكول.

2. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لتحرٍ أُجري بموجب المادة 13، بما في ذلك تقديم هذه المعلومات، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، أو المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو المادة 8 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما يكون ذلك مُنطبقاً.

الجزء الرابع – أحكام ختامية

المادة 15: المساعدة والتعاون الدوليان

1. يجوز للجنة أن تُحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بمُلاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

2. يجوز للجنة أيضاً أن تُوجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول

والتي يُمكن أن تساعدها في التوصل، كل في مجال اختصاصها، إلى قرار بشأن مدى استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تُسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها الاختياريين.

المادة 16: التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

تُدرج اللجنة في تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين، وفقاً للفقرة 5 من المادة 44 من الاتفاقية، مُوجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 17: نشر البروتوكول الاختياري وتقديم المعلومات بشأنه

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بوسائل مُناسبة وفعالة ويسهل وصول الكبار والأطفال إليها على السواء، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

المادة 18: التوقيع والتصديق والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين. وتُودع صُكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على الاتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأولين أو انضمت إلى الاتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

4. يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 19: بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2. بدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تُصدق عليه أو تنضم إليه بعد

إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي.

المادة 20: الانتهاكات التي تحدث بعد بدء النفاذ

1. لا يكون للجنة اختصاص إلا فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها الاختياريين الأولين والتي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

2. إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه، لا تتعلق التزامات تلك الدولة إزاء اللجنة إلا بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو في بروتوكوليها الاختياريين الأولين التي تكون قد وقعت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الدولة المعنية.

المادة 21: التعديلات

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل على هذا البروتوكول وأن تُقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مُقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تُفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في المُقترحات والبت فيها. وإذا أعرب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، عن تأييد عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُحيل الأمين العام أي تعديل يُعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يُحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ كل تعديل أُعتمد وحظي بالموافقة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين التالي للتاريخ الذي يبلغ فيه عدد صُكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يُصبح التعديل نافذاً بالنسبة إلى أي دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل مُلزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة 22: النقض

1. يجوز لأي دولة طرف أن تُنقض هذا البروتوكول في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإخطار.

2. لا يُخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قُدِمَ

بموجب المادة 5 أو المادة 12 أو بأي تحرٍ بدأ بموجب المادة 13 قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة 23: الوديع والإخطارات الموجهة من الأمين العام

1. يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.
2. يُبلغ الأمين العام جميع الدول بما يلي:
   أ. التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
   ب. تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يجرى بموجب المادة 21؛
   ج. أي نقض بموجب المادة 22 من هذا البروتوكول.

المادة 24: اللغات

1. يُودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يُحيل الأمين العام للأمم المتحدة نُسخاً مُصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

الهوامش والمراجع

1 وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2001/1.

2 تحيط لجنة حقوق الطفل علماً، في هذا الصدد، بالتعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، الذي يتناول جملة أمور منها أهداف التعليم بموجب المادة 13(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلفت اللجنة الانتباه أيضاً إلى المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/58، الفقرات 112-116.

3 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "Learning: The Treasure Within" تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين (1996) ص 16-18.

4 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs Education, 1994, p. viii.

5 التعليق العام رقم 5 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حقوق المعوقين.

6 التوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل بعد يوم المناقشة العامة الذي نظمته في عام 1998 بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وثيقة الأمم المتحدة A/55/41، الفقرة 1536.

7 قرار الجمعية العامة 184/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

8 Education for All: Meeting our Collective Commitments، اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم، داكار 26-28 نيسان/أبريل 2000.

9 تشير لجنة حقوق الطفل إلى التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع التي تمخض عنها يوم المناقشة العامة الذي نظمته في 1996 بشأن الأطفال ووسائط الإعلام، وثيقة الأمم المتحدة A/53/41، الفقرة 1396.

10 وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2002/2.

11 المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على

الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/58، الفقرة 18.

12 المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، قرار الجمعية العامة 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، المرفق.

13 قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ 3 آذار/مارس 1992، المرفق.

14 وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II).

15 عقدت لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة عشرة (1998) يوم المناقشة العامة بشأن موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل أوصت فيه باتخاذ عدد من الإجراءات، بما في فيها تيسير التزام الدول الأطراف بقضايا الفيروس/الإيدز فيما يتعلق بحقوق الطفل. ونوقشت أيضاً حقوق الطفل فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز في الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في عام 1997؛ وتناولتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالمثل، تناقش لجنة حقوق الطفل سنوياً على مدى عقد من الزمن المسألة المتعلقة بالفيروس/الإيدز. وشدد البرنامج المشترك بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على حقوق الطفل فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز من جميع جوانب عملهما، وركزت الحملة العالمية التي نظمت بشأن الإيدز في عام 1997 على "الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بالإيدز"، وفي عام 1998 على "قوة التغيير: الحملة العالمية مع الشباب لمكافحة الإيدز". وقام البرنامج المشترك وبشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بوضع "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان (1998)" والمبادئ التوجيهية المنقحة لها 6(2002) لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الفيروس/الإيدز. وعلى الصعيد السياسي الدولي، تم الاعتراف بالحقوق ذات الصلة بالفيروس/الإيدز في إعلان الالتزام بمقاومة الفيروس/الإيدز الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الإعلان عن عالم ملائم للأطفال الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال، وفي وثائق دولية وإقليمية أخرى.

16 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/80.

17 وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/REV.9(VOL.II).

18 تشمل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

19 انظر أيضاً التقارير عن أيام المناقشة العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل بشأن "العنف ضد الأطفال" في عامي 2000 و2001 والتوصيات المعتمدة في هذا الشأن، انظر وثيقتي الأمم المتحدة CRC/C/100، الفصل الخامس، وCRC/C/111، الفصل الخامس.

20 المرجع نفسه.

21 وفقاً لما هو مقترح في الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (2003).

22 للحصول على مزيد من الإرشادات، بخصوص هذه المسألة، انظر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة 119/46، المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1991، المرفق.

23 المرجع نفسه، وبخاصة المبادئ 2 و3 و7.

24 للحصول على مزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة انظر التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الأطفال.

25 القواعد المُوَحَّدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفُرص للمعوقين.

26 وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/REV.9(VOL.11).

27 تذكر لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بأنه يقصد بالطفل، لأغراض الاتفاقية، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة 1).

28 في عام 1999، عقدت لجنة حقوق الطفل حلقة عمل لمدة يومين للاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل. وركزت حلقة العمل على تدابير التنفيذ العامة واعتمدت اللجنة بعد ذلك استنتاجات وتوصيات مفصلة، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/90، الفقرة 291.

29 المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 44 من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/5؛ المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/58.

30 التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تنفيذ العهد على المستوى الوطني (المادة 2)؛ والتعليقان العامان للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 3 بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)؛ ورقم 9 بشأن التطبيق المحلي للعهد؛ وفصل التعليق الأخير عناصر معينة واردة في التعليق العام رقم 3، تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بانتظام بنشر تجميعاً للتعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1.

31 التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة 11، ص 16.

32 التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6، ص 144 فما بعدها.

33 المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/58، الفقرة 11.

34 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 14-25 حزيران/يونيه 1993، "إعلان وبرنامج عمل فيينا"، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23.

35 مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات" CF/WSC/1990/WS-001، الأمم المتحدة، نيويورك، 30 أيلول/سبتمبر 1990.

36 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 14-25 حزيران/يونيه 1993، "إعلان وبرنامج عمل فيينا"، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23.

37 "عالم صالح للأطفال"، الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال، 2002، الفقرة 59

38 المرجع نفسه، الفقرة 61(أ).

39 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/121، الفقرات 630-653.

40 المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/58، الفقرة 20.

41 المرجع نفسه، الفقرة 3.

42 تتصل مواد الاتفاقية التالية اتصالاً صريحاً بالتعاون الدولي: المواد 7(2)؛ و11(2)؛

و17(ب)؛ و21(هـ)؛ و22(2)؛ و23(4)؛ و24(4)؛ و27(4)؛ و28(3)؛ و34؛ و35.

43 تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18–22 آذار/مارس 2002، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.198/11.

44 وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة 25، ص 289–290.

45 المرجع نفسه، الفقرة 15، ص 280.

46 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/90، الفقرة 291(ك).

47 المرجع نفسه، الفقرة 291(ل).

48 نظمت لجنة حقوق الطفل يوماً للمناقشة العامة بشأن موضوع "الأطفال ووسائط الإعلام" في عام 1996، اعتمدت فيه توصيات مفصلة، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/57، الفقرات 242 فما بعدها.

49 وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/2005/6.

50 اعتُمدت هذه المبادئ التوجيهية بالاشتراك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الإنقاذ الدولية، وصندوق إنقاذ الطفولة/المملكة المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى توجيه عمل جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يتصل بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

51 إعلان وبرنامج عمل فيينا، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/23، المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

52 للحصول على فكرة عامة بشأن أشكال وتجليات الاضطهاد الذي يستهدف الطفل على وجه التحديد، انظر الفرع السادس (د) أدناه "تقييم الاحتياجات في مجال الحماية على أساس خصوصيات الطفل، مع مراعاة أشكال الاضطهاد التي تستهدف الطفل على وجه التحديد".

53 وثيقة الأمم المتحدة CRC/GC/C/7/Rev.1.

54 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/143، الفرع سابعاً.

55 G. Lansdown, The Evolving Capacities of the Child (Florence: UNICEF Innocenti Research Centre, 2005).

56 انظر "Global Strategy for Infant and Young Child Feeding"، منظمة الصحة العالمية، 2003.

57 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/121، الفقرات 630-653.

58 واردة في وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/66.

59 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/8.

60 دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، انظر الموقع http://www.violencestudy.org.

61 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/20، الفقرة 176.

62 يمكن الاطلاع على كافة الملاحظات الختامية لجنة حقوق الطفل على الموقع www.ohchr.org.

63 توفر المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال تقارير بشأن الوضع القانوني للعقوبة البدنية، وذلك على الموقع التالي: www.endcorporalpunishment.org.

64 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/100، الفقرات 666-688.

65 التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم، الفقرة 8.

66 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/111، الفقرات 701-745.

67 قرار الجمعية العامة 138/56.

68 المادة 1.

69 التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، الفقرة 41.

70 أدينت العقوبة البدنية في سلسلة من القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ انظر بوجه خاص تيرير ضد المملكة المتحدة، 1978؛ وكامبيل وكوسانس ضد المملكة المتحدة، 1982؛ وكوستيلو – روبيرتس ضد المملكة المتحدة، 1993؛ وأ. ضد المملكة المتحدة، 1998. ويمكن الاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: http://www.echr.coe.int/echr.

71 اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، الملاحظات العامة بشأن الفقرة 10 من المادة 7 والمادة 17. والاستنتاجات 2-XV، المجلد 1، مقدمة عامة، صفحة 26، 2001؛

وقد أصدرت اللجنة منذ ذلك التاريخ استنتاجات خلصت فيها إلى أن عدداً من الدول الأعضاء لا يمتثل لأحكام الميثاقين، حيث إن هذه الدول لم تقم بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي الأماكن الأخرى. وفي عام 2005، أصدرت اللجنة قرارات بشأن شكاوى جماعية مقدمة بموجب الميثاقين، خلصت فيها إلى أن ثلاث دول لا تمتثل لأحكام الميثاقين حيث إنها لم تعلن الحظر. وللاطلاع على التفاصيل، انظر الموقع http://www.coe.int/T/E/Human_Rights/Esc/؛ انظر أيضاً القضاء على العقوبة البدنية: ضرورة تمليها حقوق الإنسان لصالح أطفال أوروبا، منشورات مجلس أوروبا، 2005.

72 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، رأي استشاري 2002/OC-17 بتاريخ 28 آب/أغسطس 2002، الفقرتان 87 و91.

73 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كورتيس فرانسيس دوبلير ضد السودان، رأي اللجنة رقم 2000/236 (2003)؛ الفقرة 42.

74 على سبيل المثال، أعلنت محكمة الاستئناف في فيجي، في عام 2002، أن العقوبة البدنية في المدارس وفي النظام الجنائي مخالفة للدستور. فقد ورد في الحكم ما يلي: "يتمتع الأطفال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الكبار. وقد صدّقت فيجي على اتفاقية حقوق الطفل. ويضمن دستورنا أيضاً الحقوق الأساسية لكل شخص. ويتعين على الحكومة أن تلتزم بالمبادئ التي تحترم حقوق جميع الأفراد والمجتمعات والجماعات. والأطفال، بحكم وضعهم كأطفال، يحتاجون إلى حماية خاصة. وينبغي أن تكون مؤسساتنا التعليمية مرفأً يعمه السلم والثراء الإبداعي، لا أماكن للخوف وإساءة المعاملة والعبث بالكرامة الإنسانية للطلاب" (محكمة الاستئناف في فيجي، نوشاد علي ضد الدولة، 2002). وفي عام 1996، أصدرت محكمة النقض العليا في روما، وهي المحكمة الأعلى درجة في قضاء إيطاليا، قراراً يقضي بالحظر الفعلي لكافة أشكال العقوبة البدنية التي يمارسها الوالدان ضد الأطفال. وقد ورد في الحكم ما يلي: "... لم يعد بالإمكان اعتبار ممارسة العنف لأغراض تربوية أمراً قانونياً. ويستند هذا إلى سببين اثنين: أولهما ما يوليه النظام القانوني [الإيطالي] من أهمية بالغة لحماية كرامة الفرد. وينطبق هذا على 'الأحداث' الذين أصبحوا الآن يتمتعون بحقوق ولم يعودوا مجرد أشياء تحتاج إلى حماية الوالدين أو، والأسوأ من ذلك، أشياء تحت تصرف الوالدين. والسبب الثاني هو أن النمو المتناسق لشخصية الطفل، كأحد أهداف تربية الأطفال، الذي يضمن اعتناق الطفل لقيم السلم والتسامح والتعايش، لا يمكن تحقيقه باستخدام وسائل عنيفة تتعارض مع هذه الأهداف" ([محكمة النقض العليا، الدائرة الجنائية السادسة، 18 آذار/مارس 1996]، (Italy) 407 ,1996 Foro It II). انظر أيضاً المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا (2000) رابطة التعليم المسيحي

في جنوب أفريقيا ضد وزير التعليم، CCT4/00; (CC) SA757(4)2000; (CC) BCLR 1051 (10)2000، 18 آب/أغسطس 2000.

75 انظر المرجع الوارد في الهامش رقم 70 أعلاه.

76 تثني لجنة حقوق الطفل، من جملة أمثلة، على دليل اليونسكو، القضاء على العقوبة البدنية: المضي قدماً نحو التأديب البناء للطفل، منشورات اليونسكو، باريس، 2005. ويقدم الدليل مجموعة من المبادئ المتعلقة بالتأديب البنّاء، تستمد جذورها من الاتفاقية. ويحتوي أيضاً على مراجع متاحة على شبكة الإنترنت تتعلق بمواد وبرامج متاحة على النطاق العالمي.

77 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 2.

78 التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

79 وثيقتي الأمم المتحدة CRC/C/GC/9، و CRC/C/GC/9/Corr.1.

80 Wouter Vandenhole, Non-Discrimination and Equality in the View of the UN Human Rights Treaty Bodies, p. 170172-, Antwerpen/ Oxford, Intersentia 2005.

81 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/96، المرفق.

82 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/66، الفقرات 310-339.

83 وثيقة الأمم المتحدة A/AC.265/2006/4، المرفق الثاني.

84 المرجع السابق.

85 تركز لجنة حقوق الطفل في هذا التعليق العام على الحاجة إلى إيلاء عناية خاصة للطفل المعوق في سياق التدابير العامة. وللاطلاع على شرح أكثر تفصيلاً لمحتوى هذه التدابير وأهميتها، انظر التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

86 وثيقة الأمم المتحدة A/AC.265/2006/4، المرفق الثاني.

87 انظر أيضاً التعليق العام رقم 5 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حقوق المعوقين.

88 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/48/134.

89 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/121، الفقرات 630-653.

90 وثيقة الأمم المتحدة A/61/299.

91 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/153، الفقرات 636-689.

92 تود لجنة حقوق الطفل أن تشير في هذا السياق إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2، وبوجه خاص إلى الهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي الذي تلتزم بموجبه الحكومات بأن "تُكفل بحلول عام 2015، قدرة الأطفال في كل مكان، ذكورهم وإناثهم على السواء، على إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن تتاح للبنين والبنات إمكانية الوصول إلى جميع مستويات التعليم على قدم المساواة". كما تود اللجنة أن تشير إلى الالتزامات الدولية الأخرى التي تؤيد فكرة التعليم غير القائم على الاستبعاد، ومنها بيان سلمنكا وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة: فرصه ونوعيته، سلمنكا، إسبانيا؛ 7-10 حزيران/يونيه 1994 (اليونسكو ووزارة التعليم والعلوم في إسبانيا) وإطار عمل داكار، التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، 26-28 نيسان/أبريل 2000.

93 تقدم مبادئ اليونسكو التوجيهية في مجال التعليم القائم على الإدماج: ضمان تحقيق التعليم للجميع (اليونسكو 2005) التعريف التالي "يُعتبر التعليم القائم على الإدماج عملية لمعالجة تنوع احتياجات جميع المتعلمين والاستجابة لها من خلال تعزيز المشاركة في التعلم وفي الثقافات وفي المجتمعات المحلية، والحد من الاستبعاد داخل التعليم ومنه. ويتضمن التعليم القائم على الإدماج التغييرات والتعديلات التي تُدخل على المحتوى، والنُهج والهياكل والاستراتيجيات، على أساس نظرة مشتركة تغطي جميع الأطفال الذين ينتمون إلى الفئة العمرية الملائمة والاقتناع بأنه من مسؤولية النظام العادي تعليم جميع الأطفال ... ويتناول التعليم غير القائم على الاستبعاد تشخيص العقبات وإزالتها ..." (ص 13 و15 (من النص الإنكليزي)).

94 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/11.

95 التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 27، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/Rev.1/Add.5، الفقرتان 3-2 و7. توصيات يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/124، الفقرة 4

96 التعليق العام رقم 23 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 27، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/Rev.1/Add.5، الفقرة 6-1.

97 التوصية العامة رقم 23 للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الشعوب الأصلية، وثيقة الأمم المتحدة A/52/18، المرفق الخامس.

98 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، الفقرة (2) من المادة 1.

99 المرجع السابق، المواد 2 و6 و27.

100 العدد 11 من Innocenti Digest الصادر عن اليونيسيف، ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية، 2004، ص 7.

101 التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الفقرة 24.

102 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12.

103 توصيات يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، مرجع سابق، الفقرة 9.

104 المرجع السابق، الفقرة 6.

105 توصيات يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، مرجع سابق، الفقرة 12.

106 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الديباجة. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، A/RES/61/295، المادتان 21 و22.

107 العدد 11 من Innocenti Digest الصادر عن اليونيسيف، ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية، 2004، ص 1.

108 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12.

109 المرجع السابق.

110 العدد 11 من Innocenti Digest الصادر عن اليونيسيف، ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية، 2004، ص 8.

111 المرجع السابق، ص 9.

112 توصيات يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، مرجع سابق، الفقرة 17.

113 المرجع السابق.

114 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، الفقرتان 1 و2 من المادة 25.

115 التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين.

116 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، الفقرة 3 من المادة 25.

117 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وثيقة الأمم المتحدة، المادتان 24 و31.

118 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وحقوق الطفل، ورقم 4 بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل.

119 التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

120 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 31. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 15.

121 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المادة 27.

122 المرجع السابق، المادة 28.

123 العدد 11 من Innocenti Digest، مرجع سابق، ص 13.

124 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة 30.

125 منظمة العمل الدولية، دليل مكافحة عمل الأطفال عند الشعوب الأصلية والقبلية، 2006، ص 9.

126 التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 6.

127 المرجع السابق، الفقرة 23.

128 توصيات يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، مرجع سابق، الفقرة 13.

129 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، "مبادئ الرياض التوجيهية"، 1990.

130 التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 97.

131 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/12.

132 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د-أ-2/27 "عالم صالح للأطفال"، 2002.

133 توصيات يوم المناقشة العامة في 2006 المتعلقة بحق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه، موجودة على العنوان التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion/Final_Recommendations_after_DGD.doc.

134 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

135 عادة ما يشار إلى الاتفاقية بعبارة "مثلث الحقوق: الكفالة، والحماية والمشاركة".

136 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/7/Rev.1، الفقرة 14.

137 راجع Lansdown G., "The evolving capacities of the child", Innocenti Research Centre, UNICEF/Save the Children, Florence (2005).

138 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 24.

139 التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

140 التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث.

141 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 20/2005، لا سيما المواد 8 و19 و20. يوجد على العنوان التالي: www.un.org/ecosoc/docs/2005/Resolution%202005-20.pdf.

142 يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن الطفل ووسائط الإعلام (1996): http://www.unhchr.ch/htm/menu2/crc/doc/days/media.pdf.

143 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

144 المرجع نفسه، الفقرة 12.

145 تسترعي لجنة حقوق الطفل الانتباه أيضاً إلى تعليقها العام رقم 3 بشأن فيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرتان 11 و12، وتعليقها العام رقم 4 بشأن صحة المراهقين، الفقرة 6.

146 "اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل إتاحة التعليم للجميع: إطار من أجل إعمال حق الأطفال في التعليم وحقوقهم في مجال التعليم"، UNICEF/UNESCO (2007).

147 العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

148 ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن ترجع إلى التعليق العام رقم 8 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الذي يفسر الاستراتيجيات التشاركية الرامية إلى القضاء على العقاب البدني.

149 تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وثيقة الأمم المتحدة A/61/299.

150 راجع التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

151 "مشاركة الأطفال والشباب في حالات الطوارئ: دليل لوكالات الإغاثة"، اليونيسيف، بانكوك (2007).

152 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/13.

153 تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، الفقرة 1.

154 لا تتضمن ترجمات الاتفاقية إلى لغات أخرى بالضرورة مقابلات دقيقة للمصطلح الإنكليزي "violence".

155 وثيقة الأمم المتحدة A/61/299.

156 مرفق قرار الجمعية العامة 142/64.

157 المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005).

158 وثيقتي الأمم المتحدة CRC/C/58/Rev.2، و CRC/C/58/Rev.2/Corr.1.

159 وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، الفقرة 116.

160 انظر باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمين العام للأمم

المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، World Report on Violence against Children (Geneva, 2006), pp. 63–66.

161 تلتزم الدول الأطراف أيضاً بدعم مقدمي الرعاية للوقاية من الحوادث (المادة 19 والفقرة 2(هـ) من المادة 24).

162 يتخلى الآباء ومقدمو الرعاية المعوزون عن الأطفال في كثير من البلدان لأنهم يفتقرون إلى وسائل إعالتهم. أما التخلي المقصود بالتعريف فهو إحجام الآباء عن تقديم الرعاية عندما تكون لديهم الوسائل الكفيلة بتلبية احتياجات أطفالهم. وكثيرا ما حثت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على "أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل" (الفقرة 2 من المادة 18 من الاتفاقية).

163 يشير "التنكيل" إلى طقوس وأنشطة أخرى تنطوي على التحرش أو العنف أو الإذلال تستخدم كوسيلة لضم شخص إلى مجموعة ما.

164 وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، الفقرات 56 و60 و62.

165 يشمل الاعتداء الجنسي أي أنشطة جنسية يفرضها شخص بالغ على الطفل، ويحق للطفل أن يتمتع بالحماية منها بموجب القانون الجنائي. وتعتبر الأنشطة الجنسية أيضاً اعتداء عندما يمارسها على الطفل طفل آخر، إذا كان عمر الطفل الجاني يتجاوز كثيراً عمر الطفل الضحية أو إذا استعمل الطفل الجاني لذلك الغرض القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى من وسائل الضغط. ولا تعتبر الأنشطة الجنسية بين الأطفال اعتداء جنسياً إذا كان سنهم يتجاوز السن القانونية التي تحددها الدولة الطرف لممارسة الجنس بالتراضي.

166 تتيح تكنولوجيات المعلومات، مثل الإنترنت والهواتف النقالة، إمكانيات كبيرة باعتبارها أدوات إيجابية للمساعدة على توفير الأمان للطفل ووسيلة للإبلاغ عما يشتبه في حدوثه أو ما يحدث فعلاً من العنف أو إساءة المعاملة. وينبغي إيجاد بيئة توفر الحماية، من خلال وضع اللوائح ورصد تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك تمكين الطفل من استخدام هذه التكنولوجيات بأمان.

167 يمكن أن يؤدي التعرض للمواد الإباحية إلى زيادة اعتداء الطفل جنسياً على طفل آخر، لأن الأطفال الذين تعرض عليهم المواد الإباحية "يجربون" ما يرونه على أطفال يصغرونهم سناً أو على غيرهم ممن يسهل عليهم الوصول إليهم والسيطرة عليهم.

168 مقتبس من جدول أعده مشروع EUKids Online، وذُكر في: AUPs in Context: Establishing Safe and Responsible Online Behaviours (Becta,

2009), p. 6. وانظر أيضاً إعلان ودعوة ريو دي جانيرو لاتخاذ إجراءات لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. متاح على العنوان التالي: http://iiicongressomundial.net/congresso/arquivos/Rio%2Declaration%20and%20Call%20for%20Action%20-%2 FINAL%20Version.pdf.

169 تمشيا مع التوصية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل سابقاً إلى الدول الأطراف بأن ترفع سن الزواج إلى 18 عاماً للفتيات والفتيان على السواء، التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم، الفقرة 20، ونظراً إلى ضعف الأطفال بوجه خاص إزاء سوء المعاملة، ترى اللجنة أن المادة 19 تنطبق أيضاً على الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبلغوا سن الرشد أو التحرر من خلال الزواج المبكر و/أو الزواج القسري.

170 تعرض دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال الأوساط التي يحدث فيها العنف ضد الأطفال؛ انظر أيضاً التوجيهات المفصلة الواردة في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

171 على النحو المعرف في الفقرة 7 من تعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

172 انظر على وجه التحديد الفقرات 9 (طائفة التدابير اللازم اتخاذها)، و13 و15 (بشأن سحب التحفظات وصلاحية التحفظات)، و66 و67 (نشر أحكام الاتفاقية).

173 في سياق "العقوبات"، يستثنى من عبارة "الجناة" الأطفال الذين يؤذون أنفسهم. أما معاملة الأطفال الذين يؤذون أطفالا غيرهم فيجب أن تكون من باب التعليم والعلاج.

174 التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الطفل، ولا سيما الفقرات 1 و2 و4 و19.

175 ينبغي أيضاً مراعاة التوجيهات المفصلة الواردة في "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال" في كل مرحلة.

176 التعليق العام رقم 17 للجنة المعنية لحقوق الإنسان؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أولسن ضد السويد (رقم 1)، حكم صادر في 24 آذار/مارس 1988، السلسلة A، رقم 130، الفقرة 81؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، حكم بشأن الأسس الموضوعية، 10 كانون الثاني/يناير 1989، السلسلة C، رقم 3، الفقرة 172.

177 يجوز أيضاً تطبيق الفقرة 48 وما بعدها على الدعاوى في نظم العدالة غير الرسمية والعرفية.

178 انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

179 انظر أيضاً: المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بشأن العدالة المناسبة للطفل، التي اعتمدت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ وقرار الجمعية العامة 213/65.

180 انظر أيضاً التوصيات الجامعة للخبير المستقل المعني بإجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، الفقرة 96.

181 انظر أيضاً المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

182 في بعض المجتمعات، وعلى النقيض من الأسر التي لا تنتمي إلى شعوب أصلية، يعد "الإهمال"، بخلاف "الاعتداء"، السبب الرئيس الذي يقود إلى إبعاد أطفال الشعوب الأصلية عن أسرهم. وتعد خدمات دعم الأسر غير المبنية على العقاب والتدخلات التي تتصدى مباشرة للأسباب (مثل الفقر والسكن والظروف التاريخية) أنسب في الغالب. ومن المطلوب بذل جهود محددة للتصدي للتمييز عند تقديم الخدمات ومجموعة خيارات التدخل المتاحة للشعوب الأصلية وغيرها من الأقليات.

183 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرات 61 و62 و64 فيما يخص: ضرورة إدراج حقوق الأطفال في برامج التعاون والمساعدة التقنية الدولية؛ وضرورة استرشاد ذلك التعاون وتلك المساعدة بالاتفاقية وأن يعززا بالكامل تنفيذها؛ وتخصيص جزء كبير من المساعدة والمعونة الدوليتين للأطفال؛ وضرورة التشديد على حقوق الطفل في ورقات استراتيجية الحد من الفقر والنهوج القطاعية إزاء التنمية.

184 وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، الفقرة 117.

185 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/14.

186 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 5 بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12، ورقم 12 بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 2.

187 تتوقّع اللجنة أن تفسِّر الدول النماء كمفهوم شامل يجمع بين نمو الطفل الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي (التعليق رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12).

188 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن الحق في الحماية من جميع أشكال العنف، الفقرة 61.

189 التعليق العام رقم 11 للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة 30.

190 التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 10.

191 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 45.

192 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرات 70–74.

193 المرجع نفسه، الفقرة 84.

194 انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2: "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع [...] على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها.

195 قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق.

196 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 23، الفقرة 4.

197 منها الاتفاقيات رقم 28 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، 1980؛ ورقم 33 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، 1993؛ ورقم 23 المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، 1973؛ ورقم 24 بشأن القانون الساري على التزامات النفقة، 1973.

198 توصيات يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال الآباء والأمهات السجناء (2011)، موجودة على العنوان التالي: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2011.aspx.

199 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في أن يسلم من أشكال العنف كافة.

200 التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة 31.

201 التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل.

202 التعليق العام رقم 16 بشأن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرات 78–81.

203 للدول أن تستهدي بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/59/Add.5.

204 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/15.

205 لا يشمل التعليق الفقرة 3 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لأن العمل جارٍ على وضع تعليق عام بشأن الممارسات الضارة، راجع في هذا الشأن التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة.

206 ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الصحة الدولي، نيويورك، 22 تموز/يوليه 1946.

207 إعلان ألما آتا، المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية، ألما آتا، 6-12 أيلول/سبتمبر 1978.

208 جمعية الصحة العالمية، الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية، الوثيقة 8/A62.

209 التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الفقرة 6.

210 التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل.

211 التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الفقرة 10.

212 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

213 التوصية العامة رقم 24 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة، وثيقة الأمم المتحدة A/54/38/Rev.1، الفصل الأول، الفرع ألف.

214 التعليق العام رقم 12 بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

215 The Partnership for Maternal, Newborn and Child Health, A Global Review of the Key Interventions Related to Reproductive, Maternal, Newborn and Child Health (Geneva, 2011).

216 قرار جمعية الصحة العالمية 4/65 (WHA65.4)، اعتُمد في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية في 25 أيار/مايو 2012.

217 انظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 12 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الغذاء الكافي، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/22، المرفق الخامس.

218 منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال (جنيف، 2003).

219 قرار الجمعية العامة 292/64 بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

220 اليونيسيف/منظمة الصحة العالمية، مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال (1991).

221 الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

222 التعليق العام رقم 8 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة.

223 انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 22/15 بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

224 مجلس المنظمات الدولية المعنية بالعلوم الطبية/منظمة الصحة العالمية، جنيف، 1993.

225 التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل.

226 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/16.

227 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/121، المرفق الثاني.

228 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 59.

229 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في أن يولى الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

230 وثيقة الأمم المتحدة A/59/41، المرفق الحادي عشر، الفقرة 12.

231 التعليق العام رقم 11(2009) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، الفقرة 35.

232 التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل عن حق الطفل في أعلى مستوى ممكن من الصحة، الفقرة 47.

233 انظر، إلى جانب مصادر أخرى، التعليق العام رقم 7 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

234 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

235 التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين، إلى جانب مصادر أخرى.

236 التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/22، المرفق السادس، الفقرة 46.

237 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 24. يتعين على الدول أيضاً أن تراعي المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 147/60 الصادر عام 2005.

238 انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 2 من المادة 32 والمادتان 19 و39.

239 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/121، المرفق الثاني.

240 انظر: التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 44.

241 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، وثيقة الأمم المتحدة A/61/41، المرفق الثاني، الفقرة 12.

242 انظر: اتفاقية حقوق الطفل، المادة 4؛ والفقرة 4 من المادة 24؛ والفقرة 3 من المادة 28؛ والمادة 17؛ والفقرة 2 من المادة 22؛ وكذلك المادة 10 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة 10 من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

243 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 60.

244 مبادئ ماستريخت المتعلقة بالتزامات الدول خارج ولاياتها الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2012)، المبدأ 25.

245 مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية و/أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

246 General comment No. 17 (2013) on the right of the child to rest, leisure, play, recreational activities, cultural life and the arts (art. 31), forthcoming.

247 اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 182(1999) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم 138(1973) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

248 المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور شركات صناعة الأدوية في تيسير الحصول على الأدوية مراعاة لحقوق الإنسان، قرار مجلس حقوق الإنسان 22/15.

249 التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة 82؛ منظمة التجارة العالمية، Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2.

250 انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والاتفاق العالمي: المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية (2011).

251 اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 20/2005.

252 تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31، المبدأ التوجيهي 31.

253 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 37.

254 المرجع السابق، الفقرة 45.

255 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة 99.

256 المرجع السابق.

257 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/17.

258 UNESCO, Education for the twenty-first century: issues and prospects (Paris, 1998).

259 التعليق العام رقم 21 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 13.

260 UNESCO, “Mexico City Declaration on Cultural Policies,” World Conference on Cultural Policies, Mexico City, 26 July – 6 August 1982.

261 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في أن يُستمع إليه.

262 انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد 7 و9 و30.

263 Marta Santos Pais, “The Convention on the Rights of the Child,” in OHCHR, Manual on Human Rights Reporting (Geneva, 1997), pp. 393 to 505.

264 UNICEF, Child Safety Online: Global Challenges and Strategies. Technical report (Florence, Innocenti Research Centre, 2012).

265 اليونيسكو، الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، 1978.

266 التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين الإعاقة.

267 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

268 التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 11.

269 اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 79 – تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث (في المهن غير الصناعية)؛ ورقم 90 – اتفاقية بشأن عمل الأحداث ليلاً (في الصناعة)؛ ورقم 138 – اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ ورقم 182 – اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

270 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

271 بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية).

272 التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل.

273 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

274 وضع رونالد ماس مصطلح ”التصميم العام“ للتعبير عن فكرة تصميم جميع المنتجات والبيئة المبنية على نحو يتسم بالجمال بحيث يتاح للجميع استخدامها إلى أقصى حد

ممكن، بغض النظر عن العمر أو القدرة أو المكانة في الحياة؛ انظر أيضاً الفقرة 1(و) من المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

275 التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

276 وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/18.

277 التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 11؛ والتعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 9 بشأن حقوق الأطفال المعوقين، الفقرات 8 و10 و79؛ ورقم 15 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرتان 8 و9.

278 التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2، الفقرة 18.

279 التوصية العامة رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 11، والتعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 29.

280 وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، الفقرة 46.

281 أوردت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ذِكْر الممارسات الضارة في تسعٍ من التوصيات العامة التي أصدرتها حتى تاريخه: التوصية العامة رقم 3 بشأن تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 14 بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والتوصية العامة رقم 24 بشأن المرأة والصحة، والتوصية العامة رقم 25 بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، والتوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم 29 بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، والتوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وأوردت لجنة حقوق الطفل قائمة غير جامعة للممارسات الضارة في تعليقيها العامين رقم 8 بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، ورقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

282 عبارة "العناية الواجبة" ينبغي أن تُفهم على أنها تعني الالتزام من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيتين بمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الضحايا والشهود من الانتهاكات، والتحقيق فيما يقع من انتهاكات ومعاقبة المسؤولين عن

ارتكابها، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وتوفير سبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. انظر: التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أرقام 19، الفقرة 9؛ و28، الفقرة 13؛ و30، الفقرة 15؛ وآراء اللجنة ومقرراتها بشأن فرادى الرسائل والاستفسارات؛ وتعليقها العام رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 5.

283 التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرة 38(أ)، وملاحظاتها الختامية، والتعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 40.

284 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 و5 و16، واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 19 و24(3).

285 انظر: www.apromiserenewed.org.

286 التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، الفقرة 62.

287 انظر أيضاً المادة 3(1)(أ)'1' من اتفاقية حقوق الطفل.

288 التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ورقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، ورقم 29 بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية.

289 التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 29 بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، الفقرة 27.

290 التوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 25 بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، الفقرة 38.

291 التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 14 بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى.

292 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 من (أ) إلى (ج) و(و) و5، والتعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

293 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/19.

294 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية.

295 اعتمد القرار من دون تصويت.

296 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/33.

297 Laura Lundy, Karen Orr and Chelsea Marshall, “Towards better investment in the rights of the child: the views of children” (Centre for Children’s Rights, Queen’s University, Belfast, and Child Rights Connect Working Group on Investment in Children, 2015).

298 انظر، على سبيل المثال التعليق رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

299 Richard Allen, Richard Hemming and Barry Potter, eds., The International Handbook of Public Financial Management (Basingstoke, Palgrave Macmillan, 2013).

300 التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال على الأطفال، الذي جاء فيه أنه ”يجب على الدول أن تعتمد جميع التدابير الضرورية والمناسبة والمعقولة من أجل منع مؤسسات الأعمال من التسبب في انتهاك حقوق الأطفال“.

301 انظر، مثلًا، المادة 4(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

302 انظر، على سبيل المثال، الفقرتين 24 و25 من التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن مسألة الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل: مسؤولية الدول (2007)؛ وتعليق التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 72؛ والتعليق رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 9.

303 انظر الالتزامات الأساسية المحددة في التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 13 بشأن الحق في التعليم، ورقم 14 بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ورقم 19 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

304 إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين البلدان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (1970).

305 انظر المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

306 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 64.

307 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، الفقرة 6(أ).

308 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 5 بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 45؛ ورقم 14 بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرتان 35 و99.

309 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 7 بشأن إعمال حقوق الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، ورقم 20 بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة.

310 انظر التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

311 المرجع السابق، الفقرة 135.

312 انظر المادة 13(1) من اتفاقية حقوق الطفل.

313 انظر الفرع الثاني – هاء أعلاه في إطار المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل.

314 التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال على حقوق الأطفال، الفقرة 25.

315 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/20.

316 www.who.int/maternal_child_adolescent/topics/adolescence/dev/en/.

317 التعليق العام رقم 7 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 8.

318 المرجع السابق، الفقرة 17.

319 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 84.

320 انظر مثلًا المواد 32–39 من اتفاقية حقوق الطفل.

321 www2.ohchr.org/english/issues/women/rapporteurdocs/15YearReviewofVAWMandate.pdf.

322 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12.

323 التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التمييز، الفقرة 147.

324 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة 6.

325 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 12 بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرات 70–74، ورقم 14 بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرات 43–45.

326 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 27.

327 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/22، الفقرة 21.

328 التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين، الفقرات 8–10.

329 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/53.

330 وثيقة الأمم المتحدة A/66/230، الفقرات 44–49.

331 انظر البيان المؤرخ 13 أيار/مايو 2015 الصادر عن لجنة حقوق الطفل وغيرها من آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، متاح في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNewsaspx?NewsID=15941&LangID=E.

332 المرجع السابق.

333 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 101.

334 انظر، على سبيل المثال، وثيقتي الأمم المتحدة CRC/C/15/Add.194، الفقرتان 32 و33، وCRC/C/15/Add.181، الفقرتان 29 و30.

335 انظر United Nations Children's Fund (UNICEF), Implementation Handbook on the Convention on the Rights of the Child (2007)، الصفحات 203–211. متاح في الرابط التالي: www.unicef.org/publications/files/Implementation_Handbook_for_the_Convention_on_the_Rights_of_the_Child_Part_1_of_3.pdf.

336 التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرات 2-4.

337 للاطلاع على مناقشة عام 2014، انظر: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2014/DGD_report.pdf؛ وللحصول على معلومات عن مناقشة عام 1996، انظر: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/Recommendations/Recommendations1996.pdf.

338 انظر: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRCDiscussions/2014/DGD_report.pdf ، الفقرة 95.

339 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/32.

340 قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق. انظر أيضاً التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين.

341 التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التمتُّع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة 38.

342 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/32.

343 التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 29.

344 انظر: http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/112750/1/WHO_FWC_MCA_14.05_eng.pdf?ua=1، ص 3.

345 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/32/32.

346 www.unicef.org/adolescence/files/SOWC_2011_Main_Report_EN_02092011.pdf.

347 التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم، الفقرة 2.

348 تتعلق الغاية 8-6 من أهداف التنمية المستدامة بـ "الشباب" (المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين 15 عاماً و24 عاماً). انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

349 يشير مصطلح "مهارات القرن الحادي والعشرين" إلى مجموعة واسعة من المعارف والمهارات وعادات العمل والسمات الشخصية التي يعتقد المربُّون والمعنيون بإصلاح المناهج الدراسية وأساتذة الكليات وأرباب العمل وغيرهم أن لها أهمية حاسمة للنجاح في عالم اليوم، ولا سيما في برامج الكليات والوظائف وأماكن العمل المعاصرة.

350 www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

351 انظر: Fundamental Rights Agency, "Apprehension of migrants in an irregular situation – fundamental rights considerations"، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2012. متاح في الرابط التالي: https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-2013-apprehension-migrants-irregular-situation_en.pdf.

352 www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

353 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي.

354 وثيقة الأمم المتحدة A/68/267، الفقرات 81-87.

355 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/21.

356 جميع الاقتباسات مستمدة من مشاورات أجريت، أو معلومات خطية قُدمت، بشأن هذا التعليق العام. وقد وردت، على التوالي، من: أطفال في بنغلاديش (معلومات خطية من دكا)؛ وأطفال في أمريكا اللاتينية (مشاورة في مدينة المكسيك)؛ وصبي عمره 15 سنة من البرازيل؛ وصبي وبنت عمرهما 18 سنة من الهند؛ وأطفال وشباب من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأطفال وشباب من أوروبا (مشاورة في بروكسل)؛ وصبي عمره 16 سنة من باكستان؛ وصبي من بوروندي؛ وصبي عمره 18 سنة من البرازيل.

357 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 59، ورقم 14 بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى.

358 فيما يتعلق بأطفال الشوارع المصحوبين بأسرهم، يركز هذا التعليق العام على الأطفال بوصفهم أصحاب الحقوق الرئيسيين. وحيثما يكون لأطفال الشوارع أولاد، يجب إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى لكل جيل من الأطفال.

359 التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرة 7.

360 التعليق العام المشترك رقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة/التوصية العامة رقم 31 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الفقرات 25-28.

361 المرجع السابق، الفقرات 19-24.

362 انظر UNICEF, Child Rights Education Toolkit: Rooting Child Rights in Early Childhood Education, Primary and Secondary Schools (Geneva, 2014), p. 21. المتاح على الرابط: https://www.unicef.org/crc/files/UNICEF_CRE_Toolkit_FINAL_web_version170414.pdf. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 59. وانظر كذلك "Human Rights Based Approach to Development Cooperation"، المتاح على: http://hrbaportal.org/the-human-rights-based-approach-to-development-cooperation-towards-a-common-understanding-among-un-agencies.

363 التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بأثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، الفقرة 8.

364 انظر التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل رقم 5 بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرات 42-44؛ ورقم 7 بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 32؛ ورقم 9 بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرة 25؛ ورقم 16 بشأن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرة 25.

365 انظر http://childrenandbusiness.org. وانظر أيضاً التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الطفل التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

366 التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الطفل بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، الفقرتان 2 و15.

367 www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/PagesRemedyAndReparation.aspx.

368 انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "A Human Rights-Based Approach To Data"، المتاح على www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf.

369 التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 12.

370 المرجع نفسه، الفقرة 10.

371 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 4 بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12؛ ورقم 10 بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، الفقرتان 8–9

372 انظر التعليق العام رقم 11 للجنة حقوق الطفل بشأن أطفال السكان الأصليين وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

373 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل العامين رقم 4 بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 6؛ ورقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرة 7.

374 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة 41.

375 التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة 8

376 المرجع السابق، الفقرة 7.

377 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرتان 75–76.

378 التعليق العام رقم 4 بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 21.

379 تشير الأعمال التحضيرية للاتفاقية إلى أن الحق في الحياة والحق في البقاء والحق في النمو المنصوص عليها في المادة 6 اعتُبرت حقوقاً يُكمل بعضها الآخر وليس حقوقاً ينفي بعضها بعضاً، وأن المادة تفرض التزامات إيجابية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1988/28.

380 Joint opinion, Villagrán Morales et al v. Guatemala, Inter-American Court of Human Rights, 19 November 1999. Available from www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_63_ing.pdf.

381 التعليق العام رقم 7 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 26.

382 التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرة 11.

383 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 12.

384 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

385 المرجع نفسه، الفقرة 128.

386 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة 8.

387 التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة 10.

388 التعليق العام رقم 19 للجنة حقوق الطفل بشأن الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، الفقرة 31.

389 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل الاستماع إليه، الفقرة 84، والتعليق العام رقم 14، الفقرة 44.

390 التعليق العام رقم 17 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون، الفقرة 21.

391 المرجع نفسه، الفقرة 37.

392 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 18. وقد وُضع هذا التعليق العام، في الأصل، بشأن الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذواتهم الذين يعبرون الحدود الدولية؛ أما في هذا التعليق، فإن اللجنة توسع هذا التفسير ليشمل جميع أطفال الشوارع.

393 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 44.

394 وثيقتي الأمم المتحدة CCPR/CO/83/KEN، الفقرة 22، و CCPR/C/BGR/CO/3، الفقرة 24.

395 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرتان 33 و35.

396 التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل رقم 12 بشأن حق الطفل الاستماع إليه، الفقرة 54؛ ورقم 6 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 40؛ ورقم 7 بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الفقرة 36(ب).

397 التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرة 35.

398 مبادئ توجيهية بشأن الرعاية البديلة للأطفال، قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق.

399 التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة 62.

400 التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن المناسب، الفقرة 7.

401 المرجع السابق، الفقرة 8.

402 التعليق العام رقم 7 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عمليات الإجلاء القسري، الفقرة 10.

403 التعليق العام رقم 9 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين، الفقرة 76.

404 التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل بشأن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

405 التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الفقرة 34.

406 التعليق العام رقم 3 للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرة 30.

407 المرجع نفسه، الفقرتان 20 و21؛ والتعليقان العامان للجنة حقوق الطفل العام رقم 4 بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق حقوق الطفل، الفقرتان 11 و26؛ ورقم 15 بشأن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، ولا سيما الفقرات 8 و11 و28.

408 التعليق العام رقم 1 للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم.

409 التعليق العام رقم 17 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون.

410 المرجع السابق، الفقرة 49.

411 التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل رقم 3 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وحقوق الطفل، الفقرات 19 و36 و37؛ ورقم 4، الفقرتان 2 و23؛ ورقم 8 بشأن حق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من أشكال العقاب القاسية أو المهينة؛ ورقم 13 بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

412 التعليقان العامان للجنة حقوق الطفل رقم 6 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين

والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 61؛ ورقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرات 6 و8 و9 و16.

413 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/22، ينبغي أن يُقرأ هذا التعليق العام المشترك بالاقتران مع التعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

414 انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx.

415 متاحة على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/Recommended-principle_EN.pdf.

416 وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2017/1.

417 قرار الجمعية العامة 1/71، الفقرة 32.

418 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 12.

419 المرجع السابق، الفقرة 18.

420 المرجع السابق، الفقرة 70.

421 تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012 بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرتين 73 و74. وهو متاح في الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

422 قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق.

423 الحل الشامل والآمن والمستدام هو حل يخدم، قدر الإمكان، مصالح الطفل الفضلى ورفاهه في المدى الطويل، وهو مستدام وآمن من تلك الناحية. وينبغي أن يُتوخى منه ضمان قدرة الطفل على أن ينشأ في بيئة ستلبي احتياجاته وتعمل حقوقه على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل.

424 التعليق العام رقم 12 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 123.

425 المرجع السابق، الفقرة 124.

426 المرجع السابق، الفقرتان 123 و124.

427 المرجع السابق، الفقرة 74.

428 التعليق العام رقم 5 للجنة حقوق الطفل بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة 12.

429 التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة 76.

430 المادة 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

431 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 27، والتعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة 50.

432 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/23، ينبغي قراءة هذا التعليق العام المشترك بالاقتران مع التعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية.

433 إن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة، وفقاً لأحكام المادة 4 بشأن إعمال الحقوق، مقروءة بالاقتران مع المادة 2 بشأن عدم التمييز، باتخاذ تدابير تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً دون الإخلال بالالتزامات الواجبة التطبيق فوراً وفقاً للقانون الدولي. انظر التعليق العام رقم 19 للجنة حقوق الطفل بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، الفقرات من 28 إلى 34.

434 قرار الجمعية العامة 142/64، المرفق.

435 انظر، تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012 بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرتين 68-69. وهو متاح في الموقع الإلكتروني:

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2012/DGD2012ReportAndRecommendations.pdf.

436 اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان 16 و17؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 3 و9؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

437 تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 78. وانظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كلّ فرد تُسلَب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/30/37، المرفق، ولا سيما المبدأ 21، الفقرة 46، والمبدأ التوجيهي 21.

438 سلب الحرية معرّف في المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفه "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى". وتنص القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على أنه": لأغراض هذه القواعد تطبق التعاريف التالية: ... يعني التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى".

439 تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 78، على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx

440 التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم.

441 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة 61.

442 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/68، الفقرة 80.

443 انظر التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة 24. وانظر أيضاً، تقرير يوم المناقشة العامة

للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 78. على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx، وعلى المنوال ذاته، انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/13/30، الفقرة 58؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/24، الفقرتين 31 و38.

444 انظر تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 79. على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx

445 التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرتين 39 و40.

446 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/20/24، الفقرة 40؛ و Rights and Guarantees of Children in the Context of Migration and/or in Need of International Protection, Advisory Opinion OC-21/14 of 19 August 2014, Inter-American Court of Human Rights, para. 159؛ ووثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/68، الفقرة 80.

447 انظر المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

448 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، لا سيما المبدأ التوجيهي 18، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/30/37، الفقرة 100.

449 انظر تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 75.

450 قرار مجلس حقوق الإنسان 6/25. انظر أيضاً Advisory Opinion OC-21/14 of 19 August 2014, Inter-American Court of Human Rights, paras. 108-143.

451 انظر التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرات 20 و21 ومن 33 إلى 38.

452 عديم الجنسية، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، هو "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها".

453 التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة 7.

454 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم 2010/2009، إيلياسوف ضد كازاخستان، آراء معتمدة في 23 تموز/يوليه 2014؛ ورقم 2013/2243، حسيني ضد الدانمرك، آراء معتمدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛ ورقم 2009/1875، إم. جي. سي. ضد أستراليا، آراء معتمدة في 26 آذار/مارس 2015؛ ورقم 2010/1937، ليغائي وآخرون ضد أستراليا، آراء معتمدة في 26 آذار/مارس 2015؛ ورقم 2011/2081، دي. تي. ضد كندا، آراء معتمدة في 15 تموز/يوليه 2006.

455 انظر أيضاً Advisory Opinion OC–21/14 of 19 August 2014, In–ter–American Court of Human Rights, para. 280.

456 التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة 50.

457 تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 91. انظر المادة 69 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

458 انظر التعليق العام رقم 14 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، الفقرة 66.

459 التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة 2.

460 تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 86. على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx

461 انظر التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التمتُّع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرتين 5 و8.

462 تقرير يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل المعقود في عام 2012، الفقرة 86. على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2012.aspx

463 المرجع السابق، الفقرة 86.

464 التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة 74.

465 انظر المادة 45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

466 وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/GC/24.

467 وثيقة الأمم المتحدة A/74/136.

468 يُستخدم في الصيغة العربية من هذا التعليق العام مصطلح «نظام قضاء الأطفال» بدلًا من "قضاء الأحداث".

469 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، المادة 11(ب).

470 المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، الفقرة 2.

471 انظر أيضاً الفرع رابعاً–هاء أدناه.

472 قرار مجلس حقوق الإنسان 6/25.

473 انظر أيضاً الفرع رابعاً–باء أعلاه.

474 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/68، الفقرة 74.

475 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/38/36، الفقرة 53.

476 حقوق الإنسان: مجموعة صُكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002، رقم المبيع1 Part 4–A.02.XIV، ص ص 245–272.

477 المرجع السابق، ص ص 273–284.

478 المرجع السابق، ص ص 285–292.

479 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/66/138.

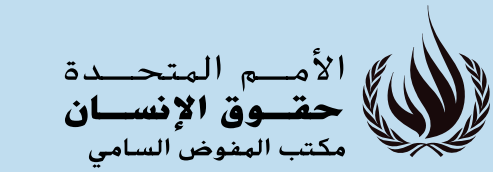

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان
لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

هاتف: 44935791 – 44932544 974+
فاكس: 44935790 974+
ص.ب: 23514
الدوحة – قطر

البريد الإلكتروني: dohacentre@ohchr.org
الموقع الإلكتروني: https://untrainingcentre.ohchr.org